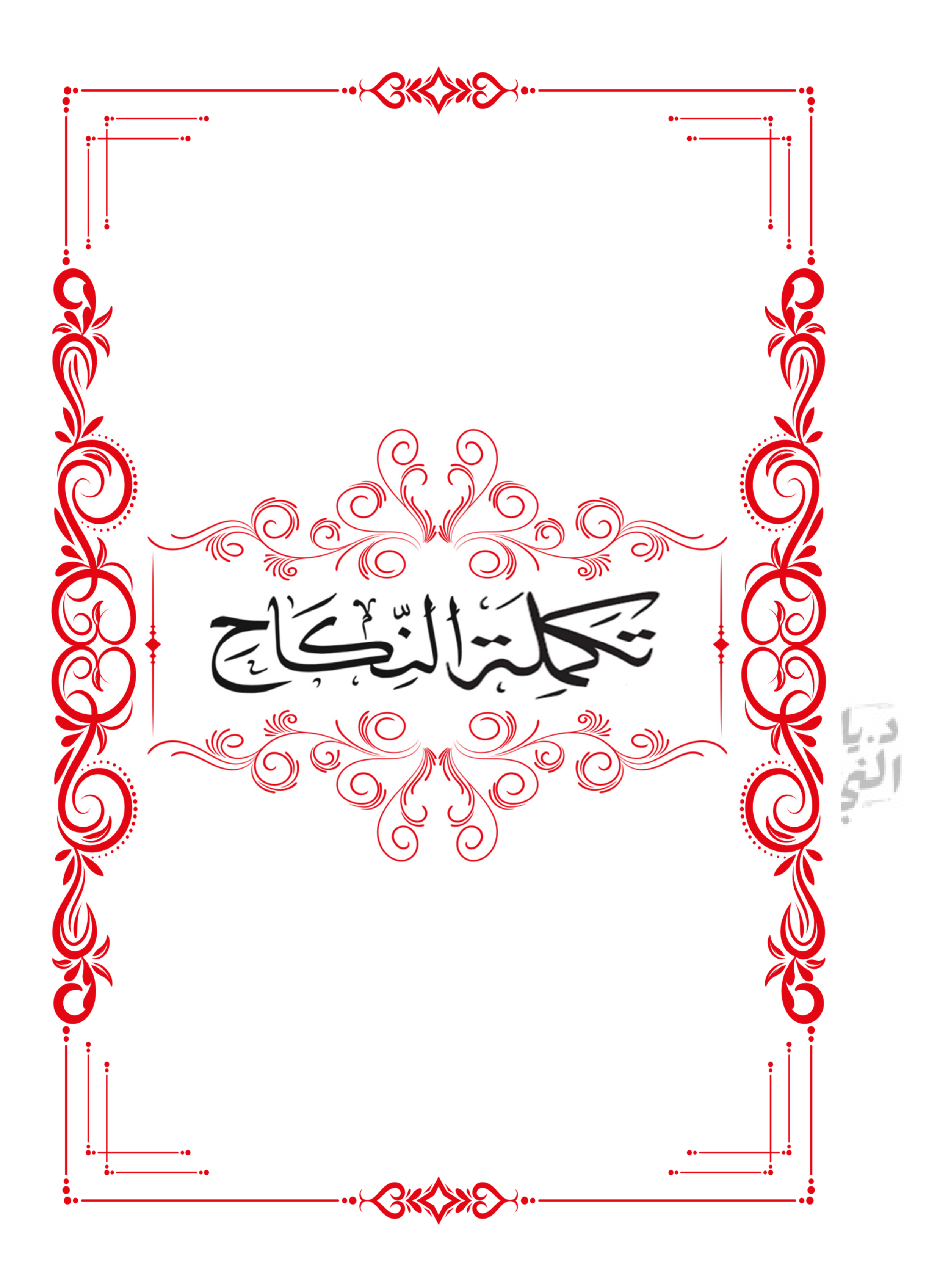

تَكمِلَةُ النِّكَاح

فصل في
أحكامِ المُفوضةِ

تعريفُ المُفوضةِ:

التَّفويضُ لُغةً: الإهمالُ، كأَنَّ المَهرَ أُهمِلَ حَيثُ لَمْ يُسَمَّ، ومنهُ قولُ الشَّاعِرِ:

لا يَصلُحُ النَّاسُ فَوضَى لا سَراةَ   ولا سَراةَ إذا جهَّالُهُم سادُوا

يعنِي: مُهمِلِينَ[1].

والمُفوّضَةُ: بكَسرِ الواوِ وفَتحِها، فالكَسرُ (المُفَوِّضةُ) علىٰ نِسبةِ التَّفويضِ إلىٰ المَرأةِ علىٰ أنها فاعِلةٌ، والفَتحُ (المُفَوَّضةُ) علىٰ نِسبتِه إلىٰ وَليِّها.

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفوِيضُ في النِّكاحِ: أنْ تُنكِحَ المَرأةُ نفْسَها بغَيرِ مَهرٍ.

فمَن منَعَ النِّكاحَ بغَيرِ وَليٍّ قالَ: امرأةٌ مُفوَّضةٌ، بفَتحِ الواوِ.

ومَن أجازَهُ بغَيرِ وَليٍّ قالَ: مُفوِّضةٌ، بكَسرِ الواوِ[2].

(1) «المغني» (7/ 183)، و«كشاف القناع» (5/ 173).
(2) «الحاوي الكبير» (9/ 472).

والتَّفويضُ اصطِلاحًا:

قالَ الحَنفيةُ: المُفوِّضةُ: هيَ الَّتي نكحَتْ بلا ذِكرِ مَهرٍ، أو علىٰ أنْ لا مَهرَ لها[1].

وقالَ المالكيَّةُ: نِكاحُ التَّفويضِ: عَقدٌ بلا ذِكرٍ -أي تَسميةٍ- مَهرٍ ولا دُخولٍ علىٰ إسقاطِه، فإنْ دخَلا علىٰ إسقاطِه فليسَ مِنَ التَّفويضِ، بل نِكاحٌ فاسِدٌ، فيُفسخُ قبْلَ البِناءِ، ويَثبُتُ بعْدَه بصَداقِ المِثلِ.

ولا صَرفِه -أي الصَّداقِ- لحُكمِ أحدٍ، فإنْ صُرِفَ الصَّداقُ لحُكمِ أحدٍ فيما يُعيِّنه مِن مَهرِها فهو نِكاحُ تَحكيمٍ، وهو جائزٌ أيضًا[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: التَّفويضُ ضَربانِ:

الأولُ: تَفويضُ بُضعٍ، وهو إخلاءُ النِّكاحِ عنِ المَهرِ.

والثَّاني: تَفويضُ مَهرٍ، كـ: «زوِّجْني بما شِئتَ، أو شاءَ فلانٌ، أو علىٰ ما يَشاءُ الخاطِبُ، أو ما شِئتُ أنا»، والمُرادُ هنا هو الأوَّلُ[3].

وقالَ الحَنابلةُ: التَّفويضُ علىٰ ضَربَينِ:

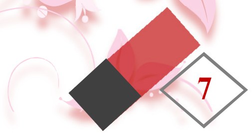
الأوَّلُ: تَفويضُ البُضعِ -وهو الَّذي يَنصَرفُ الإطلاقُ إليهِ- وهو أنْ

---

(1) «التعريفات» ص (289).

(2) «المختصر الفقهي» (5/ 397)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 119)، و«البهجة في شرح التحفة» (1/ 392).

(3) «روضة الطالبين» (5/ 140)، و«النجم الوهاج» (7/ 326، 327)، و«مغني المحتاج» (4/ 375)، و«تحفة المحتاج» (9/ 97، 98)، و«الديباج» (3/ 323).



يُزوِّجَ الأبُ ابنتَه المُجبَرَةَ بغيرِ صَداقٍ، أو تأذَنَ المَرأةُ لوليِّها أنْ يُزوِّجَها بغيرِ صَداقٍ، سواءٌ سَكتَ عن الصَّداقِ أو شرَطَ نَفيَه.

والضَّربُ الثَّاني: تَفويضُ المَهرِ، وهو أنْ يَتزوَّجَها علىٰ ما شاءَتْ أو علىٰ ما شاءَ الزَّوجُ أو الوليُّ أو علىٰ ما شاءَ أجنَبيٌّ -أي غيرُ الزَّوجَينِ- أو يقولَ الوَليُّ: «زَوَّجتُكَها علىٰ ما شِئْنا، أو علىٰ حُكمِنا» ونَحوِه كـ: «علىٰ حُكمِكَ، أو حُكمِ زيدٍ»(1).

وهُنا بعضُ المَسائلِ في أحكامِ المُفوِّضةِ:

حكمُ نكاحِ التَّفويضِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعةِ وغَيرُهم علىٰ أنَّ نِكاحَ المُفوِّضةِ بأنْ تَزوَّجَ امرأةً ولَمْ يُسمِّ لها صَداقًا أنَّ النِّكاحَ صَحيحٌ.

وكذا عِندَ الجُمهورِ خِلافاً للمالكيَّةِ -كما تقدَّمَ- لو اشترَطَا في عَقدِ النِّكاحِ إسقاطَ المَهرِ أو نَفيَه أو أنْ لا مَهرَ؛ فإنَّ النِّكاحَ صَحيحٌ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة: 236]، فأثبَتَ الطَّلاقَ مِن غَيرِ فَرضٍ، والطَّلاقُ لا يَقعُ إلَّا في نِكاحٍ صَحيحٍ؛ لأنَّ اللهَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ رفَعَ الجُناحَ عمَّن طلَّقَ في نكاحٍ لا تَسميةَ فيه، والطَّلاقُ لا يكونُ إلَّا بعْدَ النِّكاحِ، فدَلَّ علىٰ جَوازِ النِّكاحِ بلا تَسميةٍ.

(1) «المغني» (7/ 183)، و«الفروع» (5/ 219)، و«الإنصاف» (8/ 299)، و«كشاف القناع» (5/ 173، 174)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 272)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 217)، و«منار السبيل» (3/ 25).



ولقولِه تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49]، والمُرادُ منهُ الطَّلاقُ في نِكاحٍ لا تَسميةَ فيهِ، بدَليلِ أنهُ أوجَبَ المُتعةَ بقَولِه: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾، والمُتعةُ إنَّما تَجبُ في نِكاحٍ لا تَسميةَ فيهِ، فدَلَّ علىٰ جَوازِ النِّكاحِ مِن غيرِ تسميةٍ.

وعَن عَلقَمةَ والأسوَدِ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَجلًا أتاهُ فسَألَهُ عنْ رَجلٍ تزوَّجَ امرأةً فماتَ عَنها ولَمْ يَدخُلْ بها ولَمْ يَفرِضْ لها، فلم يَقُلْ شيئًا ورَدَّدهُم شَهرًا، ثمَّ قالَ: أقولُ برأيِي، فإنْ كانَ صوابًا فمِنَ اللهِ، وإنْ كانَ خطأً فمِن قِبَلِي، أرَىٰ لها صَداقَ نِسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العدَّةُ ولها الميراثُ، فقامَ فُلانٌ الأشجَعيُّ وقالَ: قَضَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بَروَعَ بِنتِ واشِقٍ بمِثلِ ذلكَ، قالَ: ففَرِحَ عبدُ اللهِ بذلكَ وكبَّرَ»[1].

ولأنَّ المَقصودَ في النِّكاحِ أَعيانُ الزَّوجَينِ دُونَ المَهرِ، ولهذا يَجبُ ذِكرُ الزَّوجَينِ في العَقدِ، وإنَّما العِوضُ فيه تَبَعٌ، بخلافِ البَيعِ فإنَّ المَقصودَ فيهِ العِوضُ، ولهذا لا يَجبُ ذِكرُ البائعِ والمُشتري في العَقدِ إذا وقَعَ بَينَ وكيلَيهِما[2].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2214)، والترمذي (1145)، وابن ماجه (1891)، وابن حبان في «صحيحه» (4100).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 274)، و«الهداية» (1/ 204)، و«العناية» (4/ 472)، و«الاختيار» (3/ 127)، و«مختصر الوقاية» (1/ 366، 367)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 317)، و«البحر الرائق» (3/ 152)، و«التاج والإكليل» (2/ 593)، و«شرح مختصر خليل» =

قالَ الإمامُ ابنُ العَربيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نِكاحُ التَّفويضِ جائزٌ، وهو كُلُّ نِكاحٍ عُقدَ مِن غيرِ ذِكرِ الصَّداقِ، ولا خِلافَ فيه، ويُفرضُ بعدَ ذلكَ الصَّداقُ، فإنْ فُرِضَ التحقَ بالعَقدِ وجازَ، وإنْ لَم يُفرَضْ لها وكانَ الطَّلاقُ لم يَجبْ صَداقٌ إجماعًا[1]. أيْ: قَبْلَ الدُّخولِ.

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ نِكاحَ التَّفويضِ جائزٌ، وهوَ أنْ يُعقدَ النكاحُ دُونَ صداقٍ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البَقَرَة: 236][2].

وقالَ ابنُ جُزَي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نِكاحُ التَّفويضِ جائزٌ اتِّفاقًا[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ عُلماءُ المُسلمينَ أنهُ لا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يَطأَ فَرجًا وُهِبَ له دُونَ رَقبتِه، وأنهُ لا يَجوزُ له وَطءٌ في نِكاحٍ بغيرِ صَداقٍ مُسمًّىٰ، دَينًا أو نَقدًا، وأنَّ المُفوَّضَ إليه لا يَدخلُ حتَّىٰ يُسمِّي صَداقًا، فإنْ وَقعَ الدُّخولُ في ذلكَ لَزمَ فيهِ صَداقُ المِثلِ[4].

=
(3/ 273)، و«الحاوي الكبير» (9/ 472)، و«البيان» (9/ 444)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 213)، و«النجم الوهاج» (7/ 326)، و«مغني المحتاج» (4/ 375)، و«الديباج» (3/ 323)، و«المغني» (7/ 183)، و«المبدع» (7/ 167)، و«كشاف القناع» (5/ 174)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 273)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 217).

(1) «أحكام القرآن» (1/ 292)، و«تفسير القرطبي» (3/ 197).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 19).

(3) «القوانين الفقهية» ص (136).

(4) «الاستذكار» (5/ 408).

وقالَ ابنُ القَطّانِ الفاسِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا أنَّ مَن تَزوَّجَ امرأةً علىٰ غَيرِ صَداقٍ ذكَرَه أنَّ النِّكاحَ ثابتٌ، دخَلَ بها أو لم يَدخُلْ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنَّ مَن تَزوَّجَ امرأةً ولم يُقدِّرْ لها مَهرًا صَحَّ النِّكاحُ، ووجَبَ لها المَهرُ إذا دَخلَ بها، وإنْ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ فليسَ لها مَهرٌ، بل لها المُتعَةُ بنصِّ القرآنِ[2].

المَسألةُ الثانيةُ: إذا لم يُسمِّ لها صَداقًا أو نَفاهُ أو أسقَطَه وطلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الرَّجلِ إذا عقَدَ علىٰ امرأةٍ نِكاحًا ولم يُسَمِّ لها مَهرًا -وهو ما يُسمَّىٰ التَّفويضَ-، أو نَفَىٰ المَهرَ عِندَ العَقدِ، أو أسقَطَه ثمَّ طلَّقَها قبْلَ أنْ يَدخلَ بهَا، هل يَسقُطُ المَهرُ؟ أم يَجبُ نِصفُ مَهرِ مِثلِها؟ أم يَكونُ لها المُتعةُ وُجوبًا أو نَدبًا؟

فذهَبَ المالكيَّةُ -كما تَقدَّمَ- إلىٰ أنهُم يُفسِدونَ عقْدَ النِّكاحِ إذا نَفيَا المَهرَ أو أسقَطاهُ، ويكونُ لها صَداقُ المِثلِ إذا دخَلَ بها، ولا شيءَ لها علىٰ الصَّحيحِ إذا لم يَدخُلْ بها، وإنْ طلَّقَها في نِكاحِ التَّفويضِ قبْلَ الدُّخولِ ولَم يَفرِضْ لها صَداقًا فلا يَجبُ عليهِ شَيءٌ، ولا يَجبُ عليهِ المُتعةُ كما سيأتي[3].

(1) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1221)، رقم (2232).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 62، 63).

(3) «المعونة» (1/ 498)، و«التاج والإكليل» (2/ 581)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 626)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 145)، و«تحبير المختصر» (3/ 20، 21).

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَـذهبِ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا لم يُسَمِّ للمَرأةِ مَهرًا في عَقدِ النِّكاحِ أو عقَدَ علىٰ نَفيِ المَهرِ أو إسقاطِهِ ثـمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ أنهُ يَجبُ لها المُتعةُ، ولا يَجبُ نِصفُ صَداقِ المِثلِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: 236][1].

وذهَبَ المالكيَّةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في روايةٍ إلىٰ أنهُ يَجبُ نِصفُ صَداقِ المِثلِ؛ لأنهُ نِكاحٌ صَحيحٌ يُوجِبُ مَهرَ المِثلِ بعْدَ الدُّخولِ، فيُوجِبُ نِصفَه بالطَّلاقِ قبْلَ الدُّخولِ كما لو سَمَّىٰ مَهرًا[2].

المَسألةُ الثَّالثةُ: هل المُتعةُ واجِبةٌ أم مُستحَبةٌ؟

اختَلفَ الفُقهاءُ في المرأةِ المُطلَّقةِ قبْلَ الدُّخولِ ولَم يُفرَضْ لها صَداقٌ أو نُفِيَ الصَّداقُ أو أُسقطَ مِن عَقدِ النِّكاحِ، هل يَجبُ لها المُتعةُ؟ أم يُستَحبُّ فقطْ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَـذهبِ إلىٰ

(1) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (2/ 529)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 265، 266)، و«المبسوط» (6/ 61)، و«أحكام القرآن» للجصاص (2/ 137)، و«الهداية» (1/ 205)، و«العناية» (4/ 481، 482)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 317)، و«البحر الرائق» (3/ 157)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 523، 533)، و«الحاوي الكبير» (9/ 547)، و«النجم الوهاج» (7/ 332)، و«الديباج» (3/ 327)، و«المغني» (7/ 183، 184)، و«الكافي» (3/ 107)، و«كشاف القناع» (5/ 175).

(2) «المغني» (7/ 183، 184)، و«الكافي» (3/ 107).





أنهُ يَجبُ لها المُتعةُ إذا طُلقَتْ قبْلَ الدُّخولِ ولم يُسَمِّ لها مَهرًا أو نفَى المَهرَ أو أسقطَه؛ لقولِه تعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: 236]، تقديرُه: (ما لمْ تمسُّوهُنَّ ولمْ تَفرِضُوا لهُنَّ فَريضةً)، وهذا أمرٌ، والأمرُ يَقتضي الوُجوبَ.

وقالَ تعالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: 241]، وقالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 49]، ولأنهُ طلاقٌ في نكاحٍ يَقتَضي عِوَضًا، فلَم يَعْرَ عن العِوضِ كما لو سَمَّى مَهرًا، وأداءُ الواجِبِ مِن الإحسانِ، فلا تَعارُضَ بيْنَهما، ولأنهُ قد ملَكَ بُضعَها، وهي لا تَستَحقُّ شيئًا مِنَ المَهرِ إذا لم يُسمَّ قبْلَ الدُّخولِ، فلو لم يَجبْ لها المُتعةُ لَخَلا بُضعُها مِن بَدلٍ، فصارَتْ كالمَوهوبةِ الَّتي خُصَّ بها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غيرِه مِن أمَّتِه، ولأنها قد ابتَذلَتْ بالعَقدِ الَّذي لم تَملِكْ لهُ بَدلًا، فاقتَضى أنْ تكونَ المُتعةُ فيهِ بدلًا؛ لِئلَّا تَصيرَ مُبتذِلةً بغَيرِ بَدلٍ[1].

(1) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (2/ 529)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 265، 266)، و«المبسوط» (6/ 61)، و«أحكام القرآن» للجصاص (2/ 135، 137)، و«بدائع الصنائع» (2/ 274)، و«الهداية» (1/ 205)، و«العناية» (4/ 481، 482)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 317)، و«البحر الرائق» (3/ 157)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 523، 533)، و«الحاوي الكبير» (9/ 547)، و«المغني» (7/ 183، 184)، و«الكافي» (3/ 107).

وذهب المالكية إلى أنَّ المُتعةَ مُستحَبَّةٌ وليسَتْ واجِبةٌ؛ لظاهِرِ قولِه تعالَى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٤١﴾ [البقرة: 241]، وفي موضِعٍ آخَرَ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٢٣٦﴾ [البقرة: 236]، وفي هذا إشارةٌ إلى أنها مُستحَبةٌ؛ إذْ لو كانَتْ واجِبةً لَأطلَقَها على الخَلقِ أجمعِينَ، فإنَّ الواجِبَ يكونُ حَتمًا على المُتَّقينَ وغيرِ المُتقِينَ، فقَولُه تعالَى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٢٣٦﴾، أي: على المُتفضِّلينَ المُتجمِّلِينَ، وما كانَ مِن بابِ الإجمالِ والإحسانِ فليسَ بواجِبٍ؛ ولأنَّ الطَّلاقَ تأثيرُه الإسقاطُ لا الإيجابُ، بدَليلِ أنهُ إذا سَمَّى مَهرًا ثمَّ طلَّقَ سقَطَ نِصفُه ولم يَلزمْهُ شيءٌ آخَرُ، فلَم يَجبْ بِهِ شيءٌ؛ لأنَّ ما كانَ واجِبًا قبْلَه قد سقَطَ، فهو عن أنْ يَجبَ به شيءٌ آخَرُ لم يكنْ واجِبًا أبعَدُ، ولأنَّ الطَّلاقَ نوعٌ مِنَ البَينونةِ فلم يَجبْ بِهِ مُتعةٌ كالمَوتِ، ولأنَّ كلَّ امرأةٍ لو ماتَتْ لم يَكنْ لها مُتعةٌ، كذلكَ إذا طُلقَتْ، أصلُهُ إذا طُلقَتْ قبْلَ الدُّخولِ وقد سُمِّيَ لها، ولأنَّا لم نَرَ في النِّكاحِ شيئًا وجَبَ للمَرأةِ بزوالِ العَقدِ اعتِبارًا بسائِرِ الواجِباتِ، ولأنها عَطيَّةٌ غَيرُ مُعتبَرٍ بها علَى وجهٍ، فلَم تَكنْ واجِبةً كالهِبةِ والصَّدقةِ[1].

وسيأتي إنْ شاء اللهُ مُفصَّلاً مِقدارُ المُتعةِ، وهل هي لكُلِّ مُطلَّقةٍ أم لا في فَصلِ المُتعةِ.

---

(1) «الاستذكار» (6/ 121، 122)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/ 353، 354)، رقم (1188)، و«تفسير القرطبي» (3/ 200)، و«بداية المجتهد» (2/ 73، 74).



المَسألةُ الرابعَةُ: إذا فرضَ لها مَهرًا بعْدَ العقدِ ثمَّ طلَّقها قبْلَ الدُّخولِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو تَزوَّجَ امرأةً ولَم يُسمِّ لها مَهرًا أثناءَ العَقدِ ثمَّ فرَضَ لها مَهرًا بعْدَ العَقدِ ثمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ، هل يكونُ لها نِصفُ ما فرَضَ لها أم لها المُتعةُ؟

فذهَبَ المالكيَّةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ وأبو يُوسفَ في قَولِهِ الأوَّلِ إلى أنَّ الرَّجلَ إذا عقَدَ على امرأةٍ ولم يُسَمِّ لها صَداقًا أثناءَ العَقدِ ثمَّ فرَضَ لها وسَمَّى صَداقًا لها بعْدَ العَقدِ ثمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ أنهُ يَجبُ لها نِصفُ المَهرِ المُسمَّى أو المَفروضِ ولا مُتعةَ لها؛ لقَولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، فلم يَجعَلْ لها إلَّا نِصفَ المَهرِ، ولأنها قد مَلكَتْ نِصفَ المَهرِ بما ابتَذلَتْ مِن العَقدِ فلَم يُجعَلْ لها غيرُه؛ لِئلَّا يُجمَعَ بيْنَ بَدلَينِ.

ولأنَّ المَفروضَ بعْدَ العَقدِ إذا أُلحِقَ بالعَقدِ لَحِقَه في حُكمِ التَّشطيرِ، واختِلافُ زَمانِ الفَرضِ لا يُغيِّرُ حَقيقةَ المَفروضِ.

وقَولُه تعالَى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ يَتناولُ -بطَريقِ العُمومِ- ما بعْدَ العَقدِ.

ولو تَوهَّمَ مُتوهِّمٌ أنَّ فيمَا قبْلَه ما يَمنَعُ مِن هذا العُمومِ فليسَ كذلكَ، فإنَّ ما قبْلَه عَدمُ الفَرضِ مُطلَقًا، وما بعْدَه إثباتُ الفَرضِ، وإثباتُ الفَرضِ يَعُمُّ الأحوالَ.

ولو كانَ النَّصُّ علىٰ المَفروضِ عِندَ العَقدِ كُنَّا نُلحِقُ بِهِ المَفروضَ بعْدَ العَقدِ بطَريقِ الاعتِبارِ، مِثلَ إلحاقِ الشيءِ بمِثلِ ما في مَعناهُ[1].

وذهَبَ الحَنفيَّةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنهُ لا يَجبُ نِصفُ المُسمَّىٰ وإنَّما يَجبُ لها المُتعةُ فَقطْ؛ لأنهُ نِكاحٌ عَرِيَ عَن تَسميتِه، فوجَبَتْ بِهِ المُتعةُ كما لو لم يُفرَضْ لها، ولأنَّ السَّببَ مَخصوصٌ بالمَفروضِ في العَقدِ بالنَّصِّ وهو قَولُه تعالَىٰ: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾، والمَفروضُ بَعدَه ليسَ في مَعناهُ[2].

المسألةُ الخامسةُ: إذا ماتَ الزَّوجُ أو الزَّوجةُ قبْلَ الدُّخولِ ولم يُسمِّ لها مَهرًا أو نفاهُ في العَقدِ أو أسقطَه:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ أحَدَ الزَّوجَينِ إذا ماتَ قبْلَ الدُّخولِ فإنَّ الآخَرَ منهُما يَرثُه؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ فرَضَ لكلِّ واحِدٍ مِنَ الزَّوجَينِ فرضًا، ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾ [النساء: 12] الآيَة، وهذهِ زَوجةٌ بلا رَيبٍ، وعقْدُ الزَّوجيةِ هاهُنا صَحيحٌ ثابتٌ، فورِثَ بهِ؛ لدُخولِه في عُمومِ النَّصِّ.

(1) «أحكام القرآن» للكيا هراسي (1/ 206)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 292)، و«التاج والإكليل» (2/ 594)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 274)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 163)، و«تحبير المختصر» (3/ 44)، و«الحاوي الكبير» (9/ 548)، و«النجم الوهاج» (7/ 332)، و«مغني المحتاج» (4/ 379)، و«الديباج» (3/ 327)، و«المغني» (7/ 184).

(2) «أحكام القرآن» للكيا هراسي (1/ 206)، و«مجمع الأنهر» (1/ 513)، و«المحيط البرهاني» (3/ 242)، و«تبيين الحقائق» (2/ 141)، و«درر الحكام» (4/ 120)، و«الاختيار» (3/ 127، 128)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 317، 319)، و«اللباب» (2/ 37، 38)، و«المغني» (7/ 184).



قـالَ الإمـامُ المـاوَرْديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّـا المُفوَّضـةُ إذا مـاتَ عنهـا زَوجُهـا قبْـلَ الـدُّخولِ أو ماتَـتْ فإنهمـا يَتوارثـانِ بالإجمـاعِ؛ لقَـولِ اللهِ تعـالَىٰ: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ [النِّسَاء: 12]، وهمَا زَوجانِ لصحَّةِ النِّكاحِ بيْنَهما[1].

إلَّا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا فيما لو ماتَ الزَّوجُ أو الزَّوجةُ بعْدَ العَقدِ وقبْلَ الدُّخولِ ولَم يكنْ سَمَّىٰ لها مهرًا، هل يَجبُ لها مَهرٌ أم لا يَجبُ؟ أم يجبُ نِصفُ مَهرِ مِثلِها فقط؟

فذهَبَ المالكيَّةُ والشَّافعيةُ في الأظهَرِ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا عقَدَ علىٰ امرأةٍ ولم يَفرِضْ لها صَداقًا وماتَ قبْلَ الدُّخولِ أو ماتَتْ هيَ قبْلَ الدُّخولِ ولَم يُسمِّ لها صَداقًا أنهُ لا صَداقَ لها ولا مُتعةَ؛ لأنها فُرقةٌ ورَدَتْ علىٰ تَفويضٍ صَحيحٍ قبْلَ فَرضٍ ومَسيسٍ، فلـم يَجبْ بها مَهرٌ كفُرقةِ الطَّلاقِ، ولأنَّ الصَّداقَ عِوضٌ فلمَّا لـم يَقبضِ المُعوَّضَ لـم يَجبِ العِوضُ؛ قياسًا علىٰ البَيعِ، ولمَا رَوىٰ مالِكٌ في المُوطَّإِ عن نـافعٍ أنَّ ابنةَ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ وأُمُّها بِنتُ زَيدِ بنِ الخطَّابِ كانَتْ تحتَ ابنٍ لعَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ فماتَ ولم يَدخُلْ بها ولَم يُسمِّ لها صَداقًا، فابتَغَتْ أُمُّها صَداقَها، فقالَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمرَ: «**ليسَ لها صَداقٌ، ولو كانَ لها صَداقٌ لمْ نُمسِكْه ولم نَظلِمْها، فأَبَتْ أُمُّها أنْ تَقبلَ ذلكَ، فجَعلُوا بيْنَهم زَيدَ بنَ ثابتٍ، فقَضَىٰ أنْ لا صَداقَ لها ولها المِيراثُ**»[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 479).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه مالك في «الموطأ» (1098).

ولِمَا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**أَدُّوا العَلائقَ، قيلَ: وما العَلائقُ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: ما تَراضَىٰ بهِ الأهلُونَ**»[1]، فدَلَّ علىٰ أنَّ المُستحَقَّ بالعَقدِ ما تَراضَىٰ بِهِ الأهلُونَ دُونَ غيرِه.

ومِن طريقِ القياسِ: أنهُ فِراقُ مُفوَّضةٍ قبْلَ فَرضٍ وإصابةٍ، فلم يُستحَقَّ بِهِ مهرٌ كالطَّلاقِ، ولأنَّ المَوتَ سَببٌ يَقعُ بهِ الفُرقةُ، فلَم يَجبْ بهِ المَهرُ كالرَّضاعِ والرِّدةِ، ولأنَّ مَن لَم يُنتصَفْ صَداقُها بالطَّلاقِ لَم يُستفَدْ بالمَوتِ جَميعُ الصَّداقِ كالمُبرِّئةِ لزَوجِها مِن صَداقِها، ولأنَّ كلَّ ما لَم يُنتصَفْ بالطَّلاقِ لَم يُتكمَّلْ بالمَوتِ، كالزِّيادةِ علىٰ مَهرِ المِثلِ، فأمَّا حَديثُ بَروَعَ فقدِ اختُلِفَ في ثُبوتِه[2].

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في مُقابلِ الأظهَرِ -وهوَ الَّذي رَجَّحَه النَّوويُّ وغَيرُه- والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا ماتَ يَجبُ عليهِ الصَّداقُ كامِلًا، ويُكمَّلُ لها مَهرُ نِسائِها؛ لِمَا رُوِيَ عَن عَلقَمةَ والأسوَدِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ

---

(1) ضعيفٌ جدًّا: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (619)، وابن أبي شيبة (16361، 36168).

(2) «الاستذكار» (5/ 424، 426)، و«بداية المجتهد» (2/ 20)، و«البيان والتحصيل» (17/ 143،143)، و«تفسير القرطبي» (3/ 198، 199)، و«القوانين الفقهية» ص (136)، و«شرح الزرقاني» (3/ 170)، و«الحاوي الكبير» (9/ 480)، و«روضة الطالبين» (5/ 142، 143)، و«النجم الوهاج» (7/ 332، 333)، و«مغني المحتاج» (4/ 379)، و«تحفة المحتاج» (9/ 106)، و«نهاية المحتاج» (6/ 405)، و«الديباج» (3/ 327).



مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَجلًا أتاهُ فسَألَهُ عنْ رَجل تزوَّجَ امرأةً فماتَ عَنها ولَمْ يَدخُلْ بها ولَمْ يَفرِضْ لها، فلم يَقُلْ شيئًا ورَدَّدهُم شَهرًا، ثمَّ قالَ: أقولُ برأيِي، فإنْ كانَ صوابًا فمِنَ اللهِ، وإنْ كانَ خطأً فمِن قِبَلِي، أرَىٰ لها صَداقَ نِسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العدَّةُ ولها الميراثُ، فقامَ فُلانٌ الأشجَعيُّ وقالَ: «قَضَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بَروَعَ بِنتِ واشِقٍ بمِثلِ ذلكَ، قالَ: ففَرِحَ عبدُ اللهِ بذلكَ وكبَّرَ»[(1)]، وهو نَصٌّ في مَحلِّ النِّزاعِ، ولأنَّ المَوتَ مَعنًى يَكمُلُ بِهِ المُسمَّىٰ، فكَملَ بِهِ مَهرُ المِثلِ للمُفوِّضةِ كالدُّخولِ، وقياسُ المَوتِ علىٰ الطَّلاقِ غَيرُ صحيحٍ؛ فإنَّ الموتَ يَتمُّ بِهِ النِّكاحُ فيَكمُلُ بِهِ الصَّداقُ، والطَّلاقُ يَقطَعُه ويُزيلُه قبْلَ إتمامِه، ولذلكَ وَجبَتِ العدَّةُ بالموتِ قبْلَ الدُّخولِ ولم تَجبْ بالطَّلاقِ، وكَملَ المُسمَّىٰ بالمَوتِ ولم يَكمُلْ بالطَّلاقِ.

ولأنَّ الواجِبَ بالعَقدِ في مِثلِه مَهرُ المِثلِ، ولهذا كانَ لها أنْ تُطالِبَه بهِ قبْلَ الدُّخولِ، فيَتأكَّدُ ويَتقرَّرُ بمَوتِ أحدِهِما أو بالدُّخولِ علىٰ ما مَرَّ في المَهرِ المُسمَّىٰ في العَقدِ.

وكذا الذِّمِّيةُ **عندَ الشَّافعيةِ والحَنابلةِ** كالمُسلِمةِ أو كما لو سَمَّىٰ لها، ولأنَّ المُسلِمةَ والذِّمِّيةَ لا يَختلِفانِ في الصَّداقِ في مَوضِعٍ، فيَجبُ أنْ لا يَختلِفَا هاهُنا[(2)].

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2214)، والترمذي (1145)، وابن ماجه (1891)، وابن حبان في «صحيحه» (4100).

(2) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (2/ 462)، و«بدائع الصنائع» (2/ 275)، =

وذهَبَ الإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنهُ يَتنصَّفُ الصَّداقُ بمَوتِها فيَجبُ لها نِصفُ صَداقِ مِثلِها بالمَوتِ؛ لأنَّ المَفروضَ لها يُخالِفُ الَّتي لَم يُفرضْ لها في الطَّلاقِ، فجازَ أنْ يُخالِفَها بعْدَ المَوتِ، ولأنها فُرقةٌ ورَدَتْ علىٰ تَفويضٍ صَحيحٍ قبْلَ فَرضٍ ومَسيسٍ، فلَم يَجبْ لها مَهرُ المِثلِ كفُرقةِ الطَّلاقِ.

إلَّا أنْ يكونَ قد فرَضَه لها الحاكِمُ فإنهُ لا يَتنصَّفُ؛ لأنَّ الفَرضَ يَجعَلُه كالمُسمَّىٰ، ولو سَمَّىٰ ثمَّ ماتَ لَوجَبَ كلُّه، فكذا إذا فرَضَه[1].

والإمامُ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **علَّقَ القَولَ في هذهِ المَسألةِ علىٰ ثُبوتِ حَديثِ بَروَعَ بنتِ واشقٍ، فقالَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفويضُ الَّذي إذا عقَدَ الزَّوجُ النِّكاحَ به عُرِفَ أنهُ تَفويضٌ في النِّكاحِ: أنْ يَتزوَّجَ الرَّجلُ المَرأةَ الثَّيبَ المالِكةَ لأمرِها برِضاها ولا يُسمِّي مَهرًا، أو يقولَ لها: «أتَزوَّجُكِ علىٰ غَيرِ مَهرٍ»؛ فالنِّكاحُ في هذا ثابتٌ، فإنْ أصابَها فلها مَهرُ مِثلِها، وإنْ لم يُصِبْها حتَّىٰ طلَّقَها فلا مُتعةَ ولا نِصفَ مَهرٍ لها، وكذلكَ أنْ يَقولَ: «أتَزوَّجُكِ ولكِ علَيَّ مِائةُ دِينارٍ مَهرٌ» فيكونُ هذا تَفويضًا وأكثرَ مِنَ التَّفويضِ، ولا يَلزَمُه المِائةُ،

=

و«الاختيار» (3/ 127)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 317)، و«اللباب» (2/ 36)، و«شرح فتح القدير» (3/ 325)، و«تبيين الحقائق» (2/ 139)، و«اختلاف العلماء» (1/ 142، 143)، و«المغني» (7/ 189)، و«الكافي» (3/ 105)، و«شرح الزركشي» (2/ 433)، و«مجموع الفتاوىٰ» (32/ 63)، و«المبدع» (7/ 168، 169)، و«الإنصاف» (8/ 297، 298).

(1) «المغني» (7/ 189)، و«الكافي» (3/ 105)، و«شرح الزركشي» (2/ 433)، و«المبدع» (7/ 168، 169)، و«الإنصاف» (8/ 297، 298).

فإنْ أخَذَتها منهُ كانَ عليها رَدُّها بكلِّ حالٍ، وإنْ ماتَ قبْلَ أنْ يُسمِّي لها مَهرًا أو ماتَتْ فسَواءٌ.

وقد رُويَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قَضَىٰ في بَروَعَ بنتِ واشقٍ ونُكِحَتْ بغيرِ مهرٍ، فماتَ زَوجُها فقَضىٰ لها بمَهرِ نِسائِها، وقَضَىٰ لها بالميراثِ، فإنْ كانَ ثبَتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهوَ أَولَىٰ الأمورِ بنا، ولا حُجَّةَ في قَولِ أحَدٍ دُونَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنْ كَثُرُوا، ولا في قياسٍ، فلا شيءَ في قَولِه إلَّا طاعةُ اللهِ بالتَّسليمِ لهُ، وإنْ كانَ لا يَثبُتُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَكُنْ لأحَدٍ أنْ يُثبِتَ عنهُ ما لم يَثبُتْ، ولم أحفَظْه بعْدُ مِن وجهٍ يَثبُتُ مِثلُه، وهوَ مرَّةً يُقالُ: عن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ، ومرَّةً: عن مَعقِلِ بنِ سِنانٍ، ومرَّةً: عَن بعضِ أشجَعَ لا يُسَمَّىٰ، وإنْ لم يَثبُتْ فإذا ماتَ أو ماتَتْ فلا مَهرَ لها، ولهُ مِنها الميراثُ إنْ ماتَتْ، ولها منهُ الميراثُ إنْ ماتَ، ولا مُتعةَ لها في المَوتِ؛ لأنها غيرُ مُطلَّقةٍ، وإنَّما جُعلَتِ المُتعةُ للمُطلَّقةِ، قالَ: وإنْ كانَ عقَدَ عليها عُقدةَ النِّكاحِ بمَهرٍ مُسمًّى أو بغَيرِ مَهرٍ فسَمَّىٰ لها مَهرًا فرَضيَتْه أو رَفعَتْه إلىٰ السُّلطانِ ففرَضَ لها مَهرًا فهوَ لها ولها الميراثُ.

قالَ الشَّافعيُّ: أخبَرَنا عَبدُ المَجيدِ عنِ ابنِ جُريجٍ قالَ: سَمِعتُ عَطاءً يَقولُ: سَمِعتُ ابنَ عبَّاسٍ يُسألُ عَنِ المَرأةِ يَموتُ عنها زَوجُها وقد فرَضَ صَداقَها، قالَ: لها الصَّداقُ والميراثُ.

أخبَرَنا مالِكٌ عن نافِعٍ أنَّ ابنَةَ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ وأُمُّها ابنَةُ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ وكانَتْ تحتَ ابنٍ لعَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ فماتَ ولم يَدخُلْ بها ولَم يُسَمِّ

لها صداقًا، فابتَغَتْ أُمُّها صَداقَها، فقالَ لها ابنُ عُمرَ: ليسَ لها صَداقٌ، ولو كانَ لها صَداقٌ لم نَمنَعْكُموهُ ولَم نَظلِمْها، فأبَتْ أنْ تَقْبلَ ذلكَ، فجَعَلوا بيْنَهم زَيدَ بنَ ثابتٍ، فقَضىٰ أنْ لا صَداقَ لها ولها الميراثُ.

أخبَرَنا سُفيانُ عن عَطاءِ بنِ السَّائِبِ قالَ: سَألتُ عبدَ خَيرٍ عَن رَجلٍ فُوِّضَ إليهِ فماتَ ولم يَفرِضْ، فقالَ: ليسَ لها إلَّا الميراثُ، ولا نَشُكُّ أنهُ قَولُ عليٍّ، قالَ الشَّافعيُّ: قالَ سُفيانُ: لا أدري «لا نَشُكُّ» أنهُ مِن قولِ عليٍّ أم مِن قَولِ عَطاءٍ أم مِن قولِ عبدِ خَيرٍ.

(قالَ الشَّافعيُّ:) وفي النِّكاحِ وجهٌ آخَرُ قد يَدخلُ في اسمِ التَّفويضِ وليسَ بالتَّفويضِ المَعروفِ نَفسِه، وهوَ مُخالِفٌ للبابِ قبْلَه، وذلكَ أنْ تقولَ المَرأةُ للرَّجلِ: «أتَزوَّجُكَ علىٰ أنْ تَفرِضَ لي ما شِئْتَ، أو ما شِئْتُ أنا، أو ما حَكَمْتَ أنتَ، أو ما حَكَمْتُ أنا، أو ما شاءَ فلانٌ، أو ما رَضيَ، أو ما حكَمَ فلانٌ» لرَجلٍ آخَرَ، فهذا كُلُّه وقَعَ بشَرطِ صَداقٍ، ولكنَّهُ شَرطٌ مَجهولٌ فهو كالصَّداقِ الفاسدِ، مِثلُ الثَّمرةِ الَّتي لم يَبدُ صَلاحُها علىٰ أنْ تُتركَ إلىٰ أنْ تَبلُغَ، ومِثلُ المَيتةِ والخَمرِ وما أشبَهَه مِمَّا لا يَحِلُّ مِلكُه ولا يَحِلُّ بَيعُه في حالِهِ تلكَ أو علىٰ الأبدِ، فلها في هذا كُلِّهِ مَهرُ مِثلِها، وإنْ طلَّقَها قبْلَ أنْ يَدخلَ بها فلهَا نِصفُ مَهرِ مِثلِها، ولا مُتعةَ لها في قَولِ مَن ذهَبَ إلىٰ أنْ لا مُتعةَ للَّتي فرَضَ لها إذا طَلُقَتْ قبلَ أنْ تُمَسَّ، ولها المُتعةُ في قَولِ مَن قالَ: المُتعةُ لِكلِّ مُطلَّقةٍ[1].

---

(1) «الأم» (5/ 68، 69).

المَسألةُ السَّادسةُ: إذا دخَلَ بها ولم يُسَمِّ لها صَداقًا، أو اشتَرطَ إسقاطَ الصَّداقِ أو نفْيَه:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ الرَّجلَ إذا عقَدَ على امرأةٍ ولم يُسمِّ لها صَداقًا ودخَلَ بها أنهُ يَجبُ لها مَهرُ المِثلِ مِن غيرِ وَكْسٍ ولا شَطَطٍ؛ لأنَّ المَهرَ لمَّا وجَبَ بوَطءِ الشُّبهةِ فأَولَى أنْ يَجبَ بالوطءِ في نِكاحٍ صحيحٍ، والواجِبُ بهذا الدُّخولِ هو مَهرُ المِثلِ قولًا واحِدًا، سواءٌ تَعقَّبَه مَوتٌ أو طلاقٌ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ عُلماءُ المُسلِمينَ أنهُ لا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يَطَأَ فرْجًا وُهِبَ له دونَ رَقَبتِه، وأنهُ لا يَجوزُ له وَطءٌ في نِكاحٍ بغَيرِ صَداقٍ مُسمًّى دَينًا أو نَقدًا، وأنَّ المُفوَّضَ إليهِ لا يَدخلُ حتَّى يُسمِّيَ صداقًا، فإنْ وقَعَ الدُّخولُ في ذلكَ لَزمَ فيهِ صَداقُ المِثلِ[2].

وقالَ ابنُ القَطَّانِ الفاسِي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمَدخولُ بها ولم يُسمَّ لها مهرٌ إنْ وَطِئَها كانَ لها مَهرُ نِسائِها، لا وَكسَ ولا شَططَ، ولا تَنازُعَ بيْنَ أهلِ العِلمِ في ذلكَ[3].

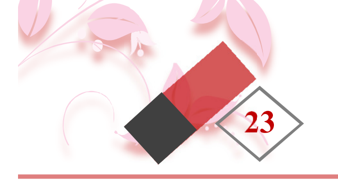
وقالَ الإمامُ ابنُ العَرَبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نكاحُ التَّفويضِ جائزٌ، وهو كلُّ نِكاحٍ عُقِدَ مِن غيرِ ذِكرِ الصَّداقِ، ولا خِلافَ فيهِ، ويُفرضُ بعْدَ ذلكَ الصَّداقُ، فإنْ

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 479).

(2) «الاستذكار» (5/ 408).

(3) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1221، 1222)، رقم (2233).



فُرِضَ التَحقَ بالعَقدِ وجازَ، وإنْ لَم يُفرض لها وكانَ الطَّلاقُ لم يَجبْ صَداقٌ إجماعًا[1].

وقالَ شَيخُ الإسلام ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنَّ مَن تَزوَّجَ امرأةً ولم يُقدِّرْ لها مَهرًا صَحَّ النِّكاحُ ووجَبَ لها المَهرُ إذا دخَلَ بها[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ لِكلِّ مَوطوءةٍ بنكاحٍ صَحيحٍ ولم يكنْ سَمَّىٰ لها مَهرًا فلها مَهرُ مِثلِها[3].



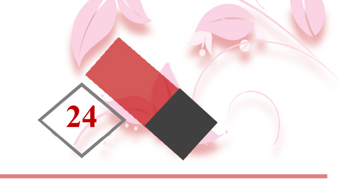
---

(1) «أحكام القرآن» (1/ 292)، و«تفسير القرطبي» (3/ 197).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 62، 63).

(3) «مراتب الإجماع» ص (69).





تفسيرُ مهرِ المِثلِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في مَهرِ المِثلِ، هل المُعتبَرُ فيهِ أقارِبُ المَرأةِ مِن جِهةِ العَصَباتِ؟ وهل الأمُّ والخالَةُ وذَواتُ الأرحامِ يُعتبَرْنَ في هذا أم لا؟ أم المُعتبَرُ فقطْ هو حالُ المرأةِ دُونَ النَّسبِ؟

فقالَ الحَنفيةُ: مَهرُ المِثلِ يُعتبَرُ بعَشيرَتِها الَّتي مِن قِبَلِ أبيها، كالأخَواتِ والعَمَّاتِ وبَناتِ الأعمامِ؛ لقَولِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لها مَهرُ مِثلِ نِسائِها**»، وهُنَّ أقارِبُ الأبِ؛ لأنهُ أضافَ إليها، وإنَّما يُضافُ إلىٰ أقارِبِ الأبِ؛ لأنَّ النَّسبَ إليهِ، ولأنَّ قِيمةَ الشَّيءِ إنَّما تُعرَفُ بالرُّجوعِ إلىٰ قِيمةِ جِنسِه، والإنسانُ مِن جِنسِ قَومِ أبيهِ لا مِن جِنسِ قَومِ أمِّه؛ ألَا تَرَىٰ أنَّ الأمَّ قدْ تكونُ أمَةً والابنةُ تكونُ قُرشِيةً تبَعًا لأبيها، ولا يُعتبَرُ بأُمِّها وخالَتِها إذا لم تكونَا مِن قَبيلتِها، بأنْ يكونَ أبوها تَزوَّجَ بنتَ عَمِّه، فإنَّ أُمَّها وخالَتَها تَكونانِ مِن قَبيلتِها.

ويُعتبَرُ في مَهرِ المِثلِ أنْ تَتساوَىٰ المرأتانِ في السِّنِّ والجَمالِ والمالِ والعَقلِ والدِّينِ والبلَدِ والعَصرِ والعفَّةِ والبَكارةِ والثُّيوبةِ والعِلمِ والأدبِ وحُسنِ الخُلُقِ؛ لأنَّ مَهرَ المِثلِ يَختلفُ باختِلافِ هذهِ الأوصافِ، وهذا في الحرَّةِ، وأمَّا الأمَةُ فبِقَدرِ الرَّغبةِ فيها.

قالَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه: ويُعتبَرُ في مِهرِ المِثلِ أنْ تَتساوَيا في الجَمالِ، يَعني بمُجرَّدِ تَحقُّقِ القَرابةِ المَذكورةِ، لا يَثبُتُ صحَّةُ الاعتبارِ بالمَهرِ حتَّىٰ تَتساويَا سِنًّا وجَمالًا ومالًا وبَلَدًا وعَصْرًا وعَقلًا ودِينًا وبَكارةً

وأدبًا وكَمالَ خُلُقٍ وعَدمَ وَلَدٍ وفي العِلمِ أيضًا، فلَو كانَتْ مِن قَومِ أبيها لَكنِ اختَلَفَ مَكانُهما أو زَمانُهما لا يُعتبَرُ بمَهرِها؛ لأنَّ البَلدينِ تَختلفُ عادةُ أهلِهما في المَهرِ في غَلائِه ورخْصِه، فلو زُوِّجتْ في غَيرِ البلدِ الَّذي زُوِّجَ فيهِ أقارِبُها لا يُعتبَرُ بمُهورِهنِّ.

وقيلَ: لا يُعتبَرُ الجَمالُ في بَيتِ الحَسَبِ والشَّرَفِ، بل في أوْساطِ النَّاسِ، وهذا جيِّدٌ، وقالُوا: يُعتبَرُ حالُ الزَّوجِ أيضًا، أيْ بأنْ يكونَ زَوجُ هذهِ كأزواجِ أمثالِها مِن نِسائِها في المالِ والحَسَبِ وعَدمِهما[1].

وقالَ المالكيَّةُ: مَهرُ المِثلِ ما يَرغَبُ بهِ مِثلُ الزَّوجِ في الزَّوجةِ باعتبارِ صِفاتٍ فيها مِن:

دِينٍ: أي مُحافظةٍ علىٰ أُصولِ دِينِ الإسلامِ مِن صَلاةٍ ونحوِها.

وجَمالٍ حِسِّيٍّ ومَعنويٍّ: كحُسنِ خلقٍ.

وحَسَبٍ: وهوَ ما يُعَدُّ مِن مَفاخِرِ الآباءِ كالكرَمِ والمُروءةِ والعِلمِ والصَّلاحِ.

ومالٍ، وبَلدٍ؛ إذْ هو يَختلفُ باختِلافِ البلادِ؛ لأنَّ الرَّغبةَ في المِصريَّةِ مَثلًا تُخالِفُ الرَّغبةَ في غَيرِها، كما أنَّ الرَّغبةَ في المُتَّصفةِ بالدِّينِ أو الجمالِ أو المالِ تُخالِفُ الرَّغبةَ في غيرِها، فمَتىٰ وُجدَتْ هذهِ الأشياءُ عَظُمَ مَهرُها،

(1) «شرح فتح القدير» (3/ 368)، ويُنظَر: «الهداية» (1/ 211)، و«العناية» (5/ 30، 31)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 343)، و«اللباب» (2/ 48)، و«البحر الرائق» (3/ 186).

ومتىٰ فُقدَتْ أو بَعضُها قَلَّ مَهرُها، فالَّتي لا يُعرَفُ لها أبٌ ولا هي ذاتُ مالٍ ولا جَمالٍ ولا دِيانةٍ ولا صِيانةٍ فمَهرُ مِثلِها رُبعُ دِينارٍ مَثلًا، والمُتَّصِفةُ بجَميعِ صِفاتِ الكَمالِ مَهرُ مِثلِها الألُوفُ، والمتَّصفةُ ببَعضِها بحَسبِه، فيكونُ لها بحَسبِ ذلكَ وما يكونُ مِثلُه لأقرانِها في السِّنِّ ومَن كانَ في مِثلِ حالِها، ولا اعتبارَ بنِساءِ عَصبَتِها؛ لأنَّ صَداقَ المِثلِ يَقلُّ ويَكثُرُ ويَختلفُ باختِلافِ ما ذكَرْناه في النِّساءِ مِن المالِ والجَمالِ؛ لأنَّ الإنسانَ يَرغَبُ في جَمالِ المرأةِ، فيَرغَبُ ويَبذلُ أكثرَ مِن بَذلِه فيمَن دُونَها في المالِ والجَمالِ؛ لِرِفقِه بمالِها وانتفاعِه به، فكانَ ما ذكَرْناه هوَ المُعتبَرَ دُونَ مَهرِ نِساءِ العَصبةِ، ولأنَّ مَهرَ المِثلِ بَدلٌ مِن مَنافعِ البُضعِ، والإبدالُ إنَّما يُقوَّمُ بحَسبِ اختِلافِ الأغراضِ والمَنافعِ وما لهُ يُرادُ ذلكَ الشَّيءُ كالبُيوعِ، لأنَّ الأثمانَ تَختلفُ بالقِلَّةِ والكَثرةِ، فكذلكَ النِّكاحُ.

ومَحلُ اعتِبارِ صَداقِ المِثلِ بالدِّينِ والجَمالِ والحَسَبِ والمالِ والبلَدِ إذا لم يَكنْ لها مُماثِلٌ في الأوصافِ مِن قَبيلتِها كأُختِها وعمَّتِها، وإلَّا كانَ المُعتبَرَ صَداقُها ولو كانَ أكثرَ مِن صَداقِ مِثلِها مِن قَومٍ آخَرينِ، فإذا كانَ للمرأةِ أمْثالٌ في الأوصافِ المَذكورةِ مِن قَبيلتِها وأمْثالٌ فيها مِن غَيرِ قَبيلتِها اعتُبِرَ فيها ما يَتزوَّجُ بهِ أمْثالُها مِن قَبيلتِها وإنْ زادَ علىٰ صَداقِ أمْثالِها مِن غيرِ قَبيلتِها أو نقَصَ.

ولا يُعتبَرُ صَداقُ أُمَّهاتِها وجَدَّاتِها وخالاتِها ولا أَخواتِها ولا عَمَّاتِها للأُمِّ؛

لأنهنَّ مِن قومٍ آخرين، فقدْ تكونُ قُرشيةً وأمُّها مِن المَوالي، وأمَّا العَمَّةُ للأبِ فتُعتبَرُ(1).

وقالَ الشَّافعيةُ: مَهرُ المِثلِ ما يُرغَبُ بهِ في مِثلِها عادةً، وكلُّ مَوضعٍ وَجبَ للمَرأةِ مهرُ مِثلِها وجَبَ أنْ يُعتبَرَ مَهرُ مِثلِها في حالتَينِ:

إحداهُما: في مَنصِبِها، والثَّانيةُ: في صِفاتِ ذاتِها.

فأمَّا المَنصِبُ فمُعتبَرٌ بنَظيرِها في النَّسبِ كالأخَواتِ مِن الأبِ والأمِّ، أو مِن الأبِ دُونَ الأخَواتِ مِن الأمِّ، وبَناتِ الإخوَةِ والعَمَّاتِ وبَناتِ الأعمامِ.

ولا تُعتبَرُ بنِساءِ ذَوي أرحامِها كأمَّهاتِها وخالتِها، ولا ببَناتِ العمَّاتِ، ولا بنِساءِ بَلدِها مِن غَيرِ عصَبتِها مع وُجودِ نِساءِ عَصبتِها؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضى في بَروَعَ بنتِ واشِقٍ بمَهرِ نِسائِها والمِيراثِ، ولأنَّ الأنسابَ مَعقودٌ في المَناكِحِ دُونَ البُلدانِ، ولأنها مِن صِفاتِ الذَّاتِ اللَّازمةِ، ولأنَّ أهلَ البَلدِ قد يَختلفُ مُهورُهم باختِلافِ الأنسابِ، وإذا وجَبَ اعتِبارُ النَّظيرِ في النَّسبِ وجَبَ اعتِبارُ نَظيرِها مِن نِساءِ العَصَباتِ مِن قِبَلِ الأبِ، ولا اعتِبارَ بنِساءِ الأمِّ ولا بنِساءِ ذَوي الأرحامِ.

والمَقصودُ نِساءُ بَلدِها، فيَكونُ الاعتِبارُ بمَن كانَ مِن عَصَباتِها في بَلدِها

(1) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/ 356، 357)، رقم (1190)، والتلقين (1/ 294)، و«القوانين الفقهية» ص (136)، و«التاج والإكليل» (2/ 597، 598)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 277)، و«الفواكه الدواني» (2/ 13)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 166، 167)، و«تحبير المختصر» (3/ 48).



دُونَ مَن كانَ في غيرِه؛ لأنَّ للبُلدانِ في المُهورِ عاداتٌ مُختلِفةٌ، فتكونُ عاداتُ بَعضِ البُلدانِ تَخفيفَ المُهورِ، وعاداتُ بَعضِها تَثقيلَ المُهورِ، فاقتَضىٰ أنْ يكونَ ذلكَ مُعتبَرًا، كما تُعتبَرُ قيمةُ المُتلَفِ في مَوضِعِ إتلافِه؛ لأنَّ القِيَمَ تَختلِفُ باختِلافِ الأمكنةِ، فلذلكَ وجَبَ اعتبارُ البَلدِ معَ نِساءِ العَصَباتِ، فهذا حُكمُ المَنصِبِ.

والمُعتبَرُ غالِبُ عادةِ النِّساءِ المُعتبَراتِ، فلو سامَحَتْ واحِدةٌ مِنهنَّ لَم يَلزمِ الباقياتِ المُسامَحةُ، إلَّا أنْ يكونَ لِنَقصٍ دخَلَ النَّسبَ وفتَرَتِ الرَّغباتُ.

وأمَّا صِفاتُ الذَّاتِ المُعتبَرَةُ في المُهورِ فعَشرةٌ: سِنُّها وعَقلُها وحُمقُها وجَمالُها وقُبحُها ويُسرُها وعُسرُها وأدَبُها وصَراحتُها وبِكرًا كانَتْ أو ثَيِّبًا؛ لأنَّ المُهورَ بذلكَ تَختلِفُ.

أحدُها: السِّنُّ؛ لاختِلافِ المَهرِ باختِلافِه؛ لأنَّ الصَّغيرةَ أَرجَىٰ للوَلَدِ وألَذُّ في الاستِمتاعِ مِن الكَبيرةِ.

والثَّاني: عَقلُها وحُمقُها، فإنَّ للعاقِلةِ مَهرًا وللرَّعْناءِ والحَمْقاءِ دُونَه؛ لكَثرةِ الرَّغبةِ في العاقِلةِ وقلَّةِ الرَّغبةِ في الحَمقاءِ.

والثَّالثُ: جَمالُها وقُبحُها، فإنَّ مَهرَ الجَميلةِ أكثرُ مِن مَهرِ القَبيحةِ.

وقد رُويَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يُنكَحُ النِّساءُ لأربَعٍ: لمالِها ولحَسَبِها ولجَمالِها ولدِينِها، فعَليكَ بذاتِ الدِّينِ ترِبَتْ يَداكَ**»، ولأنَّ لهُ تَأثيرًا في الاستِمتاعِ، وهوَ المَقصودُ في النِّكاحِ.

والرَّابعُ: يَسارُها وإعسارُها؛ لأنَّ ذا المالِ مَطلوبٌ ومخطوبٌ، فيَكثُرُ مَهرُ المُوسِرةِ بكَثرةِ طالِبها، ويَقلُّ مَهرُ المُعسِرةِ لِقلَّةِ خاطِبِها، ويُروىٰ عَن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَزوَّجَ ذاتَ جَمالٍ ومالٍ فقدْ أصابَ سِدادًا مِن عَوَزٍ**».

والخامِسُ: إسلامُها وكُفرُها؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البَقَرَة: 221].

والسَّادسُ: عِفَّتُها وفُجورُها؛ لأنَّ الرَّغبةَ في العَفيفةِ أكثرُ، ومَهرُها لكَثرةِ الرَّاغبِ فيها أكثرُ، وقد قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النُّور: 3].

والسَّابعُ: حُرِّيَّتُها ورِقُّها؛ لنُقصانِ الأمَةِ عن أحكامِ الحُرَّةِ، وإنْ كانَ نِكاحُها لا يَحلُّ لكُلِّ حُرٍّ.

والثَّامنُ: بَكارتُها وثُيوبتُها؛ لأنَّ الرَّغبةَ في البِكرِ أكثرُ مِنها في الثيِّبِ، وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**عَليكُم بالأبكارِ، فإنهُنَّ أعْذَبُ أفْواهًا، وأنْتَقُ أرحامًا، وأرضَىٰ باليَسيرِ**»[1].

والتَّاسعُ: أدَبُها وبَذاؤُها؛ لأنَّ الأَديبةَ مَرغوبٌ فيها، والبَذيئةُ مَهروبٌ منها.

والعاشرُ: صَراحتُها، واختُلفَ في مَعناهُ:

---

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه ابن ماجه (1861).

فقيلَ: فَصاحَتُها في اللِّسانِ؛ لأنَّ لفَصاحةِ المَنطِقِ حظًّا مِن الاستِمتاعِ.

وقالَ الأكثَرونَ: بلْ أرادَ بهِ صَراحةَ النَّسبِ المَقصودِ في المَناكِحِ، والصَّريحُ النَّسبِ الَّذي أبواهُ عَرَبيَّانِ، والهَجينُ: الَّذي أبوهُ عَربيٌّ وأمُّه أمَةٌ.

ويُعتبَرُ الأقرَبُ فالأقرَبُ، فإنْ لم يكنْ في أخَواتِها مِثلُها صعَدَ إلىٰ بناتِ أخِيها ثمَّ إلىٰ عمَّاتِها ثمَّ إلىٰ بَناتِ عَمِّها.

فهذهِ عَشرةُ أوصافٍ تُعتبَرُ في مَهرِ مِثلِها؛ لاختِلافِ المَهرِ بها[1].

وقالَ الحَنابلةُ: مَهرُ المِثلِ مُعتبَرٌ بمَن يُساويها مِن جَميعِ أقارِبِها مِن جِهةِ أبيها وأُمِّها، كأُختِها وعَمَّتِها وبنتِ أخيها وبنتِ عَمِّها وأمِّها وخالَتِها وغَيرِهنَّ، القُربَىٰ فالقُربَىٰ؛ لحَديثِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لها مَهرُ نِسائِها**»؛ ولأنَّ مُطلَقَ القَرابةِ لهُ أثَرٌ في الجُملةِ، ولأنَّ المَرأةَ تُنكَحُ لحَسَبِها للأثرِ، وحَسَبُها يَختَصُّ بِهِ أقارِبُها، ويَزدادُ المَهرُ لذلكَ ويَقِلُّ لعَدمِه.

وتُعتبَرُ المُساواةُ في المالِ والجَمالِ والعَقلِ والأدَبِ والسِّنِّ والبَكارةِ والثُّيوبةِ والبَلدِ وصَراحةِ نَسَبِها وكلِّ ما يَختلِفُ لأجلِه الصَّداقُ؛ لأنَّ مَهرَ المِثلِ بَدلُ مُتلَفٍ، فاعتُبِرَتِ الصِّفاتُ المَقصودةُ.

فإنْ لم يُوجَدْ في نِسائِها إلَّا دُونَها زِيدَتْ بقَدرِ فَضيلتِها القُربىٰ فالقُربَىٰ

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 487، 490)، و«البيان» (9/ 450، 452)، و«روضة الطالبين» (5/ 146، 147)، و«النجم الوهاج» (7/ 334، 336)، و«مغني المحتاج» (4/ 380، 381)، و«تحفة المحتاج» (9/ 106، 108)، و«نهاية المحتاج» (6/ 405، 407)، و«الديباج» (3/ 327، 328).

مِنهنَّ لمَزيَّةِ القُربِ؛ لأنَّ زِيادةَ فَضيلتِها تَقتَضي زيادةً في المَهرِ.

وإنْ لم يوجَدْ في نِسائِها إلَّا فَوقها نقَصَتْ بقَدرِ نَقصِها، كأَرْشِ العَيبِ بقَدرِ نَقصِ المَبيعِ، ولأنَّ له أثرًا في تَنقيصِ المَهرِ، فوجَبَ أنْ يَترتَّبَ بحَسبِه.

وإنْ كانَ عادتُهم التَّخفيفَ في المَهرِ علىٰ عَشيرَتِهم دُونَ غَيرِهم اعتُبِرَ ذلكَ؛ لأنَّ العادةَ لها أثرٌ في المِقدارِ، فكذا في التَّخفيفِ، وكذا إنْ كانَ مِن عاداتِهم التَّخفيفُ لنَحوِ شَرَفِ زَوجٍ أو يَسارِه؛ إجراءً لها علىٰ عادَتِهنَّ.

وإنْ كانَ عادتُهُم تَسميةَ مَهرٍ كَثيرٍ لا يَستَوفونَه قَطُّ فوُجودُه كعَدمِه، قالَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

وإنْ كانتْ عادتُهم التَّأجيلَ فُرِضَ مُؤجَّلًا؛ لأنهُ مَهرُ نِسائِها، وإلَّا بأنْ لم يكنْ عادتُهم التَّأجيلَ فُرِضَ حَالًّا؛ لأنهُ بَدلُ مُتلَفٍ، فوجَبَ أنْ يكونَ حالًّا كقِيَمِ المُتلَفاتِ.

وإنْ لم يكنْ لها أقارِبُ اعتُبِرَ مَن يُشبِهُها مِن نِساءِ بَلدِها؛ لأنَّ ذلكَ لهُ أثرٌ في الجُملةِ؛ لأنَّ الإضافةَ في قَولِه: «**ولها صَداقُ نِسائِها**» لأَدْنَىٰ مُلابَسةٍ، فلمَّا تعذَّرَ أقارِبُها اعتُبِرَ أقرَبُ النَّاسِ شَبَهًا بها مِن غَيرِهنَّ، كما تُعتبَرُ القَرابةُ البَعيدةُ عِندَ عَدمِ القَرابةِ القَريبةِ.

فإنْ عَدِمْنَ -أي نِساءُ بَلدِها- بأنْ لم يكنْ فيهنَّ مَن يُشبِهُها فبأقرَبِ النِّساءِ شَبَهًا بها مِن أقرَبِ البلادِ إليها؛ لأنهُ لَمَّا تَعذَّرَ الأقارِبُ اعتُبِرَ أقرُبُ النِّساءِ شَبَهًا بها مِن غَيرِهنَّ، كما اعتُبِرَ قَرابتُها البَعيدةُ إذا لم يُوجَدْ قَريبٌ.



فإنِ اختَلَفَتْ عادتُهنَّ في الحُلولِ والتَّأجيلِ أو اختلَفَتْ مُهورُهنَّ قِلَّةً وكَثرةً أُخِذَ بالوَسطِ مِنها؛ لأنهُ العَدلُ، وأنْ يكونَ حالًّا، ومِن نَقدِ البَلدِ، فإنْ تَعدَّدَ فمِن غالِبِه؛ لأنهُ بَدلُ مُتلَفٍ، فأشبَهَ قِيَمَ المُتلَفاتِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلَفَتِ الرِّوايةُ عن أحمَدَ فيمَن يُعتبَرُ مِن أقارِبِها، فقالَ في رِوايةِ حَنبلٍ: لها مَهرُ مِثلِها مِن نِسائِها مِن قِبَلِ أبيها، فاعتبَرَها بنِساءِ العَصَباتِ خاصَّةً، وهذا مَذهبُ الشَّافعيِّ.

وقالَ في رِوايةِ إسحاقَ بنِ هانِئٍ: لها مَهرُ نِسائِها مِثلَ أمِّها أو أُختِها أو عَمَّتِها أو بنتِ عَمِّها، اختارَهُ أبو بكرٍ، وهوَ مَذهبُ أبي حَنيفةَ وابنِ أبي لَيلَىٰ؛ لأنهنَّ مِن نِسائِها.

والأُولَىٰ أَولَىٰ؛ فإنهُ قد رُوِيَ في قِصَّةِ بَروَعَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضَىٰ في بَروَعَ بنتِ واشِقٍ بمِثلِ مَهرِ نِساءِ قَومِها، ولأنَّ شرَفَ المَرأةِ مُعتبَرٌ في مِهرِها، وشرَفُها بنَسبِها، وأمُّها وخالَتُها لا تُساوِيانِها في نَسبِها، فلا تُساوِيانِها في شرَفِها، وقدْ تكونُ أمُّها مَولاةً وهي شَريفةٌ، وقَد تكونُ أمُّها شَريفةً وهي غيرُ شَريفةٍ.

ويَنبَغي أنْ يُعتبَرَ الأقربُ فالأقرَبُ، فأقرَبُ نِساءِ عصَباتِها إليها أخَواتُها ثمَّ عمَّاتُها ثمَّ بناتُ عَمِّها، الأقرَبُ فالأقربُ.

ويُعتبَرُ أنْ تكونَ في مِثلِ حالِها في دِينِها وعَقلِها وجَمالِها ويَسارِها

---

(1) «المغني» (7/ 189، 190)، و«المبدع» (7/ 171، 172)، و«كشاف القناع» (5/ 177، 178)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 277، 278).

وبَكارتِها وثُيوبتِها وصَراحةِ نَسبِها وكلِّ ما يَختلِفُ لأجلِه الصَّداقُ، وأنْ تكونَ مِن أهلِ بَلدِها؛ لأنَّ عادةَ البلادِ تَختلفُ في المَهرِ، وإنَّما اعتُبِرَتْ هذهِ الصِّفاتُ كلُّها؛ لأنَّ مَهرَ المِثلِ إنَّما هو بَدلُ مُتلَفٍ، فاعتُبِرَتِ الصِّفاتُ المَقصودةُ فيه.

فإنْ لم يَكنْ في عَصَباتها مَن هو في مِثلِ حالِها فمِن نِساءِ أرحامِها كأمِّها وجَدَّاتِها وخالاتِها وبَناتِهنَّ، فإنْ لم يكنْ فأهلُ بَلدِها، فإنْ لم يكنْ فنِساءُ أقرَبِ البُلدانِ إليها، فإنْ لمْ يُوجَد إلَّا دُونَها زِيدَ لها بقَدرِ فَضيلتِها، وإنْ لم يُوجَدْ إلَّا خيرٌ منها نَقَصَتْ بقَدرِ نَقصِها[1].

هل مهرُ المثلِ يجبُ حالًّا أم يجوزُ تأجيلُه؟

نَصَّ أكثرُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ مَهرَ المِثلِ إذا وَجَبَ فإنهُ يَجبُ في الحالِ ولا يَجوزُ تأجيلُه.

قالَ الشَّافعيةُ: يَجبُ مَهرُ المِثلِ حَالًّا مِن نَقدِ البَلدِ كقِيَمِ المُتلَفاتِ، وإنْ رَضيَتْ بالتَّأجيلِ، فإنِ اعْتَدْنَ التَّأجيلَ في جَميعِ الصَّداقِ أو بَعضِه نَقَصَ للتَّعجيلِ بقَدرِه -أي بقَدرِ ما يَليقُ بالأجَلِ-، وإنْ كُنَّ يُنكَحنَ بالعَرضِ قُوِّمَ ووَجبَتْ قِيمتُه مِن نَقدِ البَلدِ.

وقالَ الصُّمَيريُّ: إنْ جَرَتْ عادَتُهم في ناحِيةٍ بالثِّيابِ (العُروضِ) وغَيرِ ذلكَ إنِ اعْتَدْنَ بهِ... قُضيَ لها به، والمَنصوصُ هو الأوَّلُ؛ لأنهُ بَدَلُ مُتلَفٍ، فأشبَهَ سائرَ المُتلَفاتِ.

(1) «المغني» (7/ 189، 190).



وإنْ كُنَّ يُنكَحنَ بمُؤجَّل كُلِّهِ أو بصَداقٍ بَعضُه مُؤجَّلٌ وبَعضُه حالٌّ... لم يُؤجِّلْه الحاكِمُ، بل ينقصُ ما يَليقُ بالأجلِ، بأنْ كانَ عادةُ نِساءِ عصَباتِها التَّأجيلَ في المَهرِ... فإنهُ لا يَجبُ لها المَهرُ مُؤجَّلًا بل يَجبُ حالًّا، وينقصُ منهُ لأجْلِ التَّأجيلِ؛ لأنَّ القِيَمَ لا تكونُ مُؤجَّلةً. **قالَ الماوَرديُّ**: إلَّا إذا وجَبَ لها مَهرُ المِثلِ فلم تَطلُبْه حتَّى مُضيِّ قَدرِ أجَلِهنَّ... فيَجبُ قَدرُ مُؤجَّلِهنَّ حالًّا.

وتَقادُمُ العَهدِ لا يُوجِبُ سُقوطَ مَهرِ المثلِ، كما لا تَسقطُ قِيَمُ الأموالِ وإنِ احتِيجَ فيها إلى مَعرفةِ الصِّفاتِ وعَسرَ الوُقوفُ عليها إذا تَقادَمَ العَهدُ.

ويُعتبَرُ مَهرُها في النِّكاحِ الفاسِدِ يومَ الوَطءِ كالوَطءِ بالشُّبهةِ، لا يومَ العَقدِ؛ إذ لا حُرمةَ للعَقدِ الفاسِدِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يَجبُ مَهرُ المثلِ حالًّا؛ لأنهُ بَدلُ مُتلَفٍ، فأشبَهَ قِيَمَ المُتلَفاتِ، ولا يكونُ إلَّا مِن نَقدِ البَلَدِ إذا لم يكنْ لَهم عادةٌ.

فإنْ كانَتْ عادةُ نِسائِها تأجيلَ المَهرِ ففيهِ وَجهانِ:

أحدُهما: يُفرَضُ حالًّا لذلكَ.

والثَّاني -وهوَ الصَّحيحُ-: يُفرَضُ مُؤجَّلًا؛ لأنَّ مَهرَ مِثلِها مُؤجَّلٌ، وإلَّا بأنْ لم يكنْ عادتُهم التَّأجيلَ فُرضَ حالًّا؛ لأنهُ بَدَلُ مُتلَفٍ، فوجَبَ أنْ يكونَ حالًّا كقِيَمِ المُتلَفاتِ.

---

(1) «البيان» (9/ 453)، و«أسنى المطالب» (3/ 210)، و«النجم الوهاج» (7/ 338)، و«مغني المحتاج» (4/ 381)، و«نهاية المحتاج» (6/ 408).

فإنِ اختَلفَتْ عادَتُهنَّ في الحُلولِ والتَّأجيلِ أوِ اختَلفَتْ مُهورُهنَّ قلَّةً وكَثرةً أُخذَ بالوَسطِ مِنها؛ لأنهُ العَدلُ، وأنْ يكونَ حالًّا ومِن نَقدِ البَلدِ، فإنْ تَعدَّدَ فمِن غالِبه؛ لأنهُ بدَلُ مُتلَفٍ، فأشبَهَ قِيَمَ المُتلَفاتِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَ عادَتُهم أنَّهم إذا زَوَّجُوا مِن عَشيرَتِهم خَففُّوا وإنْ زَوَّجُوا غيرَهم ثَقَّلوا اعتُبِرَ ذلكَ.

فإنْ قيلَ: فإذا كانَ مَهرُ المِثلِ بدَلَ مُتلَفٍ يَجبُ أنْ لا يَختلفَ باختِلافِ التَّلفِ كسائرِ المُتلَفاتِ.

قُلنا: النِّكاحُ يُخالِفُ سائرَ المُتلَفاتِ؛ فإنَّ سائرَ المُتلَفاتِ المَقصودُ بها الماليَّةُ خاصَّةً، فلم تَختلِفْ باختِلافِ المُتلِفِينَ، والنِّكاحُ يُقصدُ بهِ أعيانُ الزَّوجَينِ، فاختَلَفَ باختِلافِهم، ولأنَّ سائرَ المُتلَفاتِ لا تَختلفُ باختِلافِ العَوائِدِ، والمَهرُ يَختلفُ بالعاداتِ، فإنَّ المرأةَ إذا كانَتْ مِن قَومٍ عادتُهم تَخفيفُ مُهورِ نِسائِهم وجَبَ مَهرُ المرأةِ منهُم خَفيفًا وإنْ كانَتْ أفضَلَ وأشرَفَ مِن نِساءِ مَن عادَتُهم تَثقيلُ المَهرِ، وعلىٰ هذا متىٰ كانَتْ عادَتُهم التَّخفيفَ لمَعنًىٰ مِثلِ الشَّرفِ أو اليَسارِ ونحوِ ذلكَ اعتُبِرَ؛ جَرْيًا علىٰ عادَتِهم[1].

---

(1) «المغني» (7/ 189، 190)، و«المبدع» (7/ 171، 172)، و«كشاف القناع» (5/ 177، 178)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 277، 278)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 222).



المواضعُ التي يجبُ فيها المهرُ كاملاً:

الأصلُ أنَّ المرأةَ تملِكُ الصَّداقَ بالعَقدِ في قَولِ عَامَّةِ أهلِ العِلمِ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنْ أعطيتَها إزارَكَ جَلسْتَ ولا إزارَ لكَ»، ففيهِ دَليلٌ علىٰ أنَّ الصَّداقَ كُلَّه للمَرأةِ لا يَبقَىٰ للرَّجلِ مِنهُ شيءٌ، وأيضًا قَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النِّسَاء: 4]، وظاهِرُه الأمرُ بإيتاءِ الجَميعِ، ولأنهُ عَقدٌ يُملِّكُ بِهِ الزَّوجُ العِوضَ بالعَقدِ، فتَملَّكَ بهِ المُعوَّضَ كاملًا كالبيعِ[1].

إلَّا أنَّ هذا المِلكَ قَد يَعرِضُ لهُ ما يُسقِطُه أو يُنصِّفُه ما دامَ لم يُوجَدْ ما يُؤكِّدُه ويُقرِّرُه.

ولا خِلافَ بيْنَ العُلماءِ علىٰ أنَّ بعضَ الأُمورِ إذا حَدثَتْ فإنها تُوجِبُ المَهرَ كامِلًا وتُقرِّرُه، وبَعضُها مُختلَفٌ فيها، وبَيانُ ذلكَ فيما يَلي:

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 287)، و«الإفصاح» (2/ 154)، و«المغني» (7/ 173)، و«شرح الزركشي» (2/ 427)، و«كشاف القناع» (5/ 156)، و«كفاية الأخيار» (423).

أولاً: الوطءُ:

اتَّفق فُقهاءُ الإسلامِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا عقدَ علىٰ المرأةِ عقدًا صحيحًا ودخلَ بها ووطِئَها أنهُ يَجبُ لها المَهرُ كاملاً؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: 237]، فلمَّا أثبَتَ للزَّوجِ الرُّجوعَ بنصفِ الصَّداقِ بالطَّلاقِ قَبْلَ المَسِيسِ... دَلَّ علىٰ أنهُ لا يَرجعُ عليها بشيءٍ منهُ بعْدَ المَسيسِ.

وقالَ في آيةٍ أُخرىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النِّسَاء: 21]، وفُسِّرَ (الإفضاءُ) بالجِماعِ.

وإنْ كانَ الوَطءُ حَرامًا كما لو وَطِئَها وهي صائمةٌ أو مُحرِمةٌ أو مُعتكِفةٌ أو في الحيضِ أو النِّفاسِ؛ لأنَّ وَطءَ الشُّبهةِ يُوجِبُ المهرَ ابتِداءً، فالوطءُ في النِّكاحِ أَولَىٰ أنْ يُقرِّرَ المهرَ الواجِبَ؛ لعُمومِ قَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنْ دخَلَ بها فلَها المَهرُ بما استَحَلَّ مِن فَرْجِها**»[1].

وكذا يَتقرَّرُ بالوَطءِ في الدُّبُرِ **عندَ جَماهيرِ الفُقهاءِ**؛ لأنهُ مَوضِعٌ يَجبُ بالإيلاجِ فيهِ الحَدُّ، فاستَقرَّ بهِ المَهرُ كالفَرجِ.

وفي قَولٍ للشَّافعيةِ: لا يَستَقرُّ لها المُسمَّىٰ؛ لأنَّ المَهرَ في مُقابَلةِ ما يَملكُه بالعَقدِ، والوَطءُ في الدُّبُرِ غَيرُ مَملُوكٍ في العَقدِ، فلم يَستقرَّ بهِ المَهرُ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وأحمد (25365)، وابن حبان في «صحيحه» (4074).



قالَ ابنُ رشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الصَّداقَ يَجبُ كلُّهُ بالدُّخولِ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَجبُ المَهرُ للمَنكوحةِ نِكاحًا صَحيحًا والمَوطوءةِ في نِكاحٍ فاسدٍ والمَوطوءةِ بشُبهةٍ بغَيرِ خِلافٍ نَعلمُه[2].

واشتَرَطَ المالِكيةُ بُلوغَ الزَّوجِ الحُلُمَ وإطاقةَ الزَّوجةِ الوطءَ[3].

وقالَ الحَنابلةُ: يُشترَطُ في الزَّوجِ أنْ يكونَ مِمَّن يَطأُ مِثلُهُ -وهوَ ابنُ عَشرٍ- والزَّوجة مِمَّن يُوطأُ مِثلُها -وهيَ بنتُ تِسعٍ-، فإنْ كانَ دُونَ عَشرٍ أو كانَتْ دُونَ تِسعٍ لمْ يَتقرَّرِ المَهرُ؛ لعَدمِ التَّمكُّنِ مِن الوطءِ[4].

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 17)، **ويُنظر:** «بدائع الصنائع» (2/ 291)، و«التاج والإكليل» (2/ 579)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 260)، و«البيان» (9/ 400)، و«النجم الوهاج» (7/ 310، 311)، و«مغني المحتاج» (4/ 368)، و«تحفة المحتاج» (9/ 80)، و«الديباج» (3/ 316)، و«نهاية المحتاج» (6/ 394)، و«كشاف القناع» (5/ 168)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 264، 265)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 205)، و«منار السبيل» (3/ 19).

(2) «المغني» (7/ 209).

(3) «التاج والإكليل» (2/ 579)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 260)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 141)، و«تحبير المختصر» (3/ 17).

(4) «كشاف القناع» (5/ 168)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 264، 265)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 205)، و«منار السبيل» (3/ 19).

ثانيًا: الموت:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ أحَدَ الزَّوجَينِ إذا ماتَ قبْلَ الدُّخولِ أو الخَلوةِ فإنَّ المَهرَ يَجبُ كامِلًا للمَرأةِ أو لورَثتِها إنْ كانَتْ هي المُتوفَّاةَ إذا كانَ النِّكاحُ صَحيحًا وكانَ مَفروضًا لها؛ لإجماعِ الصَّحابةِ علىٰ ذلكَ، ولأنهُ لا يَبطُلُ بهِ النِّكاحُ، بدَليلِ التَّوارُثِ بيْنَهما إجماعًا، وإنَّما هوَ نِهايةٌ لهُ، ونهايةُ العَقدِ كاستيفاءِ المَعقودِ عليهِ، بدَليلِ الإجارَةِ.

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الصَّداقَ يَجبُ كلُّهُ بالمَوتِ... ولا أعلَمُ الآنَ فيهِ دَليلًا مَسموعًا إلَّا انعِقادَ الإجماعِ علىٰ ذلكَ[1].

وقالَ الإمامُ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بمَوتِ أحَدِ الزَّوجَينِ يَستقرُّ المَهرُ بالاتِّفاقِ[2].

وقالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا التَّأكدُ بمَوتِ أحَدِ الزَّوجَينِ فنَقولُ: لا خِلافَ في أنَّ أحدَ الزَّوجَينِ إذا ماتَ حَتْفَ أنفِهِ قبْلَ الدُّخولِ في نِكاحٍ فيهِ تَسميةٌ أنهُ يَتأكَّدُ المُسمَّىٰ، سَواءٌ كانَتِ المَرأةُ حرَّةً أو أمَةً؛ لأنَّ المَهرَ كانَ واجِبًا بالعَقدِ، والعَقدُ لَم يَنفسِخْ بالموتِ بلِ انتَهىٰ نهايتَهُ؛ لأنهُ عَقدٌ للعُمرِ فتَنتَهي نهايتُه عِندَ انتِهاءِ العُمرِ، وإذا انتَهىٰ يَتأكَّدُ فيما مَضىٰ ويَتقرَّرُ، بمَنزلةِ الصَّومِ يَتقرَّرُ بمَجيءِ اللَّيلِ فيَتقرَّرُ الواجِبُ، ولأنَّ كُلَّ المَهرِ لَمَّا وجَبَ

(1) «بداية المجتهد» (2/ 17).
(2) «جواهر العقود» (2/ 38).





بنَفسِ العَقدِ صار دَينًا عليهِ، والمَوتُ لم يُعرَفْ مُسقِطًا للدَّينِ في أصولِ الشَّرعِ، فلا يَسقُطُ شيءٌ منهُ بالمَوتِ كسائِرِ الدُّيونِ[1].

وجُمهورُ الفُقهاءِ -على تَفصيلٍ عِندَهم- يَرَونَ أنهُ يَستقرُّ المَهرُ بالمَوتِ، ولو كانَ أحَدُهما قتَلَ نفْسَه أو قتَلَه الآخَرُ، بأنْ قتَلَتِ الزَّوجةُ نَفسَها أو قَتلَتْ زوْجَها، فإنَّ المَهرَ يَستقرُّ بالمَوتِ.

إلَّا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا فيما لو قتَلَ أحَدُهما الآخَرَ، هل يَستقرُّ المَهرُ به أم لا؟

قالَ الحَنفيةُ: إذا قتَلَ أحَدُ الزَّوجَينِ الآخَرَ أو قَتلَه أجنبيٌّ أو قتَلَ الزَّوجُ نَفسَه أو الزَّوجةُ نَفسَها فإنَّ المَهرَ يَجبُ كامِلًا.

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذا إذا قُتِلَ أحدُهُما، سَواءٌ كانَ قتَلَه أجنَبيٌّ أو قتَلَ أحدُهُما صاحِبَه أو قتَلَ الزَّوجُ نَفسَه.

فأمَّا إذا قَتلَتِ المَرأةُ نَفسَها؛ فإنْ كانَتْ حُرَّةً لا يَسقُطُ عنِ الزَّوجِ شيءٌ مِنَ المَهرِ، بل يَتأكدُ المَهرُ عِندَنا... لأنَّ القتلَ إنَّما يَصيرُ تَفويتًا للحقِّ عِندَ زُهوقِ الرُّوحِ؛ لأنهُ إنَّما يَصيرُ قَتلًا في حَقِّ المَحلِّ عندَ ذلكَ، والمَهرُ في تلكَ الحالةِ مِلكُ الوَرثةِ، فلا يَحتَمِلُ السُّقوطَ بفِعلِها، كما إذا قَتلَها زَوجُها أو أجنَبيٌّ.

ثمَّ قالَ: ولأنَّ المَهرَ وَقتَ فواتِ المُبدَلِ علىٰ الزَّوجِ مِلكُ المَولىٰ

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 294).

وحَقُّه، والإنسانُ يَملِكُ التصرُّفَ في مِلكِ نَفسِه استيفاءً وإسقاطًا، فكانَ مُحتمِلًا للسُّقوطِ بتَفويتِ المُبدَلِ دلالةً كما كانَ مُحتمِلاً للسُّقوطِ بالإسقاطِ نَصًّا بالإبراءِ، وهوَ الجَوابُ عمَّا إذا قتَلَها زَوجُها أو أجنَبيٌّ؛ لأنَّه لا حَقَّ للأجنَبيِّ ولا للزَّوجِ في مَهرِها، فلا يَحتمِلُ السُّقوطَ بإسقاطِهما، ولهذا لا يَحتمِلُ السُّقوطَ بإسقاطِهِما نَصًّا، فكيفَ يَحتمِلُ السُّقوطَ مِن طَريقِ الدَّلالةِ؟[1].

وقالَ المالِكيةُ: يَتقرَّرُ الصَّداقُ المُسمَّىٰ علىٰ الزَّوجِ بالموتِ لأحدِ الزَّوجَينِ أو لهُما مَعًا قبْلَ الدُّخولِ ولو غيرَ بالغٍ وهي غَيرُ مُطيقةٍ، حتَّىٰ ولو قتلَتْ نَفسَها كُرهًا في زَوجِها، وسَواءٌ كانَ المَوتُ مُتيقَّنًا أو بحُكمِ الشَّرعِ كالمَفقودِ في بلادِ المُسلمينَ، فإنهُ بعْدَ مُضيِّ مُدَّةِ التَّعميرِ يَحكمُ الحاكِمُ بمَوتِه.

ولو قَتلَتِ المَرأةُ زوْجَها فتُعامَلُ بنَقيضِ مَقصودِها، ولا يَتكمَّلُ لها صَداقُها علىٰ الصَّحيحِ في المَذهَبِ كما استَظهَرَهُ العَدَويُّ والدُّسُوقيُّ؛ لاتِّهامِها لِئلَّا يكونَ ذَريعةً لقَتلِ النِّساءِ أزواجَهنَّ[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: هَلاكُ المَنكوحةِ بعْدَ الدُّخولِ لا يُسقِطُ شيئًا مِنَ المَهرِ، سَواءٌ هَلكَتْ بمَوتٍ أو قَتلٍ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 294).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 579)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 260)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 141، 142)، و«تحبير المختصر» (3/ 17).

وإذا ماتَتْ قبْلَ الدُّخولِ أو قتَلَها الزَّوجُ أو أجنَبيٌّ لم يَسقُطْ مَهرُها قطعًا، وكذا لو قَتلَتْ نفْسَها **على المَذهبِ**؛ لأنها فُرقةٌ حَصلَتْ بانقِضاءِ أجَلِها، فهو كما لو ماتَتْ.

وفي قولٍ: يَسقُطُ مَهرُها؛ لأنَّ النِّكاحَ انفَسخَ بسَببٍ مِن جِهتِها، فهو كما لوِ ارتدَّتْ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يَتقرَّرُ الصَّداقُ المُسمَّىٰ حتَّىٰ لو قتَلَ أحَدُ الزَّوجَينِ الآخَرَ أو قتَلَ أحَدُهما نفْسَه، فيَستقرُّ المَهرُ جَميعُه؛ لأنها فُرقةٌ حَصلَتْ بالمَوتِ وانتِهاءِ النِّكاحِ فلا يَسقُطُ بها المَهرُ كما لو ماتَتْ حَتْفَ أنفِها، ولأنَّ النِّكاحَ قد بلَغَ غايتَهُ، فقامَ ذلكَ مَقامَ استِيفاءِ المَنفعةِ[2].

وإنَّما يَتقرَّرُ المَهرُ بالمَوتِ إذا كانَ النِّكاحُ صَحيحًا، أمَّا إذا كانَ النِّكاحُ فاسِدًا لم يُقرِّرِ المَهرَ إجماعًا[3].

إذا ماتَ أحدُ الزوجَينِ قبْلَ الدُّخولِ ولَم يُسَمِّ لها مَهرًا أو نفاهُ في العقدِ أو أسقطَه:

ذهَبَ الحَنفيةُ والشافعيَّةُ في مُقابلِ الأظهَرِ -وهوَ الَّذي رَجَّحَه النَّوويُّ وغَيرُه- والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا ماتَ يَجبُ عليهِ الصَّداقُ

(1) «البيان» (9/ 406)، و«روضة الطالبين» (5/ 80)، و«البيان» (9/ 400)، و«النجم الوهاج» (7/ 310، 312)، و«مغني المحتاج» (4/ 358، 368)، و«تحفة المحتاج» (9/ 80)، و«الديباج» (3/ 316)، و«نهاية المحتاج» (6/ 394).

(2) «المغني» (7/ 211)، و«منار السبيل» (3/ 19).

(3) «النجم الوهاج» (7/ 312).

كامِلاً، ويُكمَّلُ لها مَهرُ نِسائِها؛ لمَا رُوِيَ عن عَلقَمةَ والأسوَدِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَجلًا أتاهُ فسَألَهُ عنْ رَجلٍ تزوَّجَ امرأةً فماتَ عَنها ولَمْ يَدخُلْ بها ولَمْ يَفرِضْ لها، فلم يَقُلْ شيئًا ورَدَّدهُم شَهرًا، ثُمَّ قالَ: أقولُ برأيِي، فإنْ كانَ صوابًا فمِنَ اللهِ، وإنْ كانَ خطأً فمِن قِبَلِي، أرَىٰ لها صَداقَ نِسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ ولها الميراثُ، فقامَ فُلانٌ الأشجَعيُّ وقالَ: قَضَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بَروعَ بِنتِ واشِقٍ بمِثلِ ذلكَ، قالَ: ففَرِحَ عبدُ اللهِ بذلكَ وكبَّرَ»[(1)]. وهو نَصٌّ في مَحلِّ النِّزاعِ، ولأنَّ المَوتَ مَعنًى يَكمُلُ بِهِ المُسمَّىٰ، فكَملَ بِهِ مَهرُ المِثلِ للمُفوِّضةِ كالدُّخولِ، وقياسُ المَوتِ علىٰ الطَّلاقِ غَيرُ صحيحٍ؛ فإنَّ الموتَ يَتمُّ بِهِ النِّكاحُ فيَكمُلُ بِهِ الصَّداقُ، والطَّلاقُ يَقطَعُه ويُزيلُه قبْلَ إتمامِه، ولذلكَ وَجبَتِ العِدَّةُ بالموتِ قبْلَ الدُّخولِ ولم تَجبْ بالطَّلاقِ، وكَملَ المُسمَّىٰ بالمَوتِ ولم يَكمُلْ بالطَّلاقِ.

ولأنَّ الواجِبَ بالعَقدِ في مِثلِه مَهرُ المِثلِ، ولهذا كانَ لها أنْ تُطالِبَه بهِ قبْلَ الدُّخولِ، فيَتأكَّدُ ويَتقرَّرُ بمَوتِ أحدِهما أو بالدُّخولِ علىٰ ما مَرَّ في المَهرِ المُسمَّىٰ في العَقدِ.

وكذا الذِّمِّيةُ **عندَ الشَّافعيةِ والحَنابلةِ** كالمُسلِمةِ أو كما لو سَمَّىٰ لها،

---

(1) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: رواه أبو داود (2214)، والترمذي (1145)، وابن ماجه (1891)، وابن حبان في «صحيحه» (4100).





ولأنَّ المُسلِمةَ والذِّمِّيةَ لا يَختلِفانِ في الصَّداقِ في مَوضِعٍ، فيَجبُ أنْ لا يَختلفَا هاهُنا[1].

وذهَبَ الإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنهُ يَتنصَّفُ الصَّداقُ بمَوتِها فيَجبُ لها نِصفُ صَداقِ مِثلِها بالمَوتِ؛ لأنَّ المَفروضَ لها يُخالِفُ الَّتي لَم يُفرضْ لها في الطَّلاقِ، فجازَ أنْ يُخالِفَها بعْدَ المَوتِ، ولأنها فُرقةٌ ورَدَتْ علىٰ تفويضٍ صَحيحٍ قبْلَ فَرضٍ ومَسيسٍ، فلَم يَجبْ لها مَهرُ المِثلِ كفُرقةِ الطَّلاقِ.

إلَّا أنْ يكونَ قد فرَضَه لها الحاكِمُ فإنهُ لا يَتنصَّفُ؛ لأنَّ الفَرضَ يَجعَلُه كالمُسمَّىٰ، ولو سَمَّىٰ ثمَّ ماتَ لَوجَبَ كلُّه، فكذا إذا فرَضَه[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والشَّافعيةُ في الأظهَرِ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا عقَدَ علىٰ امرأةٍ ولم يَفرضْ لها صَداقًا وماتَ قبْلَ الدُّخولِ أو ماتَتْ هيَ قبْلَ الدُّخولِ ولَم يُسمِّ لها صَداقًا أنهُ لا صَداقَ لها ولا مُتعةَ **(عِندَ المَالِكيَّةِ)**؛ لأنها فُرقةٌ ورَدَتْ علىٰ تَفويضٍ صَحيحٍ قبْلَ فَرضٍ ومَسيسٍ، فلم يَجبْ بها مَهرٌ كفُرقةِ الطَّلاقِ، ولأنَّ

---

(1) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (2/ 462)، و«بدائع الصنائع» (2/ 275)، و«الاختيار» (3/ 127)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 317)، و«اللباب» (2/ 36)، و«شرح فتح القدير» (3/ 325)، و«تبيين الحقائق» (2/ 139)، و«اختلاف العلماء» (1/ 142، 143)، و«المغني» (7/ 189)، و«الكافي» (3/ 105)، و«شرح الزركشي» (2/ 433)، و«مجموع الفتاوىٰ» (32/ 63)، و«المبدع» (7/ 168، 169)، و«الإنصاف» (8/ 297، 298).

(2) «المغني» (7/ 189)، و«الكافي» (3/ 105)، و«شرح الزركشي» (2/ 433)، و«المبدع» (7/ 168، 169)، و«الإنصاف» (8/ 297، 298).

الصَّداقَ عِوضٌ فلمَّا لم يَقبضِ المُعوَّضَ لم يَجبِ العِوضُ؛ قياسًا علىٰ البَيعِ، ولمَا رَوىٰ مالِكٌ في المُوطَّأِ عن نافِعٍ أنَّ ابنةَ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ وأُمُّها بِنتُ زَيدِ بنِ الخطَّابِ كانَتْ تحتَ ابنٍ لعَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ فماتَ ولم يَدخُلْ بها ولَم يُسمِّ لها صَداقًا، فابتَغَتْ أُمُّها صَداقَها، فقالَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمرَ: «**ليسَ لها صَداقٌ، ولو كانَ لها صَداقٌ لَمْ نُمسِكْه ولم نَظلِمْها**، فأَبتْ أُمُّها أنْ تَقبلَ ذلكَ، فجَعلُوا بيْنَهم زَيدَ بنَ ثابتٍ، فقَضَىٰ أنْ **لا صَداقَ لها ولها المِيراثُ**»[1].

ولمَا رُويَ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**أَدُّوا العَلائقَ، قيلَ: وما العَلائقُ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: ما تَراضَىٰ بهِ الأهلُونَ**»[2]، فدَلَّ علىٰ أنَّ المُستحَقَّ بالعَقدِ ما تَراضَىٰ بهِ الأهلُونَ دُونَ غيرِه.

ومِن طريقِ القياسِ: أنهُ فِراقُ مُفوَّضةٍ قبْلَ فَرضٍ وإصابةٍ، فلم يُستحَقَّ بهِ مهرٌ كالطَّلاقِ، ولأنَّ المَوتَ سَببٌ يَقعُ بهِ الفُرقةُ، فلَم يَجبْ بهِ المَهرُ كالرَّضاعِ والرِّدةِ، ولأنَّ مَن لَم يُتنصَّفْ صَداقُها بالطَّلاقِ لَم يُستفَدْ بالمَوتِ جَميعُ الصَّداقِ كالمُبَرِّئةِ لزَوجِها مِن صَداقِها، ولأنَّ كلَّ ما لَم يُتنصَّفْ بالطَّلاقِ لَم يُتكمَّلْ بالموتِ، كالزِّيادةِ علىٰ مَهرِ المِثلِ، فأمَّا حَديثُ بَروَعَ فقدِ اختُلِفَ في ثُبوتِه[3].

وقَد تَقدَّمَتِ المَسألةُ بالتَّفصيلِ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه مالك في «الموطأ» (1098).

(2) ضعيفٌ جدًّا: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (619)، وابن أبي شيبة (16361، 36168).

(3) «الاستذكار» (5/ 424، 426)، و«بداية المجتهد» (2/ 20)، و«البيان والتحصيل»

ثالثًا: الخـلـوةُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو عقَدَ الرَّجلُ علىٰ المَرأةِ عَقدًا صَحيحًا وخَلا بها خَلوةً صَحِيحةً مِن غَيرِ مانعٍ شَرعيٍّ أو طَبْعيٍّ ثمَّ طلَّقَها، هل يَجبُ عليهِ المَهرُ كامِلًا؟ أم يَكونُ لها نِصفُ المَهرِ فقطْ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشَّافعيُّ في القَديمِ والحَنابلةُ في المَذهبِ والقُرطبيُّ مِن المالِكيةِ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا عقَدَ علىٰ امرأةٍ وخَلا بها خلوةً صَحيحةً مِن غَيرِ مانِعٍ شَرعيٍّ أو طَبْعيٍّ -كما سيأتي عندَ الحَنفيةِ- ثمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ وجَبَ عليهِ المَهرُ كامِلًا إنْ كانَ سَمَّاه، أو كَمالُ مَهرِ المِثلِ إنْ لم يكنْ في النِّكاحِ تَسميةٌ، ووَجبَتْ عليها العِدَّةُ وإنْ لم يطَأْ، وهو قولُ الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ[1] وزيدٍ[2] وابنِ عُمرَ[3].

رُويَ عَن زُرارةَ بنِ أَوفىٰ قالَ: «**قَضىٰ الخُلفاءُ الرَّاشِدونَ المَهدِيُّونَ أنَّ مَن أغلَقَ بابًا أو أَرخىٰ سِترًا فقَدْ وجَبَ المَهرُ ووَجبَتِ العِدَّةُ**»[4]، وهذهِ

(17/ 143، 144)، و«تفسير القرطبي» (3/ 198، 199)، و«القوانين الفقهية» ص (136)، و«شرح الزرقاني» (3/ 170)، و«الحاوي الكبير» (9/ 480)، و«روضة الطالبين» (5/ 142، 143)، و«النجم الوهاج» (7/ 332، 333)، و«مغني المحتاج» (4/ 379)، و«تحفة المحتاج» (9/ 106)، و«نهاية المحتاج» (6/ 405)، و«الديباج» (3/ 327).

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (16960).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (10866).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (16966).

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (10875)، وابن أبي شيبة في =

قَضايا اشتَهَرَتْ ولَم يُخالِفْهم أحَدٌ في عَصرِهم، فكانَ كالإجماعِ.

ولِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن كشَفَ خِمارَ امرَأةٍ ونظَرَ إليها فقدْ وجَبَ الصَّداقُ، دخَلَ بها أو لمْ يَدخُلْ»**[1].

ولقَولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: 20-21]، نهَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الزَّوجَ عَن أخذِ شيءٍ مِمَّا ساقَ إليها مِنَ المَهرِ عِندَ الطَّلاقِ، وأبانَ عَن مَعنَىٰ النَّهيِ لوُجودِ الخَلوةِ، كذا قالَ الفَرَّاءُ: إنَّ الإفضاءَ هو الخَلوةُ، دخَلَ بها أو لم يَدخُلْ، ومَأخَذُ اللَّفظِ دَليلٌ علىٰ أنَّ المُرادَ منهُ الخَلوةُ الصَّحيحةُ؛ لأنَّ الإفضاءَ مَأخوذٌ مِنَ الفَضاءِ مِنَ الأرضِ، وهو المَوضِعُ الَّذي لا نَباتَ فيهِ ولا بِناءَ فيهِ ولا حاجِزَ يَمنَعُ عَن إدراكِ ما فيهِ، فكانَ المُرادُ منهُ الخَلوةَ علىٰ هذا الوجهِ، وهيَ الَّتي لا حائِلَ فيها ولا مانِعَ مِنَ الاستِمتاعِ عَمَلًا بمُقتَضىٰ اللَّفظِ، فظاهِرُ النَّصِّ يَقتَضي أنْ لا يَسقطَ شيءٌ منهُ بالطَّلاقِ، إلَّا أنَّ سُقوطَ النِّصفِ بالطَّلاقِ قبْلَ الدُّخولِ وقبْلَ الخَلوةِ في نِكاحٍ فيهِ تَسميةٌ وإقامةَ المُتعةِ مَقامَ نِصفِ مَهرِ المِثلِ في نِكاحٍ لا تَسميةَ فيه ثبَتَ بدَليلٍ آخَرَ، فبَقيَ حالُ ما بعْدَ الخَلوةِ علىٰ ظاهِرِ النَّصِّ.

=«المصنف» (16695)، وسعيد بن منصور في «سننه» (762)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14261).

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الدارقطني (3824)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14264).

ولأنَّ المَهرَ قد وجَبَ بنَفسِ العَقدِ، فمتَىٰ صارَ مِلكًا لها بنَفسِ العَقدِ فالمِلكُ الثَّابتُ لإنسانٍ لا يَجوزُ أنْ يَزولَ إلَّا بإزالةِ المالكِ أو بعَجزِه عنِ الانتِفاعِ بالمَملوكِ حَقيقةً، إمَّا لمَعنًىٰ يَرجِعُ إلىٰ المالكِ أو لمَعنًىٰ يَرجِعُ إلىٰ المَحلِّ، ولم يُوجَدْ شيءٌ مِن ذلكَ، فلا يَزولُ إلَّا عندَ الطَّلاقِ قبْلَ الدُّخولِ وقبْلَ الخَلوةِ، وسُقوطُ النِّصفِ بإسقاطِ الشَّرعِ غيرُ مَعقولِ المَعنىٰ إلَّا بالطَّلاقِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ فعلُ الزَّوجِ، والمهرُ مِلكُها، والإنسانُ لا يَملكُ إسقاطَ حَقِّ الغيرِ عن نَفسِه.

ولأنها سَلَّمتْ نفْسَها التَّسليمَ الواجِبَ عليها، فاستَقَرَّ صَداقُها؛ لأنَّ التَّسليمَ المُستحَقَّ وُجِدَ مِن جِهتِها، فيَستقرُّ بهِ البَدلُ كما لو وَطِئَها، أو كما لو أَجَّرتْ دارَها أو باعَتْها وسَلَّمتْها.

ولأنَّ الغالِبَ عندَ إغلاقِ البابِ وإرخاءِ السِّتْرِ علىٰ المرأةِ وُقوعُ الجِماعِ، فأُقيمَتِ المَظنَّةُ مَقامَ الْمَئِنَّةِ؛ لِمَا جُبلَتْ عليهِ النُّفوسُ في تلكَ الحالةِ مِن عَدمِ الصَّبْرِ عنِ الوِقاعِ غالبًا؛ لغَلَبةِ الشَّهوةِ وتَوفُّرِ الدَّاعيةِ[1].

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 291، 294)، و«الاختيار» (3/ 129)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 321، 323)، و«اللباب» (2/ 38، 34)، و«شرح فتح القدير» (5/ 331، 332)، و«تبيين الحقائق» (2/ 142)، و«البحر الرائق» (3/ 162، 163)، و«تفسير القرطبي» (5/ 102)، و«المغني» (7/ 191)، و«الكافي» (3/ 95)، و«شرح الزركشي» (2/ 434)، و«المبدع» (8/ 107، 108)، و«كشاف القناع» (5/ 168، 169)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 265)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 205)، و«منار السبيل» (3/ 19، 20)، و«فتح الباري» (9/ 495).

ثُمَّ تَفسيرُ الخَلوةِ الصَّحيحةِ عِندَ الحنفيَّةِ: أنْ لا يكونَ هُناكَ مانِعٌ مِنَ الوَطءِ، لا حَقيقيٌّ ولا شَرعيٌّ ولا طَبْعيٌّ.

فالمانِعُ الحَقيقيُّ هو:

1- أنْ لا يكونَ أحَدُهما مَريضًا مَرَضًا يَمنعُ الجِماعَ.

2- أو صَغِيرًا لا يُجامِعُ مِثلُه.

3- أو صَغيرةً لا يُجامَعُ مِثلُها.

4- أو كانَتِ المَرأةُ رَتْقاءَ أو قَرْناءَ؛ لأنَّ الرَّتْقَ والقَرْنَ يَمنعانِ مِنَ الوَطءِ.

5- وأنْ لا يكونَ مَجبوبًا **عِندَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ**؛ لأنَّ الجَبَّ يَمنَعُ مِنَ الوَطءِ، فيَمنَعُ صِحةَ الخَلوةِ كالقَرْنِ والرَّتْقِ، **وقالَ أبو حَنيفةَ:** تَصِحُّ خَلوةُ المَجبوبِ؛ لأنهُ يُتصوَّرُ منهُ السَّحْقُ والإيلادُ بهذا الطَّريقِ؛ لأنَّ امرأتَه لو جاءَتْ بوَلدٍ يَثبُتُ النَّسبُ منهُ بالإجماعِ.

وأمَّا المانِعُ الشَّرعيُّ فهوَ:

1- أنْ يكونَ أحَدُهما صائِمًا صَومَ رَمَضانَ، وفي صَومِ غَيرِ رَمضانَ رِوايَتانِ.

2- أو مُحرِمًا بحَجَّةٍ فَريضةٍ أو نَفلٍ، أو بعُمرَةٍ.

3- أو تكونَ المَرأةُ حائِضًا أو نُفَساءَ.

لأنَّ كلَّ ذلك مُحرِّمٌ للوَطءِ، فكانَ مانِعًا مِنَ الوَطءِ شَرعًا، والحَيضُ



والنِّفاسُ يَمنَعانِ مِنهُ طَبعًا أيضًا؛ لأنهُما أذًىٰ، والطَّبعُ السَّليمُ يَنفرُ عنِ استِعمالِ الأذَىٰ.

وأمَّا المانِعُ الطَّبعيُّ فهوَ:

أنْ يكونَ مَعَهما ثالِثٌ؛ لأنَّ الإنسانَ يَكرَهُ أنْ يُجامِعَ امرَأتَه بحَضرةِ ثالِثٍ، ويَستَحي فيَنقبِضُ عَنِ الوَطءِ بمَشهَدٍ منهُ، وسواءٌ كانَ الثّالثُ بصيرًا أو أعمَىٰ، يَقظانَ أو نائِمًا، بالِغًا أو صَبيًّا بعْدَ أنْ كانَ عاقِلًا، رَجلًا أو امرأةً أجنبيَّةً أو مَنكوحَتَه؛ لأنَّ الأعمَىٰ إنْ كانَ لا يُبصِرُ فيُحِسُّ، والنَّائِمُ يُحتمَلُ أنْ يَستيقِظَ ساعةً فساعةً، فيَنقبِضُ الإنسانُ عَنِ الوَطءِ معَ حُضورِه، والصَّبيُّ العاقِلُ بمَنزِلةِ الرَّجلِ، يَحتشِمُ الإنسانُ منهُ كما يَحتشِمُ مِن الرَّجلِ، وإذا لم يكنْ عاقِلًا فهوَ مُلحَقٌ بالبَهائِمِ لا يَمتنِعُ الإنسانُ عنِ الوَطءِ لمَكانِه ولا يَلتفِتُ إليهِ، والإنسانُ يَحتشِمُ مِن المرأةِ الأجنَبيَّةِ ويَستَحي، وكذا لا يَحلُّ لها النَّظرُ إليهما فيَنقبِضانِ لمَكانِها، وإذا كانَ هُناكَ مَنكوحةٌ لهُ أُخرَىٰ أو تزَوَّجَ امرَأتينِ فخَلا بهما فلا يَحلُّ لها النَّظرُ إليهما فيَنقبِضُ عنها، وقد قالُوا: إنه لا يَحلُّ لرَجلٍ أنْ يُجامِعَ امرَأتَه بمَشهَدِ امرأةٍ أُخرَىٰ.

ولا خَلوةَ في المَسجِدِ والطَّريقِ والصَّحراءِ وعلىٰ سَطحٍ لا حِجابَ عليهِ؛ لأنَّ المَسجِدَ يَجمَعُ النَّاسَ للصَّلاةِ ولا يُؤمَنُ مِن الدُّخولِ عليهِ ساعةً فساعةً، وكذا الوَطءُ في المَسجِدِ حَرامٌ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: 187]، والطَّريقُ مَمَرُّ النَّاسِ لا تَخلُو عَنهم عادةً، وذلكَ يُوجِبُ الانقِباضَ فيَمنعُ الوطءَ، وكذا الصَّحراءُ والسَّطحُ مِن

غَيرِ حِجابٍ؛ لأنَّ الإنسانَ يَنقبِضُ عنِ الوَطءِ في مِثلِه؛ لاحتِمالِ أنْ يَحصلَ هُناكَ ثالثٌ أو يَنظُرَ إليهِ أحدٌ، مَعلومٌ ذلكَ بالعادةِ.

ولو خَلا بها في حَجَلَةٍ أو قُبَّةٍ فأرخَىٰ السِّتْرَ عليهِ فهو خَلوةٌ صَحيحةٌ؛ لأنَّ ذلكَ في مَعنىٰ البَيتِ.

ولا خَلوةَ في النِّكاحِ الفاسِدِ؛ لأنَّ الوَطءَ فيهِ حَرامٌ، فكانَ المانِعُ الشَّرعيُّ قائمًا، ولأنَّ الخَلوةَ مِمَّا يَتأكَّدُ بِهِ المَهرُ، وتأكُّدُه بعْدَ وُجوبِه يكونُ، ولا يَجبُ بالنِّكاحِ الفاسِدِ شيءٌ، فلا يُتصوَّرُ التَّأكدُ.

ثمَّ في كلِّ مَوضِعٍ صَحَّتِ الخَلوةُ وتأكَّدُ المَهرُ وَجبَتِ العدَّةُ؛ لأنَّ الخَلوةَ الصَّحيحةَ لمَّا أوجَبَتْ كَمالَ المَهرِ فلأنْ تُوجِبَ العدَّةَ أولَىٰ؛ لأنَّ المَهرَ خالِصُ حَقِّ العَبدِ، وفي العدَّةِ حَقُّ اللهِ تعالَىٰ، فيُحْتاطُ فيها، وفي كُلِّ مَوضِعٍ فَسدَتْ فيه الخَلوةُ لا يَجبُ كَمالُ المَهرِ، وهلْ تَجبُ العدَّةُ؟ يُنظَرُ في ذلكَ:

إنْ كانَ الفَسادُ لمانِعٍ حَقيقيٍّ لا تَجبُ؛ لأنهُ لا يُتصوَّرُ الوَطءُ مَع وُجودِ المانِعِ الحَقيقيِّ منهُ.

وإنْ كانَ المانِعُ شَرعيًّا أو طَبْعيًّا تَجبُ؛ لأنَّ الوَطءَ معَ وُجودِ هذا النَّوعِ مِن المانِعِ مُمكِنٌ، فيُتَّهمانِ في الوطءِ، فتَجبُ العدَّةُ عِندَ الطَّلاقِ احتياطًا[1].

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 291، 294)، و«الاختيار» (3/ 129)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 321، 323)، و«اللباب» (2/ 38، 34).





وأمَّا الحَنابلةُ فقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وسَواءٌ خَلا بها وهُمَا مُحرِمانِ أو صائِمانِ أو حائضٌ أو سالِمانِ مِن هذهِ الأشياءِ).

اختَلَفتِ الرِّوايةُ عَن أحمدَ فيما إذا خَلا بها وبِهما أو بأحَدِهما مانِعٌ مِن الوَطءِ، كالإحرامِ والصِّيامِ والحَيضِ والنِّفاسِ، أو مانِعٌ حَقيقيٌّ كالجَبِّ والعُنَّةِ أو الرَّتْقِ في المَرأةِ، **فعَنهُ:** أنَّ الصَّداقَ يَستقرُّ بكُلِّ حالٍ، وبهِ قالَ عَطاءٌ وابنُ أبي لَيلَىٰ والثَّوريُّ؛ لعُمومِ ما ذكَرْناه مِن الإجماعِ.

وقالَ عُمرُ في العِنِّينِ: «يُؤجَّلُ سَنةً، فإنْ هو غَشِيَها، وإلَّا أخذَتِ الصَّداقَ كامِلًا وفُرِّقَ بيْنَهما وعليها العدَّةُ».

ولأنَّ التَّسليمَ المُستحَقَّ عليها قَد وُجِدَ، وإنَّما الحَيضُ والإحرامُ والرَّتْقُ مِن غَيرِ جِهتِها، فلا يُؤثِّرُ في المَهرِ كما لا يُؤثِّرُ في إسقاطِ النَّفقةِ.

ورُوِيَ أنهُ لا يَكمُلُ به الصَّداقُ، وهو قولُ شُرَيحٍ وأبي ثَورٍ؛ لأنهُ لم يَتمكَّنْ مِن تَسلُّمِها، فلم تَستحِقَّ عليهِ مَهرًا بمَنعِها، كما لو مَنعَتْ تَسليمَ نَفسِها إليه، يُحقِّقُه أنَّ المَنعَ مِن التَّسليمِ لا فَرْقَ بيْنَ كونِه مِن أجنَبيٍّ أو مِن العاقِدِ كالإجارةِ.

وعن أحمدَ رِوايةٌ ثالثةٌ: إنْ كانَا صائِمَينِ صَومَ رَمضانَ لم يَكمُلِ الصَّداقُ، فإنْ كانَ غيرَه كَملَ.

قالَ أبو داوُدَ: وسَمعْتُ أحمَدَ وسُئلَ عن رَجلٍ دخَلَ علىٰ أهلِهِ وهُمَا صائِمانِ في غَيرِ رَمضانَ فأغلَقَ البابَ وأرخَىٰ السِّتْرَ؟ قالَ: وجَبَ الصَّداقُ،

قيلَ لأحمَدَ: فشَهرُ رَمضانَ؟ قالَ: شَهرُ رَمضانَ خِلافٌ لهذا، قيلَ لـه: فكـانَ مُسافِرًا في رَمضانَ، قالَ: هذا مُفطِرٌ، يَعني وجَبَ الصَّـداقُ، وهـذا يَـدلُّ علـىٰ أنه متىٰ كانَ المانِعُ مُتأكِّدًا كالإحرامِ وصَومِ رَمضانَ لم يَكمُلِ الصَّداقُ.

وقالَ القاضِي: إنْ كـانَ المـانِعُ لا يَمنَعُ دَواعـيَ الـوطءِ كالجَبِّ والعُنَّـةِ والرَّتْقِ والمَرضِ والحيضِ والنِّفاسِ وجَبَ الصَّداقُ، وإنْ كانَ يَمنعُ دَواعيَه كالإحرامِ وصيامِ الفَرضِ فعلىٰ رِوايتَين.

وقالَ أبو حَنيفةَ: إنْ كانَ المانِعُ مِن جِهَتِها لم يَستقِرَّ الصَّـداقُ، وإنْ كـانَ مِن جِهتِه صِيامُ فرضٍ أو إحرامٌ لم يَستقِرَّ الصَّداقُ، وإنْ كانَ جَبًّا أو عُنَّةً كَملَ الصَّداقُ؛ لأنَّ المانِعَ مِن جِهتِه وذلكَ لا يَمنعُ وُجودَ التَّسليمِ المُستحَقِّ مِنها فكَملَ حَقُّها، كما يَلزمُ الصَّغيرَ نَفقةُ امرأتِه إذا سَلَّمتْ نفْسَها إليه.

فَصلٌ: وإنْ خَلا بها وهيَ صَغيرةٌ لا يُمكِنُ وَطؤُها أو كانَتْ كَبيرةً فمَنعَتْه نفْسَها أو كانَ أعمَىٰ فلمْ يَعلمْ بدُخولِها عليهِ لم يَكمُلْ صَـداقُها، نَـصَّ عليـهِ أحمَدُ في المَكفوفِ يَتزوَّجُ المرأةَ فأُدخِلتْ عليهِ فأُرخيَ السِّترُ وأُغلقَ البابُ، فإنْ كـانَ لا يَعلـمُ بـدُخولِها عليهِ فلها نِصفُ الصَّـداقِ، وأَومـأَ إلـىٰ أنها إذا نَشزَتْ عليهِ أو مَنعَتْه نفْسَها لا يَكمُلُ صَداقُها، وذكَرَه ابنُ حامدٍ.

وذلكَ لأنهُ لَم يُوجَدِ التَّمكينُ مِن جِهتِها، فأشبَهَ ما لـو لـم يَخـلُ بهـا، وكذلكَ إنْ خَلا بها وهوَ طِفلٌ لا يَتمكَّنُ مِن الوَطءِ لم يَكمُـلِ الصَّـداقُ؛ لأنـهُ في مَعنَىٰ الصَّغيرةِ في عَدمِ التَّمكينِ مِن الوَطءِ.



فصلٌ: والخَلوةُ في النِّكاحِ الفاسِدِ لا يَجبُ بها شيءٌ مِن المَهرِ؛ لأنَّ الصَّداقَ لَم يَجبْ بالعَقدِ، وإنما يُوجِبُه الوَطءُ، ولَم يُوجَدْ، ولذلكَ لا يَتنصَّفُ بالطَّلاقِ قبْلَ الدُّخولِ، فأشبَهَ ذلكَ الخَلوةَ بالأجنبيَّةِ.

وقد رُوِيَ عن أحمَدَ ما يَدُلُّ علىٰ أنَّ الخَلوةَ فيهِ كالخَلوةِ في الصَّحيحِ؛ لأنَّ الابتِداءَ بالخَلوةِ فيهِ كالابتِداءِ بذلكَ في النِّكاحِ الصَّحيحِ، فيَتقرَّرُ بهِ المَهرُ كالصَّحيحِ، والأُولَىٰ أَولَىٰ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ وأحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الخَلوةَ لا تُوجِبُ كَمالَ المَهرِ، فإذا خَلا بزَوجتِه ولَم يُجامِعْها ثمَّ طَلَّقَها ولَم تَدَّعِ أنهُ وَطئَها وجَبَ نِصفُ المَهرِ فقطْ، ولا يَجبُ عليها العدَّةُ، وسواءٌ استَمتعَ بها بمُعانَقةٍ أو تَقبيلٍ أم لا؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، فأخبَرَ تعالَىٰ أنها تَستحقُّ بالطَّلاقِ قبْلَ المَسيسِ نِصفَ ما فُرِضَ لها، وأوجَبَ العدَّةَ بالمَسيسِ، ولا تُعرَفُ الخَلوةُ دونَ وَطءٍ مَسيسًا.

والمَسيسُ عِبارةٌ عنِ الوطءِ لثَلاثةِ مَعانٍ:

أحَدُها: أنهُ مَرويٌّ في التَّفسيرِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(1) «المغني» (7/ 191، 193)، و«الكافي» (3/ 95)، و«شرح الزركشي» (2/ 434)، و«المبدع» (8/ 107، 108)، و«كشاف القناع» (5/ 168، 169)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 265)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 205)، و«منار السبيل» (3/ 19، 20).

والثَّاني: أنَّ المَسيسَ كِنايةٌ لِمَا يُستقبَحُ صَريحُه، وليسَتِ الخَلوةُ مُستقبَحةَ التَّصريحِ فيُكنَّىٰ عنها، والوَطءُ مُستقبَحٌ فكُنِّي بالمَسيسِ عنه.

والثَّالثُ: أنَّ المَسيسَ لا يَتعلَّقُ بِهِ علىٰ المَذهبَينِ كَمالُ المَهرِ؛ لأنهُ لو خَلا بها مِن غَيرِ مَسيسٍ كَملَ عِندَهمُ المَهرُ، ولو وَطئَها مِن غَيرِ خَلوةٍ كَملَ عليهِ المَهرُ، ولو مَسَّها مِن غَيرِ خَلوةٍ ولا وَطءٍ لم يَكمُلِ المَهرُ، فكانَ حَمْلُ المَسيسِ علىٰ الوطءِ الَّذي يَتعلَّقُ بِهِ الحُكمُ أَولَىٰ مِن حَملِه علىٰ غيرِه، وإذا كانَ كذلكَ فقَدْ جعلَ الطَّلاقَ قبْلَ المَسيسِ الَّذي هوَ الوَطءُ مُوجِبًا لاستِحقاقِ نِصفِ المهرِ.

ومِن طَريقِ القِياسِ: أنهُ طلاقٌ قبْلَ الإصابةِ، فوجَبَ أنْ لا يَكمُلَ بهِ المهرُ كالطَّلاقِ قبْلَ الخَلوةِ، ولأنها خَلوةٌ خَلَتْ عن الإصابةِ، فوجَبَ أنْ لا يَكمُلَ بها المَهرُ، كالخَلوةِ إذا كانَ أحدُهُما مُحرِمًا أو صائِمًا فَرضًا، ولأنَّ ما لا يُوجِبُ الغُسلَ لا يُوجِبُ كَمالَ المهرِ، كالقُبلةِ مِن غيرِ خَلوةٍ، ولأنَّ الخَلوةَ لمَّا لم يَقُمْ في حَقِّها مَقامُ الإصابةِ لم يَقُمْ في حَقِّه مَقامُ الإصابةِ كالنَّظرِ، وبَيانُ ذلكَ أنهُ لو خَلا بها لم يَسقُطْ بها حقُّ الإيلاءِ والعُنَّةِ، ولأنَّ ما لا يَثبتُ بهِ حقُّ التَّسليمِ في أحدِ جَنْبي العَقدِ لم يَثبتُ بهِ حقُّ التَّسليمِ في الجَنَبةِ الأُخرَىٰ، قياسًا علىٰ تَسليمِ المَبيعِ والمُؤاجَرِ إذا كانَ دونَ قَبضِهما حائلٌ، ولأنَّ للوَطءِ أحكامًا تَختَصُّ بهِ، مِن وُجوبِ الحَدِّ والغُسلِ وثُبوتِ الإحصانِ والإحلالِ للزَّوجِ الأولِ وسُقوطِ العُنَّةِ وحُكمِ الإيلاءِ وإفسادِ العِبادةِ ووُجوبِ الكفَّارةِ واستِحقاقِ المَهرِ في النِّكاحِ الفاسِدِ وكَمالِه في

الصَّحيحِ ووُجوبِ العِدَّةِ فيهما، فلمَّا انتَفى عنِ الخَلوةِ جَميعُ هذهِ الأحكامِ سِوىٰ تَكميلِ المَهرِ والعِدَّةِ انتَفىٰ عنها هذانِ؛ اعتِبارًا بسائرِ الأحكامِ.

وتَحريرُه قِياسًا: أنهُ حُكمٌ مِن أحكامِ الوطءِ، فوجَبَ أنْ يَنتفيَ عَن الخَلوةِ؛ قِياسًا علىٰ ما ذكَرْنا.

ولأنَّ كلَّ ما لا يَجبُ بهِ المَهرُ في النِّكاحِ الفاسِدِ لم يَستقرَّ في النِّكاحِ الصَّحيحِ، أصلُه اللَّمسُ لغَيرِ لذَّةٍ[1].

إلا أنَّ المالكيَّةَ والشَّافِعيةَ اختَلفُوا في مَوضِعَينِ:

المَوضِعُ الأولُ: إنْ طالَتِ الخَلوةُ:

اختَلفَ المالكيَّةُ والشَّافعيةُ فيما لو خَلا بها وطالَتِ المُدَّةُ، هل يَجبُ المَهرُ كامِلًا أم لا؟

فقالَ المالِكيةُ: إذا أقامَتِ الزَّوجةُ عِندَ زَوجِها سَنةً أو نَحوَها بعْدَ الدُّخولِ عليها -أي الخَلوةِ- ولم يَطأْها واتَّفقَا علىٰ عَدمِ الوَطءِ وجَبَ لها

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 363، 365)، رقم (1199)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 521، 522)، و«الكافي» (1/ 254)، و«التاج والإكليل» (2/ 580)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 260، 262)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 142، 144)، و«تحبير المختصر» (3/ 17، 18)، و«حاشية الصاوي» (5/ 93، 95)، و«الحاوي الكبير» (9/ 540، 543)، و«البيان» (9/ 401، 403)، و«النجم الوهاج» (7/ 312، 313)، و«مغني المحتاج» (4/ 369)، و«تحفة المحتاج» (9/ 80، 81)، و«الديباج» (3/ 316).

الصَّداقُ كامِلًا؛ لأنَّ الإقامةَ المَذكورةَ نَزلَتْ مَنزِلةَ الوطءِ، بشَرطِ كَونه بالِغًا وهيَ مُطيقةٌ.

وقيلَ: إنَّما يَتحدَّدُ ذلك بالعُرفِ، فما كانَ طويلًا يَتقرَّرُ بهِ الصَّداقُ، وما لا فلا.

وقيلَ: أنهُ ليسَ لها إلَّا نِصفُ الصَّداقِ فقطْ وإنْ طالَتِ المدَّةُ[1].

وأما الشَّافِعيةُ فقالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وسواءٌ في هذا أغلَقَ عليها بابًا أو أَرخَىٰ سِترًا أو لم يُغلِقْه أو طالَ مَقامُه معها أو لم يَطُلْ، لا تَجبُ عليها العدَّةُ ولا يَكمُلُ لها المَهرُ إذا طَلُقَتْ إلَّا بالوَطءِ نَفسِه[2].

وقالَ الماوَرْديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **قالَ الشَّافعيُّ**: «وسواءٌ طالَ مَقامُه معها أو قَصرَ لا يَجبُ المَهرُ والعدَّةُ إلَّا بالمَسيسِ نَفسِه»، **قالَ المُزَنيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: قدْ جاءَ عن ابنِ مَسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ مَعنَىٰ ما قالَ الشَّافعيُّ، وهو ظاهِرُ القُرآنِ.

قالَ الماوَرديُّ: وهذا إنَّما قالَهُ الشَّافعيُّ رَدًّا علىٰ مالِكٍ، فإنهُ زعَمَ أنَّ الخَلوةَ إنْ كانَتْ في بَيتِ الزَّوجِ فالقَولُ مَعها قَولُ مُدَّعي الإصابةِ، وإنْ كانَتْ في بَيتِ الزَّوجةِ فإنْ طالَتْ حتَّىٰ زالَتِ الحِشمةُ بيْنَهما فالقَولُ قَولُ مُدَّعي الإصابةِ مِنهُما، وإنْ قصُرَتْ ولَم تَزُلِ الحِشمةُ بيْنَهما فالقَولُ قولُ مُنكِرِها؛

---

(1) «التاج والإكليل» (2/ 579)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 260)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 142)، و«تحبير المختصر» (3/ 17)، و«حاشية الصاوي» (5/ 93، 95).

(2) «الأم» (5/ 247).

استِدلالًا بأنه عُرفُ الحُكَّامِ بالمَدينةِ، وهذا فاسِدٌ؛ لأنَّ الخَلوةَ إنْ أَوجبَتْ كَمالَ المَهرِ استَوىٰ حُكمُ طَويلِها وقَصيرِها، وأنْ تكونَ في بَيتِهِ أو بَيتِها كالإصابةِ، وإنْ لم تُوجِبْ كَمالَ المَهرِ كانَتْ في جَميعِ أحوالِها كذلكَ، وقد تكونُ الإصابةُ في قَليلِ الخَلوةِ ولا تكونُ في كَبيرِها، وقَد تكونُ الإصابةُ في خَلوةِ بَيتِها ولا تكونُ في خَلوةِ بَيتِه، فلَم يكنْ لهذا التَّفصيلِ مَعنًىٰ يُوجِبُه، ولا تَعليلٌ يَقتضِيه، ولا أصلٌ يَرجِعُ إليهِ، وفِعلُ حُكَّامِ المَدينةِ ليسَ بحُجةٍ إذا لم يَقتَرِنْ بدليلٍ[1].

المَوضِعُ الثَّاني: فيما لو ادَّعَتْ أنهُ وَطئَها وأنكَرَ:

قالَ المالِكيةُ: إذا حَصلَتِ الخَلوةُ فادَّعَتْ أنهُ وَطئَها فأنكرَ الوَطءَ فإنها تُصدَّقُ بيَمينِها إنْ خَلا بها خَلوةَ الاهتِداءِ -أي: خَلا بيْنَه وبيْنَها، مَأخوذةٌ مِن الهُدوءِ والسُّكونِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مِنَ الزَّوجَينِ سَكَنَ للآخَرِ واطْمأنَّ إليهِ، وخَلوةُ الاهتِداءِ هي المَعروفةُ بإرخاءِ السُّتورِ- ولَو كانَ مانِعٌ شَرعِيٌّ مِن الوَطءِ، كما لو كانَتْ صائِمةً أو مُحرِمةً أو مُعتكِفةً أو حائِضًا أو نُفَساءَ؛ لأنَّ ذلكَ مِمَّا لا يُمكِنُ الإشهادُ عليهِ والتَّوثيقُ بإحضارِ البَيِّنةِ فيهِ، والأصولُ مَوضوعةٌ علىٰ أنَّ ما تَعلَّقَ بالزَّوجةِ مِمَّا هذهِ سَبيلُه أنَّ القَولَ قَولُها في حُصولِه؛ لأنَّ الضَّرورةَ تَدعو إلىٰ ائتِمانِها عليهِ، وإنْ آلَ إلىٰ إسقاطِ حَقِّ الزَّوجِ وإيجابِ شَيءٍ عليهِ كالعِدَّةِ، ولأنَّ التَّمكينَ إذا حصَلَ ووقَعَ الاختِلافُ في الفِعلِ فالقَولُ قَولُ مُدَّعي إثباتِهِ دُونَ نافِيهِ، كالعِنِّينِ إذا أمكنَ

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 544).

مِن زَوجتِه وادَّعىٰ أنه أصابَ وأنكَرتْ، ولأنَّ العُرفَ شاهِدٌ بما تَدَّعيهِ؛ لأنَّ الغالِبَ مِن حالِ الرَّجلِ إذا خَلا بزَوجةٍ جَديدةٍ وكانَ صَحيحًا سَليمَ الحَواسِّ أنهُ يَطأُ، فكانَ القَولُ قولَ مَن يَشهدُ لهُ العُرفُ، ولأنَّ المُتَداعِيَين إذا قَوِيَ سَببُ أحدِهما بشَهادةِ العُرفِ لهُ أو لغَيرِ ذلكَ مِمَّا يقوىٰ علىٰ خَصمِه فإنَّ اليَمينَ في جِهتِه، أصلُهُ صاحِبُ البَيِّنةِ.

وسواءٌ كانَتْ ثيِّبًا أو بِكرًا، أو سَواءٌ كانَ الزَّوجُ صالِحًا أم لا، وتَحلفُ علىٰ ما ادَّعتْهُ إنْ كانَتْ كَبيرةً أو سَفيهةً؛ لأنَّ هذا أمرٌ لا يَعلمُه وَليُّها، فإنْ حلَفَتْ أخذَتِ الصَّداقَ كامِلًا، وإنْ نَكلَتْ حلَفَ الزَّوجُ، فإنْ نكَلَ غَرِمَ المَهرَ كامِلًا.

وأمَّا إنْ كانَتْ صَغيرةً فإنهُ يَحلفُ الزَّوجُ لِرَدِّ دَعواها ويَغرمُ نِصفَ الصَّداقِ، فإذا بَلغَتْ حلَفَتْ إنْ شاءَتْ وأخذَتْ بَقيَّةَ الصَّداقِ، فإنْ نكَلَتْ فليسَ لها تَحليفُ الزَّوجِ ثانيةً.

وأمَّا إنْ نكَلَ الزَّوجُ فإنهُ يَغرمُ جَميعَ الصَّداقِ، وليسَ لهُ تَحليفُها إذا بَلغَتْ، وإنما لَزِمَ الجَميعُ بنُكولِه؛ لأنَّ الخَلوةَ بمَنزلةِ شاهِدٍ ونُكولُه بمَنزلةِ شاهِدٍ آخَرَ، وذلكَ كافٍ في الأموالِ، ولو ماتَتِ الزَّوجةُ الصَّغيرةُ قبْلَ البُلوغِ وَرِثَ عنها وحلَفَ وارِثُها ما كانَتْ تَحلِفُه.

وتُصدَّقُ أيضًا في دَعوىٰ نَفيِ الوَطءِ في خَلوةِ الاهتِداءِ إذا وافَقَها الزَّوجُ علىٰ النَّفيِ، وإلَّا فهُو قَولُه[1].

---

(1) قالَ القاضي عبدُ الوَهابِ في «المعونة» (1/ 585، 586): إذا حَصلتِ الخَلوةُ فادَّعتِ الوطءَ فأنكرَهُ الزَّوجُ، ففيها ثلاثُ رِواياتٍ:

=



وصُدِّقَ الزَّائرُ مِنهُما في الوَطءِ وعَدمِه، فإذا زارَها في بَيتِها وقالَتْ: «أصابَني» وقالَ هوَ: «ما أصبْتُها» فالقَولُ قولُه؛ لأنَّ العادَةَ أنَّ الرَّجلَ لا يَنشطُ في غَيرِ بَيتِه، وإنْ زارَتْه في بَيتِه وقالَتْ: «أصابَني» وقالَ هوَ:

=

إحداها: أنَّ القولَ قَولُها جُملةً مِن غيرِ تَفصيل.

والأُخرىٰ: أنهُ إنْ كانَ ذلكَ في مَنزلِها فالقولُ قولُه معَ يَمينِه ما لم يَكنْ دُخولَ بناءٍ، وإنْ كانَ في مَنزلِهِ فالقَولُ قَولُها معَ يَمينِها.

والثَّالثةُ: أنها إنْ كانَتْ ثيِّبًا فالقَولُ قَولُها مع يَمينِها، وإن كانَتْ بِكرًا نَظَرَ إليها النِّساءُ، فإنْ رَأَيْنَ أثرَ افتِضاضٍ صُدِّقَتْ عليهِ، وإنْ لم يَرَيْنَ لم يكنْ لها إلَّا نِصفُ الصَّداقِ.

فوَجهُ الأُولىٰ: أنها قد فعلَتْ ما يَلزمُها مِن التَّسليمِ والتَّمكينِ مِن الاستِمتاعِ، فليسَتْ بمَنسوبةٍ إلىٰ تَفريطٍ بتَركِ التَّوثُّقِ بالإشهادِ إذْ لا يُمكِنُها ذلكَ، فلو لم تُصدَّقْ عليهِ لأدَّىٰ إلىٰ أنْ لا يَثبتَ علىٰ أحدٍ صَداقٍ بوطءٍ إلَّا باعتِرافِه، وفي ذلكَ إضاعةُ المُهورِ وأعواضِ الاستِمتاعِ.

ووَجهُ الثَّانيةِ: أنَّ النِّزاعَ في التَّداعِي يُرجَعُ فيهِ إلىٰ مَنْ يَشهدُ لهُ العُرفُ مِنَ المُتداعِينَ، فالعُرفُ جارٍ بأنَّ الرَّجلَ يَنقبضُ في غَيرِ بَيتِه إذا كانَ زائرًا غيرَ مُطمَئنٍ ولا يَنبسطُ، وأنه يَستحِي مِن اطِّلاعِ أهلِها ومَن هوَ في دارِها، فكانَ القولُ قولَه في أنه لم يَطأْ بشهادةِ العُرفِ لهُ، وبخلافِ هذا إذا بنَىٰ بها؛ لأنهُ إذا توطَّنَ واطمْأنَّ في بَيتِهِ أو بَيتِ أهلِها انبسطَ وزالَ الاستِيحاشُ والانقِباضُ عنه، فكانَ القَولُ قولَها أنه وَطئَها، فكذلكَ إذا خلَا بها في بَيتِهِ فالقَولُ قَولُها؛ لأنَّ العُرفَ يَصيرُ معها؛ لأنَّ الإنسانَ يَنبسطُ في بَيتِهِ ولا يَنقبضُ، والعادةُ إقدامُه علىٰ الوَطءِ، ولأنهُ لا يَتوقَّفُ عنهُ، فصُدِّقَتْ عليهِ.

ووجهُ الثَّالثةِ: أنهُ إذا وُجِدَ سَبيلٌ إلىٰ اليَقينِ كانَ أَولَىٰ مِن الظَّنِّ والعَملِ علىٰ ظاهرٍ لا يُعرَفُ صِدقُه، وذلكَ مُمكِنٌ في البِكرِ علىٰ ما ذكَرْناه مِن اختِبارِها بنَظرِ النِّساءِ إليها، وجازَ ذلك للضَّرورةِ كالعُيوبِ، ولَمَّا لم يُمكنْ في الثَّيبِ رُجِعَ إلىٰ قولِها، وكلُّ مَن حُكِمَ بقَولِه فلا بدَّ مِن يَمينِه.

«ما أصبْتُها» فالقَولُ قولُها، بِكرًا كانَتْ أو ثيِّبًا؛ لأنَّ العادةَ أنَّ الرَّجلَ يَنشطُ في بَيتِه.

وكذلكَ إذا كانَتْ زائِرةً وادَّعتْ عدَمَ الوَطءِ وكَذَّبها، فإنْ كانَ كلٌّ مِنهُما زائِرًا -أي زارَا غيْرَهما- فيُصدَّقُ الزَّوجُ، وأمَّا إنِ اختَليَا في بَيتٍ ليسَ بهِ أحدٌ فتُصدَّقُ المَرأةُ؛ لأنهُ يَنشطُ فيه.

وإذا اختَلَىٰ بزَوجتِه خَلوةَ اهتِداءٍ أو خَلوةَ زيارةٍ أو لَم تُعلَمْ بيْنَهما خَلوةٌ وأقَرَّ أنهُ وَطِئَها وقالَتْ هيَ: «لم يَطأْنِي» فإنهُ يُؤاخَذُ بإقرارِهِ ويَلزمُه جَميعُ الصَّداقِ إنْ كانَتِ المَرأةُ سَفيهةٌ أو أمَةً أو صَغيرةً.

وأمَّا إذا أقَرَّ الزَّوجُ أنهُ أصابَ زَوجتَه الرَّشيدةَ وقالَتْ: ما أصابَنِي واستَمرَّتْ علىٰ إنكارِها لذلكَ ففِيهِ تأوِيلانِ[1].

وأمَّا الشَّافعيَّةُ: فقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلا يَخلُو حالُ الزَّوجَينِ إذا خَلَوا مِن أربعةِ أحوالٍ:

إحداهُنَّ: أنْ يَتَّفقا علىٰ الإصابةِ، فيَكمُلُ المَهرُ وتَجِبُ العدَّةُ وتُستحَقُّ الرَّجْعةُ إجماعًا علىٰ الأقاوِيلِ كُلِّها.

---

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 521، 522)، و«الكافي» (1/ 254)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 365)، رقم (2000)، و«التاج والإكليل» (2/ 580)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 260، 262)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 142، 144)، و«تحبير المختصر» (3/ 17، 18)، و«حاشية الصاوي» (5/ 93، 95).





والحالُ الثَّانيةُ: أنْ يَتَّفقا علىٰ عَدمِ الإصابةِ، فعلَىٰ قَولِ الشَّافِعيِّ في الجديدِ و«الإملاء» لا يَكمُلُ المَهرُ ولا تَجبُ العدَّةُ ولا تُستحَقُّ الرَّجعةُ.

فعلَىٰ هذا: لو جاءَتْ بوَلدٍ لستَّةِ أشهرٍ فصاعِدًا مِن وَقتِ العَقدِ وقَد اتَّفقا علىٰ أنَّ الإصابَةَ بيْنَهما لَحِقَ به الوَلدُ؛ لأنها فِراشٌ، وفي استِكمالِ المَهرِ علىٰ الجَديدِ و«الإملاء» وَجهانِ: أحدُهُما: يُستكمَلُ المَهرُ؛ لأنَّ حُدوثَ الوَلدِ دليلٌ علىٰ تَقدُّمِ الإصابةِ.

والوَجهُ الثَّاني: أنهُ لا يُستكمَلُ المَهرُ ولا يكونُ لها إلَّا نِصفُه؛ لجَوازِ أنْ يكونَ قد استَدخلَتْ مَنيَّهُ فعَلِقَتْ منهُ مِن غَيرِ إصابةٍ.

فأمَّا علىٰ قَولِه في القَديمِ ففِيه وَجهانِ لأصحابِنا:

أحدُهُما: أنَّ المَهرَ كامِلٌ والعدَّةَ واجِبةٌ والرَّجعةَ مُستحَقَّةٌ؛ اعتِبارًا بحُكمِ الخَلوةِ.

والوَجهُ الثَّاني -وهو قَولُ أبي عَليّ بنِ أبي هُريرةَ-: أنهُ لا يُكمَلُ المَهرُ ولا تَجبُ العدَّةُ ولا تُستحَقُّ الرَّجعةُ؛ اعتِبارًا بعَدمِ الإصابةِ.

والحالُ الثَّالثةُ: أنْ تَدَّعي الزَّوجةُ الإصابةَ ويُنكِرَها الزَّوجُ، فقَد وَجبَتْ عليها العدَّةُ بإقرارِها علىٰ الأقاوِيلِ كلِّها، إلَّا علىٰ أحَدِ وَجْهَي قَولِه في القَديمِ، فأمَّا استِكمالُ المَهرِ فعلىٰ قَولِه في القَديمِ قدِ استكمَلَتْه بلا يَمينٍ.

وعلىٰ قَولِه في «الإملاء»: لا تَستكمِلُه إلَّا بيَمينٍ؛ لأنهُ يَجعَلُ الخَلوةَ يَدًا.

وعلىٰ قولِه في الجَديدِ: القَولُ قَولُ الزَّوجِ معَ يَمينِه، وليسَ لها مِنَ المَهرِ إلَّا نِصفُه.

فإنَّ أقامَتِ الزَّوجةُ البيِّنةَ علىٰ إقرارِ الزَّوجِ بالإصابةِ سُمعَتِ البيِّنةُ بشاهِدٍ وامرأتَينِ، وشاهِدٍ ويَمينٍ؛ لأنها بَيِّنةٌ لإثباتِ مالٍ.

والحالُ الرَّابعةُ: أنْ يَدَّعي الزَّوجُ الإصابةَ وتُنكِرَها الزَّوجةُ، فهذهِ الدَّعوىٰ مِنهُ إنَّما هي لوُجوبِ العدَّةِ واستِحقاقِ الرَّجعةِ، فعلَىٰ قولِه في القَديمِ: القَولُ قولُ الزَّوجِ بلا يَمينٍ، وعلىٰ قَولِه في «الإملاء»: القَولُ قَولُه معَ يَمينِه، ويُحكَمُ بوُجوبِ العدَّةِ عليها، وباستِحقاقِ الرَّجعةِ لهُ، وعلىٰ قَولِه في الجَديدِ: القَولُ قولُ الزَّوجةِ معَ يَمينِها، ولا عِدَّةَ عليها ولا رَجعةَ لهُ.

فأمَّا المَهرُ فقدِ استَكملَتْه علىٰ قَولِهِ في القَديم، فأمَّا في الجَديدِ و«الإملاء» فليسَ لها إلَّا نِصفُه، لَكنْ إنْ كانَ المَهرُ في يَدِها فليسَ للزَّوجِ استِرجاعُ نِصفِه؛ لأنهُ لا يدَّعِيه، وإنْ كانَ في يدِ الزَّوجِ فليسَ لها أنْ تُطالِبَه إلَّا بنِصفِه؛ لأنها تُنكِرُ استِحقاقَ جَميعِه، فلو أقامَ الزَّوجُ البيِّنةَ علىٰ إقرارِها بالإصابةِ لتَثبُتَ لهُ الرَّجعةُ والعِدَّةُ سُمعَتْ بشاهِدَينِ عَدلَينِ، ولم تُسمَعْ بشاهِدٍ وامرأتَينِ؛ لأنها علىٰ غَيرِ مالٍ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُبيِّنًا سَببَ اختِلافِ العُلماءِ في هذهِ المَسألةِ: واختَلفُوا هل مِن شَرطِ وُجوبِه -أي المَهرِ- معَ الدُّخولِ

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 544، 545)، ويُنظَر: «الأم» (5/ 247).



المَسيسُ؟ أم ليسَ ذلكَ مِن شَرطِهِ بل يَجبُ بالدُّخولِ والخَلوةِ وهو الَّذي يَعنُونَ بإرخاءِ السُّتورِ؟

فقالَ مالِكٌ والشَّافعيُّ وداوُدُ: لا يَجبُ بإرخاءِ السُّتورِ إلَّا نِصفُ المَهرِ ما لم يَكنِ المَسيسُ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: يَجبُ المَهرُ بالخَلوةِ نَفسِها إلَّا أنْ يكونَ مُحرِمًا أو مَريضًا أو صائِمًا في رَمضانَ أو كانَتِ المَرأةُ حائِضًا.

وقالَ ابنُ أبي لَيلَىٰ: يَجبُ المَهرُ كلُّهُ بالدُّخولِ، ولَم يَشترِطْ في ذلكَ شَيئًا.

وسَببُ اختِلافِهم في ذلكَ مُعارَضةُ حُكمِ الصَّحابةِ في ذلكَ لظاهِرِ الكتابِ، وذلكَ أنهُ نَصَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في المَدخولِ بها المَنكوحةِ أنهُ ليسَ يَجوزُ أنْ يُؤخَذَ مِن صَداقِها شيءٌ في قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النِّسَاء: 21]، ونَصَّ في المُطلَّقةِ قبْلَ المَسيسِ أنَّ لها نِصفَ الصَّداقِ فقالَ تعالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: 237]، وهذا نَصٌّ كما تَرىٰ في حُكمِ كلِّ واحِدةٍ مِن هاتَينِ الحالَتَينِ، أعني قبْلَ المَسيسِ وبعْدَ المَسيسِ، ولا وَسَطَ بيْنَهما، فوجَبَ بهذا إيجابًا ظاهِرًا أنَّ الصَّداقَ لا يَجبُ إلَّا بالمَسيسِ، والمَسيسُ هَاهُنا الظَّاهِرُ مِن أمرِهِ أنهُ الجِماعُ، وقَد يُحتمَلُ أنْ يُحمَلَ علىٰ أصلِهِ في اللُّغةِ وهوَ المَسُّ، ولَعلَّ هذا هوَ الَّذي تَأوَّلَتِ

الصَّحابةُ، ولذلكَ قالَ مالكٌ في العِنِّينِ المُؤجَّلِ: إنهُ قدْ وجَبَ لها الصَّداقُ عليهِ إذا وقَعَ الطَّلاقُ لطُولِ مُقامِهِ معها، فجَعلَ لهُ دُونَ الجِماعِ تأثيرًا في إيجابِ الصَّداقِ.

وأمَّا الأحكامُ الوارِدةُ في ذلكَ عَنِ الصَّحابةِ فهوَ «**أنَّ مَن أغلَقَ بابًا أو أرخَىٰ سِترًا فقدْ وجَبَ عليهِ الصَّداقُ**»، لَم يُختَلفْ عليهِم في ذلكَ فيما حَكَمُوا.

واختَلفُوا مِن هذا البابِ في فَرعٍ، وهو إذا اختَلفَا في المَسيسِ، أعنِي القائلِينَ باشتِراطِ المَسيسِ، وذلكَ مِثلَ أنْ تَدَّعِي هيَ المَسيسَ ويُنكِرَ هو، **فالمَشهورُ عَن مالِكٍ** أنَّ القولَ قَولُها.

وقيلَ: إنْ كانَ دُخولَ بناءٍ صُدِّقَتْ، وإنْ كانَ دُخولَ زيارةٍ لَم تُصدَّقْ.

وقيلَ: إنْ كانَتْ بِكرًا نظَرَ إليها النِّساءُ، فيَتحصَّلُ فيها في المَذهبِ ثلاثةُ أقوالٍ.

وقالَ الشَّافعيُّ وأهلُ الظَّاهِرِ: القَولُ قَولُه؛ وذلكَ لأنهُ مُدَّعًى عليهِ.

ومالِكٌ ليسَ يَعتبِرُ في وُجوبِ اليَمينِ علىٰ المُدَّعَىٰ عليهِ مِن جِهةِ ما هوَ مُدَّعًىٰ عليهِ، بل مِن جِهةِ ما هوَ أقوَىٰ شُبهةً في الأكثَرِ، ولذلكَ يَجعَلُ القولَ في مَواضِعَ كثيرةٍ قَولَ المُدَّعِي إذ كانَ أقوَىٰ شُبهةً.

وهذا الخِلافُ يَرجِعُ إلىٰ: هل إيجابُ اليَمينِ علىٰ المُدَّعَىٰ عليهِ مُعلَّلٌ أو غَيرُ مُعلَّلٍ؟ وكذلكَ القَولُ في وُجوبِ البَيِّنةِ علىٰ المُدَّعِي[1].

(1) «بداية المجتهد» (2/ 17، 18).

مقدمات الجماع:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو عقَدَ الرَّجلُ علىٰ امرأةٍ وقَبَّلَها أو باشَرَها أو وَطِئَها فيما دُونَ الفَرجِ، هل يَكمُلُ الصَّداقُ بذلك أم لا؟

أصلُ المَسألةِ أنها علىٰ الخِلافِ السَّابقِ، فمَن قالَ أنَّ الخَلوةَ تُوجِبُ المَهرَ كامِلًا قالَ: إذا باشَرَها أو قَبَّلَها أو استمتَعَ بها وجَبَ عليهِ المَهرُ كامِلًا، **وهمُ الحَنفيَّةُ والحنابِلةُ في المَذهبِ**[1].

ومَن قالَ أنَّ الخَلوةَ لا تُوجِبُ كَمالَ المَهرِ قالَ: إذا قَبَّلَها أو باشَرَها فيما دُونَ الفَرجِ أو رَآها مُتجرِّدةً ثمَّ طَلَّقَها فلا يَجِبُ لها إلَّا نِصفُ المَهرِ، **وبهذا قالَ المالكيَّةُ والشَّافِعيةُ وبَعضُ الحنابِلةِ.**

قالَ المالكيَّةُ: القُبلةُ والمُباشَرةُ والتَّجرُّدُ والوطءُ دُونَ الفَرجِ لا يُوجِبُ عليهِ الصَّداقَ[2].

وهذا إنِ استَمتعَ بزَوجتِهِ وتَلذَّذَ بها بدُونِ وَطءٍ ولم تَطُلِ المُدَّةُ كعامٍ أو قَريبٍ مِن العامِ ثمَّ طلَّقَها فلا يَكمُلُ لها الصَّداقُ، وأمَّا إنْ طالَتْ إقامَتُه كعامٍ وتَلذَّذَ بها وجَبَ الصَّداقُ كامِلًا[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 291، 294)، و«الاختيار» (3/ 129)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 321، 323)، و«اللباب» (2/ 38، 34)، و«المغني» (7/ 193)، و«كشاف القناع» (5/ 169، 170)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 266)، و«منار السبيل» (3/ 19).

(2) «مواهب الجليل» (5/ 165).

(3) «التاج والإكليل» (2/ 579)، و«الجامع لمسائل المدونة» (9/ 303)، و«شرح =

وقـالَ الشَّـافِعيةُ: لا يَستَقِرُّ المَهرُ بمُباشَرةٍ فيما دُونَ الفرجِ، ولا باستِدخالِ مَنيٍّ ولَو في القُبُلِ، ولا بإزالةِ بَكارةٍ بغَيرِ آلةِ الجِماعِ، فإنْ طلَّقَها بعْدَ إزالةِ البَكارةِ بغَيرِ آلةٍ وجَبَ لها الشَّطرُ دُونَ أرْشِ البَكارةِ، فإنْ فُسِخَ النِّكاحُ ولم يَجِبْ لها مَهرٌ وجَبَ أرْشُ البَكارةِ[1].

وقـالَ العَمـرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ وَطِئَها فيما دُونَ الفَرجِ فسَبَقَ الماءُ إلىٰ فَرجِها... وَجبَتْ عليها العِدَّةُ وَجهًا واحدًا؛ لأنَّ رَحِمَها قد صارَ مَشغولًا بمائِهِ، وإنْ أتَتْ مِن ذلكَ بوَلدٍ... لَحِقَه نَسَبُه، وهلْ يَستَقرُّ بذلكَ صَداقُها؟ فيهِ وَجهانِ:

أحدُهُما: يَستَقرُّ؛ لأنَّ رَحِمَها قد صارَ مَشغولًا بمائِه، فهوَ كما لو وَطِئَها.

والثَّاني: لا يَستَقرُّ بهِ المَهرُ؛ لأنهُ لم يُوجَدِ الجِماعُ التَّامُّ، فهو كما لو لم يَسبِقْ ماؤُهُ إلىٰ فَرجِها.

ولو استَدخلَتِ المَرأةُ ماءً غيْرَ ماءِ زَوجِها وَظنَّتْه ماءَ زَوجِها...لم يَثبُتْ لهُ حُكمٌ مِن الأحكامِ؛ لأنَّ الشُّبهةَ تُعتبَرُ في الرَّجلِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: يُقرِّرُ الصَّداقُ كامِلًا إذا لمَسَ زَوجةً بشَهوةٍ أو نَظَرَ إلىٰ

= مختصر خليل» (3/ 260)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 142)، و«تحبير المختصر» (3/ 17)، و«حاشية الصاوي» (5/ 93، 95).

(1) «مغني المحتاج» (4/ 369)، و«نهاية الزين» ص (315).

(2) «البيان» (9/ 403، 404).

فَرجِها بشَهوةٍ أو قَبَّلَها ولَو بحَضرةِ النَّاسِ؛ لأنَّ ذلك نَوعُ استِمتاعٍ فأوجَبَ المَهرَ كالوَطءِ، ولأنهُ نالَ شَيئًا لا يُباحُ لغَيرِه، ولمَفهومِ قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: 237] الآيَة، وحَقيقةُ اللَّمسِ التِقاءُ البَشرَتَين.

ولا يَتقرَّرُ الصَّداقُ بالنَّظَرِ إليها دُونَ فَرجِها؛ لأنهُ ليسَ مَنصوصًا عليهِ، ولا في مَعنَىٰ المَنصوصِ عليهِ، ولا يُقرِّرُه أيضًا تَحمُّلُها ماءَ الزَّوجِ -أي مَنيَّهُ- مِن غَيرِ خَلوةٍ منهُ بها ولا وَطءٍ؛ لأنهُ لا استِمتاعَ منهُ بها فيهِ.

ويَثبُتُ بتَحمُّلِها ماءَهُ النَّسبُ، فإذا تَحمَّلَتْ بمائِهِ وأتَتْ بوَلدٍ لستَّةِ أشهرٍ فأكثَرَ لَحِقَه نَسبُه[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنِ استَمتَعَ بامرَأتِه بمُباشَرةٍ فيما دُونَ الفَرجِ مِن غَيرِ خَلوةٍ كالقُبلةِ ونَحوِها فالمَنصوصُ عَن أحمَدَ أنهُ يَكمُلُ بِهِ الصَّداقُ، فإنهُ قالَ: إذا أخَذَها فمَسَّها وقبَضَ عليها مِن غَيرِ أنْ يَخلُوَ بها لها الصَّداقُ كامِلًا إذا نالَ مِنها شَيئًا لا يَحِلُّ لغَيرِهِ، وقالَ في رِوايةِ مُهنَّا: إذا تَزوَّجَ امرَأةً ونَظَرَ إليها وهيَ عُريانةٌ تَغتسِلُ أُوجِبُ عليهِ المَهرَ، ورَواهُ عَن إبراهيمَ: إذا اطَّلعَ مِنها علىٰ ما يَحرُمُ علىٰ غَيرِه فعَليهِ المَهرُ؛ لأنهُ نَوعُ استِمتاعٍ فهوَ كالقُبلةِ.

قالَ القاضي: يَحتمِلُ أنَّ هذا يَنبَني علىٰ ثُبوتِ تَحريمِ المُصاهَرةِ بذلكَ، وفيهِ رِوايتانِ، فيَكونُ في تَكميلِ الصَّداقِ بِهِ وَجهانِ:

---

(1) «كشاف القناع» (5/ 169، 170)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 266)، و«منار السبيل» (3/ 19).

أحدُهُما: يَكمُلُ بِهِ الصَّداقُ؛ لِمَا رَوىٰ الدَّارَقُطنيُّ عَن مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن كَشَفَ خِمارَ امرَأةٍ ونَظَرَ إليها فقَدْ وجَبَ الصَّداقُ، دخَلَ بها أو لم يَدخُلْ**»[1]، ولأنهُ مَسيسٌ فيَدخُلُ في قَولِه: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: 237]، ولأنهُ استِمتاعٌ بامرَأتِه فكَمل بِهِ الصَّداقُ كالوَطءِ.

والوَجهُ الآخَرُ: لا يَكمُلُ بِهِ الصَّداقُ، وهُو قَولُ أكثَرِ الفُقهاءِ؛ لأنَّ قَولَه تعالَىٰ: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: 237] إنما أُريدَ بهِ في الظَّاهِرِ الجِماعُ، ومُقتَضىٰ قَولِه: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: 237] أنْ لا يَكمُلَ الصَّداقُ لغَيرِ مَن وَطِئَها ولا تَجِبَ عليها العِدَّةُ، تُرِكَ عُمومُه فيمَن خَلا بها؛ للإجماعِ الوَارِدِ عن الصَّحابةِ، فيَبقَىٰ فيمَا عَداهُ علىٰ مُقتَضىٰ العُمومِ[2].

إزالةُ البَكارةِ بغَيرِ آلةِ الجِماعِ من الزَّوجِ أو غَيرِه:

قالَ الحَنفيَّةُ: لو أزالَ بَكارتَها بحَجَرٍ ونَحوِه فإنَّ لها كَمالَ المَهرِ، بخِلافِ ما إذا أزالَها بدَفعةٍ فإنهُ يَجبُ النِّصفُ لو طَلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ.

ولو دفَعَها أجنَبيٌّ فزالَتْ بَكارَتُها وطَلُقَتْ قبْلَ الدُّخولِ وجَبَ نِصفُ المُسمَّىٰ علىٰ الزَّوجِ وعلىٰ الأجنَبيِّ نِصفُ صَداقِ مِثلِها، هكذا قالَ ابنُ نُجيمٍ[3].

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الدارقطني (3824)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14264).
(2) «المغني» (7/ 193).
(3) «البحر الرائق» (3/ 153، 154).

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الَّذي يَظهَرُ لي دُخولُ هذا فيما قبْلَه وهوَ الخَلوةُ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ إزالةَ البَكارةِ بحَجرٍ ونَحوِه كإصبعٍ إنَّما تكونُ في الخَلوةِ، فلِذا وجَبَ كلُّ المَهرِ، بخِلافِ إزالتِها بدَفعةٍ، فإنَّ المُرادَ حُصولُها في غَيرِ خَلوةٍ، ثمَّ رَأيتُ ما يُفيدُ ذلكَ في جِناياتِ «الفَتاوَىٰ الهِنديَّة» عَن «المُحيط» حَيثُ قالَ: ولو دفَعَ امرَأتَه ولم يَدخُلْ بها فذَهبَتْ عُذْرَتُها ثمَّ طلَّقَها فعَليهِ نِصفُ المَهرِ، ولو دفَعَ امرأةَ الغَيرِ وذهَبَتْ عُذرَتُها ثمَّ تَزوَّجَها ودَخلَ وجَبَ لها مَهرانِ. اهـ. أي مَهرٌ بالدُّخولِ بحُكمِ النِّكاحِ ومَهرٌ بإزالةِ العُذرَةِ بالدَّفعِ كما في جِناياتِ «الخانيَّة»، فقَولُه: ولو دفَعَ امرَأتَه ولَم يَدخُلْ بها ذكَرَ مِثلَه في جِناياتِ «الخانيَّة»، ومِثلُه في «الفَتْح» هُنا، وهو صَريحٌ فيما قُلناهُ في مَسألةِ الدَّفعِ، ومُشيرٌ إلىٰ أنَّ مَسألةَ الحَجَرِ في الخَلوةِ، إذْ لا يَظهَرُ الفَرقُ بَينَ مُجرَّدِ إزالَتِها بحَجرٍ أو دَفعةٍ، ويَدلُّ عليهِ أنَّ المُفادَ مِن إيجابِ نِصفِ المَهرِ في مَسألةِ الدَّفعِ أنَّ الزَّوجَ لا ضَمانَ عليهِ في إزالةِ بَكارةِ الزَّوجةِ بأيِّ سَببٍ كانَ؛ لأنَّ وُجوبَ نِصفِ المَهرِ عليهِ إنما هو بحُكمِ الطَّلاقِ قبْلَ الدُّخولِ، وإلَّا لَوجَبَ عليهِ مَهرٌ آخَرُ لإزالتِها بالدَّفعِ كما في مَسألةِ امرَأةِ الغيرِ.

وبهِ عُلِمَ أنَّ لُزومَ كَمالِ المَهرِ فيما لو أزالَها بحَجَرٍ إنَّما هوَ بحُكمِ الطَّلاقِ بعْدَ الخَلوةِ لا بسَببِ إزالتِها بالحَجَرِ، وإلَّا لَكانَ الواجِبُ عليهِ مَهرَينِ، حتَّىٰ لو كانَ قد ضرَبَها بحَجَرٍ بدُونِ خَلوةٍ فأزالَ بَكارَتَها لا يَلزمُه شيءٌ لإزالةِ البَكارةِ، فإذا طلَّقَها قبْلَ الخَلوةِ أيضًا فعَليهِ نِصفُ المَهرِ بحُكمِ الطَّلاقِ كما في مَسألةِ الدَّفعِ.

ويَدلُّ أيضًا علىٰ ما قُلنا مِن عَدَمِ الفَرقِ بيْنَ إزالَتِها بحَجَرٍ أو دَفعٍ أنهُ صَرَّحَ في «الخانيَّة» بأنهُ لو دفَعَ بِكرًا أجنبيَّةً صَغيرةً أو كَبيرةً فذَهبَتْ عُذرَتُها لَزمَه المَهرُ، وذكَرَ مِثلَه فيما لو أزالَها بحَجَرٍ أو نَحوِه، فلَم يُفرِّقْ بيْنَ الدَّفعِ والحَجرِ في الأجنبيَّةِ، فعُلِمَ أنَّ الفَرقَ بيْنَهما في الزَّوجةِ مِن حَيثُ الخَلوةُ وعَدَمُها، إذْ لا شيءَ علىٰ الزَّوجِ في مُجرَّدِ إزالَتِها بالدَّفعِ لِملكِه ذلكَ بالعَقدِ فلا وَجهَ لضمانِه بِهِ بخِلافِ الأجنَبيِّ، وحَيثُ لم يَلزمْه شيءٌ بمُجرَّدِ الدَّفعِ لا يَلزمُه شيءٌ أيضًا بمُجرَّدِ إزالَتِها بالحَجَرِ ونَحوِه، إذ لا فرْقَ بيْنَ آلةٍ وآلةٍ في هذهِ الإزالةِ، فالدَّفعُ غَيرُ قَيدٍ.

ثُمَّ رَأيتُ في «جِناياتِ أحكامِ الصِّغارِ» صَرَّحَ بأنَّ الزَّوجَ لو أزالَ عُذرتَها بالأُصبُعِ لا يَضمَنُ ويُعزَّرُ. اهـ.

ومُقتضاهُ أنهُ مَكروهٌ فقَطْ، وهلْ تَنتَفي الكَراهةُ بسَببِ العَجزِ عَنِ الوُصولِ إليها بِكرًا؟ الظَّاهِرُ: لا؛ فإنهُ يَكونُ عِنِّينًا بذلكَ، ويكونُ لها حَقُّ التَّفريقِ، ولو جازَ ذلكَ لَمَا ثَبَتَتْ عُنَّتُه بذلكَ العَجزِ، واللهُ أعلَمُ، فافهَم[1].

وقالَ الإمامُ الطحَاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمَن أذهَبَ عُذرةَ المَرأةِ بغَيرِ وَطءٍ.

قالَ مُحمدٌ في «الإملاء»: إذا دفَعَ امرَأتَه فأذهَبَ عُذرتَها قبْلَ الخَلوةِ ثمَّ طلَّقَها فلَها نِصفُ الصَّداقِ في قَولِ أبي حَنيفةَ.

وفي قولِ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ جَميعُ الصَّداقِ وهوَ كوَطئِه إيَّاها.

قالَ: ولَو أنَّ رَجلًا أجنَبيًّا دفعَها فأذهَبَ عُذرتَها فعَليهِ صَداقُ مِثلِها في

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 103).



قولِ أبي حَنيفةَ، وإنْ طلَّقَها زَوجُها قبْلَ الدُّخولِ فعَليهِ نِصفُ الصَّداقِ في قَولِهم جَميعًا.

وإنْ دفعَها زَوجُها ورَجلٌ أجنَبيٌّ فأذهَبَا عُذرتَها فعلَى الأجنَبيِّ نِصفُ صَداقِ مِثلِها، فإنْ طلَّقَها زَوجُها قبْلَ الدُّخولِ فعَليهِ نصفُ صَداقِها الَّذي تَزوَّجَها عليهِ في قَولِهم جَميعًا.

وقالَ الحَسنُ عَن زُفرَ في رَجلٍ دفعَ امرَأتَه قبْلَ أنْ يَدخلَ بها فأذهَبَ عُذرتَها ثمَّ طَلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ فعَليهِ الصَّداقُ.

وقالَ أبو يُوسفَ: نِصفُ الصَّداقِ.

قالَ زُفرُ: إنْ دفعَها هوَ وآخَرُ قبْلَ أنْ يَدخلَ بها فأذهَبَ عُذرتَها ثمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ فعلَى الزَّوجِ ثلاثةُ أرباعِ الصَّداقِ وعلى الأجنَبيِّ النِّصفُ.

وقالَ أبو يُوسفَ: على الزَّوجِ وعلى الأجنَبيِّ النصفُ[1].

وقالَ المالكيَّةُ: إذا أزالَ الزَّوجُ بَكارةَ زَوجتِه بأصبعِه؛ فإنْ طلَّقَها قبْلَ وَطئِها فلها نِصفُ الصَّداقِ معَ أرْشِ البَكارةِ، ولابنِ القاسمِ في «المَوَّازيَّة» أنَّ عليهِ المَهرَ كامِلًا لها.

وإنْ طلَّقَها بعْدَ أنْ وَطئَها فلها الصَّداقُ فقط وتَندَرجُ تحتَ المَهرِ؛ إذْ لا يُمكِنُ الوَطءُ إلَّا بزَوالِها، فهي مِن لَواحِقِ الوَطءِ، وإزالةُ البَكارةِ بالأصبعِ حَرامٌ، فيُؤدَّبُ الزَّوجُ عليهِ[2].

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 357، 358).

(2) «شرح مختصر خليل» (8/ 41)، و«تحبير المختصر» (5/ 281)، و«حاشية العدوي» =

وقالَ الحَطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: مَن دفَعَ امرَأةً فَسقطَتْ عُذرَتُها فعَليهِ ما نقَصَها بذلكَ مِن صَداقِها عِندَ الأزواجِ وعليهِ الأدبُ، وكذا لو أزالَها بأُصبُعِه، والأدبُ هُنا أشَدُّ، وسَواءٌ فعَلَ ذلكَ رَجلٌ أو غُلامٌ أو امرأةٌ.

هذا في غَيرِ الزَّوجِ، وأمَّا الزَّوجُ فحُكمُه في الدَّفعةِ مِثلُ غَيرِه، عليهِ ما نَقَصَها عندَ غَيرِه وإنْ فارَقَها ولم يُمسِكْها.

وإنْ فعَلَ بها ذلكَ بأُصبُعِه فاختُلِفَ، هلْ يَجبُ عليهِ بذلكَ الصَّداقُ؟ أو لا يَجبُ عَليهِ بذلكَ الصَّداقُ وإنَّما يَجبُ عليهِ ما شانَها عندَ غيرِه مِن الأزواجِ إنْ طلَّقَها ولَم يُمسِكْها؟ قولانِ...

وقالَ في «التَّوضيح»: إنْ أصابَها بأُصبُعِه وطلَّقَها فإنْ كانَتْ ثيِّبًا فلا شيءَ لها، وإنْ كانَتْ بِكرًا وافتَضَّها بهِ فقيلَ: يَلزمُه كلُّ المَهرِ، وقيلَ: يَلزمُه ما شانَها مع نِصفِه، وقيلَ: إنْ رُئِيَ أنها لا تتزوَّجُ بعْدَ ذلكَ إلَّا بمَهرٍ فكالأوَّلِ، وإلَّا فكالثَّاني، ومالَ أصبَغُ إلى الثَّاني، واستَحسنَه اللَّخميُّ. انتهى باختِصارٍ منهُ ومِن ابنِ عَرفةَ.

قالَ في «النَّوادِر»: ولا أدَبَ عليهِ، ولو فعَلَ بها ذلكَ غَيرُ زَوجِها فعَليهِ الأدبُ وما شانَها، وتَقدَّمَ هذا في كلامِ «العُتبيَّة»[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: لا يَستَقرُّ المَهرُ بإزالةِ البَكارةِ بغَيرِ آلةِ الجِماعِ، فإنْ

=

(2/ 114)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (10/ 144).

(1) «مواهب الجليل» (5/ 165، 166).

طلَّقَها بعْدَ إزالةِ البكارةِ بغَيرِ آلةٍ وجَبَ لها الشَّطرُ دُونَ أرشِ البَكارةِ، فإنْ فسَخَ النِّكاحَ ولَم يَجبْ لها مَهرٌ وجَبَ أرشُ البكارةِ[1].

وسُئلَ الإمامُ ابنُ حَجَرٍ الهَيتميُّ عَن رَجلٍ أزالَ بكارةَ زَوجتِه بغَيرِ ذكَرِه ثمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ، فهل يَلزمُه شيءٌ غيرُ نصفِ مَهرِها لتَفويتِ البكارةِ عليها؟

فأجابَ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِه: لا يَلزمُه شيءٌ لإزالةِ البكارةِ؛ لأنهُ يَستحِقُّها، لَكنَّه يُعزَّرُ؛ لكَونِه أذاها بإزالتِها بغَيرِ الذَّكَرِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[2].

وأمَّا الحَنابلةُ: فقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دفَعَ زَوجتَه فأذهَبَ عُذرتَها ثمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ فليسَ عليهِ إلَّا نِصفُ صَداقِها.

وقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ: عليهِ الصَّداقُ كامِلًا؛ لأنهُ أذهَبَ عُذرتَها في نِكاحٍ صَحيحٍ، فكانَ عَليهِ المَهرُ كامِلًا كما لو وَطِئَها.

ولنا: قَولُ اللهِ تعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البَقَرَة: 237]، وهذهِ مُطلَّقةٌ قبْلَ المَسيسِ فأشبَهَ ما لو لم يَدفَعْها، ولأنهُ أتلَفَ ما يَستحِقُّ إتلافَهُ بالعَقدِ، فلم يَضمنْهُ لغَيرِه كما لو أتلَفَ عُذرةَ أمَتِه.

ويَتخرَّجُ أنْ يَجبَ لها الصَّداقُ كامِلًا؛ لأنَّ أحمَدَ قالَ: إنْ فعَلَ ذلكَ

(1) «مغني المحتاج» (4/ 369)، و«نهاية الزين» ص (315).
(2) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (4/ 220).

أجنَبيٌّ عليهِ الصَّداقُ، ففيمَا إذا فعَلَه الزَّوجُ أَولَىٰ، فإنَّ ما يَجبُ بهِ الصَّداقُ ابتِداءً أحَقُّ بتَقريرِ المَهرِ، ونَصَّ أحمَدُ في مَن أخَذَ امرَأتَه وقبَضَ عليها، وفي مَن نظَرَ إليها وهي عُريانةٌ: عليهِ الصَّداقُ كامِلًا، فهذا أَولَىٰ.

فصلٌ: وإنْ دفَعَ امرَأةً أجنبيَّةً فأذهَبَ عُذرتَها أو فعَلَ ذلكَ بإصبعِه أو غَيرِها:

فقالَ أحمَدُ: لها صَداقُ نِسائِها، وقالَ: إنْ تزوَّجَ امرأةً عَذراءَ فدفَعَها هوَ وأخوهُ فأذهَبَا عُذرتَها ثمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ فعلىٰ الزَّوجِ نِصفُ الصَّداقِ وعلىٰ الأخِ نِصفُ العَقدِ، ورُويَ ذلكَ عن عَليٍّ وابنِه الحسَنِ وعبدِاللهِ بنِ مَعقِلٍ وعَبدِ المَلكِ بنِ مَروانَ.

وقالَ الشَّافعيُّ: ليسَ عليهِ إلَّا أرشُ بَكارتِها؛ لأنهُ إتلافُ جُزءٍ لم يَرِدِ الشَّرعُ بتَقديرِ عِوضِه، فرُجعَ في دِيَتِه إلىٰ الحُكومةِ كسائِرِ ما لم يُقدَّرْ عليهِ؛ لأنهُ إذا لَم يَكمُلْ بهِ الصَّداقُ في حقِّ الزَّوجِ ففي حقِّ الأجنبيِّ أَولَىٰ.

ولنا: ما رَوىٰ سَعيدٌ قالَ: حدَّثَنا هُشَيمٌ حدَّثَنا مُغيرةُ عن إبراهيمَ أنَّ رَجلًا كانَتْ عِندَه يَتيمةٌ فخافَتِ امرأتُه أنْ يَتزوَّجَها، فاستَعانَتْ بنِسوةٍ فضَبَطْنَها لها، فأفسَدَتْ عُذرَتَها وقالَتْ لِزَوجِها: إنها فَجَرَتْ، فأخبَرَ عَليًّا رَضِيَ اللهُ عَنهُ بذلكَ، فأرسَلَ عَليٌّ إلىٰ امرأتِه والنِّسوةِ، فلمَّا أتَينَهُ لم يَلبَثْنَ أنِ اعترَفنَ بما صَنَعْنَ، فقالَ للحسَنِ بنِ عليٍّ: اقضِ فيها يا حَسَنُ، فقالَ: الحَدُّ علىٰ مَن قذَفَها والعَقْرُ عليها وعلىٰ المُمسكاتِ، فقالَ عليٌّ: لو كُلِّفَتِ الإبلُ طَحنًا لَطحَنَتْ، وما يَطحَنُ يومئذٍ بَعيرٌ.

وقالَ: حدَّثَنا هُشَيمٌ قالَ: حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ سالِمٍ حدَّثَنا الشَّعبيُّ أنَّ جَواريَ أربَعًا قالَتْ إحداهُنَّ: هيَ رَجلٌ، وقالَتِ الأُخرىٰ: هيَ امرَأةٌ، وقالَتِ الثَّالثةُ: هيَ أبو الَّتي زَعمَتْ أنها رَجلٌ، وقالَتِ الرَّابعةُ: هي أبو الَّتي زَعمَتْ أنها امرَأةٌ، فخَطبَتِ الَّتي زَعمَتْ أنها أبو الرَّجلِ إلىٰ الَّتي زَعمَتْ أنها أبو المَرأةِ، فزَوَّجُوها إيَّاها، فعَمدَتْ إليها فأفسَدَتْها بأُصبُعِها، فرُفِعَ ذلكَ إلىٰ عَبدِ المَلكِ بنِ مَروانَ فجعَلَ الصَّداقَ بَينَهنَّ أرباعًا وألغَىٰ حِصَّةَ الَّتي أَمكنَتْ مِن نَفسِها، فبلَغَ عبدَ اللهِ بنَ مَعقِلٍ فقالَ: لو وُلِّيتُ أنا لَجَعلْتُ الصَّداقَ علىٰ الَّتي أفسَدَتِ الجارِيةَ وحْدَها، وهذه قَصصٌ تَنتشِرُ فلَم تُنكَرْ فكانَتْ إجماعًا، ولأنَّ إتلافَ العُذرةِ مُستَحَقٌّ بعَقدِ النِّكاحِ، فإذا أتلفَهُ أجنَبيٌّ وجَبَ المَهرُ كمَنفعةِ البُضعِ[1].



(1) «المغني» (7/ 194)، و«الفروع» (5/ 225)، و«المبدع» (7/ 174، 175)، و«الإنصاف» (8/ 309، 310)، و«كشاف القناع» (5/ 181).

المواضِعُ التي يجبُ فيها نِصفُ المَهرِ:

لا خِلافَ بيْنَ الفُقهاءِ أنَّ المَهرَ يَتنصَّفُ في أحوالٍ، ومِن ذلك ما يلي:

أ- إذا طلَّقَ قبْلَ الدُّخولِ أو الخَلوةِ بها وقَد سمَّى لها مَهرًا صَحيحًا:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ الرَّجلَ إذا عقَدَ على المَرأةِ عَقدًا صَحيحًا وسَمَّى لها مَهرًا ثمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ أو الخَلوةِ بها أنهُ يَجبُ لها نِصفُ المَهرِ المُسمَّى؛ لقَولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237].

قال الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفقَوا اتِّفاقًا مُجمَلًا أنهُ إذا طلَّقَ قبْلَ الدُّخولِ وقد فَرَضَ صَداقًا أنهُ يَرجعُ عليها بنِصفِ الصَّداقِ؛ لقَولِه تعالَى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237] الآيَة[1].

ولا خِلافَ بيْنَهم أنَّ البِكرَ والثَّيبَ في هذا سَواءٌ، قالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمَعَ المُسلِمونَ أنَّ الثَّيبَ والبِكرَ في استِحقاقِ نِصفِ المَهرِ بالطَّلاقِ قبْلَ الدُّخولِ سَواءٌ، ثمَّ قالَ تعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: 237]، فكذلكَ هوَ في البِكرِ وغيرِ البِكرِ[2].

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 18).

(2) «الاستذكار» (5/ 430)، ويُنظَر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1222)، رقم (2237)، و«بدائع الصنائع» (2/ 296، 297)، و«عقد الجواهر الثمينة» (2/ 482)، و«التاج والإكليل» (2/ 602)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 280، 281)، و«تحبير المختصر» (3/ 52)، و«الحاوي الكبير» (9/ 548)، و«البيان» (9/ 408، 409)،
=

ب- إذا فرضَ لها مهرًا بعْدَ العَقدِ ثمَّ طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ:

ذهَبَ المالكيَّةُ والشافعيَّةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ وأبو يُوسفَ في قَولِه الأَوَّلِ إلى أنَّ الرَّجلَ إذا عقَدَ على امرأةٍ ولم يُسمِّ لها صَداقًا أثناءَ العَقدِ ثمَّ فرَضَ لها وسَمَّى صَداقًا لها بعْدَ العَقدِ ثمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ أنهُ يَجبُ لها نِصفُ المَهرِ المُسمَّى أو المَفروضِ ولا مُتعةَ لها؛ لقَولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، فلم يَجعلْ لها إلَّا نِصفَ المَهرِ، ولأنها قَد مَلكَتْ نِصفَ المَهرِ بما ابتَذلَتْ مِن العَقدِ، فلم يُجعلْ لها غَيرُه؛ لِئلَّا يُجمعَ بيْنَ بَدلينِ.

ولأنَّ المَفروضَ بعْدَ العَقدِ إذا أُلحِقَ بالعَقدِ لَحِقَه في حُكمِ التَّشطيرِ، واختِلافُ زَمانِ الفَرضِ لا يُغيِّرُ حَقيقةَ المَفروضِ.

وقَولُه تعالَى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237] يَتناولُ -بطَريقِ العُمومِ- ما بعْدَ العَقدِ.

ولو تَوهَّمَ مُتوهِّمٌ أنَّ فيما قبْلَه ما يَمنَعُ مِن هذا العُمومِ فليسَ كذلكَ، فإنَّ ما قبْلَه عَدمُ الفَرضِ مُطلَقًا، وما بعْدَه إثباتُ الفَرضِ، وإثباتُ الفَرضِ يَعُمُّ الأحوالَ.

ولو كانَ النَّصُّ على المَفروضِ عِندَ العَقدِ كُنَّا نُلحِقُ بِهِ المَفروضَ بعْدَ

=

و«النجم الوهاج» (7/ 341)، و«مغني المحتاج» (4/ 383، 384)، و«المغني» (7/ 173)، و«الكافي» (3/ 97)، و«منار السبيل» (3/ 18).

العَقدِ بطَريقِ الاعتِبارِ، مثلَ إلحاقِ الشيءِ بمِثلِ ما في مَعناهُ[1].

وذهَبَ الحَنفيَّةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنهُ لا يَجبُ نِصفُ المُسمَّىٰ، وإنما يَجبُ لها المُتعةُ فقَطْ؛ لأنهُ نِكاحٌ عَرِيَ عَن تَسميتِه، فوَجبَتْ بهِ المُتعةُ كما لو لم يُفرضْ لها، ولأنَّ السَّببَ مَخصوصٌ بالمَفروضِ في العَقدِ بالنَّصِّ، وهو قَولُه تعالَىٰ: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: 237]، والمَفروضُ بعْدَه ليسَ في مَعناهُ[2].

ج- الخلعُ قبْلَ الدُّخولِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو خالَعَ زَوجَتَه قبْلَ الدُّخولِ، هل يَتنصَّفُ المَهرُ؟ أم يَسقُطُ كلُّهُ؟

فذهَبَ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الفُرقةَ الَّتي تَأتي مِن قبَلِ الزَّوجِ كالخُلعِ قبْلَ الدُّخولِ بها تُوجِبُ نِصفَ المُسمَّىٰ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِن

---

(1) «أحكام القرآن» للكيا هراسي (1/ 206)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 292)، و«التاج والإكليل» (2/ 594)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 274)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 163)، و«تحبير المختصر» (3/ 44)، و«الحاوي الكبير» (9/ 548)، و«النجم الوهاج» (7/ 332)، و«مغني المحتاج» (4/ 379)، و«الديباج» (3/ 327)، و«المغني» (7/ 184).

(2) «أحكام القرآن» للكيا هراسي (1/ 206)، و«مجمع الأنهر» (1/ 513)، و«المحيط البرهاني» (3/ 242)، و«تبيين الحقائق» (2/ 141)، و«درر الحكام» (4/ 120)، و«الاختيار» (3/ 127، 128)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 317، 319)، و«اللباب» (2/ 37، 38)، و«المغني» (7/ 184).



طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، وقِيسَ عليهِ سائِرُ ما استقَلَّ بِهِ الزَّوجُ؛ لأنهُ في مَعناهُ، وإنَّما يُنصَّفُ المَهرُ بالخُلعِ؛ لأنَّ المُغلَّبَ فيه جانِبُ الزَّوجِ، بدَليلِ أنهُ يَصِحُّ مِنها ومِن غَيرِها، فصارَ الزَّوجُ كالمُنفرِدِ به.

قالَ الشَّافعيةُ: يَتشطَّرُ الصَّداقُ بالطَّلاقِ والخُلع قبْلَ الدُّخولِ ولو باختِيارِها، كأنْ فَوَّضَ الطَّلاقَ إليها فطَلَّقتْ نفْسَها، أو علَّقَه بفِعلِها ففعلَتْ، كما لو علَّقَ طَلاقَها بدُخولِ الدَّارِ فدَخلَتْ.

وإنْ خالَعَ زَوجتَه قبْلَ الدُّخولِ علىٰ شيءٍ غَيرِ الصَّداقِ فلهُ المُسمَّىٰ الَّذي خالَعَ عليهِ ولها نِصفُ الصَّداقِ.

وإنْ خالَعَها علىٰ صَداقِها فقدْ خالَعَها علىٰ مالِه وعلىٰ مالِها؛ لأنهُ عادَ إليهِ نِصفُ الصَّداقِ بالخُلعِ، فتَحصلُ البَينونةُ وتَبطُلُ التَّسميةُ في نَصيبِه وفي نَصيبِها، وللزَّوجِ الخِيارُ إنْ كانَ جاهِلًا بالتَّشطيرِ والتَّفريقِ، فإنْ فسَخَ رجَعَ عليها بمَهرِ المِثلِ علىٰ الأظهَرِ، وفي قَولٍ: ببَدلِ المُسمَّىٰ، المِثل إنْ كانَ مِثليًّا أو القِيمةِ، وإنْ أجازَ رجَعَ عليها بنِصفِ مَهرِ المِثلِ علىٰ الأظهَرِ، وعلىٰ القَولِ الآخَرِ: بمِثلِ نِصفِ الصَّداقِ أو قِيمتِه[1].

وقالَ الحَنابلةُ: الفُرقةُ الَّتي تأتي مِن قِبَلِ الزَّوجِ كالخُلعِ قبْلَ الدُّخولِ بها

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 521، 523)، و«المهذب» (2/ 59)، و«البيان» (9/ 434، 439)، و«روضة الطالبين» (5/ 149، 179)، و«كفاية الأخيار» ص (425)، و«النجم الوهاج» (7/ 341)، و«مغني المحتاج» (4/ 383، 384).

تُوجِبُ نِصفَ المُسمَّىٰ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البَقَرَة: 237]، وقِسْنا عليهِ سائِرَ ما استَقلَّ بِهِ الزَّوجُ؛ لأنهُ في مَعناهُ؛ وإنَّما يُنصَّفُ المَهرُ بالخُلعِ؛ لأنَّ المُغلَّبَ فيهِ جانِبُ الزَّوجِ، بدَليلِ أنهُ يَصحُّ مِنها ومِن غيرِها، فصارَ الزَّوجُ كالمُنفرِدِ به.

ولو خالَعَها الزَّوجُ بنِصفِ صَداقِها قبْلَ الدُّخولِ صَحَّ ذلكَ، وصارَ الصَّداقُ كلُّهُ له، نِصفُه لهُ بالطَّلاقِ ونِصفُه لهُ بالخُلعِ عِوضًا له.

وإنْ خالَعَها قبْلَ الدُّخولِ علىٰ مِثلِ نِصفِ الصَّداقِ في ذَمَّتِها وكانَتْ لَم تَقبضِ الصَّداقَ مِنهُ صَحَّ ذلكَ وسقَطَ عنهُ جَميعُ الصَّداقِ، نِصفُه بالطَّلاقِ ونِصفُه بالمُقاصَّةِ حَيثُ وُجدَتْ بشُروطِها.

ولو قالَتِ المَرأةُ لزَوجِها قبْلَ الدُّخولِ وقبْلَ قَبضِ الصَّداقِ: «اخْلَعنِي بما يُسلَّمُ إليَّ مِن صَداقِي، أو اخْلَعنِي علىٰ أنْ لا تَبِعةَ عليكَ في المَهرِ» ففعَلَ وخالَعَها علىٰ ذلكَ صَحَّ الخُلعُ؛ لأنهُ بمَعنَىٰ سُؤالِها الخُلعَ علىٰ نِصفِ الصَّداقِ، وبَرِئَ الزَّوجُ مِن جَميعِه، نِصفِه بالخُلعِ ونِصفِه بجَعلِه عِوضًا لهُ فيه.

وإنْ خالَعَها قبْلَ الدُّخولِ بمِثلِ جَميعِ الصَّداقِ في ذِمَّتِها أو خالَعَها بصَداقِها كلِّهِ صَحَّ الخُلعُ؛ لصُدورِه مِن أهلِه في مَحَلِّه، ويَرجِعُ عليها بنِصفِه وسقَطَ عنهُ الصَّداقُ.

وإذا جعَلَ الزَّوجُ لها الخِيارَ فاختارَتْ نفْسَها أو وكَّلَها في الطَّلاقِ فطَلَّقَتْ نفْسَها فهُو كطَلاقِه، لا يَسقُطُ مَهرُها؛ لأنَّ المرأةَ وإنْ باشَرَتِ الطَّلاقَ فهي نائِبةٌ عنهُ ووكيلةٌ لهُ، وفِعلُ الوَكيلِ كفِعلِ المُوكِّلِ، فكأنهُ صدَرَ عن مُباشرتِه.

وإنْ علَّقَ طَلاقَها علىٰ فِعلٍ مِن قِبَلِها لم يَسقُطْ مَهرُها؛ لأنَّ السَّببَ مِنه وُجِدَ، وإنَّما هي حَقَّقتْ شَرْطَه، والحُكمُ يُنسَبُ إلىٰ صاحِبِ السَّببِ.

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو عَلَّقَ طَلاقَها علىٰ صِفةٍ مِن فِعلِها الَّذي لها منه بدٌّ كدُخولِها دارَ أجنبيٍّ وفَعلَتْه قبْلَ الدُّخولِ فلا مَهرَ لها، وقوَّاه ابنُ رجبٍ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالكيَّةُ -في الجُملةِ على تَفصيلٍ عِندَهم- إلىٰ أنَّ المرأةَ إذا خالَعَتْ زوْجَها قبْلَ الدُّخولِ لا شيءَ لها، ولا يَتنصَّفُ الصَّداقُ.

قالَ الحَنفيَّةُ: إذا اختَلعَتْ قبْلَ الدُّخولِ علىٰ ألفٍ ومَهرُها ألفٌ ولَم تَقبضْ شَيئًا **فالقياسُ** أنْ يَجبَ عليها خَمسُمِائةٍ للزَّوجِ؛ لأنَّ خَمسَمِائةٍ مِن المَهرِ سَقطَتْ بالطَّلاقِ قبْلَ الدخولِ، وقدِ التَزمَتِ المرأةُ الألفَ، ونَصفُ الألفِ سقَطَ عن ذمَّتِها بطريقِ المُقاصَّةِ؛ لأنَّ لها علىٰ الزَّوجِ خَمسَمائةٍ باقيةً بعْدَ سُقوطِ نِصفِ المَهرِ، فوجَبَ عليها خَمسُمائةٍ زائِدةٌ علىٰ الألفِ تَتْميمًا للألفِ الَّتي التَزمَتْها.

وفي الاستِحسانِ: لا شيءَ عليها؛ لأنَّ مَقصودَ الزَّوجِ سُقوطُ كلِّ المَهرِ عَن ذِمَّتِه وقَد حصَلَ، فلا يَلزمُها شيءٌ زائِدٌ علىٰ ذلك.

وأمَّا إذا قَبضَتْ جَميعَ المَهرِ **فعَلىٰ القياسِ:** تَرُدُّ المرأةُ الألفَ وخَمسَمِائةٍ،

---

(1) «المغني» (7/ 204، 205، 211)، و«الكافي» (3/ 92)، و«الإنصاف» (8/ 278)، و«كشاف القناع» (5/ 163، 166)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 212)، و«منار السبيل» (3/ 18).

الألفَ بدَلَ الخُلعِ وخَمسَمائةٍ نِصفَ المَهرِ للطَّلاقِ قبْلَ الدُّخولِ.

وفي الاستِحسانِ: تَرُدُّ الألفَ لا غير، خَمسَمائةٍ بدَلَ الخُلعِ وخَمسَمائةٍ بالطَّلاقِ قبْلَ الدُّخولِ(1).

وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا بَيانُ ما يَسقطُ بهِ كلُّ المَهرِ:... ومنها الخُلعُ علىٰ المَهرِ قبْلَ الدُّخولِ وبعْدَه، ثمَّ إنْ كانَ المَهرُ غيْرَ مَقبوضٍ سقَطَ عنِ الزَّوجِ، وإنْ كانَ مَقبوضًا رَدَّتْه علىٰ الزَّوجِ، وإنْ كانَ خالَعَها علىٰ مالٍ سِوىٰ المَهرِ يَلزمُها ذلكَ المالُ، ويَبرأُ الزَّوجُ عن كلِّ حَقٍّ وجَبَ لها عليهِ بالنِّكاحِ كالمَهرِ والنَّفقةِ الماضيةِ في قولِ أبي حَنيفةَ؛ لأنَّ الخُلعَ وإنْ كانَ طلاقًا بعِوضٍ عِندَنا لكنَّ فيهِ مَعنَىٰ البَراءةِ؛ لِمَا نَذكُره إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في مَسألةِ المُخالَعةِ والمُبارَأةِ في كتابِ الطَّلاقِ في بَيانِ حُكمِ الخُلعِ وعَملِه إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ(2).

وعِندَهم تَفصيلٌ آخَرُ ذكَرَه الإمامُ الحَدَّادُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجَوهَرة»، حَيثُ قالَ: قَولُه: (والمُبارَأةُ كالخُلعِ)، وصُورتُها: أنْ يَقولَ: «بَرِئْتِ مِن النِّكاحِ الَّذي بَيني وبيْنَكِ علىٰ ألفٍ» فقَبِلَتْ.

قَولُه: (والخُلعُ والمُبارَأةُ يُسقِطانِ كلَّ حقٍّ لكلِّ واحدٍ مِنَ الزوجَينِ علىٰ الآخَرِ ممَّا يَتعلَّقُ بالنِّكاحِ **عِندَ أبي حَنيفةَ**)، يَعني النِّكاحَ القائمَ حالةَ المُبارَأةِ، أمَّا الَّذي قبْلَه لا يُسقِطُ حُقوقَه.

---

(1) «العناية» (5/ 500).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 295).



وقالَ أبو يوسفَ في المُبارَأةِ مِثلَ قولِ أبي حَنيفةَ، وأمَّا الخُلعُ فهوَ كالطَّلاقِ علىٰ مالٍ لا يُسقِطُ إلَّا ما سَمَّياهُ.

وقالَ مُحمدٌ فيهما جَميعًا: لا يُسقِطُ إلَّا ما سَمَّياهُ.

وصُورةُ المَسألةِ: اختَلعَتْ منهُ علىٰ شيءٍ مُسمًّىٰ، عَينٍ أو دَينٍ، وكانَ المَهرُ غيْرَ ذلكَ وهوَ في ذمَّةِ الزَّوجِ، وقَد دخَلَ بها أو لم يَدخلْ، لَزِمَها ما سَمَّتْ له، ولا شيءَ لها عليهِ مِن المَهرِ عندَ أبي حَنيفةَ، وعِندَهما: لَها أنْ تَرجعَ عليهِ بالمَهرِ إنْ دخَلَ بها، أو بنِصفِه إنْ لم يَدخلْ بها، ولو أنها كانَتْ قد قَبضَتِ المَهرَ ثمَّ بارَأَها أو خالَعَها قبْلَ أنْ يَدخلَ بها علىٰ شيءٍ فهو جائزٌ، والمَهرُ كُلُّه لها، ولا يَتبَعُ كلُّ واحِدٍ مِنهُما صاحِبَه بعْدَ الخُلعِ والمُبارَأةِ بشيءٍ مِن المَهرِ.

وكذا لو كانَتْ قَبضَتْ منهُ نِصفَ المَهرِ أو أقَلَّ أو أكثَرَ ثمَّ اختَلعَتْ منهُ بدَراهِمَ مُسمَّاةٍ قبْلَ أنْ يَدخلَ بها، فللزَّوجِ ما سَمَّتْ له، ولا شيءَ لواحِدٍ مِنهُما علىٰ صاحِبِه ممَّا في يَدهِ مِن المَهرِ.

وفي «التَّتمَّة»: إذا خالَعَها علىٰ مالٍ مَعلومٍ ولم يَذكُرِ المَهرَ وقَبلَتْ، هل يَسقطُ المَهرُ؟ هذا مَوضِعُ الخِلافِ، فعِندَ أبي حَنيفةَ يَسقُطُ، وعندَهُما لا يَسقطُ ولها أنْ تَرجعَ بِهِ إنْ دخَلَ بها، أو بنِصفِه إنْ لم يَدخلْ بها، وفي شَرحِه: إذا خالَعَها أو بارَأَها علىٰ عَبدٍ أو ثَوبٍ أو دَراهمَ وكانَ المَهرُ غيْرَ ذلكَ فلا شيءَ لهُ غَيرُ ذلكَ، وإنْ كانَ قد أعطاها المَهرَ لا يَرجعُ عليها بشيءٍ منهُ، وإنْ كانَ قبْلَ الدُّخولِ ولم يُعطِها شَيئًا مِنهُ لم يكنْ لها عليهِ شيءٌ، وهذا قولُ أبي

حَنيفةَ، ووافَقَه أبو يُوسفَ في المُبارَأةِ، وأمَّا في الخُلعِ فلَم يُوافِقْه، وقالَ: إنَّ الخُلعَ لا يُوجبُ ذلكَ.

وقالَ مُحمدٌ في كِلَيهما: هو كالطَّلاقِ علىٰ مالٍ.

فأبو يُوسفَ معَ مُحمدٍ في الخُلعِ، ومع أبي حَنيفةَ في المُبارَأةِ.

قالَ في «اليَنابِيع»: إنْ كانَ الخُلعُ بلَفظِ الخُلعِ بَرِئَ الزَّوجُ مِن كلِّ حَقٍّ وجَبَ لها بالنِّكاحِ، كالمَهرِ والنَّفقةِ الماضيةِ والكِسوةِ الماضيةِ، ولا يَسقطُ عنهُ نَفقةُ العدَّةِ، وإنْ كانَ بلَفظِ المُبارَأةِ فكذلكَ أيضًا **عندَ أبي حَنيفةَ**، فإنْ كانَتْ قد قَبضَتْ مَهرَها سَلَّمَ لها، وإنْ كانَتْ لم تَقبضْه فلا شيءَ لها علىٰ الزَّوجِ، سَواءٌ كانَ قبْلَ الدُّخولِ أو بعْدَه.

وقالَ أبو يُوسفَ: إنْ كانَ بلَفظِ المُبارَأةِ فكَمَا قالَ أبو حَنيفةَ، وإنْ كانَ بلَفظِ الخُلعِ لم يَسقطْ إلَّا ما سَمَّيا عِندَ الخُلعِ.

وقالَ مُحمدٌ: لا يَسقطُ إلَّا ما سَمَّيا، سواءٌ كانَ بلَفظِ الخُلعِ أو بلَفظِ المُبارَأةِ، فعلَىٰ قَولِه: إنْ كانَ قبْلَ الدُّخولِ وقد قَبضَتْ مَهرَها وجَبَ عليها رَدُّ النِّصفِ منهُ، وإنْ كانَ بعْدَ الدُّخولِ فهوَ لها، ولهُ عليها جَميعُ ما سَمَّتْ.

وأجمَعُوا أنهُ إذا كانَ لأحَدِهما علىٰ صاحِبِه دَينٌ غَيرُ المَهرِ بسَببٍ آخَرَ لا يَسقُطُ، وهوَ الَّذي احترَزَ بِهِ الشَّيخُ بقَولِه: (مِن حُقوقِ النِّكاحِ)[1].

وقالَ المالكيَّةُ: المرأةُ الرَّشيدةُ إذا خالَعَتْ زوْجَها قبْلَ البناءِ بأنْ قالَتْ لهُ: «خالِعْني علىٰ كذا» فهذا لا يَخلُو:

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 524، 253)، و«اللباب» (2/ 120).





إمَّا أنْ تَقولَ: «خالِعْني علىٰ كذا -عَشرةِ دَنانيرَ مَثلًا- مِن صَداقي، أو طَلِّقْني علىٰ عَشرةٍ مِن صَداقِي» فلها نِصفُ ما بقيَ بعْدَ أخذِه العَشرةَ، كما لو كانَ صَداقُها ثَلاثينَ وقالَتْ: «خالِعْني علىٰ عَشرةٍ مِن صَداقِي» كانَ لها نِصفُ ما بقيَ بعْدَها، وهوَ عَشرةٌ مِن عِشرينَ.

وإمَّا أنْ تَقولَ: «خالِعْني علىٰ كذا -عَشرةِ دَنانيرَ مَثلًا-» ولم تَقُلْ: «هو مِن صَداقِي» فلا نِصفَ لها مِن الصَّداقِ، ولا تَستحِقُّ شَيئًا مِن الصَّداقِ؛ لأنَّ لفْظَ الخُلعِ يَقتضِي ترْكَ كُلِّ ما لها عليهِ مِن الحُقوقِ، وتَدفعُ ما خالَعَتْه به مِن مالِها زِيادةً علىٰ الصَّداقِ، ولو كانَتْ قَبضَتْه رَدَّتْهُ ودفَعَتْ ما ذُكِرَ مِن مالِها زِيادةً عليه.

وأمَّا إنْ قالَتْ: «طَلِّقْني علىٰ عَشرةٍ» ولم تَقُلْ: «مِن صَداقي» فطلَّقَها فلها جَميعُ النِّصفِ، وتَدفعُ ما وقَعَ عليهِ الطَّلاقُ فقط[1].

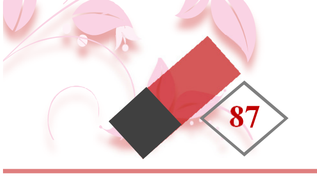
د- إذا أسلَمَ الزَّوجُ قبْلَ الدُّخولِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو أسلَمَ الزَّوجُ قبْلَ الدُّخولِ وكانَ مُتزوِّجًا بوَثنيَّةٍ غَيرِ كِتابيَّةٍ، هل يَتشطَّرُ الصَّداقُ أم لا؟

فذهَبَ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا أسلَمَ قبْلَ الدُّخولِ وجَبَ للزَّوجةِ نِصفُ المُسمَّىٰ؛ لأنَّ فسْخَ النكاحِ لاختِلافِ

---

(1) «التاج والإكليل» (2/ 611، 612)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 289، 290)، و«تحبير المختصر» (3/ 64)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 181، 182).



الدِّينِ، وذلكَ حاصِلٌ بإسلامِه؛ لأنهُ أفسَدَ نِكاحَ غَيرِه بإسلامِهِ وإنْ كانَ واجِبًا عليهِ، كما في نَظيرِهِ مِنَ الرَّضاعِ الواجِبِ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ وَالمالِكيةُ وأحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا تَزوَّجَ وَثنيَّةً وأسلَمَ قبْلَ الدُّخولِ بها فلا مَهرَ عليهِ ولا شيءَ؛ لأنهُ فعَلَ الواجِبَ عليهِ، وحَصلَتِ الفُرقةُ بامتِناعِها مِن مُوافَقتِه علىٰ الواجِبِ، فكانَ مِن جِهتِها، ولأنَّ الفُرقةَ مِن قِبَلِها والمَهرُ لم يَتأكَّدْ، فأشبَهَ الرِّدَّةَ والمُطاوِعةَ[2].

قالَ الإمامُ أبو جَعفرٍ الطَّحَاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالَ أصحابُنا**: إذا أبَىٰ أحَدُ الزَّوجَينِ الإسلامَ بعْدَ العَرضِ فيما لا يُقَرُّ عليهِ فُرِّقَ بيْنَهما، فإنْ كانَ الزَّوجُ الَّذي أبَىٰ قبْلَ الدُّخولِ فعَليهِ نِصفُ المَهرِ، وإنْ كانَتْ المرأةُ هيَ التي أبَتْ فلا شيءَ لها، وهو قولُ الثَّوريِّ.

وقالَ مالِكٌ: أيُّهما أسلَمَ فَفُرِّقَ بيْنَهما قبْلَ الدُّخولِ فلا مَهرَ لها؛ لأنهُ فَسخٌ بُطلانٌ.

وقالَ ابنُ شُبرُمةَ في المَجوسيِّ تُسلِمُ امرَأتُه ولم يَدخُلْ بها فقدِ انقَطعَتِ

---

(1) و«روضة الطالبين» (5/ 149)، و«النجم الوهاج» (7/ 341)، و«مغني المحتاج» (4/ 384)، و«الديباج» (3/ 332)، و«تحفة المحتاج» (9/ 117)، و«المغني» (7/ 211)، و«الكافي» (3/ 97)، و«المبدع» (7/ 160)، و«الإنصاف» (8/ 278)، و«كشاف القناع» (5/ 165)، و«منار السبيل» (3/ 18).

(2) «الهداية» (1/ 220)، و«العناية» (5/ 102، 103)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 358)، و«اللباب» (2/ 53، 54)، و«الكافي» (3/ 97).



العِصمةُ ولا صَداقَ لها، وإنْ أسلَمَ هو ولَم يَدخلْ ثمَّ لم تُسلِمْ حتَّىٰ انقَضَتْ عِدَّتُها فلها نِصفُ الصَّداقِ، وإنْ أسلَمَتْ قبْلَ أنْ تَنقضِيَ العِدَّةُ فهُما علىٰ النِّكاحِ.

وقالَ الشَّافعيُّ في المُزَنيِّ: وإذا أسلَمَ الزَّوجُ الوَثنيُّ ولهُ امرأةٌ كذلكَ قبْلَ الدُّخولِ فلها نِصفُ المَهرِ، فإنْ أسلَمَتْ هيَ قبْلَه فلا صَداقَ لها؛ لأنَّ الفَسخَ مِن قِبَلِها[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في الوَثنيَّينِ يُسلِمُ الزَّوجُ مِنهما قبْلَ الدُّخولِ ويَعرِضُ عليها الإسلامَ فتَأبَىٰ أنهُ لا شيءَ لها مِنَ المَهرِ.

وقالَ الشَّافِعيُّ في المُزَنيِّ: فإذا أسلَمَ الزَّوجُ قبْلَ الدُّخولِ فلها نِصفُ المَهرِ إنْ كانَتْ مَجوسيَّةً أو وَثنيَّةً، وإنْ أسلَمَتْ هيَ قبْلَهُ فلا صَداقَ لها؛ لأنَّ الفَسخَ جاءَ مِن قِبَلِها.

قالَ أبو عُمرَ: لأنهُ لا عِدَّةَ فيمَن لَم يَدخلْ بها يَنتظِرُ إليها.

وقالَ أبو حَنيفةَ وأصحابُه: إذا عُرِضَ الإسلامُ علىٰ الَّذي لَم يُسلِمْ مِن الزَّوجَينِ وأبَىٰ فُرِّقَ بيْنَهما، إلَّا أنْ تكونَ الزَّوجةُ كِتابيَّةً فيُسلِمُ الرَّجلُ وتأبَىٰ امرَأتُه فإنهُ يُقيمُ علىٰ نِكاحِه مَعها.

فإنْ كانَ الزَّوجُ هو الذي أبَىٰ قبْلَ الدُّخولِ كانَ عليهِ نِصفُ الصَّداقِ، وإنْ كانَتِ المرأةُ هي التي أبَتْ فلا شيءَ لها، وهوَ قَولُ الثَّوريِّ.

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 360، 361).



وقالَ ابنُ شُبرُمةَ في المَجوسيِّ تُسلِمُ امرَأتُه ولم يَدخلْ بها فقدِ انقَطعَتِ العِصمةُ بينَهما ولا صَداقَ لها.

وإنْ أسلَمَ هو ولم يَدخلْ ثمَّ لم تُسلِمْ هي حتَّىٰ انقَضَتْ عدَّتُها فلها نِصفُ الصَّداقِ، وإنْ أسلَمَتْ قبْلَ أنْ تَنقضِيَ العدَّةُ فهُمَا علىٰ النِّكاحِ.

قالَ أبو عُمرَ: ... وأمَّا مَن لم يَرَ نصفَ الصَّداقِ واجِبًا للمرأةِ إذا أسلَمَتْ قبْلَ زَوجِها ولم يُسلِمْ ولمْ يَدخلْ بها؛ فلأنَّ الفَسخَ جاءَ مِن قِبَلِها، فلم يكنْ لها شيءٌ مِنَ الصَّداقِ.

ومَن رَأىٰ لها نِصفَ الصَّداقِ زعَمَ أنها فَعلَتْ فِعلًا مُباحًا لها يَرضاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ منها، فلمَّا أبَىٰ زَوجُها أنْ يُسلِمَ كانَ كالمُفارِقِ المُطلِّقِ لها، فوجَبَ عليهِ نِصفُ الصَّداقِ.

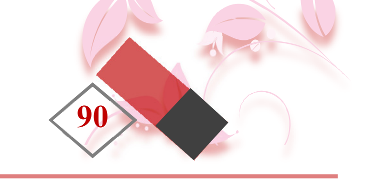
وأمَّا إسلامُ الزَّوجِ قبْلَ امرَأتِه ولَم يَدخلْ بها، فإنْ كانَتْ كِتابيَّةً أقامَ عليها.

وإنْ كانَتْ مَجوسيَّةً أو وَثنيَّةً فوَجْهُ مَن قالَ لها نِصفُ الصَّداقِ إنْ أبَتْ مِنَ الإسلامِ؛ لأنهُ المُفارِقُ لها بإسلامِهِ، وقد كانَا عقَدَا نكاحَهُما علىٰ دِينِهما، ومن قالَ: «لا شيءَ لها» فِعلُه وقَولُه نَحوُ ما تَقدَّمَ ذِكرُه؛ لأنهُ فعَلَ ما لهُ فِعلُه، فلَو أسلَمَتْ قَرَّتْ مَعه، فلمَّا أبَتْ كانَتْ هيَ المُفارِقةَ، وإنما جاءَتِ الفُرقةُ مِن قِبَلِها، فلا شيءَ لها مِن الصَّداقِ[1].

---

(1) «الاستذكار» (5/ 524، 525).





هـ- إذا ارتَدَّ الزَّوجُ قبلَ الدُّخولِ:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأَربَعةِ علىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا ارتَدَّ -والعِياذُ باللهِ- بعْدَ الدخولِ فإنَّ المَهرَ يَجبُ كامِلًا للمرأةِ؛ لأنهُ قدِ استَقرَّ بالدُّخولِ، فلا يُتصوَّرُ سُقوطُه.

وإنِ ارتَدَّ الزَّوجُ قبْلَ الدُّخولِ وجَبَ لها نِصفُ المَهرِ عِندَ الحنفيَّةِ والمالِكيةِ في قَولٍ والشَّافعيةِ والحَنابلةِ؛ لأنها فُرقةٌ حَصلَتْ مِنه قبْلَ الدُّخولِ، فصارَتْ كالطَّلاقِ.

وذهَبَ المالِكيةُ في قَولٍ إلىٰ أنهُ لا شيءَ لها [1].

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 362، 363)، و«اللباب» (2/ 56، 57)، و«درر الحكام» (4/ 174)، و«مجمع الأنهر» (1/ 547)، و«الكافي» (1/ 252)، و«التوضيح» (4/ 78)، و«مواهب الجليل» (5/ 131)، و«الحاوي الكبير» (11/ 482)، و«البيان» (9/ 404، 405)، و«روضة الطالبين» (5/ 149)، و«النجم الوهاج» (7/ 341)، و«مغني المحتاج» (4/ 384)، و«الديباج» (3/ 332)، و«تحفة المحتاج» (9/ 117)، و«المغني» (7/ 211)، و«الكافي» (3/ 97)، و«الفروع» (5/ 188)، و«كشاف القناع» (5/ 133، 134)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 172)، و«منار السبيل» (2/ 616)، و(3/ 18).

المواضع التي يجب فيها مهر المثل:

ذكَرَ الفُقهاءُ مَواضِعَ يَجبُ فيها مَهرُ المِثلِ اتِّفاقًا، ومَواضِعَ اختَلفُوا فيها، وهيَ علىٰ التَّفصيلِ التَّالي:

أ- التَّفويضُ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ وغَيرُهم علىٰ أنَّ نِكاحَ المُفوّضةِ السَّابقِ ذِكرُه بالتَّفصيلِ -بأنْ تَزوَّجَ امرأةً ولم يُسمِّ لها صَداقًا- أنَّ النِّكاحَ صَحيحٌ، وكذا **عِندَ الجُمهورِ خِلافًا للمالِكيةِ -كما تَقدَّمَ-** لو اشتَرطَا في عَقدِ النِّكاحِ إسقاطَ المَهرِ أو نَفْيَه أو أنْ لا مَهرَ فإنَّ النِّكاحَ صَحيحٌ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236]، فأثبَتَ الطَّلاقَ مِن غَيرِ فَرضٍ، والطَّلاقُ لا يَقعُ إلَّا في نِكاحٍ صَحيحٍ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رَفعَ الجُناحَ عمَّنْ طلَّقَ في نِكاحٍ لا تَسميةَ فيهِ، والطَّلاقُ لا يكونُ إلَّا بعْدَ النِّكاحِ، فدَلَّ علىٰ جَوازِ النِّكاحِ بلا تَسميةٍ.

وعَن عَلقَمةَ والأسوَدِ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَجلًا أتاهُ فسَألَهُ عنْ رَجلٍ تزوَّجَ امرأةً فماتَ عَنها ولَمْ يَدخُلْ بها ولَمْ يَفرِضْ لها، فلم يَقُلْ شيئًا ورَدَّدهُم شَهرًا، ثمَّ قالَ: أقولُ برأيِي، فإنْ كانَ صوابًا فمِنَ اللهِ، وإنْ كانَ خطأً فمِن قِبَلِي، أرَىٰ لها صَداقَ نِسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العدَّةُ ولها المِيراثُ، فقامَ فُلانٌ الأشجَعيُّ وقالَ: «قَضَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بَرْوَعَ بِنتِ واشِقٍ بمِثلِ ذلكَ، قالَ: ففَرِحَ عبدُ اللهِ بذلكَ وكبَّرَ»[1].

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2214)، والترمذي (1145)، وابن ماجه (1891)، وابن حبان في «صحيحه» (4100).



ولأنَّ المَقصودَ في النِّكاحِ أعيانُ الزَّوجَينِ دُونَ المَهرِ، ولهذا يَجبُ ذِكرُ الزَّوجَينِ في العَقدِ، وإنَّما العِوضُ فيهِ تَبَعٌ، بخِلافِ البَيعِ؛ فإنَّ المَقصودَ فيهِ العِوضُ، ولهذا لا يَجبُ ذِكرُ البائعِ والمُشتَري في العَقدِ إذا وقَعَ بيْنَ وَكيلَيْهِما[1].

وقد تَقدَّمَ هذا كُلُّه بالتَّفصيلِ، ولا خِلافَ بيْنَ العُلماءِ على أنهُ يَجبُ هنا مَهرُ المِثلِ.

قالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ عُلماءُ المُسلِمين أنهُ لا يَجوزُ لأحَدٍ أنْ يَطأَ فَرجًا وُهِبَ لهُ دُونَ رَقبتِه، وأنهُ لا يَجوزُ لهُ وَطءٌ في نِكاحٍ بغَيرِ صَداقٍ مُسمًّى، دَينًا أو نَقدًا، وأنَّ المُفوَّضَ إليه لا يَدخلُ حتَّى يُسمِّي صَداقًا، فإنْ وقَعَ الدُّخولُ في ذلكَ لَزمَ فيهِ صَداقُ المِثلِ[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 274)، و«الهداية» (1/ 204)، و«العناية» (4/ 472)، و«الاختيار» (3/ 127)، و«مختصر الوقاية» (1/ 366، 367)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 317)، و«البحر الرائق» (3/ 152)، و«التاج والإكليل» (2/ 593)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 273)، و«الحاوي الكبير» (9/ 472)، و«البيان» (9/ 444)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 213)، و«النجم الوهاج» (7/ 326)، و«مغني المحتاج» (4/ 375)، و«الديباج» (3/ 323)، و«المغني» (7/ 183)، و«المبدع» (7/ 167)، و«كشاف القناع» (5/ 174)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 273)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 217).

(2) «الاستذكار» (5/ 408).

وقالَ ابنُ القَطَّانِ الفاسِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمَدخولُ بها ولَم يُسمَّ لها مَهرٌ إنْ وَطِئَها كانَ لها مَهرُ نِسائِها، لا وَكسَ وَلا شَطَطَ، ولا تَنازُعَ بيْنَ أهلِ العِلمِ في ذلكَ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ لكُلِّ مَوطوءةٍ بنِكاحٍ صَحيحٍ ولم يَكنْ سَمَّىٰ لها مَهرًا فلها مَهرُ مِثلِها[2].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنَّ مَن تَزوَّجَ امرأةً ولم يُقدِّرْ لها مَهرًا صَحَّ النِّكاحُ ووجَبَ لها المَهرُ إذا دخَلَ بها، وإنْ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ فليسَ لها مَهرٌ، بل لها المُتعةُ بنصِّ القرآنِ[3].

ب- فسادُ التَّسميةِ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ والشَّافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ تَسميةَ المَهرِ إذا فَسدَتْ -كما لو كانَ مَجهولًا أو حَرامًا كأنْ كانَ خَمرًا أو خِنزيرًا أو ما لا يَصحُّ أنْ يكونَ مَهرًا- ودخَلَ بها أو ماتَ عنها وجَبَ لها مَهرُ المِثلِ بالِغًا ما بلَغَ؛ لأنَّ البُضعَ مُفوَّتٌ بالعَقدِ فلَمْ تَقدِرْ علىٰ استرِجاعِه، فوجَبَ أنْ تَعدِلَ إلىٰ قِيمتِه وهي مَهرُ المِثلِ، لأنها دَخلَتْ في العَقدِ علىٰ أنْ يكونَ لها المُسمَّىٰ، فإذا لم يُسمِّ وتَعذَّرَ رُجوعُها إلىٰ بُضعِها رَجعَتْ إلىٰ قِيمتِه، كمَنِ اشْتَرىٰ عَبدًا بثَوبٍ فماتَ في يَدِه ورَدَّ بائِعُه الثَّوبَ بعَيبٍ رجَعَ بقِيمةِ العَبدِ حينَ فاتَ الرُّجوعُ بعَينِه.

---

(1) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1221، 1222)، رقم (2233).

(2) «مراتب الإجماع» ص (69).

(3) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 62، 63).

ولأنَّ العِوضَ الأصليَّ في هذا البابِ هو مَهرُ المِثلِ؛ لأنهُ قِيمةُ البُضعِ، وإنَّما يُعدَلُ عنهُ إلىٰ المُسمَّىٰ إذا صَحَّتِ التَّسميةُ وكانَتِ التَّسمِيةُ تَقديرًا لتِلكَ القِيمةِ، فإذا لَم تَصحَّ التَّسميةُ أو تَزلزلَتْ لَم يَصحَّ التَّقديرُ، فإذا لَم يَصحَّ التَّقديرُ وجَبَ المَصيرُ إلىٰ الفَرضِ الأصليِّ، ولهذا كانَ المَبيعُ بَيعًا فاسِدًا مَضمونًا بالقِيمةِ في ذَواتِ القِيَمِ لا بالثَّمنِ، كذا هذا.

وإنْ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ وجَبَ لها نِصفُ مَهرِ المِثلِ **عِندَ الشَّافِعيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ، وعِندَ الحَنفيةِ** يَجبُ لها المُتعةُ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ طلَّقَ قبْلَ الدُّخولِ فلها نِصفُ مَهرِ المِثلِ، وبهذا قالَ الشَّافِعيُّ، وقالَ أصحابُ الرَّأيِ: لها المُتعةُ؛ لأنهُ لو لَم يُسمِّ لها صَداقًا كانَ لها المُتعةُ، فكذلكَ إذا سَمَّىٰ لها تَسميةً فاسِدةً؛ لأنَّ هذهِ التَّسميةَ كعَدَمِها.

وذكَرَ القاضي في «الجامِع» أنهُ لا فَرْقَ بيْنَ مَن لَم يُسمِّ لها صَداقًا وبيْنَ مَن سَمَّىٰ لها مُحرَّمًا كالخَمرِ أو مَجهولًا كالثَّوبِ، وفي الجَميعِ رِوايتانِ:

إحداهُما: لها المُتعةُ إذا طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ؛ لأنَّ ارتِفاعَ العَقدِ يُوجِبُ رفْعَ ما أوجَبَه مِن العِوضِ كالبَيعِ، لكنْ ترَكْناهُ في نِصفِ المُسمَّىٰ لتَراضيهِما عليهِ، فكانَ ما تَراضَيَا عليهِ أولَىٰ، ففي مَهرِ المِثلِ يَبقَىٰ علىٰ الأصلِ في أنهُ يَرتفعُ وتَجبُ المُتعةُ.

والثَّانيةُ: أنَّ لها نِصفَ مَهرِ المِثلِ؛ لأنَّ ما أوجَبَه عَقدُ النِّكاحِ يَتنصَّفُ بالطَّلاقِ قبْلَ الدُّخولِ، ومَهرُ المِثلِ قد أوجَبَه العَقدُ فيَتنصَّفُ بهِ كالمُسمَّىٰ،

والخِرَقِيُّ فرَّقَ بيْنَهما، فأوجَبَ في التَّسميةِ الفاسِدةِ نِصفَ مَهرِ المِثلِ، وفي المُفوِّضةِ المُتعةَ، وهوَ مَذهبُ الشَّافعيِّ؛ لأنَّ المُفوِّضةَ رَضيَتْ بلا عِوضٍ وعادَ إليها بُضعُها سَليمًا، وإيجابُ نِصفِ المَهرِ لها لا وجْهَ له؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أوجَبَ لها المُتعةَ، ففي إيجابِ نِصفِ المَهرِ جَمعٌ بيْنَهما أو إسقاطٌ للمُتعةِ المَنصوصِ عليها، وكِلاهُما فاسِدٌ، وأمَّا الَّتي اشترَطَتْ لنَفسِها مَهرًا فلم ترْضَ إلَّا بعِوضٍ، ولَم يَحصلْ لها العِوضُ الَّذي اشترَطَتْه، فوجَبَ لها بَدلُ ما فاتَ عليها مِنَ العِوضِ وهوَ مَهرُ المِثلِ، أو نِصفُهُ إنْ كانَ قبْلَ الدُّخولِ، ولأنَّ الأصلَ وُجوبُ مَهرِ المِثلِ؛ لأنهُ وجَبَ بالعَقدِ، بدَليلِ أنهُ يَستقرُّ بالدُّخولِ والمَوتِ، وإنَّما خُولِفَ هذا في المُفوِّضةِ بالنَّصِّ الوارِدِ فيها، فِيما عَداها يَبقىٰ علىٰ الأصلِ[1].

إلَّا أنَّ المالِكيةَ في المَشهورِ والحَنابلةَ في رِوايةٍ قالُوا بفَسادِ النِّكاحِ إذا كانَ الصَّداقُ ممَّا لا يَجوزُ تَملُّكُه كالخَمرِ والخِنزيرِ والحُرِّ -كما تَقدَّمَ مُفصَّلًا-، **إلَّا أنهُم قالُوا**: إنِ اطَّلعَ علىٰ ذلكَ قبْلَ الدُّخولِ فُسخَ النِّكاحُ ولا شيءَ لها، وإنِ اطَّلعَ علىٰ ذلكَ بعْدَ البناءِ فلَها صَداقُ المِثلِ[2].

(1) «المغني» (7/ 170، 171)، **ويُنظَر**: «بدائع الصنائع» (2/ 277)، و«بداية المجتهد» (2/ 21)، و«الحاوي الكبير» (9/ 394، 396)، و«البيان» (9/ 374، 375)، و«النجم الوهاج» (7/ 313، 314)، و«مغني المحتاج» (4/ 369، 370)، و«الديباج» (3/ 316، 317)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (1/ 180)، و«الإفصاح» (2/ 152)، و«المبدع» (7/ 142)، و«الإنصاف» (8/ 245)، و«كشاف القناع» (5/ 148)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 180)، و«منار السبيل» (3/ 7).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 350، 351)، و«بداية المجتهد» (2/ 21)، و«مواهب الجليل» (5/ 186)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 262)، =





فلا خِلافَ عِندَ الجَميعِ أنهُ يَجبُ مَهرُ المِثلِ إذا دخَلَ بها، وإنَّما اختَلفُوا إذا طلَّقَ قبْلَ الدُّخولِ كما تَقدَّمَ.

ج- فَسادُ النِّكاحِ:

ذهَبَ عامَّةُ فُقهاءِ المَذاهبِ إلىٰ أنَّ النِّكاحَ إذا كانَ فاسِدًا كنِكاحِ المُتعةِ أو الشِّغارِ أو لعَدمِ وُجودِ وَليٍّ أو شُهودٍ أو لأيِّ سَببٍ آخَرَ وفُسِخَ قبْلَ الدُّخولِ فلا مَهرَ لها مُطلَقًا.

وذهَبَ عامَّةُ الفُقهاءِ إلىٰ أنهُ إذا دخَلَ بها في النِّكاحِ الفاسِدِ وجَبَ لها المَهرُ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَجبُ المَهرُ للمَنكوحةِ نِكاحًا صَحيحًا والمَوطوءةِ في نِكاحٍ فاسِدٍ والمَوطوءةِ بشُبهةٍ بغَيرِ خِلافٍ نَعلمُه[1].

إلَّا أنَّهمُ اختَلَفُوا هل يَجبُ مَهرُ المِثلِ؟ أم يَجبُ المُسمَّىٰ إنْ كانَ؟ وهل مَهرُ المِثلِ يَكونُ بالِغًا ما بلَغَ؟ أم بشَرطِ أنْ لا يَزيدَ عنِ المُسمَّىٰ؟

قالَ الحَنفيَّةُ: التَّسميةُ لا تَصحُّ في النِّكاحِ الفاسِدِ، حتَّىٰ لا يَلزمُ المُسمَّىٰ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بنِكاحٍ، إلَّا أنهُ إذا وُجدَ الدُّخولُ يَجبُ مَهرُ المِثلِ، لكنْ بالوَطءِ لا بالعَقدِ[2].

= و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 145)، و«تحبير المختصر» (3/ 20)، و«الإفصاح» (2/ 152).

(1) «المغني» (7/ 209).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 287).

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا النِّكاحُ الفاسِدُ فلا حُكمَ لهُ قبْلَ الدُّخولِ، وأمَّا بعْدَ الدُّخولِ فيَتعلَّقُ بِهِ أحكامٌ:

مِنها ثُبوتُ النَّسبِ، ومِنها وُجوبُ العِدَّةِ، وهوَ حُكمُ الدُّخولِ في الحَقيقةِ.

ومِنها وُجوبُ المَهرِ، والأصلُ فيهِ أنَّ النِّكاحَ الفاسِدَ ليسَ بنِكاحٍ حَقيقةً؛ لانعِدامِ مَحلِّهِ -أعني محَلَّ حُكمِه- وهوَ المِلكُ؛ لأنَّ المِلكَ يَثبتُ في المَنافعِ، ومَنافعُ البُضعِ مُلحقةٌ بالأجزاءِ، والحُرُّ بجَميعِ أجزائِهِ ليسَ مَحلًّا للمِلكِ؛ لأنَّ الحُرِّيةَ خُلوصٌ، والمِلكُ يُنافي الخُلوصَ، ولأنَّ المِلكَ في الآدَميِّ لا يَثبتُ إلَّا بالرِّقِّ، والحُرِّيةُ تُنافي الرِّقَّ، إلَّا أنَّ الشَّرعَ أسقَطَ اعتِبارَ المُنافي في النِّكاحِ الصَّحيحِ؛ لحاجَةِ النَّاسِ إلىٰ ذلكَ، وفي النِّكاحِ الفاسِدِ بعْدَ الدُّخولِ؛ لحاجَةِ النَّاكِحِ إلىٰ دَرءِ الحَدِّ وصِيانةِ مائِهِ عنِ الضَّياعِ بثَباتِ النَّسبِ ووُجوبِ العدَّةِ، وصِيانةُ البُضعِ المُحتَرَمِ عنِ الاستِعمالِ مِن غَيرِ غَرامةٍ ولا عُقوبةٍ تُوجِبُ المَهرَ، فجُعلَ مُنعقِدًا في حَقِّ المَنافعِ المُستَوفاةِ لهذهِ الضَّرورةِ، ولا ضَرورةَ قبْلَ استِيفاءِ المَنافعِ وهو ما قبْلَ الدُّخولِ، فلا يُجعَلُ مُنعقِدًا قبْلَه.

ثمَّ الدَّليلُ علىٰ وُجوبِ مَهرِ المِثلِ بعْدَ الدُّخولِ ما رُويَ عَن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**أيُّما امرَأةٍ أَنكَحَتْ نفْسَها بغَيرِ إذنِ مَواليها فنِكاحُها باطِلٌ، فإنْ دخَلَ بها فلَها مَهرُ مِثلِها**»[1]، جعَلَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها مَهرَ المِثلِ فيما لهُ حُكمُ النِّكاحِ الفاسِدِ وعَلَّقَه بالدُّخولِ، فدَلَّ أنَّ وُجوبَه مُتعلِّقٌ بهِ، **ثمَّ اختُلفَ في تَقديرِ هذا المَهرِ وهوَ المُسمَّىٰ بالعُقْرِ:**

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّمَ بلَفظٍ قَريبٍ.



قالَ أصحابُنا الثَّلاثةُ: يَجبُ الأقلُّ مِن مَهرِ مِثلِها ومِن المُسمَّىٰ.

وقالَ زُفرُ: يَجبُ مَهرُ المِثلِ بالِغًا ما بلَغَ، وكذا هذا الخِلافُ في الإجارةِ الفاسِدَةِ.

وَجهُ قَولِ زُفرَ: أنَّ المَنافِعَ تَتقوَّمُ بالعَقدِ الصَّحيحِ والفاسِدِ جَميعًا كالأعيانِ، فيَلزمُ إظهارُ أثَرِ التَّقوُّمِ، وذلكَ بإيجابِ مَهرِ المِثلِ بالِغًا ما بلَغَ؛ لأنَّه قِيمةُ مَنافعِ البُضعِ، وإنَّما العُدولُ إلىٰ المُسمَّىٰ عِندَ صحَّةِ التَّسميةِ، ولَم تَصحَّ، لهذا المَعنَىٰ أوجَبْنا كَمالَ القيمةِ في العَقدِ الفاسِدِ، كذا هُهُنا.

ولنا: أنَّ العاقدَينِ ما قوَّمَا المَنافعَ بأكثَرَ مِن المُسمَّىٰ، فلا تَتقوَّمُ بأكثَرَ مِن المُسمَّىٰ، فحَصلَتِ الزِّيادةُ مُستَوفاةً مِن غيرِ عَقدٍ، فلَم تكنْ لها قِيمةٌ، إلَّا أنَّ مَهرَ المِثلِ إذا كانَ أقَلَّ مِنَ المُسمَّىٰ لا يَبلُغُ بهِ المُسمَّىٰ؛ لأنها رَضيَتْ بذلكَ القَدْرِ لِرضاها بمَهرِ مِثلِها[1].

وقالَ المالِكيةُ: النِّكاحُ الفاسِدُ -ولا يكونُ فَسادُه إلَّا لعَقدِه، أو لعَقدِه وصَداقِه مَعًا- سواءٌ كانَ مُتَّفَقًا علىٰ فَسادِه أو مُختلَفًا فيهِ: إمَّا أنْ يُفسَخَ قبْلَ البِناءِ أو يُفسخَ بعْدَه، وفي كُلٍّ: إمَّا أنْ يكونَ هُناكَ مُسمًّىٰ أو لا يكونُ.

فإنْ فُسخَ بعْدَ البِناءِ وكانَ هُناكَ مُسمًّىٰ صَحيحٌ فالمُسمَّىٰ واجِبٌ للمَرأةِ إنْ كانَ حَلالًا.

وإنْ لم يَكنْ فيهِ مُسمًّىٰ كصَريحِ الشِّغارِ أو كانَ المُسمَّىٰ حَرامًا كخَمرٍ فيَجبُ عليهِ صَداقُ المِثلِ باعتِبارِ يَومِ الوَطءِ؛ لأنهُ يَومُ الاستِيفاءِ، لا يَومِ العَقدِ.

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 335).

وإنْ فُسخَ قبْلَ البناءِ سقَطَ كلٌّ مِنَ المُسمَّىٰ وصَداقِ المِثلِ ولو مُختلَفًا فيهِ، فكُلُّ نِكاحٍ فُسخَ قبْلَ الدُّخولِ فلا شيءَ فيهِ، كانَ مُتَّفَقًا علىٰ فَسادِه أو مُختلَفًا فيهِ، كانَ الفَسادُ لعَقدِه أو لصَداقِه أو لهُمَا، فليسَ الفَسخُ قبْلَ الدُّخولِ مِثلَ الطَّلاقِ قبْلَ البناءِ في النِّكاحِ الصَّحيحِ.

وكذا بالمَوتِ قبْلَ الدُّخولِ إنْ فسَدَ لصَداقِه مُطلَقًا، سواءٌ كانَ مُتَّفَقًا علىٰ الفَسادِ بهِ كالخَمرِ، أو مُختلَفًا فيهِ كالآبِقِ، أو فسَدَ لعَقدِه واتُّفقَ عليهِ كنِكاحِ المُتعةِ ونِكاحِ المَرأةِ علىٰ عمَّتِها أو خالَتِها، أو اختُلفَ فيهِ وأثَّرَ خَلَلًا في الصَّداقِ كالمُحلِّلِ أو علىٰ حُرِّيةِ ولَدِ الأمَةِ أو علىٰ أنْ لا ميراثَ بيْنَهما.

فإنْ كانَ مُختلَفًا فيهِ ولَم يُؤثِّرْ فيهِ كنِكاحِ المُحرِمِ ففيهِ الصَّداقُ[1].

وقالَ الشَّافعِيةُ: الوَطءُ في النِّكاحِ الفاسِدِ يُوجِبُ مَهرَ المِثلِ باعتِبارِ يَومِ الوَطءِ كالوَطءِ بالشُّبهةِ، ولا يُعتبَرُ يَومَ العَقدِ؛ إذْ لا حُرمةَ للعَقدِ الفاسِدِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا افترَقا في النِّكاحِ الفاسِدِ المُختلَفِ فيهِ قبْلَ الدُّخولِ والخَلوةِ بطَلاقٍ أو مَوتٍ أو غَيرِهما كاختِلافِ دِينٍ ورَضاعٍ فلا مَهرَ ولا مُتعةَ، سواءٌ طلَّقَها أو ماتَ عنها؛ لأنَّ العَقدَ الفاسِدَ وُجودُه كعَدَمِه.

وإنِ افترَقا بعْدَ الدُّخولِ في النِّكاحِ الفاسِدِ أو الخَلوةِ أو ما يُقرِّرُ الصَّداقَ

---

(1) «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 481)، و«الذخيرة» (4/ 370)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 197، 198)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 45)، و«تحبير المختصر» (2/ 584).

(2) «روضة الطالبين» (5/ 148)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 210).



يَجبُ المُسمَّىٰ لها في العَقدِ؛ قِياسًا علىٰ الصَّحيحِ، وفي بَعضِ ألفاظِ حَديثِ عائِشةَ قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما امرَأةٍ نُكحَتْ بغَيرِ إذنِ وليِّها فنِكاحُها باطِلٌ مَرَّتَينِ، ولها ما أَعطاها بما أَصابَ**»[1].

ويَجبُ مَهرُ المِثلِ لمَن وُطِئَتْ في نِكاحٍ باطِلٍ مُجمَعٍ علىٰ بُطلانِه كنِكاحِ خامِسةٍ أو مُعتدَّةٍ، ولو كانَ الوَطءُ مِن مَجنونٍ[2].

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يَجبُ لها بالخَلوةِ شيءٌ في قَولِ أكثرِ أهلِ العِلمِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَلَ لها المَهرَ بما استَحلَّ مِن فَرجِها، يَعني أصابَها أو لَم يُصِبْها، والمَنصوصُ عَن أحمَدَ أنَّ المَهرَ يَستقرُّ بالخَلوةِ قِياسًا علىٰ العَقدِ الصَّحيحِ، وبِناءً علىٰ أنَّ الواجِبَ المُسمَّىٰ بالعَقدِ، وقَد ذَكَرْنا ذلكَ.

فَصلٌ: ولا حَدَّ في الوَطءِ في النِّكاحِ الفاسِدِ، سَواءٌ اعتَقدَا حِلَّهُ أو حُرمتَه، وعَن أحمَدَ ما يَدلُّ علىٰ أنهُ يَجبُ بالوَطءِ في النِّكاحِ بلا وَليٍّ إذا اعتَقدَا حُرمَتَه، وهوَ اختيارُ الصَّيْرَفِيِّ مِن أصحابِ الشَّافعيِّ؛ لِمَا رَوىٰ الدَّارَقُطنيُّ بإسنادِهِ عَن أبي هُرَيرةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُزوِّجُ المَرأةُ المَرأةَ، ولا تُزوِّجُ المَرأةُ نَفسَها، إنَّ الزَّانيَةَ هيَ الَّتي تُزوِّجُ نَفْسَها**»، وبإسنادِهِ

---

(1) رواه ابن حبان في «صحيحه» (4074).

(2) «المغني» (7/ 9)، و«الإنصاف» (8/ 304)، و«كشاف القناع» (5/ 178)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 279)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 223)، و«الروض المربع» (2/ 333، 334).

عَنِ الشَّعبيِّ قالَ: ما كانَ أحَدٌ مِن أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشَدَّ في النِّكاحِ بغَيرِ وَلِيٍّ مِن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كانَ يَضرِبُ فيه.

ورَوىٰ الشَّالَنْجيُّ بإسنادِهِ عَن عِكرِمةَ بنِ خالِدٍ أنَّ الطَّريقَ جَمَعَتْ رَكْبًا فيهِ امرأةٌ ثَيِّبٌ، فخطَبَها رَجلٌ، فأنكَحَها رَجلٌ وهوَ غيرُ وَليٍّ بصَداقٍ وشُهودٍ، فلمَّا قَدِمُوا علىٰ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُفِعَ إليهِ أمرُهُما، ففرَّقَ بيْنَهما وجلَدَ النَّاكحَ والمُنكِحَ.

ولَنا: أنَّ هذا مُختلَفٌ في إباحَتِه، فَلم يَجبْ بهِ الحَدُّ كالنِّكاحِ بغَيرِ شُهودٍ، ولأنَّ الحَدَّ يُدرَأُ بالشُّبُهاتِ، والاختِلافُ فيهِ أقوىٰ الشُّبهاتِ، وتَسميتُها زانيَةً يَجوزُ بدَليلِ أنهُ سَمَّاها بذلكَ بمُجرَّدِ العَقدِ، وعُمَرُ جلَدَهما أدَبًا وتَعزيرًا، ولذلكَ جلَدَ المُنكِحَ ولَم يَجلِدِ المَرأةَ، وجَلَدَهما بمُجرَّدِ العَقدِ معَ اعتِقادِهما حِلَّه، وكذلكَ حَديثُ عليٍّ، علَىٰ أنَّ حَديثَ عليٍّ حُجَّةٌ علىٰ مَن أوجَبَ الحَدَّ فيهِ؛ فإنَّ عَليًّا أشَدُّ الناسِ فيهِ، وقدِ انتَهىٰ الأمرُ إلىٰ الجَلدِ، فدَلَّ علىٰ أنَّ سائِرَ النَّاسِ والصَّحابةِ لَم يَرَوْا فيهِ جَلدًا.

فإنْ قيلَ: فَقد أوجَبْتُم الحَدَّ علىٰ شارِبِ النَّبيذِ معَ الاختِلافِ فيهِ.

قُلنا: هوَ مُفارِقٌ لمَسألَتِنا، بدَليلِ أنَّا نَحُدُّ مَن اعتَقَدَ حِلَّه، ولأنَّ يَسيرَ النَّبيذِ يَدعو إلىٰ كَثرةِ المُتَّفَقِ علىٰ تَحريمِه، وهذا المُختَلَفُ فيهِ يُغنِي عنِ الزِّنَىٰ المُجمَعِ علىٰ تَحريمِه، فافترَقا.

فإذا ثبَتَ هذا فإنَّ مَن اعتَقدَ حِلَّهُ ليسَ عليهِ إثمٌ ولا أدَبٌ؛ لأنهُ مِن



مَسائلِ الفُروعِ المُختلَفِ فيها، ومَن اعتقَدَ حُرمتَه أَثِمَ وأُدِّبَ، وإنْ أتَتْ بوَلَدٍ منهُ لَحِقَه نَسبُه في الحالَينِ.

فَصلٌ: فأمَّا الأنكِحةُ الباطِلةُ كنِكاحِ المَرأةِ المُزوَّجةِ أو المُعتدَّةِ أو شَبهِه، فإذا عَلِمَا الحِلَّ والتَّحريمَ فهُمَا زَانيانِ وعلَيهِما الحَدُّ، ولا يَلحقُ النَّسبُ فيهِ[1].

د- المَوطوءةُ بشُبهَةٍ:

لا خِلافَ بيْنَ فُقهاءِ المُسلِمينَ علىٰ أنَّ المَوطوءةَ بشُبهةٍ يَجبُ لَها المَهرُ، كمَن وَطئَ امرَأةً يَظنُّها زَوجتَه، أو أمَةً يَظنُّها مِلكَه.

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَد أجمَعُوا أنَّ المَوطوءةَ بشُبهةٍ يَجبُ لها المَهرُ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَجبُ المَهرُ للمَنكوحةِ نِكاحًا صَحيحًا والمَوطوءةِ في نِكاحٍ فاسِدٍ والمَوطوءةِ بشُبهةٍ بغَيرِ خِلافٍ نَعلمُه[3].

والواجِبُ هو مَهرُ المِثلِ **عِندَ عامَّةِ الفُقهاءِ**.

قالَ في «الشَّرْحِ الكَبيرِ»: المَوطوءةُ بشُبهةٍ يَجبُ لها مَهرُ المِثلِ بغَيرِ خِلافٍ عَلِمناه[4].

---

(1) «المغني» (7/ 9، 10).

(2) «الاستذكار» (6/ 162)، **ويُنظَر**: «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1222)، رقم (2236)، و«تفسير القرطبي» (3/ 122).

(3) «المغني» (7/ 209).

(4) الشرح «الكبير» (8/ 98)، و«المبدع» (7/ 173).

وقالَ البُهوتِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَجبُ مَهرُ المِثلِ للمَوطوءةِ بشُبهةٍ، كمَن وَطئَ امرأةً ليسَتْ زَوجةً لهُ ولا مَملوكةً، قالَ في «الشَّرْح» و«المُبدِع»: بغَيرِ خِلافٍ عَلِمناهُ كبَدلِ مُتلَفٍ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشَّافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه إذا وَطئَ مِرارًا بشُبهةٍ واحدَةٍ أو في نِكاحٍ فاسِدٍ واتَّحدَتِ الشُّبهةُ وجَبَ مَهرٌ واحِدٌ؛ لأنَّ ذلكَ بمَنزلةِ إتلافٍ واحِدٍ، ولا يَتعدَّدُ المَهرُ أيضًا بتَعدُّدِ الوَطءِ في نِكاحٍ فاسِدٍ؛ لدُخولِها علىٰ أنْ تَستحِقَّ مَهرًا واحِدًا.

وأمَّا إنْ تَعدَّدَتِ الشُّبهةُ بأنْ وَطئَ بِشُبهةٍ ثمَّ زالَتْ ثمَّ وَطئَ بشُبهةٍ أُخرىٰ وجَبَ مَهرانِ[2].

قالَ المالِكيَّةُ: اتَّحدَ صَداقُ المِثلِ في وَطءِ الشُّبهةِ مِرارًا إنِ اتَّحدَتِ الشُّبهةُ، كالغالِطِ بأجنبيَّةٍ غيرِ عالِمةٍ مِرارًا يَظنُّها زَوجتَه أو أمَتَه، مرَّةً أو أكثَرَ، كما لو كانَ لهُ أربعُ زَوجاتٍ ووَطئَ أجنبيَّةً حُرَّةً مَرَّةً يَظنُّها زَوجتَه أمَّ كلثوم، وفي الثَّانيةِ يَظنُّها زَوجتَهُ عائِشةَ، وفي الثَّالثةِ يَظنُّها زَوجتَه فاطمةَ، وفي الرَّابعةِ يَظنُّها زَوجتَه زينبَ، فلا يَتعدَّدُ؛ لأنهُ نَوعٌ واحِدٌ؛ لأنَّ ما كانَ بالتَّزويجِ فهوَ نوعٌ ولو تَعدَّدَ المَحَلُّ.

---

(1) «كشاف القناع» (5/ 189)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 279)، و«الروض المربع» (2/ 333، 334)، و«الإنصاف» (8/ 306)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 223).

(2) «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 481)، و«الذخيرة» (4/ 370،371)، و«روضة الطالبين» (5/ 148)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 225).



وهذا إذا كانَتْ غيْرَ عالِمةٍ بأنهُ أجنبيٌّ، بأنْ كانَتْ نائِمةً أو اعتقَدَتْ أنَّه زَوجُها، فإنَّ عليهِ مَهرًا واحِدًا، ولو كانَتْ عالِمةً حُدَّتْ ولا شيءَ لها، كانَ هوَ غالِطًا أو عالِمًا؛ لأنَّها زانيةٌ.

وإنْ لم تَتَّحدِ الشُّبهةُ بل تَعدَّدَتْ فإنَّه يَلزمُه لِكلِّ وَطءٍ صَداقٌ، كما إذا ظَنَّها في المَرَّةِ الأُولَىٰ زَوجتَه وفي الثَّانيةِ أمَتَه، فيَتعدَّدُ المَهرُ عليهِ بتَعدُّدِ الظُّنونِ[1].

وقالَ الشَّافِعيةُ: لا يَتعدَّدُ المَهرُ بتَعدُّدِ الوَطءِ في شُبهةٍ واحِدةٍ، فإذا وَطئَ مِرارًا بشُبهةٍ واحِدةٍ أو في نِكاحٍ فاسِدٍ لم يَجبْ إلَّا مَهرٌ واحِدٌ.

ولو وَطئَ بشُبهةٍ فزالَتْ تِلكَ الشُّبهةُ ثمَّ وَطئَ بشُبهةٍ أُخرىٰ وجَبَ مَهرانِ، كأنْ وَطئَ امرأةً مرَّةً بنِكاحٍ فاسِدٍ ففُرِّقَ بيْنَهما، ثمَّ مرَّةً أُخرىٰ بنِكاحٍ آخرَ فاسِدٍ، أو وَطئَها يَظنُّها زَوجتَه ثمَّ عَلِمَ الواقِعَ ثمَّ ظنَّها مَرَّةً أُخرىٰ زَوجتَه فوَطئَها، أو وَطئَها مرَّةً يَظنُّها زَوجتَه ومرَّةً أُخرىٰ يَظنُّها زَوجتَه الأُخرىٰ، فيَتعدَّدُ المَهرُ؛ لتَعدُّدِ سَببِه، لكنْ يُعتبَرُ أكمَلُ الأحوالِ في الوَطآتِ؛ لأنهُ لو لَم يُوجَدْ إلَّا الوَطأةُ الواقِعةُ في تلكَ الحالَةِ لَوجَبَ ذلكَ المهرُ، فالوَطآتُ الباقيةُ إذا لم تَقْتَضِ زِيادةً لا تُوجِبُ نُقصانًا[2].

---

(1) «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 481)، و«الذخيرة» (4/ 370،371)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 277، 278)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 167، 168)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (5/ 124، 126).

(2) «روضة الطالبين» (5/ 148)، و«أسنى المطالب» (3/ 210).

وقالَ الحَنابلةُ: لا يَتعدَّدُ المَهرُ بتَعدُّدِ وَطءٍ في شُبهةٍ واحِدةٍ، مثلَ أنِ اشتَبهَتِ المَوطوءةُ عليهِ بزَوجتِه ودامَتْ تلكَ الشُّبهةُ حتَّىٰ وَطئَ مِرارًا، فعَليهِ مَهرٌ واحِدٌ؛ لأنَّ ذلكَ بمَنزلةِ إتلافٍ واحِدٍ.

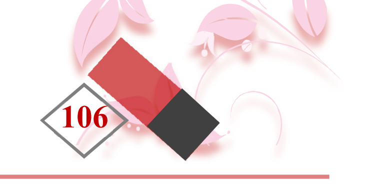
ولا يَتعدَّدُ المَهرُ أيضًا بتَعدُّدِ الوَطءِ في نِكاحٍ فاسِدٍ؛ لـدُخولِها علىٰ أنْ تَستحِقَّ مَهرًا واحِدًا.

ويَتعدَّدُ المَهرُ في وَطءِ شُبهةٍ بتَعدُّدِ الشُّبهةِ، كأنْ وَطئَها ظانًّا أنَّها زَوجَتُه خَديجة، ثمَّ وَطئَها ظانًّا أنها زَوجتُه زَينب، ثمَّ وَطئَها ظانًّا أنها سَريَّتُه، فيَجبُ لها ثلاثةُ مُهورٍ، فإنِ اتَّحدَتِ الشُّبهةُ وتَعدَّدَ الوَطءُ فمَهرٌ واحِدٌ.

ولا مَهرَ بوَطئِها -أي المُشتبِهةُ- في دُبُرٍ، ولا في اللِّواطِ بالذَّكَرِ؛ لأنهُ غَيرُ مَضمونٍ علىٰ أحَدٍ؛ لأنَّ الشَّرعَ لم يَرِدْ ببَدلِه، ولا هُو إتلافٌ لشيءٍ، فأشبَهَ القُبلةَ والوَطءَ دُونَ الفَرجِ[1].

قالَ الإمامُ القَرافِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو اتَّحدَتِ الشُّبهةُ واختَلفَتْ أحوالُ المَوطوءةِ بالغِنىٰ والفَقرِ والصحَّةِ والسَّقَمِ ممَّا يُوجِبُ اختِلافَ صَداقِ المِثلِ في تلكَ الأحوالِ فهلْ يُخيِّرُها في صَداقِ المِثلِ بيْنَ الوَطأةِ الأُولىٰ أو الأخيرةِ أَو الوُسطَىٰ؛ لأنَّ ذلكَ قد يَزيدُ لها في صَداقِها أو يُحتِمُ عليها الحالةَ المُقارِنةَ للوَطأةِ الأُولىٰ، ولَم أرَ فيهِ نَقلًا للأصحابِ، وظاهِرُ أقوالِهم تَعيينُ الحالةِ الأُولىٰ كيفَ كانَتْ.

(1) «المبدع» (7/ 174)، و«الإنصاف» (8/ 309)، و«كشاف القناع» (5/ 179، 180)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 280)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 225).



وقالَ **الشَّافعيةُ**: تأخُذُ صَداقَ المِثلِ باعتِبارِ أفضلِ الحالاتِ، ويَسقطُ ما عَداها؛ لأنَّ الوَطآتِ كُلَّها مَنافِعُها، فلها الأخذُ بأيِّها أَحبَّتْ[1].

هـ- المُكرَهةُ على الزِّنا:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المَرأةِ المُكرَهةِ علىٰ الزِّنا، هل يَجبُ لها مَهرُ المِثلِ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشَّافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المَرأةَ المُكرَهةَ علىٰ الزِّنا يَجبُ لها مَهرُ المِثلِ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلَها المَهرُ بما استَحلَّ مِن فَرْجِها**»، فإنَّ المُكرِهَ مُستحِلٌّ لفرْجِها، فإنَّ الاستِحلالَ الفِعلُ في غَيرِ مَوضعِ الحِلِّ، كقَولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ما آمَنَ بالقُرآنِ مَن استَحلَّ مَحارِمَه**»، وهوَ حُجَّةٌ علىٰ مَن أوجَبَ الأرْشَ؛ لكَونِه أوجَبَ المَهرَ وحْدَه مِن غَيرِ أرْشٍ، ولأنهُ استَوفىٰ ما يَجبُ بَدلُه بالشُّبهةِ، فوجَبَ بَدلُه كإتلافِ المالِ وأكْلِ طَعامِ الغَيرِ.

وإذا تَعدَّدَ الوَطءُ وجَبَ بكلِّ وَطءٍ مَهرٌ؛ لأنَّ كلَّ وَطأةٍ لو كانَتْ بعْدَ عَقدٍ أوجَبَتْ مَهرَ المِثلِ، ولأنَّ الوُجوبَ هُنا بالإتلافِ وقد تَعدَّدَ.

قالَ الحَنابلةُ: لكنْ لو اتَّحَدَ الإكراهُ وتَعدَّدَ الوطءُ فالواجِبُ مَهرٌ واحِدٌ[2].

---

(1) «الذخيرة» (4/ 370، 371).

(2) «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 481)، و«الذخيرة» (4/ 370، 371)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 277، 278)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 167، 168)، =

ونَصَّ الحَنابلةُ علىٰ أنهُ لا يَجِبُ المَهرُ بوَطئِها في دُبُرٍ؛ لأنهُ ليسَ مَحَلًّا للوَطءِ، ولا يَجبُ المَهرُ في لواطٍ؛ لأنهُ غَيرُ مَضمونٍ علىٰ أحَدٍ؛ لعَدمِ وُرودِ الشَّرعِ ببَدلِه ولا هو إتلافٌ لشَيءٍ، فأشبَهَ القُبلةَ والوَطءَ دُونَ الفَرجِ.

وَلا يجبُ أرْشُ بَكارةٍ معَ المَهرِ؛ لأنَّ الأرْشَ يَدخلُ في مَهرِ المِثلِ؛ لأنهُ يُعتبَرُ ببِكرٍ مِثلِها، فلا تَجبُ مَرَّةً أُخرَىٰ، وسَواءٌ كانَتِ المُوطوءةُ أجنبيَّةً أو مِن ذَواتِ مَحارِمِه؛ لأنَّ ما ضُمِنَ للأجنبيِّ ضُمِنَ للقَريبِ كالمالِ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا فرْقَ بيْنَ كَونِ المَوطوءةِ أجنبيَّةً أو مِن ذَواتِ مَحارِمِه، وهوَ اختيارُ أبي بكرٍ، ومَذهبُ النَّخعيِّ ومَكحولٍ وأبي حَنيفةَ والشَّافعيِّ.

وعن أحمَدَ رِوايةٌ أُخرىٰ: أنَّ ذَواتِ مَحارِمِه مِنَ النِّساءِ لا مَهرَ لهُنَّ، وهوَ قولُ الشَّعبيِّ؛ لأنَّ تَحريمَهنَّ تَحريمُ أصلٍ، فلا يُستحَقُّ به مَهرٌ كاللِّواطِ، وفارَقَ مَن حُرِّمَتْ تَحريمَ المُصاهَرةِ؛ فإنَّ تَحريمَها طارِئٌ، وكذلكَ يَنبغي أنْ يكونَ الحُكمُ فيمَن حُرِّمَتْ بالرَّضاعِ؛ لأنهُ طارِئٌ أيضًا.

وعن أحمَدَ رِوايةٌ أُخرىٰ: أنَّ مَن تَحرُمُ ابنَتُها لا مَهرَ لها، كالأُمِّ والبنتِ والأُختِ، ومَن تَحلُّ ابنَتُها كالعَمَّةِ والخالَةِ فلها المَهرُ؛ لأنَّ تَحريمَها أخَفُّ.

=

و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 124، 126)، و«روضة الطالبين» (5/ 148)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 210)، «المبدع» (7/ 174)، و«الإنصاف» (8/ 309)، و«كشاف القناع» (5/ 179، 180)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 280)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 222، 225)، و«منار السبيل» (3/ 30).



ولنا: إنَّ ما ضُمِنَ للأجنَبيِّ ضُمِنَ للمُناسِبِ كالمالِ ومَهرِ الأمَةِ، ولأنهُ أتلَفَ مَنفعةَ بُضعِها بالوَطءِ، فلَزمَه مَهرُها كالأجنبيَّةِ، ولأنهُ مَحلٌّ مَضمونٌ علىٰ غَيرِه، فوجَبَ عليهِ ضَمانُه كالمالِ، وبهذا فارَقَ اللِّواطَ؛ فإنهُ ليسَ بمَضمونٍ علىٰ أحَدٍ.

فَصلٌ: ولا يَجبُ المَهرُ بالوَطءِ في الدُّبرِ ولا اللِّواطِ؛ لأنَّ الشَّرعَ لم يَرِدْ ببَدَلِه، ولا هو إتلافٌ لشَيءٍ، فأشبَهَ القُبلةَ والوَطءَ دُونَ الفَرجِ، ولا يَجبُ للمُطاوِعةِ علىٰ الزِّنىٰ؛ لأنها باذِلةٌ لِما يَجبُ بَدَلُه لها، فلَم يَجبْ لها شيءٌ، كما لو أَذِنَتْ له في قَطعِ يَدِها فقطَعَها، إلَّا أنْ تكونَ أمَةً، فيكونُ المَهرُ لسَيِّدِها، ولا يَسقطُ ببَذلِها؛ لأنَّ الحَقَّ لغَيرِها، فأشبَهَ ما لو بَذلَتْ قطْعَ يَدِها...

ومَن نِكاحُها باطِلٌ بالإجماعِ كالمُزوَّجةِ والمُعتدَّةِ إذا نكَحَها رَجلٌ فوَطئَها عالِمًا بالحالِ وتَحريمِ الوَطءِ وهيَ مُطاوِعةٌ عالِمةٌ فلا مَهرَ لها؛ لأنهُ زنًىٰ يُوجِبُ الحَدَّ وهيَ مُطاوِعةٌ عليهِ، وإنْ جَهلَتْ تَحريمَ ذلكَ أو كَوْنَها في العدَّةِ فالمَهرُ لها؛ لأنهُ وَطءُ شُبهةٍ.

وقد رَوىٰ أبو داوُدَ بإسنادِه أنَّ رَجلًا يُقالُ لهُ بَصرَةُ بنُ أكثَمَ نكَحَ امرأةً فولَدَتْ لأربَعةِ أشهرٍ، فجعَلَ النَّبيُّ ﷺ لها الصَّداقَ، وفي لفظٍ قالَ: «**لها الصَّداقُ بما استَحلَلْتَ مِن فَرجِها، فإذا ولَدَتْ فاجلِدُوها**»، ورَوىٰ سَعيدٌ في سُننِه عَن عِمرانَ بنِ كَثيرٍ أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ الحُرِّ تَزوَّجَ جارِيةً مِن قَومِه يُقالُ لها الدَّرداءُ، فانطَلَقَ عُبيدُ اللهِ فلَحِقَ بمُعاويةَ، وماتَ أبو الجارِيةِ،

فزَوَّجها أهلُها رَجلًا يُقالُ له عِكرِمة، فبلَغَ ذلكَ عُبيدَ اللهِ فقَدِمَ فخاصَمَهم إلىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقَصُّوا عليهِ قِصَّتَهم، فرَدَّ عليهِ المرأةَ، وكانَتْ حامِلًا مِن عِكرِمةَ، فوَضعَتْ علىٰ يَدَي عَدلٍ، فقالَتِ المَرأةُ لعليٍّ: أنا أحَقُّ بمالي أو عُبيدُ اللهِ؟ قالَ: بلْ أنتِ أحَقُّ بمالِكِ، قالَتْ: فاشهَدُوا أنَّ ما كانَ لي علىٰ عِكرِمةَ مِن صَداقٍ فهوَ لهُ، فلمَّا وَضعَتْ ما في بَطنِها رَدَّها علىٰ عُبيدِ اللهِ بنِ الحُرِّ، وألحَقَ الولَدَ بأبيهِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلفَ الفُقهاءُ في وُجوبِ الصَّداقِ علىٰ المُغتصِبِ، **فقالَ مالكٌ واللَّيثُ والشَّافعيُّ:** عليهِ الصَّداقُ والحَدُّ جَميعًا.

وقالَ أبو حَنيفةَ وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ وسُفيانُ الثَّوريُّ: عليهِ الحَدُّ ولا مَهرَ عليهِ، وهو قولُ ابنِ شُبرمةَ، لا يَجتمِعُ عِندَهم صَداقٌ وحَدٌّ.

قالَ أبو عُمرَ: هذا علىٰ مَذاهبِهم في السَّارقِ، أنهُ إذا قُطِعَ لم يَجبْ عليهِ غُرمٌ.

ومَسألةُ السَّارقِ مُختلَفٌ فيها أيضًا.

والصَّحيحُ في المَسألتَينِ وُجوبُ الصَّداقِ ووُجوبُ الغُرمِ؛ لأنَّ حَدَّ اللهِ

(1) «المغني» (7/ 209، 210)، ويُنظَر: «المبدع» (7/ 174)، و«الإنصاف» (8/ 309)، و«كشاف القناع» (5/ 179، 180)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 280)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 222، 225)، و«منار السبيل» (3/ 30)، .





تعالَىٰ لا يَسقطُ بِهِ حَقُّ الآدَميِّ، وهُمَا حَقَّانِ واجِبانِ أوجَبَهما اللهُ تعالَىٰ ورَسولُه، فلا يَضُرُّ اجتِماعُهما[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرْديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **قالَ الشَّافعيُّ**: «وإنْ أكرَهَها علىٰ الزِّنا فعليهِ الحَدُّ دُونَها ومَهرُ مِثلِها »... فأمَّا المَهرُ فمُختلَفٌ في وُجوبِه، **فمَذهبُ الشَّافعيِّ** أنَّ عليهِ لها مَهر مِثلِها.

وقالَ أبو حَنيفةَ: لا مَهرَ عليهِ؛ احتِجاجًا بنَهيِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مَهرِ البَغْي، رَواهُ بالتَّسكِينِ، والبَغيُ الزِّنا، وهذا زِنا.

قالَ: ولأنهُ وَطءٌ وجَبَ بهِ الحَدُّ علىٰ الواطِئِ، فوجَبَ أنْ يَسقطَ عنهُ المَهرُ كالمُطاوِعةِ.

قالَ: ولأنَّ الحَدَّ يَجبُ معَ انتِفاءِ الشُّبهةِ، والمَهرُ يَجبُ معَ وُجودِ الشُّبهةِ، فامتنَعَ اجتِماعُهما.

ودَليلُنا: قَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما امرَأةٍ نُكحَتْ بغَيرِ إذنِ وليِّها فنِكاحُها باطِلٌ، فإنْ مَسَّها فلها المَهرُ بما استَحلَّ مِن فَرْجِها**»، وهذا مُستحِلٌّ لفَرجِها، فوجَبَ أنْ يَلزمَه مَهرُها.

فإنْ قيلَ: إنَّما لَزمَه المَهرُ في العَقدِ الفاسِدِ.

قيلَ: كُلُّ ما ضُمِنَ بالبَدلِ مِنَ العَقدِ الفاسِدِ ضُمِنَ بالغَصبِ والإكراهِ كالأموالِ؛ لأنهُ وَطءٌ في غَيرِ مِلكٍ، فإذا سقَطَ بهِ الحَدُّ عنِ المَوطوءةِ وجَبَ

(1) «الاستذكار» (7/ 146، 147).

بِهِ المَهرُ علىٰ الواطِئِ كالواطِئِ بالشُّبهةِ، ولأنهُ لمَّا وجَبَ المَهرُ للمَوطوءةِ بنِكاحٍ فاسِدٍ كانَ وُجوبُه للمُستكرَهةِ أَولَىٰ مِن وَجهينِ:

أحدُهُما: أنَّ المَنكوحةَ معَ عِلمِها عاصِيةٌ، والمُستكرَهةَ غَيرُ عاصِيةٌ.

والثَّاني: أنَّ المَنكوحةَ مُمكِّنةٌ، والمُستكرَهةَ غَيرُ مُمكِّنةٍ.

فأمَّا الجَوابُ عن نَهيِه عَن «مَهرِ البَغْي»: فالرِّوايةُ المَشهورةُ «**البَغِيِّ**» بالتَّشديدِ، يَعني الزَّانيةَ، وليسَتْ هذهِ الزَّانيةَ، ولا دَليلَ أيضًا لِمَن رَوىٰ بالتَّخفيفِ، يَعني الزِّنا؛ لأنَّ هذا الوَطءَ زِنًا في حَقِّ مَن حُدَّ، وليسَ بزِنًا في حَقِّ مَن لم يُحدَّ.

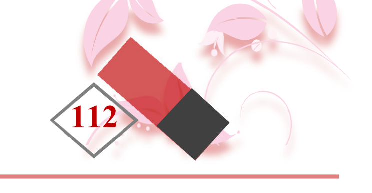
وأمَّا قياسُهُم علىٰ المُطاوِعةِ فالمَعنىٰ فيهِ وُجوبُ الحَدِّ عليها، وأمَّا استِحالةُ وُجودِ الشُّبهةِ وعَدمِها في الفِعلِ الواحِدِ فهوَ مُستحيلٌ في حَقِّ الواحِدِ، وليسَ بمُستحيلٍ في حَقِّ الاثنَينِ، كما لم يَستَحِلْ أنْ يَجبَ الحَدُّ علىٰ الواطِئِ ويَسقطَ الحَدُّ عنِ المَوطوءةِ.

وجُملتُه: أنَّ الَّذي يَختصُّ بالرَّجلِ ثلاثةُ أحكامٍ: الحَدُّ والمَهرُ والنَّسبُ، **وأمَّا النَّسبُ**: فيُعتبَرُ بهِ شُبهةُ الواطِئِ دُونَ المَوطوءةِ، فإنْ كانَتْ لهُ شُبهةٌ لَحِقَ بهِ، وإنْ لم يكنْ لهُ شُبهةٌ لم يَلحقْ بهِ.

وأمَّا المَهرُ: فيُعتبَرُ بِهِ شُبهةُ المَوطوءةِ دُونَ الواطِئِ، فإنْ كانَ لها شُبهةٌ وجَبَ لها، وإنْ لم يكنْ لها شُبهةٌ لم يَجبْ.

وأمَّا الحَدُّ: فيُعتبَرُ بهِ شُبهةُ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما، فإنْ كانَتْ لهُمَا شُبهةٌ سقَطَ





الحَدُّ عنهُما، وإنْ لم يكن لهُمَا شُبهةٌ وجَبَ الحَدُّ عليهما، وإنْ كانَتْ لأحدِهِما شُبهةٌ دُونَ الآخَرِ وجَبَ علىٰ مَنِ انتَفَتْ عنهُ الشُّبهةُ وسقَطَ عمَّن لَحِقَتْ بِهِ الشُّبهةُ[1].

وذهَبَ الحَنفيَّةُ وأحمَدُ في رِوايةٍ وهوَ اختِيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ إلىٰ أنَّ المُكرَهةَ علىٰ الزِّنا لا مَهرَ لها.

قالَ الإمامُ أبو جَعفرٍ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **قالَ أصحابُنا**: إذا استَكرَهَ امرَأةً فزَنَىٰ بها فعليهِ الحَدُّ ولا مَهرَ عَليهِ، وهوَ قولُ ابنِ شُبرمةَ والثَّوريِّ.

وقالَ مالِكٌ واللَّيثُ والشَّافعيُّ: عليهِ الحَدُّ والمَهرُ جَميعًا.

قالَ: لم يَختلِفُوا في الأمَةِ إذا طاوَعَتْ علىٰ الزِّنا، ولا مَهرَ لها، وكذلكَ الحُرَّةُ المُستكرَهةُ[2].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يَجبُ المَهرُ للمُكرَهةِ علىٰ الزِّنا، وهوَ رِوايةٌ عَن أحمَدَ، ومَذهبُ أبي حَنيفةَ واختِيارُ أبي البَرَكاتِ، وذكَرَ أبو العبَّاسِ في مَوضِعٍ آخَرَ عَن أبي بكرٍ التَّفرقةَ، فأوجَبَه للبِكرِ دُونَ الثيِّبِ، ورَواهُ ابنُ مَنصورٍ عنِ الإمامِ أحمَدَ، لكنَّ الأمَةَ البِكرَ إذا وُطئَتْ مُكرَهةً أو شُبهةً أو مُطاوِعةً فلا يَنبغِي أنْ يُختلَفَ في وُجوبِ أرْشِ البَكارةِ، وهوَ ما نقَصَ مِن قيمتِها بالثُّيوبةِ[3].

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 239، 241).

(2) «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 298).

(3) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 557، 558).

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نِزاعَ بيْنَ الفُقهاءِ في أنَّ الحُرَّةَ البالِغةَ العاقِلةَ إذا مكَّنَتْ رَجلًا مِن نَفسِها فزَنَى بها أنهُ لا مَهرَ لها، واختُلِفَ في مَسألتَينِ: إحداهُما: الحُرَّةُ المُكرَهةُ، والثَّانيةُ: الأمَةُ المُطاوِعةُ.

فأمَّا الحُرَّةُ المُكرَهةُ علىٰ الزِّنىٰ ففيها أربَعةُ أقوالٍ، وهيَ رِواياتٌ مَنصوصاتٌ عَن أحمَدَ.

أحَدُها: أنَّ لها المَهرَ، بِكرًا كانَتْ أو ثيِّبًا، سواءٌ وُطئَتْ في قُبُلِها أو دُبُرِها.

والثَّاني: أنها إنْ كانَتْ ثيِّبًا فلا مَهرَ لها، وإنْ كانَتْ بِكرًا فلها المَهرُ، وهل يَجبُ معهُ أرْشُ البَكارةِ؟ علىٰ رِوايتَينِ مَنصوصتَينِ، وهذا القَولُ اختيارُ أبي بكرٍ.

والثَّالثُ: أنها إنْ كانَتْ ذاتَ مَحرَمٍ فلا مَهرَ لها، وإنْ كانَتْ أجنبيَّةً فلها المَهرُ.

والرَّابعُ: أنَّ مَن تَحرُمُ ابنَتُها كالأمِّ والبنتِ والأُختِ فلا مَهرَ لها، ومَن تَحلُّ ابنَتُها كالعمَّةِ والخالَةِ فلها المَهرُ.

وقالَ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا مَهرَ للمُكرَهةِ علىٰ الزِّنىٰ بحالٍ، بِكرًا كانَتْ أو ثيِّبًا.

فمَن أوجَبَ المَهرَ قالَ: إنَّ استيفاءَ هذهِ المَنفعةِ جُعِلَ مُقوَّمًا في الشَّرعِ بالمَهرِ، وإنَّما لم يَجبْ للمُختارةِ؛ لأنها باذِلةٌ للمَنفعةِ الَّتي عِوضُها لها، فلَم يَجبْ لها شيءٌ، كما لو أذنَتْ في إتلافِ عُضوٍ مِن أعضائِها لمَن أتلَفَه.

ومَن لَم يُوجِبْه قالَ: الشَّارعُ إنما جعَلَ هـذهِ المَنفعةَ مُتقوِّمةً بـالمَهرِ في عَقدٍ أو شُبهةِ عَقدٍ، ولم يُقوِّمْها بالمَهرِ في الزِّنَىٰ ألبَتَّة، وقياسُ السِّفاحِ علىٰ النِّكاحِ مِن أفسَدِ القياسِ.

قالُوا: وإنَّما جعَلَ الشَّارعُ في مُقابَلةِ هـذا الاستِمتاعِ الحَدَّ والعُقوبةَ، فلا يُجمَعُ بيْنَه وبيْنَ ضَمانِ المَهرِ.

قالُوا: والوُجوبُ إنَّما يُتلَقَّىٰ مِن الشَّارعِ مِن نَصِّ خِطابِه أو عُمومِه أو فَحْواهُ أو تَنبيهِه أو مَعنَىٰ نَصِّه، وليسَ شيءٌ مِن ذلكَ ثابِتًا مُتحقِّقًا عنهُ.

وغايةُ ما يُدَّعَىٰ قياسُ السِّفاحِ علىٰ النِّكاحِ، ويَا بُعْدَ ما بيْنَهما.

قالُوا: والمَهرُ إنَّما هوَ مِن خَصائِصِ النِّكاحِ لفْظًا ومَعنًىٰ، ولهـذا إنَّما يُضافُ إليهِ فيُقالُ: مَهرُ النِّكاحِ، ولا يُضافُ إلىٰ الزِّنَىٰ، فلا يُقالُ: مَهرُ الزِّنا، وإنَّما أطلَقَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَهرَ وأرادَ بهِ العَقدَ، كما قالَ: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ بيْعَ الخَمرِ والمَيتةِ والخِنزيرِ والأصنامِ**»، وكما قالَ: «**ورَجلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمنَه**»، ونَظائرُه كثيرةٌ.

والأوَّلونَ يَقولونَ: الأصلُ في هذهِ المَنفعةِ أنْ تُقوَّمَ بالمَهرِ، وإنَّما أسقَطَه الشَّارعُ في حَقِّ البَغيِّ، وهي الَّتي تَزني باختيارِها، وأمَّا المُكرَهةُ علىٰ الزِّنىٰ فليسَتْ بَغيًّا، فلا يَجوزُ إسقاطُ بَدلِ مَنفعتِها الَّتي أُكرِهَتْ علىٰ استيفائِها، كما لو أُكرِه الحُرُّ علىٰ استيفاءِ مَنافعِه، فإنهُ يَلزمُه عِوضُها، وعِوضُ هـذهِ المَنفعةِ شَرعًا هوَ المَهرُ، فهذا مَأخَذُ القولَينِ.

ومَن فرّقَ بيْنَ البِكرِ والثيِّبِ رَأىٰ أنَّ الواطِئَ لم يُذهِبْ علىٰ الثيِّبِ شيئًا، وحَسْبُه العُقوبةُ التي تَرتَّبَتْ علىٰ فِعلِه، وهذهِ المَعصيةُ لا يُقابِلُها شَرعًا مالٌ يَلزمُ مَن أقدَمَ عليها، بخِلافِ البِكرِ؛ فإنهُ أزالَ بَكارتَها، فلا بُدَّ مِن ضَمانِ ما أزالَه، فكانَتْ هذهِ الجِنايةُ مَضمونةً عليهِ في الجُملةِ، فضَمِنَ ما أتلَفَه مِن جُزءٍ مَنفعةٍ، وكانَتِ المَنفعةُ تابِعةً للجُزءِ في الضَّمانِ كما كانَتْ تابِعةً لهُ في عَدمِه مِنَ البِكرِ المُطاوِعةِ.

ومَن فرَّقَ بيْنَ ذَواتِ المَحارِمِ وغَيرِهنَّ رأىٰ أنَّ تَحريمَهنَّ لمَّا كانَ تَحريمًا مُستقِرًّا وأنهُنَّ غيرُ مَحلِّ الوَطءِ شَرعًا كانَ استِيفاءُ هذهِ المَنفعةِ مِنهنَّ بمَنزلةِ التَّلوُّطِ، فلا يُوجِبُ مَهرًا، وهذا قولُ الشَّعبيِّ، وهذا بخِلافِ تَحريمِ المُصاهَرةِ؛ فإنهُ عارِضٌ يُمكِنُ زوالُه.

قالَ صاحِبُ «المُغْني»: وهكذا يَنبغِي أنْ يَكونَ الحُكمُ فيمَن حَرُمَتْ بالرَّضاعِ؛ لأنهُ طارِئٌ أيضًا.

ومَن فرَّقَ في ذَواتِ المَحارِمِ بيْنَ مَن تَحرُمُ ابنتُها وبيْنَ مَن لا تَحرُمُ فكأنهُ رَأىٰ أنَّ مَن لا تَحرُمُ ابنَتُها تَحريمُها أخَفُّ مِن تَحريمِ الأُخرىٰ، فأشبَهَ العارِضَ.

فإنْ قيلَ: فما حُكمُ المُكرَهةِ علىٰ الوَطءِ في دُبُرِها، أو الأمَةِ المُطاوِعةِ علىٰ ذلكَ؟

قيلَ: هو أَولَىٰ بعَدمِ الوُجوبِ؛ فهذا كاللِّواطِ لا يَجبُ فيهِ المَهرُ اتِّفاقًا.

وقَدِ اختلَفَ في هذهِ المَسألةِ الشَّيخانِ أبو البَرَكاتِ ابنُ تَيمية وأبو مُحمدٍ ابنُ قُدامةَ، فقالَ أبو البَرَكاتِ في مُحرَّرِه: ويَجبُ مَهرُ المِثلِ للمَوطوءةِ بشُبهةٍ والمَكرَهةِ علىٰ الزِّنىٰ في قُبلٍ أو دُبرٍ، وقالَ أبو مُحمَّدٍ في «المُغنِي»: ولا يَجبُ المَهرُ بالوطءِ في الدُّبرِ ولا اللِّواطِ؛ لأنَّ الشَّرعَ لم يَرِدْ ببَدلِه ولا هو إتلافٌ لشيءٍ، فأشبَهَ القُبلةَ والوَطءَ دُونَ الفَرجِ، وهذا القولُ هوَ الصَّوابُ قطعًا، فإنَّ هذا الفِعلَ لَم يَجعلْ لهُ الشَّارعُ قيمةً أصلًا، ولا قدَّرَ لهُ مَهرًا بوَجهٍ مِن الوُجوهِ، وقياسُه علىٰ وَطءِ الفَرجِ مِن أفسَدِ القياسِ، ولازِمُ مَن قالَهُ إيجابُ المَهرِ لمَن فُعلَتْ بِهِ اللُّوطيةُ مِن الذُّكورِ، وهذا لم يَقلْ بهِ أحَدٌ ألبَتَّةَ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: المُكرَهةُ علىٰ الزِّنا، هل علىٰ مُكرِهِها معَ الحَدِّ صَداقٌ أم لا؟

فقالَ مالِكٌ والشَّافعيُّ واللَّيثُ: عليهِ الصَّداقُ والحَدُّ جَميعًا.

وقالَ أبو حَنيفةَ والثَّوريُّ: عليهِ الحَدُّ ولا صَداقَ عليهِ، وهوَ قولُ ابنِ شُبرمةَ.

وعُمدةُ مالكٍ أنهُ يَجبُ عليهِ حَقَّانِ: حَقُّ اللهِ وحَقٌّ للآدَميِّ، فلَم يُسقِطْ أحدُهُما الآخَرَ، أصلُه السَّرقةُ التي يَجبُ بها عِندهُم غُرمُ المالِ والقَطعُ.

وأمَّا مَن لم يُوجِبِ الصَّداقَ فتَعلَّقَ في ذلك بمَعنيَينِ:

أحدُهُما: أنهُ إذا اجتمَعَ حَقَّانِ: حَقٌّ للهِ وحَقٌّ للمَخلوقِ، سقَطَ حقُّ

---

(1) «زاد المعاد» (5/ 774، 777).

المَخلوقِ لحَقِّ اللهِ، وهذا علىٰ رأيِ الكُوفيِّينَ في أنهُ لا يُجمَعُ علىٰ السَّارقِ غُرمٌ وقَطعٌ.

والمَعنىٰ الثَّاني: أنَّ الصَّداقَ ليسَ مُقابِلَ البُضعِ، وإنما هو عِبادةٌ إذ كانَ النِّكاحُ شَرعيًّا، وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ فلا صَداقَ في النِّكاحِ الذي علىٰ غيرِ الشَّرعِ[1].

و- النِّكاحُ في مَرَضِ المَوتِ:

اتَّفقَ الفُقَهاءُ علىٰ أنَّ المَريضَ مرَضَ المَوتِ إذا تَزوَّجَ في مَرضِه ثمَّ ماتَ منهُ سقَطَ المُسمَّىٰ إنْ كانَ أكثَرَ مِن صَداقِ المِثلِ، ووجَبَ لها مَهرُ المِثلِ.

سُئِلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَن مَريضٍ تَزوَّجَ في مَرضِه فهل يَصحُّ العَقدُ؟

فأجابَ: نِكاحُ المَريضِ صَحيحٌ، تَرِثُ المرأةُ في قولِ جَماهيرِ عُلماءِ المُسلمِينَ مِن الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ، ولا تَستحِقُّ إلَّا مهرَ المِثلِ، لا تَستحِقُّ الزِّيادةَ علىٰ ذلكَ بالاتِّفاقِ[2].

وقد تَقدَّمَتِ المسألةُ بالتَّفصيلِ.

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 243).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 19).

المَواضعُ الَّتي يَسقطُ فيها المَهرُ كامِلاً:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ سُقوطِ المَهرِ كامِلًا في أحوالٍ، واختلَفُوا في أُخرَىٰ، وهيَ علىٰ البَيانِ التَّالي:

أ- إذا فُسِخَ النِّكاحُ قبْلَ الدُّخولِ:

نَصَّ جُمهورُ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربعَةِ الحَنفيَّةُ والمالكيَّةُ والشَّافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ الفُرقةَ الحاصِلةَ مِن جِهةِ الزَّوجةِ قبْلَ الدُّخولِ -كفَسخِها النِّكاحَ بعَيبِه، أو كانَتِ الفُرقةُ ليسَتْ مِن جِهتِها بل بسَببِها كفَسخِه بعَيبِها- تُسقطُ المَهرَ المُسمَّىٰ ابتداءً والمَفروضَ الصَّحيحَ بعْدَ العَقدِ ومَهرَ المِثلِ؛ لأنها إنْ كانَتْ هيَ الفاسِخةَ فهيَ المُختارةُ للفُرقةِ، فكأنها أتلَفَتِ المُعوَّضَ قبْلَ التَّسليمِ، فسقَطَ العِوضُ كما لو أتلَفَتِ المَبيعَ قبْلَ التَّسليمِ، وإنْ كانَ هو الفاسِخَ بعَيبِها فكأنها هيَ الفاسِخةُ، كما لو ارتَدَّتْ أو فَسخَتِ النِّكاحَ بعِتقٍ أو عَيبٍ أو أرضَعَتْ زَوجةً أُخرَىٰ له صَغيرةً[1].

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَصلٌ: وأمَّا بَيانُ ما يَسقطُ بهِ كلُّ المَهرِ

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 336)، و«عقد الجواهر الثمينة» (2/ 482، 483)، و«البيان» (9/ 404، 405)، و«روضة الطالبين» (5/ 149)، و«النجم الوهاج» (7/ 341)، و«مغني المحتاج» (4/ 384)، و«الديباج» (3/ 332)، و«تحفة المحتاج» (9/ 115، 117)، و«شرح الزركشي» (2/ 407)، و«القواعد الفقهية» (382)، و«المبدع» (7/ 161)، و«الإنصاف» (8/ 279، 280)، و«كشاف القناع» (5/ 166)، و«منار السبيل» (3/ 18).

فالمَهرُ كلُّه يَسقطُ بأسبابٍ أربعةٍ، مِنها: الفُرقةُ بغَيرِ طَلاقٍ قبْلَ الدُّخولِ بالمرأةِ وقبْلَ الخَلوةِ بها، فكُلُّ فُرقةٍ حَصلَتْ بغَيرِ طلاقٍ قبْلَ الدُّخولِ وقبْلَ الخَلوةِ تُسقِطُ جَميعَ المَهرِ، سواءٌ كانَتْ مِن قِبَلِ المرأةِ أو مِن قِبَلِ الزَّوجِ، وإنَّما كانَ كذلكَ؛ لأنَّ الفُرقةَ بغَيرِ طلاقٍ تكونُ فَسخًا للعَقدِ، وفَسخُ العَقدُ قبْلَ الدُّخولِ يُوجِبُ سُقوطَ كُلِّ المهرِ؛ لأنَّ فسْخَ العَقدِ رفَعَه مِن الأصلِ وجعَلَه كأنْ لم يكنْ[1].

ومِن أمثِلةِ هذا النَّوعِ مِن الفُرقةِ **عندَ الحَنفيةِ** اختيارُ المَرأةِ نفْسَها لعَيبِ الجَبِّ والعُنَّةِ والخِصاءِ والخُنوثةِ[2].

وقالَ ابنُ شاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنَّما يَسقطُ جَميعُ المَهرِ قبْلَ المَسيسِ بالفَسخِ أو باختيارِهِ رَدَّها لعَيبِها، وفي اختيارِها لرَدِّهِ بعَيبِه خِلافٌ؛ لأنهُ غارٌّ[3].

وقالَ الشَّافِعيةُ: إذا كانَ الفِراقُ منها أو بسَببٍ فيها -بأنْ أسلَمَتْ أو ارتَدَّتْ أو فَسخَتِ النِّكاحَ بعِتقٍ أو عَيبٍ أو أرضَعَتْ زَوجةً أُخرَىٰ له صَغيرةً أو فَسَخ النِّكاحَ بعَيبِها- فيَسقطُ جَميعُ المَهرِ؛ لأنَّ البُضعَ تَلفَ قبْلَ الدُّخولِ بسَببٍ مِن جِهتِها، فسقَطَ ما يُقابِلُه، كالمَبيعِ إذا تَلفَ قبْلَ القَبضِ[4].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 295).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 336)، و«الهداية» (2/ 27)، و«الاختيار» (3/ 142)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 352، 353)، و«العناية» (6/ 90)، و«اللباب» (2/ 51)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 523).

(3) «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 482، 483).

(4) «البيان» (9/ 404، 405)، و«روضة الطالبين» (5/ 149)، و«النجم الوهاج» =

وقالَ الحَنابلةُ: كُلُّ فُرقةٍ جاءَتْ مِن قِبَلِ الزَّوجةِ قبْلَ الدُّخولِ كإسلامِها تَحتَ كافِرٍ ورِدَّتِها، أو إرضاعِها مَن يَنفسخُ نِكاحُها برَضاعِهِ كما لو أرضَعَتْ زَوجةً له صُغرَىٰ، وارتِضاعِها وهيَ صَغيرةٌ مِن أمِّهِ أو أُختِه ونَحوِها، وفَسخِها لعَيبِه -أي الزَّوجِ- ككَونه مَجبوبًا أو مَجذومًا ونَحوَه، وفَسخِها بإعسارِه بمَهرٍ أو نَفقةٍ أو غَيرِهما، أو لعِتقِها تَحتَ عَبدٍ، وفَسخِه لعَيبِها، أو فَسخِه لفَقدِ صِفةٍ شَرطَها فيها كأنْ شَرطَها بِكرًا فبانَتْ ثيِّبًا، وفُسخَ قبْلَ الدُّخولِ فإنهُ يَسقطُ بهِ مَهرُها، ويَسقطُ بهِ أيضًا مُتعتُها إنْ كانَتْ مُفوِّضةً أو سُمِّيَ لها مهرٌ فاسدٌ؛ لأنها أتلَفَتِ العِوضَ قبْلَ تَسليمِه فسقَطَ البَدلُ كلُّه، كالبائعِ يُتلِفُ المَبيعَ قبْلَ تسليمِه.

وكذا فَسخُها بشَرطٍ صَحيحٍ شُرِطَ عليهِ حالَةَ العَقدِ، كأنْ تَزوَّجَها بشَرطِ أنْ لا يَتزوَّجَ عليها أو لا يَتسرَّىٰ أو لا يُخرجَها مِن دارِها فلمْ يَفِ بهِ فلا مَهرَ لها ولا مُتعةَ؛ لِما تَقدَّمَ.

وفُرقةُ اللِّعانِ تُسقِطُ كلَّ المَهرِ؛ لأنَّ الفَسخَ مِن قِبَلِها؛ لأنهُ إنما يَحصُلُ عندَ تَمامِ لِعانِها[1].

= (7/ 341)، و«مغني المحتاج» (4/ 384)، و«الديباج» (3/ 332)، و«تحفة المحتاج» (9/ 115، 117).

(1) «المغني» (7/ 143، 145)، و«شرح الزركشي» (2/ 407)، و«القواعد الفقهية» (382)، و«المبدع» (7/ 161)، و«الإنصاف» (8/ 279، 280)، و«كشاف القناع» (5/ 166)، و«منار السبيل» (3/ 18).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وإذا فسخَ قبْلَ المَسيسِ فلا مَهرَ، وإنْ كانَ بعْدَه وادَّعىٰ أنهُ ما عَلِمَ حلَفَ وكانَ لـه أنْ يَفسخَ، وعليهِ المَهرُ يَرجعُ به علىٰ مَن غَرَّه).

الكَلامُ في هذه المَسألةِ في فُصولٍ أربعةٍ:

أحَدُها: أنَّ الفَسخَ إذا وُجدَ قبْلَ الدُّخولِ فلا مَهرَ لها عليهِ، سَواءٌ كانَ مِنَ الزَّوجِ أو المَرأةِ، وهذا قولُ الشَّافعيِّ؛ لأنَّ الفَسخَ إنْ كانَ منهُما فالفُرقةُ مِن جِهتِها، فسقَطَ مَهرُها كما لو فَسخَتْه بِرَضاعِ زَوجةٍ لـه أُخرَىٰ، وإنْ كانَ منهُ فإنما فسَخَ لعَيبٍ بها دَلَّستْه بالإخفاءِ، فصارَ الفَسخُ كأنهُ مِنها.

فإنْ قيلَ: فهَلَّا جَعلْتُم فسْخَها لعَيبٍ كأنهُ مِنه لحُصولِه بتَدليسِه؟

قُلنا: العِوضُ مِنَ الزَّوجِ في مُقابَلةِ مَنافعِها، فإذا اختارَتْ فسْخَ العَقدِ مع سَلامةِ ما عقدَتْ عليهِ رجَعَ العِوضُ إلىٰ العاقِدِ معها، وليسَ مِن جهتِها عِوضٌ في مُقابَلةِ مَنافعِ الزَّوجِ، وإنما ثبَتَ لها الخِيارُ لأجْلِ ضَررٍ يَلحقُها، لا لتَعذُّرِ ما استَحقَّتْ عليهِ في مُقابَلتِه عِوضًا، فافترَقا.

الفَصلُ الثَّاني: أنَّ الفَسخَ إذا كانَ بعْدَ الدُّخولِ فلها المَهرُ؛ لأنَّ المَهرَ يَجبُ بالعَقدِ ويَستقِرُّ بالدُّخولِ، فلا يَسقطُ بحادِثٍ بعْدَه، ولذلكَ لا يَسقطُ برِدَّتِها، ولا بفَسخٍ مِن جِهتِها، ويَجبُ المَهرُ المُسمَّىٰ، وذكَرَ القاضي في «المُجرَّد» فيهِ رِوايتَينِ:

إحداهُما: يَجبُ المُسَمَّىٰ.





والأخرَىٰ: مَهرُ المِثلِ؛ بناءً علىٰ الرِّوايتَين في العَقدِ الفاسِدِ.

وقالَ الشَّافعيُّ: الواجِبُ مَهرُ المِثلِ؛ لأنَّ الفَسخَ استَندَ إلىٰ العَقدِ، فصارَ كالعَقدِ الفاسِدِ.

ولنا: إنها فُرقةٌ بعْدَ الدُّخولِ في نِكاحٍ صحيحٍ فيهِ مُسمًّىٰ صَحيحٌ، فوجَبَ المُسمَّىٰ لغَيرِ المَعِيبةِ، وكالمُعتَقةِ تَحتَ عَبدٍ، والدَّليلُ علىٰ أنَّ النِّكاحَ صَحيحٌ أنهُ وُجدَ بشُروطِه وأركانِه، فكانَ صَحيحًا كما لو لم يَفسخْه، ولأنهُ لو لم يَفسخْه لَكانَ صَحيحًا، فكذلكَ إذا فسَخَه، كنِكاحِ الأمَةِ إذا عُتقَتْ تَحتَ عَبدٍ، ولأنهُ تَترتَّبُ عليهِ أحكامُ الصِّحةِ مِن ثُبوتِ الإحصانِ والإباحةِ للزَّوجِ الأوَّلِ وسائرُ أحكامِ الصِّحةِ، ولأنهُ لو كانَ فاسِدًا لَمَا جازَ إبقاؤُه وتَعيَّنَ فَسخُه.

وما ذكَرُوه غيرُ صَحيحٍ؛ فإنَّ الفَسخَ يَثبتُ حُكمُه في حينِه غيْرَ سابقٍ عليهِ، وما وقَعَ علىٰ صِفةٍ يَستحِيلُ أنْ يكونَ واقِعًا علىٰ غَيرِها، وكذلكَ لو فُسخَ البَيعُ بعَيبٍ لم يَصِرِ العَقدُ فاسِدًا ولا يَكونُ النَّماءُ لغَيرِ المُشتري، ولو كانَ البَيعُ أمَةً فوَطئَها لَم يَجبْ بهِ مَهرُها، فكذلكَ النِّكاحُ.

الفَصلُ الثَّالثُ: إذا عَلِمَ بالعَيبِ وقْتَ العَقدِ أو بعْدَه ثمَّ وُجدَ منه رِضًىٰ أو دَلالةٌ عليهِ، كالدُّخولِ بالمرأةِ أو تَمكينِها إيَّاه مِنَ الوطءِ، لم يَثبتْ لهُ الفَسخُ؛ لأنهُ رَضيَ بإسقاطِ حَقِّهِ، فسقَطَ كما لو عَلِمَ المُشتري بالعَيبِ فرَضِيَه، وإذا اختَلفَا في العِلمِ فالقولُ قولُ مَن يُنكِرُه؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُه.

الفَصلُ الرَّابعُ: أنهُ يَرجِعُ بالمَهرِ علىٰ مَن غَرَّه، وقالَ أبو بكرٍ: فيهِ رِوايتانِ: إحداهُما: يَرجعُ بهِ، والأُخرىٰ: لا يَرجعُ.

والصَّحيحُ أنَّ المَذهبَ رِوايةٌ واحِدةٌ، وأنهُ يَرجعُ بهِ، فإنَّ أحمَدَ قالَ: كنتُ أذهَبُ إلىٰ قَولِ عَليٍّ فهِبْتُه، فمِلْتُ إلىٰ قَولِ عُمرَ: إذا تَزوَّجَها فرأىٰ جُذامًا أو بَرَصًا فإنَّ لها المَهرَ بمَسيسِهِ إياها، ووَليُّها ضامِنٌ للصَّداقِ، وهذا يَدلُّ علىٰ أنهُ رجَعَ إلىٰ هذا القَولِ، وبهِ قالَ الزُّهريُّ وقَتادةُ ومالكٌ والشَّافعيُّ في القديمِ، ورُويَ عَن عَليٍّ أنهُ قالَ: لا يَرجعُ، وبهِ قالَ أبو حَنيفةَ والشَّافعيُّ في الجَديدِ؛ لأنهُ ضَمِنَ ما استَوفىٰ بَدلَه، وهو الوَطءُ، فلا يَرجعُ بهِ علىٰ غَيرِه، كما لو كانَ المَبيعُ مَعيبًا فأكَلَه.

ولنا: ما رَوىٰ مالكٌ عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ عن سَعيدِ بنِ المُسيّبِ قالَ: قالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ: «**أيُّما رَجلٍ تَزوَّجَ بامرأةٍ بها جُنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ فمَسَّها فلها صَداقُها، وذلكَ لزَوجِها غُرمٌ علىٰ وَليِّها**»، ولأنهُ غَرَّهُ في النِّكاحِ بما يَثبتُ بهِ الخِيارُ، فكانَ المَهرُ عليهِ، كما لو غَرَّهُ بحُريةِ أمَةٍ.

فإذا ثبَتَ هذا فإنْ كانَ الوَليُّ عَلِمَ غَرِمَ، وإنْ لم يكنْ عَلِمَ فالتَّغريرُ مِن المرأةِ، فيرجعُ عليها بجميعِ الصَّداقِ.

فإنِ اختَلفُوا في عِلمِ الوَليِّ فشَهدَتْ بَيِّنةٌ عليهِ بالإقرارِ بالعِلمِ، وإلَّا فالقولُ قَولُه معَ يَمينِه، قالَ الزُّهريُّ وقَتادةُ: إنْ عَلِمَ الوَليُّ غَرِمَ، وإلَّا استُحلِفَ باللهِ العَظيمِ أنهُ ما عَلِمَ، ثُمَّ هو علىٰ الزَّوجِ.

وقالَ القاضي: إنْ كانَ أبًا أو جَدًّا أو مِمَّن يَجوزُ له أنْ يَراها فالتَّغريرُ مِن





جِهتِه، عَلِمَ أو لم يَعلمْ، وإنْ كانَ مِمَّن لا يَجوزُ له أنْ يَراها كابْنِ العَمِّ والمَولَىٰ وعَلِمَ غَرِمَ، وإنْ أنكرَ ولم تَقُمْ بيِّنةٌ بإقرارِه فالقَولُ قولُه، ويَرجعُ علىٰ المرأةِ بجَميعِ الصَّداقِ، وهذا قولُ مالكٍ، إلَّا أنهُ قالَ: إذا رَدَّتِ المَرأةُ ما أَخذَتْ ترَكَ لها قَدْرَ ما تُستحَلُّ بهِ؛ لِئلَّا تَصيرَ كالمَوهوبةِ، وللشَّافعيِّ قَولانِ كقَولِ مالِكٍ والقاضي.

ولنا علىٰ أنَّ الوليَّ إذا لم يَعلمْ لا يَغرمُ: أنَّ التَّغريرَ مِن غَيرِه، فلَمْ يَغرمْ كما لو كانَ ابنَ عَمٍّ، وعلىٰ أنهُ يَرجعُ بكُلِّ الصَّداقِ: أنهُ مَغرورٌ مِنها، فرجَعَ بكُلِّ الصَّداقِ كما لو غَرَّهُ الوليُّ، وقَولُهم: «لا يَخفَىٰ علىٰ مَن يَراها» لا يَصحُّ؛ فإنَّ عُيوبَ الفَرْجِ لا اطِّلاعَ له عَليها ولا يَحلُّ له رُؤيتُها، وكذلكَ العُيوبُ تَحتَ الثِّيابِ، فصارَ في هذا كمَن لا يَراها، إلَّا في الجُنونِ؛ فإنهُ لا يَكادُ يَخفَىٰ علىٰ مَن يَراها، إلَّا أنْ يكونَ غائبًا، وأمَّا الرُّجوعُ بالمَهرِ فإنهُ لسَببٍ آخرَ، فيكونُ بمَنزلةِ ما لو وَهبَتْه إيَّاهُ، بخِلافِ المَوهوبةِ.

فَصلٌ: إذا طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ ثمَّ عَلِمَ أنهُ كانَ بها عَيبٌ فعَليهِ نِصفُ الصَّداقِ، ولا يَرجعُ بهِ؛ لأنهُ رَضيَ بالتِزامِ نِصفِ الصَّداقِ، فلَمْ يَرجعْ علىٰ أحَدٍ.

وإنْ ماتَتْ أو ماتَ قبْلَ العِلمِ بالعَيبِ فلها الصَّداقُ كامِلًا، ولا يَرجعُ علىٰ أحَدٍ؛ لأنَّ سبَبَ الرُّجوعِ الفَسخُ، ولم يُوجَدْ، وهاهُنا استَقرَّ الصَّداقُ بالموتِ، فلا يَرجعُ بهِ[1].

(1) «المغني» (7/ 143، 145).

ب- إذا أسلمَتِ المرأةُ قبْلَ الدُّخولِ:

لا خِلافَ بيْنَ الفُقهاءِ في أنَّ الزَّوجَ إذا دخَلَ بزَوجتِه ثمَّ أسلَمَ وجَبَ عليهِ المَهرُ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ أنهُ إذا دخَلَ في وُجوبِ المَهرِ[1].

إلَّا أنَّ الفُقَهاءَ اختَلفُوا فيما لو أسلَمْتِ الزَّوجةُ قبْلَ الدُّخولِ، هل يَسقطُ مَهرُها أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيَّةُ إلى أنَّ الزَّوجةَ إذا أسلَمَتْ وأبَىٰ الزَّوجُ أنْ يُسلِمَ؛ فإنْ كانَ قبْلَ الدُّخولِ فعليهِ نِصفُ المَهرِ، وإنْ كانَ بعْدَ الدُّخولِ فلها المَهرُ كامِلًا؛ لتأكُّدِه بالدُّخولِ، فلا يَسقطُ بعْدَه بالفُرقةِ.

قالَ الإمامُ أبو جَعفرٍ الطَّحَاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أصحابُنا: إذا أبَىٰ أحَدُ الزَّوجَينِ الإسلامَ بعْدَ العَرْضِ فيما لا يُقَرُّ عليهِ فُرِّقَ بيْنَهما، فإنْ كانَ الزَّوجُ الَّذي أبَىٰ قبْلَ الدُّخولِ فعليهِ نِصفُ المَهرِ، وإنْ كانَتِ المرأةُ هيَ الَّتي أبَتْ فلا شيءَ لها، وهو قولُ الثَّوريِّ[2].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشَّافِعيةُ والحَنابلةُ إلى أنَّ المرأةَ إذا أسلَمَتْ تَحتَ كافِرٍ قبْلَ الدُّخولِ بها سقَطَ مَهرُها؛ لأنَّ البُضعَ تَلفَ قبْلَ

(1) «الاستذكار» (5/ 523).

(2) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 360، 361)، و«الهداية» (1/ 220)، و«العناية» (5/ 102، 103)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 358)، و«اللباب» (2/ 53، 54).



الدُّخولِ بسَببٍ مِن جِهتِها فسقَطَ ما يُقابِلُه، كالمَبيعِ إذا تَلفَ قبْلَ القَبضِ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في سَماعِ ابنِ أبي أُوَيسٍ عن مالِكٍ أنهُ قالَ: الأمرُ عِندَنا في المَرأةِ تُسلِمُ وزَوجُها كافِرٌ قبْلَ أنْ يَدخلَ بها أنهُ لا صَداقَ لها، سَمَّىٰ لها أو لَمْ يُسمِّ، وليسَ لزَوجِها عليها رَجعةٌ؛ لأنهُ لا عِدَّةَ عليها.

قالَ: ولو دخَلَ بها كانَ لهُ عليها الرَّجعةُ إنْ أسلَمَ في عدَّتِها، وكانَ لها صَداقُها كامِلًا، فإنْ بَقيَ لها عليهِ شيءٌ مِن مَهرِها فلها بَقيَّتُه، أسلَمَ في عِدَّتِها أو لَمْ يُسلِمْ.

قالَ: وقالَ مالِكٌ في المَجوسيَّةِ يَتزوَّجُها المَجوسيُّ ثمَّ يُسلِمُ أحدُهُما ولم يَدخُلْ بها، فرَضَ لها أو لَمْ يَفرضْ لها: إنهُ لا صَداقَ لها إنْ أسلَمَتْ قبْلَه وأبَىٰ هو أنْ يُسلِمَ، أو أسلَمَ قبْلَها وأبَتْ هيَ أنْ تُسلِمَ في الوَجهَينِ جَميعًا.

قالَ أبو عُمرَ: قَولُ مالِكٍ ليسَ عليها رَجعةٌ إنْ لم يُسلِمْ في عدَّتِها بذلكَ إنَّ أهلَ العلمِ يُنزِلونَ إسلامَه أو إسلامَها مَنزلةَ الطَّلاقِ، يُراعونَ في رَجعتِه بعْدَ الإسلامِ الدُّخولَ[2].

---

(1) «البيان» (9/ 404، 405)، و«روضة الطالبين» (5/ 149)، و«النجم الوهاج» (7/ 341)، و«مغني المحتاج» (4/ 384)، و«الديباج» (3/ 332)، و«تحفة المحتاج» (9/ 117)، و«المغني» (7/ 211)، و«الكافي» (3/ 97)، و«المبدع» (7/ 160)، و«الإنصاف» (8/ 278)، و«كشاف القناع» (5/ 166)، و«منار السبيل» (3/ 18).

(2) «الاستذكار» (5/ 523، 524)، و«التمهيد» (12/ 30).

ج- إذا ارتَدَّتِ الزوجةُ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالكيَّةُ في المَذهبِ والشَّافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا ارتَدَّتْ -والعياذُ باللهِ- قبْلَ الدُّخولِ أنهُ لا مَهرَ لها؛ لأنها مَنعَتْ بُضعَها بالارتِدادِ، فصارَتْ كالبائعِ إذا أتلَفَ المَبيعَ قبلَ القَبضِ.

وإنِ ارتَدَّتْ بعْدَ الدُّخولِ فلها جَميعُ المَهرِ؛ لأنهُ قدِ استَقرَّ بِالدُّخولِ[1].

وذهَبَ عَبدُ المَلكِ بنُ الماجشُونِ مِن المالِكيَّةِ إلىٰ أنَّ المرأةَ إذا ارتَدَّتْ قبْلَ البناءِ وجَبَ لها نِصفُ الصَّداقِ[2].

د- الإبراءُ (إبراءُ المرأةِ زوْجَها منَ المَهرِ):

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشَّافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ صحَّةِ إبراءِ المرأةِ زوْجَها مِنَ المَهرِ إذا كانَ دَيْنًا؛ لأنَّ الإبراءَ لا يكونُ إلَّا في الدَّينِ.

قالَ الحَنفيَّةُ: الإبراءُ عَن كُلِّ المَهرِ قبْلَ الدُّخولِ وبعْدَه إذا كانَ المَهرُ دَيْنًا يُسقِطُ كلَّ المَهرِ؛ لأنَّ الإبراءَ إسقاطٌ، والإسقاطُ مِمَّن هو

---

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 362، 363)، و«اللباب» (2/ 56، 57)، و«التوضيح» (4/ 78)، و«مواهب الجليل» (5/ 131)، و«الحاوي الكبير» (11/ 482)، و«البيان» (9/ 404، 405)، و«روضة الطالبين» (5/ 149)، و«النجم الوهاج» (7/ 341)، و«مغني المحتاج» (4/ 384)، و«الديباج» (3/ 332)، و«تحفة المحتاج» (9/ 117)، و«المغني» (7/ 211)، و«الكافي» (3/ 97)، و«المبدع» (7/ 160)، و«الإنصاف» (8/ 278)، و«كشاف القناع» (5/ 166)، و«منار السبيل» (3/ 18).

(2) «مواهب الجليل» (5/ 131).



مِن أهلِ الإسقاطِ في مَحَلٍّ قابِلٍ للسُّقوطِ يُوجِبُ السُّقوطَ[1].

وقالَ الشَّافِعيةُ: إذا كانَ المَهرُ دَيْنًا لها علىٰ زَوجِها فأبرأَتْه منه ثم طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ صَحَّ وسقَطَ مَهرُها، ولا يَرجعُ عليها بشيءٍ علىٰ الصَّحيحِ مِنَ المَذهبِ؛ لأنها لَم تأخُذْ منهُ مالًا ولَم تَتحصَّلْ علىٰ شيءٍ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ أبرأَتْه مِن صَداقِها ثُمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ صَحَّ الإبراءُ وبَرِئَ الزوجُ مِنهُ، ولا يُشترَطُ قَبولُه، ورجَعَ عليها الزَّوجُ بنِصفِهِ؛ لأنَّ عَوْدَ نِصفِ الصَّداقِ إلىٰ الزَّوجِ بالطَّلاقِ وهوَ غَيرُ الجِهةِ المُستحَقِّ بها الصَّداقُ أوَّلًا فهوَ كما لو أبرَأَ إنسانًا مِن دَينٍ عليهِ ثمَّ استَحقَّ عليهِ مِثلَ ما أبرَأَه مِنهُ بوَجهٍ آخرَ فلا يَتساقَطانِ بذلكَ.

وإنْ أبرَأَتْه مِن نِصفِه أو وَهبَتْه نِصفَ الصَّداقِ ثمَّ طلَّقَها الزَّوجُ قبْلَ الدُّخولِ رجَعَ في النِّصفِ الباقي؛ لأنهُ وجَدَ نِصفَ ما أصدَقَها بعَينِه، فأشبَهَ ما لو لَمْ تَهبْهُ لَه.

وإنْ أبرَأَتْ مُفوَّضةُ المَهرِ -وهيَ الَّتي تَزوَّجَها علىٰ ما شاءَتْ أو شاءَ زَيدٌ ونَحوُه- مِنَ المَهرِ صَحَّ، أو أبرَأَتْ مُفوَّضةُ البُضعِ -وهيَ مَن تَزوَّجَتْ بغَيرِ صَداقٍ- مِنَ المَهرِ صَحَّ، أو أبرَأَتْ مَن سُميَ لها مَهرٌ فاسِدٌ كالخَمرِ

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 295).

(2) «البيان» (9/ 434، 439)، و«روضة الطالبين» (5/ 174، 179)، و«كفاية الأخيار» ص (425)، و«النجم الوهاج» (7/ 355)، و«مغني المحتاج» (4/ 393)، و«تحفة المحتاج» (9/ 138، 139)، و«الديباج» (3/ 340).

والمَجهولِ مِن المَهرِ صَحَّ الإبراءُ قبْلَ الدُّخولِ وبعْدَه؛ لانعِقادِ سَببِ وُجوبِه وهوَ عَقدُ النِّكاحِ، كالعَفوِ عنِ القَصاصِ بعْدَ الجَرحِ وقبْلَ الزُّهوقِ.

فإنْ طلَّقَ الزَّوجُ المُفوَّضةَ أو مَن سُمِّيَ لها مَهرٌ فاسِدٌ بعْدَ البَراءةِ وقبْلَ الدُّخولِ رجَعَ المُطلِّقُ بنِصفِ مَهرِ المِثلِ؛ لأنهُ الَّذي وجَبَ بالعَقدِ، فهوَ كما لو أبرَأتْهُ مِن المُسمَّىٰ ثمَّ طلَّقَها وعَفَا، وقيلَ: لها المُتعةُ.

فإنْ كانَتِ البَراءةُ مِنَ المُفوَّضةِ ومَن سُمِّيَ لها مَهرٌ فاسِدٌ مِن نِصفِه ثمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ رجَعَ عليها بنِصفِ مَهرِ المِثلِ الباقي بعْدَ النِّصفِ السَّاقِطِ بالبَراءةِ، ولا مُتعةَ لها في أحَدِ الوَجهَينِ، والوَجهُ الثَّاني: لا تَسقطُ.

وإنِ ارتَدَّتْ مَن أبرَأتْه مِنه قبْلَ الدُّخولِ رجَعَ الزَّوجُ عليها بجَميعِ الصَّداقِ؛ لعَودِه إليهِ بذلكَ، وكمَا يَرجعُ عليها بنِصفِه لو تَنصَّفَ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا عَفَتِ المَرأةُ عَن صَداقِها الَّذي لها علىٰ زَوجِها أو عَن بَعضِه أو وَهبَتْه لهُ بعْدَ قَبضِه وهيَ جائِزةُ الأمرِ في مالِها جازَ ذلكَ وصَحَّ، ولا نَعلَمُ فيه خِلافًا؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البَقَرَة: 237] يَعني الزَّوجات، وقالَ تعالَىٰ: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النِّسَاء: 4]... سَمَّاهُ غيرَ المَهرِ تَهبُه المَرأةُ للزَّوجِ، وقالَ عَلقمةُ لامرَأتِه: هَبِي لي مِن الهَنيءِ المَريءِ، يَعني مِن صَداقِها.

(1) «المغني» (7/ 204، 205)، و«الكافي» (3/ 92)، و«كشاف القناع» (5/ 162، 173)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 199)، و«منار السبيل» (3/ 16، 17).

وهَل لها الرُّجوعُ فيما وَهبَتْ زوْجَها؟ فيهِ عنْ أحمَدَ رِوايَتانِ واختِلافٌ بيْنَ أهلِ العِلمِ ذكَرْناه فيما مَضَىٰ.

فَصلٌ: إذا طَلُقَتْ قبْلَ الدُّخولِ وتَنصَّفَ المَهرُ بَينَهما لم يَخْلُ مِن أنْ يكونَ دَينًا أو عَينًا، فإنْ كانَ دَينًا لَم يَخْلُ إمّا أنْ يكونَ دَينًا في ذمَّةِ الزَّوجِ لَم يُسلِّمْه إليها، أو في ذمَّتِها بأنْ تكونَ قد قَبضَتْه وتَصرَّفتْ فيهِ أو تَلفَ في يَدِها، وأيَّهما كانَ فإنَّ للَّذي لهُ الدَّينُ أنْ يَعفوَ عن حقِّهِ منهُ بأنْ يَقولَ: «عَفوتُ عَن حَقِّي مِن الصَّداقِ، أو أسقَطْتُه، أو أبرَأْتك مِنه، أو مَلَّكتُك إياهُ، أو وَهبْتُك أو أحلَلْتُك منهُ، وأنت منهُ في حِلٍّ، أو تَركْتُه لك»، وأيَّ ذلكَ قالَ سقَطَ بهِ المَهرُ وبَرئَ منه الآخَرُ وإنْ لم يَقبَلْه؛ لأنهُ إسقاطُ حَقٍّ فلَم يَفتقِرْ إلىٰ قَبولٍ، كإسقاطِ القِصاصِ والشُّفعةِ والعِتقِ والطَّلاقِ، ولذلكَ صَحَّ إبراءُ الميِّتِ مع عَدمِ القَبولِ مِنه، ولو رَدَّ ذلكَ لم يَرتدَّ مِنه وبَرِئَ مِنه لِمَا ذكَرْناهُ، وإنْ أحَبَّ العَفوَ مِنَ الصَّداقِ في ذِمَّتِه لمْ يَصِحَّ العَفوُ؛ لأنهُ إنْ كانَ في ذمَّةِ الزَّوجِ فقدْ سقَطَ عنهُ بالطَّلاقِ، وإنْ كانَ في ذمَّةِ الزَّوجةِ فلا يَثبتُ في ذمَّتِها إلَّا النِّصفُ الَّذي يَستحِقُّه الزَّوجُ، وأمَّا النِّصفُ الَّذي لها فهوَ حَقُّها تَصرَّفتْ فيهِ، فلم يَثبتْ في ذمَّتِها منه شيءٌ، ولأنَّ الجَميعَ كانَ مِلكًا لها تَصرَّفتْ فيه، وإنَّما يَتجدَّدُ مِلكُ الزَّوجِ للنِّصفِ بطَلاقِه، فلا يَثبتُ في ذمَّتِها غيرُ ذلكَ، وأيُّهما أرادَ تَكميلَ الصَّداقِ لصاحِبِه فإنهُ يُجدِّدُ لهُ هِبةً مُبتدَأةً.

وأمَّا إنْ كانَ الصَّداقُ عَينًا في يدِ أحدِهما فعَفَا الَّذي هو في يَدِه للآخَرِ فهوَ هِبةٌ لهُ، تَصحُّ بلَفظِ العَفوِ والهِبةِ والتَّمليكِ، ولا تَصحُّ بلَفظِ الإبراءِ

والإسقاطِ، ويَفتقِرُ إلىٰ القَبضِ فيما يُشترَطُ القَبضُ فيهِ، وإنْ عفَا غيرُ الَّذي هوَ في يَدِه صَحَّ بهذهِ الألفاظِ وافتَقرَ إلىٰ مُضِيِّ زمَنٍ يَتأتَّىٰ القَبضُ فيهِ إنْ كانَ المَوهوبُ مِمَّا يَفتقِرُ إلىٰ القَبضِ[1].

هـ- هبةُ المرأةِ صَداقَها لزَوجِها:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا وَهبَتْ صَداقَها لزَوجِها صَحَّ وسقَطَ مَهرُها كلُّه علىٰ الصَّحيحِ عِندَهم.

قالَ الإمامُ القُرطُبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنَّ المَرأةَ المالِكةَ لأمرِ نَفسِها إذا وَهبَتْ صَداقَها لزَوجِها نفَذَ ذلكَ عليها ولا رُجوعَ لها فيهِ، إلَّا أنَّ شُرَيحًا رَأىٰ الرُّجوعَ لها فيهِ، واحتَجَّ بقَولِه: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾ [النِّسَاء: 4]، وإذا كانَتْ طالِبةً لهُ لم تَطِبْ بهِ نَفْسًا.

قالَ ابنُ العَرَبيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا باطِلٌ؛ لأنها قد طابَتْ وقد أكَلَ فلا كَلامَ لها؛ إذْ ليسَ المُرادُ صُورةَ الأكلِ، وإنَّما هو كِنايةٌ عنِ الإحلالِ والاستِحلالِ، وهذا بيِّنٌ[2].

وتَفصيلُه فيما يلي:

قالَ الحَنفيَّةُ: إذا وَهبَتِ المَرأةُ كُلَّ المَهرِ قبْلَ القَبضِ عَينًا كانَ أو دَينًا وبعْدَه إذا كانَ عَينًا صَحَّ وسقَطَ مَهرُها.

---

(1) «المغني» (7/ 196، 197).

(2) «الجامع لأحكام القرآن» (5/ 25).

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجُملةُ الكَلامِ في هِبةِ المَهرِ أنَّ المَهرَ لا يَخلو: إمّا أنْ يكونَ عَينًا -وهوَ أنْ يكونَ مُعيَّنًا مُشارًا إليه ممَّا يَصحُّ تَعيينُه-، وإمَّا أنْ يكونَ دَينًا -وهوَ أنْ يكونَ في الذِّمةِ كالدَّراهمِ والدَّنانيرِ، مُعيَّنةً كانَتْ أو غيْرَ مُعيَّنةٍ والمَكيلاتِ والمَوزُوناتِ في الذِّمةِ والحَيوانِ في الذِّمَّةِ كالعَبدِ والفَرَسِ والعَرضِ في الذِّمةِ كالثَّوبِ الهَرَويِّ-، والحالُ لا يَخلو: إمَّا أنْ يكونَ قبْلَ القَبضِ، وإمَّا أنْ يكونَ بعْدَ القبضِ، وهَبَتْ كلَّ المَهرِ أو بَعضَه، فإنْ وَهبَتْه كُلَّ المَهرِ قبْلَ القَبضِ ثُمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ بها فلا شيءَ لهُ عليها، سَواءٌ كانَ المَهرُ عَينًا أو دَينًا في **قَولِ أصحابِنا الثَّلاثةِ**.

وقالَ زُفرُ: يَرجعُ عليها بنِصفِ المَهرِ إنْ كانَ دَينًا، **وبهِ أخَذَ الشَّافعيُّ**.

وَجهُ قَولِ زُفرَ: أنها بالهِبةِ تَصرَّفتْ في المَهرِ بالإسقاطِ، وإسقاطُ الدَّينِ استِهلاكُه، والاستِهلاكُ يَتضمَّنُ القَبضَ، فصارَ كأنها قَبضَتْ ثمَّ وَهبَتْ.

ولنا: أنَّ الَّذي يَستحِقُّه الزَّوجُ بالطَّلاقِ قبْلَ القَبضِ عادَ إليهِ مِن جِهتِها بسَببٍ لا يُوجبُ الضَّمانَ؛ لأنهُ يَستحِقُّ نِصفَ المَهرِ فقدْ عادَ إليهِ بالهِبةِ، والهِبةُ لا تُوجِبُ الضَّمانَ، فلا يكونُ لهُ حَقُّ الرُّجوعِ عليها بالنِّصفِ كالنِّصفِ الآخَرِ.

وإنْ وَهبَتْ بعْدَ القَبضِ؛ فإنْ كانَ المَوهوبُ عَينًا فقَبضَه ثمَّ وهَبَه منها لم يَرجعْ عليها بشيءٍ؛ لأنَّ ما تَستحِقُّه بالطَّلاقِ قبْلَ الدُّخولِ هوَ نِصفُ المَوهوبِ بعَينِه، وقد رجَعَ إليهِ بعَقدٍ لا يُوجبُ الضَّمانَ، فلم يَكنْ لهُ الرُّجوعُ عليها.

وإنْ كانَتْ دَينًا في الذِّمةِ؛ فإنْ كانَ حَيوانًا أو عَرضًا فكذلك لا يَرجعُ عليها بشيءٍ؛ لأنَّ الَّذي تَستحِقُّه بالطَّلاقِ قبْلَ الدُّخولِ نِصفُ ذلكَ الشَّيءِ بعَينِه مِنَ العَبدِ والثَّوبِ، فصارَ كأنهُ تَعيَّنَ بالعَقدِ.

وإنْ كانَ دَراهمَ أو دَنانيرَ مُعيَّنةً أو غيْرَ مُعيَّنةٍ أو مَكيلًا أو مَوزونًا سِوىٰ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ فقَبضتْه ثمَّ وَهبتْه منه ثمَّ طلَّقَها يَرجعُ عليها بمِثلِ نِصفِه؛ لأنَّ المُستحَقَّ بالطَّلاقِ ليسَ هوَ الَّذي وَهبتْه بعَينِه بل مِثلُه؛ بدَليلِ أنها كانَتْ مُخيَّرةً في الدَّفعِ، إنْ شاءَتْ دَفعَتْ ذلكَ بعَينِه وإنْ شاءَتْ دَفعَتْ مِثلَه، كما كانَ الزَّوجُ مُخيَّرًا في الدَّفعِ إليها بالعَقدِ، فلم يَكنِ العائِدُ إليهِ عيْنَ ما يَستحِقُّه بالطَّلاقِ قبْلَ الدُّخولِ، فصارَ كأنها وَهبَتْ مالًا آخَرَ، ولو كانَ كذلكَ لرجَعَ عليها بمِثلِ نِصفِ الصَّداقِ، كذا هذا.

وقالَ زُفرُ في الدَّراهمِ والدَّنانيرِ إذا كانَتْ مُعيَّنةً فقَبضَتْها ثمَّ وَهبَتْها ثمَّ طلَّقَها أنهُ لا رُجوعَ للزَّوجِ عليها بشيءٍ؛ بناءً علىٰ أنَّ الدَّراهمَ والدَّنانيرَ عِندَه تَتعيَّنُ بالعَقدِ، فتَتعيَّنُ بالفَسخِ أيضًا كالعُروضِ، وعِندَنا لا تَتعيَّنُ بالعَقدِ فلا تَتعيَّنُ بالفَسخِ...

وكذلكَ إذا كانَ المَهرُ دَينًا فقَبضَتِ الكُلَّ ثمَّ وَهبَتِ البعضَ فللزَّوجِ أنْ يَرجعَ عليها بنِصفِ المَقبوضِ؛ لأنَّ لهُ أنْ يَرجعَ عليها إذا وَهبَتِ الكلَّ، فإذا وَهبَتِ البَعضَ أولىٰ، وإذا قَبضَتِ النِّصفَ ثمَّ وَهبَتِ النِّصفَ الباقي أو وَهبَتِ الكُلَّ ثمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ بها **قالَ أبو حَنيفةَ**: لا يَرجعُ الزَّوجُ عليها بشيءٍ، **وقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ**: يَرجعُ عليها برُبعِ المَهرِ.

وَجهُ قَولِهما: أنَّ المُستحَقَّ للزَّوجِ بالطَّلاقِ قبْلَ الدُّخولِ نِصفُ المَهرِ، فإذا قَبضَتِ النِّصفَ دُونَ النِّصفِ فَقدِ استَحقَّ النِّصفَ مُشاعًا فيما في ذمَّتِه وفيما قَبضَتْ، فكانَ نِصفُ النِّصفِ -وهوَ رُبعُ الكُلِّ- في ذمَّتِه، ونِصفُ النِّصفِ فيما قَبضَتْ، إلَّا أنها إذا لَم تكنْ وَهبَتْه حتَّىٰ طلَّقَها لَم يَرجعْ عليها بشيءٍ؛ لأنهُ صارَ ما في ذمَّتِه قِصاصًا بما لهُ عليها، فإذا وَهبَتْ بَقيَ حَقُّه في نِصفِ ما في يَدِها وهوَ الرُّبعُ، فيَرجعُ عليها بذلكَ.

ولأبي حَنيفةَ: أنَّ الَّذي يَستحِقُّه الزَّوجُ بالطَّلاقِ قبْلَ الدُّخولِ ما في ذمَّتِه، بدَليلِ أنها لو لَم تَكنْ وَهبَتْ وطلَّقَها لَم يَرجعْ عليها بشيءٍ، وقدْ عادَ إليهِ ما كانَ في ذمَّتِه بسَببٍ لا يُوجِبُ الضَّمانَ وهوَ الهِبةُ، فلا يَكونُ لهُ الرُّجوعُ بشيءٍ.

ولو كانَ المَهرُ جاريةً فوَلدَتْ بعْدَ القَبضِ أو جَنَىٰ عليها فوجَبَ الأرْشُ، أو كانَ شَجرًا فأثمَرَ أو دخَلَه عَيبٌ ثمَّ وَهبَتْه مِنه ثمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ بها رجَعَ عليها بنِصفِ القِيمةِ؛ لأنَّ حَقَّ الزَّوجِ يَنقطِعُ عَن العَينِ بهذهِ العَوارِضِ، بدَليلِ أنهُ لا يَجوزُ لهُ أخذُها معَ الزِّيادةِ، وإذا كانَ حَقُّه مُنقطِعًا عنها لم يَعُدْ إليهِ بالهِبةِ ما استَحقَّهُ بالطَّلاقِ، فكانَ لهُ قِيمتُها، وإذا حدَثَ بهِ عَيبٌ فالحقُّ وإنْ لَم يَنقطِعْ عَنِ العَينِ بهِ، لكنْ يَجوزُ لهُ ترْكُه معَ العَيبِ، فلم يكنِ الحقُّ مُتعلِّقًا بالعَينِ علىٰ سَبيلِ اللُّزومِ، ولم يَكنِ الواصِلُ إلىٰ الزَّوجِ عيْنَ ما يَستحِقُّه بالطَّلاقِ.

ولو كانَتِ الزِّيادةُ في بَدَنِها فوَهبَتْها لهُ ثمَّ طلَّقَها كانَ لهُ أنْ يضمنَها في

قولِ أبي يُوسفَ وأبي حَنيفةَ، خِلافًا لمُحمدٍ؛ بناءً علىٰ أنَّ الزِّيادةَ المُتَّصلةَ لا تَمنعُ التَّنصيفَ عِندَهما، وعِندَه تَمنعُ، وإذا باعَتْه المَهرَ أو وَهبَتْه علىٰ عِوضٍ ثمَّ طلَّقَها رجَعَ عليها بمِثلِ نِصفِه فيما له مِثلٌ، وبنِصفِ القِيمةِ فيما لا مِثلَ لهُ؛ لأنَّ المَهرَ عادَ إلىٰ الزَّوجِ بسَببٍ يَتعلَّقُ بهِ الضَّمانُ، فوجَبَ لـه الرُّجوعُ، وإذا ثبَتَ له الرُّجوعُ ضمنَها كما لو باعَتْه مِن أجنَبيٍّ ثـمَّ اشتَراهُ الزَّوجُ مِن الأجنَبيِّ، ثُمَّ إنْ كانَتْ باعَتْ قبْلَ القَبضِ فعليها نِصفُ القِيمةِ يومَ البَيعِ؛ لأنه دخَلَ في ضَمانها بالبَيعِ، وإنْ كانَتْ قَبضَتْ ثمَّ باعَتْ فعليها نِصفُ القِيمةِ يَومَ القَبضِ؛ لأنهُ دخَلَ في ضَمانها بالقَبضِ[1].

وقالَ المالِكيَّةُ: الزَّوجةُ المالِكةُ لأمرِ نَفسِها إذا وَهبَتْ صَداقَها المُسمَّىٰ لزَوجِها قبْلَ البِناءِ أو وَهبَتْ لهُ ما يَتزوَّجُها بهِ ففعَلَ فإنَّ الهِبةَ صَحيحةٌ، لَكنْ يُجبَرُ علىٰ أنْ يَدفعَ لها مِن مالِهِ أقلَّ الصَّداقِ قبْلَ أنْ يَبنيَ بها، وهوَ رُبعُ دِينارٍ أو ثلاثةُ دَراهمَ خالِصةٍ؛ لاحتِمالِ التَّواطؤِ علىٰ تَركِ الصَّداقِ فيُعرَّىٰ البُضعُ عَنِ الصَّداقِ بالكُلِّيةِ، وليسَ علىٰ الزَّوجِ شيءٌ إنْ طلَّقَ قبْلَ البِناءِ، ومَحلُّه ما لم تَقبضِ الصَّداقَ، فإنْ قَبضَتْه ثمَّ وَهبَتْه لهُ فإنهُ لا يُجبَرُ علىٰ دَفعِ أقلِّهِ، كهِبتِهِ بعْدَ البِناءِ.

وإذا وَهبَتْ لزَوجِها صَداقَها كُلَّه أو بَعضَه بعْدَ البِناءِ فإنهُ إذا طلَّقَها بعْدَ ذلكَ لَم تَرجعْ عليهِ بشَيءٍ مِنه، وكذلكَ إذا وَهبَتْ لهُ بَعضَ صَداقِها قبْلَ البِناءِ، فإنَّ البَعضَ الباقي هوَ الصَّداقُ، فإنْ كانَ رُبعَ دينارٍ أو ثلاثةَ دَراهمَ

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 295، 296).



خالِصةٍ أو ما يُساوي ذلكَ فلا كَلامَ، وإنْ كانَ أقلَّ مِن ذلك فإنهُ يُجبَرُ علىٰ تَكميلِه حَيثُ أرادَ الدُّخولَ، وإلَّا طلَّقَ وأعطاها نِصفَ ما بَقيَ بعْدَ الهِبةِ، كتَزويجِه ابتِداءً بأقلَّ مِنَ الصَّداقِ الشَّرعيِّ.

إلَّا أنْ تَهبَهُ علىٰ دَوامِ العِشرةِ فلا يكونُ المَوهوبُ كالعَدمِ، والمَعنَىٰ أنَّ المرأةَ إذا وَهبَتْ زوْجَها صَداقَها أو بَعضَه قبْلَ البِناءِ أو بعْدَه علىٰ دَوامِ العِشرةِ أو علىٰ حُسنِ العِشرةِ ثمَّ إنهُ طلَّقَها أو ظهَرَ أنَّ النِّكاحَ فاسِدٌ وفُسخَ قبْلَ حُصولِ مَقصودِها فإنَّ المَوهوبَ لا يكونُ كالعَدمِ، بل يكونُ مَردودًا عليها فتأخُذُه منهُ، كما لو أعطَتْ زوْجَها مالًا غيْرَ الصَّداقِ علىٰ دَوامِ العِشرةِ فظهَرَ أنَّ النِّكاحَ فاسِدٌ وفُسخَ، فإنها تَرجعُ عليهِ بما أعطَتْه؛ لعَدمِ حُصولِ غَرضِها، ومِن بابِ أَولىٰ لو طلَّقَ اختيارًا، وهذا إذا فارَقَ بالقُربِ، وأمَّا بالبُعدِ بحَيثُ يَرَىٰ أنهُ حصَلَ غَرضُها فلا تَرجعُ، وفيما بيْنَ ذلكَ تَرجعُ بقَدرِه، وهذا ما لم يكنْ فِراقُها ليَمينٍ نَزلَتْ بهِ لم يَتعمَّدْها فلا رُجوعَ، خلافًا للَّخْميِّ، وأجرَىٰ في تَوضيحِه ما أهداهُ الزَّوجُ لها أو أعطاها بعْدَ البناءِ مَجْرىٰ ما أعطَتْه هي لدَوامِ العِشرةِ، فقالَ عَن أصبَغَ: إنْ أهداها لها قبْلَ البِناءِ فلا شيءَ له وإنْ وجَدَها قائمةً؛ لأنَّ الَّذي أُهدِيَ إليهِ قد وصَلَ إليهِ، وإنْ أعطاها شيئًا بعْدَ البناءِ ثمَّ فُسخَ نِكاحُها بحَدَثانِ ذلكَ فلهُ أخذُ ما أعطاها؛ لأنهُ إنَّما أعطاها علىٰ ثَباتِ الحالِ والعِشرةِ، وإنْ كانَ الفَسخُ بعْدَ طُولِ سَنتَينِ أو سِنينَ فلا أرىٰ لهُ شيئًا وإنْ وجَدَها بعَينِها؛ لأنَّ الذي أُعطيَ لهُ قد رسَخَ وانتَفعَ بهِ، فالفَسخُ كطلاقٍ حادثٍ.

وأمَّا المَرأةُ السَّفيهةُ إذا أعطَتْ رَجلًا مالًا ليَتزوَّجَها بهِ مِن وَليِّها ففعَلَ ذلكَ فإنَّ النِّكاحَ يَثبتُ، ويَلزمُه أنْ يَدفعَ لها مِن مالِهِ مِثلَ ما وَهبَتْه ويَرُدَّه إليها؛ لبُطلانِ هِبتِها فيهِ، وقدْ تَزوَّجَها بصَداقٍ تَبيَّنَ استِحقاقُه، فيَلزمُه أنْ يَدفعَ لها نَظيرَه، هذا إذا كانَ ما أعطَتْه قَدْرَ صَداقِ مِثلِها أو أكثرَ، وأمَّا إنْ كانَ أقلَّ فالظَّاهرُ أنه يَلزمُه أنْ يُكمِلَ لها صَداقَ المِثلِ؛ لأنَّ غيرَ الأبِ ليسَ له أنْ يُزوِّجَ وَليَّتَه بدُونِ صَداقِ المِثلِ[1].

وقالَ الشَّافِعيةُ: إذا وَهبَتِ الزَّوجةُ الزَّوجَ صَداقَها المُعيَّنَ نُظِرَ: إنْ كانَ بعْدَ أنْ قَبضَتْه وطلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ فهلْ يَرجعُ عليها؟ قَولانِ:

أحَدُهما -وهوَ الأظهَرُ عِندَ الجُمهورِ-: يَرجعُ بنِصفِ بَدلِه، إمَّا المِثلِ أو القِيمةِ؛ لأنهُ عادَ إليهِ بعَقدٍ، فلا يَمنعُ ذلكَ رُجوعَه عليها ببَدلِ نِصفِه، كما لو اشتَراهُ مِنها أو وَهبَتْه لأجنَبيٍّ ثمَّ وَهَبَه الأجنَبيُّ منهُ.

والثَّاني: لا يَرجِعُ عليها بشيءٍ؛ لأنهُ قد تَعجَّلَ له ما كانَ يَستحِقُّه بالطَّلاقِ قبْلَ مَحِلِّه، فلا يَستحِقُّه عِندَ مَحلِّه، كما لو تَعجَّلَ دَيْنَه المُؤجَّلَ قبْلَ مَحلِّه ثمَّ جاءَ وَقتُ مَحلِّه.

وإنْ وَهبَتْه إياهُ قبْلَ أنْ تَقبضَه فطَريقانِ: قيلَ: لا يَرجعُ قَطعًا، والمَذهبُ: طَردُ القَولينِ، سَواءٌ قَبضَتْه أم لا.

إذا كانَ المَهرُ دَيْنًا لها علىٰ زَوجِها فأبرأَتْه منهُ ثمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ

(1) «شرح مختصر خليل» (3/ 288، 289)، و«تحبير المختصر» (3/ 62، 63).

صَحَّ وسقَطُ مَهرُها، ولا يَرجعُ عليها بشيءٍ علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ؛ لأنها لم تأخُذْ منهُ مالًا ولم تَتحصَّلْ علىٰ شيءٍ، وكما لو شَهِدَ شاهِدانِ بدَينٍ وحكَمَ بِهِ حاكمٌ ثمَّ أبرَأَ المَحكومُ له المَحكومَ عليهِ ثمَّ رجعَ الشَّاهِدانِ عَن الشَّهادةِ، فإنهُما لا يَغرمانِ للمَحكومِ عليهِ شَيئًا.

ولو أصدَقَها دَيْنًا فقبَضتْه ثمَّ وَهبَتْه مِنه ففِيهِ القَولانِ في هِبتِه العَينَ، وقيلَ: يَرجعُ بالشَّطرِ قَطعًا.

وإنْ قَبضَتْ نِصفَ الصَّداقِ ثمَّ وَهبَتْه النِّصفَ الباقي منهُ ثمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ؛ فإنْ قُلنا: يَرجعُ عليها إذا وَهبَتْ جَميعَ الصَّداقِ لـه.. رجَعَ عليها هاهُنا بالنِّصفِ أيضًا، وإنْ قُلنا هُناكَ: لا يَرجعُ عليها بشيءٍ.. فهاهُنا قَولانِ:

أحَدُهما: قَال في «الأُمّ»: (لا يَرجعُ عليها بشيءٍ؛ لأنهُ إنَّما يَرجعُ عليها بالنِّصفِ، وقَد تَعجَّلَ لهُ ذلكَ النِّصفُ، فلمْ يَرجعْ عليها بشيءٍ).

والثَّاني: قالَ في «الإملاء»: (يَرجعُ عليها بِنصفِ الباقِي؛ لأنها لو وَهبَتْه جَميعَه.. لم يَرجعْ عليها بشيءٍ، فإذا وَهبَتْه نِصفَه.. كانَ ذلكَ مِن حَقِّها وحَقِّه؛ لأنَّ حَقَّهما شائعٌ في الجَميعِ).

فإذا قُلنا بهذا.. ففِي كَيفيَّةِ رُجوعِه ثلاثةُ أقوالٍ:

أحَدُها: يَرجعُ عليها بالنِّصفِ الباقي؛ لأنهُ يَستحِقُّ عليها النِّصفَ، وقدْ وجَدَه.

والثَّاني: يَرجعُ عليها بِنصفِ النِّصفِ الباقي وقِيمةِ نِصفِ المَوهوبِ؛ لأنَّ حَقَّهما شائعٌ في الجَميعِ، فصارَ المَوهوبُ كالتَّالفِ.

والثَّالثُ: أنهُ بالخِيارِ بيْنَ أنْ يَرجعَ بالنِّصفِ الباقي، وبيْنَ أنْ يَرجعَ بنِصفِ النِّصفِ الباقي ونصفِ قِيمةِ المَوهوبِ؛ لأنهُ تبعَّضَ عليهِ حقُّه.

وإنْ وَهبَتْه امرَأتُه الصَّداقَ أو أبرأَتْهُ منهُ ثمَّ ارتدَّتْ قبْلَ الدُّخولِ.. فحُكمُ الرُّجوعِ عليها بجَميعِ الصَّداقِ كالحُكمِ في رُجوعِه عليها بالنِّصفِ عندَ الطَّلاقِ؛ لأنهُ يَستحِقُّ عليها الرُّجوعَ بالجَميعِ عِندَ ردَّتِها كما يَستحِقُّ عليها الرُّجوعَ بالنِّصفِ عندَ الطَّلاقِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: وإنْ وَهبَتِ المَرأةُ صَداقَها لزَوجِها أو أبرأَتْهُ مِن صَداقِها ثمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ صَحَّ وسقطَ مَهرُها ورجَعَ عليها الزَّوجُ بنِصفِه؛ لأنَّ عَودَ نِصفِ الصَّداقِ إلى الزَّوجِ بالطَّلاقِ، وهوَ غَيرُ الجِهةِ المَستحَقِّ بها الصَّداقُ أوَّلًا، فهوَ كما لو أبرَأَ إنسانًا مِن دَينٍ عليهِ ثُمَّ استَحقَّ عليهِ مِثلَ ما أبرَأَه منه بوَجهٍ آخَرَ، فلا يَتساقَطانِ بذلكَ.

وإنْ أبرَأَتْه مِن نِصفِه أو وَهبَتْه نِصفَ الصَّداقِ ثُمَّ طلَّقَها الزَّوجُ قبْلَ الدُّخولِ رجَعَ في النِّصفِ الباقي؛ لأنهُ وجَدَ نِصفَ ما أصدَقَها بعَينِه، فأشبَهَ ما لو لم تَهَبْه لهُ.

ولو قَضَى المَهرَ أجنَبيٌّ عنِ الزَّوجِ مُتبَرِّعًا ثمَّ سقَطَ الصَّداقُ لرِدَّتِها

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 521، 523)، و«المهذب» (2/ 59)، و«البيان» (9/ 434، 439)، و«روضة الطالبين» (5/ 174، 179)، و«كفاية الأخيار» ص (425)، و«النجم الوهاج» (7/ 354، 355)، و«مغني المحتاج» (4/ 393)، و«تحفة المحتاج» (9/ 138، 139)، و«الديباج» (3/ 340).





ونحوِها قبْلَ دُخولٍ، أو تَنصَّفَ الصَّداقُ بنَحوِ طلاقِه قبْلَ دُخولٍ؛ فالرَّاجعُ مِنَ المَهرِ للزَّوجِ؛ لأنَّ الأجنبيَّ وهَبَ ذلكَ للزَّوجِ بقَضائِهِ عنه، فإذا عادَ إليهِ الاستِحقاقُ بغَيرِ الجِهةِ المُستَحقَّةِ أوَّلاً كانَ للزَّوجِ كما لو أدَّاهُ مِن مالِه.

ولَو خالَعَها الزَّوجُ بنِصفِ صَداقِها قبْلَ الدُّخولِ صَحَّ ذلكَ، وصارَ الصَّداقُ كلُّه له، نصفُه له بالطَّلاقِ ونِصفُه له بالخُلعِ عِوضًا له.

وإنْ خالَعَها قبْلَ الدُّخولِ علىٰ مِثلِ نصفِ الصَّداقِ في ذمَّتِها وكانَتْ لم تَقبضِ الصَّداقَ منه صَحَّ ذلكَ وسقَطَ عنه جَميعُ الصَّداقِ؛ نِصفُه بالطَّلاقِ ونِصفُه بالمُقاصَّةِ حَيثُ وُجدَتْ بشُروطِها.

ولو قالَتِ المَرأةُ لزَوجِها قبْلَ الدُّخولِ وقبْلَ قَبضِ الصَّداقِ: «اخلَعْني بما يُسلَّمُ إليَّ مِن صَداقي، أو اخلَعْني علىٰ أنْ لا تَبِعةَ عليكَ في المَهرِ» ففعَلَ وخالَعَها علىٰ ذلكَ صَحَّ الخُلعُ؛ لأنهُ بمَعنَىٰ سُؤالِها الخُلعَ علىٰ نِصفِ الصَّداقِ، وبَرئَ الزَّوجُ مِن جَميعِه، نِصفِه بالخُلعِ ونصفِه بجَعلِه عِوضًا لهُ فيه.

وإنْ خالَعَها قبْلَ الدُّخولِ بمِثلِ جَميعِ الصَّداقِ في ذمَّتِها أو خالَعَها بصَداقِها كُلِّه صَحَّ الخُلعُ؛ لصُدورِه مِن أهلِه في مَحلِّهِ، ويَرجعُ عليها بنِصفِه، وسقَطَ عنهُ الصَّداقُ؛ لِمَا تقدَّمَ.

وإنْ أبرَأَتْ مُفوَّضةُ المَهرَ -وهيَ الَّتي تَزوَّجَها علىٰ ما شاءَتْ أو شاءَ زَيدٌ ونَحوُه- مِنَ المَهرِ صَحَّ، أو أبرَأَتْ مُفوَّضةُ البُضعَ -وهيَ مَن تَزوَّجَتْ بغَيرِ صَداقٍ- مِنَ المَهرِ صَحَّ، أو أبرَأَتْ مَن سُمِّيَ لها مَهرٌ فاسِدٌ كالخَمرِ

والمَجهولِ مِن المَهرِ صَحَّ الإبراءُ قبْلَ الدُّخولِ وبعْدَه؛ لانعِقادِ سَببِ وُجوبِه وهوَ عَقدُ النِّكاحِ، كالعَفوِ عنِ القَصاصِ بعْدَ الجَرحِ وقبْلَ الزُّهوقِ.

فإنْ طلَّقَ الزَّوجُ المُفوَّضةَ أو مَن سُمِّيَ لها مَهرٌ فاسِدٌ بعْدَ البَراءةِ وقبْلَ الدُّخولِ رجَعَ المُطلِّقُ بنِصفِ مَهرِ المِثلِ؛ لأنهُ الَّذي وجَبَ بالعَقدِ، فهوَ كما لو أبرَأَتْهُ مِن المُسمَّىٰ ثمَّ طلَّقَها وعَفَا، وقيلَ: لها المُتعةُ.

فإنْ كانَتِ البَراءةُ مِنَ المُفوَّضةِ ومَن سُمِّيَ لها مَهرٌ فاسِدٌ مِن نِصفِه ثُمَّ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ رجَعَ عليها بنِصفِ مَهرِ المِثلِ الباقي بعْدَ النِّصفِ السَّاقِطِ بالبَراءةِ، وهوَ مَبنيٌّ علىٰ ما سبَقَ، ولا مُتعةَ لها في أحَدِ الوَجهَينِ، والوَجهُ الثَّاني: لا تَسقطُ.

وإنِ ارتَدَّتْ مَن وَهبَتْ زوْجَها الصَّداقَ قبْلَ الدُّخولِ رجَعَ عليها بكُلِّه، أو ارتَدَّتْ مَن أبرَأَتْه مِنه قبْلَ الدُّخولِ رجَعَ الزَّوجُ عليها بجَميعِ الصَّداقِ؛ لعَودِه إليه بذلكَ، وكمَا يَرجعُ عليها بنِصفِه لو تَنصَّفَ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا عفَتِ المَرأةُ عَن صَداقِها الَّذي لها علىٰ زَوجِها أو عَن بَعضِه أو وَهبَتْه لهُ بعْدَ قَبضِه وهيَ جائِزةُ الأمرِ في مالِها جازَ ذلكَ وصَحَّ، ولا نَعلَمُ فيهِ خِلافًا؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة: 237] يَعني الزَّوجاتِ، وقالَ تعالَىٰ: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء: 4]... سَمَّاهُ غيرَ المَهرِ تَهبُه المَرأةُ للزَّوجِ، وقالَ

(1) «المغني» (7/ 204، 205)، و«الكافي» (3/ 92)، و«كشاف القناع» (5/ 162، 173)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 199، 212)، و«منار السبيل» (3/ 16، 17).



عَلقمةُ لامرَأتِه: هَبِي لي مِن الهَنيءِ المَريءِ، يَعني مِن صَداقِها[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلفُوا مِن هذا البابِ في المَرأةِ إذا وَهبَتْ صَداقَها لزَوجِها ثمَّ طلَّقَتْ قبْلَ الدُّخولِ:

فقالَ مالِكٌ: ليسَ يَرجعُ عليها بشيءٍ.

وقالَ الشَّافعيُّ: يَرجعُ عليها بنِصفِ الصَّداقِ.

وسَببُ الخِلافِ: هل النِّصفُ الواجِبُ للزَّوجِ بالطَّلاقِ هوَ في عَينِ الصَّداقِ أو في ذمَّةِ المرأةِ؟ فمَن قالَ: في عَينِ الصَّداقِ قالَ: لا يَرجعُ عليها بشيءٍ؛ لأنهُ قبَضَ الصَّداقَ كلَّه، ومَن قالَ: هو في ذمَّةِ المرأةِ قالَ: يَرجعُ وإنْ وَهبَتْه له، كما لو وَهبَتْ له غيرَ ذلكَ مِن مالِها.

وفرَّقَ أبو حَنيفةَ في هذهِ المَسألةِ بيْنَ القَبضِ ولا قبْضَ.

فقالَ: إنْ قَبضَتْ فلهُ النِّصفُ، وإنْ لم تَقبِضْ حتَّى وَهبَتْ فليسَ لهُ شيءٌ، كأنهُ رَأى أنَّ الحَقَّ في العَينِ ما لم تَقبِضْ، فإذا قبَضَتْ صارَ في الذِّمةِ[2].

وقد تَقدَّمَ في كتابِ الهِبةِ حُكمُ هِبةِ المَرأةِ لزَوجِها، وهِبتِها صَداقَها لزَوجِها، وهل يَحِقُّ لها الرُّجوعُ في هِبتِها أم لا؟ بالتَّفصيلِ.

---

(1) «المغني» (7/ 196، 197).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 19).

فصل في
الاختلافِ في المَهرِ

الاختِلافُ في المَهرِ بيْنَ الزَّوجَينِ قد يَكونُ في حالِ حَياةِ الزَّوجَينِ، وقدْ يكونُ بعْدَ مَوتِ أحَدِهما وورَثةِ الآخَرِ، أو بعْدَ مَوتِهما بيْنَ وَرثتِهما، وهذا الاختِلافُ لا يَخلو: إمَّا أنْ يَختلِفا في أصلِ التَّسمِيةِ أو مِقدارِ المَهرِ المُسمَّىٰ أو في قَبضِ المَهرِ أو شيءٍ مِنه، وفي كُلٍّ: إمَّا أنْ يكونَ قبْلَ الطَّلاقِ أو بعْدَه.

أ- الاختِلافُ في أصلِ التَّسميةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما إذا كانَ اختِلافُ الزَّوجَينِ في أصلِ المُسمَّىٰ، بأنْ يَدَّعي أحَدُهما التَّسميةَ ويُنكِرَ الآخَرُ، ما الَّذي يَجبُ؟ وهل يُقبلُ قَولُ مُدَّعِي التَّسميةِ أم المُنكِرِ؟

فذهَبَ الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجَينِ إذا اختَلفا في أصلِ المُسمَّىٰ بأنْ يَدَّعِي أحَدُهما التَّسميةَ ويُنكِرَ الآخَرُ، فإنْ أقامَ أحَدُهما البَيِّنةَ قُضيَ لهُ بها، وإنْ عَجزَ عَن إقامةِ البَيِّنةِ حلَفَ مُنكِرُ التَّسميةِ، فإنْ نكَلَ عنِ اليَمينِ حُكِمَ عليهِ بسَببِ نُكولِه.



وإنْ حلَفَ أنهُ لَم يَحصُلْ تَسميةٌ أصلًا رُفضَتْ دَعوىٰ التَّسميةِ ووجَبَ مَهرُ المِثلِ بالإجماعِ؛ لأنهُ لا يُتمكَّنُ المَصيرُ إلىٰ المُسمَّىٰ مع وُجودِ الشَّكِّ؛ لأنَّ الواجِبَ الأصليَّ في بابِ النِّكاحِ هوَ مَهرُ المِثلِ؛ لأنهُ قِيمةُ البُضعِ، وقِيمةُ الشَّيءِ مِثلُه مِن كلِّ وَجهٍ، فكانَ هوَ العَدلَ، وإنَّما التَّسميةُ تَقديرٌ لمَهرِ المِثلِ، فإذا لم تَثبُتِ التَّسميةُ لوُقوعِ الاختِلافِ فيها وجَبَ المَصيرُ إلىٰ المُوجبِ الأصليِّ.

ولو كانَ قبْلَ الدُّخولِ تَجبُ المُتعةُ بالإجماعِ.

ولو كانَ الاختِلافُ بعْدَ موتِ أحَدِ الزَّوجَينِ وورَثةِ المَيتِ فهو كالخِلافِ في حالِ حَياتِهما، فيَجبُ مَهرُ المِثلِ بعْدَ الدُّخولِ؛ لأنَّ اعتِبارَ مَهرِ المِثلِ لا يَسقطُ بمَوتِ أحَدِهما، كما في المُفوِّضةِ، وهيَ الَّتي زَوَّجتْ نفْسَها مِن رَجلٍ بغَيرِ مَهرٍ.

وتَجبُ المُتعةُ قبْلَ الدُّخولِ[1].

وذهَبَ **المالِكيَّةُ** إلىٰ أنَّ الزَّوجَينِ إذا اختَلفَا بعْدَ الدُّخولِ أو المَوتِ أو الطَّلاقِ فادَّعتِ المرأةُ أنهُ سَمَّىٰ لها صَداقًا وادَّعَىٰ الزَّوجُ أنهُ تَزوَّجَها تَفويضًا فالقَولُ قَولُ الزَّوجِ بيَمينِه إذا كانَتْ مِن قَومٍ يَتناكَحونَ علىٰ

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 305)، و«الهداية» (1/ 213)، و«البناية» (5/ 196)، و«العناية» (5/ 44)، و«تبيين الحقائق» (2/ 157)، و«البحر الرائق» (3/ 196، 197)، و«النهر الفائق» (2/ 262، 263)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 148)، و«درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (4/ 140).

التَّفويضِ فقطْ، أو هوَ الغالِبُ عِندَهم، أو عَليهِ وعلىٰ التَّسميةِ سَويَّةً؛ لِصِدْقِ الاعتيادِ بذلكَ.

ويَلزمُه أنْ يَفرضَ لها صَداقَ المِثلِ بعْدَ البِناءِ، ولا شيءَ عليهِ في الطَّلاقِ أو المَوتِ قبْلَ البِناءِ.

فإنْ كانَا مِن قَومٍ اعتَادوا التَّسميةَ خاصَّةً أو لا عادةَ لهُم بشيءٍ أو كانَتْ التَّسميةُ هيَ الغالِبةَ فيُقبَلُ قَولُ مُدَّعِي التَّسميةِ مِنهما بيَمينٍ ويَثبتُ النِّكاحُ[1].

وذهَبَ الشَّافِعيةُ في الأصحِّ إلىٰ أنَّ الزَّوجَينِ إذا اختَلفَا وادَّعتِ الزَّوجةُ تَسميةً لقَدرٍ أكثَرَ مِن مَهرِ مِثلِها أو أقلَّ فأنكَرَ الزَّوجُ ذِكرَ التَّسميةِ أصلًا بأنْ قالَ: «لَم تَقعْ تَسميةٌ» ولَم يَدَّعِ تَفويضًا يُفسِدُ النِّكاحَ تَحالَفَا قبْلَ انقِطاعِ الزَّوجيَّةِ أو بَعدَه؛ لأنَّ حاصِلَه الاختِلافُ في قَدرِ المَهرِ؛ لأنهُ يَقولُ: «الواجِبُ مَهرُ المِثلِ» وهيَ تَدَّعِي زِيادةً عليهِ.

وفي مُقابلِ الأصَحِّ: يُصدَّقُ الزَّوجُ بيَمينِه؛ لمُوافَقتِه للأصلِ، ويَجبُ مَهرُ المِثلِ.

ولو أنكَرَتِ التَّسميةَ وادَّعىٰ الزَّوجُ التَّسميةَ وكانَ مُدَّعاهُ دُونَ مَهرِ المِثلِ أو مِن غَيرِ نَقدِ البَلدِ أو مُعيَّنٍ تَحالَفَا أيضًا **في الأصَحِّ**.

ولو ادَّعَىٰ أحَدُهما التَّفويضَ والآخَرُ التَّسميةَ، فإنْ أوجَبْنا المَهرَ في

(1) «التاج والإكليل» (2/ 621، 622)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 299)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 195)، و«تحبير المختصر» (3/ 78)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 200).



التَّفويضِ بالعَقدِ.. فهو كما لو ادَّعىٰ أحَدُهما السُّكوتَ والآخَرُ التَّسميةَ، وإلَّا.. فالأصلُ عَدمُ التَّسميةِ مِن جانِبٍ وعدمُ التَّفويضِ مِن جانِبٍ، فيَحلِفُ كُلٌّ مِنهُما علىٰ نَفيِ مُدَّعَىٰ الآخَرِ تَمسُّكًا بالأصلِ.

وإنِ ادَّعىٰ أحَدُهما التَّفويضَ والآخَرُ السُّكوتَ عَن المَهرِ صُدِّقَ الآخَرُ بيَمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُ التَّفويضِ، فيَجبُ مَهرُ المِثلِ، فإنْ كانَ تَركُ التَّسميةِ يُفسِدُ النِّكاحَ لوُقوعِه مِن غَيرِ جائِزةِ التَّصرُّفِ فلا تَحالُفَ.

والصَّوابُ: أنَّ الزَّوجَ إذا ماتَ وادَّعتْ علىٰ الوارِثِ أنَّ الزَّوجَ سَمَّىٰ لها ألفًا فقالَ الوارِثُ: «لا أعلَمُ كَم سَمَّىٰ».. لم يَتَحالفَا، بل يَحلِفُ الوارِثُ علىٰ نَفيِ العِلمِ، ثمَّ قُضيَ لها بمَهرِ المِثلِ.

ولوِ ادَّعتْ نِكاحًا ومَهرَ مِثلٍ لعَدمِ تَسميةٍ صَحيحةٍ فأقَرَّ بالنِّكاحِ وأنكَرَ المَهرَ بأنْ قالَ: «نكَحْتُها ولا مَهرَ لها علَيَّ» أو نَفاهُ في العَقدِ أو سكَتَ عنهُ بأنْ قالَ: «نكَحْتُها» ولَم يَزِدْ ولم يَدَّعِ تَفويضًا ولا إخلاءَ النِّكاحِ عَن ذِكرِ مَهرٍ **فالأصَحُّ** عَدمُ سَماعِ ذلكَ مِنه وتَكليفُه البَيانَ لمَهرِ المِثلِ؛ لأنَّ النِّكاحَ يَقتَضي المَهرَ.

فإنْ ذكَرَ قَدْرًا وزادَتْ عليهِ تَحالَفَا، وهوَ في الحَقيقةِ تَحالُفٌ في قَدْرِ مَهرِ المِثلِ، وإنْ أصَرَّ الزَّوجُ مُنكِرًا للمَهرِ أو ساكِتًا حلَفَتِ الزَّوجةُ اليَمينَ المَردودةَ أنها تَستحِقُّ عليهِ مَهرَ مِثلِها، وقُضيَ لها بهِ عليهِ، ولا يُقبَلُ قَولُها ابتِداءً؛ لأنَّ النِّكاحَ قد يُعقَدُ بأقَلِّ مُتموَّلٍ، وكُلِّفَ البَيانَ هُنا؛ لإنكارِهِ المَهرَ أصلًا، ولا سَبيلَ إليهِ معَ الاعتِرافِ بالنِّكاحِ.

والثَّاني: لا يُكلَّفُ بيانَ مَهرٍ، والقَولُ قَولُه بيَمينِه أنَّها لا تَستحِقُّ عليهِ مَهرًا؛ لأنَّ الأصلَ بَراءةُ ذمَّتِه.

والثَّالثُ: القَولُ قَولُها بيَمينِها؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مَعَها.

ولوِ ادَّعَىٰ الزَّوجُ أو وارِثُه تَسليمَ مَهرٍ لمَحجُورةٍ إلىٰ وَليِّ مالِها سُمعَتْ دَعواهُ، وأمَّا إنِ ادَّعَىٰ تَسليمَ المَهرِ إلىٰ وَليِّ رَشيدةٍ فلا تُسمَعُ دَعواه، إلَّا إنِ ادَّعىٰ أنها أَذنَتْ في تَسليمِه نَقدًا ونَحوَه[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجَينِ إنِ اختَلفَا أو وَرَثتُهما أو أحَدُهما ووَليُّ الآخَرِ أو وارِثُه في تَسميتِه بأنْ قالَ: «لَم نُسمِّ مَهرًا» وقالَتْ: «سُمِيَّ لَي مَهرُ المِثلِ» **فعَلَىٰ رِوايتَينِ**:

إحداهُما: القَولُ قَولُ الزَّوجِ بيَمينِهِ؛ لأنَّهُ يَدَّعِي ما يُوافِقُ الأَصلَ.

والرِّوايةُ الثَّانيةُ -وهيَ المَذهبُ-: القَولُ قَولُها في تَسميةِ مَهرِ المِثلِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ تَسميتُه.

ولها مَهرُ المِثلِ علىٰ كِلتَا الرِّوايتَينِ إنْ وُجدَ ما يُقرِّرُه، وهو الدُّخولُ أو المَوتُ أو الخَلوةُ.

فإنْ طلَّقَ ولَم يَدخُلْ بها فلَها المُتعةُ؛ بِناءً علىٰ عن أنَّ القَولَ قَولُه في عَدمِ التَّسميةِ، فهيَ مُفوِّضةٌ، وعلىٰ الرِّوايةِ الأُخرَىٰ: لها نِصفُ مَهرِ المِثلِ؛ لأنهُ المُسمَّىٰ لها؛ لقَبولِ قَولِها فيهِ.

---

(1) «النجم الوهاج» (7/ 364، 365)، و«مغني المحتاج» (4/ 397)، و«تحفة المحتاج» (9/ 146، 147)، و«الديباج» (3/ 344، 345).





ومَن حلَفَ علىٰ فِعلِ نَفسِه مِن الزَّوجَينِ والوَليِّ حلَفَ علىٰ البَتِّ؛ لأنَّه الأصلُ في اليَمينِ.

ومَن حلَفَ علىٰ فِعلِ غَيرِه كالوَرثةِ حلَفَ علىٰ نَفيِ العِلمِ لا علىٰ البَتِّ[1].

ب- الاختِلافُ في قَدرِ المَهرِ المُسمَّى:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو اختَلفَ الزَّوجانِ أو وَرثَتُهما أو وَرثةُ أحَدِهما معَ الحَيِّ مِنهُما في مِقدارِ المَهرِ، بأنِ ادَّعَتِ الزَّوجةُ أنهُ ألفُ دِينارٍ وقالَ الزَّوجُ مَثلًا: «بل هوَ خَمسُمِائةِ دِينارٍ»، هل يُقبَلُ قَولُ الزَّوجِ أم الزَّوجةِ؟ أم يُقبَلُ قولُ مَن أشبَهَ مِنهما؟

قالَ الحَنفيَّةُ: إنِ اختَلفَا في المَهرِ وهوَ دَينٌ مَوصوفٌ في الذِّمَّةِ أو عَينٌ حالَ قِيامِ النِّكاحِ -أي: قبْلَ الدُّخولِ أو بَعدَه- وكذا بعْدَ الطَّلاقِ والدُّخولِ بأنْ قالَتْ: «تَزوَّجتَني علىٰ ألفَي دِينارٍ» وقالَ الزَّوجُ: «تَزوَّجتُكِ علىٰ ألفِ دِينارٍ» فأيُّهما أقامَ البيِّنةَ قُبلَت، وإنْ أقامَا فبيِّنةُ المَرأةِ تُقبَلُ؛ لأنها أكثَرُ إثباتًا.

فإنْ لم يَكنْ لهُما بيِّنةٌ تَحالَفَا، فأيُّهما نكَلَ قُضيَ عليهِ، وإذا تَحالَفَا لا يُفسخُ النِّكاحُ؛ لأنَّ أثَرَ التَّحالُفِ في انعِدامِ التَّسميةِ، وذلكَ لا يَمنعُ صحَّةَ النِّكاحِ، بدَليلِ صحَّتِه بدُونِ التَّسميةِ، بخِلافِ البَيعِ، لكنْ يُحكَمُ لها بمَهرِ المِثلِ، فإنْ كانَ مِثلَ ما قالَتْ أو أكثَرَ قُضيَ بقَولِها؛ لأنَّ الظَّاهرَ شاهِدٌ لها،

---

(1) «كشاف القناع» (5/ 171، 172)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 268)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 211)، و«منار السبيل» (3/ 21).

وإنْ كانَ مِثلَ ما قالَ أو أقلَّ قُضيَ بقولِه، وإنْ كانَ أقلَّ مِمَّا قالَتْ وأكثَرَ مِمَّا قالَ قُضيَ بمَهرِ المِثلِ؛ لأنهُ لم تَثبُتِ الزِّيادةُ علىٰ مَهرِ المِثلِ نَظرًا إلىٰ يَمينِه، ولا الحَطيطةُ منهُ نَظرًا إلىٰ يَمينِها، فإذا سَقطَتِ التَّسميةُ بالتَّحالُفِ اعتُبِرَ مَهرُ المِثلِ كما إذا لم تُوجدِ التَّسميةُ حَقيقةً، ويُبدَأُ بيَمينِ الزَّوجِ كما في المُشتَري؛ لأنهُ مُنكِرٌ.

وإنْ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ بها ثمَّ اختَلَفا فالقَولُ قَولُه في نِصفِ المَهرِ، وقيلَ: لها مُتعةُ مِثلِها؛ لأنَّ المُتعةَ مُوجَبةٌ بعْدَ الطَّلاقِ كمَهرِ المِثلِ قبْلَه فتَحكُمُ كهوَ.

وهذا كلُّهُ عِندَ أبي حَنيفةَ ومُحمدٍ: أنَّ القَولَ في الدَّعاوَىٰ قَولُ مَن يَشهدُ لهُ الظَّاهِرُ، والظَّاهِرُ شاهِدٌ لمَن يَشهدُ لهُ مَهرُ المِثلِ؛ لأنهُ هوَ المُوجِبُ الأصليُّ في بابِ النِّكاحِ.

وقالَ أبو يُوسفَ: القَولُ قَولُ الزَّوجِ قبْلَ الطَّلاقِ وبَعدَه؛ لأنَّ المَرأةَ تَدَّعِي الزِّيادةَ والزَّوجُ يُنكِرُ، والقَولُ قَولُ المُنكِرِ معَ يَمينِه، إلَّا أنْ يأتِيَ بشيءٍ يُكذِّبُه الظَّاهِرُ فيهِ؛ وهذا لأنَّ تَقوُّمَ مَنافِعِ البُضعِ ضَروريٌّ، فمَتىٰ أمكَنَ إيجابُ شيءٍ مِن المُسمَّىٰ لا يُصارُ إليهِ[1].

(1) «الاختيار» (2/ 147)، و«الهداية» (1/ 212)، و«البناية » (5/ 195)، و«العناية» (5/ 39، 41)، و«تبيين الحقائق» (2/ 156)، و«البحر الرائق» (3/ 196)، و«النهر الفائق» (2/ 260، 261)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 148)، و«درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (4/ 141، 142).



قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ كانَ المَهرُ مِن الأثمانِ المُطلَقةِ فاختَلفَا في قَدْرِهِ بأنْ قالَ الزَّوجُ: «تَزوَّجتُكِ على ألفِ دِرهمٍ» وقالَتِ المَرأةُ: «تَزوَّجتَني على ألفَينِ»، أو قالَ الزَّوجُ: «تَزوَّجتُكِ عَلى مِائةِ دِينارٍ» وقالَتِ المَرأةُ: «على مِائتَي دِينارٍ تَحالفَا»، ويُبدَأُ بيَمينِ الزَّوجِ، فإنْ نكَلَ أعطاها ألفَين، وإنْ حلَفَ تَحلِفُ المَرأةُ، فإنْ نكَلَتْ أخذَتْ ألفًا، وإنْ حَلفَتْ يُحكَمُ لها بمَهرِ المِثلِ إنْ كانَ مَهرُ مِثلِها مِثلَ ما قالَتْ أو أكثرَ فلَها ما قالَتْ، وإنْ كانَ مَهرُ مِثلِها مِثلَ ما قالَ الزَّوجُ أو أقلَّ فلَها ما قالَ، وإنْ كانَ مَهرُ مِثلِها أقلَّ مِمَّا قالَتْ وأكثرَ ممَّا قالَ فلَها مَهرُ مِثلِها، **وهذا قَولُ أبي حَنيفةَ ومُحمدٍ**.

وقالَ أبو يُوسفَ: لا يَتحالَفانِ، والقَولُ قَولُ الزَّوجِ في هذا كُلِّه، إلَّا أنْ يأتِيَ بمُستنكَرٍ جِدًّا.

والحاصِلُ أنَّ أبا حَنيفةَ ومُحمدًا يحكمانِ مَهرَ المِثلِ ويُنهيانِ الأمرَ إليهِ، وأبو يُوسفَ لا يحكمُه، بل يَجعلُ القولَ قولَ الزَّوجِ معَ يَمينِه إلَّا أنْ يأتِيَ بشيءٍ مُستنكَرٍ، وقَد اختُلفَ في تَفسيرِ المُستنكَرِ، قيلَ: هو أنْ يدَّعِي أنهُ تَزوَّجَها علىٰ أقلَّ مِن عَشرةِ دَراهِمَ، وهذا التَّفسيرُ يُروىٰ عن أبي يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ هذا القَدرَ مُستنكَرٌ شَرعًا، إذْ لا مَهرَ في الشَّرعِ أقلَّ مِن عَشرةٍ.

وقيلَ: هُو أنْ يَدَّعِي أنهُ تَزوَّجَها علىٰ ما لا يُزوَّجُ مِثلُها بهِ عادةً، وهذا يُحكَىٰ عَن أبي الحَسنِ؛ لأنَّ ذلكَ مُستنكَرٌ عُرفًا، وهوَ الصَّحيحُ مِن التَّفسيرِ؛ لأنهُما اختَلفَا في مِقدارِ المَهرِ المُسمَّىٰ، وذلكَ اتِّفاقٌ مِنهُما علىٰ أصلِ المَهرِ المُسمَّىٰ، وما دُونَ العَشرةِ لَم يُعرَفْ مَهرًا في الشَّرعِ بلا خِلافٍ بيْنَ أصحابِنا.

وقـد رُويَ عـن أبـي يُوسـفَ في المُتبـايعَينِ إذا اختَلفَـا في مِقـدارِ الـثَّمنِ والسِّلعةُ هالِكةٌ: أنَّ القولَ قولُ المُشتَري ما لَم يأتِ بشيءٍ مُستنكَرٍ.

وجهُ قَولِ أبي يُوسُـفَ: أنَّ القـولَ قَـولُ المُنكِرِ في الشَّـرعِ، والمُنكِـرُ هـو الزَّوجُ؛ لأنَّ المرأةَ تَدَّعِي عليهِ زِيادةَ مَهرٍ وهوَ يُنكِرُ ذلكَ، فكـانَ القَـولُ قَولَـه مـعَ يَمينِـه كمـا في سـائِرِ المَواضِـعِ، والـدَّليلُ عليـهِ أنَّ المُتعاقـدَينِ في بـابِ الإجارةِ إذا اختَلفَا في مِقدارِ المُسمَّىٰ لا يُحكَمُ بأجرِ المِثلِ، بل يكونُ القَـولُ قولَ المُستأجِرِ مَع يَمينِه لِمَا قُلنا، كذا هذا.

ولهُمَا: أنَّ القولَ في الشَّرعِ والعَقلِ قَولُ مَن يَشـهدُ لـهُ الظَّـاهِرُ، والظَّـاهِرُ يَشهدُ لِمَن يُوافِقُ قَولُه مَهرَ المِثلِ؛ لأنَّ النَّـاسَ في العـاداتِ الجاريـةِ يُقـدِّرونَ المُسمَّىٰ بمَهرِ المِثلِ ويَبنونَـه عليـهِ لا بِرضَـا الـزَّوجِ بالزِّيـادةِ عليـهِ، والمَـرأةُ وأولياؤُهـا لا يَرضـونَ بالنُّقصـانِ عنهُ، فكانَـتِ التَّـسميةُ تَقـديرًا لمَهـرِ المِثلِ وبِناءً عليهِ، فكانَ الظَّاهِرُ شاهِدًا لِمَن يَشهدُ لهُ مَهرُ المِثلِ فيُحكمُ مَهرُ المِثلِ، فإنْ كانَ أَلفينِ فلها ذلكَ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ شاهِدٌ لها، وإنْ كانَ أكثَرَ مِـن أَلفـينِ لا يُزادُ عليهِ؛ لأنها رَضيَتْ بالنُّقصانِ، وإنْ كانَ مَهـرُ مِثلِهـا ألفًـا فلهـا ألـفٌ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ شاهِدٌ للزَّوجِ، وإنْ كانَ أقلَّ مِن ذلكَ لا يَنقصُ عن ألفٍ؛ لأنَّ الـزَّوجَ رَضيَ بالزِّيادةِ، وإنْ كانَ مَهرُ مِثلِها أكثَرَ مِمَّا قالَ وأقـلَّ ممَّـا قالَـتْ فلهـا مَهـرُ المِثلِ؛ لأنهُ هو الواجِبُ الأصليُّ، وإنَّما التَّسميةُ تَقديرٌ لهُ لِمَا قُلنا، فلا يُعدَلُ عنهُ إلَّا عندَ ثُبوتِ التَّسميةِ وصحَّتِها، فإذا لم يَثبتْ لوُقوعِ الاختِلافِ وجَـبَ الرُّجوعُ إلىٰ المُوجِبِ الأصليِّ وتَحكيمُـه، وإنَّمـا يَتحالَفَـانِ؛ لِأنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ



مِنهُما مُدَّعٍ مِن وَجهٍ ومُنكِرٌ مِن وَجهٍ؛ أمَّا الزَّوجُ فلأنَّ المَرأةَ تَدَّعي عليهِ زِيادةَ ألفٍ وهو مُنكِرٌ، وأمَّا المَرأةُ فلأنَّ الزَّوجَ يدَّعِي عليها تَسليمَ النَّفسِ عندَ تَسليمِ الألفِ إليها وهيَ تُنكِرُ، فكانَ كلُّ واحِدٍ مِنهُما مُدَّعيًا مِن وَجهٍ ومُنكِرًا مِن وَجهٍ فيَتحالَفانِ؛ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**واليَمينُ علىٰ مَن أنكَرَ**»، ويُبدأُ بيَمينِ الزَّوجِ؛ لأنهُ أشَدُّ إنكارًا أو أسبَقُ إنكارًا مِن المَرأةِ؛ لأنهُ مُنكِرٌ قبْلَ تَسليمِ النَّفسِ وبعْدَه، ولا إنكارَ مِن المَرأةِ بعدَ تَسليمِ النَّفسِ، وقبْلَ التَّسليمِ هو أسبَقُ إنكارًا؛ لأنَّ المَرأةَ تَقبضُ المَهرَ أوَّلًا ثمَّ تُسلِّمُ نفْسَها فتُطالِبُه بأداءِ المَهرِ إليها وهوَ يُنكِرُ، فكانَ هو أسبَقَ إنكارًا، فكانَتِ البدايةُ بالتَّحليفِ مِنه أَولىٰ؛ لِمَا قُلنا في اختِلافِ المُتبايعَينِ...

ثمَّ إذا وجَبَ التَّحالفُ وبُدئَ بيَمينِ الزَّوجِ، فإنْ نكَلَ يُقضَىٰ عليهِ بألفَينِ؛ لأنَّ النُّكولَ حُجَّةٌ يُقضَىٰ بها في بابِ الأموالِ بلا خِلافٍ بيْنَ أصحابِنا، ولا خِيارَ للزَّوجِ وهوَ أنْ يُعطِيَها مَكانَ الدَّراهِمِ دَنانيرَ؛ لأنَّ تَسميةَ الألفَينِ قَد تثبتُ بالنُّكولِ؛ لأنهُ بمَنزلةِ الإقرارِ، ومِن شأنِ المُسمَّىٰ أنْ لا يكونَ للزَّوجِ العُدولُ عنهُ إلىٰ غَيرِه إلَّا برِضَا المرأةِ، وإنْ حلَفَ تَحلفُ المرأةُ، فإنْ نكَلَتْ لم يُقضَ علىٰ الزَّوجِ إلَّا بالألفِ، ولا خيارَ لهُ؛ لِمَا قُلنَا في نُكولِ الزَّوجِ، وإنْ حَلفَتْ يحكمُ مَهرُ المِثلِ، فإنْ كانَ مَهرُ مِثلِها ألفًا قُضيَ لها علىٰ الزَّوجِ بألفٍ، ولا خِيارَ لهُ؛ لأنَّ تَسميةَ الألفِ قَد تَثبتُ بتَصادقِهما، فيُمنعُ الخِيارُ، وإنْ كانَ مَهرُ مِثلِها ألفَينِ قُضيَ لها بألفَينِ، ولهُ الخِيارُ في أخْذِ الألفَينِ دُونَ الآخَرِ؛ لثُبوتِ تَسميةِ أحَدِ الألفَينِ بتَصادقِهما دُونَ الآخَرِ، وإنْ

كانَ مَهرُ مِثلِها ألفًا وخَمسمائةٍ قُضيَ لها بألفٍ وخَمسِمائةٍ، ولا خيارَ له في قَدرِ الألفِ بتَصادُقِهما، وله الخيارُ في قَدرِ الخَمسمائةِ؛ لأنهُ لم تَثبتْ تَسميةُ هذا القَدرِ، فكانَ سَبيلُها سَبيلَ مَهرِ المِثلِ، فكانَ له الخيارُ فيها، ولا يُفسَخُ العَقدُ بَعدَ التَّحالفِ في قولِ عامَّةِ العُلماءِ...»[1].

وقالَ المالِكيَّةُ: إذا اختَلفَ الزَّوجانِ في قَدرِ المَهرِ أو صِفتِه أو جِنسِه فهذا لا يَخلو: إمَّا أنْ يكونَ قبْلَ البناءِ وما يَنزلُ مَنزِلتَه كالمَوتِ والطَّلاقِ، وإمَّا أنْ يكونَ بَعدَ البناءِ.

فإنْ تَنازعَا قبْلَ البناءِ في قَدرِ المَهرِ بأنْ قالَ: عَشرةٌ، وقالَتْ: عِشرينَ، أو صِفتِه بأنْ قالَتْ: بعَبدٍ رُوميٍّ، وقالَ: بعَبدٍ زِنجيٍّ، أو قالَتْ: بدَنانيرَ مُحمديةٍ، وقالَ: بل يَزيديةٍ، أو جِنسِه بأنْ قالَتْ: بذهَبٍ، وقالَ: بفضَّةٍ، أو: بعَبدٍ، وقالَ: بثَوبٍ، أو قالَتْ: بفَرَسٍ، وقالَ: بحِمارٍ؛ حَلفَا إنْ كانَا رَشيدينِ، وإلَّا فوَليُّهما، وتَبدأُ الزَّوجةُ، فيَحلفُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما علىٰ ما ادَّعاهُ، وفُسخَ النِّكاحُ بطلاقٍ إذا لم يَحصُلْ مَوتٌ ولا طلاقٌ، ويَتوقَّفُ الفَسخُ علىٰ حُكمِ الحاكِمِ، وكذا إنْ نكَلَا، هذا إنْ أشبَهَا أو لم يُشبِها معًا، أمَّا إنْ أشبَهَ أحَدُهما فالقَولُ له بيَمينِه، فإنْ نكَلَ حلَفَ الآخَرُ ولا فَسْخَ، هذا كلُّه إنْ كانَ التَّنازعُ في القَدرِ أو الصِّفةِ، وأمَّا في الجِنسِ فيُفسخُ مُطلَقًا حَلفَا أو أحَدُهما أو نكَلَا، أشبَهَا أو أحَدُهما أو لا، علىٰ الأرجَحِ، إلَّا أنْ يَرضَىٰ أحَدُهما بقَولِ الآخَرِ.

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 305، 306).





وانفِساخُ النِّكاحِ بتَمامِ التَّحالُفِ كالبَيعِ، وإنَّما يَكونُ إذا حكَمَ بهِ حاكِمٌ، فلا يَقعُ بمُجرَّدِ الحلِفِ، ويَقعُ ظاهِرًا وباطِنًا، وإنَّ نُكولَهُما كحلفِهِما، ويُقضَىٰ للحالِفِ علىٰ النَّاكلِ، وأنَّ المرأةَ هيَ الَّتي تَبدأُ باليَمينِ؛ لأنها بائِعةٌ لبُضعِها.

وأمَّا إنِ اختَلفَا بَعدَ البِناءِ أو الطَّلاقِ أو المَوتِ فالقولُ للزَّوجِ بيَمينٍ مُطلَقًا، أشبَهَ أو لم يُشبِهْ، فإنْ نكَلَ حَلفَتِ الزَّوجةُ أو وَرثتُها في المَوتِ، وكانَ القَولُ لها في القَدرِ أو الصِّفةِ وإنْ لم يُشبِهْ، فإنْ نكَلَتْ أو وَرثتُها فالقولُ قولُ الزَّوجِ.

وأمَّا إنْ تَنازعَا في الجِنسِ بَعدَ البناءِ أو المَوتِ أو الدُّخولِ فيَجبُ لها صَداقُ المِثلِ[1].

وقالَ الشَّافِعيةُ: إذا اختَلفَ الزَّوجانِ قبْلَ وَطءٍ أو بَعدَه معَ بَقاءِ الزَّوجيةِ أو زَوالِها في قَدرِ مَهرٍ مُسمًّىٰ وكانَ ما يدَّعيهِ الزَّوجُ أقلَّ كقَولِه: «عَقدْتُ بألفٍ» فقالَتْ: «بَل بألفَينِ»، أو في صِفتِه الشَّامِلةِ لجِنسِه والحُلولِ والتَّأجيلِ وقَدرِ الأجلِ كأنْ قالَتْ: «بألفِ دينارٍ» فقالَ: «بَل بألفِ دِرهمٍ» أو قالَتْ: «بألفٍ صَحيحةٍ» فقالَ: «بَل مُكسَّرةٍ»، أو بحالٍّ فقالَتْ: «بَل بمُؤجَّلٍ»، أو بمُؤجَّلٍ إلىٰ سَنةٍ فقالَ: «بل إلىٰ سَنتَينِ»، ولا بيِّنةَ لأحَدِهما أو تَعارضَتْ

(1) «التاج والإكليل» (2/ 620، 621)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 299)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 193، 195)، و«تحبير المختصر» (3/ 76، 77)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 196، 197).

بَيِّنتاهُما تَحالفَا قِياسًا علىٰ البَيعِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مِنهُما مُدَّعٍ ومُدَّعًىٰ عليهِ، ويُبدأُ بالزَّوجِ لقوَّةِ جانبِهِ بَعدَ التَّحالفِ ببَقاءِ البُضعِ لهُ.

لو وجَبَ مَهرُ مِثلٍ لفَسادِ التَّسميةِ ونَحوِه فاختَلفَا في مِقدارِه فلا تَحالُفَ، ويُصدَّقُ الزَّوجِ بيَمينِه؛ لأنهُ غارمٌ والأصلُ بَراءةُ ذمَّتِه عمَّا زادَ.

ويَتحالَفُ عِندَ الاختِلافِ السَّابقِ أيضًا وارثاهُما أو وارِثُ واحِدٍ مِنهُما والآخَرُ؛ لِقيامِه مَقامَ مُورِّثِه.

لكن الزَّوجانِ يَحلفانِ علىٰ البَتِّ في النَّفيِ والإثباتِ، والوارِثُ يَحلِفُ علىٰ البَتِّ في الإثباتِ ونفيِ العلمِ، علىٰ القاعِدةِ في الحلِفِ علىٰ فِعلِ الغَيرِ، فيَقولُ وارِثُ الزَّوجِ: «واللهُ لا أعلَمُ أنَّ مُورِّثي نكَحَها بألفٍ، وإنَّما نكَحَها بخَمسِمائةٍ»، ويَقولُ وارِثُ الزَّوجةِ: «واللهِ لا أعلَمُ أنهُ نكَحَ مُورِّثَتي بخَمسِمائةٍ، وإنَّما نكَحَها بألفٍ».

ثمَّ بَعدَ التَّحالُفِ المَذكورِ يُفسخُ المَهرُ المُسمَّىٰ؛ لمَصيرِه بالتَّحالُفِ مَجهولًا، ويَجبُ مَهرُ مِثلٍ وإنْ زادَ علىٰ ما ادَّعتْه؛ لأنهُما لمَّا تحالَفَا وجَبَ رَدُّ البُضعِ وهو لا يُمكِنُ، فيَجبُ بَدلُه كالمَبيعِ التالِفِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا اختَلفَ الزَّوجانِ، أو اختَلفَ وَرثتُهما، أو أحَدُهما ووَرثةُ الآخَرِ، أو اختَلفَ وَليَّاهُما، أو اختَلفَ زَوجٌ ووَليُّ زَوجةٍ نَحو صَغيرٍ وعَكسُه كأنِ اختَلفَ وَليُّ زَوجٍ نحو صَغيرٍ مع زَوجةٍ رَشيدةٍ أو مع وَليِّ

(1) «البيان» (9/ 446)، و«النجم الوهاج» (7/ 363، 364)، و«مغني المحتاج» (4/ 396)، و«تحفة المحتاج» (9/ 145، 146)، و«الديباج» (3/ 344، 345).



غَيرِها أو معَ وَرثتِها في قَدرِ صَداقٍ بأنْ قالَ: «تَزوَّجتُكِ علىٰ عِشرينَ» فتَقولُ: «بل علىٰ ثَلاثينَ»، أو في عَينِه بأنْ قالَ: « هذا العَبدِ» فتَقولُ: «بل هذهِ الأمَةُ»، أو في صِفتِه بأنْ قالَ: «علىٰ عَبدٍ زِنجيٍّ» فقالَتْ: «بل أبيضَ» روميًّا، أو في جِنسِه بأنْ قالَ: «علىٰ فضَّةٍ» فتَقولُ: «علىٰ ذهَبٍ» أو ما يَستقِرُّ به الصَّداقُ؛ بأنِ ادَّعَتْ وَطئًا أو خَلوةً، وأنكَرَ فالقَولُ قَولُ الزَّوجِ أو وَليِّه أو وارثِهِ بيَمينِه، ولو لم يكُنْ ما ادَّعاهُ الزَّوجُ أو وَليُّه أو وارثُه مَهرَ المِثلِ؛ لأنهُ مُنكِرٌ لِمَا يُدَّعىٰ عليهِ فدخَلَ في عُمومِ قَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولكنَّ اليَمينَ علىٰ المُدَّعَىٰ عليهِ**»، ولأنَّ الأصلَ بَراءتُه ممَّا يُدَّعىٰ عليهِ.

ومَن تَوجَّهَ عليهِ اليَمينُ مِن الزَّوجَينِ والوليِّ فحلَفَ علىٰ فِعلِ نَفسِه فيَحلفُ علىٰ البَتِّ؛ لأنهُ الأصلُ في اليَمينِ، وإلَّا بأنْ تَوجَّهَ عليهِ اليَمينُ علىٰ فِعلِ غَيرِه فيَحلفُ علىٰ نَفيِ العِلمِ، ومحَلُّ حَلفِه علىٰ نَفيِ العِلمِ إنْ لم يَحضُرِ العَقدَ، فإنْ حضَرَ العَقدَ فلهُ الحَلفُ علىٰ البَتِّ في قَدرِ الصَّداقِ وعَينِه وجِنسِه وصَنعتِه.

وعنِ الإمامِ أحمدَ روايةٌ: أنَّ القولَ قَولُ مَن يَدَّعي مَهرَ المِثلِ مِنهُما؛ لأنَّ الظَّاهرَ صِدقُ ما يَدَّعِيه، فيُقدَّمُ قَولُه، أشبَهَ المُنكِرَ في سائرِ الدَّعاوَىٰ، فلو ادَّعتِ المَرأةُ مَهرَ المِثلِ أو أقلَّ منهُ قُبلَ قولُها، وإنِ ادَّعَىٰ الزَّوجُ مَهرَ المِثلِ أو أكثَرَ منهُ قُبلَ قَولُه؛ لأنَّ الظَّاهرَ صِدقُ المُدَّعِي، ولا فرقَ بينَ أنْ يكونَ هذا الاختِلافُ قبْلَ الدُّخولِ أو بعدَه، قبْلَ الطَّلاقِ أو بعدَه.

فإنِ ادَّعىٰ أقلَّ منهُ وادَّعتْ أكثَرَ منهُ رُدَّ إلىٰ مَهرِ المِثلِ؛ لأنَّ ذلكَ فائدةُ

قَبولِ قولِ مَن يَدَّعيهِ بلا يَمينٍ عِندَ القاضي؛ لأنها دَعوىٰ في نِكاحٍ أشبَهَتْ الدَّعوىٰ في أصلِ النِّكاحِ في الأحوالِ كلِّها، سواءٌ وافَقَ قولَ الزَّوجِ أو قولَها.

وعندَ أبي الخطَّابِ: يَجبُ اليَمينُ؛ لأنهُ اختِلافٌ فيما يَجوزُ بَدلُه، فوجَبَ أنْ تَجبَ فيه اليَمينُ كسائرِ الدَّعاوىٰ في الأموالِ.

وفي «المُغْني»: إذا ادَّعىٰ أقلَّ مِن مَهرِ المِثلِ وادَّعتْ أكثَرَ منهُ رُدَّ إلىٰ مَهرِ المِثلِ، ولم يَذكُرْ أصحابُنا يَمينًا، والأَولىٰ أنْ يَتحالَفَا، فإنَّ ما يَقولُه كلُّ واحدٍ منهُما مُحتمِلٌ للصِّحةِ، فلا يُعدَلُ عنهُ إلَّا بيَمينٍ، كالمُنكِرِ في سائرِ الدَّعاوي، ولأنهُما مُتساوِيانِ في عَدمِ الظُّهورِ، فشُرِعَ التَّحالُفُ كاختِلافِ المُتبايعَينِ.

وعنهُ رِوايةٌ ثالثةٌ: يَتحالَفانِ، فإنْ حلَفَ أحَدُهما ونكَلَ الآخَرُ ثبَتَ ما قالَه الآخَرُ، وإنْ حَلفَا وجَبَ مَهرُ المِثلِ[1].

ج- الاختِلافُ في قَبضِ المَهرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لوِ اتَّفقَ الزَّوجانِ علىٰ المَهرِ وقَدرِه، إلا أنَّهما اختَلفَا في قَبضِه، فادَّعىٰ الزَّوجُ أنهُ أقبَضَها المَهرَ وادَّعتِ الزَّوجةُ أنهُ لَم يُقبِضْها المَهرَ، هل يُقبَلُ قَولُ الزَّوجةِ؟ أم الزَّوجِ؟ أم يُرجَعُ إلىٰ العُرفِ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشَّافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ

(1) «المغني» (7/ 179)، و«الكافي» (3/ 112)، و«المبدع» (7/ 163)، و«الإنصاف» (8/ 289)، و«كشاف القناع» (5/ 171، 172)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 268)، و«الروض المربع» (2/ 329)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 210)، و«منار السبيل» (3/ 21).



أنَّ الزَّوجين إذا اختلفا في قَبضِ المَهرِ مع اتِّفاقِهما علىٰ قَدرِه فقال الزَّوجُ: «قَد أقبَضْتُكِ مَهرَكِ» وقالَتِ الزَّوجةُ: «لَم أقبَضْه» فالقَولُ قولُ الزَّوجةِ مع يَمينِها أنها لَم تَقبضْه؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُ القَبضِ وبَقاءُ المَهرِ، وسَواءٌ كانَ قبْلَ الدُّخولِ أو بَعدَه، أو قبْلَ الزّفافِ أو بَعدَه؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البيِّنةُ علىٰ المُدَّعِي واليَمينُ علىٰ مَن أنكَرَ**»، والزَّوجُ مُدَّعٍ فكُلِّفَ البيِّنةَ، والزَّوجةُ مُنكِرةٌ فكُلِّفتِ اليَمينَ، ولأنَّ مَن ثبَتَ في ذمَّتِه حَقٌّ لغَيرِه لم يُقبَلْ قَولُه في دَفعِه كالدُّيونِ.

ولا يَصحُّ الاعتِبارُ بالعادةِ؛ لأنَّ عاداتِ النَّاسِ فيه مُختلِفةٌ[1].

وفي رِوايةٍ عَن الإمامِ أحمَدَ: أنهُ يُقبَلُ قَولُ الزَّوجِ معَ يَمينِه[2].

وذهَبَ المالِكيَّةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجَينِ إنْ تَنازعَا في قَبضِ ما حَلَّ مِن الصَّداقِ فقالَ الزَّوجُ: «دَفعتُه لكِ» وقالَتْ: «لم تَدفَعْه بل هو باقٍ عِندكَ» فلا يَخلُو هذا: إمَّا أنْ يكونَ قبْلَ البناءِ أو بَعدَه.

فإنْ كانَ قبْلَ البِناءِ فالقَولُ قَولُها بيَمينِها أنها لم تَقبضْه إنْ كانَتْ رَشيدةً،

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 286)، و«الحاوي الكبير» (9/ 500، 501)، و«المهذب» (2/ 62)، و«البيان» (9/ 468، 469)، و«المغني» (7/ 181)، و«المبدع» (7/ 165)، و«الإنصاف» (8/ 293)، و«كشاف القناع» (5/ 172)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 268)، و«الروض المربع» (2/ 329)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 210)، و«منار السبيل» (3/ 21).

(2) «المبدع» (7/ 165).

وإلَّا فَوليُّها هو الَّذي يَحلِفُ، فإنْ نكَلَ وَليُّها غَرِمَ لها؛ لإضاعتِهِ بنُكولِه ما حَلَّ مِن الصَّداقِ.

وإنْ كانَ التَّنازعُ بَعدَ البناءِ فالقولُ قَولُه بيَمينِه؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ المَرأةَ لا تُسلِّمُ سِلعتَها حتَّىٰ تَقبضَ صَداقَها، لكنْ بيَمينٍ إنْ كانَ مالِكًا لأمرِ نَفسِه، وإلَّا فوَليُّه، لَكنْ بأربَعةِ شُروطٍ:

الأوَّلُ: إنْ لم يَكنِ العُرفُ تأخيرَ ما حَلَّ مِن الصَّداقِ، بأنْ كانَ عُرفُهم تَقديمَه، أو لا عُرفَ لهم، فإنْ كانَ العُرفُ تأخيرَه فلا يكونُ القَولُ قولَه، بل قَولُها.

والثَّاني: ولَم يكنْ مَعها رَهنٌ، وإلَّا فالقَولُ لها لا لهُ.

والثَّالثُ: ولم يكنِ الَّصداقُ مَكتوبًا بكِتابٍ -أي وَثيقةٍ-، وإلَّا فالقَولُ لها.

والرَّابعُ: وادَّعىٰ بَعدَ البناءِ دفْعَه لها قبْلَ البناءِ؛ لأنَّ البناءَ مُقَوٍّ لدَعواهُ القَبضَ حيثُ حصَلَ بَعدَ القَبضِ، فإنِ ادَّعَىٰ دفْعَه بَعدَه فقَولُها بيَمينٍ وعليهِ البَيانُ.

وأمَّا التَّنازعُ في مُؤجَّلِ الصَّداقِ -سَواءٌ كانَ التَّنازعُ قبْلَ البناءِ أو بَعدَه- فالقولُ قَولُها كسائرِ الدُّيونِ مِن أنَّ مَن ادَّعىٰ الدَّفعَ فلا يُبْرِئُه إلَّا البيِّنةُ أو اعترافٌ مِن رَبِّ الدَّينِ[1].

(1) «التاج والإكليل» (2/ 624)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 300)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 197)، و«تحبير المختصر» (3/ 81)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 203،204).

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا اختلَفا في قَبضِ المَهرِ فالمُتوجَّهُ: إنْ كانَتِ العادةُ الغالِبةُ جارِيةً بحُصولِ القَبضِ في هذهِ الدُّيونِ أو الأعيانِ فالقولُ قَولُ مَن يُوافِقُ العادةَ، وهوَ جارٍ على أُصولِنا وأصولِ مالِكٍ في تَعارُضِ الأصلِ والعادةِ، والظَّاهرُ أنهُ يُرجَّحُ، وفُرِّقَ بيْنَ دَلالةِ الحالِ المُطلَقةِ العامَّةِ وبيْنَ دَلالةِ الحالِ المُقيَّدةِ المَخصوصةِ، فأمَّا إنْ كانَتِ الزَّوجةُ وقْتَ العَقدِ فَقيرةً ثمَّ وُجدَ معَها ألفُ دِرهمٍ فقالَ: «هذا هو الصَّداقُ» وقالَتْ: «أخَذْتُه مِن غيرِه» ولم تُعيِّنْ ولم يَحدُثْ لها قَبضُ مثلِه فهو نَظيرُ تَعليمِ السُّورةِ المَشروطةِ، وفيها وَجهانِ، ونَظيرُه الإنفاقُ عليها والكُسوةُ، وفي هذهِ المواضِعِ كلِّها إذا أبدَتْ جِهةَ القَبضِ المُمكِنِ منها كالمُمكِنِ مِن الزَّوجِ فيَنبغِي أنَّ القولَ قولُها، وإلَّا فلا[1].

د- إذا اختلَفا في الهَديةِ هل هيَ مِن المَهرِ أم لا؟

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لَو أهدَى الزَّوجُ إلى زَوجتِه هَديَّةً مِثلَ الذَّهبِ والشَّبْكَةِ وغيرِها مِن الهَدايا ثم ادَّعى أنها مِن المَهرِ وأنكَرَتْ وقالَتْ: «بلْ هو هَديَّةٌ».

قالَ الحَنفيَّةُ: ومَن بعَثَ إلى امرأتِه شَيئًا فقالَتْ: «هو هَديَّةٌ» وقالَ: «هو مِن المهرِ» فالقولُ لهُ معَ يَمينِه في غَيرِ المُهيَّأِ للأكلِ؛ لأنهُ المُملِّكُ فكانَ أعرَفَ بجِهةِ التَّمليكِ، كما إذا قالَ: «أودَعتُكِ هذا الشيءَ» فقالَتْ: «بلْ وهبْتَهُ لي»، وكذا الظَّاهِرُ يَشهدُ لهُ؛ لأنهُ يَسعَى في إسقاطِ ما في ذمَّتِه، إلَّا في

(1) «الفتاوى الكبرى» (4/ 557).

الطَّعامِ المُهيَّأ للأكلِ كالشِّواءِ واللَّحمِ المَطبوخِ والفَواكهِ الَّتي لا تبقَىٰ، فإنَّ القولَ قولُها فيهِ استِحسانًا؛ لجَريانِ العادةِ بإهدائِها، فكانَ الظَّاهِرُ شاهِدًا لها، بخِلافِ ما إذا لم يَكنْ مُهيَّأً للأكلِ كالعَسَلِ والسَّمْنِ والجَوزِ واللَّوزِ.

وقيلَ: ما يَجبُ عليهِ مِن الخِمارِ والدِّرعِ ونحوِ ذلكَ ليسَ لهُ أنْ يَحسبَه مِن المَهرِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ يُكذِّبُه، بخِلافِ ما لا يَجبُ عليهِ كالخُفِّ والمُلاءةِ؛ لأنهُ لا يَجبُ عليهِ أنْ يُمكِّنَها مِن الخُروجِ، بل له أنْ يَمنعَها، ثمَّ إذا كانَ القولُ قولَ الزَّوجِ تَرُدُّ عليهِ المَتاعَ إنْ كانَ قائِمًا وتَرجِعُ بمَهرِها؛ لأنهُ بَيعٌ بالمَهرِ فلا يَنفرِدُ بهِ الزَّوجُ، بخِلافِ ما إذا كانَ مِن جِنسِ المَهرِ، وإنْ كانَ هالِكًا لا تَرجِعُ.

ولو قالَتْ: «هي مِن المهرِ» وقالَ: «هو وَديعةٌ»، فإنْ كانَ مِن جِنسِ المَهرِ فالقولُ قَولُها، وإنْ كانَ مِن خِلافِه فالقَولُ قَولُه.

ولو بعَثَ إلىٰ امرأتِهِ شَيئًا وبعَثَ إليهِ أبوها شَيئًا ثمَّ قالَ: هو مِن المَهرِ فلأبيها أنْ يَرجعَ بما بعَثَ إنْ كانَ مِن مالِ نَفسِه وكانَ قائِمًا، وإنْ كانَ مِن مالِ البِنتِ بإذنِها فلَيسَ لهُ أنْ يَرجعَ؛ لأنهُ هِبةٌ مِنها لزَوجِها، ذكَرَه في «الذَّخيرَة»، وفي «فَتاوىٰ أهلِ سَمَرْقَنْدَ»: رَجلٌ تَزوَّجَ امرَأةً وبعَثَ إليها بهَدايا وعَوَّضتْه المَرأةُ علىٰ ذلكَ عِوضًا ثمَّ زُفَّتْ إليهِ ثمَّ فارَقَها وقالَ: «إنَّما بَعثْتُ إليكِ عارِيةً» وأرادَ أنْ يَستَرِدَّ ذلكَ وأرادَتِ المَرأةُ أنْ تَستَرِدَّ العِوضَ فالقولُ لهُ في الحُكمِ؛ لأنهُ أنكَرَ التَّمليكَ، فإذا استَرَدَّ ذلكَ مِنها كانَ لها أنْ تَستَرِدَّ ما عَوَّضتْه.



قالَ الزَّيلعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي «الذَّخيرَة»: جَهَّزَ بِنتَه وزوَّجَها، ثمَّ زعَمَ أنَّ الَّذي دفعَه إليها مَالُه وكانَ علىٰ وَجهِ العارِيةِ عِندَها فقالَت: «هو مِلكِي جَهَّزتَني بهِ» أو قالَ الزَّوجُ ذلكَ بَعدَ مَوتِها فالقولُ قولُهما دُونَ الأبِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ شاهِدٌ بمِلكِ البِنتِ؛ إذِ العادةُ دَفعُ ذلكَ إليها بطَريقِ المِلكِ، وحُكيَ عن عليٍّ السُّغْديِّ أنَّ القولَ قولُ الأبِ؛ لأنَّ ذلكَ يُستفادُ مِن جِهتِه، وذكَرَ مِثلَه السَّرَخْسيُّ، وأخَذَ به بعضُ المَشايخِ، وقالَ في «الواقِعات»: إنْ كانَ العُرفُ ظاهِرًا بمِثلِه في الجِهازِ كما في دِيارِنا فالقولُ قولُ الزَّوجِ، وإنْ كانَ مُشترَكًا فالقولُ قَولُ الأبِ، ولو أبرأَتْ زوْجَها مِن مَهرِها أو وَهبَتْه إيَّاهُ ثمَّ ماتَتْ بَعدَ مُدَّةٍ فقالَتِ الورَثةُ: «أبرأَتْه في مَرضِ مَوتِها» وأنكرَ الزَّوجُ فالقولُ له، وقيلَ: يَنبغي أنْ يكونَ القَولُ قولَ الوَرثةِ؛ لأنَّ الزَّوجَ يَدَّعي سُقوطَ ما كانَ ثابتًا وهُم يُنكِرونَ، وَجهُ الظَّاهِرِ: أنَّ الورَثةَ لم يَكنْ لهم حقٌّ، وإنَّما كانَ لها، وهُم يَدَّعونَه لأنفُسِهم، والزَّوجُ يُنكِرُه، فكانَ القولُ لهُ[1].

وقالَ الشَّافِعيةُ: لو اشترَىٰ الزَّوجُ حُليًّا أو دِيباجًا ونَحوَهما مِن كلِّ ما يُتَّخذُ للزِّينةِ لزَوجتِه وزيَّنَها بذلكَ لا يَصيرُ مِلكًا لها بنَفسِ التَّزيينِ المَذكورِ، بل إنَّما يَصيرُ بصُدورِ الإيجابِ والقَبولِ مِنهُما أو بقَصدِ الهديَّةِ منهُ لها بذلكَ.

---

(1) «تبيين الحقائق» (2/ 158، 159)، ويُنظَر: «المبسوط» (5/ 195، 196)، و«بدائع الصنائع» (4/ 29)، و«الهداية» (1/ 213، 214)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 345)، و«البحر الرائق» (3/ 199)، و«الدر المختار» (3/ 153، 154)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 322).

ولو اختَلَفتْ هي والزَّوجُ في الإهداءِ والعارِيـةِ، فادَّعَـتْ هـي أنَّـه أهـدَىٰ لهـا الحُلـيَّ والـدِّيباجَ المَـذكورَينِ، وادَّعَـىٰ هـو أنَّـه لـم يُهـدِهِما لهـا وإنَّمـا جعَلَهما عِندَها عارِيةً صُدِّقَ الزَّوجُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُ التَّمليكِ، ومِثلُ الزَّوجِ في ذلـكَ وارِثُـه، يعنـي لـوِ اختَلَفَـتْ هـي ووارِثُ الزَّوجِ في الإهـداءِ والعاريَـةِ صُدِّقَ الوارِثُ.

ولو أعطاها بَعدَ العَقدِ مالًا فقالَتْ: «الَّذي أعطَيتَنِي هديَّـةٌ» وقـالَ: «بـل الَّذي أعطَيتُكِ إيَّاهُ الصَّـداقُ الَّـذي في ذمَّتِـي» صُـدِّقَ الـزَّوجُ بيَمينِـه وإنْ كـانَ المُعطَىٰ مِن غَيرِ جِنسِه.

ومـا يُعطيـهِ الـزَّوجُ لزَوجتِـه صُـلحَةً -اسـمٌ للشَّـيءِ المُعطَـىٰ لأجْـلِ المُصـالَحةِ إذا غَضِبَـتْ- أو صَـباحيَّةً -هـي اسمٌ للشَّـيءِ المُعطَـىٰ صُـبحَ الـزَّواجِ، ويُسـمَّىٰ صـبيحةً- كمـا اعتِيـدَ إعطاءُ الصُّـلحَةِ والصَّـباحِيَّةِ ببَعضِ البلادِ لا تَملِكُه المَرأةُ إلَّا بلَفظٍ أو قَصدِ إهداءٍ.

وقيـلَ: إنها تَملِكُـه، كمـا في «فتـاوىٰ ابـنِ الخيـاطِ»: إذا أهـدَىٰ الـزَّوجُ للزَّوجةِ بَعدَ العَقدِ بسَببِه فإنها تَملكُه، ولا يَحتاجُ إلـىٰ إيجابٍ وقَبولٍ، ومِن ذلكَ ما يَدفعُه الرَّجلُ إلىٰ المَرأةِ صُبْحَ الزَّواجِ ممَّا يُسمَّىٰ صبحيةً في عُرفِنـا، وما يَدفعُه إليها إذا غَضبَتْ أو تَزوَّجَ عليها، فـإنَّ ذلـكَ تَملكُـه المَـرأةُ بمُجرَّدِ الدَّفعِ إليها[1].

(1) «الـنجم الوهـاج» (5/ 539)، و«البيـان» (9/ 469)، و«مغنـي المحتـاج» (4/ 399)، و«إعانة الطالبين» (4/ 135، 137).



ولو دفَعَ لمَخطوبتِه قبْلَ العَقدِ مالًا وقالَ: «جَعلتُه مِن الصَّداقِ الَّذي سيَجبُ بالعَقدِ، أو مِن الكسوةِ الَّتي ستَجبُ بالعَقدِ والتَّمكِينِ» وقالَتْ: «بل هي هَديَّةٌ» فالَّذي يَتَّجهُ تَصديقُها؛ إذْ لا قَرينةَ هُنا علىٰ صِدقِه في قَصدِه[1].

قالَ الإمامُ الماوَردِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشَّافعيُّ: «فإنْ قالَتِ المرأةُ: «الَّذي قَبضْتُ هديَّةٌ» وقالَ: «بل هو مَهرٌ» فقَدْ أقرَّتْ بمالٍ وادَّعتْ مِلكَه فالقولُ قَولُه».

قالَ الماوَردِيُّ: وهذا كما قالَ، إذا دفَعَ الزَّوجُ إليها مالًا ثمَّ اختَلفَا فيهِ فقالَتِ الزَّوجةُ: «أخذْتُه هِبةً وصَداقي باقٍ» وقالَ الزَّوجُ: «بل دَفعْتُه صَداقًا» فالقَولُ قولُ الزَّوجِ، سَواءٌ كانَ مِن جِنسِ الصَّداقِ أو مِن غَيرِه، وسواءٌ كانَ ممَّا جرَتِ العادةُ بمُهاداةِ الزَّوجِ بمِثلِه أم لا.

وقالَ مالِكٌ: إنْ كانَ مِمَّا جرَتِ العادةُ أنْ يهديَه الزَّوجُ للزَّوجةِ كالثَّوبِ والمَقْنَعةِ والطِّيبِ والحُليِّ فالقولُ قولُها معَ يَمينِها؛ اعتِبارًا بالعُرفِ، ولها المُطالَبةُ بمَهرِها. وهذا خَطأٌ؛ لأنَّ الأموالَ لا تُتملَّكُ علىٰ أربابِها بالدَّعاوىٰ، ولأنها لوِ ادَّعتْ هِبةَ ذلكَ وقدْ قَبضَتْ مَهرَها لم يُقبلْ قَولُها، فكذلكَ قبْلَ قَبضِه، وقد مَضىٰ الجَوابُ عمَّا استَدلَّ بهِ مِن العُرفِ.

فإذا ثبتَ أنَّ القولَ قَولُ الزَّوجِ دُونَها، فإنِ ادَّعتْ أنَّه صرَّحَ لها بالهِبةِ كانَ لها إحلافُه، فيكونُ القَولُ قولَه معَ يَمينِه، فإنْ نكَلَ عنِ اليَمينِ رُدَّتْ

(1) «إعانة الطالبين» (3/ 643، 644).

عليها وحُكِمَ لها إنْ حَلفَتْ، وإنْ لم تَدَّعِ أنه صرَّحَ لها بالهبةِ بل قالَتْ: «نَواها وأرادَها ولَم يَتلفَّظْ بها» فلا يَمينَ عليهِ؛ لأنَّ الهِبةَ لا تَصحُّ بالنِّيةِ، فلَم يَلزمْه يَمينٌ في دَعوىٰ هِبةٍ فاسِدةٍ، فإذا جَعلْنا القولَ قولَه لم يَخلُ حالُ ما أقبَضَها مِن حالَينِ: إمّا أنْ يكونَ مِن جِنسِ صَداقِها؛ لأنهُ دَراهِمُ وقدْ دفَعَ إليها دَراهمَ، فيكونُ ذلكَ بضامِنِ صَداقِها، وإمَّا أنْ يكونَ مِن غَيرِ جِنسِ صَداقِها؛ لأنهُ دَراهمُ وَقد دفَعَ إليها دَنانيرَ، فتكونُ الدَّنانيرُ لهُ والصَّداقُ عليهِ، ولا يُقبَلُ قَولُه في أنها أخذَتِ الدَّنانيرَ بَدلًا مِن صَداقِها، فإنِ ادَّعَىٰ ذلكَ عليها أحلَفَها[1].

وقد تَقدَّمَ قولُ المالِكيَّةِ والحَنابلةِ في مَسألةِ: هل هَديَّةُ الزَّوجِ للزَّوجةِ تُعتبرُ مِن المَهرِ؟



(1) «الحاوي الكبير» (9/ 501، 502).



فَصْلٌ فِي

الشُّروطِ في النِّكاحِ والمَهرِ

المَرأةُ قد تَتزوَّجُ الرَّجلَ علىٰ شَرطٍ مِن الشَّروطِ، وقَد يَزيدُ في مَهرِها أو يَنقُصُ بِناءً علىٰ هذهِ الشُّروطِ، وهذهِ الشُّروطُ منها ما هو مُتَّفَقٌ علىٰ جوازِ الوفاءِ بهِ؛ لأنهُ جائِزٌ ولَم يُخلَّ بمَقصودِ النِّكاحِ ولا حَرَّمَ حَلالًا ولا أحَلَّ حَرامًا، ومِن هذهِ الشُّروطِ ما اختَلفَ فيهِ الفُقهاءُ، هل يَلزمُ الوفاءُ بها أم لا؟ وإذا لَزمَ الوَفاءُ بها وأخلَفَ الزَّوجُ الشَّرطَ، هل يَنفسخُ النِّكاحُ أم لا؟

أ- شَرطُ أنْ لا يَتزوَّجَ عَليها أو أنْ لا يُخرجَها مِن دارِها أو بلَدِها:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المرأةِ تَتزوَّجُ الرَّجلَ بشَرطِ أنْ لا يَتزوَّجَ عليها أو أنْ لا يُخرجَها مِن بَلدِها، هل يَجبُ عليهِ أنْ يَفيَ لها بهذا الشَّرطِ؟ أم هذا الشَّرطُ باطِلٌ ويَجوزُ له أنْ يَتزوَّجَ عليها؟

فذهَبَ الحَنابلةُ -وهو اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ وابنِ القيِّمِ- إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا تَزوَّجَها وشرَطَ لها أنْ لا يُخرجَها مِن دارِها وبَلدِها أو لا يَتزوَّجَ عليها فلها شَرطُها ويَلزمُه الوَفاءُ لها بهِ؛ لمَا رُويَ عَن النَّبيِّ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**أحَقُّ ما أَوفَيتُمْ مِنَ الشُّروطِ أنْ تُوفُوا بِهِ ما استَحلَلْتُم به الفُرُوجَ**»[1].

فَيَجبُ الوَفاءُ بهذا الشَّرطِ الَّذي هو أحَقُّ الشُّروطِ أنْ يُوفَّىٰ به، وهو مُقتَضىٰ الشَّرعِ والعَقلِ والقياسِ الصَّحيحِ، فإنَّ المرأةَ لم تَرضَ ببَذلِ بُضعِها للزَّوجِ إلَّا علىٰ هذا الشَّرطِ، ولو لم يَجبِ الوفاءُ بهِ لم يَكنِ العَقدُ عن تَراضٍ، وكانَ إلزامًا لها بِما لم تَلتزِمْه وبما لم يُلزِمْها اللهُ تعالَىٰ ورَسولُه بهِ، فلا نَصَّ ولا قِياسَ.

فإنْ لم يَفعلِ الزَّوجُ وتَزوَّجَ عليها أو أخرَجَها مِن بَلدِها فلها فَسخُ النِّكاحِ، وهيَ مُخيَّرةٌ، فإنْ شاءَتْ أنْ تُقيمَ معهُ وإنْ شاءَتْ أنْ تُفارِقَه، يُروَىٰ هذا عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ وسَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ومُعاويةَ وعَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قالَ شُريحٌ وعُمرُ بنُ عَبدِ العزيزِ وجابرُ بنُ زَيدٍ وطاوُسٌ والأوزاعيُّ وإسحاقُ.

ورُويَ: «أنَّ رَجلًا تَزوَّجَ امرأةً وشرَطَ لها دارَها ثمَّ أرادَ نقْلَها، فخاصَموهُ إلىٰ عُمرَ فقالَ: لها شَرطُها، فقالَ الرَّجلُ: إذًا يُطلِّقْنَنا، فقالَ عُمرُ: «**مَقاطِعُ الحُقوقِ عندَ الشُّروطِ**»[2]، ولأنهُ شَرطٌ لها فيهِ مَنفعةٌ مَقصودةٌ لا يَمنعُ المَقصودَ مِن النِّكاحِ، فكانَ لازِمًا، كما لو شَرطَتْ عليهِ زِيادةً في المَهرِ أو غيرَ نَقدِ البلدِ.

---

(1) رواه البخاري (4856)، ومسلم (1418).

(2) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (662)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14216).



وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ شَرطٍ ليسَ في كِتابِ اللهِ فهو باطِلٌ**» أي: ليسَ في حُكمِ اللهِ وشَرعِه، وهذا مَشروعٌ، وقد ذكَرْنا ما دلَّ علىٰ مَشروعيَّتِه، وعلىٰ مَن نفَىٰ ذلكَ الدليلُ.

وقولُهم: إنَّ هذا يُحرِّمُ الحَلالَ.

قُلنا: لا يُحرِّمُ حَلالًا وإنما يُثبتُ للمَرأةِ خِيارَ الفَسخِ إنْ لم يَفِ لها به.

وقَولُهم: ليسَ مِن مَصلحتِه.

قُلنا: لا نُسلِّمُ ذلكَ؛ فإنهُ مِن مَصلحةِ المَرأةِ، وما كانَ مِن مَصلحةِ العاقِدِ كانَ مِن مَصلحةِ عَقدِه، كاشتِراطِ الرَّهنِ والضَّمينِ في البيعِ، ثم يَبطلُ بالزِّيادةِ علىٰ مَهرِ المِثلِ.

وشَرطُ غَيرِ نَقدِ البلدِ إذا ثبَتَ أنهُ شَرطٌ لازِمٌ فلمْ يَفِ لها به فلها الفَسخُ، ولهذا قالَ الَّذي قضَىٰ عليهِ عُمرُ بلُزومِ الشَّرطِ: «**إذًا تُطلِّقُنا**»، فلَم يَلتفِتْ عُمرُ إلىٰ ذلكَ وقالَ: «**مَقاطعُ الحُقوقِ عِندَ الشُّروطِ**»، ولأنهُ شَرطٌ لازِمٌ في عَقدٍ، فيَثبتُ حقُّ الفَسخِ بتَركِ الوفاءِ به كالرَّهنِ والضَّمينِ في البيعِ.

وهذا الخِيارُ علىٰ التَّراخي؛ لأنهُ خِيارٌ يَثبتُ لدَفعِ الضَّررِ فكانَ علىٰ التَّراخي؛ تَحصيلًا لمَقصودِها، كخِيارِ العَيبِ والقِصاصِ، ولا يَسقطُ إلا بما يَدلُّ علىٰ الرِّضا مِنها مِن قَولٍ أو تَمكينٍ منها معَ العِلمِ بفِعلِه ما شَرطَتْ أنْ لا يَفعلَه، فإنْ لم تعلَمْ بعَدمِ الوفاءِ ومَكَّنتْه لم يَسقطْ خِيارُها؛ لأنَّ مُوجِبَه لم يَثبتْ، فلا يكونُ له أثَرٌ، كالمُسقِطِ لشُفعَتِه قبْلَ البَيعِ.

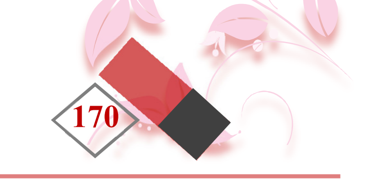


فإنْ فَسخَتْ قبْلَ الدُّخولِ بها فلا مَهرَ لها، وليسَ لها نِصفُ المَهرِ، ولا المُتعةُ إنْ كانَتْ مُفوِّضةً[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ إلى أنَّ المَرأةَ إذا تَزوَّجتِ الرَّجلَ وشَرطَتْ عليهِ أنْ لا يَتزوَّجَ عليها أو أنْ لا يُخرِجَها مِن بَلدِها أنَّ النِّكاحَ جائزٌ والشَّرطَ باطلٌ، ويَجوزُ له أنْ يَتزوَّجَ عليها وأنْ يُخرِجَها مِن بلدِها.

---

(1) «المغني» (7/ 71)، و«الكافي» (3/ 55)، و«المحرر» (2/ 23)، و«مجموع الفتاوى» (32/ 169، 170)، و«إغاثة اللهفان» (2/ 20، 21)، و«زاد المعاد» (5/ 118)، و«شرح الزركشي» (2/ 365، 366)، و«المبدع» (7/ 81، 82)، و«الإنصاف» (8/ 155)، و«الروض المربع» (2/ 298)، و«كشاف القناع» (5/ 99، 100، 167)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 120)، **وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (5/ 118)**، في قصَّةِ زواجِ عليٍّ مِن بنتِ أبي جَهل: فيُؤخَذُ مِن هذا أنَّ المَشروطَ عُرفًا كالمَشروطِ لَفظًا، وأنَّ عدمَه يُملِّكُ الفَسخَ لمُشتَرِطِه، فلو فُرضَ مِن عادةِ قومٍ أنهُم لا يُخرِجونَ نِساءَهم مِن ديارِهم ولا يُمكِّنونَ أزواجَهُم مِن ذلكَ البتَّةَ واستَمرَّتْ عادَتُهم بذلكَ كانَ كالمَشروطِ لَفظًا، وهوَ مُطرِدٌ على قَواعدِ أهلِ المَدينةِ وقَواعدِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الشَّرطَ العُرفيَّ كاللَّفظيِّ سَواءٌ، ولهذا أَوجَبُوا الأجرَةَ على مَن دفعَ ثوبَهُ إلى غسَّالٍ أو قَصَّارٍ، أو عَجينَه إلى خبَّازٍ، أو طَعامَه إلى طبَّاخٍ يَعمَلونَ بالأجرَةِ، أو دخَلَ الحمَّامَ أو استَخدمَ مَن يَغسِلُه ممَّن عادتُه يَغسِلُ بالأجرَةِ ونحوَ ذلكَ، ولم يَشرطْ لهُم أجرةً أنَّه يَلزمُه أجرةُ المِثلِ.
وعلى هذا، فلَو فُرضَ أنَّ المرأةَ مِن بيتٍ لا يَتزوَّجُ الرَّجلُ على نِسائِهم ضَرَّةً ولا يُمكِّنونَه مِن ذلكَ، وعادَتُهم مُستمِرةٌ بذلكَ، كانَ كالمَشروطِ لَفظًا.
وكذلكَ لو كانَتْ ممَّن يَعلمُ أنها لا تُمكِّنُ إدخالَ الضَّرةِ عليها عادةً لِشَرفِها وحسَبِها وجَلالَتِها، كانَ تركُ التَّزوُّجِ عليها كالمَشروطِ لَفظًا سواءٌ.



واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بما يَلي:

بما رواهُ البُخاريُّ مُعلَّقًا قالَ: وقالَ المِسْورُ: سَمعْتُ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وذكَرَ صِهرًا لهُ فأثنَىٰ عليهِ في مُصاهَرتِه فأحسَنَ، قالَ: «حَدَّثَني فصَدَقَني ووعَدَني فوَفانِي»[1]. قالُوا: وإنَّما استَحقَّ المَدحَ لأنَّه وفَىٰ لهُ مُتبرِّعًا ومُتطوِّعًا لا فيما لَزِمَه الوفاءُ به علىٰ سَبيلِ الفَرضِ.

ولقَولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصَّةِ بَريرةَ: «**كُلُّ شَرطٍ ليسَ في كِتابِ اللهِ فهوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مِائةَ شَرطٍ، كِتابُ اللهِ أحَقُّ وشَرطُ اللهِ أوثَقُ**»[2]، فأجازَ البَيعَ وأبطَلَ الشَّرطَ، فلمَّا أبطَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الشُّروطِ ما ليسَ في كِتابِ اللهِ كانَ مَن اشتَرَطَ شُروطًا خِلافَ كِتابِ اللهِ أَولَىٰ أنْ تَبطُلَ.

وقَولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُؤمِنونَ علىٰ شُروطِهم إلَّا شَرطًا أحَلَّ حَرامًا أو حرَّمَ حَلالًا**»، مِن ذلكَ أنَّ اللهَ أباحَ للرِّجالِ أنْ يَنكحُوا أربَعًا، وأباحَ للرَّجلِ وطْءَ ما مَلكَتْ يَمينُه؛ لقَولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ** ۝٦﴾ [المؤمنون: 6]، فإذا شَرطَتْ عليهِ الزَّوجةُ تَحريمَ ما أحَلَّ اللهُ لهُ بطَلَ الشَّرطُ وثبَتَ النِّكاحُ، ولمَّا كانَ للمَرءِ إذا عقَدَ نكاحَ امرأةٍ أنْ يَنقلَها حيثُ يَصلحُ أنْ تُنقَلَ إليهِ مِثلُها ويُسافرَ بها كانَ اشتِراطُها عليهِ كارِهًا غيرُ أحكامِ المسلمِينَ في أزواجِهِم، وذلكَ غيرُ لازمٍ للزَّوجِ.

---

(1) رواهُ البُخاريُّ مُعلَّقًا «بابُ الشُّروطِ في النِّكاحِ».

(2) رواه البخاري (2047)، ومسلم (1504).

ولأنَّ هذا شَرطٌ ليسَ مِن مَصلحةِ العَقدِ ولا مُقتَضاهُ، ولَمْ يُبْنَ علىٰ التَّغليبِ والسِّرايةِ، فكانَ فاسِدًا، كما لو شَرطَتْ أنْ لا تُسلِّمَ نفْسَها.

فأمَّا مَعنىٰ قَولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أحَقُّ ما أوفَيتُم مِنَ الشُّروطِ أنْ تُوفُوا بهِ ما استَحلَلتُم بهِ الفُروجَ**»، فيَحتمِلُ أنْ تكونَ الشُّروطَ الَّتي أجمَعَ أهلُ العِلمِ أنَّ علىٰ الزَّوجِ الوفاءَ بها، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ ما شُرطَ علىٰ النَّاكِحِ في عَقدِ النِّكاحِ ممَّا أمَرَ اللهُ بهِ مِن إمساكٍ بمَعروفٍ أو تَسريحٍ بإحسانٍ، وإذا احتَمَلَ الحَديثُ مَعانٍ كانَ ما وافَقَ ظاهِرَ كِتابِ اللهِ وسُنَنَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَولىٰ، وقدْ أبطَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّ شَرطٍ ليسَ في كِتابِ اللهِ، وهذا أَولىٰ مَعنَيَيْه[1].

---

(1) «الهداية» (1/ 208)، و«شرح فتح القدير» (3/ 350)، و«الاختيار» (3/ 132)، و«تبيين الحقائق» (2/ 148، 149)، و«العناية» (5/ 11)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 334)، و«اللباب» (2/ 43)، و«البحر الرائق» (3/ 171)، و«الدر المختار» (3/ 123، 125)، و«المدونة الكبرىٰ» (4/ 197)، و«الإشراف» (5/ 67، 69)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 270، 271)، و«الكافي» (1/ 253)، و«بداية المجتهد» (2/ 44، 45)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 266، 266)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 150)، و«تحبير المختصر» (3/ 28)، و«البيان والتحصيل» (4/ 377، 378)، و«القوانين الفقهية» (1/ 146)، و«شرح ميارة» (1/ 279، 280)، و«البيان» (9/ 389)، و«روضة الطالبين» (5/ 126)، و«جواهر العقود» (2/ 23)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 205)، و«النجم الوهاج» (7/ 318، 319)، و«مغني المحتاج» (4/ 372)، و«الديباج» (3/ 319)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (1/ 176، 178).



قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو نكَحَ بِكرًا أو ثيِّبًا بأمرِها على ألفٍ على أنَّ لها أنْ تَخرجَ متى شاءَتْ مِن مَنزلِه، وعلى أنْ لا تَخرجَ مِن بَلدِها، وعلى أنْ لا يَنكحَ عليها ولا يَتسرَّى عليها، أو أيِّ شَرطٍ ما شَرطَتْه عليهِ مِمَّا كانَ له إذا انعقَدَ النِّكاحُ أنْ يَفعلَه ويَمنعَها منه فالنِّكاحُ جائزٌ والشَّرطُ باطِلٌ، وإنْ كانَ انتَقصَها بالشَّرطِ شَيئًا مِن مَهرِ مِثلِها فلها مَهرُ مِثلِها، وإنْ كانَ لم يُنقِصْها مِن مَهرِ مِثلِها بالشَّرطِ أو كانَ قدْ زادَها عليهِ وزادَها على الشَّرطِ أبطَلتُ الشَّرطَ ولم أجعَلْ لها الزِّيادةَ على مَهرِ مِثلِها ولم يَزِدْها على مَهرِ مِثلِها؛ لفَسادِ عَقدِ المَهرِ بالشَّرطِ الَّذي دخَلَ معهُ، ألَا تَرى لو أنَّ رَجلًا اشتَرى عَبدًا بمِائةِ دينارٍ وزِقِّ خَمرٍ فرَضيَ رَبُّ العَبدِ أنْ يأخُذَ المِائةَ ويُبطِلَ الزِّقَّ الخَمرَ لم يكنْ ذلكَ لهُ؛ لأنَّ الثَّمنَ انعقَدَ على ما يَجوزُ وعلى ما لا يَجوزُ فبطَلَ ما لا يَجوزُ وما يَجوزُ، وكانَ لهُ قِيمةُ العَبدِ إنْ ماتَ في يَدي المُشتَري.

ولو أصدَقَها ألفًا على أنْ لا يُنفِقَ عليها أو على أنْ لا يَقسِمَ لها أو على أنهُ في حِلٍّ ممَّا صنَعَ بها كانَ الشَّرطُ باطِلًا، وكانَ له إنْ كانَ صَداقُ مِثلِها أقلَّ مِنَ الألفِ أنْ يَرجعَ عليها حتَّى يُصيِّرَها إلى صَداقِ مِثلِها؛ لأنها شَرطَتْ له ما ليسَ لهُ فزادَها ممَّا طرَحَ عن نَفسِه مِن حقِّها، فأبطَلتُ حصَّةَ الزِّيادةِ مِن مَهرِها ورَدَدتُها إلى مَهرِ مِثلِها.

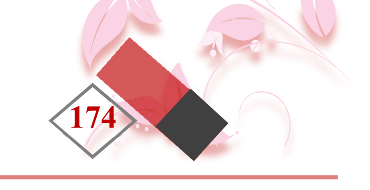
فإنْ قالَ قائِلٌ: فلِمَ لا تُجيزُ عليهِ ما شرَطَ لها وعليها ما شَرطَتْ له؟

قيلَ: رَددْتُ شَرطَهُما إذ أبطَلا بهِ ما جعَلَ اللهُ لِكلِّ واحدٍ ثمَّ ما جعَلَ

النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ما بالُ رِجالٍ يَشترِطونَ شُروطًا ليسَتْ في كتابِ اللهِ تعالَىٰ؟ ما كانَ مِن شَرطٍ ليسَ في كِتابِ اللهِ تعالَىٰ فهوَ باطِلٌ ولو كانَ مِائةَ شَرطٍ، قَضاءُ اللهِ أحَقُّ وشَرطُه أوثَقُ، فإنَّما الوَلاءُ لمَن أعتَقَ**»، فأبطَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّ شَرطٍ ليسَ في كِتابِ اللهِ جلَّ ثَناؤُه إذا كانَ في كِتابِ اللهِ أو سُنَّةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلافُه.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ما الشَّرطُ للرَّجلِ على المرأةِ والمَرأةِ علىٰ الرَّجلِ ممَّا إبطالُه بالشَّرطِ خِلافٌ لكِتابِ اللهِ أو السُّنةِ أو أمرٍ اجتَمعَ النَّاسُ عليهِ؟

قيلَ لهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ: أحَلَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ للرَّجلِ أنْ يَنكحَ أربَعًا وما مَلكَتْ يَمينُه، فإذا شَرطَتْ عليهِ أنْ لا يَنكحَ ولا يَتسرَّىٰ حَظرَتْ عليهِ ما وسَّعَ اللهُ تعالَىٰ عليهِ، وقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحِلُّ للمَرأةِ أنْ تَصومَ يَومًا تَطوُّعًا وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه**»، فجعَلَ له مَنعَها ما يُقرِّبُها إلىٰ اللهِ إذا لم يكنْ فَرضًا عليها؛ لعَظيمِ حقِّهِ عليها، وأوجَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لهُ الفَضيلةَ عليها، ولَم يَختلفْ أحَدٌ عَلِمْته في أنَّ له أنْ يُخرِجَها مِن بلدٍ إلىٰ بلدٍ ويَمنعَها مِنَ الخُروجِ، فإذا شَرطَتْ عليهِ أنْ لا يَمنعَها مِنَ الخُروجِ ولا يُخرِجَها شَرطَتْ عليهِ إبطالَ ما لهُ عليها، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النِّسَاء: 3]، فدَلَّ كتابُ اللهِ تعالَىٰ علىٰ أنَّ علىٰ الرَّجلِ أنْ يَعولَ امرَأتَه، ودلَّتْ عليهِ السُّنةُ، فإذا شرَطَ عليها أنْ لا يُنفِقَ عليها أُبطِلَ ما جعَلَ لها وأُمرَ بعِشرتِها بالمَعروفِ ولَمْ يُبَحْ له ضَربُها إلَّا بحالٍ، فإذا شرَطَ عليها أنَّ لهُ أنْ يُعاشِرَها كيفَ شاءَ وأنْ لا شيءَ عليهِ فيما



نالَ مِنها فقدْ شرَطَ أنَّ له أنْ يأتيَ منها ما ليسَ له، فبهذا أبطَلْنا هذهِ الشُّروطَ وما في مَعناها وجعَلْنا لها مهرَ مِثلِها.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فقدْ يُروَىٰ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**إنَّ أحَقَّ ما وَفَّيتُم بهِ مِن الشُّروطِ ما استَحلَلْتُم بهِ الفُروجَ**»، فهكذا نَقولُ في سُنَّةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه إنَّما يُوفَّىٰ مِن الشُّروطِ ما يَبِينُ أنه جائِزٌ ولم تَدُلَّ سُنةُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أنهُ غَيرُ جائزٍ، وقَد يُروَىٰ عنهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**المُسلِمونَ علىٰ شُروطِهم إلَّا شَرطًا أحَلَّ حَرامًا أو حرَّمَ حَلالًا**»، ومُفسَّرُ حَديثِه يَدلُّ علىٰ جُملتِه[1].

وقالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلفَ أهلُ العِلمِ في الرَّجلِ يَنكحُ المرأةَ ويَشترِطُ لها أنْ لا يُخرِجَها مِن دارِها ولا يَتزوَّجَ عليها ولا يَتسرَّىٰ ونحوُ ذلكَ مِنَ الشُّروطِ.

فأبطَلَتْ طائفةٌ هذهِ الشُّروطَ، هذا مَذهبُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ وسَعيدِ ابنِ المُسيّبِ والحَسنِ وإياسَ بنِ معاويةَ وابنِ سِيرينَ والشَّعبيِّ والنَّخعيِّ والزُّهريِّ وقَتادةَ وهشام بنِ هُبيرةَ ومالكِ بنِ أنسٍ واللَّيثِ بنِ سَعدٍ والثَّوريِّ والشَّافعيِّ وأصحابِ الرَّأيِ.

وكانَ الشَّافعيُّ يقولُ: إنْ كانَ انتَقصَها بشَرطٍ شَيئًا مِن مَهرِ مِثلِها فلها مَهرُ مِثلِها.

---

(1) «الأم» (5/ 73، 74).

وقدْ روينا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنه قالَ في رَجلٍ تزوَّجَ امرأةً وشرَطَ لها دارَها، فقالَ: «**شَرطُ اللهِ قبْلَ شَرطِهم**» ولَمْ يَرَهُ شَيئًا.

وألزَمَتْ طائِفةٌ هذهِ الشُّروطَ وأَمرَتْ بالوفاءِ بها، وروينا عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ أنهُ اختُصِمَ إليهِ في امرأةٍ شرَطَ لها زَوجُها أنْ لا يُخرِجَها مِن دارِها، فقالَ عُمرُ: «**لها شَرطُها**».

وقالَ عَمرُو بنُ العاصِ: «**أرَىٰ أنْ يَفيَ لها بشَرطِها**»، وهذا مَذهبُ جابرِ بنِ زيدٍ وطَاووسٍ، وبهِ قالَ الأوزاعيُّ وأحمَدُ وإسحاقُ.

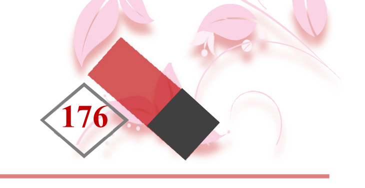
وقالَ إسحاقُ لقَولِ عُمرَ: مَقطَعُ الحُقوقِ عندَ الشُّروطِ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحَقُّ الشُّروطِ أنْ يُوفَّىٰ بها ما استَحلَلتُم بهِ الفُروجَ**».

وكانَ عطاءٌ يقولُ: إنْ نكَحَ امرأةً وشَرطَتْ عليه «أنكَ إنْ نكحْتَ أو تَسرَّيتَ أو خَرجْتَ بي فإنَّ لي عليكَ كذا وكذا مِن المالِ»، قالَ: فإنْ نكَحَ فلها ذلكَ المالُ، قالَ: وهوَ مِن صَداقِها.

وقالَ الزُّهريُّ: هو زِيادةٌ في صَداقِها.

قالَ أبو بكرٍ: أصَحُّ ذلكَ أنْ يَثبُتَ النِّكاحُ وتَبطُلَ الشُّروطُ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ شَرطٍ ليسَ في كِتابِ اللهِ فهوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مِائةَ شَرطٍ**»، وهذهِ الشُّروطُ خِلافُ كتابِ اللهِ، بل فيهِ تَحريمُ ما أباحَهُ اللهُ للزَّوجِ مِنَ النكاحِ ومِلكِ اليَمينِ.

والجَوابُ في الاشتِراطِ علىٰ كلِّ واحدٍ مِنَ الزَّوجَينِ علىٰ صاحِبِه أنْ لا يَنكحَ بعدَه كالجَوابِ في هذهِ الوسائِلِ.



وأبطَلَ سُفيانُ الثَّوريُّ والشَّافعيُّ والمُزَنيُّ وأصحابُ الرَّأيِ هذهِ الشُّروطَ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسَببُ اختِلافِهم مُعارَضةُ العُمومِ للخُصوصِ.

فأمَّا العُمومُ: فحَديثُ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطَبَ النَّاسَ، فقالَ في خُطبتِه: «**كلُّ شَرطٍ ليسَ في كِتابِ اللهِ فهو باطِلٌ ولو كانَ مِائةَ شَرطٍ**».

وأمَّا الخُصوصُ: فحَديثُ عُقبةَ بنِ عامرٍ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**أحَقُّ الشُّروطِ أنْ يُوفَّى بهِ ما استَحلَلْتُم بهِ الفُروجَ**».

والحَديثانِ صَحيحانِ خرَّجَهما البُخاريُّ ومُسلِمٌ، إلَّا أنَّ المَشهورَ عندَ الأُصوليِّينَ القضاءُ بالخُصوصِ على العُمومِ، وهوَ لُزومُ الشُّروطِ، وهو ظاهِرُ ما وقَعَ في «العُتْبيَّة»، وإنْ كانَ المَشهورُ خِلافَ ذلكَ[2].

إلَّا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا فيما يَجبُ عليهِ مِنَ الصَّداقِ، هل يَبطُلُ المُسمَّىٰ ويَجبُ لها مَهرُ المِثلِ أم لا؟

فقالَ الحنفيَّةُ: وإذا تَزوَّجَ امرأةً علىٰ ألفٍ بشَرطِ أنْ لا يُخرِجَها مِنَ البلدةِ أو علىٰ أنْ لا يَتزوَّجَ عليها أُخرَىٰ فإنْ وفَّىٰ بالشَّرطِ فلها المُسمَّىٰ؛

(1) «الإشراف» (5/ 67، 69).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 44، 45).

لأنهُ صَلحَ مَهرًا وقدْ تَمَّ رِضاها بهِ، وإنْ تَزوَّجَ عليها أُخرَىٰ أو أخرَجَها فلها مَهرُ مِثلِها إذا كانَ مَهرُ المِثلِ أكثرَ مِنَ الألفِ؛ لأنهُ سَمَّىٰ ما لها فيهِ نَفعٌ حتَّىٰ رَضيَتْ بتَنقيصِ المُسمَّىٰ عَن مَهرِ المِثلِ، فعِندَ فَواتِه يَنعدِمُ رِضاها بالألفِ فيُكمِلُ مَهرَ مِثلِها، كما في تَسميةِ الكَرامةِ، بأنْ شرَطَ مَعَ الألفِ أنْ يُكرِمَها ولا يُكلِّفَها الأعمالَ الشَّاقةَ وما تَتعَبُ بهِ، وكما لو سمَّىٰ الهَديَّةَ مع الألفِ بأنْ يُرسِلَ إليها مع الألفِ الثِّيابَ الفاخِرةَ.

وإنْ طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ فلها نِصفُ الألفِ.

ولو تَزوَّجَها علىٰ ألفٍ إنْ أقامَ بها وعلىٰ ألفَينِ إنْ أخرَجَها فإنْ أقامَ بها فلها الألفُ، وإنْ أخرَجَها فلها مَهرُ المِثلِ لا يُزادُ علىٰ الألفَينِ ولا يُنقَصُ عنِ الألفِ، **وهذا عِندَ أبي حَنيفةَ**؛ لأنَّ الشَّرطَ الأوَّلَ قدْ صَحَّ لعَدمِ الجَهالةِ فيهِ، فيَتعلَّقُ العَقدُ بهِ، ثمَّ لم يَصحَّ الشَّرطُ الثَّاني؛ لأنَّ الجَهالةَ نَشأَتْ منهُ، ولم يَفسدِ النِّكاحُ.

وقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ: الشَّرطانِ جَميعًا جائزانِ، حتَّىٰ كانَ لها الألفُ إنْ أقامَ بها، والألفانِ إنْ أخرَجَها؛ لأنَّ ذِكرَ كُلِّ واحدٍ مِنَ الشَّرطَينِ مُفيدٌ، فيَصحَّانِ جَميعًا.

وقالَ زُفرُ: الشَّرطانِ جَميعًا فاسِدانِ، ويَكونُ لها مَهرُ مِثلِها، لا يُنقصُ مِن ألفٍ ولا يُزادُ علىٰ ألفَينِ؛ لأنهُ ذكَرَ بمُقابَلةِ شيءٍ واحِدٍ -وهو البُضعُ- بَدلَينِ مُختلِفينِ علىٰ سَبيلِ البَدلِ -وهُمَا الألفُ والألفانِ-،





فتَفسدُ التَّسميةُ للجَهالةِ ويَجبُ مَهرُ المِثلِ[1].

وقالَ المالكيَّةُ: فإنْ شَرطَتْ عليهِ عِندَ عَقدِ النِّكاحِ ألَّا يَتزوَّجَ عليها وحَطَّتْ عنه لذلكَ شَيئًا مِن صَداقِها، أو تَزوَّجَها بألفٍ إنْ لم يَتزوَّجْ عليها وبألفَينِ إنْ تَزوَّجَ عليها أو أنْ لا يُخرِجَها مِن بَلدِها ثمَّ تَزوَّجَ عليها فلا شيءَ لها عليهِ في **المَذهبِ**؛ لأنها شَرطَتْ عليهِ ما لا يَجوزُ شَرطُه، كما اشتَرطَ أهلُ بَريرةَ أنْ تُعتِقَها عائشةُ والوَلاءُ لبائِعِها، فصحَّحَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ العقدَ وأبطَلَ الشَّرطَ، كذلكَ هاهُنا يَصحُّ إسقاطُ بَعضِ الصَّداقِ عنهُ وتَبطلُ الزيجةُ.

وقالَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ: إنْ كانَ بَقيَ مِن صَداقِها مِثلُ صَداقِ مِثلِها أو أكثرُ لَمْ تَرجعْ عليهِ بشيءٍ، وإنْ كانَتْ وضَعَتْ عنهُ شَيئًا مِن صَداقِها فتَزوَّجَ عليها رجَعَتْ عليهِ بِتمامِ صَداقِ مِثلِها؛ لأنهُ شرَطَ علىٰ نَفسِه شَرطًا وأخَذَ عنهُ عِوضًا كانَ لها واجِبًا أخذُه مِنه، فوجَبَ عليهِ الوفاءُ؛ لقَولِه عَلَيهِ السَّلَامُ: «**المُؤمِنونَ عِندَ شُروطِهم**»[2].

وقالَ الشَّافِعيةُ: للصَّداقِ المُسمَّىٰ حالانِ:

أحَدُهما: أنْ يكونَ أقَلَّ مِن مَهرِ المِثلِ، فيَبطلُ المُسمَّىٰ؛ لبُطلانِ

---

(1) «الهداية» (1/ 208)، و«شرح فتح القدير» (3/ 350)، و«الاختيار» (3/ 132)، «تبيين الحقائق» (2/ 148، 149)، و«العناية» (5/ 11)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 334)، و«اللباب» (2/ 43).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (4/ 219)، و«تفسير القرطبي» (5/ 25)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 266، 267)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 150)، و«تحبير المختصر» (3/ 28).

الشُّروطِ الَّتي قابَلَها جُزءٌ منهُ، فصارَ بِهِ مَجهولًا، ويَجبُ لها مَهرُ المِثلِ.

والحالُ الثَّانيةُ: أنْ يَكونَ المُسمَّىٰ مِنَ الصَّداقِ أكثرَ مِن مَهرِ المِثلِ، ففيمَا تَستحِقُّه وَجهانِ:

أحَدُهما -وهوَ المَذهبُ-: أنها تَستحِقُّ مَهرَ المِثلِ؛ تَعليلًا بما ذكَرْنا مِن بُطلانِ المُسمَّىٰ بما قابَلَه مِنَ الشُّروطِ الَّتي صارَ بها مَجهولًا.

والوَجهُ الثَّاني -وهوَ قولُ المُزَنيِّ-: أنها تَستحِقُّ المُسمَّىٰ؛ لئلَّا يَجتمعَ عليها بَخسانِ: بَخسٌ بإسقاطِ الشُّروطِ، وبَخسٌ بنُقصانِ المَهرِ، ولأنها لَمْ تَرضَ مع ما شَرطَتْ إلَّا بزيادةِ ما سَمَّتْ، فإذا مُنعَتِ الشُّروطَ لم تُمنَعِ المُسمَّىٰ[1].

الحيلةُ في لُزومِ شَرطِ أنْ لا يَتزوّجَ عليها:

قالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المِثالُ الثَّلاثونَ: إذا تَزوَّجَها علىٰ أنْ لا يُخرِجَها مِن دارِها أو بَلدِها أو لا يَتزوَّجَ عليها ولا يَتسرَّىٰ عليها فالنِّكاحُ صَحيحٌ والشَّرطُ لازِمٌ، هذا إجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فإنهُ صَحَّ عَنْ عُمرَ وسَعدٍ ومُعاويةَ، ولا مُخالِفَ لهم مِنَ الصَّحابةِ، وإليهِ ذهَبَ عامَّةُ التَّابعِينَ، وقالَ بهِ أحمَدُ.

وخالَفَ في ذلكَ الثَّلاثةُ، فأبطَلُوا الشَّرطَ ولم يُوجِبُوا الوفاءَ بِهِ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 505، 507)، و«المهذب» (2/ 57)، و«روضة الطالبين» (5/ 126).



فإذا احتاجَتِ المَرأةُ إلىٰ ذلكَ ولم يَكنْ عِندَها حاكِمٌ يَرىٰ صِحَّةَ ذلكَ ولُزومَه فالحِيلةُ لها في حُصولِ مَقصودِها: أنْ تَمتنِعَ مِنَ الإذنِ إلَّا أنْ تَشترَطَ بعْدَ العَقدِ أنهُ إنْ سافرَ بها أو نقَلَها مِن دارِها أو تَزوَّجَ عليها فهيَ طالِقٌ أو لها الخِيارُ في المُقامِ معهُ أوِ الفَسخِ، فإنْ لم تَثِقْ بهِ أنْ يَفعلَ ذلكَ فإنها تَطلبُ مَهرًا كَثيرًا جِدًّا إنْ لم يَفعلْ وتَطلبُ ما دُونَه إنْ فعَلَ، فإنْ شرَطَ لها ذلكَ رَضيَتْ بالمَهرِ الأدنَىٰ، وإنْ لَمْ يَشرِطْ ذلكَ طالَبَتْه بالأعلَىٰ وجَعلَتْه حالًّا، ولها أنْ تَمنعَ نفْسَها حتَّىٰ تَقبضَه أو يَشرِطَ لها ما سألَتْه.

فإنْ قيلَ: فعلىٰ أيِّ المَهرَينِ يَقعُ العَقدُ؟

قيلَ: يَقعُ علىٰ المَهرِ الزَّائدِ؛ لتَتمكَّنَ مِن إلزامِه بالشَّرطِ، فإنْ خافَ أنْ يَشرِطَ لها ما طَلَبَتْ ويَستقِرَّ عليهِ المَهرُ الزَّائدُ فالحِيلةُ: أنْ يُشهدَ عليها أنها لا تَستحِقُّ عليهِ بعْدَ الاشتِراطِ شَيئًا مِنَ المَبلغِ الزَّائدِ علىٰ الصَّداقِ الأدنَىٰ، وأنها متَىٰ ادَّعتْ بهِ فدَعواها باطِلةٌ، فيَستوثِقُ منها بذلكَ، ويُكتَبُ هوَ والشَّرطُ، ولها أنْ تُطالِبَ بالصَّداقِ الزَّائدِ إذا لم يَفِ لها بالشَّرطِ؛ لأنها لم تَرضَ بأنْ يكونَ الأدنَىٰ مَهرًا إلَّا في مُقابَلةِ مَنفعةٍ أُخرَىٰ تَسلَمُ لها، وهي المُقامُ في دارِها أو بَلدِها أو يكونُ الزَّوجُ لها وحْدَها، وهذا جارٍ مَجرَىٰ بَعضِ صَداقِها، فإذا فاتَها فلها المُطالَبةُ بالمَهرِ الأعلَىٰ[1].

وقالَ في «إعلامِ المُوقِّعينَ»: أنْ تَشترَطَ المَرأةُ دارَها أو بَلدَها أو أنْ لا يَتزوَّجَ عليها ولا يَكونُ هُناكَ حاكِمٌ يُصحِّحُ هذا الشَّرطَ، أو تَخافُ أنْ

(1) «إغاثة اللهفان» (2/ 20، 21).

يَرفعَها إلىٰ حاكِمٍ يُبطِلُه، فالحِيلةُ في تَصحيحِه: أنْ تُلزِمَه عِندَ العَقدِ بأنْ يَقولَ: «إنْ تَزوَّجتُ عليكِ امرأةً فهيَ طالقٌ»، وهذا الشَّرطُ يَصحُّ، وإنْ قُلنا: «لا يَصحُّ تَعليقُ الطَّلاقِ بالنِّكاحِ» نَصَّ عليهِ أحمَدُ؛ لأنَّ هذا الشَّرطَ لمَّا وجَبَ الوَفاءُ به مِن مَنعِ التَّزويجِ بحَيثُ لو تَزوَّجَ فلها الخِيارُ بيْنَ المُقامِ معهُ ومُفارَقتِه جازَ اشتِراطُ طلاقِ مَن يَتزوَّجُها عليها كما جازَ اشتِراطُ عَدمِ نِكاحِها.

فإنْ لم تَتمَّ لها هذهِ الحِيلةُ فلْتأخُذْ شرْطَه أنهُ إنْ تَزوَّجَ عليها فأمرُها بيَدِها أو أمرُ الضَّرَّةِ بيَدِها، ويَصحُّ تَعليقُ ذلكَ بالشَّرطِ؛ لأنهُ توكيلٌ علىٰ الصَّحيحِ، ويَصحُّ تَعليقُ الوَكالةِ علىٰ الشَّرطِ علىٰ الصَّحيحِ مِن قَولي العُلماءِ، وهو قولُ الجُمهورِ ومالكٍ وأبي حَنيفةَ وأحمَدَ، كما يَصحُّ تَعليقُ الوِلايةِ علىٰ الشَّرطِ بالسُّنةِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ.

ولو قيلَ: «لا يَصحُّ تَعليقُ الوَكالةِ بالشَّرطِ» لَصَحَّ تَعليقُ هذا التَّوكيلِ الخاصِّ؛ لأنهُ يَتضمَّنُ الإسقاطَ، فهو كتَعليقِ الطَّلاقِ والعِتقِ بالشَّرطِ، ولا يُنتقَضُ هذا بالبَراءةِ؛ فإنهُ يَصحُّ تَعليقُها بالشَّرطِ، وقدْ فعَلَه الإمامُ أحمَدُ، وأصولُه تَقتضِي صحَّتَه، وليسَ عنهُ نَصٌّ بالمَنعِ، ولو سَلِمَ أنهُ تَمليكٌ لم يُمنعْ تَعليقُه بالشَّرطِ كما تُعلَّقُ الوَصيَّةُ، وأَولىٰ بالجوازِ؛ فإنَّ الوصيَّةَ تَمليكُ مالٍ، وهذا ليسَ كذلكَ.

فإنْ لم تَتمَّ لها هذهِ الحِيلةُ فليَتزوَّجْها علىٰ مهرٍ مُسمًّىٰ علىٰ أنهُ إنْ أخرَجَها مِن دارِها فلها مَهرُ مِثلِها وهو أضعافُ ذلكَ المُسمَّىٰ، ويُقِرُّ الزَّوجُ





بأنهُ مَهرُ مِثلِها، وهذا الشَّرطُ صَحيحٌ؛ لأنها لم تَرضَ بالمُسمَّىٰ إلَّا بناءً علىٰ إقرارِها في دارِها، فإذا لم يَسلَمْ لها ذلكَ وقد شَرطَتْ في مُقابَلتِه زيادةً جازَ، وتكونُ تلكَ الزِّيادةُ في مُقابَلةِ ما فاتَها مِن الغرَضِ الَّذي إنَّما أرْخَصَتِ المَهرَ ليَسلَمَ لها، فإذا لم يَسلَمْ لها انتَقلَتْ إلىٰ المَهرِ الزَّائدِ.

وقد صرَّحَ أصحابُ أبي حَنيفةَ بجَوازِ مِثلِ ذلكَ، معَ قَولِهم بأنهُ لا يَصحُّ اشتِراطُ دارِها ولا أنْ لا يَتزوَّجَ عليها.

وقدْ أَغنَىٰ اللهُ عنْ هذهِ الحِيلةِ بوُجوبِ الوَفاءِ بهذا الشَّرطِ الَّذي هو أحَقُّ الشُّروطِ أنْ يُوَفَّىٰ بهِ، وهوَ مُقتضَىٰ الشَّرعِ والعَقلِ والقِياسِ الصَّحيحِ، فإنَّ المرأةَ لم تَرضَ ببَذلِ بضعِها للزَّوجِ إلَّا علىٰ هذا الشَّرطِ، ولو لم يَجبِ الوفاءُ به لم يكنِ العَقدُ عنْ تَراضٍ، وكانَ إلزامًا لها بما لم تَلتزِمْه وبما لم يُلزِمْها اللهُ تعالَىٰ ورَسولُهُ بِهِ، فلا نَصَّ ولا قِياسَ، واللهُ المُوفِّقُ[1].

ب- اشتِراطُ الطَّلاقِ بيَدِها تُطلِّقُ نفْسَها متَى شاءَتْ (بأنْ تكونَ العِصمةُ في يَدِ الزَّوجةِ):

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو اشتَرطَتِ الزَّوجةُ أنْ يكونَ الطلاقُ بيَدِها تُطلِّقُ نفْسَها متىٰ شاءتْ، هلْ يجوزُ هذا الشَّرطُ ويكونُ لها أنْ تُطلِّقَ نفْسَها متىٰ شاءتْ؟ أم يَبطلُ النِّكاحُ إذا وُقِفَ عليهِ قَبْلَ الدُّخولِ ويَثبتُ بَعدَه بمَهرِ المِثلِ؟ أم يَبطلُ مُطلَقًا قبْلَ الدُّخولِ وبَعدَه؟

فذهَبَ **الحَنفيةُ** إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا تَزوَّجَ المَرأةَ علىٰ أنَّ أمْرَها بيَدِها

(1) «إعلام الموقعين» (3/ 343، 344).

تُطلِّقُ نفْسَها كُلَّما تُريدُ وقَبِلَتِ المرأةُ لا يَقعُ الطَّلاقُ ولا يَصيرُ الأمرُ بيدِها، هذا إذا بَدأَ الزَّوجُ فقالَ: «تَزوَّجتُكِ علىٰ أنْ يكونَ الأمرُ في يَدِكِ»، أما إذا قالَ: «علىٰ أنَّ أمرَكِ بيدِكِ بَعدما أتزوَّجُكِ» فقَبِلَتْ صحَّ ويكونُ الأمرُ بيدِها.

أما إنِ ابتَدأَتِ المَرأةُ فقالتْ: «زَوَّجتُ نَفسِي منكَ علىٰ أنْ يكونَ الأمرُ بيَدي أُطلِّقُ نَفسِي كُلَّما شِئتُ» فقالَ الزَّوجُ: «قَبِلْتُ» جازَ النِّكاحُ ويَقعُ الطَّلاقُ ويَكونُ الأمرُ بيَدِها[1].

وقالوا أيضًا: تَصيرُ هذهِ المَسألةُ حِيلةً للمُطلَّقةِ ثلاثًا إذا خافَتْ مِن المُحلِّلِ أنْ يُمسِكَها، يَنبغي أنْ تَبدأَ هي وتقولَ للزَّوجِ: «زَوَّجتُ نَفسِي منكَ علىٰ أنَّ أمرِي بيَدِي أُطلِّقُ نَفسِي كلَّما أريدُ»، ثمَّ يَقبلُ الزَّوجُ، فيَصيرُ الأمرُ بيَدِها تُطلِّقُ نَفسَها كلَّما أرادَتْ، ولو كانَ الزَّوجُ قالَ لها: «تَزوَّجتُكِ علىٰ أنَّكِ طالقٌ بعدَ ما أتزوَّجُكِ، أو علىٰ أنَّ أمرَكِ بيَدِكِ بعدَ ما أتزوَّجُكِ تُطلِّقينَ نفسَكِ كلَّما تُريدينَ» فقالَتِ المَرأةُ: «قَبِلْتُ» تُطلَّقُ، ويَصيرُ الأمرُ بيَدِها.

وفي «المُنتقَى»: الحسنُ عن أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قالَ لها: «أتزوَّجُكِ علىٰ أنَّ أمرَكِ بيَدِكِ بَعدَما أتزوَّجُكِ شَهرًا» فالنِّكاحُ جائزٌ وأمرُها بيَدِها شَهرًا منذُ تَزوَّجَها، فإنِ اختارَتْ زوْجَها في يومٍ مِن الشَّهرِ لَمْ يَبطلْ خِيارُها في باقي

---

(1) «البحر الرائق» (3/ 343)، و«الأشباه والنظائر» (1/ 408)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 273)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 27، 329).





الشَّهرِ، ورَوىٰ الحسنُ عن أبي مالكٍ عن أبي يُوسفَ رَحِمَهُمُاللَّهُ: أنهُ يَبطلُ خِيارُها في باقي الشَّهرِ[1].

وقالَ المَالكيةُ: إذا تَزوَّجَها علىٰ شَرطِ أنَّ الطَّلاقَ بيدِها متَىٰ أرادَتْ أو أحبَّتْ أنْ تُطلِّقَ نَفسَها وشُرِطَ ذلكَ في صُلبِ العَقدِ فإنَّ النِّكاحَ يُفسخُ قبْلَ البناءِ اتِّفاقًا، ويَثبتُ بَعدَه بمَهرِ المِثلِ ولا يُفسخُ **علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ** ويَثبتُ بَعدَه ويَمضي علىٰ سُنَّةِ النِّكاحِ ويَسقطُ الشَّرطُ المُناقِضُ؛ لأنَّ كلَّ شَرطٍ خالَفَ كتابَ اللهِ وسنَّةَ رَسولِه فهو لاغٍ وباطلٌ.

وقيلَ: يُفسخُ مُطلقًا قبْلَ الدُّخولِ وبعدَه.

وأمَّا إنْ حصَلَ الشَّرطُ بعدَ العَقدِ وهي في العِصمةِ فلا ضرَرَ في ذلكَ[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: كلُّ شَرطٍ رفَعَ مَقصودَ العَقدِ مِثلَ أنْ يَتزوَّجَها علىٰ أنْ يكونَ الطَّلاقُ بيَدِها تُطلِّقُ نَفسَها متىٰ شاءَتْ فالنِّكاحُ بهذه الشُّروطِ باطلٌ، سواءٌ كانَتْ هذهِ الشُّروطُ مِن جِهتِه أو مِن جِهتِها؛ لأنها رافِعةٌ لمَقصودِ العَقدِ مِن البَقاءِ والاستِدامةِ، فصارَ النِّكاحُ بها مُقدَّرَ المُدَّةِ، فجرَىٰ مَجرَىٰ نكاحِ المُتعةِ فكانَ باطِلًا[3].

---

(1) «المحيط البرهاني» (3/ 87)، و«شرح فتح القدير» (3/ 183)، و«تبيين الحقائق» (2/ 259).

(2) «البيان والتحصيل» (4/ 378، 461)، و«التاج والإكليل» (2/ 511)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 195)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 41)، و«البهجة في شرح التحفة» (1/ 435)، و«حاشية الصاوي» (4/ 496).

(3) «الحاوي الكبير» (9/ 506).

ولم أَقِفْ للحَنابلةِ على قولٍ، فإنهم لَمْ يَذكرُوا هذا الشَّرطَ في بابِ الشُّروطِ في النِّكاحِ، لا فيما يَجوزُ مِنها ولا فيما لا يجوزُ، وإنَّما ذَكرُوا هذا فيما لو جعَلَ الزَّوجُ طلاقَها لها بَعدَ الزَّواجِ، بأنْ يَتزوَّجَها ويَجعلَ أمرَها بيدِها، فهذا جائزٌ عِندَهم وعندَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربعَةِ كما سَيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ في الطَّلاقِ.

إلَّا أنِّي وَجدْتُ كَلامًا جَميلًا لابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيثُ قالَ: إذا تَزوَّجَتِ المرأةُ وخافَتْ أنْ يُسافِرَ عنها الزَّوجُ ويَدعَها، أو يُسافِرَ بها ولا تُريدُ الخُروجَ مِن دارِها، أو أنْ يَتزوَّجَ عليها أو يَتسرَّىٰ، أو يَشربَ المُسْكِرَ أو يَضربَها مِن غيرِ جُرمٍ، أو يَتبيَّنَ فَقيرًا وقدْ ظنَّتهُ غَنيًّا، أو مَعِيبًا وقد ظنَّتهُ سَليمًا، أو أُمِّيًّا وقد ظنَّتهُ قارئًا، أو جاهِلًا وقد ظنَّتهُ عالِمًا، أو نحو ذلكَ فلا يُمكِنُها التخلُّصُ فالحِيلةُ لها في ذلكَ كُلِّه أنْ تَشترَطَ عليهِ أنه متىٰ وُجِدَ شيءٌ مِن ذلكَ فأمرُها بيَدِها، إنْ شاءَتْ أقامَتْ معهُ وإنْ شاءَتْ فارقَتْهُ، وتُشهِدَ عليهِ بذلكَ، فإنْ خافَتْ أنْ لا تَشترَطَ ذلكَ بعدَ لُزومِ العَقدِ فلا يُمكِنُها إلزامُه بالشَّرطِ فلا تأذَنَ لوَليِّها أنْ يُزوِّجَها منهُ إلَّا علىٰ هذا الشَّرطِ، فيقولَ: «زوَّجتُكُما علىٰ أنَّ أمرَها بيدِها إنْ كانَ الأمرُ كَيْتَ وكَيْتَ»؛ فمتىٰ كانَ الأمرُ كذلكَ ملَكَتْ تَطليقَ نَفسِها، ولا بأسَ بهذهِ الحِيلةِ، فإنَّ المرأةَ تَتخلَّصُ بها مِن نكاحِ مَن لم تَرضَ بنِكاحِه، وتَستَغني بها عن رَفعِ أمرِها إلىٰ الحاكمِ ليَفسخَ نِكاحَها بالغَيْبةِ والإعسارِ ونَحوِهما[1].

(1) «إعلام الموقعين» (3/ 384).

ج- تَزوَّجَها بشَرطِ أنْ لا يُنفقَ عليها:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو تَزوَّجَ الرَّجلُ المرأةَ علىٰ شَرطِ أنْ لا يُنفِقَ عليها وأنْ تكونَ نَفقتُها علىٰ نَفسِها، هل يَصحُّ هذا الشَّرطُ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا تَزوَّجَ المَرأةَ علىٰ أنْ لا نَفقةَ لها عليهِ أنَّ النِّكاحَ صَحيحٌ؛ لأنهُ لا يَمنعُ المَقصودَ وهو الاستِمتاعُ، ولأنَّ فَسادَ العِوضِ لا يُؤثِّرُ في النِّكاحِ، والشَّرطُ باطلٌ؛ لأنهُ شَرطٌ يُنافي مُقتَضىٰ العَقدِ، ولأنهُ شَرطٌ تضمَّنَ إسقاطَ حُقوقٍ تَجبُ بالعَقدِ قبْلَ انعِقادِه فلم يَصحَّ، كما لو أسقَطَ الشَّفيعُ شُفعتَه قبْلَ البَيعِ، ويَلزمُه حِينئذٍ النَّفقةُ عليها.

ويَجبُ لها مَهرُ المِثلِ **عندَ الشَّافعيةِ**؛ لأنَّ شارِطَ ذلكَ لم يَرضَ بالمُسمَّىٰ إلَّا عندَ سَلامةِ شَرطِه، فيجبُ مَهرُ المِثلِ[1].

قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو أصدَقَها ألفًا علىٰ أنْ لا يُنفِقَ عليها أو علىٰ أنْ لا يَقسِمَ لها أو علىٰ أنهُ في حِلٍّ ممَّا صنَعَ بها كانَ الشَّرطُ باطِلًا، وكانَ لهُ إنْ كانَ صَداقُ مِثلِها أقلَّ مِن الألفِ أنْ يَرجِعَ عليها حتَىٰ يُصيِّرَها إلىٰ صَداقِ مثلِها؛ لأنها شَرطَتْ له ما ليسَ له فزادَها ممَّا طرَحَ عَن

(1) «البيان» (9/ 389)، و«التنبيه» (161)، و«روضة الطالبين» (5/ 126)، و«النجم الوهاج» (7/ 318)، و«مغني المحتاج» (4/ 372)، و«الديباج» (3/ 319)، و«المغني» (7/ 72)، و«كشاف القناع» (5/ 107، 108)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 189، 190)، و«منار السبيل» (2/ 594، 595).

نَفسِه مِن حَقِّها، فأَبطلْتُ حِصَّةَ الزِّيادةِ مِن مَهرِها ورَدَدْتُها إلىٰ مَهرِ مثلِها.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فلِمَ لا تُجيزُ عليهِ ما شرَطَ لها وعليها ما شَرطَتْ له؟

قيلَ: رَددْتُ شَرطَهُما إذ أَبطلَا به ما جعَلَ اللهُ لكلِّ واحدٍ ثمَّ ما جعَلَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ما بالُ رِجالٍ يَشترَطونَ شُروطًا ليسَتْ في كتابِ اللهِ تعالَىٰ؟ ما كانَ مِن شَرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ تعالَىٰ فهو باطِلٌ ولو كانَ مِائةَ شَرطٍ، قَضاءُ اللهِ أحقُّ وشَرطُه أَوثَقُ، فإنَّما الولاءُ لِمَن أعتَقَ**»، فأبطَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّ شَرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ جلَّ ثَناؤُه إذا كانَ في كتابِ اللهِ أو سُنَّةِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلافُه.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ما الشَّرطُ للرَّجلِ علىٰ المرأةِ والمرأةِ علىٰ الرَّجلِ ممَّا إبطالُه بالشَّرطِ خِلافٌ لكتابِ اللهِ أوِ السُّنةِ أو أمرٍ اجتمَعَ النَّاسُ عليه؟

قيلَ له إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ: أحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ للرَّجلِ أنْ يَنكِحَ أربعًا وما مَلَكَتْ يَمينُه، فإذا شَرطَتْ عليه أنْ لا يَنكِحَ ولا يَتسرَّىٰ حَظرَتْ عليه ما وسَّعَ اللهُ تعالَىٰ عليهِ، وقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحلُّ للمرأةِ أنْ تَصومَ يَومًا تَطوُّعًا وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه**»، فجعَلَ له منْعَها ما يُقرِّبُها إلىٰ اللهِ إذا لم يَكنْ فَرضًا عليها؛ لعَظيمِ حَقِّهِ عليها، وأوجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له الفَضيلةَ عليها، ولم يَختلِفْ أحدٌ عَلِمْته في أنَّ له أنْ يُخرِجَها مِن بلدٍ إلىٰ بلدٍ ويَمنعَها مِن الخُروجِ، فإذا شَرطَتْ عليه أنْ لا يَمنعَها مِن الخُروجِ ولا يُخرِجَها شَرطَتْ عليه إبطالَ ما له عليها، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء: 3]، فدَلَّ كتابُ اللهِ تعالَىٰ علىٰ أنَّ

علىٰ الرَّجلِ أنْ يَعولَ امرأتَه ودَلَّتْ عليهِ السُّنةُ، فإذا شـرَطَ عليها أنْ لا يُنفِقَ عليها أُبطِلَ ما جعَلَ لها وأُمِرَ بعِشرتِها بالمَعروفِ ولَمْ يُبَحْ له ضَربُها إلَّا بحالٍ، فإذا شرَطَ عليها أنَّ له أنْ يُعاشِرَها كيفَ شاءَ وأنْ لا شيءَ عليهِ فيما نالَ مِنها فقدْ شرَطَ أنَّ لهُ أنْ يأتيَ منها ما ليسَ له، فبهذا أبطَلْنا هذهِ الشُّروطَ وما في مَعناها وجعَلْنا لها مَهرَ مثلِها.

فإنْ قالَ قائلٌ: فقدْ يُروَىٰ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**إنَّ أحَقَّ ما وَفَّيتُم به مِن الشُّروطِ ما استَحلَلْتُم بهِ الفُرُوجَ**»، فهكذا نَقولُ في سُنَّةِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، أنهُ إنَّما يُوفَّىٰ مِن الشُّروطِ ما يَبينُ أنهُ جائزٌ ولَمْ تَدُلَّ سُنةُ رسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ علىٰ أنهُ غيرُ جائزٍ، وقَد يُروَىٰ عنهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**المُسلمونَ علىٰ شُروطِهم، إلَّا شَرطًا أحَلَّ حَرامًا أو حرَّمَ حَلالًا**»، ومُفسَّرُ حَديثِه يدلُّ علىٰ جُملتِه[1].

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللهُ: إذا تَزوَّجَها علىٰ أنْ لا نَفقةَ لها أبدًا، فإنْ كانَ الشَّرطُ مِن جِهتِها تَوجَّه إلىٰ الصَّداقِ دُونَ النِّكاحِ؛ لأنهُ حَقٌّ لها إنْ ترَكَتْه جازَ، فلذلكَ تَوجَّه إلىٰ الصَّداقِ دُونَ النِّكاحِ، فيَبطلُ الصَّداقُ ببُطلانِ الشَّرطِ في النَّفقةِ، وهو باطِلٌ باشتِراطِ سُقوطِه، والنِّكاحُ جائزٌ ولها مَهرُ المِثلِ والنَّفقةُ.

وإنْ كانَ الشَّرطُ مِن جِهةِ الزَّوجِ فهل يَقدحُ في صحَّةِ النِّكاحِ أم لا؟

علىٰ وَجهَينِ:

(1) «الأم» (5/ 73، 74).

أحدُهُما: أنَّه قادِحٌ في صحَّةِ النِّكاحِ فيكونُ باطِلًا؛ لأنَّ ذلكَ مَقصودُ العَقدِ مِن جِهةِ الزَّوجةِ، فصارَ كالوَليِّ الَّذي هو مَقصودُ العَقدِ مِن جِهةِ الزَّوجِ.

والوَجهُ الثَّاني: أنهُ غيرُ قادِحٍ في صحَّةِ النِّكاحِ؛ لجَوازِ خُلوِّ النِّكاحِ مِن صَداقٍ ونَفقةٍ، فعَلى هذا يَختصُّ هذا الشَّرطُ بفَسادِ الصَّداقِ دُونَ النِّكاحِ، ويُحكَمُ لها بمَهرِ المِثلِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: القِسمُ الثَّاني: ما يُبطلُ الشَّرطَ ويُصحِّحُ العَقدَ، مثلَ أنْ يَشترطَ أنْ لا مَهرَ لها، أو أنْ لا يُنفِقَ عليها، أو إنْ أصْدَقَها رجَعَ عليها، أو تَشترَطَ عليه أنْ لا يَطأَهَا أو يَعزِلَ عنها أو يَقسِمَ لها أقلَّ مِن قَسْمِ صاحِبتِها أو أكثرَ أو لا يكونَ عندَها في الجُمعةِ إلَّا ليلةً، أو شرَطَ لها النَّهارَ دونَ اللَّيلِ، أو شرَطَ علىٰ المرأةِ أنْ تُنفِقَ عليهِ أو تُعطيَهُ شيئًا، فهذِه الشُّروطُ كلُّها باطِلةٌ في نَفسِها؛ لأنها تُنافي مُقتضَىٰ العَقدِ، ولأنها تَتضمَّنُ إسقاطَ حُقوقٍ تَجبُ بالعَقدِ قبْلَ انعِقادِه فلمْ يَصحَّ، كما لو أسقَطَ الشَّفيعُ شُفعتَه قبْلَ البَيعِ[2].

وقالَ الإمامُ المِرْداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَولُه: النَّوعُ الثَّاني: أنْ يَشترَطَ أنْ لا مَهرَ لها ولا نَفقةَ أو أنْ يَقسِمَ لها أكثرَ مِن امرأتِه الأُخرَىٰ أو أقلَّ فالشَّرطُ باطلٌ ويَصحُّ النِّكاحُ، وكذا لو شرَطَ أحدُهُما عدَمَ الوَطءِ، وهذا المَذهبُ نصَّ

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 508).
(2) «المغني» (7/ 72).



عليهما، وصحَّحَهُ في «التَّصحيح» وغيرِه، وجزَمَ بهِ في «الوَجيز» وغيرِه، وقَدَّمَه في «المحرَّر» و«الرِّعايتَين» و«الحاوي الصَّغِير» و«الفُروع»، واختارَهُ ابنُ عَبْدُوسٍ في تَذكِرتِه وغيرُه.

وقيلَ: يَبطلُ النِّكاحُ أيضًا.

وقيلَ: يَبطلُ إذا شَرطَتْ عليه أنْ لا يَطأَها.

قالَ ابنُ عَقيلٍ في مُفرداتِه: ذكَرَ أبو بكرٍ فيما إذا شرَطَ أنْ لا يطَأَ أو أنْ لا يُنفِقَ أو إنْ فارَقَ رجَعَ بما أنفَقَ رِوايتَينِ، يَعني في صحَّةِ العَقدِ.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَحتمِلُ صحَّةَ شَرطِ عَدمِ النَّفقةِ، قالَ: لا سيَّما إذا قُلنَا: إنهُ إذا أعسَرَ الزَّوجُ ورَضيَتْ بهِ أنها لا تَملكُ المُطالَبةَ بالنَّفقةِ بَعدُ.

واختارَ فيما إذا شرَطَ أنْ لا مَهرَ فَسادَ العَقدِ، وأنهُ قولُ أكثرِ السَّلفِ.

واختارَ أيضًا الصِّحةَ فيما إذا شرَطَ عدمَ الوَطءِ كشَرطِ تَركِ ما تَستحِقُّه.

وقال أيضًا: لو شَرطَتْ مُقامَ وَلدِها عندَها ونَفقتَه علىٰ الزَّوجِ كانَ مِثلَ اشتِراطِ الزِّيادةِ في الصَّداقِ، ويُرجَعُ في ذلكَ إلىٰ العُرفِ، كالأجيرِ بطَعامِه وكُسوتِه[1].

وقالَ الحَنفيةُ: رَجلٌ تَزوَّجَ امرأةً بألفٍ علىٰ أنْ لا يُنفِقَ عليها ومَهرُ مِثلِها مِائةٌ كانَ لها الألفُ والنَّفقةُ[2].

---

(1) «الإنصاف» (8/ 165، 166).

(2) «فتاوىٰ قاضيخان» (1/ 189)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 309).

وذهَبَ المَالكيةُ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا تَزوَّجَ المرأةَ علىٰ شَرطِ أنْ لا يُنفِقَ عليها وشُرِطَ ذلكَ في صُلبِ العَقدِ فإنَّ النِّكاحَ يُفسخُ قبْلَ البناءِ اتِّفاقًا، ويَثبتُ بَعدَه بمَهرِ المِثلِ ولا يُفسخُ **علىٰ الصَّحيحِ مِنَ المَذهبِ** ويَثبتُ بَعدَه ويَمضي علىٰ سُنةِ النِّكاحِ ويَسقطُ الشَّرطُ.

وقيلَ: يُفسخُ مُطلَقًا قبْلَ الدُّخولِ وبَعدَه.

وأمَّا إنْ حصَلَ الشَّرطُ بَعدَ العَقدِ وهي في العِصمةِ فلا ضرَرَ في ذلكَ، فلها أنْ تُسقِطَ حقَّها في ذلكَ، ولها أنْ تُنفِقَ عليه، وله أنْ يُنفِقَ علىٰ أولادِها مِن غَيرِه وأبيها، ومَكارِمُ الأخلاقِ لا تَضُرُّ[1].

د- شرَطَ على المرأةِ أنْ تُنفِقَ عليه أو تُعطيَه شَيئًا:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا اشترَطَ علىٰ المرأةِ أنْ تُنفِقَ عليه في صُلبِ العَقدِ أنَّ الشَّرطَ باطِلٌ؛ لأنهُ شَرطٌ يُنافي مُقتضَىٰ العَقدِ، والعَقدُ صَحيحٌ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ في الرَّجلِ يَتزوَّجُ المرأةَ علىٰ أنْ تُنفِقَ عليه في كُلِّ شَهرٍ خَمسةَ دَراهِمَ أو عَشرةَ دَراهِمَ: النِّكاحُ جائِزٌ، ولها أنْ تَرجعَ في هذا الشَّرطِ[2].

---

(1) «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 474)، و«البيان والتحصيل» (4/ 378، 461)، و«التاج والإكليل» (2/ 511)، و«مواهب الجليل» (5/ 82)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 195)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 41)، و«البهجة في شرح التحفة» (1/ 435)، و«حاشية الصاوي» (4/ 496).

(2) «المغني» (7/ 72)، و«كشاف القناع» (5/ 108)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 189)، ويُنظَر: المَصادِر السَّابقَة.





وعندَ المالِكيةِ: إنْ وُقِفَ علىٰ هذا الشَّرطِ قبْلَ البناءِ فُسخَ النِّكاحُ، وبَعدَ البناءِ يُفسخُ الشَّرطُ ويَجبُ لها مَهرُ المِثلِ **علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ**.

قالَ الصَّاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلَمْ أنهُ لا يَفسُدُ العَقدُ إلَّا بالاشتِراطِ لهذهِ الأشياءِ في صُلبِ العَقدِ، وأمَّا إنْ حصَلَ مِنها شيءٌ بَعدَ العَقدِ وهي في العِصمةِ فلا ضرَرَ في ذلكَ، فلها أنْ تُسقِطَ حقَّها في القِسمةِ، ولها أنْ تُنفِقَ عليه، ولهُ أنْ يُنفقَ علىٰ أولادِها مِن غيرِه وأبيها، ومكارِمُ الأخلاقِ لا تَضُرُّ[1].

هـ- شَرطُ عَدمِ القَسْمِ لها:

ذهَبَ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا تَزوَّجَ امرأةً بشَرطِ أنْ لا يَقسِمَ لها بيْنَها وبينَ سائرِ نِسائِه فإنَّ الشَّرطَ باطلٌ، ووجَبَ لها مَهرُ المِثلِ **عِندَ الشَّافعيةِ**[2].

قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو أصدَقَها ألفًا علىٰ أنْ لا يُنفِقَ عليها أو علىٰ أنْ لا يَقسِمَ لها أو علىٰ أنهُ في حِلٍّ ممَّا صنَعَ بها كانَ الشَّرطُ باطِلًا، وكانَ لهُ إنْ كانَ صَداقُ مِثلِها أقلَّ مِن الألفِ أنْ يَرجِعَ عليها حتَىٰ يُصيِّرَها

---

(1) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 496)، والمَصادِر السَّابقَة.

(2) «الأم» (5/ 73)، و«الحاوي الكبير» (9/ 506)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 202)، و«روضة الطالبين» (5/ 126)، و«الإنصاف» (8/ 165، 166)، و«كشاف القناع» (5/ 107، 108)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 189، 190)، و«منار السبيل» (2/ 594، 595).



إلىٰ صَداقِ مثلِها؛ لأنها شَرطَتْ له ما ليسَ له فزادَها ممَّا طرَحَ عَن نَفسِه مِن حَقِّها، فأَبطلْتُ حصَّةَ الزِّيادةِ مِن مَهرِها ورَدَّدتُها إلىٰ مَهرِ مثلِها[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القِسمُ الثَّاني: ما يُبطلُ الشَّرطَ ويُصِحُّ العَقدَ، مثلَ أنْ يَشترطَ أنْ لا مَهرَ لها، أو أنْ لا يُنفِقَ عليها، أو إنْ أصْدَقَها رجَعَ عليها، أو تَشترطَ عليه أنْ لا يَطأَهَا أو يَعزِلَ عنها أو يَقسِمَ لها أقلَّ مِن قَسْمِ صاحِبتِها أو أكثرَ أو لا يكونَ عندَها في الجُمعةِ إلَّا ليلةً، أو شرَطَ لها النَّهارَ دونَ اللَّيلِ، أو شرَطَ علىٰ المرأةِ أنْ تُنفِقَ عليهِ أو تُعطيَهُ شيئًا، فهذه الشُّروطُ كلُّها باطِلةٌ في نَفسِها؛ لأنها تُنافي مُقتضَىٰ العَقدِ، ولأنها تَتضمَّنُ إسقاطَ حُقوقٍ تَجبُ بالعَقدِ قبْلَ انعِقادِه فلمْ يَصحَّ، كما لو أسقَطَ الشَّفيعُ شُفعتَه قبْلَ البيعِ[2].

وقالَ الإمامُ المِرْداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: النَّوعُ الثَّاني: أنْ يَشترطَ أنْ لا مَهرَ لها ولا نَفقةَ أو أنْ يَقسِمَ لها أكثرَ مِن امرأتِه الأُخرَىٰ أو أقلَّ فالشَّرطُ باطلٌ ويَصحُّ النِّكاحُ، وكذا لو شرَطَ أحدُهُما عدَمَ الوَطءِ، وهذا المَذهبُ نصَّ عليهما، وصحَّحَهُ في «التَّصحيح» وغيرِه، وجزَمَ بهِ في «الوَجيز» وغيرِه، وقَدَّمَه في «المحرَّر» و«الرِّعايتَين» و«الحاوي الصَّغير» و«الفُروع»، واختارَهُ ابنُ عَبْدُوسٍ في تَذكِرتِه وغيرُه.

وقيلَ: يَبطلُ النِّكاحُ أيضًا.

---

(1) «الأم» (5/ 73).

(2) «المغني» (7/ 72).



وقيلَ: يَبطلُ إذا شَرطَتْ عليه أنْ لا يَطأَها.

قالَ ابنُ عَقيلٍ في مُفرداتِه: ذكَرَ أبو بكرٍ فيما إذا شرَطَ أنْ لا يطَأَ أو أنْ لا يُنفِقَ أو إنْ فارَقَ رجَعَ بما أنفَقَ رِوايتَينِ، يَعني في صحَّةِ العَقدِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: إذا تَزوَّجَها علىٰ شَرطِ أنْ لا يَقسِمَ لها بيْنَها وبينَ ضَرَّتِها في المَبيتِ أو يُؤثِرَ عليها ضَرَّتَها بأنْ يَجعَلَ لضَرَّتِها جُمعةً أو أقلَّ أو أكثرَ تَستقلُّ بها عنها فإنَّ النِّكاحَ يُفسخُ قبْلَ البناءِ اتِّفاقًا، ويَثبتُ بَعدَه بمَهرِ المثلِ ولا يُفسخُ **علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ** ويَمضي علىٰ سُنةِ النِّكاحِ ويَسقطُ الشَّرطُ.

وقيلَ: يُفسخُ مُطلَقًا قبْلَ الدُّخولِ وبَعدَه.

وهذا إذا تزَوَّجَها وشرَطَ لها في عَقدِ النِّكاحِ، وأمَّا إنْ حصَلَ الشَّرطُ بعدَ العقدِ وهي في العِصمةِ فلا ضرَرَ في ذلكَ، فلها أنْ تُسقطَ حقَّها في القِسمةِ[2].

وأمَّا الحَنفيةُ فإنَّ النِّكاحَ لا يَفسدُ عِندَهم بالشُّروطِ الفاسِدةِ أبَدًا.

---

(1) «الإنصاف» (8/ 165، 166)، و«كشاف القناع» (5/ 107، 108)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 189، 190)، و«منار السبيل» (2/ 594، 595).

(2) «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 474)، و«جامع الأمهات» (278)، و«البيان والتحصيل» (4/ 378، 461)، و«التاج والإكليل» (2/ 511)، و«مواهب الجليل» (5/ 82)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 195)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 41)، و«البهجة في شرح التحفة» (1/ 435)، و«حاشية الصاوي» (4/ 496).

و- شرط أن لا يطأها:

اختلف الفُقهاءُ في حُكمِ ما إذا تزوَّجَ امرأةً بشَرطِ أنْ لا يَطأَها، هل يَصحُّ النِّكاحُ أم لا؟

فقالَ الحَنفيةُ: لو تَزوَّجتْهُ علىٰ أنْ لا يَطأَها فإنهُ يَصحُّ النِّكاحُ ويَفسدُ الشَّرطُ[1].

وقالَ المالِكيةُ: يُفسخُ النِّكاحُ قبْلَ البِناءِ إذا اشترَطَ شَرطًا يُناقِضُ المَقصودَ مِنَ النِّكاحِ، كما لو شرَطَ أنْ لا تأتيَهُ أو يأتيَها إلَّا نهارًا أو لَيلًا أو بعضَ ذلكَ فيهما، أو تَزوَّجَها علىٰ شَرطِ أنْ لا يَطأَها؛ لأنهُ إذا اشترَطَ أنْ لا يطَأَ أبطَلَ حِكمةَ النِّكاحِ الأُولَىٰ وهي التَّناسلُ وأضَرَّ بالزَّوجةِ، فليسَ مِن الإمساكِ بالمَعروفِ الَّذي هو مَظنَّةُ الدَّوامِ والمُؤالَفةِ[2].

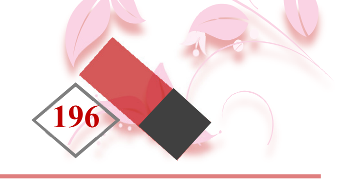
وقالَ الشَّافعيةُ: إنْ تزوَّجهَا علىٰ أنْ لا يطَأَها أو علىٰ أنْ يطَأَها في اللَّيلِ دونَ النَّهارِ أو علىٰ أنْ لا يَدخلَ عليها سنَةً، فإنْ كانَ الشَّرطُ مِن جِهتِها فتَزوَّجتْهُ علىٰ أنْ لا يطَأَها فالنِّكاحُ باطلٌ؛ لأنها قد مَنعتْه ما استَحقَّه عليها مِن مَقصودِ العقدِ.

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 131).

(2) «الموافقات» (1/ 284)، و«عقد الجواهر الثمينة» (2/ 474)، وجامع الأمهات (278)، و«البيان والتحصيل» (4/ 378، 461)، و«التاج والإكليل» (2/ 511)، و«مواهب الجليل» (5/ 82)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 195)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 40)، و«تحبير المختصر» (2/ 580، 581)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 496).





وإنْ كانَ الشَّرطُ مِن جِهتِهِ فتَزوَّجَها علىٰ أنْ لا يطَأَها فالنِّكاحُ صَحيحٌ؛ لأنَّ له الامتِناعَ عن وَطئِها بغيرِ شَرطٍ، فلم يَكنْ في الشَّرطِ مَنعٌ مِن مَوجَبِ العقدِ، ولا يَلزَمُه الوفاءُ بالشَّرطِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ شَرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهو باطِلٌ وإنْ كانَ مِائةَ شَرطٍ، كتابُ اللهِ أحَقُّ وشَرطُ اللهِ أوثَقُ**»[1]، وهذا ليسَ في كتابِ اللهِ فكانَ باطِلًا.

وقيلَ: إنَّ النِّكاحَ يَفسدُ مُطلَقًا، سواءٌ اشتَرطَتْ هي أو هو، وهو ما مَشَىٰ عليه في «المِنهاج».

قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنْ أخَلَّ) الشَّرطُ بمَقصودِ النِّكاحِ الأصليِّ (كأنْ) شرَطَ أنْ (لا يطَأَها) الزَّوجُ أصلًا، وأنْ لا يطَأَها إلَّا مرَّةً واحدةً مثلًا في السَّنةِ، أو أنْ لا يطَأَها إلَّا ليلًا فقط أو إلَّا نهارًا فقط، (أو) أنْ (يُطلِّقَ) ـها ولو بعدَ الوطءِ (بطَلَ النِّكاحُ)؛ لأنهُ يُنافي مَقصودَ العقدِ فأبطَلَه.

تَنبيهٌ: ما جَرىٰ عليه المُصنِّفُ مِن البُطلانِ فيما إذا شرَطَ عدمَ الوطءِ هو ما صحَّحَه في «المُحرَّر»، وفي «الشَّرحِ الصَّغيرِ» أنهُ الأشبَهُ، والَّذي صحَّحَه في «الرَّوضة» وأصلِها و«تَصحِيحِ التَّنبيه» فيما إذا شرَطَه الصِّحة؛ لأنهُ حَقُّه، فلَه تَركُه والتَّمكينُ عليها، وهذا هو الَّذي عليه الجُمهورُ كما قالَه الأذْرَعيُّ وغَيرُه، وقالَ في «البَحْر»: إنَّه مَذهبُ الشَّافعيِّ[2].

---

(1) رواه البخاري (2047)، ومسلم (1504).

(2) «مغني المحتاج» (4/ 372)، **ويُنظَر**: «الحاوي الكبير» (9/ 507)، و«البيان» =

وقالَ الحَنابلةُ: إنِ اشتَرطَتْ عليه أنْ لا يَطأَها أو يَعزلَ عنها أو لا يكونَ عندَها في الجُمعةِ إلَّا ليلةً، أو شرَطَ هو ذلكَ بأنْ لا يَطأَها أو شرَطَ لها النَّهارَ دونَ اللَّيلِ فهذهِ الشُّروطُ كلُّها باطِلةٌ في نَفسِها؛ لأنها تُنافي مُقتضَى العقدِ، ولأنها تَتضمَّنُ إسقاطَ حُقوقٍ تَجبُ بالعقدِ قبْلَ انعِقادِه فلم تَصحَّ، ويَصحُّ النِّكاحُ مع هذهِ الشُّروطِ.

وقيلَ: يَبطلُ إذا شَرطَتْ عليهِ أنْ لا يَطأَها.

قالَ المِرْداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختارَ شَيخُ الإسلامِ الصِّحةَ فيما إذا شرَطَ عَدمَ الوطءِ كشَرطِ تَركِ ما تَستحقُّه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القِسمُ الثَّاني: ما يُبطلُ الشَّرطَ ويُصحِّحُ العَقدَ، مثلَ أنْ يَشترطَ أنْ لا مَهرَ لها، أو أنْ لا يُنفِقَ عليها، أو إنْ أصْدَقَها رجَعَ عليها، أو تَشترطَ عليه أنْ لا يَطأَهَا أو يَعزِلَ عنها أو يَقسِمَ لها أقلَّ مِن قَسْمِ صاحِبتِها أو أكثرَ أو لا يكونَ عندَها في الجُمعةِ إلَّا ليلةً، أو شرَطَ لها النَّهارَ دونَ اللَّيلِ، أو شرَطَ على المرأةِ أنْ تُنفِقَ عليهِ أو تُعطِيَهُ شيئًا، فهذه الشُّروطُ كلُّها باطِلةٌ في نَفسِها؛ لأنها تُنافي مُقتضَى العَقدِ، ولأنها تَتضمَّنُ

=
(9/ 390)، و«روضة الطالبين» (5/ 126)، و«أسنى المطالب» (3/ 156)، و«النجم الوهاج» (7/ 319، 320)، و«الديباج» (3/ 320).

(1) «الإنصاف» (8/ 165، 166)، **ويُنظَر:** «المغني» (7/ 72)، و«كشاف القناع» (5/ 107، 108)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 189، 190)، و«منار السبيل» (2/ 594، 595).



إسقاطَ حُقوقٍ تَجبُ بالعَقدِ قبْلَ انعِقادِه فلَمْ يَصحَّ، كما لو أسقَطَ الشَّفيعُ شُفعتَه قبْلَ البَيعِ، فأمَّا العقدُ في نَفسِه فصَحيحٌ؛ لأنَّ هذه الشُّروطَ تَعودُ إلىٰ مَعنًىٰ زائدٍ في العقدِ لا يُشترَطُ ذِكرُه ولا يَضرُّ الجَهلُ بهِ فلَمْ يَبطلْ، كما لو شرَطَ في العَقدِ صَداقًا مُحرَّمًا، ولأنَّ النِّكاحَ يَصحُّ مع الجَهلِ بالعِوضِ، فجازَ أنْ يَنعقدَ معَ الشَّرطِ الفاسِدِ كالعِتاقِ.

فقدْ نَصَّ أحمَدُ في رَجلٍ تَزوَّجَ امرأةً وشرَطَ عليها أنْ يَبيتَ عِندَها في كُلِّ جُمعةٍ ليلةً ثمَّ رَجعَتْ وقالَتْ: «لا أرضَىٰ إلَّا ليلةً وليلةً» فقالَ: لها أنْ تَنزلَ بطِيبِ نَفسٍ مِنها فإنَّ ذلك جائزٌ، وإنْ قالَتْ: «لا أرضَىٰ إلَّا بالمُقاسَمةِ» كانَ ذلكَ حَقًّا لها تُطالِبُه إنْ شاءَتْ.

ونقَلَ عنه الأثرمُ في الرَّجلِ يَتزوَّجُ المَرأةَ ويَشترَطُ عليها أنْ يأتيَها في الأيَّامِ: يَجوزُ الشَّرطُ، فإنْ شاءَتْ رَجعَتْ.

وقالَ في الرَّجلِ يَتزوَّجُ المَرأةَ علىٰ أنْ تُنفِقَ عليهِ في كُلِّ شَهرٍ خَمسةَ دَراهمَ أو عَشرةَ دَراهمَ: النِّكاحُ جَائزٌ، ولها أنْ تَرجعَ في هذا الشَّرطِ.

وقد نُقلَ عن أحمدَ كَلامٌ في بَعضِ هذه الشُّروطِ يَحتمِلُ إبطالَ العقدِ، نقَلَ عنهُ المَرُّوذيُّ في النَّهاريَّاتِ واللَّيليَّاتِ: ليسَ هذا مِن نِكاحِ أهلِ الإسلامِ، وممَّنْ كرِهَ تَزويجَ النَّهاريَّاتِ حمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ وابنُ شُبرمةَ.

وقالَ الثَّوريُّ: الشَّرطُ باطلٌ.

وقالَ أصحابُ الرَّأيِ: إذا سَألَتْه أنْ يَعدِلَ لها عَدَلَ، وكانَ الحَسنُ وعطاءٌ لا يَريانِ بنكاحِ النَّهاريَّاتِ بأسًا.

وكانَ الحَسنُ لا يرىٰ بأسًا أنْ يَتزوَّجَها علىٰ أنْ يَجعلَ لهَا في الشَّهرِ أيّامًا مَعلومةً.

ولعلَّ كَراهةَ مَنْ كَرهَ ذلكَ راجعٌ إلىٰ إبطالِ الشَّرطِ، وإجازةَ مَن أجازَهُ راجعٌ إلىٰ أصلِ النِّكاحِ، فتكونُ أقوالُهم مُتَّفِقةً علىٰ صحَّةِ النِّكاحِ وإبطالِ الشَّرطِ كما قُلنا، واللهُ أعلَمُ.

وقالَ القاضي: إنَّما كَرهَ أحمدُ هذا النِّكاحَ؛ لأنهُ يَقعُ علىٰ وجهِ السِّرِّ، ونِكاحُ السِّرِّ مَنهيٌّ عنه، فإنْ شُرطَ عليه تَركُ الوطءِ احتَملَ أنْ يَفسدَ العقدُ؛ لأنه شَرطٌ يُنافي المَقصودَ مِن النِّكاحِ، وهذا مَذهبُ الشّافعيِّ، وكذلكَ إنْ شُرطَ عليه أنْ لا تُسلَّمَ إليه، فهو بمَنزلةِ ما لو اشترَىٰ شَيئًا علىٰ أنْ لا يَقبضَه.

وإنْ شرَطَ عليها أنْ لا يطأَها لم يَفسدْ؛ لأنَّ الوطءَ حَقُّه عليها وهي لا تَملكُه عليه، ويَحتملُ أنْ يَفسدَ؛ لأنَّ لها فيهِ حقًّا، ولذلكَ تَملكُ مُطالَبتَه بهِ إذا آلَىٰ والفسخَ إذا تعذَّرَ بالجَبِّ والعُنَّةِ[1].

ز- شرَطتْ عليه أن يُطلق ضَرَّتَها:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ إلىٰ أنَّه لا يَنبغي للمرأةِ أنْ تَشترَطَ علىٰ الرَّجلِ في عَقدِ نِكاحِها أنْ يُطلِّقَ زَوجتَه حتَّىٰ تَتزوَّجَه، بأنْ تَتزوَّجَه وتَشترَطَ عليهِ طلاقَ ضَرَّتِها؛ لما رواهُ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أُختِها لتَستفرِغَ صَحفتَها، ولْتَنكحْ فإنَّ لها ما قُدِّرَ لها**»[2].

(1) «المغني» (7/ 72، 73).

(2) رواه البخاري (6227)، ومسلم (1408).





وفي لفظٍ: «**نَهَىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ تَسألَ المرأةُ طلاقَ أُختِها لتَكتَفِئَ ما في صَحْفَتِها، فإنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **رازِقُها**»[1].

وفي لَفظٍ: «**لا يَحلُّ لامرأةٍ تَسألُ طلاقَ أُختِها لتَستَفرِغَ صَحفتَها، فإنَّما لها ما قُدِّرَ لها**»[2].

وفي لَفظٍ: «**نهَىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ تَشترَطَ المرأةُ طلاقَ أُختِها**»[3].

قالَ الدَّهلويُّ رَحِمَهُ اللهُ: السِّرُّ فيهِ أنَّ طلَبَ طلاقِها اقتِضابٌ عليها وسَعيٌ في إبطالِ مَعيشتِها، ومِن أعظَمِ أسبابِ فَسادِ المَدينةِ أنْ يَقتضِبَ واحدٌ علىٰ الآخَرِ وجهَ مَعيشتِه، وإنَّما المَرضيُّ عندَ اللهِ أنْ يَطلبَ كلُّ واحدٍ مَعيشتَه بما يسَّرَ اللهُ لهُ مِن غيرِ أنْ يَسعَىٰ في إزالةِ مَعيشةِ الآخَرِ[4].

لكنَّ أكثرَ الفُقهاءِ يَرَونَ أنَّ النِّكاحَ لا يَبطلُ بهذا الشَّرطِ؛ لأنَّ نَهيَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأةَ عن اشتراطِها طلاقَ أُختِها أنَّ الطَّلاقَ إذا وقَعَ بذلكَ ماضٍ جائزٌ، ولَئِنْ لم يكنْ ماضيًا لَمْ يكنْ لِنهيِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ ذلكَ معنًىٰ، وكانَ اشتراطُها ذلكَ كَلَا اشتراطِها[5].

---

(1) رواه مسلم (1408).

(2) رواه البخاري (4857).

(3) رواه البخاري (2577).

(4) «حجة الله البالغة» (1/ 685).

(5) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 273).

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَشترط المرأةُ طلاقَ أُختِها**» حُجَّةٌ لمَن أجازَ الشُّروطَ المَكروهةَ؛ لأنهُ لو لم تكنْ هذه الشُّروطُ عامِلةً إذا وَقعَتْ لمْ يكنْ لنَهيِه عنِ اشتِراطِ المرأةِ طلاقَ أُختِها معنًى، ولَكانَ اشتِراطُها ذلكَ كَلَا اشتِراطٍ، فكذلكَ ما شابَهَ ذلكَ مِنَ الشُّروطِ، وإنْ كانَتْ مَكروهةً فهي لازِمةٌ؛ لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحَقُّ الشُّروطِ أنْ يُوفَّى بها ما استَحلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ**»[(1)].

إلَّا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفوا إذا وقَعَ النِّكاحُ بهذا الشَّرطِ، هل يَصحُّ الشَّرطُ أم لا؟

فالحنفيَّةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ يَرَونَ أنَّ الشَّرطَ صَحيحٌ، **إلَّا أنَّ الحَنفيةَ قالوا**: أنه شَرطٌ غيرُ لازمٍ، فإنْ وفَّى لها فحَسنٌ، وإنْ لَمْ يُوفِّي لها فلها صَداقُ المِثلِ.

قالَ الحَنفيةُ: لو تَزوَّجَ امرأةً بألفٍ علىٰ أنْ يُطلِّقَ ضَرَّتَها فإنْ وفَّىٰ لها فلها الألفُ، وإلَّا فمَهرُ المِثلِ، وكذا لو تَزوَّجَها علىٰ أقلَّ مِن مَهرِ مِثلِها علىٰ أنْ يُطلِّقَ ضَرَّتَها، فإنْ أبَىٰ أنْ يُطلِّقَ لم يُجبَرْ علىٰ ذلكَ؛ لأنهُ شرَطَ الطَّلاقَ، وإيقاعُ الطَّلاقِ لا يَصحُّ التِزامُه في الذِّمَّةِ، فلا يَلزمُه بالشَّرطِ شيءٌ، ولكنْ لها كَمالُ مهرِ مثلِها؛ لأنَّ لها في طلاقِ ضَرَّتِها مَنفعةٌ، فإنَّما رَضيَتْ بدونِ مَهرِ مثلِها بشَرطِ أنْ تُسلَّمَ لها هذهِ المَنفعةُ، فإذا لم تُسلَّمْ كانَ لها كَمالُ مَهرِ مثلِها[(2)].

---

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (8/ 116).

(2) «المبسوط» (5/ 88)، و«شرح فتح القدير» (3/ 351)، و«البحر الرائق» (3/ 171، =





وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: المَرأةَ إذا شَرطَتْ عليهِ أنْ يُطلِّقَ ضَرَّتَها صحَّ الشَّرطُ؛ لأنهُ لا يُنافي العقدَ ولها فيهِ فائدةٌ، فأشبَهَ ما لو شَرطَتْ عليهِ أنْ لا يَتزوَّجَ عليها، ولكنْ لا يَجبُ الوفاءُ بهِ بل يُسنُّ، فإنْ لَمْ يَفِ الزَّوجُ بشَرطِها فلها الفَسخُ؛ لأنهُ شَرطٌ لازمٌ في عَقدٍ، فثَبتَ حقُّ الفَسخِ بتَركِ الوفاءِ بهِ كالرَّهنِ والضَّمينِ في البَيعِ، وهذا الخِيارُ علىٰ التَّراخي؛ لأنهُ خِيارٌ يَثبتُ لدَفعِ الضَّررِ، فكانَ علىٰ التَّراخي تَحصيلًا لمَقصودِها كخِيارِ العَيبِ والقِصاصِ، ولا يَسقطُ إلَّا بما يَدلُّ علىٰ الرِّضا منها مِن قَولٍ أو تَمكينٍ مِنها معَ العِلمِ بفِعلِه ما شَرطَتْ أنْ لا يَفعلَه، فإنْ لم تَعلمْ بعَدمِ الوفاءِ ومَكَّنتْهُ لم يَسقطْ خِيارُها، لأنَّ مُوجِبَه لم يَثبتْ، فلا يَكونُ له أثرٌ، كالمُسقِطِ لشُفعتِه قبْلَ البَيعِ[1].

وعنِ الإمامِ أحمَدَ رِوايةٌ اختارَها ابنُ قُدامةَ وغَيرُه: أنَّه لا يَصحُّ الشَّرطُ؛ لمَا رَوىٰ أبو هُريرةَ قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ** ﷺ **أنْ تَشترطَ المرأةُ طلاقَ أُختِها**»[2]، والنَّهيُ يَقتضِي فَسادَ المَنهيِّ عنهُ، ولأنها شَرطَتْ عليهِ فَسْخَ عَقدِه وإبطالَ حقِّهِ وحقِّ امرَأتِه، فلمْ يَصحَّ، كما لو شَرطَتْ عليهِ فَسْخَ بَيعِه[3].

=

173)، و«الأشباه والنظائر» (410)، و«مجمع الضمانات» (2/ 735)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 124، 125).

(1) «الفروع» (5/ 162، 163)، و«المبدع» (7/ 81، 82)، و«الإنصاف» (8/ 157)، و«كشاف القناع» (5/ 99، 100)، و«منار السبيل» (2/ 585، 586).

(2) رواه البخاري (2577).

(3) «المغني» (7/ 72)، والشرح «الكبير» (7/ 528).

وقالَ الشَّافعيةُ: إنْ تزوَّجها علىٰ شرطِ أنْ يُطلِّقَ ضَرَّتَها صحَّ النِّكاحُ وفسَدَ الشَّرطُ، ويَجبُ لها مَهرُ المِثلِ، سواءٌ زادَ عنِ المُسمَّىٰ أو نقَصَ أو ساواه(1).

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَسألِ المَرأةُ طلاقَ أُختِها لِتَستفرِغَ صَحْفتَها، ولْتَنكحْ فإنَّ لها ما قُدِّرَ لها**»(2).

في هذا الخبَرِ مِن الفقهِ أنهُ لا يَنبغِي أنْ تَسألَ المرأةُ زوْجَها أنْ يُطلِّقَ ضَرَّتَها لتَنفرِدَ به، فإنَّما لها ما سبَقَ بهِ القَدَرُ عليها لا يَنقصُها طلاقُ ضَرَّتِها شَيئًا ممَّا جَرىٰ بهِ القَدَرُ لها ولا يَزيدُها، وقالَ الأخفَشُ: كأنهُ يُريدُ أنْ تُفرِغَ صَحْفةَ تلكَ مِن خَيرِ الزَّوجِ وتأخذَهُ هي وحْدَها.

قالَ أبو عُمرَ: وهذا الحَديثُ مِن أحسَنِ أحاديثِ القَدَرِ عندَ أهلِ العِلمِ والسُّنةِ، وفيهِ أنَّ المَرءَ لا يَنالُه إلَّا ما قُدِّرَ لهُ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: 51]، والأمرُ في هذا واضِحٌ لمَن هَداهُ اللهُ، والحَمدُ للهِ.

وفِقهُ هذا الحَديثِ: أنهُ لا يَجوزُ لامرَأةٍ ولا لوَليِّها أنْ يَشترطَ في عَقدِ نِكاحِها طلاقَ غيرِها، ولهذا الحَديثِ وشبهِهِ استَدلَّ جماعةٌ مِن العُلماءِ بأنَّ شرْطَ المرأةِ علىٰ الرَّجلِ عندَ عَقدِ نِكاحِها أنها إنَّما تَنكحُه علىٰ أنَّ كلَّ مَن

---

(1) «روضة الطالبين» (5/ 126).

(2) رواه البخاري (6227)، ومسلم (1408).

يَتزوَّجُها عليها مِن النِّساءِ فهي طالقٌ شَرطٌ باطلٌ، وعَقدُ نِكاحِها علىٰ ذلكَ فاسدٌ يُفسخُ قَبلَ الدُّخولِ؛ لأنهُ شَرطٌ فاسدٌ دخَلَ في الصَّداقِ المُستحَلِّ بهِ الفَرجُ، ففسَدَ لأنه طابَقَ النَّهيَ.

ومِن أهلِ العِلمِ مَن يَرَىٰ الشَّرطَ باطِلًا في ذلكَ كُلِّه والنِّكاح ثابِتٌ صَحيحٌ، وهذا هو الوَجهُ المُختارُ، وعليهِ أكثرُ عُلماءِ الحِجازِ، وهُم مع ذلكَ يكرهونَها ويكرهُون عقْدَ النِّكاحِ عليها، وحُجَّتُهم حَديثُ هذا البابِ وما كانَ مِثلَه، وحديثُ عائشةَ في قصَّةِ بَريرةَ يَقتضِي في مثلِ هذا جوازَ العُقودِ وبُطلانَ الشُّروطِ، وهو أولىٰ ما اعتُمدَ عليهِ في هذا البابِ، ومَن أرادَ أنْ يَصِحَّ لهُ هذا الشَّرطُ المَكروهُ عندَ أصحابِنا عقَدَه بيَمينٍ، فيَلزمُه الحِنثُ في تِلكَ اليَمينِ بالطَّلاقِ أو بما حلَفَ به، وليسَ مِن أفعالِ الأبرارِ ولا مِن مَناكِحِ السَّلفِ الأخيارِ استِباحةُ النِّكاحِ بالأيمانِ المَكروهةِ ومُخالَفةُ السُّنةِ[1].

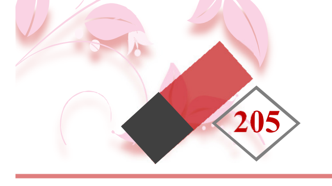
ح- شرط أنْ لا توارُثَ بيْنَهما:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو تَزوَّجَها علىٰ أنْ لا تَوارُثَ بيْنَهما، هل يَصحُّ النِّكاحُ أم لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا تَزوَّجَ المرأةَ علىٰ شَرطِ أنْ لا ميراثَ بَينَهما وشُرطَ ذلكَ في صُلبِ العَقدِ فإنَّ النِّكاحَ يُفسخُ قبلَ البناءِ اتِّفاقًا، ويَثبتُ بَعدهُ بمَهرِ المِثلِ ولا يُفسخُ **علىٰ الصَّحيحِ**.

---

(1) «التمهيد» (18165، 167).



وقِيلَ: يُفسخُ مُطلَقًا قبلَ الدُّخولِ وبَعدَه[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنهُ لو تَزوَّجَها علىٰ أنْ لا يَرثَها أو لا تَرثَه أو لا يَتوارثانِ بَطلَ النِّكاحُ.

وفي قَولٍ: يَصحُّ ويَبطلُ الشَّرطُ.

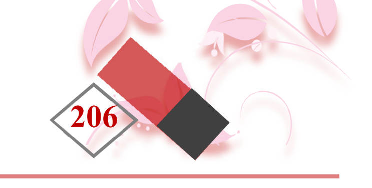
ولو تَزوَّجَ كِتابيَّةً علىٰ أنْ لا يَرثَها؛ فإنْ أرادَ ما دامَ المانِعُ قائِمًا صَحَّ النِّكاحُ؛ لأنهُ تَصريحٌ بمُقتضَىٰ العَقدِ، وإنْ أرادَهُ مُطلَقًا فباطِلٌ؛ لمُخالَفتِه مُقتَضىٰ العَقدِ، وإنْ أطلَقَ فالأَوجهُ الصِّحةُ؛ لأنَّ الأصلَ دَوامُ المانِعِ[2].



(1) «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 474)، و«البيان والتحصيل» (4/ 378، 461)، و«التاج والإكليل» (2/ 511)، و«مواهب الجليل» (5/ 82)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 195)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 41)، و«البهجة في شرح التحفة» (1/ 435)، و«حاشية الصاوي» (4/ 496).

(2) «روضة الطالبين» (5/ 126)، و«تحفة المحتاج» (9/ 89).





فَصْلٌ فِي
الوليمة

تَعريفُ الوَليمةِ:

الوَليمةُ: الطَّعامُ المُتخَذُ للعُرسِ، مُشتقَّةٌ مِن الوَلمِ وهو الجَمْعُ؛ لأنَّ الزوجَينِ يَجتمعانِ، قالَه الأزهَريُّ وغيرُه، وقالَ ابنُ الأعرابيِّ: أصلُها تَمامُ الشيءِ واجتماعُه، والفِعلُ منها أَوْلَمَ[1].

والوَليمةُ شَرعًا: اسمٌ لطَعامِ العُرسِ خاصَّةً، لا يقعُ علىٰ غيرِه، حكاهُ ابنُ عبدِ البَرِّ عن ثَعلبٍ وغيرِه مِن أهلِ اللغةِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوَليمةُ: اسمٌ للطعامِ في العُرسِ خاصةً، لا يَقعُ هذا الاسمُ علىٰ غيرِه، كذلكَ حكاهُ ابنُ عبدِ البَرِّ عن ثَعلبٍ وغيرِه مِن أهلِ اللُّغةِ، وقالَ بعضُ الفُقهاءِ مِن أصحابِنا وغيرُهم: إنَّ الوَليمةَ تَقعُ علىٰ كلِّ طَعامٍ لسُرورٍ حادثٍ، إلا أنَّ استِعمالَها في طعامِ العُرسِ أكثرُ، وقولُ أهلِ اللغةِ أقوَىٰ؛ لأنهُم أهلُ اللسانِ وهُم أعرَفُ بمَوضوعاتِ اللغةِ وأعلَمُ بلِسانِ العرَبِ[2].

---

(1) «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(258)، و«المطلع» (327، 328).

(2) «المغني» (7/ 212)، و«المطلع» ص(328)، و«شرح الزركشي» (2/ 440).

والأطعِمةُ التي يُدعَى إليها الناسُ عَشرةٌ:

الأولُ: الوَليمةُ، وقد ذُكِرتْ.

والثاني: العَذِيرةُ والإعذارُ للخِتانِ.

والثالثُ: الخُرْسُ، ويُقالُ له: الخُرْسية، لطعامِ الوِلادةِ.

والرابعُ: الوَكِيرةُ، وهي دعوةُ البناءِ.

والخامسُ: النَّقِيعةُ، وهي الطعامُ لقُدومِ الغائبِ.

والسادِسُ: العَقيقةُ، وهي الذَّبحُ لأجْلِ الولدِ.

السابعُ: الحِذَاقُ، وهو الطَّعامُ عندَ حِذَاقِ الصبيِّ.

الثامِنُ: المَأدبُةُ، وهي كلُّ دَعوةٍ، بسَببٍ كانَتْ أو غيرِه.

التاسعُ: الوضيعةُ، وهي طَعامُ المأتَمِ.

العاشرُ: التُّحفةُ، وهي طَعامُ القادِمِ[1].

حُكمُ الوَليمةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على مَشروعيةِ الوَليمةِ في العُرسِ؛ لمَا رواهُ أنَسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **«أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأى على عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ أثَرَ صُفرةٍ قالَ: ما هذا؟ قالَ: إني تَزوَّجتُ امرأةً على وَزنِ نواةٍ مِن ذَهبٍ، قالَ: بارَكَ اللهُ لكَ، أَولِمْ ولو بشاةٍ»**[2].

---

(1) «البيان» (9/ 479، 480)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 217)، و«المغني» (7/ 212)، و«المطلع» ص(328).

(2) رواه البخاري (4860)، ومسلم (1427).

وقالَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ما أولَمَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على امرأةٍ مِن نِسائِه أكثَرَ أو أفضَلَ ممَّا أولَمَ على زَينبَ، أطعَمَهم خُبزًا ولَحمًا حتَّى تَركوه**»[1].

وعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيبَرَ، فلمَّا فتَحَ اللهُ عليه الحِصنَ ذُكِرَ له جَمالُ صَفيةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ، وقد قُتِلَ زَوجُها وكانَتْ عَرُوسًا، فاصطَفَاها رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنَفسِه، فخرَجَ بها حتَّى بلَغْنا سَدَّ الرَّوحاءِ حلَّتْ، فبَنَى بها ثمَّ صنَعَ حَيسًا في نِطعٍ صَغيرٍ، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آذِنْ مَن حَولكَ، فكانَتْ تلكَ وَليمةَ رسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على صَفيةَ**»[2].

ويُستحَبُّ أنْ يُولِمَ بشاةٍ إنْ أمكنَه ذلكَ؛ لقولِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبدِ الرَّحمنِ: «**أَولِمْ ولو بشاةٍ**»[3].

وقالَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ما أَولَمَ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على شَيءٍ مِن نِسائِه ما أَولَمَ على زَينبَ، أَولَمَ بشاةٍ**»[4].

فإنْ أولَمَ بغيرِ هذا جازَ؛ فقدْ «**أولَمَ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على صَفيةَ بحَيسٍ، وأولَمَ على بعضِ نسائِه بمُدَّينِ مِن شَعيرٍ**» رواهُ البخاريُّ.

---

(1) رواه البخاري (4873)، ومسلم (1428) واللفظُ له.
(2) رواه البخاري (2120).
(3) رواه البخاري (4860)، ومسلم (1427).
(4) رواه البخاري (4873)، ومسلم (1428).

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا هل وَليمةُ العُرسِ واجِبةٌ أم مُستحبَّةٌ؟

فذهَبَ المالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ في وَجهٍ -وقيلَ: قَولٍ- إلىٰ أنَّ وَليمةَ العُرسِ واجِبةٌ عَينًا؛ لظاهِرِ الأمرِ في خبَرِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا قالَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أولِمْ ولو بشاةٍ**»، وهذا أمرٌ وهو يَدلُّ علىٰ الوُجوبِ، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أنكحَ قَطُّ إلا أولَمَ في ضِيقٍ أو سِعةٍ، و«أولَمَ علىٰ صَفيةَ في سَفرِه بسَويقٍ وتَمرٍ»، ولأنَّ في الوَليمةَ إعلانٌ للنكاحِ فرقًا بينَه وبينَ السِّفاحِ، وقد قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعلِنُوا النكاحَ واضرِبُوا عليهِ بالدُّفِ**»، ولأنه لمَّا كانَتْ إجابةُ الداعِي إليها واجبةً دَلَّ علىٰ أنَّ فِعلَ الوليمةِ واجبٌ، لأنَّ وُجوبَ المُسبِّبِ دليلٌ علىٰ وُجوبِ السببِ[1].

وذهَبَ جَماهيرُ أهلِ العِلمِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المشهورِ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ وَليمةَ العُرسِ سُنةٌ مُستحَبةٌ؛ للأحادِيثِ السابقةِ، ولأنها طَعامٌ لسُرورٍ حادثٍ، فأشبَهَ سائرَ الأطعِمةِ، ولأنَّ سبَبَ هذه الوليمةُ عَقدُ النكاحِ، وهو غيرُ واجبٍ، ففَرعُه أولىٰ أنْ يكونَ غيرَ واجبٍ، ولأنها لو وجَبَتْ لتَقدَّرتْ كالزَّكاةِ والكفَّاراتِ، ولَكانَ لها بَدلٌ عندَ الإعسارِ كما يَعدِلُ المُكفِّرُ في إعسارِه إلىٰ الصيامِ، فدَلَّ عَدمُ تَقديرِها وبَدلِها علىٰ سُقوطِ وُجوبِها.

---

(1) «شرح مختصر خليل» (3/ 301، 302)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 199)، و«تحبير المختصر» (3/ 83، 84)، و«الحاوي الكبير» (9/ 556، 557)، و«روضة الطالبين» (5/ 196)، و«النجم الوهاج» (7/ 373)، و«مغني المحتاج» (4/ 401).



وأمرُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ بأنْ يُولِمَ ولو بشاةٍ مَحمولٌ على الاستِحبابِ؛ بدَليلِ ما ذكَرْناه وكَونِه أمَرَ بشاةٍ، ولا خِلافَ في أنها لا تَجبُ، ولو كانَ الأمرُ فيهِ للوُجوبِ لَوجبَتْ، وهي لا تَجبُ إجماعًا لا عَينًا ولا كِفايةً، وما ذكَرُوه مِن المعنَى لا أصلَ له، ثمَّ هو باطِلٌ بالسلامِ؛ لأنه ليسَ بواجِبٍ وإجابةُ المسلِّمِ واجِبةٌ[1].

حُكمُ إجابةِ الوَليمةِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ إلا قولًا للشافِعيةِ على أنَّ الإنسانَ إذا دُعيَ إلى وَليمةِ غيرِ العُرسِ أنه لا يَجبُ عليهِ حُضورُها.

واختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الإجابةِ إلى وَليمةِ العُرسِ لمَن دُعيَ إليها، هل يَجبُ عليهِ الإجابةُ؟ أم لا يَجبُ عليه ويُستحَبُّ فقطْ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلى أنَّ مَن دُعيَ إلى وَليمةِ عرسٍ بعَينِه ولم يَكنْ بها لَهوٌ مُحرَّمٌ لَزمَه أنْ يُجيبَ ولو كانَ صائِمًا، إلا مِن عُذرٍ، فإنْ لم

---

(1) «الاختيار» (4/ 222)، و«البناية شرح الهداية» (12/ 84)، و«التمهيد» (2/ 189)، و«التاج والإكليل» (2/ 627)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 301، 302)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 199)، و«تحبير المختصر» (3/ 83، 84)، و«الحاوي الكبير» (8/ 556، 557)، و«البيان» (9/ 481)، و«روضة الطالبين» (5/ 196)، و«النجم الوهاج» (7/ 371، 373)، و«مغني المحتاج» (4/ 400، 401)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 217)، و«المغني» (7/ 212)، و«كشاف القناع» (5/ 185)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 289)، و«منار السبيل» (3/ 32).

يَفعلْ أَثِمَ؛ لمَا رواهُ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا دُعِيَ أحَدُكم إلىٰ الوَليمةِ فلْيَأتِها**»[1]. وهذا أمرٌ، وفي لَفظٍ: «**إذا دُعِيَ أحَدُكم إلىٰ وَليمةِ عُرسٍ فليُجبْ**»[2].

وعن نافعٍ قالَ: سَمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أجيبُوا هذهِ الدَّعوةَ إذا دُعِيتُم لها، قالَ وكانَ عبدُ اللهِ يأتي الدَّعوةَ في العُرسِ وغيرِ العُرسِ وهوَ صائمٌ**»[3].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كانَ يقولُ: «**شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمةِ يُدعَىٰ لها الأغنياءُ ويُترَكُ الفُقراءُ، ومَن ترَكَ الدَّعوةَ فقدْ عَصَىٰ اللهَ تعالَىٰ ورَسولَه** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4]، ومِثلُ هذا لا يكونُ رأيًا، وإنما يكونُ توقيفًا، وهذا الحديثُ حُجةٌ في وُجوبِ إجابةِ دَعوةِ الوَليمةِ، ولا خِلافَ في ذلكَ بينَ الصحابةِ والتابعِينَ، **حتَّى قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ** رَحِمَهُ اللهُ: ولا أعلَمُ خِلافًا في وُجوبِ إتيانِ الوَليمةِ لمَن دُعيَ إليها إذا لم يَكنْ فيها مُنكَرٌ ولَهوٌ، وفي قولِه في هذا الحَديثِ: «**فقدْ عَصَىٰ اللهَ ورَسولَه**» ما يَرفعُ الإشكالَ ويُغنِي عن الإكثارِ[5].

ومعنَىٰ قَولِه: «**شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمةِ**» واللهُ أعلَمُ أي: طَعامُ الوَليمةِ

---

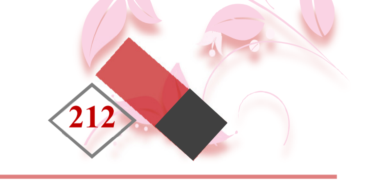
(1) رواه البخاري (4878)، ومسلم (1429).

(2) رواه مسلم (1429).

(3) رواه البخاري (4884)، ومسلم (1429).

(4) رواه البخاري (4882)، ومسلم (1432).

(5) «التمهيد» (10/ 179).



التي يُدعَىٰ إليها الأغنياءُ ويُترَكُ الفُقراءُ، ولم يُرِدْ أنَّ كلَّ وَليمةٍ طَعامُها شَرُّ الطعامِ؛ فإنه لو أرادَ ذلكَ لَمَا أمَرَ بها ولا ندَبَ إليها ولا أمَرَ بالإجابةِ إليها ولا فعَلَها، ولأنَّ الإجابةَ تَجبُ بالدَّعوةِ، فكُلُّ مَن دُعيَ فقدْ وجَبَتْ عليهِ الإجابةُ.

فإنْ كانَ صائمًا صَومًا واجِبًا لا يَجوزُ له بالاتِّفاقِ أنْ يُفطِرَ، بل يَجيبُ الدعوةَ ويَدعُو لصاحِبِ الوليمةِ.

وإنْ كانَ صَومًا نفلًا فاختُلفَ فيه:

فعِندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ: لا يَجوزُ له الإفطارُ؛ لأنَّ الصومَ يَجبُ بالشُّروعِ فيهِ كما تقدَّمَ في كِتابِ الصيامِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: 33].

وعَن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**إذا دُعِيَ أحَدُكم فلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائمًا فلْيَدْعُ، وإنْ كانَ مُفطِرًا فلْيَطعَمْ**»[1].

ويُستحَبُّ إعلامُهم بصيامِه؛ لأنه يُروَىٰ عن عُثمانَ وابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وليَعلموا عُذرَه وتَزولَ التُّهمةُ.

وقالَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ: لا تَسقطُ إجابةُ الدَّعوةِ بصَومٍ، فإنْ شَقَّ علىٰ الداعِي صَومُ نَفلٍ فالفِطرُ له أفضلُ مِن إتمامِ الصَّومِ ولو آخِرَ النهارِ؛ لجَبْرِ خاطرِ الداعِي؛ لِمَا رُوِيَ «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ في دَعوةٍ وكانَ معَه جَماعةٌ، فاعتَزلَ رَجلٌ مِن القَومِ ناحيةً، فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعاكُم أخوكُم**

(1) رواه مسلم (1431).

وتكلَّفَ لكُم ثمَّ قالَ له: أَفطِرْ وصُمْ يومًا مكانَه إنْ شِئتَ»[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأعـدَلُ الأقـوالِ أنـه إذا حضَـرَ الوَليمةَ وهو صائمٌ إنْ كانَ يَنكسِرُ قلبُ الداعي بتَركِ الأكلِ فالأكلُ أفضَلُ، وإنْ لم يَنكسِرْ قَلبُه فإتمامُ الصَّومِ أفضَلُ، ولا ينبغي لصاحبِ الدَّعوةِ الإلحاحُ في الطَّعامِ للمَدعوِّ إذا امتنَعَ، فإنَّ كِلَا الأمرَينِ جائزٌ، فإذا ألزَمَه بما لا يَلزمُه كانَ مِن نوعِ المَسألةِ المَنهيِّ عنها، ولا يَنبغي للمَدعوِّ إذا رَأىٰ أنه يَترتَّبُ علىٰ امتِناعِه مَفاسدُ أنْ يَمتنعَ؛ فإنَّ فِطرَه جائزٌ، فإنْ كانَ تركُ الجائزِ مُستلزِمًا لأمورٍ مَحذورةٍ يَنبغي أنْ يَفعلَ ذلكَ الجائزَ، وربُّما يَصيرُ واجِبًا، وإنْ كانَ في إجابةِ الدَّاعي مَصلحةُ الإجابةِ فقطْ وفيها مَفسدةُ الشُّبهةِ فالمنعُ أرجَحُ[2].

وذهَبَ ابنُ القصَّارِ مِن المالِكيةِ والشافِعيةُ في وَجهٍ والحَنابلةُ في روايةٍ اختارَها ابنُ تَيميةَ إلىٰ أنَّ الإجابةَ إلىٰ دَعوةِ الوَليمةِ مُستحَبةٌ وليس بواجبةٍ.

وذهَبَ الشافِعيةُ في وَجهٍ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنها فَرضُ كِفايةٍ، فـإذا أجابَه بعـضُ النـاسِ سـقَطَ الفَـرضُ عـن البـاقينَ؛ لأنَّ القصـدَ أنْ يُعلَـمَ ذلـكَ ويَظهرَ، وذلكَ يَحصلُ بإجابةِ البعضِ، ولأنَّ الإجابةَ إكرامٌ ومُوالاةٌ، فهـيَ كرَدِّ السلامِ[3].

---

(1) حَـدِيثٌ حَسَـنٌ: رواه البيهقـي (8146)، والطـبراني في «الأوسـط» (3240)، وقـالَ الهَيثميُّ (4/ 53): فيهِ حمَّادُ بنُ أبي حُميدٍ، وهو ضَعيفٌ، وبَقيةُ رِجالِه ثِقاتٌ.

(2) «الفتاوى الكبرى» (4/ 558).

(3) يُنظَـر: «مختصـر اخـتلاف العلمـاء» (2/ 293، 294)، و«شـرح مختصـر الطحـاوي» للجصـاص (4/ 436)، و«الاختيـار» (4/ 222)، و«البناية شرح الهداية» (12/ 84)، =



شُروطُ وُجوبِ الإجابةِ:

اشترَطَ الفُقهاءُ شُروطًا يَجبُ تَوافرُها حتَّىٰ تَجبَ الدَّعوةُ:

1- أنْ يُعيِّنَ الشخصَ بالدَّعوةِ.

إنَّما تَجبُ إجابةُ الدَّعوةِ إلىٰ الوَليمةِ علىٰ مَن عُيِّنَ بالدعوةِ، بأنْ يَدعوَ رَجلًا بعَينِه أو جَماعةً مُعيَّنينَ، أو قالَ له الداعِي: «أمَرَني فُلانٌ أنْ أدعُوَكَ فأَجِبْ» لَزمَه الإجابةُ.

فإنْ دعَا الجفليَّ بأنْ يقولَ: «يا أيها الناسُ أَجيبُوا إلىٰ الوليمةِ» أو يقولَ الرَّسولُ: «أُمِرتُ أنْ أدعوَ كلَّ مَن لَقيتُ، أو مِن شِئتُ» لم تَجبِ الإجابةُ **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ**، ولم تُستحَبَّ **نَصَّ على ذلكَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ**؛ لأنه لم يُعيَّنْ بالدعوةِ، فلَمْ تَتعيَّنْ عليهِ الإجابةُ، ولأنه غيرُ مَنصوصٍ عليهِ ولا يَحصلُ كَسرُ قلبِ الداعِي بتَركِ إجابتِه، وتَجوزُ الإجابةُ بهذا؛ لدُخولِه في عُمومِ الدُّعاءِ[1].

= و«التمهيد» (2/ 189)، و«الاستذكار» (5/ 529، 531)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 289)، و«التاج والإكليل» (2/ 627)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 302)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 200)، و«تحبير المختصر» (3/ 85)، و«الحاوي الكبير» (8/ 556، 557)، و«البيان» (9/ 482، 483)، و«روضة الطالبين» (5/ 196، 197)، و«النجم الوهاج» (7/ 374)، و«مغني المحتاج» (4/ 401)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 217)، و«المغني» (7/ 212)، و«الإنصاف» (8/ 318)، و«كشاف القناع» (5/ 185، 186)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 286، 289)، و«منار السبيل» (3/ 32).

(1) «التاج والإكليل» (2/ 627)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 303)، و«الشرح الكبير =

2- أنْ لا يَخُصَّ بالدَّعوةِ الأغنياءَ، نَصَّ على هذا المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ.

3- وأنْ يَكونَ الداعِي مُسلِمًا، فلو كانَ كافرًا لم تَجبْ إجابتُه؛ لانتِفاءِ طَلبِ المَودَّةِ معَه، نَصَّ على هذا المالِكيةُ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ والحَنابلةُ؛ لأنَّ الإجابةَ للمُسلمِ للإكرامِ والمُوالاةِ وتأكيدِ المَودةِ والإخاءِ، فلا تَجبُ على المُسلمِ للذمِّيِّ، ولأنه لا يَأمنُ اختِلاطَ طَعامِهم بالحَرامِ والنَّجاسةِ، ولكنْ تَجوزُ إجابتُهم؛ لِمَا روَى أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ يَهوديًّا دعَا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خُبْزِ شَعيرٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ، فأجابَهُ»[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ إلى أنه تَجبُ إجابتُه؛ لعُمومِ الأخبارِ.

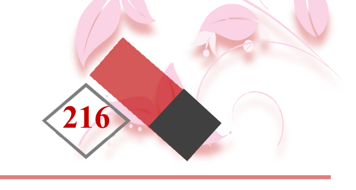
4- وأنْ يَكونَ المَدعوُّ مُسلِمًا أيضًا، فلو دَعَا مُسلِمٌ كافرًا لم تَجبْ إجابتُه.

5- وكَونُ الدَّعوةِ في اليومِ الأولِ، فإنْ أولَمَ ثَلاثةً مِن الأيامِ أو أكثَرَ لم تَجبْ إجابتُه في اليومِ الثاني قَطعًا، بل تُسَنُّ فيه، وتُكرَهُ في الثالثِ وفيما بعدَه؛ لحَديثِ: «الوَليمةُ أولَ يَومٍ حَقٌّ، والثاني مَعروفٌ، والثالثُ رِياءٌ وسُمعةٌ»[2]،

= مع حاشية الدسوقي» (3/ 200)، و«تحبير المختصر» (3/ 85)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (5/ 212)، و«البيان» (9/ 484)، و«المغني» (7/ 213)، و«كشاف القناع» (5/ 184، 185)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 286، 289).

(1) رواه أحمد (13887).

(2) حديث ضعيف: رواه أبو داود (3745)، وابن ماجه (1915)، وأحمد (20340).



وعلى هذا نَصَّ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ[1].

6- وأنْ لا يَحضرَ لخَوفٍ أو طَمعٍ في جاهِهِ، نَصَّ عليه الشافِعيةُ[2].

7- وأنْ لا يَكونَ ثَمَّ مَن يَتأذَّىٰ به أو لا يَليقُ بِهِ مُجالَستُه كالأراذِلِ، فإنْ كانَ فهو مَعذورٌ في التخلُّفِ؛ لِمَا فيه مِن التأذِّي في الأولِ والغَضاضةِ في الثاني، نَصَّ عليه المالِكيةُ والشافِعيةُ[3].

8- أنْ لا يَكونَ هُناكَ مُنكَرٌ مِن خَمرٍ أو رَقصٍ، فإنْ كانَ المُنكَرُ يَزولُ بحُضورِه فلْيَحضُرْ حَتمًا؛ إجابةً للدَّعوةِ وإزالةً للمُنكَرِ، فإنْ لم يَزُلْ بحُضورِه حَرُمَ الحُضورُ؛ لأنه كالرِّضَا بالمُنكَرِ، فإنْ لم يَعلمْ به حتىٰ حضَرَ نَهاهُم، فإنْ لم يَنتهُوا وجَبَ الخُروجُ، إلَّا إنْ خافَ منه كأنْ كانَ في ليلٍ وخافَ وقعَدَ كارِهًا بقَلبِه، ولا يَسمَعُ لِمَا يَحرمُ استِماعُه، وإنِ اشتَغلَ بالحَديثِ والأكلِ جازَ له ذلكَ، كما لو كانَ ذلكَ في جِوارِ بَيتِه لا يَلزمُه التحوُّلُ وإنْ بلَغَه الصَّوتُ.

---

(1) «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» ص(478)، و«البيان» (9/ 485)، و«روضة الطالبين» (5/ 198، 199)، و«النجم الوهاج» (7/ 375)، و«مغني المحتاج» (4/ 403)، و«المغني» (7/ 213، 216)، و«منار السبيل» (3/ 33).

(2) «روضة الطالبين» (5/ 198، 199)، و«النجم الوهاج» (7/ 375)، و«مغني المحتاج» (4/ 403).

(3) «التاج والإكليل» (2/ 627)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 303)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 200)، و«تحبير المختصر» (3/ 85)، و«البيان» (9/ 485)، و«روضة الطالبين» (5/ 198، 199)، و«النجم الوهاج» (7/ 375)، و«مغني المحتاج» (4/ 403).

ولو كانَ المنكَرُ مُختلَفًا فيه كشُربِ النبيذِ والجُلوسِ علىٰ الحَريرِ حَرُمَ الحُضورُ علىٰ مُعتقِدِ تَحريمِه، **هذا نَصُّ الشافِعيةِ والحَنابلةِ**[1].

وقالَ المالِكيةُ: لا تَجبُ الدَّعوةُ إذا كانَ هُناكَ مُنكَرٌ مِن فُرشٍ وحَريرٍ وصُوَرٍ في جُدرانِ المَكانِ أو في الساترِ، أو استِعمالُ أنيةِ ذَهبٍ أو فِضةٍ، أو سَماعُ ما يَحرمُ استِماعُه مِن مُغنِّيةٍ وآلةٍ، ولو بِمكانٍ آخَرَ غيرِ مكانِ الجُلوسِ إنْ سَمعَ أو رَأىٰ، وإلا فَلا.

ولا بأسَ بالحُضورِ مع اللَّهوِ المُباحِ كدُفٍّ وكَبَرٍ يَلعبُ به رِجالٌ أو نِساءٌ وكغِناءٍ خَفيفٍ، فلا تَسقطُ الإجابةُ ولو كانَ هذا في حُضورِ ذِي هَيئةٍ علىٰ الأصَحِّ كعالِمٍ وقاضٍ وأميرٍ[2].

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا دُعيَ إلىٰ وَليمةٍ فيها مَعصيةٌ كالخَمرِ والزَّمرِ والعُودِ ونحوِه وأمكَنَه الإنكارُ وإزالةُ المُنكَرِ لَزمَه الحُضورُ والإنكارُ؛ لأنه يُؤدِّي فَرضَينِ: إجابةَ أخيهِ المُسلمِ وإزالةَ المُنكَرِ، وإنْ لم يَقدرْ علىٰ الإنكارِ لم يَحضرْ، وإنْ لم يَعلمْ بالمنكَرِ حتَّىٰ حضَرَ أزالَه، فإنْ لم يَقدِرِ انصَرفَ، **ونحوُ هذا قالَ الشافِعيُّ**.

وقالَ مالكٌ: أمَّا اللَّهوُ الخَفيفُ كالدُّفِّ والكَبَرِ فلا يَرجعُ، وقالَه ابنُ القاسِمِ، وقالَ أصبَغُ: أرَىٰ أنْ يَرجعَ.

---

(1) «النجم الوهاج» (7/ 376)، و«مغني المحتاج» (4/ 403)، و«المغني» (7/ 213، 216)، و«منار السبيل» (3/ 33).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 627)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 303، 304)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 200، 201)، و«تحبير المختصر» (3/ 85، 86).



وقالَ **أبو حَنيفةَ**: إذا وجدَ اللَّعِب فلا بأسَ أنْ يَقعدَ فيَأكلَ.

وقالَ **مُحمدُ بنُ الحسَنِ**: إنْ كانَ ممَّن يُقتدَىٰ به فأحَبُّ إليَّ أنْ يَخرجَ، وقالَ اللَّيثُ إذا كانَ فيها الضَّربُ بالعُودِ فلا يَنبغِي له أنْ يَشهدَها.

والأصلُ في هذا ما روَىٰ سَفينةُ: أنَّ رَجلًا أضافَه عليٌّ فصنَعَ لهُ طَعامًا، فقالَتْ فاطِمةُ: لو دَعَونا رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكَلَ معَنا، فدَعَوه فَجاءَ فوضَعَ يَدَه علىٰ عِضادتَي البابِ فرَأىٰ قِرامًا في ناحيةِ البيتِ فرجَعَ، فقالَتْ فاطمةُ لعليٍّ: الحَقْهُ فقُلْ له: ما أرجَعَكَ يا رَسولِ اللهِ؟ فقالَ: «**إنه ليسَ لي أنْ أدخُلَ بَيتًا مُزوَّقًا**» حَديثٌ حسَنٌ.

ورَوىٰ أبو حَفصٍ بإسنادِهِ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يَقعدْ علىٰ مائدةٍ يُدارُ عليها الخمرُ**»[1].

وعن نافعٍ قالَ: «**كنتُ أسيرُ مع عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ فسَمعَ زمَّارةَ راعٍ فوضَعَ أُصبعَيهِ في أُذنَيه ثم عدَلَ عن الطريقِ، فلمْ يَزَلْ يقولُ: يا نافعُ أتَسمَعُ؟ حتَّىٰ قلتُ: لا، فأخرَجَ أُصبعَيه مِن أذنَيه ثمَّ رجَعَ إلىٰ الطريقِ ثمَّ قالَ: هكذا رَأيتُ رسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صنَعَ**»[2] رواهُ أبو داودَ والخلَّالُ.

ولأنه يُشاهِدُ المنكَرَ ويَسمعُه مِن غيرِ حاجةٍ إلىٰ ذلكَ، فمُنعَ منه كما لو قدَرَ علىٰ إزالتِه.

---

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه الدارمي (2092)، والنسائي في «الكبرىٰ» (6714)، والحاكم في «المستدرك» (7779).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4924)، وأحمد (4535)، وابن حبان في «صحيحه» (693).

ويُفارِقُ مَن له جارٌ مُقيمٌ علىٰ المنكَرِ والزَّمرِ، حيثُ يُباحُ له المُقامُ، فإنَّ تلكَ حالُ حاجةٍ؛ لِمَا في الخُروجِ مِن المَنزلِ مِن الضررِ.

فصلٌ: فإنْ رَأىٰ نُقوشًا وصُورَ شَجرٍ ونحوَها فلا بأسَ بذلكَ؛ لأنَّ تلكَ نُقوشٌ، فهيَ كالعَلَمِ في الثوبِ، وإنْ كانَتْ فيه صوَرُ حيوانٍ في مَوضعٍ يُوطأُ أو يُتَّكأُ عليها كالتي في البُسُطِ والوَسائدِ جازَ أيضًا وإنْ كانتْ علىٰ السُّتورِ والحِيطانِ، وما لا يُوطأُ وأمكَنَه حَطُّها أو قَطعُ رُؤوسِها فعَلَ وجلَسَ، وإنْ لم يُمكنْ ذلكَ انصرَفَ ولم يَجلسْ، وعلىٰ هذا أكثَرُ أهلِ العلمِ، قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: هذا أعدَلُ المَذاهبِ، وحكاهُ عن سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وسالمٍ وعُروةَ وابنِ سِيرينَ وعطاءٍ وعِكرمةَ بنِ خالدٍ وعِكرمةَ مولَىٰ ابنِ عبَّاسٍ وسَعيدِ بنِ جُبيرٍ، وهو مَذهبُ الشافعيِّ، وكانَ أبو هُريرةَ يَكرهُ التَّصاويرَ ما نُصِبَ منها وما بُسِطَ، وكذلكَ مالكٌ، إلا أنه كانَ يَكرهُها تنزُّهًا ولا يَراها مُحرَّمةً، ولَعلَّهم يَذهبونَ إلىٰ عُمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ المَلائكةَ لا تَدخلُ بَيتًا فيه صُورةٌ**» مُتفَقٌ عليه.

ورُويَ عنِ ابنِ مَسعودٍ «أنه دُعيَ إلىٰ طَعامٍ، فلمَّا قيلَ لهُ: «إنَّ في البيتِ صُورةً» أبَىٰ أنْ يَذهبَ حتَّىٰ كُسرَتْ».

ولنَا: ما رَوتْ عائشةُ قالَتْ: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ مِن سَفرٍ وقد ستَرْتُ لي سَهوةً بنَمطٍ فيه تَصاويرُ، فلمَّا رآهُ قالَ: أتسترينَ الخِدرَ بسترٍ فيه تَصاويرُ، فهتكَه، قالَتْ: فجعَلْتُ منه مُنْتبَذتينِ كأنِّي أنظُرُ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ مُتكِئًا علىٰ أحَدِهما» رواهُ ابنُ عبدِ البَرِّ.





ولأنها إذا كانَتْ تُداسُ وتُبتذلُ لم تكنْ مُعزَّزةً ولا مُعظَّمةً فلا تُشبهُ الأصنامَ التي تُعبَدُ وتتَّخذُ آلهةً فلا تُكرَمُ، وما رَويناهُ أخَصُّ ممَّا رَوَوه، وقد رُويَ عن أبي طَلحةَ أنه قيلَ له: «ألم يَقُلِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا تَدخلُ المَلائكةُ بيتًا فيهِ صُورةٌ ولا كَلبٌ؟ قالَ: أَلَمْ تَسمعْه قالَ: إلَّا رَقْمًا في ثوبٍ؟»** مُتفَقٌ عليه، وهو مَحمولٌ علىٰ ما ذكَرْناه مِن أنَّ المُباحَ ما كانَ مَبسوطًا، والمَكروهَ منه ما كانَ مُعلَّقًا؛ بدَليلِ حديثِ عائشةَ[1].

9- أنْ لا يكونَ مالُه مِن حَرامٍ:

نَصَّ الحَنابلةُ علىٰ أنَّ الدَّعوةَ تَجبُ إذا كانَ الداعِي كَسبُه طَيِّبٌ، فإنْ كانَ في مالِه حَرامٌ كُرِهَ إجابتُه ومُعامَلتُه وقَبولُ هَديَّتِه وهِبتِه وصَدقتِه، وتَقوَىٰ الكَراهةُ وتَضعفُ بحَسبِ كَثرةِ الحَرامِ وقِلتِه.

قالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في جَوازِ الأكلِ مِن مالِ مَن في مالِه حَرامٌ أقوالٌ:

أحَدُها: التَّحريمُ مُطلقًا، قالَ الأزَجيُّ في نهايتِه: هذا قياسُ المَذهبِ، كما قُلنا في اشتباهِ الأواني الطاهِرةِ بالنَّجسةِ، وهو ظاهرُ تَعليلِ القاضي، وقدَّمَه أبو الخطَّابِ في «الانتِصارِ»، قالَ ابنُ عَقيلٍ في «فُنونِه» في مَسألةِ اشتباهِ الأواني: وقد قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُعجِبُني أنْ يأكلَ منهُ، وسألَه المِروزيُّ عن الذي يُعامِلُ بالرِّبا يأكلُ عندَه؟ قالَ: لا، قالَ في «الرِّعايَةِ الكُبرَىٰ» في آدابِها: ولا يأكلُ مُختلِطًا بحَرامٍ بلا ضَرورةٍ.

---

[1] «المغني» (7/ 213، 216).

والقَولُ الثاني: إنْ زادَ الحَرامُ علىٰ الثُّلثِ حَرُمَ الأكلُ، وإلَّا فلا، قدَّمه في «الرِّعايَة»؛ لأنَّ الثلُثَ ضابطٌ في مَواضعَ.

والقَولُ الثالثُ: إنْ كانَ الحَرامُ أكثَرَ حَرُمَ الأكلُ، وإلا فلا؛ إقامةً للأكثَرِ مَقامَ الكلِّ، قطَعَ به ابنُ الجَوزيِّ في «المِنهاج»، نقَلَ الأثرمُ وغيرُ واحدٍ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمَن وَرِثَ مالًا فيه حرامٌ: إنْ عرَفَ شيئًا بعَينِه رَدَّه، وإنْ كانَ الغالِبَ علىٰ مالِه الفَسادُ تَنزَّه عنه، أو نحوُ هذا، ونَقلَ حَربٌ في الرجلِ يُخلفُ مالًا: إنْ كانَ غالبُه نهبًا أو ربًا يَنبغي لوارثِه أنْ يَتنزَّه عنه، إلا أنْ يكونَ يَسيرًا لا يُعرَفُ، ونقَلَ عنه أيضًا: هل للرَّجلِ أنْ يَطلبَ مِن وَرثةِ إنسانٍ مالًا مُضارَبةً يَنفعُهما ويَنتفعُ؟ قالَ: إنْ كانَ غالبُه الحرامَ فَلا.

والقَولُ الرابعُ: عَدمُ التَّحريمِ مُطلقًا، قَلَّ الحَرامُ أو كَثُرَ، لكنْ يُكرهُ وتَقوَىٰ الكراهةُ وتَضعفُ بحَسبِ كَثرةِ الحَرامِ وقلَّتِه، جزَمَ به في «المُغنِي»، و«الشَّرح»، وقالَه ابنُ عَقيلٍ في فُصولِه وغيرُه، وقدَّمَه الأزَجيُّ وغيرُه، قلتُ: وهو المَذهبُ علىٰ ما اصطَلَحْناه في الخُطبةِ، وأطلَقَهنَّ في «الفُروع» في بابِ صَدقةِ التطوُّعِ و«الآداب الكُبرىٰ» و«القَواعِد الأُصولية»، قالَ في «الفُروع»: ويَنبني علىٰ هذا الخِلافِ حُكمُ مُعامَلتِه وقَبولُ صدَقتِه وهِبتِه وإجابةُ دَعوتِه ونحوُ ذلكَ، وإنْ لم يَعلمْ أنَّ في المالِ حَرامًا فالأصلُ الإباحةُ، ولا تَحريمَ بالاحتِمالِ، وإنْ كانَ تركُه أَولىٰ؛ للشَّكِّ، وإنْ قَوِيَ سَببُ التحريمِ فظَنَّه يَتوجهُ فيهِ كآنيةِ أهلِ الكِتابِ وطَعامِهم. انتهىٰ.

قلتُ: الصوابُ التَّركُ، وأنَّ ذلكَ يَنبني على ما إذا تَعارضَ الأصلُ والظاهِرُ، وله نِظائرُ كَثيرةٌ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا اشترَى ممَّن في مالِه حَرامٌ وحَلالٌ كالسُّلطانِ الظالمِ والمُرابي فإنْ عَلِمَ أنَّ المَبيعَ مِن حَلالِ مالِه فهو حَلالٌ، وإنْ عَلِمَ أنه حرامٌ فهو حَرامٌ، ولا يُقبَلُ قولُ المُشتِري عليهِ في الحُكمِ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ ما في يَدِ الإنسانِ مِلكُه، فإنْ لم يَعلمْ مِن أيِّهما هوَ كَرِهْناه؛ لاحتِمالِ التحريمِ فيهِ، ولم يَبطلِ البيعُ؛ لإمكانِ الحَلالِ، قَلَّ الحَرامُ أو كَثُرَ، وهذا هو الشُّبهةُ، وبقَدرِ قلَّةِ الحَرامِ وكَثرتِه تكونُ كَثرةُ الشبهةِ وقلَّتُها.

قالَ أحمَدُ: لا يُعجِبُني أنْ يأكلَ منهُ؛ لِمَا روَى النُّعمانُ بنُ بشيرٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**الحَلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، وبينَهُما أمورٌ مُشتبِهاتٌ لا يَعلمُها كَثيرٌ مِن الناسِ، فمَن اتَّقَى الشُّبهاتِ استَبرأَ لِدِينِه وعِرضِه، ومَن وقَعَ في الشُّبهاتِ وقَعَ في الحَرامِ، كالرَّاعي حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرتعَ فيهِ، ألَا وإنَّ لكُلِّ مَلكٍ حمًى، وحمَى اللهِ مَحارمُه**» مُتفَقٌ عليه، وهذا لفظُ رِوايةِ مُسلمٍ، وفي لَفظِ روايةِ البُخاريِّ: «**فمَن ترَكَ ما اشتبهَ عليهِ كانَ لِمَا استَبانَ أترَكُ، ومَن اجترَأَ على ما يَشكُّ فيه مِن المَآثمِ أوشَكَ أنْ يُواقِعَ ما استَبانَ**»، ورَوَى الحسَنُ بنُ عليٍّ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ**»، وهذا مَذهبُ الشافعِيِّ[2].

---

(1) «الإنصاف» (8/ 322، 323).

(2) «المغني» (4/ 180).

وقالَ الإمامُ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مُعامَلةُ مَن في مالِه حلالٌ وحَرامٌ مُختلطٌ، فإنْ كانَ أكثرَ مالِه الحَرامُ فقالَ أحمَدُ: يَنبغِي أنْ يَتجنَّبَه إلا أنْ يكونَ شَيئًا يَسيرًا أو شيئًا لا يُعرَفُ، واختلَفَ أصحابُنا هل هو مَكروهٌ أو مُحرَّمٌ؟ علىٰ وَجهينِ، وإنْ كانَ أكثرَ مالِه الحَلالُ جازَتْ مُعامَلتُه والأكلُ مِن مالِه، وقد روَىٰ الحارِثُ عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ في جَوائزِ السُّلطانِ: «لا بأسَ بها، ما يُعطيكُم مِن الحلالِ أكثَرُ ممَّا يُعطيكُم مِن الحَرامِ»، وكانَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه يُعامِلونَ المُشركينَ وأهلَ الكِتابِ معَ عِلمِهم بأنهم لا يَجتنبونَ الحَرامَ كلَّه، وإنِ اشتبَهَ الأمرُ فهو شُبهةٌ والوَرعُ تَركُه، قالَ سفيانُ: لا يُعجبُني ذلكَ، وتَركُه أعجَبُ إليَّ، وقالَ الزُّهريُّ ومَكحولٌ: لا بأسَ أنْ يُؤكلَ منه ما لم يُعرَفْ أنه حَرامٌ بعَينِه، فإنْ لم يُعرَفْ في مالِه حَرامٌ بعَينِه ولكنْ عُلمَ أنَّ فيه شُبهةً فلا بأسَ بالأكلِ منهُ، نَصَّ عليهِ أحمَدُ في روايةِ حَنبلٍ.

وذهَبَ إسحاقُ بنُ رَاهويهِ إلىٰ ما رُويَ عن ابنِ مَسعودٍ وسَلمانَ وغيرِهما مِن الرُّخصةِ، وإلىٰ ما رُويَ عن الحسَنِ وابنِ سِيرينَ في إباحةِ الأخذِ بما يَقضِي مِن الرِّبا والقِمارِ، ونقَلَه عن ابنُ مَنصورٍ، وقالَ الإمامُ أحمَدُ في المالِ المُشتبهِ حلالُه بحَرامِه: إنْ كانَ المالُ كثيرًا أخرَجَ منه قدْرَ الحَرامِ وتصرَّفَ في الباقي، وإنْ كانَ المالُ قَليلًا اجتنَبَه كلَّه؛ وهذا لأنَّ القَليلَ إذا تَناولَ منه شَيئًا فإنه يَتعذَّرُ معه السلامةُ مِن الحَرامِ، بخِلافِ الكَثيرِ.

ومِن أصحابِنا مَن حمَلَ ذلكَ علىٰ الوَرعِ دُونَ التحريمِ، وأباحَ التصرُّفَ

في القليلِ والكَثيرِ بعدَ إخراجِ قَدرِ الحَرامِ منه، وهو قولُ الحَنفيةِ وغيرِهم، وأخَذَ به قَومٌ مِن أهلِ الوَرَعِ، منهُم بِشرٌ الحافِيُّ، ورخَّصَ قومٌ مِن السَّلفِ في الأكلِ ممَّن يعلَمُ في مالِه حَرامٌ ما لم يعلَمْ أنه مِن الحَرامِ بعَينِه، فصَحَّ كما تقدَّمَ عن مَكحولٍ والزُّهريِّ، ورُويَ مثلُه عن الفُضيلِ بنِ عِياضٍ، ورُويَ في ذلكَ آثارٌ عن السَّلفِ، فصَحَّ عن ابنِ مَسعودٍ أنه سُئلَ عمَّن له جارٌ يأكلُ الربا عَلانيةً ولا يَتحرَّجُ مِن مالٍ خَبيثٍ يأخُذُه يَدعُوه إلى طَعامٍ قالَ: «أَجيبوهُ، فإنما المَهنأُ لكُم والوِزرَ عليهِ»، وفي رِوايةٍ أنه قالَ: «لا أعلَمُ له شيئًا إلا خبيثًا أو حَرامًا، فقالَ: أَجيبوهُ»، وقد صحَّحَ الإمامُ أحمَدُ هذا عن ابنِ مَسعودٍ، ولكنَّه عارَضَه عارضٌ بما رُويَ عنه أنه قالَ: «الإثمُ حَوَّازُ القُلوبِ»، ورُويَ عن سلمانَ مثلُ قولِ ابنِ مَسعودٍ الأولِ، وعن سعيدِ بنِ جُبيرٍ والحسَنِ البصريِّ ومُورِّقٍ العجليِّ وإبراهيمَ النخَعيِّ وابنِ سيرينَ وغيرِهم، والآثارُ بذلكَ مَوجودةٌ في كتابِ «الأدَب» لحُميدِ بنِ زِنْجَويهِ، وبعضُها في كتابِ «الجامِع» للخلَّالِ، وفي مُصنَّفِي عبدِ الرزاقِ وابنِ أبي شَيبةَ وغيرِهم.

ومتَى عُلِمَ أنَّ عينَ الشيءِ حَرامٌ أُخذَ بوَجهٍ مُحرَّمٍ فإنه يَحرمُ تَناولُه، وقد حَكَى الإجماعَ علَى ذلكَ ابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُه، وقد رُويَ عن ابنِ سِيرينَ في الرَّجلِ يُقضَى مِن الربا قالَ: لا بأسَ بهِ، وعنِ الرَّجلِ يُقضَى مِن القِمارِ قالَ: لا بأسَ بهِ، خرَّجَه الخلَّالَ بإسنادٍ صَحيحٍ، ورُويَ عن الحسَنِ خِلافُ هذا، وأنه قالَ: إنَّ هذهِ المَكاسبَ قد فسَدَتْ، فخُذُوا مِنها ما أشبَهَ المُضطرَّ، وعارَضَ المَرويَّ عن ابنِ مَسعودٍ وسَلمانَ ما رُويَ عن

أبي بكرٍ الصِّديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أكَلَ طَعامًا ثم أُخبِرَ أنه مِن حَرامٍ فاستَقاءَه**»[1].

وقالَ الإمامُ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُعامَلةُ مَن أكثَرُ مالِه حَرامٌ إذا لم يَعرفْ عيْنَه لا يَحرمُ في الأصَحِّ، لكنْ يُكرهُ، وكذا الأخذُ مِن عَطايا السُّلطانِ إذا غلَبَ الحَرامُ في يَدِه، كما قالَ في «شَرْحِ المُهذَّبِ»: إنَّ المَشهورَ فيهِ الكَراهةُ لا التحريمُ، خِلافًا للغزاليِّ[2].

وسُئلَ الإمامُ ابنُ حَجرٍ الهَيتميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حُكمُ عَطايا أربابِ وِلاياتِ زَمانِنا؟

فأجابَ بقَولِه: عَطايا الوُلاةِ قَبِلَها قَومٌ مِن السَّلفِ، وتَورَّعَ عنها آخَرونَ، فيَجوزُ قَبولُها ما لم يَتحقَّقْ في شَيءٍ منها أنه مُحرَّمٌ كمَكْسٍ أو نحوِه، فلا يَجوزُ قَبولُه، وأمَّا مع عَدمِ ذلكَ التحقُّقِ فالقَبولُ جائزٌ، وأما قَولُ الغزاليِّ: «لا يَجوزُ مُعامَلةُ مَن أكثَرُ مالِه حَرامٌ» فضَعيفٌ كما قالَهُ النَّوويُّ في «شَرْحِ المُهذَّبِ»، بل المُعتمَدُ جَوازُ مُعامَلتِه والأكلُ ممَّا لم يَتحقَّقْ حُرمتَه مِن مالِه.

وإذا أكَلَ إنسانٌ شَيئًا فبانَ أنه مِلكٌ لغَيرِه فهل يُطالَبُ به في القِيامةِ؟ قالَ البَغويُّ: إنْ كانَ ظاهِرُ مَطعمِه الخيرَ لم يُطالَبْ به الآكِلُ، وإنْ كانَ ظاهِرُه خِلافَ ذلكَ -أي: كأربابِ الولاياتِ- طُولِبَ -أي: لعَدمِ عُذرِه-، فلا يَنبغِي الهُجومُ على أكلِ أموالِ الوُلاةِ وإنْ جازَ بقَيدِه السابقِ، بل يَنبغِي التنزُّهُ

(1) «جامع العلوم والحكم» ص(70، 71).
(2) «الأشباه والنظائر» ص(107).



عنه؛ حَذرًا مِن أنْ لا يكونَ لهُم، فيُطالَبَ به الآكلُ في الآخِرةِ[1].

وقالَ الحَنفيةُ: مُعامَلةُ مَن أكثرُ مالِه حرامٌ ولم يَتحقَّقِ المأخوذُ مِن مالِه عيْنَ الحَرامِ فلا تَحرمُ مُبايَعتُه؛ لإمكانِ الحَلالِ وعَدمِ التَّحريمِ، ولكنْ يُكرهُ؛ خَوفًا مِن الوُقوعِ في الحَرامِ، كذا في «فَتْح القَديرِ»[2].

وقالَ الإمامُ العدَويُّ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا مَن جُلِّ مالِه حَرامٌ فمَمنوعٌ، وقيلَ: مَكروهٌ، وأما مَن جَميعُ مالِه حرامٌ فقالَ الشيخُ سُليمانُ في «شَرْح الإرشادِ»: يَحرمُ الأكلُ منه وقَبولُ هِبتِه ومُعامَلتِه، أي: إنْ عَلِمَ أنَّ ما أطعَمَه أو وهَبَه قد اشتِراهُ -أي: بعَينِ الحَرامِ-، وأما إنِ اشتراهُ بثَمنٍ في ذمَّتِه ثم دفَعَ فيه عيْنَ الحرامِ فإنه لا يَحرمُ أكلُه، وأما إنْ كانَ قد وَرِثَه أو وهبَ ذلكَ جازَ، أي: ما لم يَكنْ عيْنَ الحَرامِ، ويُفهَمُ ممَّا ذُكرَ أنه لو شَكَّ هل اشتِراهُ أو وهبَ له أنه لا يَحرمُ[3].

حُكمُ مَن دُعي إلى وَليمتَينِ:

نَصَّ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ على أنَّ الإنسانَ إذا دَعاهُ اثنانِ إلى وَليمتينِ فإنْ سبَقَ أحَدُهما.. قدَّمَ إجابتَه، وإنْ لم يَسبِقْ أحَدُهما.. قدَّمَ أقرَبَهما إليهِ دارًا **عندَ المالِكيةِ والشافِعيةِ في قولٍ والحَنابلةِ في رِوايةٍ**؛ لِمَا

---

(1) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (2/ 153).

(2) «غمز عيون البصائر» (1/ 193)، و«بريقة محمودية» (4/ 248)، و«حاشية الطحطاوي» ص(24).

(3) «حاشية العدوي على الخرشي» (7/ 193).

رُوِيَ أنَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا اجتمَعَ الدَّاعِيَانِ فأَجِبْ أقرَبَهُما بابًا، فإنَّ أقرَبَهُما بابًا أقرَبُهما جوارًا، وإنْ سبَقَ أحَدُهما فأَجِبِ الذي سبَقَ**»[1].

وقالَ الشافِعيةُ في القَولِ الثاني: إنهُما إذا تَساويَا في السَّبقِ.. أجابَ أقربَهما رَحِمًا، فإنِ استَويَا في الرحِمِ.. أجابَ أقرَبَهما دارًا.

قالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وإنْ ثبَتَ الخبَرُ.. فأقرَبُهما دارًا أَولىٰ؛ لأنه لم يُفرِّقْ بينَ أنْ يكونَ أقربَهما رَحِمًا أو أبعَدَ، فإنِ استَويَا في ذلكَ.. أقرعَ بينَهما؛ لأنه لا مَزيةَ لأحَدِهما علىٰ الآخَرِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: إنْ دَعاهُ اثنانِ فأكثَرُ وجَبَ عليه إجابةُ الكُلِّ إنْ أمكنَه الجَمْعُ بأنِ اتَّسعَ الوقتُ، وإلَّا يُمكِنِ الجمعُ أجابَ الأسبَقَ قولًا؛ لوُجوبِ إجابتِه بدُعائِه، فلا يَسقطُ بدُعاءِ مَن بعدَه، ولأنَّ إجابتَه وجَبَتْ حينَ دَعاهُ، فلمْ يَزُلِ الوُجوبُ بدُعاءِ الثاني، ولم تَجبْ إجابةُ الثاني؛ لأنها غيرُ مُمكِنةٌ مع إجابةِ الأولِ.

فإنْ لم يَكنْ سَبقٌ حيثُ لم يُمكِنِ الجمعُ فالأَدْيَنَ مِن الدَّاعيينِ؛ لأنه الأكرَمُ عندَ اللهِ، فإنْ استوَوا في الدِّينِ فالأقرَبَ رَحِمًا؛ لِمَا في تَقديمِه مِن صِلتِه.

فإنِ استوَوا في القَرابةِ أو عدَمِها فالأقربُ جِوارًا؛ لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا اجتمَعَ الدَّاعِيَانِ فأَجِبْ أقرَبَهُما بابًا، فإنَّ أقرَبَهُما بابًا أقرَبُهما جِوارًا،**

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (3756).

(2) «البيان» (9/ 485، 486)، و«مواهب الجليل» (5/ 208)، و«المغني» (7/ 214).

وإنْ سبَقَ أحَدُهما فأَجِبِ الذي سبَقَ»[1]، ولأنه مِن بابِ البِرِّ، فقُدِّمَ لهذهِ المعاني.

ثمَّ يُقرِعُ إنِ استَويَا أو استَوَوا في ذلكَ فيُقدِّمُ مَن خرَجَتْ له القُرعةُ؛ لأنها تُميِّزُ المُستحِقَّ عندَ استِواءِ الحُقوقِ[2].

حُكمُ النَّثرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ النِّثارِ والتِقاطِه هل هو مَكروهٌ أم مُباحٌ؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه يُكرَهُ النثارُ والتِقاطُه؛ «**لأنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَىٰ عن النُّهْبَىٰ والمُثلَةِ**»[3]، ولأنَّ فيه دَناءةً.

قالَ المالِكيةُ: يُكرَهُ نَثرُ اللَّوزِ والسُّكرِ ونَحوِه في الوَليمةِ إذا أحضَرَه صاحِبُه للنُّهبةِ ولم يأخُذْ أحَدٌ شيئًا ممَّا يَحصلُ في يَدِ صاحِبه؛ لِمَا جاءَ مِن النهيِّ عن النُّهبةِ، وأمَّا إنْ أحضَرَه صاحِبُه للنُّهبةِ أو لا للنُّهبةِ وكانَ يأخذُ بعضُهم مِن يَدِ بعضٍ فحَرامٌ، وأمَّا إحضارُه في إناءٍ مِن غيرِ نَثرٍ فإنْ خَصَّ به أعيانَ الناسِ دونَ غيرِهم حَرُمَ، وإنْ كانَ يأكلُ منه جَميعُ الناسِ بهَداوةٍ فهو جائزٌ.

وما يُنثَرُ عليهم ليَأكلوهُ علىٰ وَجهِ ما يُؤكَلُ دُونَ أنْ يُنتهَبَ فانتِهابُه حَرامٌ

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (3756).

(2) «المغني» (7/ 214)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 290)، و«منار السبيل» (3/ 34، 35).

(3) رواه البخاري (2342).

لا يَحلُّ ولا يَجوزُ؛ لأنَّ مُخرِجَه إنما أرادَ أنْ يَتساوَوْا في أكلِه علىٰ وَجهِ ما يُؤكَلُ، فمَنْ أخَذَ منهُ أكثَرَ ممَّا كانَ يأكُلُ منه مع أصحابِه علىٰ وَجهِ الأكلِ فقدْ أخَذَ حَرامًا وأكَلَ سُحتًا لا مِريَةَ فيهِ ودخَلَ تحتَ الوَعيدِ، وأمَّا ما يُنثَرُ عليهِم ليَنتهِبوهُ فقدْ كَرهَه مالكٌ، وأجازَهُ غيرُه وتأوَّلَ أنَّ النهيَ عن الانتهابِ إنما مَعناهُ انتِهابُ ما لم يُؤذَنْ في انتهابِه[1].

وقالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نَثرِ السُّكرِ واللَّوزِ والجَوزِ: (لو تركَ.. كانَ أحَبَّ إليَّ؛ لأنه يُؤخَذُ بخِلسةٍ ونُهبةٍ، ولا يَتبيَّنُ لي أنه حَرامٌ).

قالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجُملةُ ذلكَ أنَّ نثْرَ السُّكرِ واللَّوزِ والجَوزِ والزَّبيبِ والدَّراهمِ والدنانيرِ وغيرِ ذلكَ لا يُستحَبُّ، بل يُكرَهُ، ورُويَ: «أنَّ أبا مَسعودٍ الأنصاريَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانَ إذا نثَرَ للصِّبيانِ.. يَمنعُ صِبيانَه عن التِقاطِه، واشترَىٰ لهم»، وبه قالَ عطاءٌ وعِكرمةُ وابنُ سِيرينَ وابنُ أبي ليلَىٰ ومالكٌ.

وقالَ أبو حَنيفةَ والحَسنُ البَصريُّ وأبو عُبيدٍ وابنُ المُنذِرِ: لا يُكرَهُ.

وقالَ القاضي أبو القاسِمِ الصَّيمريُّ: يُكرهُ التِقاطُه، وأما النَّثرُ نَفسُه فمُستحَبٌّ، وقد جَرَتِ العادةُ للسَّلفِ بِه، ورُويَ «**أنَّ النبيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **لمَّا زوَّجَ عليًّا رَضِيَ اللهُ عنه وأرضاهُ فاطِمةَ رَضِيَ اللهُ عنها وأرضاهَا نثَرَ عَليهِما**»، والأولُ هو المَشهورُ، والدليلُ عليهِ أنَّ النثارَ يُؤخَذُ نُهبةً ويُزاحَمُ

[1] «شرح صحيح البخاري» (6/ 603)، و«التاج والإكليل» (2/ 629)، و«مواهب الجليل» (5/ 213)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 304)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 202)، و«تحبير المختصر» (3/ 86).



عليهِ، وربُّما أخَذَه مَن يَكرهُه صاحبُه، وفي ذلكَ دَناءةٌ وسُقوطُ مُروءةٍ، وما ذكَرَه الصيمريُّ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنه لا فائِدةَ في نَثرٍ إذا كانَ يكرهُ التقاطهُ.

فإنْ خالَفَ ونثَرَ فالتَقطَه رَجلٌ.. فهل للذي نثَرَه أنْ يَسترجِعَه؟ فيهِ وجهانِ حكاهُما الدَّاركيُّ:

أحَدُهما: له أنْ يَسترجِعَه؛ لأنه لم يُوجَدْ منهُ لفظٌ يُملكُ به.

والثَّاني: ليسَ له أنْ يَسترجعَه، وهو اختِيارُ المَسعوديِّ في «الإبانة»؛ لأنه نثرٌ للتملُّكِ بحُكمِ العادةِ.

قالَ المَسعوديُّ في «الإبانَة»: لو وقَعَ في حِجْرِ رَجلٍ.. كانَ أحَقَّ به، فلو التَقطَه آخَرُ مِن حِجرِه.. أو قامَ فسقَطَ مِن حِجرِه فهل يَملكُه المُلتقِطُ؟ الصحيحُ أنه لا يَملكُه.

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ: وحُكيَ أنَّ أعرَبيًّا تزوَّجَ امرأةً فنثَرَ علىٰ رأسِهِ زَبيبًا وأنشَدَ يَقولُ:

ولمَّا رأيْتُ السُّكرَ العامَ قد غَلا ... وأيقَنْتُ أنِّي لا مَحالةَ ناكِحُ

نَثرْتُ علىٰ رأسِي الزَّبيبَ لصُحبَتِي ... وقلتُ: كُلُوا أكلُ الحَلاوةِ صالِحُ

قالَ أبو العبَّاسِ: ولا يُكرَهُ للمُسافرينَ أنْ يَخلطُوا أزوادَهُم ويَأكلُوا وإنْ أكَلَ بعضُهم أكثَرَ مِن بَعضٍ، بخِلافِ النِّثارِ؛ لأنَّ النثارَ يُؤخَذُ بقِتالٍ وازدحامٍ، بخِلافِ الزَّادِ[1].

(1) «البيان» (9/ 493، 494).

وقالَ الحَنابلةُ: وكُرِهَ النثارُ في العُرسِ وغيرِه؛ لِمَا فيه مِن النُّهبةِ «**وقد نهَىٰ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **عن النُّهبَىٰ والمُثلةِ**»، والتِقاطُه دَناءةٌ وإسقاطُ مُروءةٍ، واللهُ يُحِبُّ مَعاليَ الأمورِ ويَكرهُ سَفْسافَها، ولأنَّ فيه تَزاحُمًا وقِتالًا، وقد يأخُذُه مَن غيرُه أحَبُّ إلىٰ صاحِبِه، ومَن حصَلَ في حِجرِه منه شيءٌ أو أخَذَه فلهُ ولو لم يَقصدْ تملُّكَه؛ لأنَّ مالِكَه قصَدَ تَمليكَه لمَن حازَه، وقد حازَه مَن أخَذَه وحصَلَ في حِجرِه، فيَملكُه، كما لو وثَبَتْ سَمكةٌ في البَحرِ فوقَعَتْ في حِجرِه، وكذا لو دخَلَ صيدٌ دارَه أو خَيمتَه فأغلَقَ عليه البابَ، وليسَ لأحَدٍ أخذُه منه، فإنْ قسَمَ الآخذُ للنِّثارِ ما أخَذَه علىٰ الحاضِرينَ لم يُكرهْ له ولا لهم؛ لأنَّ الحقَّ له وقد أباحَهُ لهم، وكذلكَ إنْ وضَعَه بينَ أيديهم وأَذِنَ لهم في أخذِه علىٰ وَجهٍ لا يَقعُ فيه تَناهُبٌ فيُباحُ؛ لعَدمِ مُوجِبِ الكَراهةِ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ اختارَها أبو بكرٍ وهو اختيارُ ابنِ عبدِ البَرِّ وابنِ العرَبيِّ مِن المالِكيةِ إلىٰ أنه يُباحُ نِثارُ الجَوزِ واللوزِ والسُّكرِ والتِقاطُه بلا كَراهةٍ؛ «**لأنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نحَرَ خمْسَ بَدناتٍ وقالَ: مَن شاءَ اقتَطعَ**»[2]، وهذا جارٍ مَجرَىٰ النِّثارِ؛ لأنه نَوعُ إباحةٍ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسألةٌ قالَ: (والنِّثارُ مَكروهٌ؛ لأنه شبَهُ النُّهبةِ، وقد يأخُذُه مَن غيرُه أحَبُّ إلىٰ صاحبِ النِّثارِ منه).

---

(1) «مطالب أولي النهىٰ» (5/ 251)، و«منار السبيل» (3/ 37).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1765)، وأحمد (19098)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2917).

اختَلَفتِ الرِّوايةُ عن أحمَدَ في النِّثارِ والتِقاطِه، فرُوِيَ أنَّ ذلك مَكروهٌ في العُرسِ وغيرِه، ورُوِيَ ذلكَ عن أبي مَسعودٍ البَدرِي وعِكرمةَ وابنِ سيرينَ وعطاءٍ وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الخطْميِّ وطَلحةَ وزُبيدٍ الياميِّ، وبه قالَ مالكٌ والشافِعيُّ.

ورُوِيَ عن أحمَدَ رِوايةٌ ثانيةٌ: ليسَ بمَكروهٍ، اختارَها أبو بكرٍ، وهو قولُ الحسَنِ وقَتادةَ والنخَعيِّ وأبي حَنيفةَ وأبي عُبيدٍ وابنِ المُنذرِ؛ لِمَا روَىٰ عبدُ اللهِ بنُ قُرطٍ قالَ: «قُرِّبَ إلىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمسُ بدَناتٍ أو سِتٌّ، فطَفِقنَ يَزدَلفْنَ إليه بأيِّتهن يَبدأُ، فنحَرَها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالَ كلمةً لم أسمَعْها، فسألتُ مَن قَرُبَ منه فقالَ: قالَ: **مَن شاءَ اقتَطعَ**» رواه أبو داودَ، وهذا جارٍ مَجرَىٰ النِّثارِ، وقد رُوِيَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ إلىٰ وَليمةِ رَجلٍ مِن الأنصارِ، ثم أتَوا بنَهبٍ، فأنهَبَ عليهِ، قالَ الراوِي: ونظَرْتُ إلىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزاحِمُ الناسَ أو نحوَ ذلكَ، قلتُ يا رَسولَ اللهِ أوَمَا نَهيتَنا عن النُّهبةِ، قالَ: نَهيتُكم عن نُهبةِ العَساكرِ»، ولأنه نوعُ إباحةٍ، فأشبَهَ إباحةَ الطعامِ للضِّيفانِ.

ولنَا: ما رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**لا تَحلُّ النُّهبَىٰ والمُثلةُ**» رواه البُخاريُّ، وفي لفظٍ: «**أنَّ النبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهَىٰ عن النُّهبَىٰ والمُثلةِ**»، ولأنَّ فيه نَهبًا وتَزاحمًا وقِتالًا، وربَّما أخَذَه مَن يَكرهُ صاحبُ النِّثارِ لحِرصِه وشَرَهِه ودَناءةِ نفْسِه، ويُحرَمُه مَن يحبُّ صاحبُه لمُروءَتِه وصيانةِ نفسِه وعِرضِه، والغالِبُ هذا؛ فإنَّ أهلَ المُروءاتِ يَصونونَ أنفُسَهم عن مُزاحَمةِ

سفَلَةِ الناسِ علىٰ شيءٍ مِن الطَّعامِ أو غيرِه، ولأنَّ في هـذا دَناءةٌ، واللهُ يُحبُّ مَعاليَ الأمورِ ويَكرهُ سَفسافَها.

فأمَّا خبَرُ البَدناتِ فيَحتمِلُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أنه لا نُهبةَ في ذلكَ؛ لكَثرةِ اللَّحمِ وقلَّةِ الآخِذينَ، أو فعَلَ ذلكَ لاشتغالِه بالمَناسكِ عن تَفريقِها.

وفي الجُملةِ فالخِلافُ إنما هو في كَراهيةِ ذلكَ، وأمَّا إباحتُه فلا خِلافَ فيها ولا في الالتِقاطِ؛ لأنه نَوعُ إباحةٍ لمالِه، فأشبَهَ سائرَ الإباحاتِ.

مَسألةٌ: قالَ: (فإنْ قَسمَ علىٰ الحاضِرينَ فلا بأسَ بأخذِه)

كذا رُويَ عن أبي عبدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ بعضَ أولادِه حذَقَ فقسَمَ علىٰ الصبيانِ الجوزَ، وأمَّا إذا قسَمَ علىٰ الحاضِرينَ ما يُنثَرُ مثلَ اللوزِ والسُّكرِ وغيرِه فلا خِلافَ أنَّ ذلكَ حسَنٌ غيرُ مَكروهٍ، وقد رُويَ عن أبي هُريرةَ قالَ: «**قسَمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا بين أصحابِه تَمرًا، فأعطَىٰ كلَّ إنسانٍ سبْعَ تَمراتٍ، فأعطاني سبعَ تَمَراتٍ إحداهُنَّ حَشفةٌ لم تكنْ تَمرةٌ أعجَبُ إليَّ منها شدَّتْ إلىٰ مَضاغِي**» رواه البخاريُّ.

وكذلكَ إنْ وضَعَه بينَ أيديهِم وأَذِنَ لهم في أخذِه علىٰ وجهٍ لا يَقعُ تَناهبٌ فلا يُكرهُ أيضًا.

قالَ المَروذيُّ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن الجوزِ يُنثَرُ فكَرِهه وقالَ: يُعطونَ يُقسَمُ عليهِم، وقالَ مُحمدُ بنُ عليِّ بنِ بَحرٍ: سَمعتُ حُسْنَ أمَّ وَلدِ أحمَدَ بنِ



حَنبلٍ تقولُ: لمَّا حذَقَ ابني حسَنٌ قالَ لي مَولاي: حُسْنُ لا تَنثُرِي عليهِ، فاشتَرىٰ تَمرًا وجَوزًا فأرسَلَه إلىٰ المُعلِّمِ، قالَتْ: وعَملتُ أنا عَصيدةً وأطعَمْتُ الفُقراءَ فقالَ: أحسَنتِ أحسَنتِ، وفرَّقَ أبو عبدِ اللهِ علىٰ الصِّبيانِ الجوزَ لكلِّ واحدٍ خَمسةٌ خَمسةٌ.

فصلٌ: ومَن حصَلَ في حِجرِه شَيءٌ مِن النِّثارِ فهو له غيرُ مَكروهٍ؛ لأنه مُباحٌ حصَلَ في حِجرِه فملَكَه، كما لو وثَبَتْ سَمكةٌ مِن البَحرِ فوقَعَتْ في حِجرِه، وليسَ لأحَدٍ أنْ يأخُذَه مِن حِجرِه؛ لِمَا ذكَرْناه[1].

حُكمُ تَقبيلِ الخُبزِ:

نَصَّ الحَنفيةُ والشافِعيةُ علىٰ أنَّ تَقبيلَ الخُبزِ بِدعةٌ مُباحةٌ.

قالَ الإمامُ الحَصكَفيُّ الحَنَفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا تَقبيلُ الخُبزِ فحرَّرَ الشافِعيةُ أنه بِدعةٌ مُباحةٌ: وقيلَ: حَسَنةٌ، وقالوا: يُكرهُ دَوسُه لا بَوسُه، ذكَرَه ابنُ قاسِمٍ في حاشيتِه علىٰ «شَرحِ المِنهاجِ» لابنِ حَجرٍ في بَحثِ الوَليمةِ، وقَواعِدُنا لا تأباهُ، وجاءَ «لا تَقطعُوا الخُبزَ بالسِّكينِ، وأكرِمُوه؛ فإنَّ اللهَ أكرَمَه»[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يُشرَعُ تَقبيلُ الخُبزِ.

قالَ المالِكيةُ: تَعظيمُ الخُبزِ بالتَّقبيلِ وجَعلُه فوقَ الرأسِ غيرُ مَشروعٍ[3].

---

(1) «المغني» (7/ 219، 220)، **ويُنظَر:** «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 294، 295)، و«الاستذكار» (5/ 536).

(2) «الدر المختار» (6/ 384).

(3) «الدر الثمين والمورد المعين» ص (511).

وقالَ الحَنابلةُ: لا يُشرَعُ تَقبيلُ الخُبزِ؛ لحَديثِ عائِشة رَضِيَ اللهُ عَنها: «دخَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ البَيتَ فرَأى كِسرَةً مُلقاةً، فأخَذَها فمسَحَها، ثمَّ أكَلَها وقالَ: يا عائِشةُ أكرِمي كَريمًا، فإنها ما نَفَرَتْ عن قَومٍ قطُّ فَعادتْ إليهم»[1].

قالَ الإمامُ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ اللهُ: فهذا الخبَرُ يَدلُّ على عَدمِ التَّقبيلِ؛ لأنَّ هذا مَحلَّه كما يُفعَلُ في هذا الزَّمانِ[2].

وتُكرَهُ إهانتُه، ومَسحُ يَدَيه به، ووَضعُه تحتَ القَصعةِ[3].



(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه ابن ماجه (3353).
(2) «الآداب الشرعية» (3/ 221).
(3) «منار السبيل» (3/ 37، 38).



كتاب
عِشرةِ النِّساءِ والحُقوق بيْنَ الزوجَين والقَسْمِ

العِشرةُ بيْنَ الزَّوجَينِ: هي ما يكونُ بَينَ الزَّوجَينِ مِن الأُلفةِ والانضِمامِ، وقد أمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورَسولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمُعاشَرةِ الحَسَنةِ بَينَ الزَّوجَينِ، فقالَ تعالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءِ: 19]، فكانَ مِن عِشرتِها بالمَعروفِ تأدِيَةُ حَقِّها والتَّعديلُ بينَها وبَينَ غَيرِها في قَسْمِها.

والنِّكاحُ عَقدٌ مِن العُقودِ الَّتي تَنشأُ بَينَ المُتعاقِدينِ، وكلُّ عَقدٍ مِن العُقودِ يَترتَّبُ عليه واجِباتٌ مِن قِبَلِ كلِّ طَرَفٍ؛ عملًا بمَبدأِ التَّساوي والتَّكافؤِ، فلكُلِّ واحدٍ مِن العاقدَينِ -الزَّوجِ والزَّوجةِ- حُقوقٌ، وفي المُقابِلِ عليه واجِباتٌ بمُقتَضى العَقدِ، وقد بَيَّنَ ذلكَ القُرآنُ الكَريمُ في قَولِه تعالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: 228]، فيَجبُ على كلِّ واحدٍ مِن الزَّوجَينِ أنْ يُؤدِّي ما عليه مِن الحَقِّ لصاحِبِه بالمَعروفِ ولا يُمطِلَه بِه، ولا يُظهِرُ الكَراهةَ بل ببِشْرٍ وطَلاقةٍ، ولا يُتبِعُه أذًى ولا مِنَّةً؛ لقَولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءِ: 19]، وهذا مِن المَعروفِ، ويُستحبُّ لكُلِّ واحدٍ مِنهُما تَحسينُ الخُلُقِ مع صاحِبِه والرِّفقُ بِه واحتِمالُ أذاهُ؛ لقَولِ اللهِ تعالَى:

﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء: 36] إلى قوله: ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ [النساء: 36]، قِيلَ: هو كُلُّ واحدٍ مِن الزَّوجَين.

وقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استوصُوا بالنِّساءِ، فإنَّ المرأةَ خُلقَتْ مِن ضِلعٍ، وإنَّ أعوَجَ شيءٍ في الضِّلعِ أعلاهُ، إنْ ذهَبْتَ تُقِيمُه كَسرْتَه، وإنْ تركْتَه لم يَزلْ أعوَجَ، استوصُوا بالنِّساءِ خَيرًا**»[1].

فالنَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ على مُلاطَفةِ النِّساءِ والإحسانِ إليهنَّ والصَّبْرِ على عِوَجِ أخلاقِهنَّ واحتمالِ ضَعفِ عُقولِهنَّ وكراهةِ طلاقِهنَّ بلا سَببٍ، وأنَّه لا يُطمَعُ باستِقامَتِها.

وقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنَّكم أخذتُموهُنَّ بأمانةِ اللهِ، واستَحلَلْتُم فُروجَهُنَّ بكَلمةِ اللهِ، وإنَّ لَكُم عَليهنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدًا تَكرهُونَه، فإنْ فعلْنَ فاضربُوهنَّ ضَربًا غيرَ مُبرِّحٍ، ولَهنَّ عَليكُم رِزقُهنَّ وكِسوَتُهنَّ بالمَعروفِ**»[2].

قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 228]، قالَ الشَّافعيُّ: وجِماعُ المَعروفِ بَينَ الزَّوجَينِ كَفُّ المَكروهِ وإعفاءُ صاحبِ الحَقِّ مِن المُؤنَةِ في طَلبِه، لا بإظهارِ الكَراهيَةِ في تأدِيتِه، فأيُّهما مَطَلَ بتأخيرِه فمَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ.

---

(1) رواه البخاري (3153، 4890)، ومسلم (1468).

(2) رواه مسلم (1218).

قالَ الماوَرْديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلَمْ أنَّ اللهَ تعالَىٰ أوجَبَ للزَّوجةِ علىٰ زَوجِها حَقًّا حظَرَ عليهِ النُّشوزَ عنهُ، كما أوجَبَ له عليها مِنْ ذلكَ حَقًّا حظَرَ عليها النُّشوزَ عنهُ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [الأحزاب: 50]، إشارةً إلىٰ ما أوجَبَه لها مِن كُسوةٍ ونَفقةٍ وقَسْمٍ، قالَ تعالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: 19]، فكانَ مِن عِشرَتِها بالمَعروفِ تأدِيَةُ حَقِّها والتَّعديلُ بَينَها وبَينَ غَيرِها في قَسْمِها، قالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، فبَيَّنَ اللهُ تعالَىٰ أنَّ لهنَّ حَقًّا وأنَّ عليهنَّ حَقًّا، ولَمْ يُرِدْ بقَولِه: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ﴾ [البقرة: 228] في تَجانُسِ الحَقَّينِ وتَماثُلِهما، وإنَّما أرادَ في وُجوبِهما ولُزومِهما، فكانَ مِن حَقِّها عليهِ وُجوبُ السُّكنَىٰ والنَّفقةِ والكُسوةِ.

ثُمَّ فسَّرَ الشَّافعيُّ قَولَه: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ فقالَ: «وجِماعُ المَعروفِ بَينَ الزَّوجَينِ كَفُّ المَكروهِ وإعفاءُ صاحبِ الحَقِّ مِن المُؤنةِ في طَلبِه»، وهذا صَحيحٌ؛ لأنهُ ليسَ فِعلُ المَكروهِ مِن المَعروفِ المأمُورِ بهِ بَينَ الزَّوجَينِ، ولا إلزامُ المُؤنةِ في استِيفاءِ الحَقِّ مَعروفٌ.

ثُمَّ قالَ: «لا بإظهارِ الكَراهيَةِ في تأدِيتِه»، وهذا صَحيحٌ؛ لأنَّ تأدِيةَ الحقِّ بالكَراهيةِ وعُبوسِ الوَجهِ وغَليظِ الكَلامِ ليسَ مِنَ المَعروفِ.

ثُمَّ قالَ: «فأيُّهما مطَلَ فمَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ»، وهذا صَحيحٌ؛ لأنَّ القادِرَ علىٰ أداءِ الحَقِّ ظالمٌ بتَأخيرِه، قالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ**».

ثمَّ يَدلُّ علىٰ ما ذكَرْناهُ مِن طَريقِ السُّنةِ ما رَوىٰ مُوسىٰ بنُ عُقبةَ عن صَدَقةَ بنِ يَسارٍ عَنِ ابنِ عُمرَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أيُّها النَّاسُ إنَّ النِّساءَ عِندَكُم عِوانٌ، أَخذتُموهُنَّ بأمانةِ اللهِ واستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بكَلمةِ اللهِ، فلَكُم عَليهنَّ حَقٌّ ولَهنَّ عَليكُم حَقٌّ، ومِن حَقِّكُم عَليهنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدًا ولا يَعصِينكُم في مَعروفٍ، فإذا فَعلْنَ ذلك فلهُنَّ رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمَعروفِ**»، فكانَ القَسْمُ مِن جُملةِ المَعروفِ الَّذي لهُنَّ.

ورَوَىٰ أبو هُريرةَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**مَن كانَ له امرأتانِ فمالَ إلىٰ إحْداهما جاءَ يَومَ القيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ**».

ورُوِيَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**كُلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسؤولٌ عَن رَعيَّتِه، فالرَّجلُ راعٍ لأهلِه وهو مَسؤولٌ عَنهُم**».

ورُوِيَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ كانَ يَقسِمُ بينَ نِسائِه ويَقولُ: «**اللَّهمَّ هذا قَسمِي فيما أَملِكُ، فلا تُؤاخِذْني فيما لا أملِكُ**»، يَعني قَلبَه.

ورُوِيَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا مَرِضَ طِيفَ به علىٰ نِسائِه مَحمولًا، فلمَّا ثَقُلَ أشفَقْنَ عليه فحَلَلْنَه مِن القَسْمِ، ليُقيمَ عندَ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لمَيلِه إليها، فتُوفِّيَ عندَها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذلكَ قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «تُوفِّيَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ سَحْرِي ونَحْرِي وفي يَومِي، ولَمْ أَظلِمْ فيه أحَدًا»، فدَلَّ هذا علىٰ وُجوبِ القَسْمِ وتَغليظِ حُكمِه[1].

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 568، 569)، ويُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (10/ 57)، و«المغني» (7/ 223).

وبِناءً على ما سبَقَ نُبيِّنُ أحكامَ هذا الكِتابِ فيما يلي:

أوَّلًا: حقُّ الزَّوجةِ.

ثانيًا: حقُّ الزَّوجِ.

ثالِثًا: الحُقوقُ المُشترَكةُ بينَهما.

رابعًا: القَسْمُ بيْنَ الزَّوجاتِ.

أولاً: حَقُّ الزَّوجة:

ممَّا لا شَكَّ فيهِ أنَّ الإسلامَ أعطَىٰ للمرأةِ حُقوقًا لا تُوجَدُ أيُّ امرأةٍ في أيِّ أُمةٍ مِن الأُممِ قدْ حازَت مِثلَ هذهِ الحُقوقِ، وهذه الحُقوقُ تَنقسمُ إلىٰ حُقوقٍ ماليَّةٍ وحُقوقٍ غيرِ ماليَّةٍ.

فالحُقوقُ الماليَّةُ كالمَهرِ وقد تَقدَّمَ الكَلامُ عليه مُفصَّلًا، وكالنَّفقةِ وسَيأتي بَيانُها بالتَّفصيلِ.

وغيرُ الماليَّةِ كحُسنِ المُعاشَرةِ والمُعامَلةِ الطَّيِّبةِ والعَدلِ بيْنَها وبينَ غَيرِها مِنَ نِسائِه.

فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمَرَ الرِّجالَ بمُعامَلةِ النِّساءِ بالمَعروفِ، فقالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: 19]، فكانَ مِن عِشرَتِها بالمَعروفِ تأدِيةُ حقِّها والتَّعديلُ بَينَها وبَينَ غَيرِها في قَسْمِها.

وقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استَوصُوا بالنِّساءِ، فإنَّ المرأةَ خُلقَتْ مِن ضِلعٍ، وإنَّ أعوَجَ شيءٍ في الضِّلعِ أعلاهُ، إنْ ذهَبْتَ تُقيمُه كسَرْتَه،**

وإنْ تَركْتَه لم يَزلْ أعوجَ، استَوصُوا بالنِّساءِ خَيرًا»[1].

فالنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَّ علىٰ مُلاطَفةِ النِّساءِ والإحسانِ إليهنَّ والصَّبرِ علىٰ عِوَجِ أخلاقِهنَّ واحتمالِ ضَعفِ عُقولِهنَّ وكَراهةِ طلاقِهنَّ بلا سَببٍ، وأنَّه لا يُطمَعُ باستِقامتِها.

وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنَّكُم أخذتُموهُنَّ بأمانةِ اللهِ، واستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بكَلمةِ اللهِ، وإنَّ لَكُم عَليهنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدًا تَكرهُونَه، فإنْ فَعلْنَ فاضربُوهنَّ ضَربًا غيرَ مُبرِّحٍ، ولَهنَّ عَليكُم رِزقُهنَّ وكِسوَتُهنَّ بالمَعروفِ»[2].

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ لكُم علىٰ نِسائِكُم حَقًّا، ولِنسائِكُم عَليكُم حقًّا، فأمَّا حقُّكم علىٰ نِسائِكُم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تَكرهونَ، ولا يَأذَنَّ في بُيوتِكُم لِمَن تَكرهونَ، ألَا وحَقُّهنَّ عَليكُم أنْ تُحسِنُوا إليهنَّ في كِسوتِهنَّ وطَعامِهنَّ»[3].

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيرُكم خَيرُكُم لأهلِه، وأنا خَيرُكُم لأهلي»[4].

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِيارُكُم خِيارُكُم لِنسائِهم»[5].

وبَيانُ أهَمِّ حُقوقِ المرأةِ نذكُرُها ونُبيِّنُها فيما يلي:

---

(1) رواه البخاري (3153، 4890)، ومسلم (1468).

(2) رواه مسلم (1218).

(3) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه الترمذي (1163).

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (3895)، وابن ماجه (1977)، وابن حبان في «صحيحه» (4177).

(5) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (1977).

1- المَبيتُ عندَ زَوجَتِه:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الرَّجلِ إذا كانَ مُتزوِّجًا مِن امرأةٍ واحدةٍ، هل يَجبُ عليهِ أنْ يَبيتَ عندَها أم لا يَجبُ؟ وما هو مِقدارُ المَبيتِ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في الصَّحيحِ والمالِكيةُ في المَذهبِ والشَّافعيةُ وأحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّهُ لا يَجبُ عليهِ أنْ يَبيتَ عندَها، بل يُستحبَّ أنْ يَبيتَ عندَها ويَصطحِبَها بالمَعروفِ ويُحصِنَها؛ لأنهُ مِن المُعاشَرةِ بالمَعروفِ، ولأنَّ ترْكَه قد يُؤدِّي إلىٰ الفُجورِ، والأفضلُ أنْ لا يُخلِّيَها كلَّ أربَعِ ليالٍ عن ليلةٍ؛ اعتِبارًا بمَن له أربَعُ زَوجاتٍ.

قالَ الحَنفيةُ: الرَّجلُ إذا لَمْ يَكنْ لهُ إلَّا امرأةٌ واحدةٌ فتَشاغلَ عنها بالعِبادةِ أو السَّراري فظاهِرُ المَذهبِ أنْ لا يَتعيَّنَ مِقدارٌ؛ لأنَّ القَسْمَ معنًىٰ نِسبيٌّ وإيجابُه طَلَبُ إيجادِه، وهو يَتوقَّفُ علىٰ وُجودِ المُنتسِبينَ، فلا يُطلَبُ قبْلَ تَصوُّرِه، بل يُؤمَرُ استِحبابًا أنْ يَبيتَ معها ويَصحَبَها أحيانًا مِن غيرِ تَوقيتٍ.

واختارَ الطَّحاويُّ رِوايةَ الحَسنِ عن أبي حَنيفةَ أنَّ لها يَومًا وليلةً مِن كلِّ أربَعِ ليالٍ وباقيها له؛ لأنَّ لهُ أنْ يُسقِطَ حقَّها في الثَّلاثِ بتزوُّجِ ثلاثِ حَرائِرَ، فإنْ كانَتِ الزَّوجةُ أمَةً فلها يَومٌ ولَيلةٌ في كُلِّ سَبعٍ.

وما رَواهُ الحسَنَ هو قولُ الإمامِ أوَّلًا ثمَّ رجَعَ عنهُ وقالَ: ليسَ بشيءٍ؛ لأنهُ لو تَزوَّجَ أربَعًا فطالَبْنَه بالواجِبِ يَكونُ لكلِّ واحِدةٍ ليلةٌ مِن الأربَعِ، فلو جَعلْنا هذا حقًّا لِكلِّ واحِدةٍ لَكانَ لا يَتفرَّغُ لأفعالِه.

فلَمْ يُؤقِّتْ لها وَقتًا، وإنَّما يَجعَلُ لها ليلةً مِن الأيَّامِ بقَدرِ ما يُحسِنُ مِن ذلك[1].

وقالَ المالكيَّةُ في المَذهبِ: لا يَجبُ علىٰ الرَّجلِ إذا كانَ عندَه زَوجةٌ واحِدةٌ أنْ يَبيتَ عندَها، بل يُندَبُ، بشَرطِ أنْ لا يَقصِدَ الإضرارَ بعَدمِ المَبيتِ، وإذا شَكَتِ الوِحدةَ ضُمَّتْ إلىٰ جَماعةٍ، إلَّا أنْ يَكونَ تَزوَّجَها علىٰ ذلكَ، وسَكَّنَها بينَ قَومٍ صالِحينَ.

واختارَ جَمعٌ كابنِ عَرَفةَ والحَطَّابِ وغَيرِهما وُجوبَ المَبيتِ عندَها أو يُحضِرَ لها مُؤنِسةً؛ لأنَّ ترْكَها وحْدَها ضَررٌ بها، ولا سِيَّما إذا كانَ المَحلُّ يُتوقَّعُ منهُ الفَسادُ أو الخَوفُ مِن نحوِ اللُّصوصِ[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: مَن كانَتْ له زَوجةٌ واحِدةٌ لا يَجبُ عليهِ أنْ يَبيتَ عندَها، ولا إثمَ عليهِ؛ لأنَّ المَبيتَ حَقُّه فجازَ لهُ تَركُه كسُكنَىٰ الدَّارِ المُستأجَرةِ، ولأنَّ في داعِيَةِ الطَّبعِ ما يُغنِي عنْ إيجابِه.

ولكنْ يُستحبُّ أنْ يَبيتَ عندَها ويُحصِنَها؛ لأنهُ مِنَ المُعاشَرةِ بالمَعروفِ، ولأنَّ ترْكَه قدْ يُؤدِّي إلىٰ الفُجورِ.

---

(1) «شرح فتح القدير» (3/ 435)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 371)، و«البحر الرائق» (3/ 236، 237)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 203).

(2) «مواهب الجليل» (5/ 219)، و«التاج والإكليل» (3/ 7)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 4)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 205)، و«تحبير المختصر» (3/ 90)، و«الفواكه الدواني» (2/ 34).

وأولَىٰ دَرجاتِ الواحِدةِ أنْ لا يُخلِّيَها كلَّ أربعِ لَيالٍ عنْ ليلةٍ؛ اعتِبارًا بمَن له أربعُ زَوجاتٍ، والأَولَىٰ أنْ يَناما في فِراشٍ واحدٍ إذا لم يَكنْ لأحَدِهما عُذرٌ في الانفِرادِ، سِيَّما إذا عرفَ حِرصَها علىٰ ذلكَ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ -وهي رِوايةُ الحسَنِ عن أبي حَنيفةَ- إلىٰ أنَّه يَجبُ عليهِ أنْ يَبيتَ عندَها لَيلةً مِن كلِّ أربعٍ.

قالَ الحَنابلةُ: ويَجبُ علىٰ الزَّوجِ أنْ يَبيتَ في المَضجَعِ لَيلةً مِن كُلِّ أربعِ لَيالٍ عندَ الحُرَّةِ؛ لمَا رَوىٰ كَعبُ بنُ سَوَّارٍ أنَّه كانَ جالِسًا عندَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ فجاءَتِ امرأةٌ فقالَتْ: يا أميرَ المُؤمنينَ ما رأيْتُ رَجلًا قَطُّ أفضَلَ مِن زَوجِي، واللهِ إنه لَيَبيتُ ليلَهُ قائِمًا ويَظلُّ نهارَه صائِمًا، فاستَغفرَ لها وأثنَىٰ عليهَا، واستَحْيَتِ المرأةُ وقامَتْ راجِعةً، فقالَ كَعبٌ: يا أميرَ المُؤمنينَ هَلَّا أَعْدَيْتَ المرأةَ علىٰ زَوجِها، فقالَ: وما ذاكَ؟ فقالَ: إنها جاءَتْ تَشكوهُ؛ إذا كانَ هذا حالُه في العِبادةِ متىٰ يَتفرَّغُ لها، فبعَثَ عُمرُ إلىٰ زَوجِها، وقالَ لكَعبٍ: اقْضِ بيْنَهما، فإنَّكَ فَهِمْتَ مِن أمرِهما ما لم أفهَمْه، قالَ: فإنِّي أرَىٰ أنهَا امرأةٌ عليها ثلاثُ نِسوةٍ وهي رابعَتُهنَّ، فأقضِي له بثلاثةِ أيَّامٍ ولَيالِيهنَّ يَتعبَّدُ فيهنَّ، ولها يَومٌ ولَيلةٌ، فقالَ عُمرُ: واللهِ ما رَأيُكَ الأوَّلُ بأَعجَبَ إليَّ مِن الآخَرِ، اذهَبْ فأنتَ قاضٍ علىٰ البَصرةِ، وفي لفظٍ قالَ:

---

(1) «روضة الطالبين» (5/ 208)، و«النجم الوهاج» (7/ 399)، و«الديباج» (3/ 356)، و«مغني المحتاج» (4/ 412)، و«تحفة المحتاج» (9/ 189).

نِعمَ القاضي أنتَ»[1]، وهذهِ قَضيَّةٌ اشتَهرَتْ ولم تُنكَرْ فكانَتْ كالإجماعِ.

يُؤيِّدُه قولُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ: «**إنَّ لِجَسدِكَ عليكَ حقًّا، ولزَوجِكَ عليكَ حقًّا**» مُتفَقٌ عليهِ.

ولأنهُ لو لم يَكنْ حقًّا لم تَستحِقَّ فسْخَ النِّكاحِ لتَعذُّرِه بالجَبِّ والعُنَّةِ وامتِناعِه بالإيلاءِ، ولأنهُ لو لم يَكنْ حقًّا للمرأةِ لَمَلَكَ الزَّوجُ تَخصيصَ إحدَىٰ زَوجتَيه به كالزِّيادةِ في النَّفقةِ علىٰ قَدرِ الواجِبِ.

ومَحلُّ وُجوبِ ما ذُكرَ للحُرَّةِ إنْ طَلَبَتْ ذلكَ منهُ؛ لأنَّ الحَقَّ لها، فلا يَجبُ بدونِ الطَّلَبِ.

وللزَّوجِ الانفِرادُ في البقيَّةِ بنَفسِه أو معَ سَريَّتِه، وإذا كانَ لهُ زَوجتانِ كانَ لهُ الانفرادُ في لَيلتَينِ أو ثلاثٌ، فلهُ الانفِرادُ في لَيلةٍ.

قالَ الإمامُ أحمَدُ: لا يَبيتُ وحْدَه، ما أُحبُّ ذلكَ، إلَّا أنْ يَضطرَّ.

وقالَ المِرْداويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: وقالَ القاضي وابنُ عَقيلٍ: يَلزمُه مِن البَيتوتةِ ما يَزولُ مَعهُ ضَررُ الوَحشةِ ويَحصلُ مِنه الأُنسُ المَقصودُ بالزَّوجيَّةِ بلا توقيتٍ، فيَجتهدُ الحاكمُ.

قُلتُ: وهوَ الصَّوابُ.

وعنهُ: لا يَلزمُ المَبيتُ إنْ لم يَقصدْ بتَركِه ضَررًا[2].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (7/ 149)، رقم (12587)، وابن سعد في «الطبقات» (7/ 92).

(2) «الإنصاف» (8/ 353)، ويُنظَر: «المغني» (7/ 230، 231)، و«الكافي» (3/ 126)، =



2- حقُّ الزَّوجَةِ في الوَطءِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ وَطءِ الزَّوجةِ، هل يَجبُ علىٰ الزَّوجِ أنْ يَطأَ زَوْجتَه أم لا؟ وهَل هُناكَ مُدَّةٌ مُقدَّرةٌ يَجبُ عليه أنْ يُجامِعَها فيها؟ أم يَكفي مرَّةً في العُمرِ؟ أم يَجبُ بقَدرِ استِطاعتِه وحاجتِها لذلكَ؟ علىٰ تَفصيلٍ بَينَ العُلماءِ.

قالَ الحَنفيةُ: للزَّوجةِ أنْ تُطالِبَ زوْجَها بالوَطءِ؛ لأنَّ حِلَّهُ لها حَقُّها كما أنَّ حِلَّها له حَقُّه، وإذا طالبَتْهُ يَجبُ علىٰ الزَّوجِ ويُجبَرُ عليه في الحُكمِ مرَّةً واحدةً، والزِّيادةُ علىٰ ذلكَ تَجبُ فيما بَينَه وبَينَ اللهِ تعالَىٰ، مِن بابِ حُسنِ المُعاشَرةِ واستِدامةِ النِّكاحِ، وهلْ تَجبُ عليهِ في الحُكمِ؟ قَولانِ في المَذهبِ.

ولا يُمكِنُ أنْ يُقالَ: كُلَّما طَلبَتْ أنْ يَطأَها يَلزمُه؛ لأنهُ مَوقوفٌ علىٰ شَهوتِه لها.

وللزَّوجِ أنْ يُطالِبَها بالوَطءِ متىٰ شاءَ، إلَّا عِندَ اعتِراضِ أسبابٍ مانِعةٍ مِن الوَطءِ كالحَيضِ والنِّفاسِ والظِّهارِ والإحرامِ وغَيرِ ذلكَ[1].

وذهَبَ المالكيَّةُ إلىٰ أنَّ الوَطءَ واجبٌ علىٰ الزَّوجِ للمَرأةِ إذا انتَفَىٰ

=

و«المبدع» (7/ 196)، و«كشاف القناع» (5/ 216، 217)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 311، 312)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 266)، و«منار السبيل» (3/ 59).

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 331)، و«البحر الرائق» (3/ 253).

العُذرُ، وإذا شَكَتْ قِلَّةَ الوَطءِ يُقضَىٰ لها في كُلِّ أربَعِ لَيالٍ بلَيلةٍ؛ لأنَّ لهُ أنْ يَتزوَّجَ أربَعًا، كما أنَّ الصَّحيحَ إذا شَكَا الزَّوجُ قِلَّةَ الجِماعِ أنْ يُقضَىٰ له عليها بما تُطيقُه كالأجيرِ علىٰ الرَّاجِحِ، خِلافًا لمَن قالَ: يُقضَىٰ بأربَعِ مَرَّاتٍ في اليَومِ واللَّيلةِ؛ لاختِلافِ أحوالِ النَّاسِ، فقدْ لا تُطيقُ المرأةُ ذلكَ.

وإذا كانَ الزَّوجُ يُكثِرُ الوَطءَ وتَضرَّرتِ المرأةُ فحُكمُها حُكمُ الأجيرِ، تُمكِّنُ نَفسَها ما قَدرَتْ.

وطَلبُ المرأةِ الوَطءَ عندَ الحاكِمِ لا يُناقِضُ الحَياءَ المَمدوحَ ولا المُروءةَ المُستحسَنةَ؛ لأنهُ مَقصودُ النِّكاحِ، فإذا عَقَدَتْه عَلِمَ الكلُّ أنهُ له، فإذا تَعذَّرَ جازَ طَلَبُه دِينًا وحُسنَ مُروءةٍ[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ إلىٰ أنَّ الجِماعَ لا يَجبُ علىٰ الرَّجلِ، قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ: الجِماعُ مَوضِعُ تَلذُّذٍ، فلا يُجبَرُ عليه أحَدٌ[2].

لأنَّ الجِماعَ إنَّما هو مِن دَواعِي الشَّهوةِ وخُلوصِ المَحبَّةِ الَّتي لا يَقدرُ علىٰ تَكلُّفِها بالتَّصنُّعِ لها، وكما لا يُجبَرُ علىٰ جِماعِها فكذلكَ لا يُجبَرُ علىٰ مُضاجَعتِها ولا علىٰ تَقبيلِها ومُحادثتِها ولا علىٰ النَّومِ معها في فِراشٍ واحدٍ؛ لأنَّ كلَّه مِن دَواعي الشَّهوةِ والمحبَّةِ الَّتي لا يَقدرُ علىٰ تكلُّفِها[3].

---

(1) «مواهب الجليل» (5/ 219، 220)، و«الفواكه الدواني» (2/ 34)، و«القوانين الفقهية» (1/ 141)، و«حاشية العدوي» (2/ 84).
(2) «الأم» (5/ 189).
(3) «الحاوي الكبير» (9/ 572، 573).



ولكنْ يَنبغي أنْ لا يُعطِّلَها مِن الجِماعِ؛ تَحصينًا لها، ولئلَّا يُؤدِّيَ إلىٰ فَسادِها أو إضرارِها.

ويُستحبُّ ألَّا يُخلِّيَ الزَّوجةَ عن لَيلةٍ مِن كلِّ أربَعٍ؛ اعتِبارًا بذِي أربعِ زَوجاتٍ[1].

وقالَ الإمامُ الغَزاليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَنبغي أنْ يَأتيَها في كلِّ أربَعِ لَيالٍ مرَّةً فهو أعدَلُ إذْ عَددُ النِّساءِ أربعَةٌ، فجازَ التَّأخيرُ إلىٰ هذا الحَدِّ، نَعمْ يَنبغي أنْ يَزيدَ أو ينقصَ بحَسبِ حاجتِها في التَّحصينِ، فإنَّ تَحصينَها واجِبٌ عليه، وإنْ كانَ لا يَثبتُ المُطالَبةُ بالوَطءِ فذلكَ لعُسرِ المُطالَبةِ والوفاءِ بها[2].

وقالَ الإمامُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَخييرُ الرِّجالِ بينَ الجِماعِ وتَركِه وفِعلُ الأصلَحِ للزَّوجَينِ أفضَلُ.

فإنْ قيلَ: لمَ خُيِّرَ الرَّجلُ في الاستِمتاعِ وأُجبِرَتِ المرأةُ؟

قُلنا: لو خُيِّرَ النِّساءُ لَعَجزَ الرِّجالُ عن إجابتِهنَّ، إذْ لا تُطاوعُهم القُوَىٰ علىٰ إجابتِهنَّ، ولا يَتأتَّىٰ لهُم ذلكَ في كثيرٍ مِن الأحوالِ لضَعفِ القُوىٰ وعَدمِ الاستِنشارِ، والمرأةُ يُمكِنُها التَّمكينُ في كلِّ وقتٍ وحينٍ[3].

وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنهُ يَجبُ علىٰ الزَّوجِ أنْ يَطأَ زَوْجتَه؛ لقَولِ النَّبيِّ

---

(1) «الديباج» (3/ 356)، و«النجم الوهاج» (7/ 398)، و«مغني المحتاج» (4/ 412)، و«تحفة المحتاج» (9/ 189).

(2) «إحياء علوم الدين» (2/ 50).

(3) «قواعد الأحكام» (1/ 209).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وإنَّ لزَوجِكَ عليكَ حقًّا**»[1]، ولأنهُ حقٌّ يَجبُ بالاتِّفاقِ إذا حلَفَ علىٰ ترْكِه (الإيلاء) فيَجبُ قبْلَ أنْ يَحلفَ كسائرِ الحُقوقِ الواجِبةِ، يُحقِّقُ هذا أنهُ لو لم يَكنْ واجبًا لم يَصرْ باليَمينِ علىٰ ترْكِه واجبًا كسائرِ ما لا يَجبُ، ولأنَّ النِّكاحَ شُرعَ لمَصلحةِ الزَّوجَينِ ودَفعِ الضَّررِ عنهُما، وهوَ مُفْضٍ إلىٰ رَفعِ ضَررِ الشَّهوةِ عنِ المرأةِ كإفضائِه إلىٰ رَفعِ ذلكَ عنِ الرَّجلِ، فيَجبُ تَعليلُه بذلكَ، ويكونُ الوطءُ حقًّا لهُما جَميعًا، ولأنهُ لو لم يكنْ لها فيهِ حقٌّ لَمَا وجَبَ استِئذانُها في العَزلِ كالأمَةِ.

ويَجبُ مرَّةً كلَّ أربَعةِ أشهرٍ إنْ لم يَكنْ له عُذرٌ وقَدرَ وطَلبَتْه؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قَدَّرَ ذلكَ بأربَعةِ أشهرٍ في حَقِّ المُؤلي، فكذلكَ في حقِّ غيرِه؛ لأنَّ اليَمينَ لا تُوجِبُ ما حَلفَ عليه، فدلَّ أنَّ الوَطءَ واجبٌ بدُونِها.

فإنْ أبَىٰ وأصَرَّ علىٰ تَركِ الوَطءِ كلَّ أربعةِ أشهرٍ ولم يَكنْ لهُما عُذرٌ وطَلبَتِ الفُرقةَ فَرَّقَ الحاكِمُ بينَهُما، نَصَّ عليهِ في رِوايةِ ابنِ مَنصورٍ في رَجلٍ تَزوَّجَ امرأةً ولَمْ يَدخُلْ بها يقولُ: «غدًا أدخُلُ بها غدًا أدخلُ بها» إلىٰ شَهرٍ، هلْ يُجبَرُ علىٰ الدُّخولِ؟ قالَ: أذهَبُ إلىٰ أربَعةِ أشهرٍ إنْ دخَلَ بها وإلَّا فُرِّقَ بينَهما، فجعَلَه كالمُؤلي، ولا يَصحُّ الفَسخُ هُنا إلَّا بحُكمِ حاكِمٍ؛ لأنه مُختلَفٌ فيه.

(1) رواه البخاري (4903)، ومسلم (1159).



وإنْ سافَرَ فوقَ نِصفِ سَنةٍ في غَيرِ أمرٍ واجبٍ كحَجٍّ وغَزوٍ واجبَينِ أو طَلَبِ رِزقٍ يَحتاجُ إليهِ وطَلَبَتْ قُدومَه لَزمَه، فإنْ أبَىٰ بلا عُذرٍ فُرِّقَ بينَهما بطلَبِها، قِيلَ للإمامِ أحمَدَ: كَم يَغيبُ الرَّجلُ عن زَوجَتِه؟ قالَ: ستَّةَ أشهرٍ، يُكتَبُ إليه، فإنْ أبَىٰ أنْ يَرجعَ فَرَّقَ الحاكِمُ بينَهُما، وإنَّما صارَ إلىٰ تَقديرِه بهَذا لحَديثِ عُمرَ، رواهُ أبو حَفصٍ بإسنادِهِ عن زَيدِ بنِ أسْلَمَ قالَ: بَينَما عُمرُ بنُ الخَطَّابِ يَحرسُ بالمَدينةِ فمَرَّ بامرأةٍ وهيَ تقولُ:

تَطاوَلَ هذا اللَّيلُ واسْوَدَّ جانِبُهْ وطالَ عَليَّ أنْ لا خَليلَ أُلاعِبُهْ

وَواللهِ لولا خَشيةُ اللهِ وَحدَهُ لَحُرِّكَ مِن هذا السَّريرِ جَوانِبُهْ

فسَألَ عنها عُمرُ فقيلَ لهُ: هذهِ فُلانةُ زَوجُها غائِبٌ في سَبيلِ اللهِ، فأرسَلَ إليها امرأةً تَكونُ معَها، وبعَثَ إلىٰ زَوجِها فأقْفَلَه، ثمَّ دَخلَ علىٰ حَفصةَ فقالَ: يا بُنيَّةُ كَمْ تَصبرُ المَرأةُ عن زَوجِها؟ فقالتْ: سُبحانَ اللهِ! مِثلُكَ يَسألُ مِثلي عن هذا؟ فقالَ: لولا أنِّي أُريدُ النَّظرَ للمُسلمينَ ما سَألتُكِ، قالَتْ: خَمسةَ أشهرٍ أو ستَّةَ أشهرٍ، فوَقَّتَ للنَّاسِ في مَغازيهِم ستَّةَ أشهرٍ يَسيرونَ شهرًا ويُقيمونَ أربَعةً ويَسيرونَ شَهرًا راجِعينَ.

وسُئلَ أحمَدُ: كم للرَّجلِ أنْ يَغيبَ عن أهلِه؟ قالَ: يُروىٰ ستَّةُ أشهرٍ، وقدْ يَغيبُ الرَّجلُ أكثَرَ مِن ذلكَ لأمرٍ لا بُدَّ له.

ولو سافَرَ عنها لعُذرٍ وحاجَةٍ سقَطَ حقُّها في الوطءِ والقَسْمِ وإنْ طالَ سَفرُه، بدَليلِ أنهُ لا يُفسخُ نكاحُ المَفقودِ إذا ترَكَ لامرأتِه نَفقتَها أو وُجِدَ لهُ مالٌ يُنفَقُ عليها منه أو مَن يُقرِضُها عليه...

وقيلَ: لا يُفرَّقُ بَينَهما بسَببِ عَدمِ الوَطءِ، وهوَ قَولُ أكثَرِ الفُقهاءِ؛ لأنهُ لو ضُرِبَتْ لهُ المدَّةُ لذلكَ وفُرِّقَ بَينَهما لم يَكنْ للإيلاءِ أثَرٌ، ولا خِلافَ في اعتبارِه.

وعن أحمَدَ ما يَدلُّ علىٰ أنَّ الوَطءَ غيرُ واجِبٍ، فيكونُ هذا كلُّهُ غيرَ واجِبٍ؛ لأنهُ حقٌّ له، فلم يُجبَرْ عليه كسائِرِ حُقوقِه[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَطؤُها واجِبٌ عليهِ عِندَ أكثَرِ العُلماءِ، وقد قيلَ: إنهُ لا يَجبُ؛ اكتِفاءً بالباعِثِ الطَّبيعيِّ، والصَّوابُ أنهُ واجبٌ كما دَلَّ عليهِ الكِتابُ والسُّنةُ والأصولُ، وقد قالَ النَّبيُّ لعَبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا رَآهُ يُكثِرُ الصَّومَ والصَّلاةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إنَّ لزَوجِكَ عليكَ حقًّا**»[2].

ثمَّ قيلَ: يَجبُ عليهِ وَطؤُها كلَّ أربعةِ أشهرٍ مرَّةً، وقيلَ: يَجبُ وَطؤُها بالمَعروفِ علىٰ قَدرِ قُوَّتِه وحاجتِها كما تَجبُ النَّفقةُ بالمَعروفِ كذلكَ، وهذا أشبَهُ[3].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَجبُ علىٰ الزَّوجِ وَطءُ امرأتِه

---

(1) «المغني» (7/ 231)، و«المبدع» (7/ 198، 199)، و«الإنصاف» (8/ 354، 356)، و«كشاف القناع» (5/ 217، 218)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 311، 313)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 265، 266)، و«منار السبيل» (3/ 60).

(2) رواه البخاري (4903)، ومسلم (1159).

(3) «مجموع الفتاوىٰ» (28/ 383، 384).



بقَدرِ كِفايتِها ما لم يُنهِكْ بَدنَه أو تَشغَلْه عن مَعيشتِه غيْرَ مُقدَّرٍ بأربعةِ أشهُرٍ كالأمَةِ، فإنْ تَنازَعَا فيَنبغي أنْ يَفرضَه الحاكِمُ كالنَّفقةِ وكوَطئِه إذا زادَ...

وحُصولُ الضَّررِ للزَّوجةِ بتَركِ الوَطءِ مُقتَضٍ للفَسخِ بكلِّ حالٍ، سَواءٌ كانَ بقَصدٍ مِنَ الزَّوجِ أو بغَيرِ قَصدٍ ولو معَ قُدرتِه وعَجزِه كالنَّفقةِ، وأولَىٰ للفَسخِ بتَعذُّرِه في الإيلاءِ إجماعًا[1].

وقالَ أيضًا: مِن الفُقهاءِ مَن لا يُوجِبُ عليهِ الوَطءَ وقَسْمَ الابتِداءِ، بل يَكتفِي بالباعِثِ الطَّبيعيِّ كمَذهبِ أبي حَنيفةَ والشَّافعيِّ وروايةِ أحمَدَ، فإنَّ الصَّحيحَ مِن وُجوهٍ كَثيرةٍ أنه يَجبُ عليه الوَطءُ كما دلَّ عليه الكِتابُ والسُّنةُ وآثارُ الصَّحابةِ والاعتِبارُ، وهل يَتقدَّرُ الوَطءُ الواجبُ بمرَّةٍ في كلِّ أربعةِ أشهرٍ اعتِبارًا بالإيلاءِ؟ أو يَجبُ أنْ يَطأَها بالمَعروفِ كما يُنفِقُ عليها بالمَعروفِ؟ فيهِ خِلافٌ في مَذهبِ أحمَدَ وغَيرِه.

والصَّحيحُ الَّذي يَدلُّ عليه أكثَرُ نُصوصِ أحمَدَ وعليهِ أكثَرُ السَّلفِ أنَّ ما يُوجِبُه العَقدُ لكُلِّ واحدٍ مِنَ الزَّوجَينِ علىٰ الآخَرِ كالنَّفقةِ والاستِمتاعِ والمَبيتِ للمرأةِ وكالاستِمتاعِ للزَّوجِ ليسَ بمُقدَّرٍ، بل المَرجِعُ في ذلكَ إلىٰ العُرفِ، كما دلَّ عليهِ الكِتابُ في مِثلِ قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: 228]، والسُّنةُ في مِثلِ قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهِندَ: «خُذِي ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمَعروفِ»، وإذا تَنازَعَ الزَّوجانِ فيهِ فرَضَ الحاكِمُ ذلكَ

(1) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 562).

باجتِهادِه كما فَرضَتِ الصَّحابةُ مِقدارَ الوَطءِ للزَّوجِ بمرَّاتٍ مَعدودةٍ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلَفَ الفُقهاءُ هل يَجبُ علىٰ الزَّوجِ مُجامَعةُ امرأتِه؟

فقالَتْ طائِفةٌ: لا يَجبُ عليه ذلك، فإنهُ حقٌّ له، فإنْ شاءَ استَوفاهُ وإنْ شاءَ ترَكَه، بمَنزلةِ مَنِ استأجَرَ دارًا إنْ شاءَ سَكَنَها وإنْ شاءَ ترَكَها.

وهذا مِن أضعَفِ الأقوالِ، والقُرآنُ والسُّنةُ والعُرفُ والقِياسُ يَردُّه، أمَّا القُرآنُ: فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: 228]، فأخبَرَ أنَّ للمرأةِ مِن الحَقِّ مَثلُ الَّذي عليها، فإذا كانَ الجِماعُ حقًّا للزَّوجِ عليها فهو حقٌّ علىٰ الزَّوجِ بنَصِّ القرآنِ.

وأيضًا فإنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمَرَ الأزواجَ أنْ يُعاشِرُوا الزَّوجاتِ بالمَعروفِ، ومِن ضِدِّ المَعروفِ أنْ يَكونَ عِندَه شابَّةٌ شَهوتُها تَعدِلُ شَهوةَ الرَّجلِ أو تَزيدُ عليها بأضعافٍ مُضاعَفةٍ ولا يُذيقُها لَذَّةَ الوَطءِ مرَّةً واحِدةً، ومَن زعَمَ أنَّ هذا مِن المَعروفِ كَفاهُ طَبْعُه رَدًّا عليهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنَّما أباحَ للأزواجِ إمساكَ نِسائِهم علىٰ هذا الوَجهِ لا علىٰ غَيرِه، فقالَ تعالَىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: 229].

وقالَتْ طائِفةٌ: يَجبُ عليهِ وَطؤُها في العُمرِ مرَّةً واحِدةً؛ ليَستقِرَّ لها بذلكَ الصَّداقُ، وهذا مِن جِنسِ القَولِ الأولِ، وهذا باطِلٌ مِن وَجهٍ آخَرَ،

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (29/ 173، 174).



فإنَّ المَقصودَ إنَّما هو المُعاشَرةُ بالمَعروفِ، والصَّداقُ دخَلَ في العَقدِ تَعظيمًا لحُرمتِه وفَرْقًا بَينَه وبَينَ السِّفاحِ، فوُجوبُ المَقصودِ بالنِّكاحِ أَقوىٰ مِن وُجوبِ الصَّداقِ.

وقالَتْ طائِفةٌ ثالِثةٌ: يَجبُ عليه أنْ يَطأَها في كُلِّ أربعَةِ أشهرٍ مَرَّةً، واحتَجُّوا علىٰ ذلكَ بأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أباحَ للمُولي تَربُّصَ أربَعةِ أشهرٍ، وخَيَّرَ المَرأةَ بعْدَ ذلكَ إنْ شاءَتْ أنْ تُقيمَ عندَه وإنْ شاءَتْ أنْ تُفارِقَه، فلو كانَ لها حقٌّ في الوَطءِ أكثرُ مِن ذلكَ لم يَجعلْ للزَّوجِ تَركَه في تِلكَ المُدَّةِ، وهذا القَولُ وإنْ كانَ أقرَبَ مِنَ القَولينِ اللَّذَينِ قبْلَه فليسَ أيضًا بصَحيحٍ، فإنهُ غَيرُ المَعروفِ الَّذي لها وعليها، وأمَّا جَعْلُ مُدَّةِ الإيلاءِ أربعةَ أشهرٍ فنَظَرًا منهُ سُبحانَه للأزواجِ، فإنَّ الرَّجلَ قد يَحتاجُ إلىٰ تَركِ وَطءِ امرأتِه مُدَّةً لعارِضٍ مِن سَفرٍ أو تأديبٍ أو راحةِ نَفْسٍ أو اشتِغالٍ بمُهمٍّ، فجعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له أجَلًا أربعةَ أشهرٍ، ولا يَلزمُ مِن ذلكَ أنْ يكونَ الوَطءُ مُؤقَّتًا في كلِّ أربعةِ أشهرٍ مرَّةً.

وقالَتْ طائِفةٌ أُخرىٰ: بل يَجبُ عليهِ أنْ يَطأَها بالمَعروفِ كما يُنفقُ عليها ويَكسُوها ويُعاشِرُها بالمَعروفِ، بل هذا عُمدَةُ المُعاشَرةِ ومَقصودُها، وقدْ أمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ يُعاشِرَها بالمَعروفِ، فالوَطءُ داخِلٌ في هذه المُعاشَرةِ، ولا بُدَّ قالوا: وعليه أنْ يُشبِعَها وَطئًا إذا أمكَنَه ذلكَ، كما عليه أنْ يُشبِعَها قُوتًا، وكانَ شَيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُرجِّحُ هذا القولَ ويَختارُه.

وقد حَضَّ النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ استِعمالِ هذا الدَّواءِ ورَغَّبِ فيهِ

وعلَّقَ عليهِ الأجرَ وجعَلَه صَدقةً لفاعِلِه، فقالَ: «وفي بُضعِ أحَدِكُم صَدقةٌ».

ومِن تَراجِمِ النَّسائيِّ علىٰ هذا «التَّرغيبُ في المُباضَعةِ» ثمَّ ذكَرَ هذا الحَديثَ، ففي هذا كَمالُ اللَّذةِ وكَمالُ الإحسانِ إلىٰ الحَبيبةِ وحُصولُ الأجرِ وثَوابُ الصَّدقةِ وفَرحُ النَّفسِ وذَهابُ أفكارِها الرَّديئةِ عنها وخِفَّةُ الرُّوحِ وذَهابُ كَثافتِها وغِلَظِها وخِفةُ الجِسمِ واعتِدالُ المِزاجِ وجَلبُ الصِّحةِ ودَفعُ المَوادِّ الرَّديئةِ، فإنْ صادَفَ ذلكَ وَجهًا حَسنًا وخُلُقًا دَمِثًا وعِشقًا وافِرًا ورَغبةً تامَّةً واحتِسابًا للثَّوابِ، فذلكَ اللَّذةُ الَّتي لا يُعادِلُها شيءٌ، ولا سِيَّما إذا وافقَتْ كَمالَها، فإنها لا تَكمُلُ حتَّىٰ يَأخذَ كلُّ جُزءٍ مِن البَدنِ بقِسطِه مِن اللَّذةِ، فتَلتَذُّ العَينُ بالنَّظرِ إلىٰ المَحبوبِ، والأُذنُ بسَماعِ كَلامِه، والأنفُ بشَمِّ رائحتِه، والفمُ بتقبيلِه، واليَدُ بلَمسِه، وتَعتكِفُ كلُّ جارِحةٍ علىٰ ما تَطلبُه مِن لَذَّتِها وتُقابلُه مِن المَحبوبِ، فإنْ فُقِدَ مِن ذلك شيءٌ لم تَزلِ النَّفسُ مُتطلِّعةً إليه مُتقاضِيةً له، فلا تَسكنُ كلَّ السُّكونِ، ولذلكَ تُسمَّىٰ المرأةُ سَكَنًا؛ لسُكونِ النَّفسِ إليها، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الرُّوم: 21].

ولذلكَ فُضِّلَ جِماعُ النَّهارِ علىٰ جِماعِ اللَّيلِ، ولسَببٍ آخَرَ طَبيعيٍّ وهو أنَّ اللَّيلَ وَقتٌ تَبْرُدُ فيه الحَواسُّ وتَطلُبُ حَظَّها مِن السُّكونِ، والنَّهارُ مَحلُّ انتِشارِ الحَركاتِ كما قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا وَٱلنَّوۡمَ سُبَاتٗا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورٗا ٤٧﴾ [الفُرقان: 47]، وقالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ﴾ [يُونس: 67]، وتَمامُ النِّعمةِ في ذلكَ



فَرحةُ المُحِبِّ بِرضاءِ رَبِّه تعالَىٰ بذلكَ واحتِسابِ هذه اللَّذةِ عندَه ورَجاءِ تَثقيلِ ميزانِه، ولذلكَ كانَ أحَبَّ شيءٍ إلىٰ الشَّيطانِ أنْ يُفرِّقَ بينَ الرَّجلِ وبينَ حَبيبِه ليَتوصَّلَ إلىٰ تَعويضِ كلٍّ منهُما عن صاحِبِه بالحَرامِ[1].

3- حقُّ الزَّوجةِ في عَدمِ العَزلِ:

العَزْلُ: هو أنْ يُجامِعَ الرَّجلُ فإذا قارَبَ الإنزالَ نَزَعَ وأنزَلَ خارِجَ الفَرْجِ.

واتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعةِ علىٰ جَوازِ العَزلِ، وعلىٰ أنهُ لا يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَعزِلَ عن زَوجتِه الحُرَّةِ إلَّا بإذنِها؛ لمَا رُويَ عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**نَهَىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ يُعزَلَ عنِ الحُرَّةِ إلَّا بإذنِها**»[2]، ولأنَّ لها في الولَدِ حقًّا، وعليها في العَزلِ ضَررٌ، فلَم يَجُزْ إلَّا بإذنِها.

وقالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهَبَ مالِكٌ والشَّافعيُّ وجُمهورُ العُلماءِ إلىٰ أنهُ لا يُعزَلُ عنِ الحُرَّةِ إلَّا بإذنِها، فإنْ مَنعَتْ زوْجَها لم يَعزِلْ.

واختَلفُوا في العَزلِ عنِ الزَّوجةِ الأمَةِ، فقالَ مالِكٌ والكُوفيُّونَ: لا يُعزَلُ عنها إلَّا بإذنِ سَيِّدِها، وقالَ الثَّوريُّ: لا يُعزَلُ عنها إلَّا بإذنِها، وقالَ الشَّافعيُّ: يُعزَلُ عنها دُونَ إذنِها ودُونَ إذنِ مَولاها[3].

---

(1) «روضة المحبين» (215، 218).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه ابن ماجه (1928)، وأحمد (212).

(3) «شرح صحيح البخاري» (7/ 331).

وقالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ بَينَ العُلماءِ في أنَّ الحُرَّةَ لا يُعزَلُ عنها إلَّا بإذنِها؛ لأنَّ الجِماعَ مِن حقِّها، ولها المُطالَبةُ بهِ، وليسَ الجِماعُ المَعروفُ التَّامُّ إلَّا أنْ لا يَلحقَه العَزلُ[1].

وقالَ ابنُ القَطَّانِ الفاسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أعلَمُ خِلافًا أنَّ المَرءَ لا يَعزِلُ عن زَوجتِه إلَّا بإذنِها[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العَزلُ مَكروهٌ، ومَعناهُ أنْ يَنزِعَ إذا قَرُبَ الإنزالُ فيُنزِلُ خارِجًا مِن الفَرْجِ، رُوِيَتْ كَراهتُه عن عُمرَ وعَليٍّ وابنِ عُمرَ وابنِ مَسعودٍ، ورُوِيَ ذلكَ عن أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ أيضًا؛ لأنَّ فيهِ تَقليلَ النَّسْلِ وقطْعَ اللَّذةِ عنِ المَوطوءةِ، وقدْ حَثَّ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ تَعاطِي أسبابِ الولَدِ فقالَ: «**تَناكَحُوا تَناسَلُوا تَكثُرُوا**»، وقالَ: «**سَوداءُ وَلودٌ خَيرٌ مِن حَسناءَ عَقيمٍ**»، إلَّا أنْ يكونَ لحاجةٍ مثلَ أنْ يكونَ في دارِ الحَربِ فتَدعوهُ حاجتُه إلىٰ الوطءِ فيَطأُ ويَعزِلُ، ذكَرَ الخِرَقيُّ هذه الصُّورةَ، أو تكونُ زَوجتُه أمَةً فيَخشَىٰ الرِّقَّ علىٰ ولَدِه.

أو تكونَ له أمَةٌ فيَحتاجُ إلىٰ وَطئِها وإلىٰ بَيعِها، وقَد رُويَ عن عَليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كانَ يَعزِلُ عن إمائِه، فإنْ عزَلَ مِن غيرِ حاجةٍ كُرِهَ ولَم يَحرُمْ.

ورُوِيَتِ الرُّخصةُ فيهِ عَن عليٍّ وسَعدِ بنِ أبي وَقاصٍ وأبي أيُّوبَ وزَيدِ بنِ ثابتٍ وجابرٍ وابنِ عبَّاسٍ والحَسنِ بنِ عَليٍّ وخَبَّابِ بنِ الأَرتِّ وسَعيدِ بنِ

(1) «التمهيد» (3/ 148).

(2) «الإقناع» (3/ 1238)، رقم (2267).

المُسيّبِ وطاووسٍ وعَطاءٍ والنَّخَعيِّ ومالكٍ والشَّافعيِّ وأصحابِ الرَّأيِ.

ورَوىٰ أبو سَعيدٍ قالَ: ذُكِرَ -يَعني العَزل- عندَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «ولِمَ يَفعلُ ذلكَ أحَدُكُم؟ -ولمَ يَقُلْ: فَلا يَفعلْ- **فإنهُ ليسَ مِن نَفسٍ مَخلوقةٍ إلَّا اللهُ خالِقُها**». مُتفَقٌ عليه.

وعنه: «أنَّ رَجلًا قالَ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ لي جارِيةً وأنا أَعزِلُ عنها وأنا أكرَهُ أنْ تَحمِلَ، وأنا أُريدُ ما يُريدُ الرِّجالُ، وإنَّ اليَهودَ تُحدِّثُ أنَّ العزلَ المَوءودةُ الصُّغرَىٰ، قالَ: **كَذبَتْ يَهودُ، لو أرادَ اللهُ أنْ يَخلُقَه ما استَطعْتَ أنْ تَصرِفَه**» رَواهُ أبو داودَ.

فصلٌ: ويَجوزُ العَزلُ عنْ أمَتِه بغَيرِ إذنِها، نَصَّ عليهِ أحمَدُ، وهو قولُ مالكٍ وأبي حَنيفةَ والشَّافعيِّ؛ وذلكَ لأنهُ لا حَقَّ لها في الوطءِ ولا في الولَدِ، ولذلكَ لم تَملكِ المُطالَبةَ بالقَسْمِ ولا الفَيئةِ، فلَأنْ لا تَملكَ المَنعَ مِنَ العزلِ أَولىٰ.

ولا يَعزلُ عنْ زَوجتِه الحُرَّةِ إلَّا بإذنِها، قالَ القاضي: ظاهرُ كَلامِ أحمَدَ وُجوبُ استِئذانِ الزَّوجةِ في العَزلِ، ويَحتمِلُ أنْ يَكونَ مُستحَبًّا؛ لأنَّ حقَّها في الوَطءِ دُونَ الإنزالِ، بدَليلِ أنهُ يَخرجُ به مِن الفَيئةِ والعُنَّةِ.

وللشَّافعيةِ في ذلك وَجهانِ، والأولُ أَولىٰ؛ لِمَا رُويَ عنْ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**نَهَىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ يُعزَلَ عنِ الحُرَّةِ إلَّا بإذنِها**» رَواهُ الإمامُ أحمَدُ في المُسنَدِ وابنُ ماجةَ.

ولأنَّ لها في الوَلدِ حقًّا، وعليها في العَزلِ ضَررٌ، فلمْ يَجُزْ إلَّا بإذنِها.

فأمَّا زوْجتُه الأمَةُ فيَحتملُ جَوازَ العَزلِ عنها بغيرِ إذنِها، وهو قولُ الشَّافعيِّ؛ استِدلالًا بمَفهومِ هذا الحَديثِ، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «تُستَأذَنُ الحُرَّةُ ولا تُستَأذَنُ الأمَةُ»، ولأنَّ عليه ضَررًا في استِرقاقِ وَلدِه، بخِلافِ الحُرَّةِ، ويَحتملُ أنْ لا يَجوزَ إلَّا بإذنِها؛ لأنها زَوجةٌ تَملكُ المُطالَبةَ بالوَطءِ في الفَيئةِ والفَسخَ عندَ تَعذُّرِه بالعُنَّةِ، وتَركُ العَزلِ مِن تَمامِه، فلمْ يَجُزْ بغيرِ إذنِها كالحُرَّةِ[1].

وقالَ أبو الوَليدِ ابنُ رُشدٍ القُرطُبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الَّذي عليهِ جُمهورُ العُلماءِ بالأمصارِ مالكٌ وأصحابُه والشَّافعيُّ وأبو حَنيفةَ إباحةُ العَزلِ علىٰ حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ قالَ: خَرَجْنا معَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غَزوةِ بَنِي المُصطلِقِ، فأصَبْنا سَبْيًا مِن سَبيِ العَربِ فاشتَهَيْنا النِّساءَ، واشتَدَّتْ علينا العُزبَةُ وأحبَبْنا الفِداءَ، وأرَدْنا أنْ نَعزلَ فقُلْنا: نَعزلُ ورَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَينَ أظهُرِنا قبلَ أنْ نَسألَه، فسَألْناه عَن ذلك فقالَ: «**ما عليكُم ألَّا تَفعلُوا، ما مِن نَسمةٍ كائنةٍ إلىٰ يَومِ القِيامةِ إلَّا وهي كائنةٌ**»، فالرَّجلُ يَعزلُ عن أمَتِه بغيرِ إذنِها، ولا يَعزلُ عَن زوْجتِه الحُرَّةِ إلَّا بإذنِها، ولا يَعزلُ عَن زوْجتِه الأمَةِ إلَّا بإذنِ مَوالِيها، وقد قيلَ: إنهُ لا يَعزلُ عنها إلَّا بإذنِها، وقالَ الشَّافعيُّ: لهُ أنْ يَعزلَ عَن زوْجتِه الأمَةِ بغيرِ إذنِها وبغيرِ إذنِ مَواليها[2][3].

---

(1) «المغني» (7/ 226، 227)، **ويُنظَر**: «الهداية» (4/ 87).

(2) «البيان والتحصيل» (18/ 151، 152).

(3) **وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُبيِّنًا حُكمَ العزلِ و«اختلاف العلماء» فيه وما احتَجَّ به كلُّ فريقٍ مِن العلماءِ، فقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصلٌ في حُكمِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العزلِ:

ثبَتَ في الصَّحيحينِ عن أبي سَعيدٍ قالَ: أصَبْنا سَبْيًا فكُنَّا نَعزلُ، فسَألْنا رَسولَ اللهِ =

....

=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**وإنكُم لَتفعلونَ؟ -قالَها ثلاثًا- ما مِن نَسمةٍ كائنةٍ إلىٰ يومِ القيامةِ إلَّا وهيَ كائنةٌ**».

وفي «السُّننِ» عنهُ أنَّ رَجلًا قالَ: «يا رَسولَ اللهِ إنَّ لي جارِيةً وأنا أعزِلُ عنها وأنا أكرَهُ أنْ تَحملَ، وأنا أُريدُ ما يُريدُ الرِّجالُ، وإنَّ اليَهودَ تُحدِّثُ أنَّ العَزلَ المَوءُودةُ الصُّغرىٰ، قالَ: «كَذبَتْ يَهودُ؛ لو أرادَ اللهُ أنْ يَخلقَه ما استَطعْتَ أنْ تَصرفَه».

وفي «الصَّحيحينِ» عن جابرٍ قالَ: «كنَّا نَعزلُ علىٰ عهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقُرآنُ يَنزلُ».

وفي «صَحيح مُسلمٍ» عنهُ: «كُنَّا نَعزلُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبلَغَ ذلكَ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلَمْ يَنهَنا».

وفي «صَحيح مُسلمٍ» أيضًا عنهُ قالَ: سألَ رجلٌ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: إنَّ عندِي جارِيةٌ وأنا أَعزلُ عنها، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ ذلكَ لا يَمنعُ شيئًا أرادَهُ اللهُ**»، قالَ: فجاءَ الرَّجلُ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ الجارِيةَ الَّتي كُنتُ ذَكرتُها لكَ حَملَتْ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا عبدُ اللهِ ورَسولُه**».

وفي «صَحيح مُسلمٍ» أيضًا عن أسامةَ بنِ زيدٍ أنَّ رَجلًا جاءَ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنِّي أعزلُ عنِ امرأتي، فقالَ لهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِمَ تَفعلُ ذلكَ؟**» فقالَ الرَّجلُ: أُشفِقُ علىٰ وَلدِها، أو قالَ: علىٰ أولادِها، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو كانَ ضارًّا ضَرَّ فارِسَ والرُّومَ**».

وفي «مُسنَدِ أحمَدَ» و«سُننِ ابنِ ماجةَ» مِن حَديثِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «نهَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُعزَلَ عَنِ الحرَّةِ إلا بإذْنِها».

وقالَ أبو داودَ: سَمعْتُ أبا عَبدِ اللهِ ذكَرَ حَديثَ ابنَ لَهيعةَ عن جعفرِ بنِ رَبيعةَ عنِ الزُّهريِّ عنِ المُحرّرِ بنِ أبي هُريرةَ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُعزَلُ عنِ الحرَّةِ إلَّا بإذنِها**»، فقالَ: ما أَنكَرَهُ.

فهذهِ الأحاديثُ صَريحةٌ في جوازِ العَزلِ، وقد رُويَتِ الرُّخصةُ فيهِ عَن عَشرةٍ مِن

=

....

الصَّحابةِ: عليٍّ وسَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وأبي أيُّوبَ وزَيدِ بنِ ثابتٍ وجابرٍ وابنِ عبَّاسٍ والحسَنِ بنِ عَليٍّ وخبَّابِ بنِ الأَرتِّ وأبي سَعيدٍ الخُدريِّ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قالَ ابنُ حزمٍ: «وجاءَتِ الإباحةُ للعَزلِ صَحيحةً عن جابرٍ وابنِ عبَّاسٍ وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»، وهذا هوَ الصَّحيحُ.

وحرَّمَه جماعةٌ، منهم أبو محمَّدٍ ابنُ حزمٍ وغَيرُه.

وفرَّقَتْ طائفةٌ بينَ أنْ تأذَنَ له الحرَّةُ فيُباحُ، أو لا تأذَنَ فيَحرُمُ، وإنْ كانَتْ زوْجتُه أمَةً أُبيحَ بإذنِ سيِّدِها ولَم يُبَحْ بدُونِ إذنِه، وهذا مَنصوصُ أحمَدَ، ومِن أصحابِه مَن قالَ: لا يُباحُ بحالٍ، ومنهُم مَن قالَ: يُباحُ بكلِّ حالٍ، ومنهُم مَن قالَ: يُباحُ بإذنِ الزَّوجةِ حرَّةً كانَتْ أو أمَةً، ولا يُباحُ بدُونِ إذنها حرَّةً كانَتْ أو أمَةً.

فمَن أباحَهُ مُطلَقًا احتَجَّ بما ذكَرْنا مِن الأحادِيثِ، وبأنَّ حقَّ المرأةِ في ذَوقِ العُسيلةِ لا في الإنزالِ.

ومَن حرَّمَه مُطلَقًا احتجَّ بما رواهُ مُسلمٌ في «صحيحه» مِن حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَن جدامةَ بنتِ وهبٍ أختِ عُكاشةَ قالَتْ: حضَرْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أُناسٍ، فسَألوهُ عَنِ العَزلِ فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذلكَ الوأدُ الخَفِيُّ، وهيَ**: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير: 8]» قالُوا: وهذا ناسِخٌ لأخبارِ الإباحةِ؛ فإنَّه ناقِلٌ عنِ الأصلِ، وأحاديثُ الإباحةِ علىٰ وفقِ البَراءةِ الأصليَّةِ، وأحكامُ الشَّرعِ ناقِلةٌ عن البَراءةِ الأصليَّةِ، قالُوا: وقولُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنَّا نَعزِلُ والقُرآنُ يَنزِلُ»، فلَو كانَ شَيئًا يَنهىٰ عنهُ لَنَهىٰ عنهُ القُرآنُ.

فيُقالُ: قد نَهىٰ عنهُ مَن أُنزلَ عليهِ القُرآنُ بقَولِه: «إنَّه المَوءودةُ الصُّغرَىٰ»، والوأدُ كلُّه حرامٌ.

قالُوا: وقدْ فَهِمَ الحسنُ البَصريُّ النَّهيَ مِن حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا ذُكِرَ العزلُ عندَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا عَليكُم ألَّا تَفعلُوا ذاكُم، فإنَّما هوَ القدَرُ**»، قالَ ابنُ عَونٍ: فحدَّثتُ به الحسَنَ فقالَ: واللهِ لَكأنَّ هذا زَجرٌ.

قالُوا: ولأنَّ فيهِ قطْعَ النَّسلِ المَطلوبِ مِن النكاحِ وسوءَ العِشرةِ وقطْعَ اللَّذةِ عندَ استدعاءِ الطَّبيعةِ لهَا.

....

قالُوا: ولهذا كانَ ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يَعزِلِ، وقالَ: «لو عَلمْتُ أنَّ أحَدًا مِن وَلدِي يَعزِلُ لَنكَّلْتُه»، وكانَ عليٌّ يكرَهُ العزلَ، ذكَرَه شعبةُ عن عَاصِم عَن زرٍّ عنهُ، وصحَّ عنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنهُ قالَ في العَزلِ: «هوَ المَوءودةُ الصُّغرىٰ»، وصحَّ عن أبي أُمامةَ أنهُ سُئلَ عنهُ فقالَ: «ما كنتُ أرَىٰ مُسلمًا يَفعلُه»، وقالَ نافعٌ عنِ ابنِ عُمرَ: «ضرَبَ عمرُ علىٰ العَزلِ بعضَ بَنِيهِ»، وقالَ يحيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ عن سعيدِ بنِ المُسيبِ قالَ: «كانَ عمرُ وعُثمانُ يَنهَيانِ عنِ العزلِ».

وليسَ في هذا ما يُعارِضُ أحاديثَ الإباحةِ معَ صَراحتِها وصحَّتِها، أمَّا حَديثُ جدامةَ بنتِ وهبٍ فإنهُ وإنْ كانَ رواهُ مُسلم فإنَّ الأحاديثَ الكثيرةَ علىٰ خِلافِه، وقد قالَ أبو داودَ: حدَّثَنا مُوسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبانُ حدَّثَنا يَحيىٰ أنَّ مُحمدَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ ثوبانَ حدَّثَه أنَّ رفاعةَ حدَّثَه عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أنَّ رجلًا قالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ لي جاريةً وأنا أَعزلُ عنها، وأنا أكرَهُ أنْ تَحملَ، وأنا أُريدُ ما يُريدُ الرِّجالُ، وإنَّ اليَهودَ تُحدِّثُ أنَّ العزلَ المَوءُودةُ الصُّغرىٰ قالَ: «كَذبَتْ يَهودُ لو أرادَ اللهُ أنْ يَخلقَه ما استَطعْتَ أنْ تَصرِفَه».

وحَسبُكَ بهذا الإسنادِ صحَّةً؛ فكُلُّهم ثِقاتٌ حفَّاظٌ، وقد أعَلَّه بعضُهم بأنَّه مُضطَرِبٌ؛ فإنَّه اختُلفَ فيهِ علىٰ يَحيىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، فقيلَ عنهُ عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ ثَوبانَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، ومِن هذهِ الطَّريقِ أخرَجَه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وقيلَ فيهِ: عن أبي مُطيعِ بنِ رفاعةَ، وقيلَ: عن أبي رفاعةَ، وقيلَ: عن أبي سلَمةَ عن أبي هُريرةَ، وهذا لا يَقدحُ في الحديثِ؛ فإنهُ قد يكونُ عندَ يحيىٰ عن مُحمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن جابرٍ، وعندَه عنِ ابنِ ثَوبانَ عن أبي سلَمةَ عن أبي هُريرةَ، وعندَه عنِ ابنِ ثوبانَ عن رفاعةَ عن أبي سَعيدٍ، ويبقَىٰ الاختِلافُ في اسمِ أبي رفاعةَ، هل هوَ أبو رافعٍ أو ابنُ رفاعةَ أو أبو مُطيعٍ، وهذا لا يضُرُّ معَ العلمِ بحالِ رفاعةَ.

ولا ريبَ أنَّ أحاديثَ جابرٍ صَريحةٌ صحيحةٌ في جَوازِ العزلِ، وقد قالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: ونحنُ نَروي عن عَددٍ من أصحابِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنهُم رخَّصُوا في ذلكَ ولم يَرَوا بهِ بأسًا، قالَ البَيهقيُّ: وقد رُوِّينا الرُّخصةَ فيه عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وأبي أيُّوبَ

=

....

=

الأنصاريِّ وزيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عبَّاسٍ وغيرِهم، وهوَ مذهَبُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأهلِ الكُوفةِ وجُمهورِ أهلِ العلمِ.

وقد أُجيبَ عن حَديثِ جدامةَ بأنهُ علىٰ طَريقِ التَّنزيهِ، وضعَّفتْه طائفةٌ وقالُوا: كيفَ يَصحُّ أنْ يكونَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذَّبَ اليهودَ في ذلكَ ثمَّ يخبِرُ به كخَبرِهِم؟! هذا مِن المُحالِ البيِّنِ، وردَّتْ عليهِ طائفةٌ أخرَىٰ وقالُوا: حديثُ تكذيبِهم فيهِ اضطرابٌ، وحديثُ جدامةَ في الصَّحيحِ.

وجمَعَتْ طائفةٌ أُخرىٰ بينَ الحَديثينِ وقالَتْ: إنَّ اليهودَ كانَتْ تقولُ: «إنَّ العزلَ لا يكونُ معهُ حَملٌ أصلًا» فكذَّبَهم رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلكَ، ويَدلُّ عليهِ قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَو أرادَ اللهُ أنْ يَخلقَه لَمَا استَطعْتَ أنْ تَصرِفَه»، وقولُه: «إنَّه الوأدُ الخَفِيُّ»؛ فإنَّه وإنْ لم يَمنعِ الحَملَ بالكلِّيَّةِ كتَركِ الوطءِ فهوَ مؤثِّرٌ في تقليلِهِ.

وقالَتْ طائفةٌ أُخرىٰ: الحديثانِ صحيحانِ، ولكنَّ حديثَ التَّحريمِ ناسِخٌ، وهذهِ طريقةُ أبي مُحمدٍ ابنِ حزمٍ وغيرِه، قالُوا: لأنهُ ناقِلٌ عنِ الأصلِ، والأحكامُ كانَتْ قبلَ التَّحريمِ علىٰ الإباحةِ، ودعوَىٰ هؤلاءِ تحتاجُ إلىٰ تاريخٍ مُحقَّقٍ يبيِّنُ تأخُّرَ أحَدِ الحديثَينِ عنِ الآخَرِ، وأنَّىٰ لهُم بهِ، وقدِ اتَّفقَ عمرُ وعليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا علىٰ أنها لا تكونُ موءودةً حتَّىٰ تَمُرَّ عليها التَّاراتُ السَّبعُ، فروَىٰ القاضي أبو يَعلَىٰ وغيرُه بإسنادِه عن عُبيدِ بنِ رفاعةَ عن أبيهِ قالَ: «جلَسَ إلىٰ عمَرَ عليٌّ والزُّبيرُ وسعدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في نفَرٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَذاكَرُوا العزلَ فقالُوا: لا بأسَ بهِ، فقالَ رجلٌ: إنهُم يَزعمونَ أنها المَوءُودةُ الصُّغرَىٰ، فقالَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا تكونُ مَوءودةً حتَّىٰ تَمُرَّ عليها التَّاراتُ السَّبعُ، حتَّىٰ تكونَ مِن سُلالةٍ مِن طِينٍ ثمَّ تكونُ نُطفةً ثمَّ تكونُ علَقةً ثمَّ تكونُ مُضغةً ثمَّ تكونُ عِظامًا ثمَّ تكونُ لحمًا ثمَّ تكونُ خلْقًا آخَرَ، فقالَ عمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَدَقتَ أطالَ اللهُ بقاءَكَ»، وبِهذا احتَجَّ مَن احتَجَّ علىٰ جوازِ الدُّعاءِ للرَّجلِ بطُولِ البقاءِ.

وأمَّا مَن جوَّزَه بإذنِ الحرَّةِ فقالَ: للمَرأةِ حقٌّ في الولدِ كما للرَّجلِ حقٌّ فيهِ، ولهَذا كانَتْ

=



4- أخْذُ دواءٍ لِمَنعِ دُخولِ المَنيِّ للفَرْجِ:

سُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن امرأةٍ تَضعُ معها دَواءً عندَ المُجامَعةِ؛ تَمنعُ بذلك نُفوذَ المَنيِّ في مَجارِي الحَبَلِ، فهل ذلك جائِزٌ حَلالٌ أم لا؟ وهل إذا بَقيَ ذلكَ الدَّواءُ معها بَعدَ الجِماعِ ولم يَخرجْ يَجوزُ لها الصَّلاةُ والصَّومُ بعدَ الغُسلِ أم لا؟

فأجابَ: أمَّا صَومُها وصَلاتُها فَصحيحةٌ وإنْ كانَ ذلكَ الدَّواءُ في جَوفِها، وأمَّا جَوازُ ذلكَ ففيهِ نِزاعٌ بَينَ العُلماءِ، والأحوَطُ أنَّه لا يُفعلُ، واللهُ أعلَمُ[1].

= أحَقَّ بحَضانتِه، قالُوا: ولمْ يُعتبَرْ إذنُ السُّرِّيةِ فيه؛ لأنها لا حَقَّ لها في القَسْمِ، ولهَذا لا تُطالِبُه بالفَيئةِ، ولو كانَ لها حَقٌّ في الوَطءِ لَطُولِبَ المُؤلي منها بالفَيئةِ.

قالُوا: وأمَّا زوْجَتُه الرَّقيقةُ فلهُ أنْ يَعزلَ عنها بغيرِ إذنِها؛ صِيانةً لوَلدِه عنِ الرِّقِّ، ولكنْ يُعتبَرُ إذنُ سيِّدِها؛ لأنَّ له حقًّا في الولَدِ، فاعتُبِرَ إذنُه في العزلِ كالحرَّةِ، ولأنَّ بدَلَ البُضعِ يَحصلُ للسَّيدِ كما يَحصلُ للحرَّةِ، فكانَ إذنُه في العزلِ كإذنِ الحرَّةِ.

قالَ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ **في رِوايةِ أبي طالِبٍ** في الأمَةِ إذا نكَحَها: يَستأذِنُ أهلَها، يعني في العزلِ، لأنهُم يُريدونَ الولَدَ، والمَرأةُ لها حَقٌّ تُريدُ الولَدَ، ومِلكُ يَمينِه لا يَستأذِنُها.

وقالَ في رِوايةِ صالحٍ وابنِ مَنصورٍ وحَنبلٍ وأبي الحارثِ والفَضلِ بنِ زيادٍ والمَروذيِّ: يَعزلُ عنِ الحرَّةِ بإذنِها، والأمةِ بغَيرِ إذنِها، يعني أمَتَه.

وقالَ في روايةِ ابنِ هانِئٍ: إذا عزَلَ عنها لَزمَه الولَدُ، قد يكونُ الولَدُ معَ العَزلِ، وقد قالَ بعضُ مَن قالَ: ما لي ولَدٌ إلَّا مِن العَزلِ.

وقالَ في روايةِ المَروذيِّ في العزلِ عَن أمِّ الولَدِ: إنْ شاءَ، فإنْ قالَتْ: «لا يَحلُّ لكَ» ليسَ لها ذلكَ. «زاد المعاد» (5/ 140، 146).

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 271، 272).

5- حقُّ الزَّوجةِ في المَطعَمِ والمَشرَبِ:

لا خِلافَ بَينَ فُقهاءِ الأُمَّةِ علىٰ أنهُ يَجبُ علىٰ الزَّوجِ لزَوْجتِه أنْ يُطعمَها ممَّا يَطعَمُ، وأنْ يَكسوَها ممَّا يَكتسِي، وأنْ لا يُؤذيَها.

فعَن مُعاويةَ القُشَيريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ ما حَقُّ زَوجةِ أحَدِنا عليه؟ قالَ: «**أنْ تُطعِمَها إذا طَعِمتَ وتَكسوَها إذا اكتَسيْتَ أو اكتَسبْتَ ولا تَضربِ الوَجهَ ولا تُقبِّحْ ولا تَهجُرْ إلَّا في البَيتِ**» قالَ أبو داودَ: «**ولا تُقبِّحْ**» أنْ تقولَ: قَبَّحَكِ اللهُ[1].

وعن بَهزِ بنِ حَكيمٍ قالَ: حدَّثَني أَبي عن جَدِّي قالَ: قلتُ يا رَسولَ اللهِ نِساؤُنا ما نأتي مِنهنَّ وما نَذرُ؟ قالَ: «**ائتِ حَرثَكَ أنَّىٰ شِئتَ، وأطعِمْها إذا طَعِمتَ، واكْسُها إذا اكتَسيْتَ، ولا تُقبِّحِ الوَجهَ، ولا تَضرِبْ**»[2].

وفي رِوايةٍ: ما تَقولُ في نِسائِنا؟ قالَ: «**أَطعِموهنَّ ممَّا تَأكلونَ، وأَكسُوهنَّ ممَّا تَكتَسونَ، ولا تَضرِبوهنَّ ولا تُقبِّحوهنَّ**»[3].

وفي حَديثِ جابرٍ عندَ مُسلمٍ: «**ولكُمْ عَليهنَّ أنْ لا يُوطِئنَ فُرُشَكم أحَدًا تَكرهُونَه، فإنْ فَعلْنَ ذلكَ فاضرِبُوهنَّ ضَربًا غيرَ مُبرِّحٍ، ولهُنَّ عَليكمْ رِزقُهنَّ وكِسوَتُهنَّ بالمَعروفِ**»[4].

وغيرُها الكَثيرُ مِنَ الأحاديثِ الَّتي تأتي في كِتابِ النَّفقةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ.

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2142).
(2) حسن حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2143).
(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2144).
(4) رواه مسلم (1218).



ثانيًا: حقُّ الزَّوجِ:

للزَّوجِ حُقوقٌ كَثيرةٌ علىٰ زوْجتِه، مِن أهمِّ هذهِ الحُقوقِ الَّتي وَردَتْ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ للزَّوجِ ما يلي:

1- طاعَةُ الزَّوجَةِ لزَوجِها:

اتَّفقَ فُقهاءُ المُسلمينَ علىٰ أنَّه يَجبُ علىٰ الزَّوجةِ أنْ تُطيعَ زوْجَها في كُلِّ ما لا مَعصيةَ فيهِ، ولا يَجوزُ لها أنْ تَخرجَ مِن بَيتِها إلَّا بإذنِه، ويَجبُ عليها إذا دَعاها للوَطءِ أنْ تُجيبَه، قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالمرأةُ عِندَ زَوجِها تُشبِهُ الرَّقيقَ والأسيرَ، فليسَ لها أنْ تَخرجَ مِن مَنزلِه إلَّا بإذنِه، سواءٌ أمَرَها أبوها أو أمُّها أو غيرُ أبَوَيها باتِّفاقِ الأئمَّةِ، وإذا أرادَ الرَّجلُ أنْ يَنتقلَ إلىٰ مَكانٍ آخَرَ مع قيامِه بما يَجبُ عليهِ وحَفظَ حُدودَ اللهِ فيها ونَهاها أبوها عَن طاعتِه في ذلكَ فعليها أنْ تُطيعَ زوْجَها دُونَ أبَوَيها، فإنَّ الأبوَينِ هُما ظالِمانِ ليسَ لهُما أنْ يَنهاياها عَن طاعةِ مِثلِ هذا الزَّوجِ[1].

وقَد دَلَّتِ الأحاديثُ الكَثيرةُ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ وُجوبِ طاعةِ الزَّوجةِ لزَوجِها في جَميعِ أُمورِ الحياةِ ما لم يَكنْ مَعصيةً، ومِن هذهِ الأحادِيثِ ما يلي:

1- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 263).

صَلَّتِ المرأةُ خَمْسَهَا وصامَتْ شَهرَها وحَصَّنَتْ فَرْجَها وأطاعَتْ بَعْلَها دَخلَتْ مِن أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شاءَتْ»[1].

2- وعن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لَو كُنتُ آمِرًا أحَدًا أنْ يَسجُدَ لأحَدٍ لَأمرْتُ المرأةَ أنْ تَسجُدَ لزَوجِها»[2].

3- وعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لو أمَرْتُ أحَدًا أنْ يَسجُدَ لأحَدٍ لَأمرْتُ المرأةَ أنْ تَسجُدَ لزَوجِها، ولو أنَّ رَجلًا أمَرَ امرأةً أنْ تَنقُلَ مِن جَبلٍ أحمَرَ إلىٰ جَبلٍ أسوَدَ ومِن جَبلٍ أسوَدَ إلىٰ جَبلٍ أحمَرَ لَكانَ نَوْلُها أنْ تَفعلَ»[3].

4- وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوفَىٰ قالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعاذٌ مِن الشَّامِ سَجَدَ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: ما هذا يا مُعاذُ؟ قالَ: أتَيْتُ الشَّامَ فوافَقتُهم يَسجُدُونَ لأَساقِفتِهم وبَطارِقتِهِمْ، فوَدِدْتُ في نَفسِي أنْ نَفعلَ ذلكَ بكَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا تَفعلُوا، فإنِّي لو كُنتُ آمِرًا أحَدًا أنْ يَسجُدَ لغَيرِ اللهِ لَأمرْتُ المرأةَ أنْ تَسجُدَ لزَوجِها، والَّذي نَفسُ مُحمدٍ بيَدِه لا تُؤدِّي المرأةُ حَقَّ رَبِّها حتَّىٰ تُؤدِّيَ حَقَّ زَوجِها، ولو سَألَها نفْسَها وهيَ علىٰ قَتَبٍ لَم تَمنَعْه»[4].

---

(1) رواه ابن حبان في «صحيحه» (4163).

(2) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: رواه الترمذي (1159).

(3) رواه ابن ماجه (1852)، والشَّطرُ الثَّاني منهُ ضَعيفٌ.

(4) **حسن حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: رواه ابن ماجه (1853)، وأحمد (19422)، وابن حبان في «صحيحه» (4171)، والحاكم في «المستدرك» (7325).

5- وعَن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثلاثةٌ لا يَقبلُ اللهُ لهُم صلاةً ولا يَرفعُ لهُم إلىٰ السَّماءِ حَسنةً: العَبدُ الآبِقُ حَتَّىٰ يَرجعَ إلىٰ مَواليه فيَضعَ يَدَه في أيدِيهم، والمرأةُ السَّاخِطُ عَليها زَوجُها حَتَّىٰ يَرضَىٰ، والسَّكرانُ حَتَّىٰ يَصحوَ»**[1].

6- وعن أمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أيُّما امرأةٍ ماتَتْ وزَوجُها عنها راضٍ دَخلَتِ الجَنَّةَ»**[2].

7- وعن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ قالَ: جاءَ رَجلٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابنةٍ له فقالَ: يا رَسولَ اللهِ هذهِ ابنتِي قد أبَتْ أنْ تَتزوَّجَ، فقالَ لها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أطيعِي أباكِ، فقالَتْ: والَّذي بَعثَكَ بالحَقِّ لا أتزَوَّجُ حتَّىٰ تُخبرَني ما حَقُّ الزَّوجِ علىٰ زَوْجتِه؟ فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«حَقُّ الزَّوجِ علىٰ زَوْجتِه أنْ لو كانَتْ قَرْحةٌ فلَحَسَتْها ما أدَّتْ حَقَّهُ»** قالَتْ: والَّذي بَعثَكَ بالحَقِّ لا أتزَوَّجُ أبَدًا، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تنكحوهنَّ إلا بإذنِهن»**[3].

8- وعنِ الحُصينِ بنِ مِحصنٍ أنَّ عمَّةً لهُ أتَتِ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجةٍ ففرَغَتْ مِن حاجتِها، فقالَ لها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أذاتُ زَوجٍ أنتِ؟ قالَتْ: نَعمْ، قالَ: كيفَ أنتِ لهُ؟ قالَتْ: ما آلُوهُ إلَّا ما عَجزْتُ

---

(1) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (940)، وابن حبان في «صحيحه» (5355).

(2) رواه الترمذي (1161)، وابن ماجه (1854).

(3) رواه ابن حبان في «صحيحه» (4164)، والحاكم في «المستدرك» (2/ 205).

عنهُ، قالَ: **فانظُرِي أينَ أنتِ منهُ، فإنَّما هو جَنَّتكِ ونارُكِ**»[1].

9- وعن مُعاذِ بنِ جَبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تُؤذي امرأةٌ زوْجَها في الدُّنيا إلَّا قالَتْ زوْجتُه مِن الحُورِ العِينِ: لا تُؤذيه قاتَلَكِ اللهُ، فإنَّما هوَ عندَكِ دخيلٌ يُوشِكُ أنْ يُفارِقَكِ إلينا**»[2].

وغيرُ ذلكَ مِن الأحاديثِ الكَثيرةِ الَّتي تُبيِّنُ وُجوبَ طاعةِ الزَّوجِ علىٰ زوْجتِه[3].

2- طاعةُ الزَّوجِ إذا دَعاها للفِراشِ:

ويَجبُ علىٰ الزَّوجةِ أنْ تُطيعَ زوْجَها إذا دَعاها للفِراشِ ما لم يَشغلْها عنِ الفَرائضِ ومِن غيرِ إضرارٍ بها؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا حَرَّمَ علىٰ المرأةِ أنْ تَصومَ تَطوُّعًا إذا كانَ زَوجُها شاهدًا إلَّا بإذنِه فتَمنع بالصَّوم بعضَ ما يَجبُ لهُ عليها فكَيفُ يَكونُ حالُها إذا طَلَبَها فامتَنعَتْ[4]، فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا دَعَا الرَّجلُ امرأتَه إلىٰ فِراشِه فأبَتْ فلَمْ تأتِهِ فباتَ غَضبانَ عليها لَعنَتْها الملائِكةُ حتَّىٰ تُصبحَ**»[5].

---

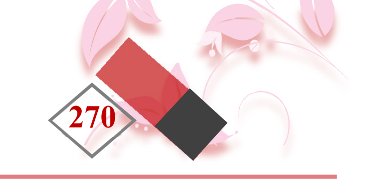
(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه الإمام مالك في «الموطأ» (950)، وأحمد (19025)، والحاكم في «المستدرك» (2769).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (1107)، وابن ماجه (2014)، وأحمد (22154).

(3) «المهذب» (2/ 66، 67)، و«المغني» (7/ 223)، و«الكافي» (3/ 124).

(4) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 149). قالَ ابنُ عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: لهُ وَطؤُها جَبْرًا إذا امتَنعَتْ بلا مانعٍ شَرعيٍّ. «حاشية ابن عابدين» (4/ 3)،

(5) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2141).



وعن طَلْقِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا الرَّجلُ دَعَا زوْجتَه لحاجتِه فلْتأتِه وإنْ كانَتْ علىٰ التَّنورِ**»[1].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا دَعَا الرَّجلُ امرأتَه إلىٰ فِراشِه فأبَتْ أنْ تَجيءَ لَعنَتْها الملائكةُ حتَّىٰ تُصبحَ**»[2].

وفي روايةٍ: «**إذا باتَتْ المرأةُ مُهاجِرةً فِراشَ زَوجِها لَعنَتْها الملائكةُ حتىٰ تَرجعَ**»[3].

وفي روايةٍ: «**والَّذي نَفسِي بيَدِه ما مِن رَجلٍ يَدعو امرأتَه إلىٰ فِراشِها فتأبَىٰ عليه إلَّا كانَ الَّذي في السَّماءِ ساخِطًا عليها حتَّىٰ يَرضَىٰ عنها**»[4].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دَليلٌ علىٰ تَحريمِ امتِناعِها مِن فِراشِه لغيرِ عُذرٍ شَرعيٍّ، وليسَ الحَيضُ بعُذرٍ في الامتِناعِ؛ لأنَّ له حقًّا في الاستِمتاعِ بها فوقَ الإزارِ، ومَعنَىٰ الحديثِ أنَّ اللَّعنةَ تَستمرُّ عليها حتَّىٰ تَزولَ المَعصيةُ بطُلوعِ الفَجرِ والاستِغناءِ عنها، أو بتَوبتِها ورَجوعِها إلىٰ الفِراشِ[5].

(1) رواه الترمذي (1160)، وابن حبان في «صحيحه» (4165) **قالَ القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (6/ 369):** أي وإنْ كانَتْ تَخبزُ علىٰ التَّنُّورِ مع أنَّهُ شُغلٌ شَاغِلٌ لا يُتَفرَّغُ مِنهُ إلىٰ غَيرِه إلَّا بَعدَ انقِضائِه. قَالَ ابنُ الملك: وهذَا بِشَرطِ أن يَكونَ الخُبزُ للزَّوجِ؛ لأنَّهُ دَعاها في هذهِ الحالةِ فَقدْ رَضِيَ بِإتلافِ مَالِ نَفسِه، وتَلَفُ المالِ أَسهَلُ مِن وُقوعِ الزَّوجِ في الزِّنا. **ويُنظَر:** «تحفة الأحوذي» (4/ 272).

(2) رواه البخاري (4897)، ومسلم (1436).

(3) رواه البخاري (4898)، ومسلم (1436).

(4) رواه مسلم (1436).

(5) «شرح صحيح مسلم» (10/ 7، 8).

وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَن رَجلٍ له زَوجةٌ تَصومُ النَّهارَ وتَقومُ اللَّيلَ، وكُلَّما دَعاها الرَّجلُ إلىٰ فِراشِه تأبَىٰ عليه، وتُقدِّمُ صلاةَ اللَّيلِ وصيامَ النَّهارِ علىٰ طاعةِ الزَّوجِ، فهل يَجوزُ ذلك؟

فأجابَ: لا يَحلُّ لها ذلكَ باتِّفاقِ المُسلمينَ، بل يَجبُ عليها أنْ تُطيعَه إذا طَلَبَها إلىٰ الفِراشِ، وذلكَ فَرضٌ واجِبٌ عليها، وأمَّا قِيامُ اللَّيلِ وصيامُ النَّهارِ فتَطوُّعٌ، فكيفَ تُقدِّمُ مُؤمِنةٌ للنَّافلةِ علىٰ الفَريضةِ؟ حتَّىٰ قالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَديثِ الَّذي رَواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ عن أبي هُريرةَ أنَّ النَّبيَّ قالَ: «**لا يَحلُّ للمرأةِ أنْ تَصومَ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه ولا تأذَنُ في بَيتِه إلَّا بإذنِه**»، ورَواهُ أبو داودَ وابنُ ماجَة وغَيرُهما ولَفظُهم: «**لا تَصومُ امرأةٌ وزَوجُها شاهِدٌ يَومًا مِن غيرِ رَمضانَ إلَّا بإذنِه**»، فإذا كانَ النَّبيُّ قد حَرَّمَ علىٰ المرأةِ أنْ تَصومَ تَطوُّعًا إذا كانَ زَوجُها شاهِدًا إلَّا بإذنِه فتَمنعَ بالصَّومِ بعضَ ما يَجبُ لهُ عليها، فكيفَ يَكونُ حالُها إذا طَلَبَها فامتَنعَتْ؟ وفي الصَّحيحينِ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دَعَا الرَّجلُ المرأةَ إلىٰ فِراشِهِ فأبَتْ لَعنَتْها المَلائكةُ حتَّىٰ تُصبحَ**»، وفي لَفظٍ: «**إلَّا كانَ الَّذي في السَّماءِ ساخِطًا عليها حتَّىٰ تُصبحَ**»، وقد قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النِّسَاء: 34]، فالمرأةُ الصَّالحةُ هي الَّتي تكونُ قانِتةً، أيْ مُداوِمةً علىٰ طاعةِ زَوجِها، فمَتىٰ امتَنعَتْ عن إجابتِه إلىٰ الفِراشِ كانَتْ عاصِيةً ناشِزةً، وكانَ ذلكَ يُبيحُ له ضَربَها كما قالَ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ

﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34]، وليسَ على المَرأةِ بعدَ حَقِّ اللهِ ورَسولِه أوجَبُ مِن حقِّ الزَّوجِ، حتَّى قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَو كُنتُ آمِرًا لأحَدٍ أنْ يَسجدَ لأحَدٍ لَأمرْتُ المرأةَ أنْ تَسجدَ لزَوجِها لعِظمِ حَقِّه عليها**»، وعنهُ: «أنَّ النِّساءَ قُلْنَ له: إنَّ الرِّجالَ يُجاهِدونَ ويَتصدَّقونَ ويَفعلونَ ونَحنُ لا نَفعلُ ذلكَ، فقالَ: «**حُسنُ فِعلِ إحداكُنَّ يَعدِلُ ذلكَ**» أي أنَّ المرأةَ إذا أحسنَتْ مُعاشَرةَ بَعلِها كانَ ذلكَ مُوجِبًا لِرضاءِ اللهِ وإكرامِه لها مِن غيرِ أنْ تَعملَ ما يَختصُّ بالرِّجالِ، واللهُ أعلَمُ[1].

3- أنْ لا تَصومَ التَّطوعَ إلَّا بإذنِ الزَّوجِ:

اتَّفقَ العُلماءُ على أنَّ الزَّوجةَ مَنهيَّةٌ عن أنْ تَصومَ التَّطوُّعَ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه؛ لأنَّ حَقَّ الزَّوجِ فَرضٌ، فلا يَجوزُ تَركُه لنَفلٍ، ولأنَّ صَومَها مُفوِّتٌ لبعضِ حقِّه ومُنغِّصٌ عليه بشاشتَها وفُكاهتَها، فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَحلُّ للمرأةِ أنْ تَصومَ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، ولا تأذَنَ في بَيتِه إلَّا بإذنِه**»[2].

وفي رِوايةِ مُسلمٍ: «**لا تَصمِ المرأةُ وبَعلُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، ولا تأذَنْ في بَيتِه وهو شاهِدٌ إلَّا بإذنِه**»[3].

---

(1) «مجموع الفتاوى» (32/ 274، 275).
(2) رواه البخاري (4899).
(3) رواه مسلم (1026).

وفي روايةِ أبي داودَ: «**لا تَصومُ المرأةُ وبَعلُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه غيرَ رَمضانَ، ولا تأذَنُ في بَيتِه وهو شاهِدٌ إلَّا بإذنِه**»[1].

قالَ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ المُهلَّبُ: هذا الصَّومُ المَنهيُّ عنهُ المرأةُ إلَّا بإذنِ زَوجِها هو صومُ التَّطوُّعِ عندَ العُلماءِ، كما تَرجمَ بهِ البُخاريُّ؛ لإجماعِهم علىٰ أنَّ الزَّوجَ ليسَ لهُ أنْ يَمنعَها مِن أداءِ الفَرائضِ اللَّازمةِ لها[2].

إلَّا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفُوا في هذا النَّهيِ، هل هو نَهيُ تَحريمٍ أم كَراهةٍ؟

فذهَبَ الشَّافعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنهُ نَهيُ تَحريمٍ، **وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** هذا مَحمولٌ علىٰ صَومِ التَّطوُّعِ والمَندوبِ الَّذي ليسَ له زَمنٌ مُعيَّنٌ، وهذا النَّهيُ للتَّحريمِ صَرَّحَ بِهِ أصحابُنا، وسَببُه أنَّ الزَّوجَ لهُ حقُّ الاستِمتاعِ بها في كُلِّ الأيَّامِ، وحَقُّه فيهِ واجبٌ علىٰ الفَورِ، فلا يَفوتُه بتَطوُّعٍ ولا بواجبٍ علىٰ التَّراخي.

فإنْ قيلَ: فَينبغِي أنْ يَجوزَ لها الصَّومُ بغيرِ إذنِه، فإنْ أرادَ الاستِمتاعَ بها كانَ لهُ ذلكَ ويَفسدُ صَومها.

فالجوابُ: أنَّ صَومَها يَمنعُه مِن الاستِمتاعِ في العادةِ؛ لأنهُ يَهابُ انتِهاكَ الصَّومِ بالإفسادِ، وقَولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وزَوجُها شاهِدٌ**» أي: مُقيمٌ في البلدِ، أمَّا إذا كانَ مُسافِرًا فلها الصَّومُ؛ لأنهُ لا يَتأتَّىٰ منهُ الاستِمتاعُ إذا لم تَكنْ معه[3].

---

(1) رواه أبو داود (2458)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2168).

(2) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 315، 316).

(3) «شرح صحيح مسلم» (7/ 115)، و«الإقناع» (1/ 245)، و«كشاف القناع» =

وقالَ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا تَصُمِ المرأةُ وبَعلُها شاهِدٌ**» أي: مُقيمٌ في البلدِ، والمُرادُ صَومُ التَّطوُّعِ، والنَّهيُ للتَّحريمِ صرَّحَ به أصحابُنا[1].

وقالَ الإمامُ زَينُ الدِّينِ العِراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي صَحيحِ البُخاريِّ: «**لا يَحلُّ للمرأةِ أنْ تَصومَ**» وهوَ صَريحٌ في تَحريمِ ذلكَ، وبهِ صَرَّحَ الشَّافعيةُ، وحَكاهُ النَّوويُّ في «الرَّوضة» و«شَرح مُسلمٍ» عنْ أصحابِنا، وحَكاهُ في «شَرح المُهذَّب» عن جُمهورِ أصحابِنا، ثمَّ قالَ: وقالَ بعضُ أصحابِنا: يُكرَهُ، والصَّحيحُ الأوَّلُ، قالَ: فلو صامَتْ بغيرِ إذنِ زَوجِها صحَّ باتِّفاقِ أصحابِنا وإنْ كانَ الصَّومُ حَرامًا؛ لأنَّ تَحريمَه لمعنًى آخَرَ لا لمَعنًى يَعودُ إلىٰ نَفسِ الصَّومِ، فهو كالصَّلاةِ في دارٍ مَغصوبةٍ، وقالَ صاحِبُ «البَيانِ»: قَبولُه إلىٰ اللهِ تعالَىٰ، قالَ النَّوويُّ: ومُقتضىٰ المَذهبِ في نَظائرِها الجَزمُ بعَدمِ الثَّوابِ، كما في الصَّلاةِ في دارٍ مَغصوبةٍ. انتهىٰ.

ومَن قالَ بالكَراهةِ احتاجَ إلىٰ تأويلِ قَولِه: «**لا يَحلُّ**» علىٰ أنَّ مَعناهُ ليسَ حَلالًا مَستوي الطَّرفينِ، بل هو راجِحُ التَّركِ مَكروهٌ، وهو تأويلٌ بَعيدٌ مُستنكَرٌ، ولو لم يَرِدْ هذا اللَّفظُ فلَفظُ النَّهيِ الَّذي في صَحيحِ مُسلمٍ ظاهرٌ في التَّحريمِ، وكذا لَفظُ المُصنِّفِ؛ لأنَّ استِعمالَ لَفظِ الخَبَرِ يَدلُّ علىٰ تأكيدِ النَّهيِ، وتأكُّدُه يَكونُ بحَملِه علىٰ التَّحريمِ، واللهُ أعلَمُ[2].

=

(5/ 213)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 258)، و«منار السبيل» (3/ 52).

(1) «الديباج» (3/ 102).

(2) «طرح التثريب» (4/ 134، 135).

وذهبَ ابنُ بَطَّالٍ وبَعضُ الشَّافعيةِ إلىٰ أنهُ نَهيُ نَدبٍ، قالَ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تَصومُ... إلَّا بإذنِه» هو مَحمولٌ علىٰ النَّدبِ لا علىٰ الإلزامِ، وإنَّما هو مِن حُسنِ المُعاشَرةِ وخَوفِ المُخالَفةِ الَّتي هي سَببُ البغضةِ، ولها أنْ تَفعلَ مِن غيرِ الفَرائضِ ما لا يَضرُّهُ ولا يَمنعُه مِن واجِباتِه بغيرِ إذنِه، وليسَ لهُ أنْ يُبطِلَ عليها شَيئًا مِن طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا دَخلَتْ فيهِ بغيرِ إذنِه[1].

وهذا الحُكمُ إذا كانَ زَوجُها شاهِدًا، فأمَّا إنْ كانَ غائبًا فقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا صَومُها التَّطوُّعَ في غَيبةِ الزَّوجِ عَن بَلدِها فجائزٌ بلا خِلافٍ؛ لمَفهومِ الحَديثِ ولزَوالِ مَعنىٰ النَّهيِ[2].

وقالَ الإمامُ بَدرُ الدِّينِ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَولُه: «وبَعلُها» أيْ: زَوجُها، «شاهِدٌ» أي: حاضِرٌ، يَعني مُقيمٌ في البَلدِ، إذْ لو كانَ مُسافِرًا فلها الصَّومُ؛ لأنهُ لا يَتأتَّىٰ منه الاستِمتاعُ بها، وقالَ الكَرمانِيُّ: قالَ أصحابُنا: النَّهيُ للتَّحريمِ.

وقالَ النَّووي في «شَرح المُهذَّب»: وقالَ بَعضُ أصحابِنا: يُكرَهُ فلو صامَتْ بغَيرِ إذنِه صحَّ وأثمَتْ، وقالَ المُهلَّبُ: النَّهيُ علىٰ التَّنزيهِ لا للإلزامِ[3].

4- أنْ لا تأذَنَ لأحَدٍ أنْ يَدخلَ بَيتَه إلا بإذنِه:

فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لا يَحلُّ

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 315، 316).
(2) «المجموع» (6/ 419)، ويُنظَر: «الذخيرة» (2/ 532)، و«كشاف القناع» (5/ 213).
(3) «عمدة القاري» (20/ 184).

للمرأةِ أنْ تَصومَ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، ولا تأذَنَ في بَيتِه إلَّا بإذنِه»[1].

وفي رِوايةِ مُسلِمٍ: «ولا تأذَنْ في بَيتِه وهو شاهدٌ إلَّا بإذنِه»[2].

قالَ المُهلَّبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: «**لا تأذَن في بَيتِ زَوجِها إلَّا بإذنِه**» يَعني لا لرَجلٍ ولا لامرأةٍ يَكرهُها زَوجُها، فإنَّ ذلكَ يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ ويَبعثُ الغَيرةَ الَّتي هي سَببُ القَطيعةِ، ويَشهدُ لهذا قَولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**انظُرنَ ما أخواتُكنَّ**»، وإنْ كانَ الإذنُ للنِّساءِ أخَفَّ مِن الإذنِ للرِّجالِ[3].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: «**ولا تأذَنُ في بَيتِه**» زادَ مُسلِمٌ مِن طَريقِ هَمَّامٍ عن أبي هُريرةَ: «**وهو شاهِدٌ إلَّا بإذنِه**»، وهذا القَيدُ لا مَفهومَ له، بل خَرَجَ مَخرجَ الغالِبِ، وإلَّا فغَيبةُ الزَّوجِ لا تَقتَضي الإباحةِ للمَرأةِ أنْ تأذَنَ لمَن يَدخلُ بَيتَه، بلْ يَتأكَّدُ حينئذٍ عليها المَنعُ؛ لثُبوتِ الأحاديثِ الوارِدةِ في النَّهيِ عنِ الدُّخولِ علىٰ المُغيَّباتِ، أيْ مَن غابَ عنها زَوجُها، ويَحتملُ أنْ يكونَ لهُ مَفهومٌ، وذلكَ أنهُ إذا حَضَرَ تَيسَّرَ استِئذانُه، وإذا غابَ تَعذَّرَ، فلو دَعتِ الضَّرورةُ إلىٰ الدُّخولِ عليها لم تَفتقِرْ إلىٰ استِئذانِه لتَعذُّرِه، ثمَّ هذا كلُّه فيما يَتعلَّقُ بالدُّخولِ عليها، أمَّا مُطلَقُ دُخولِ البَيتِ بأنْ تأذَنَ لشَخصٍ في دُخولِ مَوضعٍ مِن حُقوقِ الدَّارِ الَّتي هي فيها أو إلىٰ دارٍ مُنفردةٍ عن سَكَنِها، فالَّذي يَظهرُ أنهُ مُلتحِقٌ بالأوَّلِ.

---

(1) رواه البخاري (4899)، ومسلم (1026).

(2) رواه مسلم (1026).

(3) «شرح صحيح البخاري» (7/ 317).

وقـالَ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هـذا الحَـديثِ إشـارةٌ إلـىٰ أنـهُ لا يَفتَـاتُ علـىٰ الـزَّوجِ بـالإذنِ في بَيتِـه إلَّا بإذنِـه، وهـو مَحمـولٌ علـىٰ مـا لا تَعلـمُ رِضَا الزَّوجِ به، أما لـو عَلمَتْ رِضَـا الزَّوجِ بذلكَ فلا حرَجَ عليها، كمَن جَرَتْ عادتُه بإدخالِ الضِّيفانِ مَوضِعًا مُعَدًّا لهم، سواءٌ كانَ حاضِرًا أم غائِبًا، فلا يَفتقِرُ إدخالُهم إلىٰ إذنٍ خاصٍّ لـذلكَ، وحاصِلُه أنهُ لا بُدَّ مِن اعتبارِ إذنِه تفصيلًا أو إجمالًا.

قَولُه: «إلَّا بإذنِه» أي الصَّريحِ، وهل يَقومُ ما يَقترنُ به علامةُ رِضاهُ مَقامَ التَّصريحِ بالرِّضا؟ فيهِ نَظرٌ[1].

وقالَ الإمامُ بَدرُ الدِّينِ العَينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: «ولا تأذَنَ في بَيتِه» أي: لا تأذَنَ المرأةُ في بَيتِ زَوجِها لا لرَجلٍ ولا لامرأةٍ يَكرهُها زَوجُها؛ لأنَّ ذلكَ يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ ويَبعثُ علىٰ الغَيرةِ الَّتي هي سَببُ القَطيعةِ، وفي روايةِ مُسلمٍ مِن طَريقِ هَمَّامٍ عن أبي هُريرةَ: «وهو شاهِدٌ إلَّا بإذنِه»، وهـذا القَيدُ لا مَفهومَ له، بـلْ خـرجَ مَخرجَ الغالِبِ، وإلَّا فغَيبةُ الزَّوجِ لا تَقتَضي الإباحةَ للمـرأةِ أنْ تـأذَنَ لمَـن يَـدخلُ بَيتَـه، بـل يَتأكَّـدُ حِينئذٍ عليها المَنـعُ؛ لـوُرودِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ في النَّهيِ عنِ الدُّخولِ علىٰ المُغيَّباتِ، أي: مَن غـابَ زَوجُها، وأمَّا عِندَ الـدَّاعِي للدُّخولِ عليها للضَّرورةِ كالإذنِ لشَخصٍ في دُخولِ مَوضعٍ مِن حُقوقِ الدَّارِ الَّتي هي فيها أو إلىٰ دارٍ مُنفرِدةٍ عَن مَسكنِها

(1) «فتح الباري» (9/ 296)، و«شرح صحيح مسلم» (7/ 115).

أو الإذنِ لدُخولِ مَوضعٍ مُعَدٍّ للضِّيفانِ فلا حَرَجَ عليها في الإذنِ بذلكَ؛ لأنَّ الضَّروراتِ مُستَثناةٌ في الشَّرعِ[1].

وفي صَحيحِ مُسلمٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ولكُم عَليهنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدًا تَكرهُونَه، فإنْ فَعلْنَ ذلكَ فاضرِبوهنَّ ضَربًا غيرَ مُبرِّحٍ**»[2].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولكُم عَليهنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدًا تَكرهونَه، فإنْ فَعلْنَ ذلكَ فاضرِبُوهنَّ ضَربًا غيرَ مُبرِّحٍ**»، قالَ المازِريُّ: قيلَ المُرادُ بذلكَ أنْ لا يَستخْلِينَ بالرِّجالِ، ولم يُرِدْ زِناهَا؛ لأنَّ ذلكَ يُوجِبُ جَلْدَها، ولأنَّ ذلكَ حَرامٌ معَ مَن يَكرهُه الزَّوجُ ومَن لا يَكرهُه، وقالَ القاضي عِياضٌ: كانَتْ عادةُ العَربِ حَديثَ الرِّجالِ معَ النِّساءِ ولَم يَكنْ ذلكَ عَيبًا ولا رِيبةً عِندَهم، فلمَّا نَزلَتْ آيةُ الحِجابِ نُهوا عن ذلكَ، هذا كَلامُ القاضي.

والمُختارُ: أنَّ مَعناهُ أنْ لا يأذَنَّ لأحَدٍ تَكرهُونَه في دُخولِ بُيوتِكم والجُلوسِ في مَنازِلِكم، سواءٌ كانَ المأذونُ لهُ رَجلًا أجنَبيًّا أو امرأةً أو أحَدًا مِن مَحارِمِ الزَّوجةِ، فالنَّهيُ يَتناوَلُ جَميعَ ذلكَ، وهذا حُكمُ المَسألةِ عندَ الفُقهاءِ: أنها لا يَحلُّ لها أنْ تأذَنَ لرَجلٍ أو امرأةٍ ولا مَحرَمٍ ولا غَيرِه في دُخولِ مَنزلِ الزَّوجِ، إلَّا مَن عَلمَتْ أو ظَنَّتْ أنَّ الزَّوجَ لا يَكرهُه؛ لأنَّ

---

(1) «عمدة القاري» (20/ 185، 186).

(2) رواه مسلم (1218).

الأصلَ تَحريمُ دُخولِ مَنزلِ الإنسانِ حتَّىٰ يُوجَدَ الإذنُ في ذلكَ منه أو مِمَّن أَذِنَ له في الإذنِ في ذلك أو عُرِفَ رضاهُ باطِّرادِ العُرفِ بذلكَ ونَحوِه، ومتَىٰ حَصلَ الشَّكُّ في الرِّضا ولم يَترجَّحْ شيءٌ ولا وُجدَتْ قَرينةٌ لا يَحلُّ الدُّخولُ ولا الإذنُ، واللهُ أعلَمُ[1].

5- الاستِمتاعُ بالزَّوجةِ:

لا خِلافَ بَينَ العُلماءِ علىٰ أنَّ مِن حَقِّ الزَّوجِ الاستِمتاعُ بزَوجتِهِ والنَّظَرُ إليها ومَسُّ أيِّ جُزءٍ مِن بَدَنِها، ولهُ الاستِمتاعُ بِها في كُلِّ وَقتٍ وَحينٍ، وقَد تَقدَّمَ الكَلامُ علَىٰ ذَلكَ مُفصَّلاً في المُجلَّدِ الرَّابعِ عَشَرَ مِن كِتابِ النِّكاحِ.

6- منعُ الزوجِ زوْجتَه من كلِّ ما يَمنعُ الاستِمتاعِ أو كَمالَه:

للزَّوجِ أنْ يَمنعَ زوْجتَه مِن كُلِّ ما يَمنعُ الاستِمتاعَ أو كَمالَه، فيَجوزُ للزَّوجِ أنْ يُجبِرَ زوْجتَه المُسلِمةَ علىٰ الغُسلِ مِن الحَيضِ والنِّفاسِ؛ لأنَّ ذلكَ يَمنعُ مِن الاستِمتاعِ الَّذي هو حَقٌّ له، فجازَ له إجبارُها علىٰ ذلكَ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ حَرَّمَ وطْءَ الحائضِ حتَّىٰ تَغتسلَ بقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البَقَرَة: 222]، وكانَ للزَّوجِ إذا منعَه الحَيضُ مِن وَطئِها أنْ يُجبِرَها عليهِ ليَصلَ إلىٰ حقِّه منه.

وكذا لهُ أنْ يُجبِرَ الزَّوجةَ الذِّميةَ علىٰ الغُسلِ مِن الحيضِ والنِّفاسِ؛

(1) «شرح صحيح مسلم» (8/ 183، 184).



لأنه يَمنعُ مِن الوطءِ، **كما نصَّ على ذلكَ الشَّافعيةُ والمالِكيةُ في قولٍ والحَنابلةُ**؛ لأنهُ يَمنعُ الاستِمتاعَ الَّذي هو حَقٌّ لهُ، فمَلَكَ إجبارَها علىٰ إزالةِ ما يَمنعُ حقَّه.

وإنْ كانَ الغُسلِ لا يُجزِئُ إلَّا بنيَّةٍ؛ لأنَّ النِّيةَ إنَّما تُشترَطُ في صحَّةِ الغُسلِ للصَّلاةِ، وأمَّا للوطءِ في حقِّ الزَّوجِ فلا؛ لأنهُ مُتعبَّدٌ بذلكَ فيها مأمورٌ باغتِسالِها قبلَ الوَطءِ، وما كانَ مِن العِباداتِ يَفعلُها المُتعبِّدُ في غَيرِه لم يَفتقِرْ في ذلكَ إلىٰ نيَّةٍ، كغُسلِ الميِّتِ وغَسلِ الإناءِ سَبعًا مِن وُلوغِ الكلبِ فيهِ، ومَن وَضَّأَ غيرَه فلا نيَّةِ علىٰ المُوضِّيءِ وإنَّما النِّيةُ علىٰ المُوضَّأِ، وكذلكَ لو كانَتْ لرَجلٍ زَوجةٌ مُسلِمةٌ فأبَتْ الاغتِسالَ مِن الحَيضةِ لجازَ لهُ أنْ يَطأَها إذا أكرَهَها علىٰ الاغتِسالِ وإنْ لم يكُن لها فيهِ نيةٌ، وكانَتْ هي قد خرجَتْ دُونَه في ذلكَ، ولَزمَها أنْ تَغتسلَ غُسلًا آخَرَ للصَّلاةِ بنيَّةٍ؛ إذ لا يُجزئُها الغُسلُ الَّذي أُكرِهَتْ عليهِ إذا لم يكنْ لها فيهِ نيَّةٌ.

ولأنَّ في غُسلِها مِن الحَيضِ حَقَّانِ: أحَدُهما: للهِ تعالَىٰ لا يَصحُّ إلَّا بنيَّةٍ، والآخَرُ: للزَّوجِ يَصحُّ بغيرِ نيةٍ، فكانَ لهُ إجبارُها في حقِّ نَفسِه لا في حقِّ اللهِ تعالَىٰ، فلذلكَ أجزَىٰ بغيرِ نيةٍ، ألَا ترىٰ أنهُ يُجبِرُ زوْجتَه المَجنونةَ علىٰ الغُسلِ في حَقِّ نَفسِه وإنْ لَم يكنْ عَليها في حَقِّ اللهِ تعالَىٰ غُسلٌ، وغيرُ ذاتِ الزَّوجِ تَغتسلُ في حقِّ اللهِ تعالَىٰ وإنْ لم يكنْ للزَّوجِ عليها حَقٌّ.

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنهُ ليسَ لهُ إجبارُها علىٰ الغُسلِ مِن الحَيضِ.

ولهُ إجبارُ المُسلِمةِ على الغُسلِ مِن الجَنابةِ عندَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ.

وهلْ لهُ إجبارُ الذِّميةِ على الاغتِسالِ مِن الجَنابةِ؟ فيهِ قولانِ:

الأولُ: وهو قولٌ لكلٍّ مِن الشَّافِعيةِ والحَنابلةِ: له أنْ يُجبِرَها عليه وإنْ جازَ وَطؤُها معَ بَقائِه؛ لأنَّ نَفسَ المُسلمِ قد تعافُ وطْءَ مَن لا تَغتسلُ مِن جنابةٍ، فكانَ له إجبارُها عليه ليَستكمِلَ بهِ الاستِمتاعَ وإنْ كانَ الاستِمتاعُ مُمكِنًا؛ لأنَّ بَقاءَ الغُسلِ عليها يَمنعُه مِن كَمالِ الاستمتاعِ، فإنَّ النَّفسَ تَعافُ وَطءَ مَن لا تَغتسلُ مِن الجَنابةِ فيَفوتُه بذلكَ بَعضُ حقِّهِ، فكانَ لهُ إجبارُها كما كانَ لهُ في الاغتِسالِ مِن الحيضِ.

والقولُ الثَّاني: وهو مَذهبُ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والشَّافعيةِ في قولٍ والحَنابلةِ في قَولٍ: لا يُجبِرُها عليهِ؛ لأنهُ قد يَستبيحُ وطءَ الجُنبِ؛ لأنَّ الوطءَ لا يَقفُ عليه، فإنهُ مُباحٌ بدُونه[1].

قالَ الإمامُ الماوَرْديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتَّنظُّف

(1) «البحر الرائق» (3/ 111)، و«شرح فتح القدير» (3/ 437)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 341)، و«البيان والتحصيل» (1/ 120، 121)، و«الذخيرة» (1/ 378)، و«الشامل في فقه الإمام مالك» (1/ 68)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 208)، و«الحاوي الكبير» (9/ 227، 228)، و«البيان» (9/ 497، 498)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 161)، و«المغني» (7/ 224)، و«أحكام أهل الذمة» (2/ 818)، و«الفروع» (5/ 249)، و«الإنصاف» (8/ 350)، و«كشاف القناع» (5/ 214، 215)، و«الروض المربع» (2/ 344، 345)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 263).



بالاستِحدادِ وأخْذ الأظْفارِ». قالَ الماوَرديُّ: وأصلُ ما يُؤثِّرُ في الاستِمتاعِ بالزَّوجةِ ضَربانِ: أحَدُهما: ما منَعَ مِن أصلِ الاستِمتاعِ، والثَّاني: ما منَعَ مِن كَمالِ الاستِمتاعِ.

فأمَّا المانِعُ مِن أصلِ الاستِمتاعِ: فهو ما لا يُمكِنُ معهُ الاستِمتاعُ، كالغُسلِ مِن الحَيضِ والنِّفاسِ، فللزَّوجِ إجبارُ زُوجَتِه الذِّميةِ عليه.

وأمَّا المانِعُ مِن كَمالِ الاستِمتاعِ: فهو ما تَعافُه النُّفوسُ مع القُدرةِ علىٰ الاستِمتاعِ، كالغُسلِ مِن الجَنابةِ، ففي إجبارِها عليهِ قَولانِ، وإذا استَقرَّ هذا الأصلُ فقدْ قالَ الشَّافعيُّ: «والتَّنظيف بالاستِحدادِ»، وهو أخذُ شَعرِ العانةِ -مأخُوذٌ مِن الحَدِيَّةِ الَّتي يُحلَقُ بها-، فإنْ كانَ شَعرُ العانةِ قد طالَ وفَحُشَ وخرَجَ عنِ العادةِ حتَّىٰ لم يُمكِنْ معهُ الاستِمتاعُ أجبَرَ زَوْجَتَه علىٰ أخذِه، سواءٌ كانَتْ مُسلمةً أو ذمِّيةً، وإنْ لم يَفحُشْ وأمكَنَ مَعهُ الاستِمتاعُ ولكنْ تَعافُه النَّفسُ ففي إجبارِها علىٰ أخذِه قولانِ، وإنْ لَم تَعافُه النَّفسُ لَم يُجبِرْها علىٰ أخذِه قَولًا واحِدًا.

قالَ أحمَدُ بنُ حَنبَلَ: والسُّنةُ أنْ يَستحِدَّ الأعزَبُ كُلَّ أربعِينَ يومًا، والمُتأهِّلُ كُلَّ عِشرينَ يَومًا، فإنْ قالَه نَقلًا مأثورًا عمِلَ بهِ، وإنْ قالَه اجتِهادًا فليسَ لهذا التَّقديرِ في الاجتِهادِ أصلٌ معَ اختِلافِ الحَلْقِ في سُرعةِ نَباتِ الشَّعرِ في قَومٍ وإبطائِه في آخَرينَ، واعتِبارُه بالعُرفِ أَولىٰ.

وأمَّا الأظفارُ إذا لَم تَطُلْ إلىٰ حَدِّ تَعافُها النُّفوسُ لم يُجبِرْها علىٰ أخذِها، وإنْ عافَتِ النُّفوسُ طُولَها ففي إجبارِها علىٰ أخذِها قَولانِ، وهكذا

غَسلُ رأسِها إذا سَهِكَ أو قَمِلَ، وغَسلُ جَسدِها إذا راحَ وأنْتَنَ، ففي إجبارِها عليهِ قَولانِ؛ لأنَّ النُّفوسَ تَعافُه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي إزالةِ الوسَخِ والدَّرَنِ وتَقليمِ الأظفارِ وَجهانِ بناءً علىٰ الرِّوايتَينِ في غُسلِ الجَنابةِ، وتَستَوي في هذا المُسلِمةُ والذِّميةُ؛ لاستِوائِهما في حُصولِ النَّفْرةِ ممَّن ذلكَ حالُها، ولهُ إجبارُها علىٰ إزالةِ شَعرِ العانةِ إذا خَرَجَ عنِ العادةِ رِوايةً واحِدةً، ذكَرُه القاضي.

وكذلكَ الأظفارُ، وإنْ طالَا قَليلًا بحَيثُ تَعافُه النَّفسُ ففيهِ وَجهانِ، وهل لهُ مَنعُها مِن أكلِ ما لهُ رائِحةٌ كَريهةٌ كالبَصلِ والثُّومِ والكُرَّاتِ؟ علىٰ وَجهينِ:

أحَدُهما: لهُ مَنعُها مِن ذلكَ؛ لأنَّه يَمنعُ القُبلةَ وكَمالَ الاستِمتاعِ.

والثَّاني: ليسَ لهُ مَنعُها منه؛ لأنهُ لا يَمنعُ الوطءَ، ولهُ مَنعُها مِن السُّكرِ وإنْ كانَتْ ذِمِّيةً؛ لأنهُ يَمنعُ الاستِمتاعَ بها، فإنهُ يُزيلُ عَقلَها ويَجعلُها كالزِّقِّ المَنفوخِ ولا يأمَنُ أنْ تَجنيَ عليهِ.

وإنْ أرادَتْ شُربَ ما يُسكِرُها فلهُ مَنعُ المُسلمةِ؛ لأنهُما يَعتقِدانِ تَحريمَه، وإنْ كانَتْ ذمِّيةً لم يَكُن لهُ مَنعُها منه، نَصَّ عليه أحمدُ؛ لأنها تَعتقِدُ إباحتَه في دِينِها، ولهُ إجبارُها علىٰ غَسلِ فَمِها منهُ ومِن سائرِ النَّجاساتِ لِيَتمكَّنَ مِن الاستِمتاعِ بفِيها، ويَتخرَّجُ أنْ يَملكَ منْعَها منهُ؛ لمَا فيهِ مِن الرَّائحةِ الكَريهةِ، وهو كالثُّومِ.

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 228)، و«البيان» (9/ 498).





وهكذا الحُكمُ لو تزوَّجَ مُسلِمةً تَعتقدُ إباحةَ يَسيرِ النَّبيذِ، هل له منْعُها منهُ؟ علىٰ وَجهينِ، ومَذهبُ الشَّافعيِّ علىٰ نَحوٍ مِن هذا الفَصلِ كُلِّه[1].

واتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ للزَّوجِ إجبارُ زَوْجتِه علىٰ إزالَةِ الوسَخِ وشَعرِ الإبطِ والعانةِ والظُّفْرِ، وعلىٰ اجتنابِ تَناوُلِ المُؤذِياتِ لَحمِ الخِنزيرِ والخَمرِ، وكذا النَّبيذُ وغَيرُه ممَّا يُسكِرُ وإنْ لَم تَسكَرْ بهِ وإنْ استَحلَّتْهُ المُسلمةُ -أي اعتَقدَتْ حِلَّه-، وعلىٰ غَسلِ ما تنجَّسَ مِن أعضائِها ليَتمكَّنَ مِن الاستِمتاعِ بها، بخِلافِ ما تَنجَّسَ مِن ثِيابِها ولم يَظهرْ فيهِ لَونٌ أو رِيحٌ كَريهٌ.

ولهُ مَنعُها مِن لِبسِ جِلدِ مَيتةٍ قَبلَ الدِّباغِ ولبسِ ثَوبٍ كَريهٍ -أي له رِيحٌ كَريهٌ- كأكلِ ما لهُ رِيحٌ كَريهٌ[2].

واختلفَ الفُقهاءُ هل لهُ أنْ يَمنعَها مِن أكلِ ما لهُ رائحةٌ كَريهةٌ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمَالكيةُ والشَّافعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ له أنْ يَمنعَها مِن أكلِ ما لهُ رائِحةٌ كَريهةٌ وما يَتأذَّىٰ مِن رائحَتِه؛ لأنهُ يَمنعُ كَمالَ الاستِمتاعِ.

قالَ الحَنفيةُ: لهُ جَبرُها علىٰ التَّطيُّبِ والاستِحدادِ، ولهُ أنْ يَمنعَها مِن أكلِ ما يتأذَّىٰ مِن رائحتِهِ ومِن الغَزْلِ، وعلىٰ هذا له أنْ يَمنعَها مِن التَّزيُّنِ بما

(1) «المغني» (7/ 224).

(2) «البحر الرائق» (3/ 111)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 187)، و«البيان» (9/ 498)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 161)، و«كشاف القناع» (5/ 215).

يَتأذَّىٰ بريحِه، كأنْ يَتأذَّىٰ برائِحةِ الحِنَّاءِ المُخضِّبِ ونَحوِه، ولهُ ضَربُها بتَركِ الزِّينةِ إذا كانَ يُريدُها[1].

وقالَ المالِكيةُ: يُقضَىٰ للرَّجلِ بأنْ يَمنعَ زَوْجتَه مِن أكلِ كُلِّ شَيءٍ رائِحتُه كَريهةٌ عليهِ يَتأذَّىٰ مِنها، كالثُّومِ والبَصلِ والفجلِ وما أشبَهَ ذلكَ، ما لم يأكُلْ مَعها فليسَ لهُ أنْ يَمنعَها مِن ذلكَ أو يَكونَ فاقِدَ الشَّمِّ، وليسَ لها هي مَنعُه مِن ذلكَ، ولهُ أنْ يَمنعَها أيضًا مِن فِعلِ ما يُوهِنُ جَسدَها مِن الصَّنائعِ، ولهُ مَنعُها مِن الغَزْلِ ما لم يَقصِدْ بذلكَ ضَررَها[2].

وذهَبَ الشَّافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في وَجهٍ إلىٰ أنهُ ليسَ لهُ مَنعُها؛ لأنهُ لا يَمنعُ الوَطءَ[3].

للزَّوجِ أنْ يَمنعَ زَوْجتَه مِن الخُروجِ مِن مَنزلِه:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ المرأةَ مَأمورةٌ بلُزومِ البَيتِ، وأنهُ يَجوزُ للزَّوجِ أنْ يَمنعَها مِن الخُروجِ مِن مَنزلِه إلىٰ ما لها منهُ بُدٌّ؛ لأنَّ طاعةَ الزَّوجِ واجِبةٌ، فلا يَجوزُ تَركُ الواجِبِ لِمَا ليسَ بواجِبٍ، ولا يَجوزُ لها

(1) «شرح فتح القدير» (3/ 437)، و«البحر الرائق» (3/ 111)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 341).

(2) «شرح مختصر خليل» (4/ 187)، و«تحبير المختصر» (3/ 409).

(3) «المهذب» (2/ 66)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 161)، و«المغني» (7/ 224)، و«أحكام أهل الذمة» (2/ 818)، و«الفروع» (5/ 249، 251)، و«الإنصاف» (8/ 350)، و«كشاف القناع» (5/ 214، 215)، و«الروض المربع» (2/ 344، 345)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 263).



الخُروجُ إلَّا بإذنِه إلَّا لضَرورةٍ؛ لأنَّ دَوامَ استِحقاقِه للاستِمتاعِ بها يَمنعُها مِن تَفويتِ ذلكَ عليهِ بخُروجِها، ولأنَّ لهُ تَحصينُ مائِه بالمَنعِ مِن الخُروجِ، هذا إذا قامَ بحَوائجِها الَّتي لا بُدَّ لها مِنها، وإنْ لم يَقُمْ بحَوائجِها فلا بُدَّ لها مِن الخُروجِ للضَّرورةِ ولا تَسقطُ نَفقتُها بهِ(1).

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِن أحكامِ النِّكاحِ الصَّحيحِ: مِلكُ الحَبْسِ والقَيدِ، وهو صَيْرورتُها مَمنوعةً عنِ الخُروجِ والبُروزِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطَّلاق: 6]، والأمرُ بالإسكانِ نَهيٌ عنِ الخُروجِ والبُروزِ والإخراجِ، إذِ الأمرُ بالفِعلِ نَهيٌ عَن ضِدِّه، وقَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33]، وقَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطَّلاق: 1]، ولأنَّها لو لم تكنْ مَمنوعةً عنِ الخُروجِ والبُروزِ لاختَلَّ السَّكَنُ والنَّسبُ؛ لأنَّ ذلكَ مِمَّا يُريبُ الزَّوجَ ويَحملُه علىٰ نَفيِ النَّسبِ(2).

وقالَ الإمامُ القُرطُبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33]: مَعنَىٰ هذهِ الآيةِ الأمرُ بلُزومِ البَيتِ، وإنْ كانَ الخِطابُ لِنساءِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقدْ دخَلَ غَيرُهنَّ فيهِ بالمَعنَىٰ، هذا لو لم يَرِدْ دَليلٌ

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 331)، و«شرح فتح القدير» (3/ 437، 438)، و«البحر الرائق» (4/ 212، 213)، و«غمز عيون البصائر» (2/ 108)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (2/ 258، 259)، «الحاوي الكبير» (9/ 584، 585)، و«البيان» (9/ 499، 501)، و«كشاف القناع» (5/ 223).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 331).

يَخُصُّ جَميعِ النِّساءِ، كيفَ والشَّريعةُ طافِحةٌ بلُزومِ النِّساءِ بُيوتَهنَّ والانكِفافِ عنِ الخُروجِ منها إلَّا لضَرورةٍ[1].

قالَ الحَنفيَّةُ: لا يَجوزِ للزَّوجةِ أنْ تَخرجَ بلا إذنِ الزَّوجِ، ويَضربُها علىٰ الخُروجِ مِن مَنزلِه بلا إذنٍ، إلَّا إنِ احْتاجَتْ إلىٰ الاستِفتاءِ في حادِثةٍ ولم يَرْضَ الزَّوجُ أنْ يَستفتيَ لها وهو غيرُ عالِمٍ، وما لم تَقعْ حاجةٌ إلىٰ الاستِفتاءِ لهُ أنْ يَمنعَها عنِ الخُروجِ إلىٰ مَجلسِ العِلمِ، وإلَّا أنْ يَكونَ أبوها زَمِنًا وليسَ له مَن يَقومُ عليه، مؤمِنًا كانَ أو كافِرًا، فإنَّ عليها أنْ تَعصيَ الزَّوجَ في المَنعِ، ولو كانَ له أمٌّ شابَّةٌ تَخرجُ إلىٰ الوَليمةِ والمُصيبةِ أو لغَيرِهما لا يَمنعُها ابنُها، ما لم يَتحقَّقْ أنْ خُروجَها للفَسادِ، فحِينئذٍ يَرفعُ الأمرَ إلىٰ القاضي، فإنْ أَذِنَ له بالمَنعِ منَعَها؛ لقِيامِه مَقامَه[2].

---

(1) «تفسير القرطبي» (14/ 179)، **وقالَ الإمامُ ابنُ العَربيِّ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أحكام القرآن» (3/ 569):** ولقدْ دَخلْتُ نَيِّفًا علىٰ ألفِ قَريةٍ مِن بَريَّةٍ، فما رَأيتُ نِساءً أصْوَنَ عِيالًا ولا أعفَّ نِساءً مِن نِساءِ نابُلُسَ الَّتي رُميَ فيها الخَليلُ عَلَيهِ ٱلسَّلَامُ بالنَّارِ، فإنِّي أقَمْتُ فيها أشهُرًا فما رَأيتُ امرأةً في طَريقٍ نهارًا إلَّا يومَ الجُمعةِ، فإنهنَّ يَخرجْنَ إليها حتَّىٰ يَمتلئَ المَسجدُ مِنهنَّ، فإذا قُضيَتِ الصَّلاةُ وانقَلبْنَ إلىٰ مَنازلِهنَّ لم تَقعْ عَينَيَّ علىٰ واحدةٍ منهُم إلىٰ الجُمعةِ الأُخرىٰ، وسائرُ القُرىٰ تُرَىٰ نِساؤُها مُتبرِّجاتٍ بزِينةٍ وعُطلَةٍ مُتفرِّقاتٍ في كُلِّ فِتنةٍ وعُضلَةٍ، وقد رَأيتُ بالمَسجدِ الأقصَىٰ عَفائِفَ ما خَرجْنَ مِن مُعتكَفِهنَّ حتَّىٰ استُشهِدْنَ فيه.

(2) «شرح فتح القدير» (3/ 437، 438)، و«البحر الرائق» (4/ 212، 213)، و«غمز عيون البصائر» (2/ 108).



هل للزَّوجِ أنْ يَمنعَ زوْجتَه مِن زيارةِ أبَوَيها أو عِيادَتِهما أو حُضورِ جنازَتِهما؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في الزَّوجِ، هل له أن يَمنعَ زوْجتَه مِن زِيارةِ أبَوَيها أو عِيادتِهما أو حُضورِ جنازَتِهما أم لا؟

فذهَبَ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنهُ يَجوزُ للزَّوجِ أنْ يَمنعَ زوْجتَه مِن الخُروجِ مِن مَنزلِه إلىٰ ما لها منه بُدٌّ أو لِمَا لا بُدَّ لها منه، سواءٌ أرادَتْ زِيارةَ والِدَيها أو عِيادتَهما أو حُضورَ جنازَتِهما؛ لأنَّ طاعةَ الزَّوجِ واجِبةٌ، والعِيادةُ غَيرُ واجِبةٍ، فلا يَجوزُ تَركُ الواجِبِ لِمَا ليسَ بواجِبٍ، ولا يَجوزُ لها الخُروجُ إلَّا بإذنِه.

ولكنْ لا يَنبغِي للزَّوجِ مَنعُها مِن عِيادةِ والِدَيها وزيارَتِهما؛ لأنَّ في ذلكَ قَطيعةً لهُما وحَمْلًا لزَوجَتِه علىٰ مُخالَفتِه، وقد أمَرَ اللهُ تعالَىٰ بالمُعاشَرةِ بالمَعرُوفِ، وليسَ هذا مِن المُعاشَرةِ بالمَعروفِ.

قالَ الشَّافعيةُ: للزَّوجِ أن يَمنعَ زوْجتَه مِن الخُروجِ مِن عِيادةِ أبيها وأمِّها إذا مَرِضَا، ومِن حُضورِ مَوتِهما وتَشييعِ جنازَتِهما إذا ماتَا، وقد رَوىٰ ثابتٌ عن أنَسٍ «أنَّ رَجلًا سافَرَ عَن زَوجتِه ونَهاها عنِ الخُروجِ، فمَرِضَ أبوها فاستَأذنَتْ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عِيادتِه فقالَ: «**اتَّقِ اللهِ ولا تُخالِفِي زوْجَكِ**»، ثمَّ ماتَ أبوها فاستَأذنَتْه في حُضورِ جَنازتِه فقالَ: «**اتَّقِ اللهِ ولا تُخالِفِي زوْجَكِ**»، فأَوحىٰ اللهُ تعالَىٰ إلىٰ نَبيِّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنَّ اللهَ قد غَفَرَ**

لأبيها بطاعَتِها لزَوجِها»[1]، ولأنَّ في اتِّباعِ النِّساءِ للجَنائزِ هُتكةً يُنهَينَ عنها.

ولأنَّ عِيادةَ أبيها وأمِّها وحُضورَ مُواراتِهما ليسَ بواجِبٍ عليها، فلا تَتركُ له واجِبًا عليها.

إلَّا أنهُ يُستَحبُّ للزَّوجِ أنْ لا يَمنعَها مِن عِيادةِ أبيها إذا ثَقُلَ، ومِن حُضورِ مُواراتِه إذا ماتَ؛ لِمَا فيهِ مِن نُفورِها عنهُ وإغرائِها بالعُقوقِ، ويُؤدِّي إلى العَداوةِ بَينَهما[2].

وقالَ الحَنابلةُ للزَّوجِ مَنعُ زوْجتِهِ مِن الخُروجُ مِن مَنزِلِهِ إلى ما لها منهُ بُدٌّ، سواءٌ أرادَتْ زِيارةَ والِدَيها أو عِيادتَهما أو حُضورَ جَنازةِ أحَدِهما، قالَ أحمَدُ في امرأةٍ لها زَوجٌ وأمٌّ مَريضةٌ: طاعةُ زَوجِها أوجَبُ عليها مِن أُمِّها إلَّا أنْ يَأذنَ لها، وقدْ رَوى ابنُ بَطَّةَ في «أحكام النِّساءِ» عن أنَسٍ: «أنَّ رَجلًا سافَرَ ومنَعَ زوْجتَه مِن الخُروجِ، فمَرِضَ أبوها فاستَأذنَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ في عِيادةِ أبيها، فقالَ لها رَسولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقِي اللهَ ولا تُخالِفِي زَوْجَكِ**»، فماتَ أبوها فاستَأذنَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ في حُضورِ جَنازتِهِ، فقالَ لها: «**اتَّقِي اللهَ ولا تُخالِفِي زَوْجَكِ**»، فأوحَىٰ اللهُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ «**إنِّي قَد غَفرْتُ لأبيها بطاعةِ زَوجِها**»، ولأنَّ طاعةَ الزَّوجِ واجِبةٌ، والعِيادةُ غَيرُ واجِبةٍ، فلا يَجوزُ تَركُ الواجِبِ لِمَا ليسَ بواجِبٍ، ولا يَجوزُ لها الخُروجُ إلَّا بإذنِه.

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الطبراني في «الأوسط» (1/ 169/ 2).

(2) «الحاوي الكبير» (9/ 584، 585)، و«البيان» (9/ 499، 501).



ولكنْ لا يَنبغِي للزَّوجِ مَنعُها مِن عِيادةِ والِدَيها وزيارَتِهما؛ لأنَّ في ذلكَ قَطيعةً لهُما وحَمْلًا لزَوجَتِه علىٰ مُخالَفتِه، وقد أمَرَ اللهُ تعالَىٰ بالمُعاشَرةِ بالمَعرُوفِ، وليسَ هذا مِن المُعاشَرةِ بالمَعروفِ.

وكذا إذا مَرِضَ بَعضُ مَحارِمِها كإخوَتِها، أو ماتَ بَعضُ مَحارِمِها كأولادِ عَمِّها وعَمَّتِها وأولادِ خالِها وخالَتِها استُحِبَّ للزَّوجِ أنْ يَأذنَ لها في الخُروجِ إلىٰ تَمريضِه أو عِيادتِه أو شُهودِ جَنازتِه؛ لِمَا في ذلكَ مِن صِلةِ الرَّحمِ، وفي مَنعِها مِن ذلكَ قَطيعةُ رَحِمٍ، ورُبَّما حَمَلَها عَدمُ إذنِه علىٰ مُخالَفتِه.

ولا يُستَحبُّ أنْ يَأذنَ لها في الخُروجِ لزِيارةِ أبويها معَ عَدمِ المَرضِ؛ لعَدمِ الحاجَةِ إليه ولِئلَّا تَعتادَهُ.

ولا يَملكُ الزَّوجُ منْعَها مِن كَلامِهما، ولا منْعَها مِن زِيارتِهما؛ لأنهُ لا طاعَةَ لمَخلوقٍ في مَعصيةِ الخالِقِ، إلَّا معَ ظَنِّ حُصولِ ضَررٍ يُعرَفُ بقرائِنِ الحالِ بسَببِ زِيارتِهما[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللزَّوجِ مَنعُ الزَّوجةِ مِن الخُروجِ مِن مَنزلِه، فإذا نَهاها لم تَخرجْ لعِيادةِ مَريضٍ مَحرَمٍ لها أو شُهودِ جِنازتِه، فأمَّا عندَ الإطلاقِ فهل لها أنْ تَخرجَ لذلكَ إذا لم يَأذنْ

(1) «المغني» (7/ 224، 225)، و«الكافي» (3/ 123)، و«الإنصاف» (8/ 360)، و«كشاف القناع» (5/ 222، 223)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 315، 316)، و«الروض المربع» (2/ 348، 349)، و«منار السبيل» (3/ 57).

ولم يَمنعْ كعَملِ الصِّناعةِ؟ أو لا تَفعلُ إلَّا بإذنٍ كالصِّيامِ؟[1].

وقالَ أيضًا فيمَنْ حَبَسَتْه امرأتُه لحَقِّها: إنْ خافَ خُروجَها بلا إذنِه أسْكَنَها حيثُ لا يُمكِنُها الخُروجُ، فإنْ لم يكنْ لهُ مَن يَحفظُها غيرُ نَفسِه حُبِسَتْ معهُ، فإنْ عجَزَ أو خِيفَ حُدوثُ شرٍّ أُسكِنَتْ في رِباطٍ ونَحوِه، ومتى كانَ خُروجُها مَظِنَّةً للفاحِشةِ صارَ حقًّا للهِ، يَجبُ علىٰ وليِّ الأمرِ رِعايتُه[2].

وذهَبَ الحَنفيةُ على تَفصيلٍ عِندَهم إلىٰ أنهُ لا يَحقُّ للزَّوجِ أنْ يَمنعَ زوْجتَه مِن زِيارةِ أبَوَيها أوعِيادتِهما أو حُضورِ جَنازتِهما أو زِيارتِهما لها.

قالُوا: للأبَوَينِ وذَوي الأرحامِ النَّظَرُ والكَلامُ معَ زوْجتِهِ في أيِّ وقتٍ اختارَ أهلُها ذلكَ، فلهُم ذلكَ؛ لِمَا في عَدمِه مِن قَطيعةِ الرَّحمِ، وليسَ له في ذلكَ ضَررٌ.

لكنْ هل له أنْ يَمنعَ أهلَها مِن الدُّخولِ بَيتَه؟ فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ:

أحَدُها: أنْ له أنْ يَمنعَ أهلَها مِنَ الدُّخولِ في بَيتِه ولو والِدةً أو ولَدًا؛ لأنَّ المَنزِلَ مِلكُه ولهُ حقُّ المَنعِ مِن الدُّخولِ في مِلكِه، وأمَّا القِيامُ علىٰ بابِ الدَّارِ فليسَ لهُ مَنعُهم منهُ كالكَلامِ، كما في «الخانيَّة» واختارَهُ القُدوريُّ.

والثَّاني: لا يَمنعُهم مِن الدُّخولِ، وإنَّما يَمنعُهم مِن القَرارِ؛ لأنَّ الفِتنةَ في المُكْثِ وطُولِ الكَلامِ.

---

(1) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 562).

(2) «الإنصاف» (8/ 360).

والثَّالثِ -وهو الصَّحيحُ المُفتَىٰ بِهِ-: أنهُ لا يَمنعُها مِن الخُروجِ إلىٰ الوالِدَينِ ولا يَمنعُهما مِنَ الدُّخولِ عليها في كُلِّ جُمعةٍ، وفي غَيرِهما مِن المَحارِمِ في كُلِّ سَنةٍ، وإنَّما يَمنعُهم مِن الكَينونةِ عِندَها.

وعن أبي يُوسفَ في «النَّوادِر» تَقييدُ خُروجِها بأنْ لا يَقدِرَا علىٰ إتْيانِها، فإنْ كانَا يَقدِرانِ علىٰ إتيانِها لا تَذهبُ، وهوَ حسَنٌ، فإنَّ بعضَ النِّساءِ لا يَشُقُّ عليها معَ الأبِ الخُروجُ، وقَد يَشقُّ ذلكَ علىٰ الزَّوجِ فتَمتنِعَ.

قالَ ابنُ نُجَيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقدِ اختارَ بَعضُ المَشايخِ منْعَها مِن الخُروجِ إليهما، وقد أشارَ إلىٰ نَقلِه في «شَرْحِ المُختارِ»، والحَقُّ الأخذُ بقَولِ أبي يُوسفَ إذا كانَ الأبَوانِ بالصِّفةِ الَّتي ذُكرَتْ، وإنْ لَم يَكونا كذلكَ يَنبغِي أنْ يُؤذَنَ لها في زِيارتِهما الحِينَ بعدَ الحِينِ علىٰ قَدرٍ مُتعارَفٍ، أمَّا في كلِّ جُمعةٍ فبَعيدٌ، فإنَّ في كَثرةِ الخُروجِ فتْحَ بابِ الفِتنةِ، خُصوصًا إذا كانَتْ شابَّةً والزَّوجُ مِن ذَوِي الهَيئاتِ، بخِلافِ خُروجِ الأبوَينِ فإنهُ أيسَرُ.

ولو كانَ أبوها زَمِنًا مَثلًا وهو يَحتاجُ إلىٰ خِدمتِها والزَّوجُ يَمنعُها مِن تَعاهُدِه فعليها أنْ تَعصِيَه، مُسلمًا كانَ الأبُ أو كافِرًا، كذا في «فَتْحِ القَديرِ».

وقد استُفيدَ ممَّا ذكَرْناهُ أنَّ لها الخُروجَ إلىٰ زِيارةِ الأبَوَينِ والمَحارِمِ، فعلىٰ الصَّحيحِ المُفتَىٰ بهِ تَخرجُ للوالِدَينِ في كُلِّ جُمعةٍ بإذنِه وبغَيرِ إذنِه، ولزِيارةِ المَحارِمِ في كلِّ سَنةٍ مرَّةً بإذنِه وبغَيرِ إذنِه، وأمَّا الخُروجُ للأهلِ زائدًا علىٰ ذلكَ فلها ذلكَ بإذنِه.

قالَ في «الظَّهيريَّة»: ويَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَأذنَ لها في الخُروجِ إلىٰ زِيارةِ الوالِدَينِ وتَعزيتِهما وعِيادتِهما وزِيارةِ المَحارمِ.

وفي «الخُلاصَة» مَعزيًّا إلىٰ «مَجموع النَّوازِل»: يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَأذنَ لها بالخُروجِ إلىٰ سَبعةِ مَواضِعَ: زِيارةِ الأبوَينِ وعِيادتِهما وتَعزيتِهما أو أحَدِهما وزِيارةِ المَحارِمِ، فإنْ كانَتْ قابلةً أو غَسَّالةً -أي: تُغسِّلُ المَوتَىٰ- أو كانَ لها علىٰ آخَرَ حَقٌّ تَخرجُ بالإذنِ وبغَيرِ الإذنِ، والحجُّ علىٰ هذا، وفيما عَدا ذلكَ مِن زِيارةِ الأجانِبِ وعِيادتِهم والوَليمةِ لا يَأذنُ لها ولا تَخرجُ، ولو أَذِنَ وخَرجَتْ كانا عاصِيَينِ.

وتُمنَعُ مِن الحَمَّامِ، فإنْ أرادَتْ أنْ تَخرجَ إلىٰ مَجلِسِ العِلمِ بغيرِ رِضا الزَّوجِ ليسَ لها ذلكَ، فإنْ وَقعَتْ لها نازِلةٌ إنْ سألَ الزَّوجُ مِن العالِمِ أو أخبرَها بذلكَ لا يَسَعُها الخُروجُ، وإنِ امتَنعَ مِن السُّؤالِ يَسعُها الخُروجُ مِن غيرِ رِضا الزَّوجِ، وإنْ لم تَقعْ لها نازِلةٌ لكنْ أرادَتْ أن تَخرجَ إلىٰ مَجلِسِ العِلمِ لتتعلَّمَ مَسألةً مِن مَسائلِ الوُضوءِ والصَّلاةِ؛ فإنْ كانَ الزَّوجُ يَحفظُ المَسائلَ ويَذكرُ عِندَها فلهُ أنْ يَمنعَها، وإنْ كانَ لا يَحفظُ فالأَولىٰ أنْ يَأذنَ لها أحيانًا، وإنْ لَم يأذَنْ فلا شيءَ عليهِ، ولا يَسعُها الخُروجُ ما لم يَقعْ لها نازِلةٌ.

وفي «الفَتاوَىٰ» في بابِ المَهرِ: والمرأةُ قبلَ أنْ تَقبضَ مَهرَها لها الخُروجُ في حَوائجِها وتَزورُ الأقارِبَ بغَيرِ إذنِ الزَّوجِ، فإنْ أعطاها المَهرَ ليسَ لها الخُروجُ إلَّا بإذنِ الزَّوجِ. اهـ



وهكذا في «الخانيَّة»، إلَّا أنه زادَ أنها تَخرجُ بغَيرِ الإذنِ أيضًا إذا كانَتْ في مَنزلٍ يُخافُ السُّقوطُ عليها.

وقيَّدَ الحَجَّ بالفَرضِ معَ وُجودِ المَحرَمِ، وقيَّدَ خُروجَ القابِلةِ والغاسِلةِ بإذنِ الزَّوجِ، وفسَّرَ الغاسِلةَ بمَن تُغسِّلُ المَوتَىٰ، ويَنبغي أنَّ للزَّوجِ أنْ يَمنعَ القابِلةَ والغاسِلةَ مِن الخُروجِ؛ لأنَّ في الخُروجِ إضرارًا بهِ، وهي مَحبوسةٌ لحَقِّهِ، وحقُّهُ مُقدَّمٌ علىٰ فَرضِ الكِفايةِ، بخِلافِ الحَجِّ الفَرضِ؛ لأنَّ حقَّه لا يُقدَّمُ علىٰ فَرضِ العَينِ.

ويَنبغي أنْ يُحملَ كَلامُهم هُنا علىٰ المَرأةِ الَّتي لم تَكنْ مُخدَّرةً في مَسألةِ خُروجِها للخُصومةِ عندَ القاضي؛ لأنهُ حِينئذٍ لا يُقبَلُ منها التَّوكيلَ، وأمَّا إذا كانَتْ مُخدَّرةً فليسَ لها الخُروجُ بغَيرِ إذنِ الزَّوجِ؛ لقَبولِ التَّوكيلِ منها بغيرِ رِضا الخَصمِ، إمَّا الزَّوجُ أو غَيرُه، ولم أرَ مَن نَبَّهَ علىٰ هذا، وسَيأتي في بابِ التَّعزيرِ المواضِعُ الَّتي يَجوزُ للزَّوجِ أنْ يَضربَ امرأتَه فيها، وقالُوا هنا: لهُ أنْ يَمنعَ امرأتَه مِن الغَزْلِ، ولا تَتطوَّعُ للصَّلاةِ والصَّومِ بغيرِ إذنِ الزَّوجِ، كذا في «الظَّهيريَّة»، ويَنبغي عَدمُ تَخصيصِ الغَزْلِ، بل لهُ أنْ يَمنعَها مِن الأعمالِ كُلِّها المُقتضِيةِ للكَسبِ؛ لأنها مُستغنيةٌ عنه؛ لوُجوبِ كِفايتِها عليه، وكذا في العَملِ تبرُّعًا لأجنبيٍّ بالأَولَىٰ.

وفي «فَتْح القَدير»: وحيثُ أَبَحْنا لها الخُروجَ فإنَّما يُباحُ بشَرطِ عَدمِ الزِّينةِ وتَغييرِ الهَيئةِ إلىٰ ما لا يَكونُ داعِيةً لنَظرِ الرِّجالِ والاستِمالةِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: 3]، وقولُ الفَقيهِ:

(وتُمنعُ مِن الحَمَّامِ) خالَفَه قاضي خان، قالَ في فَصلِ الحَمَّامِ في فَتاويهِ حَيثُ قالَ: دُخولُ الحَمَّامِ مَشروعٌ للرِّجالِ والنِّساءِ جَميعًا، خِلافًا لِمَا قالَهُ بَعضُ النَّاسِ إلىٰ آخِرِه(1).

(1) «البحر الرائق» (4/ 212، 213)، و«غمز عيون البصائر» (2/ 108)، و«شرح فتح القدير» (3/ 437، 438)، و«اللباب» (2/ 167، 168)، وجاء في «الفتاوىٰ الهندية» (1/ 556، 557): وإذا أرادَ الزَّوجُ أنْ يَمنعَ أباها أو أمَّها أو أحدًا مِن أهلِها مِن الدُّخولِ عليهِ في مَنزلِه اختَلفُوا في ذلكَ، قالَ بَعضُهم: لا يَمنعُ مِن الأبوَينِ مِن الدُّخولِ عليها للزِّيارةِ في كُلِّ جُمعةٍ، وإنَّما يَمنعُهم مِن الكَينونةِ عندَها، وبهِ أخَذَ مَشايخُنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وعليه الفَتوىٰ، كذا في فَتاوىٰ قاضي خانْ، وقيلَ: لا يَمنعُها مِن الخُروجِ إلىٰ الوالِدَينِ في كلِّ جُمعةٍ مرَّةً وعليه الفَتوىٰ، كذا في غايةِ السُّرُوجيِّ، وهل يَمنعُ غيرَ الأبوَينِ عن الزِّيارةِ في كلِّ شهرٍ؟ وقالَ مَشايخُ بَلْخ: في كلِّ سنَةٍ وعليه الفَتوىٰ، وكذا لو أرادَتِ المَرأةُ أنْ تَخرجَ لزيارةِ المَحارمِ كالخالةِ والعمَّةِ والأُختِ، فهو علىٰ هذهِ الأقاويلِ، كذا في فتاوىٰ قاضي خانْ، وليسَ للزَّوجِ أنْ يَمنعَ والدَيها وولَدَها مِن غيرِه وأهلَها مِن النَّظرِ إليها وكلامِها في أيِّ وقتٍ اختاروا، هكذا في «الهداية». في «مَجموعِ النَّوازلِ»: فإنْ كانَتْ قابِلةً أو غَسَّالةً أو كانَ لها حقٌّ علىٰ آخَرَ أو لآخَرَ عليها حقٌّ تَخرجُ بالإذنِ وبغيرِ الإذنِ علىٰ هذا، وما عَدا ذلكَ مِن زيارةِ الأجانبِ وعِيادتِهم والوَليمةِ لا يأذَنُها ولا تَخرجُ، ولو أَذِنَ وخَرجَتْ كانا عاصيَينِ، وتُمنعُ مِن الحمَّامِ، كذا في «فَتْحِ القَديرِ»، ولو أَذِنَ لها في الخُروجِ في مَجلسِ الوَعظِ الخالي عن البِدَعِ لا بأسَ بهِ، ولا تُسافرُ معَ عَبدِها ولو خَصيًّا، ولا معَ ابنِها المَجوسيِّ، ولا بأخيها رِضاعًا في زَمانِنا، ولا بامرأةٍ أُخرىٰ، ولا بالغُلامِ المَحرَمِ الَّذي لم يَحتلِمْ، إلَّا أنْ يكونَ مُراهِقًا ابنَ ثنتَي عَشرَ سَنةٍ أو ثلاثِ عشرَ، والصَّغيرةُ الَّتي لا تَشتَهىٰ لا تُسافرُ بلا مَحرمٍ تُسافرُ معَ زَوجِ بنتِها وابنِ زَوجِها وزَوجِ أمِّها، كذا في «الوَجيز» للكَرْدريِّ، وليسَ لها أنْ تُعطِي شَيئًا مِن بَيته بغيرِ إذنِه، ولا تَصومُ غيرَ فرضٍ، كذا في فتاوىٰ قاضِي خانْ.

وأمَّا المالِكيةُ فالظَّاهِرُ عِندهُم أنهُ يَجوزُ لها أنْ تَخرجَ لجِنازةِ أبوَيها، وقدْ قَسَّمُوا النِّساءَ إلىٰ أربَعٍ:

عَجوزٌ انقَطعَتْ حاجَةُ الرِّجالِ مِنها، فهذِهِ كالرَّجلِ، فتَخرجُ للمَسجدِ وللفَرضِ ولمَجالِسِ العِلمِ والذِّكْرِ، وتَخرجُ للصَّحراءِ في العِيدِ والاستِسقاءِ، ولجِنازةِ أهلِها وأقارِبِها، ولقَضاءِ حَوائجِها.

ومُتَجالَّةٌ لم تَنقطِعْ حاجَةُ الرِّجالِ مِنها بالجُملةِ، فهذهِ تَخرجُ للمَسجِدِ للفَرائضِ ومَجالِسِ العِلمِ والذِّكرِ، ولا تُكثِرُ التَّردُّدَ في قَضاءِ حَوائجِها، أي: يُكرهُ لها ذلكَ.

وشابَّةٌ غَيرُ فارِهةٍ في الشَّبابِ والنَّجابَةِ، تَخرجُ للمَسجدِ لصَلاةِ الفَرضِ جَماعةً، وفي جَنائزِ أهلِها وأقارِبِها، ولا تَخرجُ لعِيدٍ ولا استِسقاءٍ ولا لمَجالِسِ ذِكْرٍ أو عِلمٍ.

وشابَّةٌ فارِهةٌ في الشَّبابِ والنَّجابَةِ، فهَذهِ الاختيارُ لها أنْ لا تَخرجَ أصلًا.

قالُوا: جازَ خُروجُ شابَّةٍ غَيرِ مُفتِنةٍ لمَسجِدٍ وجِنازةِ قَريبٍ مِن أهلِها، ولا يُقضَىٰ علىٰ زَوجِها به -أي الخُروجِ-؛ لِمَا ذُكرَ أنَّ لهُ منْعَها، وأمَّا مَخشيَّةُ الفِتنةِ فلا يَجوزُ لها الخُروجُ مُطلَقًا.

قالَ الصَّاوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحاصِلُ أنَّ الشَّابةَ غَيرَ مَخشيَّةِ الفِتنةِ لا يُقضَىٰ علىٰ زَوجِها بخُروجِها إذا طَلَبَتْه، وأمَّا المُتَجالَّةُ فقيلَ: يُقضَىٰ، وهو ما يُفيدُه كَلامُ ابنِ رُشدٍ، وقيلَ: لا يُقضَىٰ، وهو ظاهِرُ السَّماعِ وقَولُ الأُبِّي، وعَدمُ



القَضاءِ علىٰ الزَّوجِ في الشَّابةِ ولو اشترَطَ لها في عَقدِ النِّكاحِ، وإنْ كانَ الأَولَىٰ الوفاءُ لها كمَا في السَّماعِ[1].

وقالَ أيضًا في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»: (و) جازَ (خُروجُ مُتَجالَّةٍ) لجِنازةٍ مُطلَقًا (كشابَّةٍ لَم يُخشَ فِتنتُها) يَجوزُ خُروجُها (في) جِنازةِ مَن عَظُمَتْ مُصيبتُه عليها (كأبٍ) وأمٍّ (وزَوجٍ وابنٍ) وبنتٍ (وأخٍ) وأختٍ، وحَرُمَ علىٰ مَخشيَّةِ الفِتنةِ مُطلَقًا، وعُلِمَ مِن هذا النَّصِّ أنَّ الزَّوجةَ المُتَجالَّةَ وغيرَ مَخشيَّةِ الفِتنةِ يَجوزُ لها الخُروجُ لجِنازةِ زَوجِها، مع أنها بمَوتِه لَزِمَها الإحدادُ وعَدمُ الخُروجِ إلَّا فيما سيأتي بَيانُه في العِدَّةِ؛ فيكونُ هذا مِن جُملةِ المُستثنَىٰ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: وسُئلَ مالِكٌ عنِ المَرأةِ تَسألُ زَوْجَها أنْ تُسلِّمَ علىٰ أخيها أو أبيها فيَمنعُها مِن ذلكَ، أترىٰ ذلكَ لهُ؟ قالَ: لا، ليسَ لهُ أنْ يَمنعَها مِن ذلكَ، ما لم تَكنْ تُكثِرُ، وللأمورِ الَّتي يُريدُ أنْ يَمنعَها لها وُجوهٌ، وليسَ كلُّ النِّساءِ سَواءً، فأمَّا المَرأةُ المُتَجالَّةُ فلا أرىٰ ذلكَ له، ورُبَّ امرأةٍ لا تُؤمَنُ في نَفسِها، فأرىٰ ذلكَ له، فقيلَ لهُ: أفتَأذَنُ له في ذلكَ وإنْ كَرِهَ؟ قالَ: نَعمْ، وإنَّ هذا الأمرَ عندَنا كَثيرٌ يَختصِمونَ فيهِ، ولقدِ استُشرتُ فيه فرَأيتُ أنْ يُؤذِنَ لهنَّ إلَّا أنْ يُكثِرْنَ مِن ذلكَ أو يأتي مِن ذلكَ أمرٌ لا يُؤمَنَّ فيه، ولقد جاءَني رجلٌ فقالَ لي عن امرأةٍ كانَ لها مالٌ وكانَتْ

---

(1) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (2/ 258، 259).

(2) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (3/ 21).



تَعُفُّ بـهِ علىٰ زَوجِها، ثـمَّ إنها قَطعَتْ ذلكَ عنهُ وأرادَ سَفرًا وكانَتْ في دارٍ ليسَ مَعها فيها أحَدٌ إلَّا ذُو مَحرَمٍ مِنها، فقالَ لها عندَ خُروجِه وحَرَّمَ عليها ألَّا تَخرجَ مِن عَتَبةِ بَيتِه، فأمَرتُها أنْ تَخرجَ إليهِم، ورَأيتُ ذلكَ ضَررًا مِن فِعلِه.

قالَ مُحمدُ بنُ رُشدٍ: قَولُه: إنهُ ليسَ لهُ أنْ يَمنعَ زوْجتَهُ مِن الخُروجِ إلىٰ أبيها وأخيها، وأنهُ يُقضَىٰ عليه بذلكَ هوَ مِثلُ ما في رَسْمِ الطَّلاقِ الثَّاني مِن سَماعِ أشهَبَ مِن كِتابِ الأيمانِ بالطَّلاقِ، خِلافُ ما ذهَبَ إليهِ ابنُ حَبيبٍ مِن أنهُ لا يُقضَىٰ عليهِ حتَّىٰ يَمنعَها مِن الخُروجِ إليهم ويَمنعَهُم مِن الدُّخولِ إليها، فحِينئذٍ يُقضَىٰ عليه بأحَدِ الوَجهَينِ، كما أنهُ لا يَحنَثُ إذا حَلَفَ حتَّىٰ يَحلِفَ علىٰ الطَّرفَينِ فيَحنثَ في أحَدِهم، وهذا الخِلافُ عندِي إنَّما هو في الشَّابةِ المَأمونةِ، وأمَّا المُتَجالَّةُ فلا اختِلافَ في أنهُ يُقضَىٰ لها بالخُروجِ إلىٰ زِيارةِ أبيها وأخِيها، وأمَّا الشَّابةُ غيرُ المَأمونةِ في نَفسِها فلا اختِلافَ في أنهُ لا يُقضَىٰ لها بالخُروجِ إلىٰ ذلكَ ولا إلىٰ الحَجِّ، ورَوىٰ ذلكَ ابنُ عَبدِ الحَكمِ عَن مالِكٍ، والشَّابةُ مَحمولةٌ علىٰ أنها مَأمونةٌ حتَّىٰ يَثبتَ عليها بأنها غيرُ مَأمونةٍ، هذا تَحصيلُ القَولِ في هذهِ المَسألةِ علىٰ ما تَدلُّ عليه هذهِ الرِّوايةُ وغَيرُها، ويَلزمُ الرَّجلَ أنْ يَأذنَ لامرأتِه في أنْ يَدخلَ عليها ذَواتُ رَحِمِها مِن النِّساءِ، ولا يكونُ ذلكَ مِن الرِّجالِ إلَّا في ذِي المَحرَمِ مِنهم خاصَّةً[1].

(1) «البيان والتحصيل» (9/ 331، 333).

وليسَ للزَّوجِ أنْ يَمنعَ أَبَوَي زوْجتِهِ أنْ يَدخُلا إليها، وليسَ لهُ أنْ يَمنعَ أولادَها مِن غيرِه أنْ يَدخلوا إليها، بل يُقضَىٰ عليه بدُخولِ هؤلاءِ لتَفقُّدِ حالِ أولادِها، ويَتفقَّدُ الأبَوانِ حالَ ابنتِهما، وقَد نَدَبَ الشَّرعُ إلىٰ المُواصَلةِ، والعادةُ جارِيةٌ بذلكَ.

ويَلزمُ الرَّجلَ أنْ يَأذنَ لامرأتِه أنْ يَدخلَ عليها ذَواتُ رَحِمِها مِن النِّساءِ، ولا يكونُ ذلكَ في الرِّجالِ إلَّا في ذَوِي المَحرَمِ مِنها خاصَّةً.

وإذا حلَفَ علىٰ مَنعِ أبوَيها فإنهُ يَحنثُ ويُقضَىٰ عليه بدُخولِهما، وكذلكَ إذا كانَتِ المَرأةُ مَأمونةً فحلَفَ عليها زَوجُها أنْ لا تَزُورَ والدَيها، فإنهُ يَحنثُ في يَمينِه بأنْ يَحكمَ لها القاضي بالخُروجِ إليهما للزِّيارةِ أو لغَيرِها مِمَّا فيهِ مَصلحةٌ، فيَحنثُ في يَمينِه حِينئذٍ، وسَواءٌ الشَّابةُ وغَيرُها، وأمَّا غَيرُ المَأمونةِ لا يُقضَىٰ عليه بخُروجِها لزِيارةِ أبوَيها ولو معَ أمينةٍ اتِّفاقًا إنْ كانَتْ شَابةً، وأمَّا المُتَجالَّةُ فيَجوزُ خُروجُها باتِّفاقٍ.

وإذا كانَ للمرأةِ أولادٌ صِغارٌ مِن غيرِ الزَّوجِ فإنهُ يُقضَىٰ لهُم بالدُّخولِ علىٰ أمِّهم في كُلِّ يَومٍ مرَّةً لتَتفقَّدَ أمُّهم حالَهم، وإنْ كانُوا كِبارًا فإنهُ يُقضَىٰ لهم بالدُّخولِ إليها في كلِّ جُمعةٍ مرَّةً واحِدةً، وأمَّا الأبَوانِ فإنهُ يُقضَىٰ لهُما بالدُّخولِ عليها في كلِّ أسبُوعٍ مرَّةً واحِدةً، فإنِ اتَّهمَهُما الزَّوجُ في إفسادِ زوْجتِه وأشبَهَ قَولَه بالقَرائِنِ فإنهُما يَدخلانِ عليها في كلِّ جُمعةٍ مرَّةً مع أمينةٍ مِن جِهتِه لا تُفارِقُهما؛ لِئلَّا يَختَلِيا بها فيُغيِّرانِ حالَها علىٰ زَوجِها، وبعِبارةٍ ومعَ أمينةٍ وحُضورِ الزَّوجِ أيضًا، والمُرادُ بحُضورِه أنْ لا يكونَ

غائبًا عن البَلدِ، وإلَّا فليسَ لهُما أنْ يأتِيا بأمينةٍ؛ لأنها مِن جهتِه لا مِن جِهتِهما.

ولا يَمنعُ أخاها وعَمَّها وخالَها وابنَ أخِيها وابنَ أختِها، ولا يَبلغُ بمَنعِهم الدُّخولَ لها وخُروجَها لهم مَبلغَ الأبوَينِ في التَّحنيثِ؛ إذْ لا حِنثَ في غَيرِهما[1].

أيُّهما أوجَبُ على المَرأةِ: طاعةُ الزَّوجِ أم الأبوَينِ؟

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المرأةُ المتزوِّجةُ طاعتُها لزَوجِها أفضلُ مِن طاعتِها لأبوَيها؛ بخِلافِ الأيِّمةِ فإنها مَأمورةٌ بطاعةِ أبَوَيها[2].

وسُئلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن امرأةٍ تَزوجَتْ وخَرجَتْ عن حُكمِ والدَيها، فأيُّهما أفضلُ؛ بِرُّها لوالدَيها أو مُطاوَعةُ زَوجِها؟

فأجابَ: الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، المرأةُ إذا تَزوجَتْ كانَ زَوجُها أملَكَ بها مِن أبوَيها، وطاعةُ زَوجِها عليها أوجَبُ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النِّسَاء: 34]، وفي الحَديثِ عَن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**الدُّنيا مَتاعٌ، وخَيرُ مَتاعِها المَرأةُ الصَّالِحةُ، إذا نَظرْتَ إليها سَرَّتْك، وإذا أمَرْتَها أطاعَتْك، وإذا غِبتَ عنها حَفظَتْك في نَفسِها ومَالِك**».

وفي صَحيحِ أبي حاتِمٍ عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ:

(1) «شرح مختصر خليل» (4/ 187، 188)، و«تحبير المختصر» (3/ 409، 411).
(2) «مجموع الفتاوى» (10/ 428).

«إذا صَلَّتِ المرأةُ خَمْسَها وصامَتْ شَهرَها وحَصَّنَتْ فَرْجَها وأطاعَتْ بَعلَها دَخلَتْ مِن أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شاءَتْ».

وفي التِّرمذيِّ عَن أمِّ سلَمةَ قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما امرأةٍ ماتَتْ وزَوجُها راضٍ عنها دَخلَتِ الجَنَّةَ**»، وقالَ التِّرمذيُّ: حَديثٌ حَسنٌ.

وعن أبي هُريرةَ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لو كُنتُ آمِرًا لأحدٍ أنْ يَسجدَ لأحدٍ لأمَرْتُ المَرأةَ أنْ تَسجدَ لزَوجِها**» أخرجَهُ التِّرمذيُّ وقالَ: حَديثٌ حَسنٌ، وأخرجَهُ أبو داودَ ولَفظُه: «**لأمَرْتُ النِّساءَ أنْ يَسجُدْنَ لأزواجِهنَّ، لِمَا جعَلَ اللهُ لهم عليهنَّ مِنَ الحُقوقِ**».

وفي المُسنَدِ عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَصلحُ لبَشَرٍ أنْ يَسجُدَ لبَشرٍ، ولو صَلحَ لبَشرٍ أنْ يَسجدَ لبَشرٍ لأمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسجدَ لزَوجِها مِن عِظَمِ حقِّهِ عليها، والَّذي نَفسي بيَدِهِ لو كانَ مِن قَدَمِهِ إلىٰ مَفرِقِ رَأسِه قُرحةٌ تَجري بالقَيحِ والصَّديدِ ثمَّ استَقبلَتْه فلَحسَتْهُ ما أدَّتْ حقَّهُ**».

وفي المُسنَدِ وسُننِ ابنِ ماجةَ عن عائِشةَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لو أمَرْتُ أحَدًا أنْ يَسجدَ لِأحدٍ لأمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسجدَ لزَوجِها، ولو أنَّ رَجلًا أمَرَ امرأتَه أنْ تَنقُلَ مِن جَبلٍ أحمَرَ إلىٰ جَبلٍ أسوَدَ ومِن جَبلٍ أسودَ إلىٰ جَبلٍ أحمرَ لَكانَ لها أنْ تَفعلَ**»، أي لَكانَ حقُّها أنْ تَفعلَ، وكذلكَ في المُسنَدِ وسُننِ ابنِ ماجةَ وصَحيحِ ابنِ حِبَّانَ عَن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوفىٰ قالَ: «لمَّا قَدِمَ معاذٌ مِن الشَّامِ سجَدَ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: ما هذا يا مُعاذُ؟ قالَ: أتيتُ



الشَّامَ فوَجدْتُهم يَسجدونَ لأساقِفتِهم وبَطارِقتِهم، فوَددْتُ في نَفسي أنْ نَفعلَ ذلكَ بكَ يا رَسولَ اللهِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَفعلُوا ذلكَ؛ فإنِّي لو كُنتُ آمِرًا أحَدًا أنْ يَسجدَ لغَيرِ اللهِ لأمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسجدَ لزَوجِها، والَّذي نَفسُ مُحمَّدٍ بيَدِه لا تُؤدِّي المَرأةُ حقَّ ربِّها حتَّىٰ تُؤدِّيَ حقَّ زَوجِها، ولو سَألها نفْسَها وهيَ علىٰ قَتَبٍ لم تَمنعْهُ**».

وعَن طَلقِ بنِ عليٍّ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما رَجلٍ دَعا زَوْجتَه لحاجَتِهِ فلْتَأْتِهِ ولو كانَتْ علىٰ التَّنورِ**»، رَواهُ أبو حاتِمٍ في صَحيحِه والتِّرمذيُّ وقالَ: حَديثٌ حَسنٌ.

وفي الصَّحيحِ عن أبي هَريرةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دَعا الرَّجلِ امرأتَهُ إلىٰ فِراشِه فأبَتْ أن تَجيءَ فباتَ غَضبانًا عليها لَعنَتْها المَلائكةُ حتَّىٰ تُصبِحَ**»، والأحاديثُ في ذلكَ كثيرةٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقالَ زيدُ بنُ ثابتٍ: الزَّوجُ سَيِّدٌ في كِتابِ اللهِ، وقرَأَ قَولَه تعالَىٰ: ﴿**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ**﴾ [يُوسُف: 25].

وقالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ: «النِّكاحُ رِقٌّ، فلْيَنظُرْ أحَدُكم عِندَ مَن يُرِقُّ كَريمتَه».

وفي التِّرمذيِّ وغَيرِه عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**استَوصُوا بالنِّساءِ خَيرًا، فإنَّما هُنَّ عِندكُم عَوانٌ**»، فالمرأةُ عِندَ زَوجِها تُشبِهُ الرَّقيقَ والأسيرَ، فليسَ لها أنْ تَخرجَ مِن مَنزلِه إلَّا بإذنِه، سَواءٌ أمَرَها أبوها أو أمُّها أو غَيرُ

أبَوَيها باتِّفاقِ الأئِمةِ، وإذا أرادَ الرَّجلُ أنْ يَنتقلَ إلىٰ مكانٍ آخَرَ مع قيامِه بما يَجبُ عليهِ وحفظَ حُدودَ اللهِ فيها ونهاها أبوها عَن طاعَتِه في ذلكَ فعَليها أنْ تُطيعَ زَوْجَها دونَ أبَوَيها؛ فإنَّ الأبوَينِ هُما ظالِمانِ، ليسَ لهُما أنْ يَنهَياها عن طاعَةِ مثلِ هذا الزَّوجِ، وليسَ لها أنْ تُطيعَ أمَّها فيما تَأمرُها بهِ مِن الاختِلاعِ منهُ أو مُضاجَرتِه حتَّىٰ يُطلِّقَها، مثلَ أنْ تُطالبَه مِن النَّفقةِ والكِسوةِ والصَّداقِ بما تَطلبُه ليُطلِّقَها، فلا يَحِلُّ لها أنْ تُطيعَ واحدًا مِن أبوَيها في طلاقِه إذا كانَ مُتَّقيًا للهِ فيها.

ففي السُّننِ الأربعةِ وصَحيحِ أبي حاتمٍ عن ثَوبانَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما امرأةٍ سَألتْ زوْجَها الطَّلاقَ مِن غيرِ ما بأسٍ فحَرامٌ عليها رائِحةُ الجَنَّةِ**»، وفي حَديثٍ آخَرَ: «**المُختلِعاتُ والمُنتزِعاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ**».

وأمَّا إذا أمَرَها أبَواها أو أحَدُهما بما فيهِ طاعةُ اللهِ مثلَ المُحافَظةِ علىٰ الصَّلَواتِ وصِدقِ الحديثِ وأداءِ الأمانةِ ونهَوَها عنْ تَبذيرِ مالِها وإضاعتِه ونحوِ ذلكِ ممَّا أمَرَ اللهُ ورَسولُه أو نَهاها اللهُ ورَسولُه عنهُ فعَليها أنْ تُطيعَهُما في ذلكَ ولو كانَ الأمرُ مِن غَيرِ أبَوَيها، فكيفَ إذا كانَ مِن أبَوَيها؟!

وإذا نَهاها الزَّوجُ عمَّا أمَرَ اللهُ أو أمَرَها بما نَهىٰ اللهُ عنهُ لم يكنْ لها أنْ تُطيعَه في ذلكَ؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّهُ لا طاعةَ لمَخلوقٍ في مَعصيةِ الخالِقِ**»، بلِ المالِكِ لو أمَرَ مَملوكَه بما فيهِ مَعصيةٌ للهِ لم يَجُزْ لهُ أنْ يُطيعَه في مَعصيةٍ، فكيفَ يَجوزُ أنْ تُطيعَ المرأةُ زوْجَها أو أحَدَ

أبَوَيها في مَعصيةٍ؟! فإنَّ الخيرَ كلَّه في طاعةِ اللهِ ورَسولِه، والشَّرَّ كلَّه في مَعصيةِ اللهِ ورسولِه[1].

للزَّوجِ أنْ يَمنعَ زوْجتَه مِن الذَّهابِ للمَسجِدِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المذاهبِ الأربعةِ علىٰ أنه يَجوزُ للمرأةِ الذَّهابُ للمَسجدِ بإذنِ زَوجِها بالشُّروطِ الَّتي يَجبُ تَوافرُها، واتَّفقُوا علىٰ أنهُ يُستحبُّ للزَّوجِ أنْ يأذنَ لها في الذَّهابِ للمَسجدِ علىٰ تَفصيلٍ عندَهم في هذا؛ للأحاديثِ الوارِدةِ منهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنها ما رواهُ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَمنعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ**»[2].

ورَوىٰ البُخاريُّ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «كانَتِ امرأةٌ لعُمرَ تَشهَدُ صلاةَ الصُّبحِ والعِشاءِ في الجَماعةِ في المَسجدِ، فقيلَ لها: لِمَ تَخرجِينَ وقدْ تَعلمِينَ أنَّ عُمرَ يَكرهُ ذلكَ ويَغارُ؟ قالَتْ: وما يَمنعُه أنْ يَنهاني؟ قالَ: يَمنعُه قَولُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَمنعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ**»[3].

وقَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا استَأذنَكُم نِساؤُكُم إلىٰ المَساجِدِ فأذَنُوا لهنَّ**»[4]، وفي لفظٍ: «**إذا استَأذنَتِ امرأةُ أحَدِكم فلا يَمنعْها**»[5].

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 261، 265)، و«كشاف القناع» (5/ 223، 224).
(2) رواه البخاري (858)، ومسلم (442).
(3) رواه البخاري (858).
(4) رواه مسلم (442).
(5) رواه البخاري (835).

إلَّا أنَّ الفقهاءَ اختلفُوا في الزَّوجِ، هل لهُ أنْ يَمنعَ زوْجتَهُ مِن الخروجِ للمَسجدِ للصَّلاةِ؟ أم لا يَجوزُ له مَنعُها؟

فذهَبَ أكثرُ العُلماءِ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المذهَبِ (وهو مَحكيٌّ عنِ الحنفيَّةِ والمالِكيةِ) إلىٰ أنهُ يَجوزُ للزَّوجِ أنْ يَمنعَ زوْجتَه مِن الذَّهابِ للمَسجدِ؛ لِمَا رُويَ مَرفوعًا: «**لا يَحلُّ لامرأةٍ أنْ تأذَنَ في بيتِ زَوجِها وهو كارِهٌ، ولا تَخرجَ وهو كارِهٌ**»[1].

وروىٰ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ امرأةً أتَتِ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: ما حَقُّ الزَّوجِ علىٰ امرَأتِه؟ قالَ: **لا تَخرجُ مِن بَيتِها إلَّا بإذنِه، فإنْ فَعلَتْ لَعنَتْها مَلائكةُ اللهِ ومَلائكةُ الرَّحمةِ ومَلائكةُ الغَضبِ حتَّىٰ تَتوبَ أو تَرْجِعَ**، قالَتْ: يا نَبيَّ اللهِ فإنْ كانَ لها ظالمًا؟ قالَ: وإنْ كانَ لها ظالِمًا، قالَتْ: والَّذي بَعثَكَ بالحقِّ، لا يَملِكُ عَليَّ أمرِي أحَدٌ بعدَ هذا أبدًا ما بَقِيتُ»[2].

ورُويَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**المرأةُ عَورةٌ، فإذا خرَجَتْ استَشرَفَها الشَّيطانُ، وأقرَبُ ما تكونُ مِن وَجهِ رَبِّها وهي في قَعرِ بَيتِها**»[3].

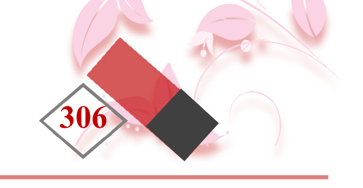
ولأنها تَفوِّتُ بالخُروجِ ما يَملكُ عليها مِن الاستِمتاعِ.

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الطبراني في «الكبير» (20/ 107، 210)، والحاكم في «المستدرك» (2770)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14492).

(2) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (17124)، وفيهِ ليثُ بنُ أبي سليم، وهو ضَعيفٌ، قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ في «المُحلَّىٰ» (10/ 332): ليثٌ ضعيفٌ، وحاشَا للهِ أنْ يُبيحَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّلمَ، وهيَ زيادةٌ مَوضوعةٌ ليسَتْ للَّيثِ بلا شَكٍّ.

(3) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (1685، 1686)، وابن حبان في «صحيحه» (5598).



وأمَّا قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**لا تَمنعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ**»، ورُوِيَ: «**لا تَمنعُوا نِساءَكُم المَساجِدَ**» أنهُ لو لم يَكنْ للزَّوجِ إذنٌ في ذلكَ لَأمَرَها أنْ تَخرجَ أَذِنَ أو لم يَأذنْ.

وللعلماءِ فيهِ تأويلاتٌ:

أحَدُها: أنهُ أرادَ بِهِ الاستِحبابَ في غَيرِ ذَواتِ الهَيئاتِ.

والثَّاني: أنهُ أرادَ بِهِ الاستِحبابَ في الجُمَعِ والأعيادِ.

والثَّالثُ: أنهُ أرادَ بِهِ المَسجدَ الحَرامَ إذا أرادَتِ الحَجَّ، وهذا التَّأويلُ ضعيفٌ؛ لأنهُ قالَ: «**مَساجدَ اللهِ**» وذلكَ جَمْعٌ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نَعلمُ خِلافًا بيْنَ العُلماءِ أنَّ المرأةَ لا تَخرجُ إلىٰ المَسجدِ إلَّا بإذنِ زَوجِها، وهوَ قولُ ابنِ المُبارَكِ والشَّافعيِّ ومالكٍ وأحمَدَ وغَيرِهم، لكنْ مِن المُتقدِّمينَ مَن كانَ يَكتفِي في إذنِ الزَّوجِ بعِلمهِ بخُروجِ المرأةِ مِن غيرِ مَنعٍ، كما قالَ بَعضُ الفُقهاءِ: «إنَّ العَبدَ يَصيرُ مَأذونًا لهُ في التِّجارةِ بعِلمِ السَّيدِ بتَصرُّفِه في مالهِ مِن غيرِ مَنعٍ»، فروَىٰ مالكٌ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ: «**أنَّ عاتِكةَ بِنتَ زَيدٍ كانَت تَستأذِنُ زَوْجَها عُمرَ بنَ الخطَّابِ إلىٰ المَسجِدِ فيَسكُتُ، فتَقولُ: واللهِ لَأخرُجَنَّ إلَّا أنْ تَمنعَنِي، فلا يَمنعُها**».

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 229)، و«المهذب» (2/ 66)، و«البيان» (9/ 499، 500)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 210، 527).

ورُوِيَ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «كانَتِ امرأةٌ لعُمرَ تَشهَدُ صلاةَ الصُّبحِ والعِشاءِ في الجَماعةِ في المَسجدِ، فقيلَ لها: لمَ تَخرجِينَ وقد تَعلَمينَ أنَّ عُمرَ يَكرهُ ذلكَ ويَغارُ؟ قالَتْ: وما يَمنعَه أنْ يَنهاني؟ قالَ: يَمنعَه قولُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَمنعَوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ**». خَرَّجَه البُخاريُّ مِن حَديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن نافِعٍ عنِ ابنِ عُمرَ، وخرَّجهُ الإمامُ أحمدُ مِن رِوايةِ سالِمٍ عن عمرَ مُنقطِعًا[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَمنعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ**»، هذا وشَبهُه مِن أحاديثِ البابِ ظاهِرٌ في أنها لا تُمنعُ المَسجِدَ، لكنْ بشُروطٍ ذكَرَها العلماءُ مَأخوذةٍ مِن الأحاديثِ، وهوَ أنْ لا تكونَ مُتطيِّبةً ولا مُتزيِّنةً ولا ذاتَ خَلاخِلَ يُسمَعُ صوتُها ولا ثِيابٍ فاخِرةٍ ولا مُختلِطةً بالرِّجالِ ولا شابَّةً ونحوَها ممَّن يُفتتَنُ بها، وأنْ لا يكونَ في الطَّريقِ ما يُخافُ بهِ مَفسدةٌ ونحوُها.

وهذا النَّهيُ عنْ مَنعِهنَّ مِن الخُروجِ مَحمولٌ على كَراهةِ التَّنزيهِ إذا كانَتِ المرأةُ ذاتَ زَوجٍ أو سَيِّدٍ، ووُجدَتِ الشُّروطُ المَذكورةُ، فإنْ لَم يَكنْ لها زَوجٌ ولا سيِّدٌ حَرُمَ المَنعُ إذا وُجدَتِ الشُّروطُ[2].

وقالَ في «المَجمُوعِ»: يُستحبُّ للزَّوجِ أنْ يأذَنَ لها إذا استأذَنَتْه إلى المَسجدِ للصَّلاةِ إذا كانَت عَجوزًا لا تُشتَهى وأَمِنَ المَفسدةَ عليها وعلى

(1) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (5/ 317، 319).

(2) «شرح صحيح مسلم» (4/ 161، 162).

غَيرِها؛ للأحاديثِ المَذكورةِ، فإنْ منَعَها لم يَحرُمْ عليهِ، هذا مَذهبُنا، قالَ البَيهقيُّ: وبهِ قالَ عامَّةُ العُلماءِ، ويُجابُ عن حَديثِ: «**لا تَمنعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ**» بأنهُ نَهيُ تَنزيهٍ؛ لأنَّ حقَّ الزَّوجِ في مُلازَمةِ المَسكَنِ واجبٌ، فلا تَترُكه للفَضيلةِ[1].

وقالَ الإمامُ زينُ الدِّينِ العِراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَرحِه لحَديثِ «**إذا استَأذنَتْ أحَدَكُم امرأتُه إلى المَسجدِ فلا يَمنعْها**»:

هذا الأمرُ للأزواجِ هل هوَ على سَبيلِ الوُجوبِ؟ أو على سَبيلِ النَّدبِ؟ حمَلَه البَيهقيُّ على النَّدبِ، واستَدلَّ على ذلكَ بما رُواه بإسنادِه مِن رِوايةِ عبدِ الحَميدِ بنِ المُنذِرِ بنِ أبي حميدٍ عن أبيهِ عن جَدَّتِه أمِّ حميدٍ أنها قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنَّا نُحبُّ الصَّلاةَ -تعني مَعكَ- فيَمنعُنا أزواجُنا، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاتُكنَّ في بُيوتِكنَّ خَيرٌ مِن صَلاتكنَّ في دُورِكُنَّ، وصَلاتكُنَّ في دُورِكُنَّ أفضَلُ مِن صَلاتكُنَّ في مَسجِدِ الجَماعةِ**»، قالَ البَيهقيُّ: وفيهِ دَلالةٌ على أنَّ الأمْرَ بأنْ لا يُمنَعْنَ أمرُ نَدبٍ واستِحبابٍ، لا أمرُ فَرضٍ وإيجابٍ، قالَ: وهو قَولُ العامَّةِ مِن أهلِ العِلمِ. انتهى.

وكذا جزَمَ بهِ ابنُ بطَّالٍ فقالَ: إنَّ نَهيَهُ عن مَنعِها مِن الصَّلاةِ في المَساجِدِ نَهيُ أدَبٍ، لا أنهُ واجِبٌ عليهِ أنْ لا يَمنعَها...

وفيهِ دليلٌ على أنَّ المرأةَ لا تَخرجُ إلى المَسجدِ إلَّا بإذنِ زَوجِها أو

(1) «المجموع» (4/ 171).

غَيرِه مِن أوليائِها، قالَه ابنُ بطَّالٍ وغَيرُه، وقالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: قيلَ: إنَّ فيهِ دَليلًا علىٰ أنَّ للزَّوجِ منْعَ امرأتِه مِنَ الخُروجِ إلَّا بإذنِه[1].

وقالَ ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَتْ مُسلِمةً فقالَ القاضي: لهُ مَنعُها مِن الخُروجِ إلىٰ المَساجِدِ، وهوَ مَذهبُ الشَّافعيِّ، وظاهِرُ الحَديثُ يَمنعُه مِن مَنعِها؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَمنعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ**»، ورُويَ أنَّ الزُّبيرَ تَزوَّجَ عاتِكةَ بنتَ زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ، وكانَتْ تَخرجُ إلىٰ المَساجِدِ وكانَ غَيُورًا فيَقولُ لها: لو صَلَّيتِ في بَيتِكِ، فتقولُ: لا أزالُ أخرُجُ أو تَمنعَني»، فكَرِهَ منْعَها لهذا الخبَرِ[2].

للزَّوجِ أنْ يَمنعَ زَوجَتَه الذِّميةَ مِن الذَّهابِ للكَنيسةِ ودُورِ العِبادةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الرَّجلِ إذا كانَ مُتزوِّجًا مِن ذمِّيةٍ، هل له أنْ يَمنعَها مِن الذَّهابِ للكَنيسةِ؟ أم ليسَ له أنْ يَمنعَها؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ والمالِكيةُ في قَولٍ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا كانَ مُتزوِّجًا مِن ذمِّيةٍ فلهُ مَنعُها مِن الخُروجِ إلىٰ دُورِ العِبادةِ الكَنيسةِ والبِيعةِ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بطاعةٍ ولا نَفعٍ، نصَّ عليهِ أحمَدُ في رِوايةِ يَعقوبَ بنِ بَختانَ في الرَّجلِ تَكونُ له المرأةُ النَّصرانيةُ: لا يأذَنُ لها في الخُروجِ إلىٰ عِيدِ النَّصارىٰ أو البِيعةِ.

---

(1) «طرح التثريب» (2/ 279، 280).

(2) «المغني» (7/ 225)، و«الكافي» (1/ 175).

وقالَ أحمَدُ في الرَّجلِ تكونُ له المَرأةُ أو الأمَةُ النَّصرانيةُ يَشتري لها زنَّارًا، قالَ: لا، بل تَخرجُ هيَ تَشتري لنَفسِها، فقيلَ لهُ: جارِيَتُه تعملُ الزَّنانيرَ؟ قالَ: لا.

وقالَ في رِوايةِ مُحمدِ بنِ يَحيىٰ الكحَّالِ وأبي الحارِثِ في الرَّجلِ تكونُ له الجارِيةُ النَّصرانيةُ تَسألُه الخُروجَ إلىٰ أعيادِهِم وكَنائِسِهم وجُمُوعِهم: لا يأذَنُ لها في ذلكَ.

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَد علَّلَ القاضي المَنعَ بأنهُ يَفُوتُ حقُّه مِن الاستِمتاعِ، وهو عليها لهُ في كلِّ وَقتٍ، وهذا غَيرُ مُرادِ أحمَدَ، ولا يَدلُّ لَفظُه عليهِ، فإنَّه منَعَه مِن الإذنِ لها، ولو كانَ ذلكَ لِحقِّه لَقالَ: لا تَخرجُ إلَّا بإذنِه، وإنَّما وَجهُ ذلكَ أنَّه لا يُعينُها علىٰ أسبابِ الكُفرِ وشَعائرِه ولا يأذَنُ لها فيهِ.

قالَ القاضي: وإذا كانَ له مَنعُ المُسلمةِ مِن إتيانِ المَساجدِ فمَنعُ الذمِّيةِ مِن الكَنيسةِ أولىٰ.

وهذا دَليلٌ فاسِدٌ؛ فإنهُ لا يَجوزُ له مَنعُ المُسلمةِ مِن المَساجِدِ، وأعجَبُ مِن هذا أنهُ أَورَدَ الحَديثَ وأجابَ عنهُ بجَوابَينِ فاسِدينِ:

أحَدُهما: أنَّ المُرادَ به صَلاةُ العِيدِ خاصَّةً.

والثَّاني: المُرادُ بهِ مَنعُها مِن الحَجِّ إلىٰ المَسجدِ الحَرامِ، ولا يَخفَىٰ بُطلانُ الجَوابَينِ[1].

(1) «أحكام أهل الذمة» (2/ 819، 820)، و«المغني» (7/ 224، 225).

وقالَ أيضًا: **فصلٌ**: أداءُ الزَّوجةِ الكِتابيةِ شَعائِرَها التَّعبُّديةَ:

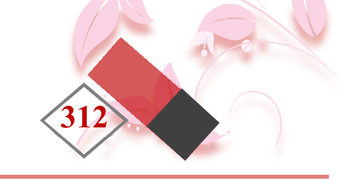
وقالَ أحمدُ في رِوايةِ مُهنَّا وقد سألَهُ: هل يَمنعُها أنْ تُدخِلَ مَنزلَه الصَّليبَ؟ قالَ: يأمُرُها، فأمَّا أنْ يَمنعَها فلا.

وقالَ في روايةِ مُحمدِ بنِ يَحيىٰ الكحَّالِ في الرَّجل تكونُ لهُ امرأةٌ أو أمَةٌ نَصرانيةٌ تَقولُ: «اشترِ لي زُنَّارًا» فلا يشتَري لها: تَخرجُ هي تَشترِي، فقيلَ لهُ: جارِيتُه تَعملُ الزَّنانيرَ؟ قالَ: لا.

قالَ القاضي: أمَّا قولُه: «لا يَشتري هو الزُّنَّارَ»؛ لأنهُ يُرادُ لإظهارِ شعائِرِ الكُفرِ، فلذلكَ منعَه مِن شِرائِه، وأنْ يُمكِّنَ جارِيتَه مِن عمَلِه؛ لأنَّ العِوضَ الَّذي يَحصلُ لها صائِرٌ إليهِ ومِلكٌ لهُ، وقد منَعَ مِن بيعِ ثيابِ الحَريرِ مِن الرِّجالِ إذا عُلمَ أنهُم يَلبسونَها، وكذلكَ بيعُ العَصيرِ لمَن يَتخذُه خَمرًا. انتهىٰ.

وليسَ له مَنعُها مِن صيامِها الَّذي تَعتقدُ وُجوبَه وإنْ فوَّتَ عليهِ الاستِمتاعَ في وَقتِه، ولا مِن صَلاتِها في بَيتِه إلىٰ الشَّرقِ، وقد مكَّنَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفْدَ نَصارىٰ نَجرانَ مِن صَلاتِهم في مَسجدِه إلىٰ قِبْلتِهم.

وليسَ لهُ إلزامُ اليَهوديةِ إذا حاضَتْ بمُضاجَعتِه والاستِمتاعِ بما دُونَ الفَرجِ، هذا قِياسُ المَذهبِ، وليسَ له حَملُها علىٰ كَسرِ السَّبتِ ونَحوِه ممَّا هوَ واجِبٌ في دِينِهم وقد أقرَرْناهُم عَليهِ، وليسَ له حَملُها علىٰ أكلِ الشُّحوم واللُّحومِ المُحرَّمةِ عَليهِم، وهل له مَنعُها مِن أكلِ لَحمِ الخِنزيرِ؟ يَحتملُ وَجهينِ.



وهل لهُ مَنعُها مِن الخَلوةِ بابنِها وأبيها وأخِيها؟ فإنْ كانَتْ مَجوسيَّةً فله ذلكَ؛ لأنهُم يَعتقِدونَ حِلَّها لهُم، فلَيسُوا بذَوِي مَحرَمٍ، وإنْ كانَتْ يَهوديةً أو نَصرانيةً فليسَ له مَنعُها مِن ذلكَ إذا كانوا مأمُونِينَ عليها، وإنْ كانَ له مَنعُها مِن السَّفرِ معهُم كما تَقدَّمَ نَصُّه، وذكَرْنا الفَرقَ بينَ المَوضعَينِ، وليسَ له مَنعُها مِن قَراءةِ كِتابِها إذا لم تَرفعْ صَوتَها به.

فإنْ أرادَتْ أنْ تَصومَ معهُ رَمضانَ، فهل لهُ مَنعُها مِن ذلكَ؟ **يَحتمِلُ وَجهَينِ:**

أحَدُهما: لهُ ذلكَ؛ لأنَّه لا يَجبُ عليها، ولهُ مَنعُها منهُ كما له مَنعُ المُسلِمةِ مِن صومِ التَّطوعِ تَرفيهًا لها.

والثَّاني: ليسَ له ذلكَ؛ لأنَّه لا حَقَّ له في الاستِمتاعِ بها في نَهارِ رمَضانَ، وإذا لم يكُنْ له مَنعُها مِن الصَّومِ المَنسوخِ الباطِلِ فأنْ لا يَمنعَها مِن صَومِ رَمضانَ أولَىٰ وأحرَىٰ.

وقَدْ يُقالُ: الفَرقُ بينَهُما أنها تَعتقدُ وُجوبَ صِيامِ دِينِها عليها، وقدْ أقرَرْناهُم علىٰ ذلكَ، فليسَ لنا أنْ نَمنعَهُم منهُ، بخِلافِ ما لا يَعتقِدونَ وُجوبَه[1].

وقالَ الحنفيَّةُ: للمُسلِمِ مَنعُ الذمِّيةِ إذا تَزوَّجَها مِن الخُروجِ إلىٰ الكَنائسِ والبِيَعِ، ولا تَنصُبُ في بَيتِه صَليبًا؛ لأنَّ نصبَ الصَّليبِ كنَصبِ الصَّنمِ، وتُصلِّي في بَيتِه حيثُ شاءَتْ[2].

(1) «أحكام أهل الذمة» (2/ 822، 823).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 114)، و«المحيط البرهاني» (5/ 221)، و«البحر الرائق» =

وقالَ الإمامُ الشَّـافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولـهُ مَنعُهـا مِـن الكَنيسـةِ والخُـروجِ إلـىٰ الأعيادِ وغيرِ ذلك ممَّا تُريدُ الخُروجَ إليه، إذا كانَ له مَنعُ المُسلمةِ إتيانَ المَسجدِ وهوَ حَقٌّ كانَ له في النَّصرانيةِ مَنعُ إتيانِ الكَنيسةِ؛ لأنهُ باطِلٌ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنهُ لا يَحقُّ للزَّوجِ أنْ يَمنعَ زوْجتَه مِن الذَّهابِ للكَنيسةِ ولا دُورِ العِبادةِ؛ لأنَّه تزوَّجَها علىٰ هذا.

جاءَ في «المُدوَّنة الكُبرى»: قالَ: وقالَ مالِكٌ: ليسَ للرَّجلِ أنْ يَمنعَ امرأتَهُ النَّصرانيةَ مِن أكلِ الخِنزيرِ وشُربِ الخَمرِ والذَّهابِ إلىٰ كَنيستِها إذا كانَتْ نَصرانيةً[2].

قالَ الإمامُ المازوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلَفَ القولُ عِندَنا في مَنعِ الزَّوجِ المُسلمِ زوْجتَه النَّصرانيةَ مِن شُربِ الخَمرِ وأكلِ الخِنزيرِ والخُروجِ إلىٰ الكَنيسةِ:

فقيلَ: ليسَ له مَنعُها مِن أحكامِ دِينِها وما هو مِن شَرائعِها؛ لأنهُ إنَّما نكَحَها علىٰ ذلكَ، وعلىٰ ذلكَ تَزوَّجتْه.

وقيلَ: له مَنعُها مِن ذلكَ، ومِن إتيانِ الكَنيسةِ إلَّا في الفَرضِ والأمرِ النادِرِ[3].

= (3/ 111)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 77)، و«الفتاوىٰ الهندية» (5/ 346).

(1) «الأم» (5/ 8)، و«الحاوي الكبير» (228، 229).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (4/ 307).

(3) «شرح التلقين» (2/ 98)، و«حاشية العدوي» (2/ 79).

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أصبَغُ: سَمعْتُ ابنَ القاسِمِ -وسُئلَ عنِ النَّصرانيةِ تحتَ المُسلمِ- أَيُفطِرُها في صَومِها الَّذي تَصومُه مع أهلِ دِينِها؟ قالَ: لا أرَىٰ أنْ يُكرهَها علىٰ ما عليهِ أهلُ دِينِها وملَّتِها -يعني شَرائعَها- ولا علىٰ أكلِ ما يَجتنِبونَ في صِيامِهم أو ما يَجتنِبونَ أكْلَه رأسًا، ليسَ ذلكَ لهُ في القَضاءِ، قالَ أصبَغُ: ولا عليهِ مَنعُها إياهُ كرهًا، ولا لهُ، وقد قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البَقَرَة: 256]، وقرَأَ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ [الكَافِرُون: 1] حتَّىٰ بلَغَ: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦﴾.

قالَ مُحمدُ بنُ رُشدٍ: وهذا كما قالَ، وهو ممَّا لا اختِلافَ فيهِ، أنَّه ليسَ لهُ أنْ يَمنعَها ممَّا تَتشرَّعُ بهِ.

واختُلفَ: هل لهُ أنْ يَمنعَها مِن شُربِ الخَمرِ وأكلِ الخِنزيرِ والذَّهابِ إلىٰ كَنيستِها؟

فقالَ في «المُدوَّنة»: ليسَ لهُ أنْ يَمنعَها مِن ذلكَ.

وقالَ في كِتابِ ابنِ الموَّازِ: لهُ أنْ يَمنعَها مِن أكلِ الخِنزيرِ وشُربِ الخَمرِ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ مِن دِينِها، ولهُ أنْ يَمنعَها مِن الكَنيسةِ إلَّا في الفَرضِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في مَنعِ الرَّجلِ زوْجتَه النَّصرانيةَ مِن الكَنيسةِ، فكانَ مالِكٌ يقولُ: ليسَ للرَّجلِ المُسلِمِ أنْ يَمنعَ زوْجتَه النَّصرانيةَ الذَّهابَ إلىٰ كَنيستِها، ولا أكْلَ الخِنزيرِ.

(1) «البيان والتحصيل» (2/ 349)، و«مواهب الجليل» (3/ 333).

وكانَ الشَّافعيُّ يَقولُ: إذا كانَ للمُسلِمِ مَنعُ زَوْجتِه المُسلمةِ المَسجدَ وهوَ حقٌّ، كانَ لهُ في النَّصرانيةِ مَنعُ إتيانِ الكَنيسةِ؛ لأنَّه باطِلٌ.

قالَ أبو بَكرٍ: له مَنعُها مِن الكَنيسةِ[1].

للزَّوجِ أنْ يَمنعَ زَوْجتَه الذمِّيةَ مِن شُربِ الخَمرِ وأكلِ الخِنزيرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الزَّوجِ إذا كانَ مُتزوِّجًا مِن ذمِّيةٍ نَصرانيةٍ أو يَهوديةٍ، هل يَجوزُ لهُ أنْ يَمنعَها مِن شُربِ الخَمرِ وأكلِ الخِنزيرِ أم لا؟

فذهَبَ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ إلى أنَّ للزَّوجِ أنْ يَمنعَ زَوْجتَه الذمِّيةَ أنْ تَشربَ الخَمرَ والنَّبيذَ وما يُسكِرُها، **قالَ الشَّافعيةُ: وذلكَ لأمرَينِ:**

أحَدُهما: ربُّما أنَّه خافَ علىٰ نَفسِه مِن سُكرِها بأنْ تَجنيَ عليهِ في حالِ سُكرِها.

والثَّاني: أنَّه ربَّما مَنعتْه في السُّكرِ مِن الاستِمتاعِ بها، فصارَ بكلِّ واحِدٍ مِن الأمرَينِ غيرَ مُمكَّنٍ مِن الاستِمتاعِ، فلذلكَ جازَ أنْ يَمنعَها منهُ قَولًا واحِدًا.

فأمَّا إذا أرادَتْ أنْ تَشربَ مِن الخَمرِ والنَّبيذِ ما لا يُسكِرُها **فقد اختُلفَ فيهِ علىٰ ثَلاثةِ أوجُهٍ:**

أحَدُها -وهوَ قولُ أبي عليٍّ ابنِ أبي هُريرةَ-: إنَّ له مَنعُها مِن يَسيرِه الَّذي لا يُسكِرُ كما يَمنعُها مِن كَثيرِه الَّذي يُسكِرُ؛ لأنَّ حَدَّ المُسكِرِ منهُ غَيرُ مَعلومٍ، وربَّما أسكَرَها اليَسيرُ ولَم يُسكِرْها الكَثيرُ؛ لأنَّ السُّكرَ يَختلفُ

(1) «الأوسط» (5/ 141).



باختِلافِ الأمزِجةِ والأهوِيَةِ، فالمَحرُورُ يُسكِرُه القَليلُ، والمَرطُوبُ لا يُسكِرُه إلَّا الكَثيرُ، وإذا بَردَ الهواءُ واشتَدَّ أسكَرَ القَليلُ، وإذا حَميَ الهواءُ لم يُسكِرْ إلَّا الكَثيرُ، فلَمْ يَجُزْ معَ اختِلافِه أنْ يختلفَ حالَ قَليلِه وكَثيرِه.

والثَّاني -**وهو قولُ أبي حامِدٍ الإسفِرايينيِّ**-: لمَّا لم يَذكرْ إمارةً تَدلُّ علىٰ أنَّ الزِّيادةَ بعْدَها مُسكِرةٌ، وهذا القَدرُ لا يَمنعُ مِن الاستِمتاعِ، ولكنْ ربَّما عافَتْه نُفوسُ المُسلمينَ، لا سيَّما مِن قَويَ دِينُه وكَثُرَ تَحرُّجُه، فيَصيرُ مانِعًا له مِن كَمالِ الاستِمتاعِ، فيَحرمُ جَوازُ مَنعِها منهُ علىٰ قَولَينِ.

والثَّالثُ: ليسَ له مَنعُها مِن شُربِ القليلِ الَّذي يَرَونَ شُربَه في أعيادِهِم عِبادةً، ولهُ أنْ يَمنعَها مِن الزِّيادةِ عليهِ، سواءٌ أسكَرَ أو لم يُسكِرْ؛ مُراعاةً فيهِ العِبادةُ، ولم يُراعَىٰ فيهِ السُّكرُ.

فأمَّا المُسلمةُ فللزَّوجِ مَنعُها مِن شُربِ الخَمرِ قَليلِه وكَثيرِه، وكذلِكَ مِن سائِرِ المُحرَّماتِ، فأمَّا النَّبيذُ: فإنْ كانَ الزَّوجانِ شافِعيَّينِ يَعتقِدانِ تَحريمَ النَّبيذِ كالخَمرِ فلهُ مَنعُها مِن قَليلِه وكَثيرِه، وإنْ كانَا حَنفيَّينِ يَعتقِدانِ إباحةَ النَّبيذَ كانَ كالخَمرِ في حَقِّ الذمِّيةِ، فلهُ مَنعُها أنْ تَشربَ منهُ قدْرَ ما يُسكِرُها، وهل يَمنعُها مِن قَليلِه الَّذي لا يُسكِرُها؟ فعلىٰ قَولِ أبي عَليٍّ ابنِ أبي هُريرةَ يَمنعُها منهُ قَولًا واحِدًا، وعلىٰ قَولِ أبي حامِدٍ يكونُ علىٰ قَولينِ.

فأمَّا الخِنزيرُ فله مَنعُ المُسلِمةِ مِن أكلِه بلا خِلافٍ.

فأمَّا الذمِّيةُ: فإنْ كانَتْ يَهوديةً تَرىٰ تَحريمَ أكلِه ثمَّ أكلَتْه منَعَها منهُ كما يَمنعُ منهُ المُسلِمةَ، وإنْ كانَتْ نَصرانيةً تَرىٰ إباحةَ أكلِه فقدْ اختُلفَ فيهِ،

فالَّذي عليهِ أكثَرُهم أنْ لهُ منْعَها منه قولًا واحِدًا إذا كانَ يَتقذَّرُه وتعافُه نَفسُه؛ لأنَّ نُفورَ نَفسِ المُسلِمِ منهُ أكثَرُ مِن نُفورِها مِن الخَمرِ، فصارَ مانِعًا مِن الاستِمتاعِ، ولأنَّ حُكمَ نَجاستِه أغلَظُ؛ فهي لا تَكادُ تَطهُرُ منهُ، وتتعدَّىٰ النَّجاسةُ مِنها إليهِ، وكانَ أبو حامِدٍ الإسفِرايينيُّ يَقولُ: هذا يَمنعُ مِن كمالِ الاستِمتاعِ مع إمكانِه، وتَحريمُ مَنعِها منهُ علىٰ قَولينِ: فإنْ أكلَتْ منهُ كانَ له إجبارُها علىٰ غَسلِ فَمِها ويَدِها منهُ؛ لِئلَّا تتعدَّىٰ نَجاستُه إليهِ إذا قبَّلَ أو باشَرَ، وفي قَدرِ ما يُجبِرُها عليهِ مِن غَسلِه وَجهانِ: أحَدُهما: سَبعُ مرَّاتٍ إحداهُنَّ بالتُّرابِ مثلَ وُلوغِه، والوجهُ الثَّاني: يُجبِرُها علىٰ غَسلِه مرَّةً واحِدةً بغيرِ تُرابٍ؛ لأنه يُجبِرُها علىٰ غَسلِه في حَقِّ نَفسِه لا في حَقِّ اللهِ تعالَىٰ، فأجزَأَ فيه المرَّةُ الواحِدةُ كما يُجزِئُ في غسلِ الحَيضِ بغيرِ نيَّةٍ.

فأمَّا أكلُ ما يَتأذَّىٰ بريحِه مِن الثُّومِ والبَصلِ وما أنتَنَ مِن البُقولِ والمَآكِلِ فالمُسلمةُ والذمِّيةُ فيه سَواءٌ، ويُنظَرُ؛ فإنْ كانَتْ لدَواءٍ اضطَرَتْ إليهِ لم يَمنعْها منهُ، وإنْ كانَ لشَهوةٍ وغِذاءٍ فهذا يَمنعُ مِن كمالِ الاستِمتاعِ مع إمكانِه، فهلْ يَمنعُها منهُ أم لا؟ علىٰ قولَينِ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهُ مَنعُها مِن السُّكرِ وإنْ كانَتْ ذمِّيةً؛ لأنهُ يَمنعُ الاستِمتاعَ بها، فإنَّه يُزيلُ عقلَها ويَجعلُها كالزِّقِّ المَنفوخِ، ولا يَأمنُ أنْ تَجنيَ عليهِ، وإنْ أرادَتْ شرْبَ ما لا يُسكِرُها فله مَنعُ المُسلمةِ؛ لأنهُما

(1) «الأم» (5/ 8)، و«الحاوي الكبير» (9/ 229، 230)، و«البيان» (9/ 498، 499)، و«المهذب» (2/ 66)، و«بحر المذهب» (9/ 225).





يَعتقِدانِ تَحريمَه، وإنْ كانَتْ ذمِّيةً لم يكنْ له مَنعُها منهُ، نَصَّ عليهِ أحمَدُ؛ لأنها تَعتقدُ إباحتَهُ في دِينِها، وله إجبارُها علىٰ غَسلِ فَمِها منهُ ومِن سائرِ النَّجاساتِ ليَتمكَّنَ مِن الاستِمتاعِ بفِيها، ويَتخرَّجُ أنْ يَملكَ منْعَها منهُ؛ لِمَا فيهِ مِن الرَّائحةِ الكَريهةِ وهو كالثُّومِ.

وهكذا الحُكمُ لو تزوَّجَ مُسلمةً تَعتقدُ إباحةَ يَسيرِ النَّبيذِ، هل له مَنعُها منهُ؟ علىٰ وجهَينِ، ومَذهبُ الشَّافعيِّ علىٰ نَحوٍ مِن هذا الفَصلِ كلِّه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصلٌ: مَنعُ الزَّوجةِ الكِتابيةِ مِن السُّكرِ.

ولهُ مَنعُها مِن السُّكرِ؛ لأنَّه يَتأذَّىٰ بهِ، وهل له مَنعُها مِن شُربِ ما لا يُسكِرُها؟ خرَّجَه القاضي علىٰ الرِّوايتَينِ فيما يَمنعُ كَمالَ الاستِمتاعِ دُونَ أصلِه.

والمَنصوصُ عليهِ في روايةِ مُهنَّا أنَّه لا يَمنعُها؛ فإنهُ قالَ في رَجلٍ تزوَّجَ نَصرانيةً ألهُ أنْ يَمنعَها مِن شُربِ الخَمرِ؟ قالَ: يأمُرُها، قيلَ لهُ: لا تَقبلُ منهُ، ألهُ أنْ يَمنعَها؟ قالَ: لا.

وظاهِرُ هذا أنَّه لم يَجعلْ له منْعَها، فإنْ شَربَتْ كانَ له إجبارُها علىٰ غَسلِ فَمِها مِن الخَمرِ؛ لأنَّه نَجسٌ يَتعذَّرُ مع ذلكَ تَقبيلُها والاستِمتاعُ بها فيهِ.

فإنْ قيلَ: فلو أرادَتِ المُسلمةُ أنْ تَشربَ مِن النَّبيذِ المُختلَفِ فيه ما لا يُسكِرُها، هل له مَنعُها؟

(1) «المغني» (7/ 224)، و«الكافي» (3/ 123).

قيلَ: نعَمْ، له مَنعُها، هذا الَّذي لا يَحتملُ المَذهبُ غيْرَه؛ فإنَّ أحمدَ يَحُدُّ عليهِ، فكيفَ تُقَرُّ علىٰ شُربِها؟! والإنكارُ بالحَدِّ مِن أقوَىٰ مراتِبِ الإنكارِ.

وقالَ القاضي: إنْ كانَا حَنبليَّينِ أو شافِعيَّينِ لهُمَا مَنعُها منهُ؛ لأنهُما يَعتقدانِ تَحريمَه، وإنْ كانَا حَنفيَّينِ فهذا لا يَمنعُه الاستِمتاعَ، ولكنْ يَمنعُه كمالَه، فيُخرَّجُ علىٰ الرِّوايتَينِ، والصَّحيحُ الأولُ.

قالَ: وهل لهُ مَنعُها مِن الثُّومِ والبصَلِ والكُرَّاثِ؟ يُخرَّجُ علىٰ الرِّوايتَينِ، وكذلكَ هل لهُ مَنعُها مِن الثِّيابِ الوسِخةِ؟ علىٰ الرِّوايتَينِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يَحقُّ للزَّوجِ أنْ يَمنعَ زوْجتَه مِن شُربِ الخَمرِ وأكلِ الخِنزيرِ.

جاءَ في «المُدوَّنة الكُبرى»: قالَ: وقالَ مالِكٌ: ليسَ للرَّجلِ أنْ يَمنعَ امرأتَهُ النَّصرانيةَ مِن أكلِ الخِنزيرِ وشُربِ الخَمرِ والذَّهابِ إلىٰ كَنيستِها إذا كانَتْ نَصرانيةً[2].

قالَ الإمامُ المازوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختلَفَ القولُ عِندَنا في مَنعِ الزَّوجِ المُسلمِ زوْجتَه النَّصرانيةَ مِن شُربِ الخَمرِ وأكلِ الخِنزيرِ والخُروجِ إلىٰ الكَنيسةِ:

فقيلَ: ليسَ له مَنعُها مِن أحكامِ دِينِها وما هو مِن شَرائعِها؛ لأنهُ إنَّما نَكَحَها علىٰ ذلكَ، وعلىٰ ذلكَ تَزوَّجتْه.

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (2/ 821).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (4/ 307).



وقيلَ: لـه مَنعُها مِن ذلك، ومِن إتيانِ الكَنيسةِ إلَّا في الفَرضِ والأمرِ النادِرِ[1].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختُلفَ: هل لـهُ أنْ يَمنعَها مِن شُربِ الخَمرِ وأكلِ الخِنزيرِ والذَّهابِ إلىٰ كَنيستِها؟

فقالَ في «المُدوَّنة»: ليسَ لهُ أنْ يَمنعَها مِن ذلك.

وقالَ في كِتابِ ابنِ الموَّازِ: لهُ أنْ يَمنعهَا مِن أكلِ الخِنزيرِ وشُربِ الخَمرِ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ مِن دِينِها، ولهُ أنْ يَمنعَها مِن الكَنيسةِ إلَّا في الفَرضِ[2].

وأمَّا الحَنفيةُ فقالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي «الخانيَّة» مِن فصلِ الجزيةِ مِن السِّيَرِ: مُسلمٌ له امرأةٌ ذمِّيةٌ ليسَ له أنْ يَمنعَها مِن شُربِ الخَمرِ؛ لأنَّ شُربَ الخَمرِ حَلالٌ عندَها، ولهُ أنْ يَمنعَها عنِ اتِّخاذِ الخَمرِ في المَنزلِ. اهـ.

وهوَ مُشكِلٌ؛ لأنهُ وإنْ كانَ حَلالًا عندَها لكنَّ رائِحتَها تَضرُّه، فلهُ مَنعُها كمَنعِ المُسلمةِ مِن أكلِ الثُّومِ والبصَلِ، ولِذا قالَ الكَرْكيُّ في «الفَيضِ» قُبيلَ بابِ التَّيممِ: إنَّ المُسلمَ له أنْ يَمنعَ زوْجتَه الذمِّيةَ مِن شُربِ الخَمرِ، كالمُسلمةِ لو أكلَتْ الثُّومَ والبصَلَ وكانَ زَوجُها يَكرهُ ذلكَ، لهُ أنْ يَمنعَها. اهـ. وهذا هوَ الحقُّ كما لا يَخفَىٰ[3].

(1) «شرح التلقين» (2/ 98)، و«حاشية العدوي» (2/ 79).

(2) «البيان والتحصيل» (2/ 349)، و«مواهب الجليل» (3/ 333).

(3) «البحر الرائق» (3/ 111)، و«النهر الفائق» (2/ 195)، و«المحيط البرهاني» (5/ 220).

ثالثًا: الحقوقُ المُشتركةُ بيْنَهما:

نَصَّ جَماهيرُ العُلماءِ علىٰ أنهُ يَلزمُ كلًّا مِن الزَّوجَينِ مُعاشَرةُ الآخرِ بالمَعروفِ مِن الصُّحبَةِ الجَميلةِ وكَفِّ الأذىٰ، وأنْ لا يُمطِلَه بحقِّهِ مع قُدرتِه، ولا يَتكرَّهَ لبَذلِ ما عليهِ مِن حَقِّ الآخرِ، بل يَبذلُه ببِشرٍ وطَلاقةِ وَجهٍ، ولا يُتبِعُه أذًىٰ أو مِنَّةً؛ لأنَّ هذا مِن المَعروفِ المأمُورِ بهِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، وقَولِه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، قالَ أبو زَيدٍ: تَتَّقونَ اللهَ فيهنَّ كما عَليهنَّ أنْ يَتقينَ اللهَ فيكم، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنِّي لَأُحبُّ أنْ أتزيَّنَ للمرأةِ كما أُحبُّ أنْ تتزيَّنَ لي لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وحقُّ الزَّوجِ عليها أعظَمُ مِن حقِّها عليهِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228]، وقَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لو كُنتُ آمِرًا أحَدًا أنْ يَسجُدَ لأحَدٍ لَأمَرْتُ النِّساءَ أنْ يَسجُدنَ لأزواجِهنَّ لِمَا جعَلَ اللهُ عَليهنَّ مِن الحقِّ**»، وقالَ: «**إذا باتَتِ المَرأةُ هاجِرةً فِراشَ زَوجِها لعَنَتْها الملائِكةُ حتَّىٰ تُصبِحَ**» مُتفَقٌ عليه.

ويُسَنُّ لكلٍّ منهُما تَحسينُ الخُلُقِ لصاحِبِهِ والرِّفقُ بهِ واحتِمالُ أذاهُ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: 36]، قيلَ: هو كلُّ واحدٍ مِن الزَّوجَينِ.

وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استَوصُوا بالنِّساءِ، فإنَّ المرأةَ خُلقَتْ مِن ضِلعٍ، وإنَّ أعوَجَ شيءٍ في الضِّلعِ أعلاهُ، إنْ ذهَبْتَ تُقيمُه كَسرْتَه، وإنْ ترَكْتَه لم يَزلْ أعوَجَ، استَوصُوا بالنِّساءِ خَيرًا**»[1].

(1) رواه البخاري (3153، 4890)، ومسلم (1468).

فالنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ على مُلاطَفةِ النِّساءِ والإحسانِ إليهنَّ والصَّبْرِ على عِوَجِ أخلاقِهنَّ واحتمالِ ضَعفِ عُقولِهنَّ وكراهةِ طلاقِهنَّ بلا سَببٍ، وأنَّه لا يُطمَعُ باستِقامَتِها.

وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنَّكُم أَخذتُموهُنَّ بأمانةِ اللهِ، واستَحلَلْتُم فُروجَهُنَّ بكَلمةِ اللهِ، وإنَّ لَكُم عَليهنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدًا تَكرهُونَه، فإنْ فَعلْنَ فاضرِبُوهنَّ ضَربًا غيرَ مُبرِّحٍ، ولَهنَّ عَليكُم رِزقُهنَّ وكِسوَتُهنَّ بالمَعروفِ**»(1).

قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 228]، قالَ الشَّافعيُّ: وجِماعُ المَعروفِ بَينَ الزَّوجَينِ كَفُّ المَكروهِ وإعفاءُ صاحبِ الحَقِّ مِن المُؤنَةِ في طَلبِه، لا بإظهارِ الكَراهيَةِ في تأدِيتِه، فأيُّهما مَطَلَ بتأخيرِه فمَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ.

قالَ الماوَرْديُّ رَحِمَهُ اللهُ: اعلَمْ أنَّ اللهَ تعالَى أوجَبَ للزَّوجةِ على زَوجِها حَقًّا حظَرَ عليهِ النُّشوزَ عنهُ، كما أوجَبَ له عليها مِنْ ذلكَ حَقًّا حظَرَ عليها النُّشوزَ عنهُ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ**﴾ [الأحزاب: 50]، إشارةً إلى ما أوجَبَه لها مِن كُسوةٍ ونَفقةٍ وقَسْمٍ، قالَ تعالَى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: 19]، فكانَ مِن عِشرَتِها بالمَعروفِ تأدِيَةُ حَقِّها والتَّعديلُ بَينَها وبَينَ غَيرِها في قَسْمِها، قالَ تعالَى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا**

---

(1) رواه مسلم (1218).

أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، فبَيَّنَ اللهُ تعالَىٰ أنَّ لهنَّ حَقًّا وأنَّ عليهنَّ حَقًّا، ولم يُرِدْ بقولِه: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ﴾ [البقرة: 228] في تَجانُسِ الحَقَّينِ وتَماثُلِهما، وإنَّما أرادَ في وُجوبِهما ولُزومِهما، فكانَ مِن حَقِّها عليهِ وُجوبُ السُّكنَىٰ والنَّفقةِ والكُسوةِ.

ثمَّ فسَّرَ الشَّافعيُّ قولَه: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ فقالَ: «وجِماعُ المَعروفِ بَينَ الزَّوجَينِ كَفُّ المَكروهِ وإعفاءُ صاحبِ الحَقِّ مِن المُؤنةِ في طَلَبِه»، وهذا صحيحٌ؛ لأنهُ ليسَ فِعلُ المَكروهِ مِن المَعروفِ المأمُورِ بهِ بَينَ الزَّوجَينِ، ولا إلزامُ المُؤنةِ في استيفاءِ الحَقِّ مَعروفٌ.

ثمَّ قالَ: «لا بإظهارِ الكَراهيَةِ في تأدِيتِه»، وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ تأدِيةَ الحقِّ بالكَراهِيةِ وعُبوسِ الوَجهِ وغَليظِ الكَلامِ ليسَ مِنَ المَعروفِ.

ثمَّ قالَ: «فأيُّهما مطَلَ فمَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ»، وهذا صَحيحٌ؛ لأنَّ القادِرَ علىٰ أداءِ الحَقِّ ظالمٌ بتأخيرِه، قالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ**».

ثمَّ يَدلُّ علىٰ ما ذكَرْناهُ مِن طَريقِ السُّنةِ ما رَوىٰ مُوسىٰ بنُ عُقبةَ عن صَدَقةَ بنِ يَسارٍ عَنِ ابنِ عُمرَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أيُّها النَّاسُ إنَّ النِّساءَ عِندَكُم عِوانٌ، أَخذتُموهُنَّ بأمانةِ اللهِ واستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بكَلمةِ اللهِ، فلَكُم عَليهنَّ حَقٌّ ولَهنَّ عَليكُم حَقٌّ، ومِن حَقِّكُم عَليهنَّ ألَّا يُوطِئنَ فُرُشَكم**



أحَدًا ولا يَعصِينكُم في مَعروفٍ، فإذا فعلْنَ ذلك فلهُنَّ رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمَعروفِ»، فكانَ القَسْمُ مِن جُملةِ المَعروفِ الَّذي لهُنَّ.

ورَوىٰ أبو هُريرةَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**مَن كانَ له امرأتانِ فمالَ إلىٰ إحْداهما جاءَ يَومَ القيامةِ وشِقُّهُ مائلٌ**».

ورُويَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**كُلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسؤولٌ عَن رَعيَّتِه، فالرَّجلُ راعٍ لأهلِه وهو مَسؤولٌ عَنهُم**».

ورُويَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ كانَ يَقسِمُ بينَ نِسائِه ويَقولُ: «**اللَّهمَّ هذا قَسمِي فيما أَملِكُ، فلا تُؤاخذْني فيما لا أملِكُ**»، يَعني قَلبَه[1].

قالَ ابنُ الجَوزيِّ رَحِمَهُ اللهُ: مُعاشَرةُ المَرأةِ بالتَّلطُّفِ لِئلَّا تقعَ النَّفرةُ بَينَهما مع إقامةِ هَيبتِه؛ لئلَّا تَسقُطَ حُرمتُه عِندَها، ولا يَنبغِي أنْ يُعلِمَها قَدْرَ مالِه أو يُفشِي إليها سِرًّا يَخافُ إذاعتَه؛ لأنها قد تُفشِيه، ولا يُكثِرُ مِن الهِبةِ؛ فإنها متَىٰ عَوَّدَها شيئًا لم تَصبِرْ عنهُ، ولْيَكنْ غَيورًا مِن غيرِ إفراطٍ؛ لئلَّا تُرمَىٰ بالشَّرِّ مِن أجلِه، ويَنبَغي إمساكُها مع الكَراهةِ لها؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًۭٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًۭا كَثِيرًۭا ﴿١٩﴾﴾ [النِّسَاء: 19]، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: ربَّما رُزِقَ مِنها وَلدًا فجعَلَ اللهُ فيهِ خَيرًا كَثيرًا[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 568، 569)، **ويُنظَر:** «شرح صحيح مسلم» (10/ 57)، و«المغني» (7/ 223).

(2) «المغني» (7/ 223)، و«شرح الزركشي» (2/ 444)، و«كشاف القناع» (208، 209)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 254، 255).

رابِعًا: القَسْمُ بينَ الزَّوجاتِ:

الرَّجلُ إذا كانَ مُتزوِّجًا بأكثرَ مِن امرأةٍ فعليهِ العَدلُ بَينَ نِسائِه في عِدَّةِ أُمورٍ:

أ- المَبيتُ.

ب- الوطءُ والحبُّ.

ج- النَّفقةُ.

وبَيانُ ذلكَ فيما يلي:

أولاً: العدلُ في المَبيتِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المُسلمينَ علىٰ وُجوبِ التَّسويةِ بَينَ الزَّوجاتِ في القَسْمِ، سواءٌ كنَّ أبكارًا أم ثَيِّباتٍ أو إحداهُنَّ بِكرًا والباقي ثُيَّبًا، والقَديمةُ والجَديدةُ سَواءٌ؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: 19]، ولأنَّ الجَورَ يُخِلُّ بالعِشرةِ بالمَعروفِ.

وليسَ مِنَ المَعروفِ أنْ يَميلَ إلىٰ واحِدةٍ دُونَ الأُخرىٰ، ولِمَا رُويَ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن كانَتْ لهُ امرَأتانِ فمالَ معَ إحداهُما علىٰ الأُخرَىٰ جاءَ يومَ القِيامةِ وأحَدُ شِقَّيهِ ساقِطٌ**»، وفي روايةٍ: «**جاءَ يومَ القِيامةِ وشِقُّه مائِلٌ**»[1]. فهذا الخبَرُ يَدلُّ علىٰ وُجوبِ القَسْمِ بَينَهنَّ

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2133)، وابن ماجه (1969)، والإمام أحمد (8549، 10092)، وابن حبان في «صحيحه» (4207).

بالعَدلِ، وأنهُ إذا لَم يَعدِلْ فالفُرقةُ أَولَىٰ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البَقَرَة: 229]، ولأنَّ القَسْمَ مِن حُقوقِ النِّكاحِ، ولا تَفاوُتَ بينَهنَّ في ذلك[1].

وقالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن يُحفظُ عنهُ مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ القَسْمَ بَينَ المُسلِمةِ والذمِّيةِ سَواءٌ، كذلكَ قالَ سَعيدُ بنُ المُسيبِ والحسَنُ البَصريُّ والنَّخَعيُّ والشَّعبيُّ والزُّهريُّ والحَكَمُ وحمَّادٌ ومالِكٌ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرَّأيِ.

وكذلكَ نَقولُ؛ لأنهُنَّ حَرائِرُ، ولا فَرْقَ بَينهنَّ في أحكامِ الأزواجِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ القطَّانِ الفَاسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثبَتَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا كانَتْ للرَّجلِ امرَأتانِ فمالَ إلىٰ إحداهُما جاءَ يومَ القِيامةِ وأحَدُ شِقَّيهِ مائِلٌ إذا لم يَعدِلْ فيما مَلَكَ**».

وأجمَعوا علىٰ أنَّ القَسْمَ بَينَ المُسلِمةِ والذمِّيةِ سَواءٌ.

واتَّفقُوا أنَّ العَدلَ في القِسْمةِ بَينَ الزَّوجاتِ واجِبٌ.

واختَلفُوا في كَيفيَّةِ العَدلِ، إلَّا أنهمُ اتَّفقُوا في المَساواةِ بينَ اللَّيالي في الحَرائرِ المُسلِماتِ غيرِ النَّاشِزاتِ ما لم يَكنْ فيهنَّ مُتزوِّجةٌ مُبتَدَأةُ البِناءِ.

وليسَ للرَّجلِ أنْ يُفضِّلَ الحَسناءَ علىٰ القَبيحةِ في القَسْمِ، ولهُ أنْ

---

(1) يُنظَر: «الهداية» (1/ 222)، و«الكافي» (3/ 127).

(2) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر (5/ 150)، و«الإجماع» (387).

يُطلِّقَها، ولا تَنازُعَ بينَ أهلِ العلمِ في ذلكَ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نَعلمُ بَينَ أهلِ العِلمِ في وُجوبِ التَّسويةِ بَينَ الزَّوجاتِ في القَسْمِ خِلافًا[2].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجبُ عليهِ العَدلُ بَينَ الزَّوجتَينِ باتِّفاقِ المُسلمِينَ، وفي السُّننِ الأربعةِ عَن أبي هُريرةَ عنِ النَّبيِّ قالَ: «**مَن كانَتْ لهُ امرَأتانِ فمالَ إلىٰ إحداهُما دُونَ الأُخرَىٰ جاءَ يومَ القِيامةِ وأحَدُ شِقَّيهِ مائِلٌ**»، فعليهِ أنْ يَعدِلَ في القَسمِ، فإذا باتَ عندَها لَيلةً أو لَيلَتينِ أو ثَلاثًا باتَ عندَ الأُخرىٰ بقَدرِ ذلكَ، ولا يُفضِّلُ إحداهُما في القَسْمِ[3].

عِمادُ القَسمِ اللَّيلُ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المُسلمِينَ علىٰ أنَّ عِمادَ القَسمِ هوَ اللَّيلُ؛ لأنه سَكَنٌ، قالَ تعالَىٰ: ﴿أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الروم: 21]، فعلَىٰ الزَّوجِ في زَمانِ القَسْمِ أنْ يَأويَ إليها لَيلًا ويَنصرِفَ لنَفسِه نَهارًا؛ لأنَّ اللَّيلَ زَمانُ الدَّعةِ والإيواءِ، والنَّهارُ زَمانُ المَعاشِ والتَّصرُّفِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [النبأ: 10، 11]، ولأنَّ اللَّيلَ زَمانُ الدَّعةِ والإيواءِ فوجَبَ أنْ يكونَ عُمدَةَ القَسْمِ، ولأنَّ السيِّدَ لو زَوَّجَ أمَتَهُ لَزمَه تَمكينُ الزَّوجِ مِنها لَيلًا، وكانَ لهُ استِخدامُها نهارًا، فعُلِمَ أنَّ اللَّيلَ عِمادُ القَسْمِ، فلا يَجوزُ

(1) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1236، 1238)، رقم (2262، 2265).
(2) «المغني» (7/ 229).
(3) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (32/ 269).



لهُ في اللَّيلِ أنْ يَخرجَ فيه مِن عندِ الَّتي قَسَمَ لها إلَّا مِن ضَرورةٍ، فأمَّا النَّهارُ فلهُ أنْ يَتصرَّفَ فيهِ بما شاءَ، ويَدخلَ فيهِ إلىٰ غَيرِها مِن نِسائِه مِن غَيرِ أنْ يَتعرَّضَ فيهِ لوَطئِها، ولهُ أنْ يُقبِّلَها ويَلمِسَها مِن غَيرِ إطالةٍ.

رَوىٰ هِشامُ بنُ عُروةَ عَن أبيهِ عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ: «**قَلَّ يومٌ إلَّا كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَدخلُ علىٰ نِسائِه، فيَدنُو مِن كلِّ امرَأةٍ مِنهنَّ فيُقبِّلُ ويَلمسُ مِن غيرِ مَسيسٍ ولا مُباشَرةٍ، ثمَّ يَبيتُ عندَ الَّتي هوَ يَومُها**»[1].

قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ عِمادَ القَسْمِ اللَّيلُ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: وعِمادُ القَسْمِ اللَّيلُ لا خِلافَ في هذا؛ وذلكَ لأنَّ اللَّيلَ للسَّكَنِ والإيواءِ، يَأوِي فيهِ الإنسانُ إلىٰ مَنزلِه، ويَسكُنُ إلىٰ أهلِه، ويَنامُ في فِراشِه معَ زَوجتِه عادةً، والنَّهارُ للمَعاشِ والخُروجِ والتَّكسُّبِ والاشتِغالِ.

قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا﴾ [الأنعام: 96]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَجَعَلۡنَا

---

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 368)، و«الاختيار» (3/ 144)، و«اللباب» (2/ 58)، و«مختصر الوقاية» (1/ 379)، و«درر الحكام» (4/ 177)، و«الأم» (5/ 190)، و«الحاوي الكبير» (9/ 573)، و«البيان» (9/ 512)، و«شرح صحيح مسلم» (15/ 210)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 231)، و«النجم الوهاج» (7/ 403)، و«مغني المحتاج» (4/ 415)، و«المغني» (7/ 223)، و«الكافي» (3/ 129)، و«شرح الزركشي» (2/ 446)، و«كشاف القناع» (5/ 224، 225)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 318)، و«منار السبيل» (3/ 61، 62).

(2) «الإفصاح» (2/ 160).

ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ۝١٠ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ۝١١﴾ [النبأ: 10، 11]، وقـال: ﴿وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [القصص: 73][1].

قالَ الحَنفيةُ: وعِمادُ القَسْمِ اللَّيلُ، ولا يُجامِعُ المَرأةَ في غيرِ يَومِها، ولا يَدخلُ باللَّيلِ علىٰ الَّتي لا قَسْمَ لها، ولا بَأسَ أنْ يَدخلَ عليها بالنَّهارِ لحاجَةٍ، ويَعودُها في مَرضِها في لَيلةِ غيرِها، وإنْ ثَقُلَ مَرضُها فلا بأسَ أنْ يُقيمَ عندَها حتَّىٰ تُشفَىٰ أو تَموتَ[2].

وقالَ المالكيَّةُ: يَحرمُ علىٰ الزَّوجِ أنْ يَدخلَ علىٰ ضَرَّتِها في يَومِها -النَّهارِ واللَّيلِ- لِمَا فيهِ مِن الظُّلمِ، إلَّا لحاجَةٍ، فيَجوزُ غيرُ الاستِمتاعِ كمُناوَلةِ ثَوبٍ وشَبهِه، ولا يُقيمُ ولو أمكَنَهُ الاستِنابةُ في تلكَ الحاجَةِ علىٰ الأشبَهِ بالمَذهبِ، خِلافًا لِمَن قالَ: لا يَدخلُ لحاجَةٍ إلَّا إذا تَعسَّرَتِ الاستِنابةُ.

ولا يَجلِسُ ليَتحدَّثَ إلَّا لعُذرٍ لا بُدَّ منهُ كاقتِضاءِ دَينٍ أو تَجْرٍ لها، وهذا إذا كانَتَا ببَلدٍ واحِدٍ أو ببَلدَينِ في حُكمِ الواحِدةِ -أي بأنْ يَرتفِقَ أهلُ كلٍّ بالأُخرىٰ-، وأمَّا إنْ كانَتَا ببَلدَينِ لا في حُكمِ الواحِدةِ فلهُ الدُّخولُ علىٰ ضَرَّتِها يَومَها لسَفرِه لها ببَلدِها، ووَطئِها بَقيَّةَ نَهارِ الَّتي سافَرَ مِن عندِها.

ولا بأسَ أنْ يَتوضَّأَ الرَّجلُ مِن ماءِ إحدَىٰ زَوجَتيهِ ويَشربَ الماءَ مِن

(1) «المغني» (7/ 233).

(2) «الجوهرة النيرة» (4/ 368)، و«الاختيار» (3/ 144)، و«اللباب» (2/ 58)، و«مختصر الوقاية» (1/ 379)، و«درر الحكام» (4/ 177).

بَيتِها ويأكلَ مِن طَعامِها الَّذي تُرسِلُه إليهِ في يومِ الأُخرىٰ مِن غيرِ تَعمُّدٍ، بل ويَقفُ بِبابِها يَتفقَّدُ مِن شأنِها ويُسلِّمُ مِن غيرِ دُخولٍ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: عِمادُ القَسْمِ اللَّيلُ، ويَجوزُ أنْ يَخرجَ في نهارِ المَقسومِ لها لطَلبِ المَعيشةِ إلىٰ السُّوقِ ولقَضاءِ الحاجاتِ.

وإنْ دخَلَ إلىٰ غيرِها في يَومِها؛ فإنْ كانَ لحاجَةٍ مثلَ أنْ يَحملَ إليها نَفقتَها، أو كانَتْ مَريضةً فدخَلَ عليها يَعودُها، أو دخَلَ لزِيارتِها لبُعدِ عَهدِه بها، أو يُكلِّمَها بشيءٍ أو تُكلِّمَه، أو يُدخِلَ إلىٰ بَيتِها شيئًا أو يأخُذَ منهُ شيئًا، ولم يُطِلِ الإقامةَ عندَها.. جازَ، ولا يَلزمُه القَضاءُ لذلكَ؛ لأنَّ المَقصودَ بالقَسْمِ الإيواءُ، وذلكَ يَحصلُ باللَّيلِ دُونَ النَّهارِ، ولا يُجامِعُها؛ لِمَا رُوِيَ عَن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنها قالَتْ: «**ما كانَ يومٌ إلَّا كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَطوفُ عَلينا جَميعًا، فيُقبِّلُ ويَلمِسُ، فإذا جاءَ إلىٰ الَّتي هيَ يَومُها.. أقامَ عندَها**».

وهل له أنْ يَستمتِعَ بالَّتي يَدخلُ إليها في غيرِ يَومِها بغيرِ جِماعٍ؟ فيهِ وَجهانِ، حَكاهُما ابنُ الصبَّاغِ:

أحَدُهما: لا يَجوزُ؛ لأنَّ ذلكَ ممَّا يَحصلُ بِه السَّكَنُ، فأشبَهَ الجِماعَ.

والثَّاني -وهو المَشهورُ-: أنهُ يَجوزُ؛ لحَديثِ عائِشةَ أمِّ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْها.

(1) «التاج والإكليل» (3/ 7)، و«مواهب الجليل» (5/ 224)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 4)، و«حاشية العدوي» (2/ 85)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 206، 207)، و«تحبير المختصر» (3/ 90، 92).

فإنْ دخلَ إليها في يومِ غيرِها وأطالَ المَقامَ عِندَها.. لَزِمَهُ القضاءُ كما قُلنا في اللَّيل.

وإنْ أرادَ الدُّخولَ إليها في غيرِ يومِها لغَيرِ حاجةٍ.. لم يَجُزْ؛ لأنَّ الحَقَّ لغَيرِها.

وإنْ دخَلَ إليها في يومِ غَيرِها ووَطِئَها وانصرَفَ سَريعًا.. ففيهِ وَجهانِ، حَكاهُما الشَّيخُ أبو إسحاقَ:

أحَدُهما: لا يَلزمُه القَضاءُ؛ لأنهُ غيرُ مُستَحقٍّ، ووَقتُه لا يَنضَبطُ.

والثَّاني: يَلزمُه أنْ يَدخلَ إليها في يَومِ المَوطُوءةِ فيطأُها؛ لأنهُ أعدَلُ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يَحرُمُ علىٰ مَن تَحتَه أكثرُ مِن زَوجةٍ دُخولُه في لَيلةِ إحدىٰ الزَّوجاتِ إلىٰ غَيرِها؛ لأنه ترَكَ الواجبَ عليهِ، إلَّا لضَرورةٍ مِثلَ أنْ تَكونَ غيرُ ذاتِ اللَّيلةِ مُحتضرَةً فيُريدُ أنْ يَحضُرَها أو تُوصي إليهِ، أو ما لا بُدَّ مِنهُ عُرفًا؛ لأنَّ ذلكَ حالُ ضَرورةٍ فأُبيحَ بهِ تركُ الواجِبِ؛ لإمكانِ قَضائِه في وقتٍ آخرَ.

فإنْ لَم يَلبثْ عِندَها لم يَقضِ شَيئًا؛ لأنهُ لا فائِدةَ فيهِ لقلَّتِه، وإنْ لَبثَ عندَها أو جامَعَ لَزمَه أنْ يَقضيَ لها مثلَ ذلكَ مِن حقِّ الأُخرىٰ؛ لأنَّ التَّسويةَ واجِبةٌ ولا تَحصلُ إلَّا بذلكَ، بأنْ يَدخلَ علىٰ المَظلومةِ في ليلةِ الأُخرَىٰ

(1) «البيان» (9/ 517، 518)، و«روضة الطالبين» (5/ 211، 212)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 231)، و«النجم الوهاج» (7/ 403، 405)، و«مغني المحتاج» (4/ 415، 417)، و«الديباج» (3/ 359، 360).

فيَمكثَ عندَها بقَدرِ ما مكَثَ عندَها تلكَ اللَّيلةَ، أو يُجامِعَها إنْ كانَ جامَعَ ليَعدِلَ بَينَهما.

ولو قبَّلَ الَّتي دخَلَ إليها في غَيرِ لَيلتِها أو باشَرَها أو نَحوَه، كما لو نظَرَ بشَهوةٍ لم يَقضِ ذلكَ لذاتِ اللَّيلةِ؛ لقَولِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدخلُ عليَّ في يَومِ غَيري فيَنالُ منِّي كلَّ شيءٍ إلَّا الجِماعَ**»[1].

والعدلُ القضاءُ؛ لتَحصلَ التَّسويةُ بيَنهنَّ، وكذا يَحرمُ دُخولُه نهارًا إلىٰ غَيرِها إلَّا لحاجةٍ، كدَفعِ نَفقةٍ وعِيادةٍ أو سُؤالٍ عن أمرٍ يحتاجُ إلىٰ مَعرفتِه أو زِيارتِها لبُعدِ عَهدِه بها.

ويَحرمُ أنْ يَدخلَ إليها في نهارِ لَيلةِ غيرِها إلَّا لحاجةٍ، كعِيادةٍ أو سُؤالٍ عَن أمرٍ تَحتاجُ إليهِ أو دَفعِ نَفقةٍ أو زِيارةٍ لبُعدِ عَهدِه بها، فإنْ دخَلَ إليها ولم يَلبَثْ معَ ضَرورةٍ أو حاجَةٍ أو عَدمِهما لم يَقضِ، ويَجوزُ أنْ يَدخلَ إليها نهارًا وإنْ لم يَكنْ حاجةٌ داعيةٌ[2].

مَن كانَ مَعاشُه لَيلاً وسكَنُه نَهارًا:

نصَّ فُقهاءُ الحَنفيةِ والشَّافعيةِ والحَنابلةِ علىٰ أنْ مَن كانَ مِن النَّاسِ مَن

---

(1) قالَ الشَّيخُ أحمَدُ شاكِر في «تحقِيق الطَّبَري» (4/ 377): وهذا الحَديثُ نقَلَه ابنُ كَثيرٍ (1/ 510)، عن هذا المَوضعِ، وكذلكَ نقَلَه السُّيوطيُّ (1/ 260)، ولَم يَنسباهُ لغَيرِ الطَّبَريِّ، وهو عندَنا حديثٌ مرفوعٌ بالمَعنىٰ، وإنْ كانَ لفظُه مَوقوفًا علىٰ عائِشةَ، وحسَّنَه العلامةُ الألباني في «الإرواء» (2023).

(2) «المبدع» (7/ 207)، و«كشاف القناع» (5/ 229، 230)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 322، 323)، و«منار السبيل» (3/ 62، 63).

يَنصرِفُ في مَعاشِه ليلًا ويأوي إلىٰ مَسكنِه نهارًا كالحُرَّاسِ ومَن جَرىٰ مَجراهُم فعِمادُ هؤلاءِ في قَسْمِهمُ النَّهارُ دُونَ اللَّيلِ؛ لأنهُ زَمانُ سَكَنِهم واللَّيلُ زَمانُ مَعاشِهم[1].

مكانُ القَسْمِ والجَمْعِ بيْنَ أكثَرِ مِن امرأةٍ في بَيتٍ واحدٍ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا كانَ مُتزوِّجًا بأكثَرَ مِن امرأةٍ لا يَجوزُ لهُ أنْ يَجمعَ بَينَهنَّ في بَيتٍ واحِدٍ إلَّا بِرضاهُنَّ، فإنْ رَضِينَ بذلكَ جازَ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ في قَولٍ والشَّافِعيةِ والحَنابلةِ.

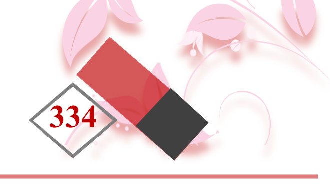
وقالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ مِن المالِكيةِ: إنَّ هذا حَقٌّ واجِبٌ لا يَسقطُ ولَو رَضيَتِ الزَّوجةُ بهِ.

واختَلفُوا فيما لو كانَ لهُ دارٌ فيها بُيوتٌ مُنفصِلةُ المَنافعِ، فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ إلىٰ أنهُ يَجوزُ لهُ أنْ يُسكِنَهنَّ في دارٍ واحِدةٍ إذا كانَتْ لكلِّ واحِدةٍ مَنافعُ مُستقلَّةٌ.

قالَ الحَنفيةُ: لا يَجوزُ أنْ يَجمَعَ بينَ الضَّرتَينِ أو الضَّرائرِ في مَسكَنٍ واحدٍ إلا بِرضاهُنَّ للُزومِ الوحشَةِ.

---

(1) «الدر المختار» (3/ 208)، و«الحاوي الكبير» (9/ 573، 574) و«روضة الطالبين» (5/ 212)، و«النجم الوهاج» (7/ 403)، و«مغني المحتاج» (4/ 415)، و«الديباج» (3/ 359)، و«المغني» (7/ 223)، و«الكافي» (3/ 129)، و«شرح الزركشي» (2/ 446)، و«كشاف القناع» (5/ 225)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 318)، و«منار السبيل» (3/ 61).



ولو اجتَمعَتِ الضَّرائرُ في مَسكَنٍ واحِدٍ بالرِّضا يُكرَهُ أنْ يَطأَ إحداهُنَّ بحَضرةِ الأُخرَياتِ، حتَّىٰ لو طلَبَ وطْأَها لم تَلزمْها الإجابةُ ولا تَصيرُ بالامتِناعِ ناشِزةً[1].

وقالَ المالِكيةُ: لا يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَجمعَ بَينَ نِسائِه في بَيتٍ واحِدٍ ولو رَضِينَ، **وقيلَ:** يَجوزُ إنْ رَضِينَ.

ويَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَجمعَ بَينَ المَرأتَينِ في دارٍ واحِدةٍ بشَرطَينِ:

الأوَّلُ: أنْ يَكونَ لكُلِّ واحِدةٍ مِنهُما مَنزِلٌ مُستقِلٌّ بمَرافِقِه ومَنافِعِه مِن كَنيفٍ ومَطبخٍ ونَحوِ ذلك ممَّا يُحتاجُ إليه.

الثَّاني: أنْ يَرضَيَا بذلكَ؛ لأنَّ مِن حَقِّها أنْ لا تَسكُنَ معَ ضَرتِها ولا معَ أهلِ زَوجِها ولا معَ أولادِه في دارٍ واحِدةٍ، فإنْ أفرَدَ لها بَيتًا في الدَّارِ ورَضِيَتْ فذلكَ جائِزٌ، ولا فرْقَ بَينَ الزَّوجتَينِ والثَّلاثةِ فأكثرَ، فإنْ لم يَرضَيَا بذلكَ فإنهُ لا يَجوزُ لهُ أنْ يَجمعَ بَينَهما في مَنزلَينِ مِن دارٍ واحِدةٍ، بل يَلزمُه أنْ يُفرِدَ كلَّ واحِدةٍ بدارٍ، ولا يَلزمُه أنْ يُبعِدَ ما بَينَهما[2].

وللزَّوجةِ أنْ تَمتنِعَ مِن السُّكنَىٰ معَ أقارِبِ زَوجِها كأبَويهِ؛ لمَا فيهِ مِن الضَّررِ عليها باطِّلاعِهم علىٰ حالِها، إلَّا أنْ تَكونَ وَضيعَةَ القَدْرِ فلا كلامَ لها

---

(1) «البحر الرائق» (3/ 273)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 341).

(2) «مواهب الجليل» (5/ 224)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 5)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 208)، و«تحبير المختصر» (3/ 92)، و«منح الجليل» (3/ 542).

ولـيسَ لهـا الامتِناعُ مِـن السُّـكنَىٰ مَعهُـم، وكـذا الشَّـريفةُ إنِ اشـتَرطُوا عليهـا سُكناها مَعهُم، ومَحلُّ ذلكَ فِيهما ما لم يَطَّلعوا علىٰ عَوراتِها.

وإذا كانَ لأحَـدِ الـزَّوجَينِ وَلـدٌ صَـغيرٌ وأرادَ الآخَرُ أنْ يُخرِجَه عنـهُ مِـن المَنزلِ فإنَّ لهُ ذلكَ، بشَرطِ أنْ يكونَ للولدِ مَن يَحضنُه ويَكفلُه، فإنْ لم يَكنْ لهُ مَن يَحضنُه فإنهُ يُجبَرُ علىٰ إقامتِه عِندَه.

وإذا بَنىٰ أحَدُ الزَّوجَينِ بصاحِبِه ومَعهُ ولَدٌ يَعلمُ بِهِ صاحِبُه ثمَّ بَعدَ ذلكَ أرادَ أنْ يُخرِجَه عنهُ ليسَ لهُ ذلكَ، وإنْ لم يَكـنْ عِنـدَه عِلـمٌ بِـهِ فلـهُ الامتِنـاعُ، وهذا إذا كانَ للوَلدِ حاضِنٌ، وإلَّا فلا امتِناعَ لمَن ليسَ معهُ الولدُ عنِ السُّكنَىٰ معَ الولدِ، سواءٌ حصلَ البِناءُ معَ العِلمِ بِهِ أو لا[1].

وقـالَ الشَّـافعيةُ: يَحـرمُ عليـهِ أنْ يَجمـعَ بَـينَ زَوجتَـينِ أو زَوجـاتٍ في مَسكَنٍ واحِدٍ ولو ليلةً واحدةً إلَّا برِضاهُنَّ؛ لأنَّهُ يُؤدِّي إلىٰ كَثرةِ المُخاصَـمةِ والخُروجِ عنِ الطَّاعةِ لِمَا بَينَهمـا مِـن الوَحشـةِ، ولـيسَ ذلـكَ مِـن المُعاشَـرةِ بالمَعروفِ، ولأنَّ كلَّ واحِدةٍ تَستحِقُّ السُّكنىٰ فلا يَلزمُهـا الاشـتِراكُ، كمـا لا يَلزمُها الاشتِراكُ في كِسوةٍ واحِدةٍ يَتناوَبانِها، وهذا عنـدَ اتِّحـادِ المَرافقِ، وإلَّا فيَجوزُ إذا كانَ لائِقًا بالحالِ.

والمُرادُ بالمَسكَنِ: ما يَليقُ بامرأةٍ مِن دارٍ وحُجرةٍ وبَيتٍ مُفرَدٍ.

---

(1) «البيان والتحصيل» (5/ 450)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 188، 189)، و«شرح ميارة» (1/ 446)، و«شـرح الزرقـاني علـىٰ مختصـر خليـل» (4/ 445)، و«تحبيـر المختصر» (3/ 411).





فاللَّواتي تَليقُ بكلِّ واحِدةٍ مِنهنَّ بَيتٌ أو دارٌ أو حُجرَةٌ لا يُجمَعُ بَينَهنَّ في دارٍ واحِدةٍ ولا حُجرةٍ واحِدةٍ، لكنْ لو كانَ في الدَّارِ حُجَرٌ مُفرَدةُ المَرافِقِ فلهُ أنْ يُسكِنَهنَّ فيها.

وكذا لو أسكَنَ واحِدةً في العُلوِّ والأُخرَىٰ في السُّفْلِ والمَرافِقُ مُتميِّزةٌ، واللَّواتي يَليقُ بهنَّ البُيوتُ الفَرْدةُ لهُ أنْ يُسكِنَ كلَّ واحِدةٍ مِنهنَّ بَيتًا مِن خانٍ واحدٍ أو دارٍ واحدةٍ، ولا يَجمَعُ بَينَهنَّ في بيتٍ إلَّا بالرِّضىٰ.

وهذا في الحَضَرِ، أمَّا في السَّفرِ فيَجوزُ، ولهُ الجَمعُ فيه لعُسرِ إفرادِ كلِّ واحِدةٍ بخَيمةٍ أو بَيتٍ معَ عَدمِ دوامِ الإقامةِ.

وإذا جمَعَهُما في مَسكَنٍ بالرِّضىٰ كُرِهَ تَنزيهًا وَطءُ إحداهُما بحَضرةِ الأُخرَىٰ؛ لأنَّ ذلكَ قِلةُ أدبٍ وسُوءُ عِشرةٍ وبُعدٌ عنِ المُروءةِ، ولو طلَبَ لم تَلزمْها الإجابةُ، ولا تَصيرُ بالامتِناعِ ناشِزةً، وصَوَّبَ الأَذرعيُّ التَّحريمَ.

ثُمَّ إذا رَجعَتَا عنِ الرِّضا كانَ لهُما ذلكَ؛ وذلكَ لأنَّ اجتِماعَهُما في مَسكَنٍ واحِدٍ يُولِّدُ الوحشةَ بَينَهما[1].

وقالَ الحَنابلةُ: وليسَ للرَّجلِ أنْ يَجمَعَ بَينَ امرَأتَيهِ في مَسكَنٍ واحِدٍ بغَيرِ رِضاهُما، صَغيرًا كانَ أو كَبيرًا؛ لأنَّ عليهِما ضَررًا لِمَا بَينَهما مِن العَداوةِ والغَيرةِ، واجتِماعُهما يُثيرُ المُخاصَمةَ والمُقاتَلةَ، وتَسمعُ كلُّ واحِدةٍ مِنهما

(1) «البيان» (9/ 503)، و«روضة الطالبين» (5/ 211)، و«النجم الوهاج» (7/ 402)، و«مغني المحتاج» (4/ 414، 415)، و«الديباج» (3/ 358)، و«تحفة المحتاج» (9/ 194، 195).

حِسَّهُ إذا أَتَىٰ إلىٰ الأُخرىٰ أو تَرىٰ ذلكَ، فإنْ رَضِيتَا بذلكَ جازَ؛ لأنَّ الحقَّ لهُما، فلهُما المُسامَحةُ بترَكِه، وكذلكَ إنْ رَضِيتَا بنَومِهِ بَينَهما في لِحافٍ واحِدٍ، وإنْ رَضيتَا بأنْ يُجامِعَ واحِدةً بحَيثُ تَراهُ الأُخرَىٰ لم يَجُز؛ لأنَّ فيهِ دَناءةً وسُخفًا وسُقوطَ مُروءةٍ، فلَم يُبَحْ بِرضاهُما، وربَّما كانَ وسيلةً إلىٰ وُقوعِ الرَّائيَةِ في الفاحِشةِ؛ لأنها قد تَثورُ شَهوتُها بذلكَ، قالَ أحمَدُ في الَّذي يُجامِعُ امرأتَهُ والأُخرَىٰ تَسمَعُ قالَ: كانُوا يَكرَهونَ الرِّجسَ، وهو الصَّوتُ الخَفِيُّ[1].

حكمُ وَطءِ إحدَى زَوجاتِه أمامَ الأُخرى والجَمع بينَهما في فِراشٍ واحِدٍ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ -كما تَقدَّمَ- إلىٰ جَوازِ الجَمعِ بَينَ زَوجَتينِ فأكثَرَ في بَيتٍ واحدٍ برضاهُنَّ.

إلَّا أنَّ العُلماءَ اختَلفُوا هل يَحرمُ عليهِ أنْ يُجامِعَ إحداهُما أمامَ الأُخرىٰ؟ أم يُكرهُ فقطْ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ في المَذهبِ إلىٰ كَراهةِ أنْ يَطأَ إحدىٰ زَوجاتِه أمامَ الأُخرَىٰ.

قالَ الحَنفيَّةُ: لو اجتَمعَتِ الضَّرائرُ في مَسكَنٍ واحِدٍ بالرِّضا يُكرَهُ أنْ يطَأَ إحداهُما بحَضرَةِ الأُخرَىٰ، حتَّىٰ لو طلَبَ وَطأَها لم تَلزمْها الإجابةُ، ولا تَصيرُ بالامتِناعِ ناشِزةً[2].

(1) «المغني» (7/ 229)، و«الكافي» (3/ 126)، و«المبدع» (7/ 202)، و«الإنصاف» (8/ 359، 360)، و«كشاف القناع» (5/ 222)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 270).
(2) «البحر الرائق» (3/ 273)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 341).



وقالَ الشَّافِعيةُ: إذا جمَعَهُما في مَسكَنٍ واحِدٍ بالرِّضىٰ كُرِهَ تَنزيهًا وَطءُ إحدهُما بحَضرةِ الأُخرىٰ؛ لأنَّ ذلكَ قِلةُ أدبٍ وسوءُ عِشرةٍ وبُعدٌ عنِ المُروءةِ، ولو طلَبَ لمْ تَلزمْها الإجابةُ، ولا تَصيرُ بالامتِناعِ ناشِزةً[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والأذرَعيُّ مِن الشَّافعيةِ والحَنابلةُ إلىٰ أنهُ لا يَجوزُ أنْ يطَأَ واحِدةً أمامَ الأُخرىٰ.

وقالَ المالِكيةُ: لا يَجوزُ للزَّوجِ أنْ يَدخُلَ الحمَّامَ بزَوجتَيهِ، ولا بزَوجتِه وأمَتِه، ولا بزَوجاتِه؛ لأنهُ مَظنَّةُ النَّظرِ للعَورةِ علىٰ المَشهورِ.

وكذلكَ لا يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَجمَعَ بَينَ زَوجتَيه أو زَوجتِه وأمَتِه أو بَينَ زَوجاتِه في فِراشٍ واحدٍ ولو لم يَطأْ واحِدةً مِنهنَّ أو مِنهُما علىٰ المَشهورِ.

وقالَ ابنُ الماجشُونِ: إنَّما يُمنعُ جَمعُهما في فِراشٍ واحِدٍ إذا جمَعَهُما للوَطءِ، وأمَّا جَمعُهما لغَيرِ الوطءِ فمَكروهٌ[2].

وقالَ الخَطيبِ الشّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشَّيخانِ: كُرهَ أنْ يطَأَ إحداهُما بحَضرةِ الأُخرىٰ؛ لأنهُ بَعيدٌ عنِ المُروءةِ، وظاهِرُه كَراهةُ التَّنزيهِ، وبهِ صرَّحَ

---

(1) «البيان» (9/ 503)، و«المهذب» (2/ 66)، و«روضة الطالبين» (5/ 211)، و«النجم الوهاج» (7/ 402)، و«مغني المحتاج» (4/ 414، 415)، و«الديباج» (3/ 358)، و«تحفة المحتاج» (9/ 194، 195).

(2) «الكافي» (1/ 612)، و«مواهب الجليل» (5/ 224، 225)، و«التاج والإكليل» (3/ 9)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 6)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 208)، و«تحبير المختصر» (3/ 93).

المصنِّفَ في تَعليقِه علىٰ التَّنبيهِ، وقَضيَّةُ كَلامِ جَماعةٍ تَحريمُ ذلكَ، وصرَّحَ بهِ القاضي أبو الطَّيِّبِ، وصوَّبَه الأَذرَعيُّ وقالَ: إنهُ مُقتَضىٰ نَصِّه في الأمِّ؛ لِمَا في ذلكَ مِن سُوءِ العِشرةِ وطَرحِ الحَياءِ. اهـ.

ويُمكِنُ الجَمعُ بَينَهما بأنْ يَكونَ مَحلُّ التَّحريمِ إذا كانَتْ إحداهُما تَرىٰ عَورةَ الأُخرَىٰ.

ولَو طلَبَ الزَّوجُ ذلكَ وامتَنعَتْ لم يَلزمْها الإجابةُ، ولا تَصيرُ ناشِزةً بالامتِناعِ، قالَهُ الشَّيخانِ معَ قَولِهما بكَراهةِ الوطءِ في هذهِ الحالَةِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ رَضيَتَا بنَومِه بَينَهما في لِحافٍ واحدٍ يَجوزُ، وإنْ رَضيتَا بأنْ يُجامِعَ واحِدةً بحَيثُ تَراهُ الأُخرىٰ لم يَجُزْ؛ لأنَّ فيهِ دَناءةً وسُخفًا وسُقوطَ مُروءةٍ، فلَم يُبَحْ بِرضاهُما، ورُبَّما كانَ وَسيلةً إلىٰ وُقوعِ الرَّائيةِ في الفاحِشةِ؛ لأنها قد تَثورُ شَهوتُها بذلكَ، قالَ أحمَدُ في الَّذي يُجامِعُ امرَأتَه والأُخرَىٰ تَسمَعُ قالَ: كانُوا يَكرَهونَ الرِّجْسَ، وهو الصَّوتُ الخَفِيُّ[2].

كَيفيةُ القَسْمِ للبِكرِ وللثيِّبِ إذا كانَتْ زَوجةً جَديدةً:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو تَزوَّجَ الرَّجلُ امرَأةً أُخرَىٰ غيرَ زَوجتِه، سَواءٌ كانَتْ بِكرًا أم ثيِّبًا، هلْ تَختَصُّ الجَديدةُ بزِيادةِ مَبيتٍ عندَ الزِّفافِ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا

(1) «مغني المحتاج» (4/ 415)، و«تحفة المحتاج» (9/ 195).
(2) «المغني» (7/ 229)، و«الكافي» (3/ 126)، و«المبدع» (7/ 202)، و«الإنصاف» (8/ 359، 360)، و«كشاف القناع» (5/ 222)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 270).

جدَّدَ نِكاحَه فتَزَوَّجَ امرأةً أُخرَىٰ وكانَ لهُ زَوجاتٌ يَقسِمُ بَينَهنَّ وجَبَ عليهِ أنْ يَخُصَّ المُستجِدَّةَ إنْ كانَتْ بِكرًا بسَبعِ لَيالٍ، وإنْ كانَتْ ثَيبًا بثَلاثِ لَيالٍ، يُقيمُ فيهنَّ عندَها لا يَقضِي باقي نِسائِه، ولا تُحسَبُ به مِن قَسْمِها، فإذا انقضَتْ شارَكَتْهنَّ حِينئذٍ في القَسْمِ، وتَصيرُ الجَديدةُ آخِرَهنَّ نَوبةً، وأجازَ بَعضُ المالِكيَّةِ أنْ يَبدأَ بالجَديدةِ.

واستَدلَّ الجُمهورُ علىٰ ذلكَ بما رَوىٰ أبو قِلابةَ عن أنَسٍ قالَ: «**مِنَ السُّنةِ إذا تَزوَّجَ الرَّجلُ البِكرَ علىٰ الثيِّبِ أقامَ عندَها سَبعًا وقسَمَ، وإذا تَزوَّجَ الثيِّبَ علىٰ البِكرِ أقامَ عِندَها ثلاثًا ثمَّ قسَمَ**»، قالَ أبو قِلابةَ: ولو شِئتُ لقُلتُ: إنَّ أنَسًا رَفعَه إلىٰ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»[1].

ولِمَا رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمَّا تزوَّجَ أمَّ سلَمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ودخَلَ عليها أقامَ عِندَها ثلاثًا، فأرادَ أنْ يَخرُجَ أخَذَتْ بثَوبِه، فقالَ رَسولُ اللهِ: «**إنَّهُ ليسَ بكِ علىٰ أهلِكِ هَوانٌ، إن شِئتِ سَبَّعتُ لكِ، وإنْ سَبَّعتُ لكِ سَبَّعتُ لِنسائِي**»، وفي رِوايةٍ: «**إنْ شِئتِ زِدتُكِ وحاسَبتُكِ بهِ، للبِكرِ سَبعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ**»، وفي رِوايةٍ: «**ليسَ بكِ علىٰ أهلِكِ هَوانٌ، إنْ شِئتِ سبَّعْتُ عندَكِ، وإنْ شِئتِ ثَلَّثتُ ثمَّ دُرتُ، قالَتْ: ثَلِّثْ**»[2].

ففي هذهِ الأحاديثِ دَليلٌ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا تزوَّجَ البِكرَ أنَّ عليهِ أنْ يُقيمَ عندَها سَبعًا والثَّيِّبِ ثلاثًا، ولا يَحتسِبُ عليهِ بها نَساؤُه اللَّاتي عندَهُ قَبْلَها.

---

(1) رواه البخاري (4915، 4916)، ومسلم (1461).

(2) رواه مسلم (1460).

وقولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ بكِ علىٰ أهلِكِ هَوانٌ**» يَدلُّ أنهُ رأىٰ منها أنها استَقلَّتِ الثَّلاثَ الَّتي هي حقُّ الثَّيِّبِ، فآنَسَها بقولِه: «**ليسَ بكِ علىٰ أهلِكِ هَوانٌ**»، أي: ليسَ أَقسِمُ ثَلاثًا لهَوانِكِ عِندي، وإنَّما أَقسِمُها لكِ لأنهُ حقُّ الثِّيبِ، وخَيَّرَها بَينَ أعلَىٰ حُقوقِ النِّساءِ وأَشرَفِها عِندَهنَّ وهي السَّبعُ وبَينَ الثَّلاثِ، علىٰ شَرطِ إنِ اختارَتِ السَّبعَ قَسَمَ لِكلِّ ثَيِّبٍ مِثلَها، وإنِ اختارَتِ الثَّلاثَ الَّتي هي حَقُّها لم يَقسِمْ لغيرِها مثلَها، فرَأَتْ أنَّ الثَّلاثَ الَّتي هي حقُّها أفضلُ لها، إذْ لا يَقسِمُ لغيرِها مِثلَها، ولسُرعةِ رُجوعِه إليها، فاختارَتْها وطابَتْ نَفسُها عليها، ورأَتْ أنها أرجَحُ عندَها مِن أنْ يُسبِّعَ عندَها علىٰ أنْ يُسبِّعَ عندَ غَيرِها، وفي هذا ضَربٌ مِن اللُّطفِ والرِّفقِ بمَن يُخشَىٰ منهُ كراهةُ قَبولِ الحقِّ حتَّىٰ يَتبيَّنَ لهُ فَضلُه ويَختارَ الرُّجوعَ إليهِ.

ولأنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا ذكَرَ السَّبعَ قرَنَها بالقضاءِ فقالَ: «**سَبَّعْتُ عندَكِ وسَبَّعْتُ عندَهنَّ**»، ولمَّا ذكَرَ الثَّلاثَ لم يَقرِنْها بالقضاءِ؛ لأنَّ الدَّورانَ عليهنَّ يَقتضي ابتداءَ قَسْمٍ لا قضاءً.

وقولُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّنةُ للبِكرِ سَبعًا وللثَّيِّبِ ثلاثًا»[1] دلَّ علىٰ استِحقاقِ هذهِ المُدَّةِ مِن غيرِ قَضاءٍ مِن وَجهَينِ:

أحَدُهما: فَرقُه فيهِ بَينَ البِكرِ والثيِّبِ.

والثَّاني: حَصرُه بعَددٍ وما يَقضي لا يَفترِقانِ فيهِ ولا يَنحصِرُ جَريانُ العادةِ فيما تَختصُّ بهِ المُستجِدَّةُ عُرفًا وشَرعًا تَجعلُه حُكمًا مُستحَقًّا، ولأنهُ

(1) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (16959).



لمَّا خُصَّتِ المُستجدَّةُ بوَليمةِ العُرسِ إكرامًا وإيناسًا ولم يَكنْ ذلكَ مَيلًا خُصَّتْ بهذهِ المُدَّةِ لهذا المَعنىٰ، ولأنَّ للمُستجدَّةِ حِشمةً لا تَرتفعُ إلَّا بمُكاثَرةِ الاجتِماعِ ومُطاوَلةِ الإيناسِ، ولذلكَ وقَعَ الفَرْقُ في أنْ خُصَّتِ البِكرُ بسَبعٍ والثَّيبُ بثَلاثٍ؛ لأنَّ الثَّيِّبَ لاختِبارِ الرِّجالِ أسرَعُ أُنْسَةً مِن البِكرِ الَّتي هي أكثَرُ انقِباضًا وأقلُّ اختِبارًا[1].

وقالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلَفُوا في المقامِ عِندَها، هل هو مِن حُقوقِها أو مِن حُقوقِ الزَّوجِ علىٰ نِسائِه غَيرِها؟ فقالَتْ طائِفةٌ: هو حقٌّ للمرأةِ، إنْ شاءَتْ طلَبَتْه، وإنْ شاءَتْ تَركَتْه، وقالَ آخَرُونَ: هو حقٌّ للزَّوجِ

(1) «شرح صحيح البخاري» (7/ 337، 341)، و«التمهيد» (17/ 246، 249)، و«الاستذكار» (5/ 439، 441)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 369)، رقم (1204)، و«الذخيرة» (4/ 461)، و«القوانين الفقهية» (1/ 141)، و«بداية المجتهد» (2/ 42)، و«شرح الزرقاني» (3/ 176، 177)، و«التاج والإكليل» (3/ 7)، و«مواهب الجليل» (5/ 221)، و«تحبير المختصر» (3/ 90)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 206)، و«الحاوي الكبير» (9/ 587)، و«المهذب» (2/ 68)، و«البيان» (9/ 519، 520)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (10/ 44، 45)، و«النجم الوهاج» (7/ 408)، و«مغني المحتاج» (4/ 419)، و«تحفة المحتاج» (9/ 205، 209)، و«الديباج» (362)، و«الإفصاح» (2/ 159، 160)، و«اختلاف العلماء» للمروزي ص (171)، و«المغني» (7/ 240)، و«الكافي» (3/ 134)، و«شرح الزركشي» (2/ 447، 448)، و«المبدع» (7/ 211)، و«الإنصاف» (8/ 347)، و«كشاف القناع» (5/ 235، 236)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 326، 327)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 283، 284)، و«منار السبيل» (3/ 65).

علىٰ نِسائِه، إنْ شاءَ أقامَ عِندَها، وإنْ شاءَ لم يُقِمْ وسَوَّىٰ بَينَها وبَينَ سائِرِ نِسائِه، وكِلا القَولَينِ قد رُوِيَ أيضًا عَن مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وظاهِرُ الحَديثِ يَشهَدُ لقَولِ مَن جعَلَه مِن حقِّ المرأةِ؛ لقَولِه: «**للبِكرِ سَبعٌ وللثَّيبِ ثَلاثٌ**»، ويُوجِبُ عليهِ في البِكرِ علىٰ كلِّ حالٍ أنْ يُقيمَ عندَها سَبعًا، وعندَ الثيِّبِ ثلاثًا علىٰ عُمومِ الآثارِ، وهو قَولُ جَماعةٍ أيضًا مِن فُقهاءِ الأمصارِ، وهو أمرٌ مَعمولٌ بهِ عندَهم، وحَسبُكَ بقَولِ أنَسٍ: «**مَضتِ السُّنَّةُ بذلكَ**»، وباللهِ التَّوفيقُ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفَ العُلماءُ في أنَّ هذا الحقَّ للزَّوجِ أو للزَوجةِ الجَديدةِ، ومَذهبُنا ومَذهبُ الجُمهورِ أنهُ حقٌّ لها، وقالَ بَعضُ المالِكيةِ: حقٌّ له علىٰ بَقيَّةِ نِسائِه.

واختَلفُوا في اختِصاصِه بِمَن لهُ زَوجاتٌ غَيرُ الجَديدةِ، **قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ**: جُمهورُ العُلماءِ علىٰ أنَّ ذلكَ حقٌّ للمَرأةِ بسَببِ الزِّفافِ، سواءٌ كانَ عندَه زَوجةٌ أم لا؛ لعُمومِ الحَديثِ: «**إذا تَزوَّجَ البِكرَ أقامَ عِندَها سَبعًا، وإذا تَزوَّجَ الثيِّبَ أقامَ عِندَها ثلاثًا**»، لم يَخُصَّ مَن لم يَكنْ لهُ زَوجةٌ.

وقالَتْ طائِفةٌ: الحَديثُ فيمَن لهُ زَوجةٌ أو زَوجاتٌ غيرُ هذهِ؛ لأنَّ مَن لا زَوجةَ له فهو مُقيمٌ مع هذهِ كلَّ دَهرِه مُؤنِسٌ لها مُتمتِّعٌ بها مُستمتِعةٌ بهِ بلا قاطِعٍ، بخِلافِ مَن لهُ زَوجاتٌ؛ فإنهُ جُعِلتْ هذهِ الأيّامُ للجَديدةِ تَأنيسًا لها مُتَّصلًا لتَستقِرَّ عِشرتُها لهُ وتَذهبَ حِشمتُها ووحشَتُها منهُ، ويَقضِي كلَّ

(1) «التمهيد» (17/ 249).

واحدٍ مِنهُما لَذَّتُه مِن صاحِبِه، ولا يَنقطِعُ بالدَّورانِ علىٰ غَيرِها، ورَجَّحَ القاضي عِياضٌ هذا القَولَ، وبهِ جَزَمَ البَغويُّ مِن أصحابِنا في فَتاويهِ فقالَ: إنَّما يَثبتُ هذا الحقُّ للجَديدةِ إذا كانَ عِندَه أُخرَىٰ يَبيتُ عِندَها، فإنْ لم تَكنْ أُخرىٰ أو كانَ لا يَبيتُ عِندَها لمْ يَثبتْ للجَديدةِ حقُّ الزِّفافِ، كما لا يَلزمُه أنْ يَبيتَ عندَ زَوجاتِه ابتِداءً، والأوَّلُ أقوَىٰ وهو المُختارُ؛ لعُمومِ الحَديثِ.

واختَلفُوا في أنَّ هذا المقامَ عندَ البِكرِ والثيِّبِ إذا كانَ لهُ زَوجةٌ أُخرىٰ واجِبٌ أم مُستحَبٌّ، فمَذهبُ الشَّافعيِّ وأصحابِه ومُوافقِيهمْ أنهُ واجِبٌ، وهيَ رِوايةُ ابنِ القاسِمِ عَن مالِكٍ، ورَوىٰ عنهُ ابنُ عبدِ الحكَمِ أنهُ علىٰ الاستِحبابِ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا تَزوَّجَ المرأةَ بِكرًا كانَتْ أو ثيِّبًا ولهُ امرأةٌ غيرُها لم يُقِمْ عِندَها إلَّا كما يُقيمُ عندَ الَّتي كانَتْ عِندَه، ويَقْسِمُ بَينَهما سواءً، ولا يُفضِّلُها بشيءٍ، فإنْ أقامَ معَ البِكرِ سَبعًا ومعَ الثيِّبِ ثلاثًا قَضىٰ نِساءَه مُدَّةَ مقامِه معها، فلا فَرْقَ بينَ البِكرِ والثيِّبِ، ولا بَينَ الجَديدةِ والقَديمةِ، ولا بَينَ المُسلِمةِ والكِتابيَّةِ في القَسْمِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]، معناهُ: أنْ لا تَجُوروا، وقولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: 129]، وقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن كانَتْ

(1) «شرح صحيح مسلم» (10/ 44، 45).

لهُ امرَأتانِ فمالَ معَ إحداهُما علىٰ الأُخرَىٰ جاءَ يومَ القِيامةِ وأحَدُ شِقَّيْهِ ساقِطٌ»، وفي رِوايةٍ: «**جاءَ يومَ القِيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ**»[1]. أي مَفلُوجٌ.

وعن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فيَعْدِلُ، ويَقولُ: **اللَّهمَّ هذا قَسْمِي فيما أَملِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَملِكُ ولا أَملِكُ**»، يَعني القَلبَ»[2].

وهذهِ النُّصوصُ عامَّةٌ في النِّساءِ، فيُسوِّي بَينَ الجَديدةِ والقديمةِ، والبِكرِ والثَّيِّبِ، والصَّحيحةِ والمَريضةِ والرَّتقاءِ والمَجنونةِ الَّتي لا يَخافُ منها، والحائِضِ والنُّفساءِ، والحامِلِ والحائِلِ، والصَّغيرةِ الَّتي يُمكِنُ وَطؤُها، والمُحرِمةِ والمُولِي منها والمُظاهِرِ منها.

ولأنَّ اجتِماعَ الزَّوجاتِ عِندَه سَببٌ لوُجوبِ التَّسويةِ بينَهنَّ، فلا يكونُ سَببًا لتَفضيلِ بَعضِهنَّ علىٰ بَعضٍ، ولو جازَ تَفضيلُ البَعضِ لَكانَتِ القديمةُ أَولىٰ؛ لِمَا وقَعَ لها مِنَ الكَسرِ والوَحشةِ وإدخالِ الغَيظِ والغَيرةِ بسَببِ إدخالِ الضَّرةِ عليها، والمُرادُ مِن الحَديثِ التَّفضيلُ بالبُداءةِ بالجَديدةِ دُونَ الزِّيادةِ، وليسَ في حَديثِ أمِّ سلَمةَ ما يَدلُّ علىٰ أنها إذا طَلبَتِ الزِّيادةَ يَسقطُ حقُّها، بل هو نصٌّ علىٰ التَّسويةِ ابتِداءً، ألَا تَرىٰ أنَّه يُروَىٰ في بَعضِ طُرقِه: «**إنْ شِئتِ ثَلَّثْتُ لكِ وثَلَّثْتُ لهنَّ**»، فعُلمَ بهذا أنَّ التَّسويَةَ في السَّبعِ لا لطَلبِها الزِّيادةَ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2133)، وابن ماجه (1969)، والإمام أحمد (8549، 10092)، وابن حبان في «صحيحه» (4207).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2134)، والترمذي (1140)، والنسائي (3943)، وابن ماجه (1971).



ولأنَّ القَسْمَ مِن حُقوقِ النِّكاحِ كالنَّفقةِ، فهُنَّ فيهِ سَواءٌ، لا تفاوُتَ في ذلكَ بَينَ البِكرِ والثيِّبِ والجَديدةِ والقَديمةِ، كما لا تَفاوُتَ بَينَ المُسلمةِ والكِتابيَّةِ والبالِغةِ والمُراهِقةِ والمَجنونةِ والعاقِلةِ والمَريضةِ والصَّحيحةِ؛ للمُساواةِ بَينَهنَّ في سَببِ هذا الحقِّ وهو الحِلُّ الثَّابتُ بالنِّكاحِ.

وأمَّا قَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إنْ شِئتِ سَبَّعتُ لكِ، وإنْ سَبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لنِسائي**»، أي: أَعدِلُ بَينكِ وبَينَهنَّ فأجعَلُ لكلِّ واحدةٍ مِنهنَّ سَبعًا كما أقمْتُ عِندكِ سَبعًا، كانَ كذلكَ أيضًا إذا جعَلَ لها ثَلاثًا جعَلَ لِكلِّ واحدةٍ مِنهنَّ كذلكَ أيضًا.

ومعنَى قَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**للبِكرِ سَبعًا وللثيِّبِ ثلاثًا**» فالمُرادُ التَّفضيلُ في البُداءةِ بالجَديدةِ دونَ الزِّيادةِ، ولا شكَّ أنَّ الأحاديثَ مُحتمِلةٌ، فلم تَكنْ قَطعيَّةَ الدَّلالةِ، فوجَبَ تَقديمُ الدَّليلِ القَطعيِّ والأحاديثِ المُطلَقةِ.

ويَحتَملُ «ثمَّ أَدورُ بالثَّلاثِ عليهِنَّ جَميعًا»؛ لأنهُ لو كانَتِ الثَّلاثُ حقًّا لها دُونَ سائرِ النِّساءِ لَكانَ إذا أقامَ عِندَها سَبعًا كانَتْ ثلاثٌ مِنهنَّ غيرُ مَحسوبةٍ عليها، ولَوجَبَ أنْ يَكونَ لسائرِ النِّساءِ أربَعٌ أربَعٌ، فلمَّا كانَ الَّذي للنِّساءِ إذا أقامَ عِندَها سَبعًا سَبعًا لِكلِّ واحِدةٍ مِنهنَّ كانَ كذلكَ إذا أقامَ عِندَها ثَلاثًا لكلِّ واحِدةٍ مِنهنَّ ثَلاثٌ ثَلاثٌ، هذا هو النَّظرَ الصَّحيحُ معَ استِقامةِ تأويلِ هذهِ الآثارِ عليهِ[1].

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 295، 296)، و«شرح معاني الآثار» (3/ 29)، و«الهداية» (1/ 222)، و«العناية» (5/ 120، 121)، و«شرح فتح القدير» (3/ 434)، =

مَن لها حق القَسْمِ:

نصَّ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ القَسْمَ يُستحَقُّ للزَّوجةِ ولَو كانَتْ مَريضةً أو قَرناءَ أو رَتقاءَ أو حائِضَ أو نُفساءَ أو مَن آلَىٰ مِنها أو ظاهَرَ أو مُحرِمةً أو مَجنونةً لا يُخافُ مِنها، وكذا كلُّ مَن بها عُذرٌ شَرعيٌّ أو طَبيعيٌّ؛ لأنَّ المَقصودَ منهُ الأُنسُ والسَّكنُ لا الجِماعِ، فلذلكَ لَزِمَه أنْ يَقْسِمَ لِمَن قدَرَ علىٰ جِماعِها أو لم يَقدِرْ مِن المريضةِ والرَّتقاءِ والحائِضِ والنُّفساءِ والَّتي آلَىٰ مِنها أو ظاهَرَ.

أمَّا المَجنونةُ الَّتي يُخافُ مِنها ولم يَظهرْ مِنها نُشوزٌ فلا يَجبُ لها قَسْمٌ وإنِ استَّحقَتِ النَّفقةَ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَقْسِمُ للمَريضةِ والرَّتقاءِ والحائِضِ والنُّفساءِ والمُحرِمةِ والصَّغيرةِ المُمكنِ وَطؤُها، وكُلُّهن سَواءٌ في القَسْمِ، وبذلكَ قالَ مالِكٌ والشَّافِعيُّ وأصحابُ الرَّأيِ، ولا نَعلمُ عَن غَيرِهم خِلافَهم، وكذلكَ الَّتي ظاهَرَ مِنها؛ لأنَّ القَصدَ الإيواءُ والسَّكنُ والأُنسُ، وهو حاصِلٌ لَهنَّ، وأمَّا المَجنونةُ؛ فإنْ كانَتْ لا يُخافُ مِنها فهي كالصَّحيحةِ، وإنْ خافَ مِنها فلا قَسْمَ لها؛ لأنهُ لا يَأمنُها علىٰ نَفسِه ولا يَحصلُ لها أُنسٌ ولا بها[1].

=

و«تبيين الحقائق» (2/ 179، 180)، و«البحر الرائق» (3/ 235)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 206)، و«اللباب» (2/ 59).

(1) «المغني» (7/ 230)، ويُنظر: «مختصر الوقاية» (1/ 379)، و«الجوهرة النيرة»
=



وقالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا إذا مَرِضَتِ المرأةُ أنَّ لها أيَّامَها مِن القِسْمةِ كالصَّحيحةِ، واختلَفُوا إذا اشتَّدَ مَرضُها وثَقُلَتْ، فقالَ الشَّافعيُّ: لا بأسَ أنْ يُقيمَ عندَها حتَّىٰ تَخفَّ أو تَموتَ، ثمَّ يُوفِّي مَن بَقيَ مِن نِسائِه مِثلَ ما أقامَ عِندَها، وبهِ قالَ أبو ثَورٍ، وقالَ الكُوفيُّونَ: ما مَضىٰ هَدَرٌ، ويَستأنِفُ العَدلَ فيما يَستقبِلُ[1].

القَسْمُ للمُطلَّقةِ الرَّجعيةِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في الزَّوجةِ المُطلَّقةِ طلاقًا رَجعيًّا، هل يَجبُ لها القَسْمُ أم لا؟

فذهَبَ الشَّافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجةَ المُطلَّقةَ طَلاقًا رَجعيًّا لا يَجبُ علىٰ الزَّوجِ أنْ يَقْسِمَ لها؛ لأنها لَيسَتْ زَوجةً مِن كلِّ وَجهٍ[2].

(4/ 368)، و«درر الحكام» (4/ 177)، و«البحر الرائق» (3/ 325)، و«الدر المختار» (3/ 205)، و«التاج والإكليل» (3/ 5)، و«مواهب الجليل» (5/ 218)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 2، 3)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 203، 204)، و«تحبير المختصر» (3/ 88)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 218)، و«الحاوي الكبير» (9/ 578، 579)، و«روضة الطالبين» (5/ 208، 209)، و«النجم الوهاج» (7/ 399، 400)، و«مغني المحتاج» (4/ 412)، و«تحفة المحتاج» (9/ 190، 191)، و«كشاف القناع» (5/ 228)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 321).

(1) «شرح صحيح البخاري» (7/ 344).

(2) «النجم الوهاج» (7/ 399، 400)، و«مغني المحتاج» (4/ 413)، و«كشاف القناع» (5/ 228)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 278).

وقالَ الحَنفيةُ: المُطلَّقةُ رَجعيًّا إنْ قصَدَ رجْعَتَها قَسَمَ لها، وإلَّا لا[1].

القَسمُ للزَّوجةِ المُعتدَّةِ مِن وَطءِ شُبهةٍ:

ذهَبَ الشَّافعيةُ إلىٰ أنَّ المَرأةَ المُعتدَّةَ مِن وَطءِ شُبهةٍ لا قَسْمَ لها؛ لحُرمةِ الخَلوةِ بها[2].

أمَّا الحَنفيةُ فقالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم أرَ حُكمَ المَنكُوحةِ إذا وُطئَتْ بشُبهةٍ وهي في العِدَّةِ والمَحبوسةِ بدَينٍ لا قُدرةَ لها علىٰ وَفائِهِ والنَّاشِزةِ، والمَسطورُ في كُتُبِ الشَّافِعيةِ أنهُ لا قَسْمَ لها في الكُلِّ.

وعِندي أنهُ يَجبُ للمَوطوءةِ بشُبهةٍ؛ أخذًا مِن قَولِهم: إنهُ لمُجرَّدِ الإيناسِ ودَفعِ الوَحشةِ، وفي المَحبوسةِ تَردُّدٌ.

وأمَّا النَّاشِزةُ فلا يَنبَغي التَّردُّدُ في سُقوطِهِ لها؛ لأنها بخُروجِها رَضِيَتْ بإسقاطِ حقِّها[3].

قالَ ابنُ عابدِينَ بَعدَما ذكَرَ هذا الكَلامَ: واعترَضَهُ الحَمويُّ بأنَّ المَوطوءةَ بشُبهةٍ لا نَفقَةَ لها عَليهِ في هَذهِ العِدَّةِ، ومَعلُومٌ أنَّ القَسْمَ عِبارَةٌ عَن التَّسويةِ في البَيتوتةِ والنَّفقةِ والسُّكنَىٰ. اهـ.

زادَ بَعضُ الفُضلاءِ: أنهُ يُخافُ مِن القَسْمِ لها الوُقوعُ في الحَرامِ؛ لأنها

(1) «درر الحكام» (4/ 177)، و«البحر الرائق» (3/ 325)، و«الدر المختار» (3/ 205).

(2) «تحفة المحتاج» (9/ 191)، و«نهاية المحتاج» (6/ 440)، و«نهاية الزين» (316).

(3) «النهر الفائق» (2/ 293).



مُعتدَّةٌ للغَيرِ ويَحرمُ عليهِ مَسُّها وتَقبيلُها فلا يَجبُ لها، وكذا المَحبوسةُ؛ لأنَّ في وُجوبِه عليهِ ضَررًا بِهِ بدُخولِهِ الحَبْسَ[1].

القَسْمُ للنَّاشِزةِ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا نشَزَتْ عن زَوجِها بأنْ خَرجَتْ مِن مَسكَنِه أو أرادَ الدُّخولَ عليها فأغلَقَتِ البابَ ومنَعَتْه أو ادَّعَتْ عليه الطَّلاقَ كَذبًا أو منَعَتِ التَّمكينَ أو دَعاها فاشتغَلَتْ بحاجتِها فلا قَسْمَ لها كما لا نَفقةَ، فإنْ عادَتْ بعدَ ذلك إلىٰ المُطاوَعةِ استَأنفَ القَسْمَ ولم يَقضِ النَّاشِزَ؛ لأنها أسقَطَتْ حقَّ نَفسِها[2].

القَسْمُ في السَّفرِ، والسَّفرُ بإحدَى زَوجاتِه:

الزَّوجُ إذا كانَ لهُ أكثرُ مِن امرأةٍ وأرادَ سَفرًا فهوَ بالخِيارِ بَينَ ثلاثةِ أُمورٍ:

أَحدَاها: أنْ يُسافِرَ بجَميعِهنَّ، فلهُ ذاكَ إذا كانَ سَفرُه مَأمونًا؛ لأنَّ رَسولُ الله ﷺ سافَرَ بجَميعِ نِسائِه في حَجَّةِ الوَداعِ، ولأنهُ يَستحقُّ الاستِمتاعَ بهنَّ في السَّفرِ كما يَستَحقُّه في الحضَرِ، فإذا سافَرَ بهنَّ كُنَّ علىٰ قَسْمِهنَّ في السَّفرِ كما كُنَّ عليهِ في الحضَرِ، فإنِ امتنَعَتْ واحِدةٌ مِنهنَّ أنْ

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 205).

(2) «البحر الرائق» (3/ 235)، و«النهر الفائق» (2/ 293)، و«تحبير المختصر» (3/ 414)، و«البيان» (9/ 514)، و«روضة الطالبين» (5/ 209)، و«النجم الوهاج» (7/ 400)، و«مغني المحتاج» (4/ 413)، و«تحفة المحتاج» (9/ 191)، و«المغني» (7/ 236)، و«كشاف القناع» (5/ 231)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 277).

تُسافِرَ معهُ صارَتْ ناشِزًا وسقَطَ قَسْمُها ونَفقتُها، إلَّا أنْ تكونَ مَعذورةً بمَرضٍ لعَجزِها عنِ السَّفرِ فلا تَعصِي، ولها النَّفقةُ، ولا يَلزمُه قَضاءُ قَسْمِها؛ لأنهُ قد بذَلَ ذلكَ لها فكانَ الامتِناعُ مِن جِهتِها، وإنْ عُذِرْنَ فيهِ بأنْ كانَ سَفرُه في مَعصيةٍ وامتَنعْنَ مِن السَّفرِ لأجْلِ المَعصيةِ لم يكنْ ذلكَ عُذرًا لهنَّ عنِ التأخُّرِ إذا أَمِنَّ؛ لأنهُ ليسَ يَدعوهنَّ إلىٰ مَعصيةٍ، وإنَّما يَدعوهنَّ إلىٰ استِيفاءِ حَقٍّ لا يَسقطُ بالمَعصيةِ، فإنْ أقَمْنَ بذلكَ علىٰ امتِناعِهنَّ نَشَزْنَ وسقَطَ قَسْمُهنَّ ونَفقتُهنَّ.

والحالُ الثَّانيةُ: أنْ يَترُكَهنَّ في أوطانِهنَّ ولا يُريدُ السَّفرَ بواحِدةٍ مِنهنَّ، فلهُ ذلكَ؛ لأنهُ لِو اعتزَلَهنَّ وهو مُقيمٌ جازَ، فإذا اعتزَلَهنَّ بالسَّفرِ كانَ أَولىٰ بالجوازِ إذا قامَ بما يَجبُ لهنَّ مِن الكُسوةِ والنَّفقةِ والسُّكنَىٰ، فإذا خِفْنَ علىٰ أنفسِهنَّ إذا سافرَ عَنهنَّ لَزمَه أنْ يُسكِنَهنَّ في مَوضعٍ يأْمَنَّ فيهِ، فإنْ وُجِدَ ذلكَ في وَطنِه وإلَّا نقلَهنَّ إلىٰ غَيرِه مِن المَواطِنِ المَأمونةِ، فإنْ أمَرَهنَّ بعدَ سَفرِه عَنهنَّ أنْ يَخرجْنَ إليهِ لَزمَهنَّ الخُروجُ إذا كانَ السَّفرُ مَأمونًا ووَجَدْنَ ذا مَحرَمٍ، فإنِ امتنَعْنَ نَشَزْنَ وسقَطَتْ نَفقاتُهنَّ.

والحالُ الثَّالثةُ: أنْ يُريدَ السَّفرَ ببَعضِهنَّ دونَ بعضٍ، فلهُ ذلكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد فعَلَ ذاكَ في أكثرِ أسفارِه، ولأنهُ لمَّا جازَ أنْ يُسافِرَ بجَميعِهنَّ فأَولَىٰ أنْ يُسافِرَ ببَعضِهنَّ، ولمَّا جازَ أنْ يَتركَ جَميعَهنَّ فأَولىٰ أنْ يَتركَ بعضَهنَّ.

وإذا كانَ كذلكَ فإنَّ العُلماءَ اختلَفُوا، هل يَجوزُ لهُ أنْ يَتخيَّرَ بعضَهنَّ ويُسافِرَ بها؟ أم لا بُدَّ مِن القُرعةِ فأيَّتهنَّ خرَجَتْ قُرعتَها سافَرَ بها؟

فذهَبَ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ وهو قَولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا كانَ لهُ أكثرُ مِن امرأةٍ وأرادَ أنْ يُسافِرَ بإحداهُنَّ لم يَجُزْ له أنْ يُسافِرَ بها إلَّا بقُرعةِ الَّتي تَزولُ بها عنهُ التُّهمةُ؛ لمَا رَواهُ البُخاريُّ عن عُروةَ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «**كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا أرادَ سفَرًا أقرَعَ بينَ نِسائِه، فأيَّتُهنَّ خرَجَ سَهمُها خرَجَ بها معهُ، وكانَ يَقسِمُ لكلِّ امرَأةٍ مِنهُنَّ يَومَها ولَيلتَها، غيرَ أنَّ سَودةَ بنتَ زَمعةَ وهَبَتْ يَومَها ولَيلتَها لعائِشةَ زَوجِ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَبتغِي بذلكَ رِضا رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

ولأنهُنَّ قد تَساوَينَ في استِحقاقِ القَسْمِ، فلم يَجُزْ أنْ يُميِّزَهنَّ فيهِ مِن غيرِ قُرعةٍ، ولأنَّ في المُسافرَةِ ببَعضِهنَّ مِن غيرِ قُرعةٍ تَفضيلًا لها ومَيلًا إليها، فلم يَجُزْ بغيرِ قُرعةٍ كابتِداءِ القَسْمِ، فإذا أقرَعَ بينَهنَّ ليُسافِرَ بواحِدةٍ مِنهنَّ فأيَّتهنَّ قرعَتْ سافَرَ بها.

ولو راضاهُنَّ علىٰ السَّفرِ بواحِدةٍ مِنهنَّ بغَيرِ قُرعةٍ جازَ، فإنِ امتَنعْنَ بَعدَ الرِّضا مِن تَسليمِ الخُروجِ لتلكَ إلَّا بالقُرعةِ كانَ ذلكَ لهنَّ إذا لم يَشرَعْ في الخروجِ، فإنْ شرَعَ فيهِ وسافَرَ حتَّىٰ جازَ لهُ القَصرُ لم يَكنْ لهنَّ ذلكَ، واستَقرَّ حتَّىٰ المُتراضِي سَفرُها وتَعيَّنَ ذلكَ لها.

---

(1) رواه البخاري (2453).

وإذا سافَرَ بواحِدةٍ مِنهنَّ عَن قُرعةٍ أو تَراضٍ لم يَقضِ للمُقِيماتِ مُدَّةَ سَفرِه مع الخارِجةِ، سواءٌ كانَ في السَّفرِ مُخالِطًا لها أو مُعتزِلًا عنها؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لمَّا حكتْ قُرعةَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ لِمَن يُسافِرُ بها لم تَحْكِ بأنه قَضىٰ باقي نِسائِه مِثلَ مُدَّتِها، ولو فعَلَه لحَكَتْهُ.

ورُوِيَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ أقرَعَ بَينَ نِسائِه لبَعضِ أسفارِه فخَرجَتِ القُرعةُ لعائِشةَ وحَفصةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا فسافَرَ بهما ولم يَقضِ للباقِياتِ.

ولأنَّ المُسافِرةَ معهُ وإنْ حَظيَتْ بهِ فقدْ عانَتْ مِن لَأواءِ السَّفرِ ومَشاقِّهِ ما صارَ في مُقابَلتِه، كما أنَّ المُقِيماتِ وإنْ أوحشَهُنَّ فِراقُه فقدْ حصَلَ لهنَّ مِن رَفاهةِ المقامِ ما في مُقابَلتِه، فلا يُجمَعُ لهنَّ بينَ القَسْمِ والرَّفاهةِ الَّتي حُرِمَتْها المُسافِرةُ.

وكذلكَ إذا أرادَ أنْ يَخرجَ باثنَتَينِ أو أكثرَ أقرَعَ، فيَجوزُ للزَّوجِ أنْ يُسافِرَ بواحِدةٍ مِن أربعٍ، وباثْنَينِ مِنهنَّ، وبثَلاثٍ ويَخلُفُ واحدةً، كما جازَ لهُ أنْ يُسافِرَ بواحِدةٍ ويَخلُفَ ثلاثًا، لكنَّه يَستَعملُ القُرعةَ في إخراجِ الواحدةِ، فإذا قَرَعَ اثنانِ مِنهنَّ وسافَرَ بهما قسَمَ بَينَهُما في سَفرِه كما كانَ يَقسِمُ بَينَهما في حَضرِه، إلَّا أنْ يَعتزِلَهُما فيَسقُطُ القَسْمُ لهما.

فأمَّا إنْ سافَرَ بواحِدةٍ مِن غيرِ قُرعةٍ أَثِمَ، وعليهِ أنْ يَقضِيَ المُقِيماتِ مدَّةَ غَيبتِه معها؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ أقرَعَ بَينَ نِسائِه، فلو سقَطَ القَضاءُ في الحاليَّةِ لم يَكنْ للقُرعةِ مَعنىٰ، ولأنَّه لمَّا افترَقَ وُجودُ القُرعةِ وعَدمُها في



الإباحةِ افترَقا في القَضاءِ، ولأنهُ خَصَّ إحدَىٰ نسائِه بمدَّةٍ يَلحقُه فيها التُّهمةُ، فوجَبَ بِه القضاءُ كالمُقيمةِ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالكيَّةُ إلىٰ أنهُ يَجوزُ للزَّوجِ أنْ يُسافِرَ بإحدَىٰ زَوجاتِه مِن غيرِ قُرعةٍ.

قالَ الحَنفيةُ: لاحقَّ لهنَّ في القَسْمِ في حالِ السَّفرِ، ويُسافِرُ بمَن شاءَ مِنهنَّ، كما يَجوزُ لهُ أنْ لا يَستصِحبَ واحدةً مِنهنَّ، فكذا لهُ أنْ يُسافِرَ بواحِدةٍ مِنهنَّ أو أكثرَ بلا إذنٍ مِن صاحبتِها ولا قُرعةَ، ولأنهُ قد يَتعسَّرُ عليهِ السَّفرُ ببَعضِهنَّ لمرَضٍ بها أو سِمَنٍ أو كَثرةِ أولادٍ، وقد يَأتَمنُ بعضَهنَّ في حفظِ الأمتعةِ في السَّفرِ أو في تَركِها في البَيتِ، وفيه مِن الحَرجِ ما لا يَخفَىٰ، والأفضلُ أنْ يقرعَ بينَهنَّ؛ لِفعلِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يدلُّ علىٰ الاستِحبابِ، تَطيِيبًا لِقُلوبِهنَّ، والدَّليلُ عليهِ أنهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تَكنِ التَّسويةُ واجِبةً عليهِ في الحضَرِ، وإنَّما كانَ يَفعلُه تَفضُّلًا؛ لمَا رُويَ «**أنهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ عِندَه تِسعٌ، فكانَ يَقْسِمُ لثَمانٍ، ولا يَقْسِمُ لواحِدةٍ**»، قالَ عطاءٌ: الَّتي لا يَقْسِمُ لها صَفيَّةُ بنتُ حُييِّ بنِ أخْطَبَ[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 590، 593)، و«البيان» (9/ 522، 523)، و«روضة الطالبين» (5/ 224، 228)، و«الإقناع» (2/ 430)، و«النجم الوهاج» (7/ 412، 413)، و«مغني المحتاج» (4/ 421، 422)، و«التمهيد» (19/ 266)، و«المغني» (7/ 238، 239)، و«الكافي» (3/ 135، 136)، و«زاد المعاد» (1/ 152)، و«شرح الزركشي» (2/ 447)، و«كشاف القناع» (5/ 228، 229).

(2) رواه مسلم (1465) **قالَ الإمامُ النَّوويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (10/ 51): =

وقالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: 51]
فكانَ ممَّن يُؤوي عائَشةُ وأمُّ سلَمةَ وزينبُ وحفصةُ، ومِمَّن أرجأَ سَودةُ وجُويريةُ وأمُّ حَبيبةَ وصَفيَّةُ ومَيمُونةُ.

فإذا لَم يَجبْ عليهِ في الحَضَرِ فكيفَ يُستَدلُّ بفِعلِه علىٰ الوُجوبِ؟ والقَاعدةُ: أنَّ الفِعلَ أيضًا لا يَدلُّ علىٰ الوجوبِ، ولا يُحتَسبُ عليهِ بتلكَ المدَّةِ حتَّىٰ لا يَقضِي لبَقيَّةِ نِسائِه؛ لأنَّه لا حقَّ لَهنَّ في السَّفرِ، ووُجوبُ القَضاءِ يَترتَّبُ علىٰ وُجوبِ الأداءِ، ولأنهُ لو كانَ واجبًا عليهِ في السَّفرِ لَمَا سقَطَ حقُّ الباقينَ بالقُرعةِ كما لا يَسقطُ بِهِ في الحَضَرِ، وعلىٰ هذا لو أقامَ عندَ واحدةٍ مِنهنَّ شَهرًا في الحَضَرِ ورافقَتْهُ الأُخرىٰ لم يُؤمَرْ بقضاءِ ما مَضَىٰ، وإنَّما يُؤمَرُ أنْ يُسوِّي بَينَهما في المُستقبلِ؛ لأنَّ القَسْمَ إنَّما يكونُ بعدَ الطَّلبِ، ولكنهُ يأثَمُ فيهِ، ولو فعَلَ ذلكَ بعدَ أمْرِ القاضي يُوجَعُ ضَربًا؛ لأنهُ ارتكَبَ مَحظورًا، وهو الجَورُ، ويَقضِي [1].

وقالَ المالكيَّةُ: الرَّجلُ إذا كانَ لهُ زَوجتانِ فأكثرُ وأرادَ أنْ يُسافِرَ لتِجارةٍ أو غَيرِها فإنهُ يَختارُ مِن نِسائِه مَن يَأخذُها معَهُ في سَفرِه مِن غيرِ قُرعةٍ؛ لأنَّ

=
وأمَّا قَولُ عَطاءٍ: «الَّتي لا يَقسمُ لها صفيَّةُ» فقالَ العُلماءُ: هو وَهْمٌ مِن ابنِ جُريجٍ الرَّاوي عن عَطاءٍ، وإنَّما الصَّوابُ سَودَةُ كما سبَقَ في الأحاديثِ.

(1) «تبيين الحقائق» (2/ 180، 181)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 369، 370)، و«اللباب» (2/ 60)، و«مختصر الوقاية» (1/ 379، 380)، و«البحر الرائق» (3/ 236)، و«درر الحكام» (4/ 176)، و«الدر المختار» (3/ 206).

المَصلحةَ قد تَكونُ في إقامةِ إحداهنَّ؛ إمَّا لثِقَلِ جِسمِها أو لكَثرةِ عائلتِها أو لغَيرِ ذلك، وكلُّ ذلك مِن غَيرِ مَيلٍ ولا ضرَرٍ، ومَن تعيَّنَ سَفرُها جُبِرَتْ عليهِ إنْ لم يَشُقَّ عليها أو يَعِرَّها -أي يكونَ عليها فيهِ مَعرَّةٌ- ، ولا تُحاسَبُ مَن سافَرَ بها بَعدَ رُجوعِه، بل يَبتدِئُ القَسْمَ، وأمَّا لو أرادَ أنْ يُسافِرَ لحَجٍّ أو غَزوٍ فإنهُ يُقرِعُ بينَ نِسائِه عندَ مالكٍ، فمَن خرَجَ سَهمُها أخَذَها؛ لأنَّ المُشاحةَ تَعظُمُ في سَفرِ القُرُباتِ.

وعنهُ مِن رِوايةِ ابنِ عَبدِ الحَكَمِ وجوبُ القُرعةِ مُطلقًا، وعَنهُ أنهُ يَختارُ مُطلَقًا مِن غيرِ قُرعةٍ، ومالَ إلىٰ هذا ابنُ القاسِمِ، وظاهِرُ «المُدوَّنةِ» أنَّهُ يُقرِعُ في سَفرِ الغَزوِ فقَط[1].

لا قَضاءَ للحاضِرةِ ويَقسِمُ للزَّوجاتِ في السَّفرِ:

قالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يَختلِفِ الفُقهاءُ في أنَّ الحاضِرةَ لا تُحاسِبُ المُسافِرةَ بما مَضىٰ لها معَ زَوجِها في السَّفرِ، وكذلكَ لا يَختلِفونَ في أنهُ يَقسِمُ بَينَ الزَّوجاتِ في السَّفرِ كما يَقسِمُ بَينَهنَّ في الحَضَرِ[2].

القَسْمُ للزَّوجةِ المُسافِرةِ:

المرأةُ إمَّا أنْ تُسافرَ بغيرِ إذنِ الزَّوجِ أو بإذنِه، فإنْ سافَرَتْ بغَيرِ إذنِه فلا

(1) «الذخيرة» (4/ 464، 465)، و«التاج والإكليل» (3/ 10)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 7)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 209)، و«تحبير المختصر» (3/ 94).
(2) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (6/ 330)، ويُنظر: «مواهب الجليل» (5/ 226).

نَفقةَ لها ولا قَسْمَ **بلا خِلافٍ بينَ الفُقهاءِ**، وهي في سَفرِها آثِمةٌ، وصارَتْ أسوَأَ حالًا مِن المُقيمةِ النَّاشِزةِ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا سافرَتْ بغيرِ إذنِه فإنَّه إذا سقطَ حقُّها مِن ذلكَ لعَدمِ التَّمكينِ بأمرٍ ليسَ فيهِ نُشوزٌ ولا مَعصيةٌ فلَأنْ يَسقُطَ بالنُّشوزِ والمَعصيةِ أَولَىٰ، وهذا لا خِلافَ فيهِ نَعلمُه[2].

وقالَ الزَّركَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا سافرَتْ زوْجتُه بغَيرِ إذنِه فلا نَفقةَ لها ولا قَسْمَ.

ش: هذا مِمَّا لا خَلافَ فيهِ وللهِ الحَمدُ؛ لأنَّ القَسْمَ للأُنسِ والنَّفقةَ للتَّمكينِ مِن الاستِمتاعِ، وقد تَعذَّرَ ذلكَ بفِعلِها، أشبَهَ ما لو لم تُسلمْه نَفسَها ابتِداءً، واللهُ أعلَمُ[3].

إلَّا أنَّ الشَّافعيةَ استَثنَوا صُورةً: ما إذا خَربَتِ البَلدُ وارتَحلَ أهلُها والزَّوجُ غائِبٌ ولم يُمكِنْها الإقامةُ، فلا تَكونُ ناشِزةً، كخُروجِها مِن البَيتِ إذا أشرَفَ علىٰ السُّقوطِ[4].

وإذا سافَرَتْ بإذنِه هل تَسقُطُ النَّفقةُ والقَسْمُ أم لا؟ وهذا لا يخلُو مِن صُورتَينِ:

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 580).

(2) «المغني» (7/ 238)، و«الكافي» (3/ 128)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 584).

(3) «شرح الزركشي» (2/ 446).

(4) «مغني المحتاج» (4/ 421).

الصُّورةُ الأُولى: أنْ تُسافِرَ بإذنِه لحاجَتِه:

ذهَبَ الشَّافعيةُ والحنابِلةُ إلىٰ أنَّ المرأةَ إذا سافَرَتْ بإذنِ الزَّوجِ لحاجَتِه أو يأمُرُها بالنّقلَةِ مِن بَلدِها فلا تَسقطُ نَفقتُها ولا القَسْمُ لها؛ لأنَّها لم تُفوِّتْ عليهِ التَّمكينَ ولا فاتَ مِن جِهتِها، وإنَّما حصَلَ بتَفويتِه فلَم يَسقطْ حقُّها، كما لو أتلَفَ المُشتري المَبيعَ لم يَسقطْ حقُّ البائعِ مِن تَسليمِ ثَمنِه إليه، فعلىٰ هذا يَقضِي لها بحَسبِ ما أقامَ عندَ ضَرَّتِها، وإنْ سافَرَتْ معهُ فهي علىٰ حقِّها مِنهُما جَميعًا.

وكذا لو سافَرَتْ بإذنِه لحاجتِهما مَعًا عِندَ الشَّافعيَّةِ لا تَسقطُ النَّفقةُ ولا القَسْمُ.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ تُسافِرَ بإذنِه لحاجَتِها:

ذهَبَ الشَّافعيةُ في الجديدِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المرأةَ إذا سافَرَتْ بإذنِ الزَّوجِ لحاجَتِها كحَجٍّ وعُمرَةٍ وتِجارةٍ وزِيارةٍ لم يَبْقَ لها حقٌّ في نَفقةٍ ولا في قَسْمٍ؛ لأنَّ القَسْمَ للأُنسِ والنَّفقةَ للتَّمكينِ مِن الاستِمتاعِ، وقد تَعذَّرَ ذلكَ بسَببٍ مِن جِهتِها فسقَطَ، كما لو تعذَّرِ ذلكَ قَبْلَ دُخولِه بها. وفائِدةُ الإذنِ رَفعُ الإثمِ.

وذهَبَ الشَّافعيةُ في القَديمِ والحَنابلةُ في وجهٍ إلىٰ أنَّه لا يَسقطُ حقُّها في النَّفقةِ ولا في القَسمِ، ويَقضي لها حقَّها؛ لأنَّها سافَرَتْ بإذنِه أشبَهَ ما لو سافَرَتْ مَعهُ، ولأنها لمَّا خرَجَتْ بإذنِه مِن المَأثَمِ خرَجَتْ مِن حُكمِ النُّشوزِ.

وزادَ الشَّافعيةُ: لو سافَرَتْ لحاجةِ ثالِثٍ فهي كمَن خرَجَتْ لحاجَةِ نَفسِها إذا لم يكنْ خُروجُها بسُؤالِ الزَّوجِ لها فيهِ، وإلَّا فيُلحَقُ بخُروجِها لحاجتِه بإذنِه.

وامتِناعُها مِن السَّفرِ مع زَوجِها نُشوزٌ، ما لم تكنْ مَعذورةً بمَرضٍ ونَحوِه، كشِدَّةِ حَرٍّ أو بَرْدٍ في الطَّريقِ لا تُطيقُ السَّفرَ معهُ، وليسَ منهُ مُفارَقةُ أهلِها وعَشيرتِها[1].

قَسْمُ الزَّوجِ المَريضِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الزَّوجَ المَريضَ يَقسِمُ بَينَ نِسائِه كالصَّحيحِ؛ لأنَّ القَسْمَ للأُنسِ، وذلكَ حاصِلٌ مِن المَريضِ كالصَّحيحِ، ولِمَا رَوىٰ عُروةُ عن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أنَّ رَسولَ اللهِ كانَ يَسألُ في مَرضِه الَّذي ماتَ فيهِ: أينَ أنا غدًا؟ أينَ أنا غدًا؟ يُريدُ يومَ عائِشةَ، فأَذِنَ لهُ أزواجُهُ يَكونُ حيثُ شاءَ، فكانَ في بَيتِ عائِشةَ حتَّىٰ ماتَ عِندَها، قالَتْ عائِشةُ: فماتَ في اليومِ الَّذي كانَ يدُورُ علَيَّ فيه في بَيتي، فقَبَضَه اللهُ وإنَّ رأسَهُ لَبَيْنَ نَحْري وسَحْري، وخالَطَ رِيقُه رِيقِي»[2].

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 580، 581)، و«المهذب» (2/ 67)، و«البيان» (9/ 510، 511)، و«النجم الوهاج» (7/ 410، 411)، و«مغني المحتاج» (4/ 421)، و«تحفة المحتاج» (9/ 208، 209)، و«نهاية المحتاج» (6/ 446)، و«المغني» (7/ 238)، و«الكافي» (3/ 128)، و«شرح الزركشي» (2/ 446)، و«المبدع» (7/ 209، 210)، و«كشاف القناع» (5/ 233)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 584).

(2) رواه البخاري (4919)، ومسلم (2443).





وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «**لمَّا ثَقُلَ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فاشْتَدَّ وجَعُه استَأذَنَ أزواجَهُ أنْ يُمرَّضَ في بَيتِي، فأَذِنَّ لهُ**»[1]. وإنَّما فعَلَ ذلكَ؛ لأنها كانَتْ أرفَقَ بهِ وألطَفَ بتَمريضِه.

إلَّا أنَّ العُلماءَ اختَلَفُوا فيما لو اشتَدَّ بهِ المَرضُ ماذا يَفعلُ؟

أمَّا الحَنفيةُ فقالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُيِّدَ بالسَّفرِ؛ لأنَّ مرَضَه لا يُسقِطُ القَسْمَ عنهُ، وقد صَحَّ «**أنهُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **لمَّا مَرِضَ استَأذَنَ نِساءَهُ أنْ يُمرَّضَ في بيتِ عائِشةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **فأَذِنَّ لهُ**»، ولم أرَ كَيفيَّةَ قَسْمِه في مَرَضِه إذا كانَ لا يَستطيعُ التَّحوُّلَ إلى بَيتِ الأُخرى، والظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ بقَسْمِهِ في مَرضِهِ أنَّه إذا صحَّ ذهَبَ إلى الأُخرى بقَدْرِ ما أقامَ عِندَ الأُولى، بخِلافِ ما إذا سافَرَ بواحِدةٍ، فإنهُ إذا أقامَ لا يَقضِي للمُقيمةِ[2].

وقالَ في «النَّهر»: ولم أرَ كَيفيَّةَ قَسْمِه في مَرَضِه حَيثُ كانَ لا يَقدرُ على التَّحولِ إلى بَيتِ الأُخرى، والظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ أنهُ إذا صَحَّ ذهَبَ عندَ الأُخرى بقَدْرِ ما أقامَ عندَ الأُولى مَريضًا، ولا يَخفَى أنهُ إذا كانَ الاختِيارُ في مِقدارِ الدَّورِ إليهِ حالَ صِحَّتِه ففِي مَرَضِه أَولى، فإذا مكَثَ عِندَ الأُولى مَرَّةً أقامَ عندَ الثَّانيةِ بقَدْرِها، وإذا مَرِضَ في بَيتٍ لَه دعَى كلَّ واحدةٍ في نَوبتِها؛ لأنَّ لو كانَ صَحيحًا وأرادَ ذلكَ يَنبغِي أنْ يُقبَلَ منهُ[3].

---

(1) رواه البخاري (2448)، ومسلم (418).

(2) «البحر الرائق» (3/ 236).

(3) «النهر الفائق» (2/ 293)، وابن عابدين (3/ 204).

وقالَ المالكيَّةُ: المَرضُ إذا كانَ ثَقيلًا لا يَقدِرُ فيهِ علىٰ الانتِقالِ والحَركةِ سَقطَتِ القِسْمَةُ، وإذا مَرِضَ مَرضًا يَقوَىٰ معهُ علىٰ الاختِلافِ فيما بَينَهنَّ كانَ لهُ أنْ يَعدِلَ بَينَهنَّ في القَسْمِ وُجوبًا، إلَّا أنْ يَكونَ مَرضُه مَرضًا قد غلَبَه ولا يَقدِرُ علىٰ الاختِلافِ، فلا بَأسَ أنْ يُقيمَ حيثُ أَحبَّ، ما لَم يَكنْ منهُ مَيلًا، فإذا صَحَّ عدَلَ بَينَهنَّ في القِسمةِ، ولَم يَحتَسِبْ للَّتي لَم يُقِمْ عندَها ما أقامَ عندَ غيرِها.

وقيلَ: إذا غُلِبَ وكانَتْ إحداهُنَّ تَصلحُ لتَمريضِه دُونَ غَيرِها تَعيَّنَتْ، وإنْ تَساوَينَ فبالقُرعةِ، إلَّا أنْ يَرضَيْنَ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: مَن باتَ عندَ بعضِ نِسوَتِه بقُرعةٍ أو غَيرِها لَزمَهُ المَبيتُ عندَ مَن بقيَ مِنهنَّ ولو كانَ مَريضًا؛ لقَولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**مَن كانَتْ لهُ امرأتانِ فمالَ مع إحداهُما علىٰ الأُخرَىٰ جاءَ يَومَ القِيامةِ وأحَدُ شِقَّيهِ ساقِطٌ**»، وفي روايةٍ: «**جاءَ يَومَ القِيامةِ وشِقُّهُ مائلٌ**»[2]، وكانَ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يَقسِمُ بينَ نِسائِه ويُطافُ بهِ عليهِنَّ في مَرضِه، حتَّىٰ رَضِينَ بتَمريضِه في بَيتِ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا، وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ العُذرَ والمَرضَ لا يُسقِطُ القَسْمَ[3].

---

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 344)، و«التاج والإكليل» (3/ 6)، و«تحبير المختصر» (3/ 88)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 3)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 204، 205).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2133)، وابن ماجه (1969)، والإمام أحمد (8549، 10092)، وابن حبان في «صحيحه» (4207).

(3) «مغني المحتاج» (4/ 411).

وقالَ الحَنابلـةُ: فإنْ شَقَّ علىٰ المَريضِ القَسْمُ استأذنَ أزواجَهُ في أنْ يكونَ عِندَ إحداهُنَّ، كما فعَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعَن عائِشةَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَثَ إلىٰ النِّساءِ -تَعنِي في مرَضِه- فاجتَمَعْنَ فقالَ: «**إنِّي لا أستَطيعُ أنْ أدُورَ بينكُنَّ، فإنْ رَأيتُنَّ أنْ تَأْذَنَّ لي فأكُونَ عندَ عائِشةَ فَعلْتُنَّ، فأَذِنَّ لهُ**»[1].

فإنْ لم يَأذَنَّ لهُ أنْ يُقيمَ عِندَ إحداهُنَّ أقامَ عِندَ إحداهُنَّ بالقُرعةِ، أو اعتزَلَهُنَّ جَميعًا إنْ أحَبَّ ذلكَ؛ تَعديلًا بَينَهنَّ[2].

مُدَّةُ القَسْمِ:

نصَّ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ أقَلَّ زَمانِ القَسْمِ لَيلةٌ بكَمالِها، ويَكونُ اليومُ تَبَعًا لها، فلو أرادَ أنْ يَقسِمَ لإحدَىٰ نِسائِه ليلةً بلا يَومٍ والأُخرىٰ يَومًا بلا لَيلةٍ لم يَجُزْ؛ لأنَ ليلَ القَسْمِ مَقصودٌ ونَهارَه تَبَعٌ، ولا يَجوزُ بَعضُ ليلةٍ؛ لمَا فيهِ مِن تَشويشِ العَيشِ وعُسرِ ضَبطِ أجزاءِ اللَّيلِ[3].

ولا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الأفضلَ أنْ يكونَ لَيلةً ليلةً؛ اقتِداءً برَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولِيَقرُبَ عَهدُه بهنَّ كُلِّهنَّ، **ولا خِلافَ بينَهم** أنهنَّ إذا رَضِينَ بمُدَّةٍ طويلةٍ جازَ.

---

(1) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:** رواه أبو داود (2137)، وأحمد (25883).

(2) «المغني» (7/ 230)، و«كشاف القناع» (5/ 226)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 321)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 277).

(3) «الحاوي الكبير» (9/ 582)، و«شرح صحيح مسلم» (8/ 103)، و«روضة الطالبين» (5/ 214، 215).

إلَّا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفُوا، هل يَجوزُ أنْ يَزيدَ عن لَيلةٍ ليلةٍ بغيرِ رِضاهنَّ أم لا يَجوزُ؟

فذهَبَ المالكيَّةُ والشَّافعيةُ في وجهٍ -وهو اختيارُ ابنِ المُنذِرِ- والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنهُ لا يَجوزُ الزِّيادةُ في القَسْمِ بَينَ الزَّوجاتِ عن لَيلةٍ ليلةٍ لِكلِّ امرأةٍ إلَّا برِضاهُنَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما قَسَمَ ليلةً وليلةً، ولأنَّ التَّسويةَ واجِبةٌ، وإنَّما جُوِّزَتِ البداءَةُ بواحِدةٍ لتعذُّرِ الجَمعِ، فإذا باتَ عندَ واحدةٍ ليلةً تَعيَّنتِ اللَّيلةُ الثَّانيةُ حقًّا للأُخرىٰ، فلَم يَجُزْ جَعلُها للأُولَىٰ بغيرِ رضاها، ولأنهُ تأخيرٌ لحُقوقِ بَعضِهنَّ، فلَم يَجُزْ بغيرِ رضاهُنَّ كالزِّيادةِ علىٰ الثَّلاثِ، ولأنهُ إذا كانَ لهُ أربَعُ نِسوةٍ فجعَلَ لكلِّ واحدةٍ ثلاثًا حصَلَ تأخيرُ الأخيرةِ في تِسعِ لَيالٍ، وذلكَ كَثيرٌ فلَم يَجُزْ، كما لو كانَ له امرأتانِ فأرادَ أنْ يَجعلَ لكلِّ واحدةٍ تِسعًا.

ولأنَّ للتَّأخيرِ آفاتٍ فلا يَجوزُ معَ إمكانِ التَّعجيلِ بغَيرِ رضَا المُستَحِقِّ كتأخيرِ الدَّينِ الحالِّ، والتَّحديدُ بالثَّلاثِ تَحكُّمٌ لا يُسمَعُ مِن غَيرِ دَليلٍ، وكَونُه في حدِّ القِلَّةِ لا يُوجِبُ جَوازَ تأخيرِ الحقِّ كالدُّيونِ الحالَّةِ وسائرِ الحُقوقِ.

وإذا رَضِينَ بالقَسْمِ أكثرَ مِن لَيلةٍ جازَ؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعدُوهنَّ.

قالَ المالكيَّةُ: إذا كانَ نساؤُهُ في بلادٍ بَعيدةٍ فلا بأسَ بقِسمةِ الجُمعةِ والشَّهرِ علىٰ حَسبِ ما يُمكِنُه، بحَيثُ لا يَنالُه ضررٌ لقِلَّةِ المُدَّةِ، ولهُ أنْ يُقيمَ عندَ إحداهُنَّ لتَجْرٍ أو صَنعةٍ[1].

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 9)، و«مواهب الجليل» (5/ 224)، و«شرح مختصر خليل» =



وقالَ الحَنابلةُ: وإنْ كانَتْ نِساؤُه بمَحالٍّ مُتباعِدةٍ قَسَمَ بحَسبِ ما يُمكِنُه معَ التَّساوي بَينَهنَّ إلَّا برِضاهُنَّ[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ في المَـذهبِ والقـاضي مِـن الحَنابلـةِ إلـىٰ أنـهُ يَجوزُ لَيلتَينِ لَيلتَينِ وثَلاثًا ثلاثًا بغَيرِ رِضاهُنَّ؛ لأنهُ مُدَّةٌ قَريبةٌ، ولا يَجوزُ أكثَرَ مِن ثلاثةٍ إلَّا برِضاهُنَّ وإنْ تَفرَّقْنَ في البلادِ؛ لئلَّا يُؤدِّي إلىٰ المُهاجَرةِ، ولإيحاشِ الباقِياتِ بطُولِ المقامِ عندَ الضَّرَّةِ، وقد يَموتُ في المُدَّةِ الطَّويلةِ فيَفُوتُ حقُّهنَّ، فإذا رَضِينَ بالزِّيادةِ عن ثَلاثةٍ فيَجوزُ قَطعًا.

وفي وجهٍ للشَّافعيةِ -وقيلَ قَول- أنهُ يَجوزُ الزِّيادةُ عـنِ الـثَّلاثِ، فعَـن صـاحِبِ «التَّقريـب»: لا تَجـوزُ الزِّيـادةُ علـىٰ سَـبعةٍ؛ لأنها مـدَّةٌ مُسـتحَقَّةٌ في زِفافِ البِكرِ، وعـنِ الشَّـيخِ أبـي مُحمَّدٍ وغَيرِه: ما لـم يَبلُغْ أربَعـةَ أشـهُرٍ مُدَّةَ تَربُّصِ المُولِي.

وقيلَ: لا تَقديرَ، بل هو إلـىٰ اختِيـارِه، ولا يَجـوزُ علـىٰ هـذا إلـىٰ خَمْسِ سِنينَ[2].

=(4/ 6)، و«تحبيـر المختصـر» (3/ 93)، و«الشـرح الكبيـر مـع حاشـية الدسـوقي» (3/ 208).

(1) «المغني» (7/ 236)، و«كشاف القناع» (5/ 224، 225)، و«شرح منتهـىٰ الإرادات» (5/ 319)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 275).

(2) «روضة الطالبين» (5/ 214، 215)، و«النجم الوهاج» (7/ 406)، و«مغني المحتاج» (4/ 417، 418)، و«الديباج» (3/ 361)، و«المغني» (7/ 236).

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الاختيارَ في مِقدارِ الدَّورِ إلىٰ الزَّوجِ؛ لأنَّ المُستحَقَّ هو التَّسويةُ دونَ طَريقِه، إنْ شاءَ يَومًا يَومًا، وإنْ شاءَ يَومَينِ يَومَينِ، أو ثَلاثًا ثَلاثًا، أو أربَعًا أربعًا.

قالَ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانَ لِلرَّجُلِ الحُرِّ أو المَملُوكِ امرأتَانِ حُرَّتانِ فإنَّهُ يَكونُ عِندَ كلِّ واحِدَةٍ مِنهُما يَومًا ولَيلَةً، وإنْ شاءَ أنْ يَجعلَ لِكلِّ واحدةٍ مِنهُما ثَلاثةَ أيامٍ فعَلَ؛ لأنَّ المُستحَقَّ عَليهِ التَّسويَةُ، فأمَّا في مِقدارِ الدَّورِ فالاختيارُ إليهِ[1].

إلَّا أنَّ الإمامَ ابنَ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: هذا الإطلاقُ لا يُمكِنُ اعتِبارُه علىٰ صِرافَتِه، فإنهُ لو أرادَ أنْ يَدورَ سَنةً سَنةً ما يُظَنُّ إطلاقُ ذلكَ لهُ، بل يَنبَغي أنْ لا يُطلَقَ لهُ مِقدارُ مُدَّةِ الإيلاءِ وهوَ أربعةُ أشهُرٍ، وإذا كانَ وُجوبُه للتَّأنيسِ ودَفعِ الوَحشةِ وجَبَ أنْ تُعتبَرَ المدَّةُ القَريبةِ، وأظنُّ أكثرَ مِن جُمعةٍ مُضارَّةٌ، إلَّا أنْ تَرْضَيا بهِ[2].

لكنْ تعقَّبهُ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حَيثُ قالَ: والظَّاهِرُ الإطلاقُ؛ لأنهُ لا مُضارَّةَ حيثُ كانَ علىٰ وَجهِ القَسْمِ؛ لأنها مُطمئنَّةٌ بمَجيءِ نَوبتِها، والحقُّ لهُ في البداءَةِ بمَن شاءَ[3].

وقالَ الحَصكَفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُقيمُ عندَ كلِّ واحِدةٍ مِنهنَّ يَومًا وليلةً، وإنْ

(1) «المبسوط» (5/ 217).
(2) «شرح فتح القدير» (3/ 434).
(3) «البحر الرائق» (3/ 235).



شاءَ ثَلاثًا -أي ثلاثةَ أيَّامٍ- ولَياليها، ولا يُقيمُ عندَ إحداهما أكثَرَ إلَّا بإذنِ الأُخرىٰ خاصَّةً[1].

هبةُ المَرأةِ يَومَها لزَوجِها:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّه يَجوزُ للمَرأةِ أنْ تَهَبَ يَومَها مِن القَسْمِ لزَوجِها أو لبَعضِ ضَرائِرِها أو لهُنَّ جَميعًا، ولا يَجوزُ إلَّا برِضا الزَّوجِ؛ لأنَّ لهُ حقَّ الاستِمتاعِ بها، فلم يَكنْ لها أنْ تَنفرِدَ بإسقاطِ حقِّهِ منها إلَّا برِضاهُ، فإذا رَضيَ بهبَتِها صارَ مُسقِطًا لحقِّهِ في الاستمتاعِ بها، فتُعتبَرُ حِينئذٍ حالُ هِبتِها، فإنها لا تَخلو مِن ثلاثةِ أقسامٍ:

أحَدُها: أنْ تهَبَ ذلكَ لامرأةٍ بعَينِها مِن نِسائِه.

والثَّاني: أنْ تهَبَ ذلكَ لجَميعِهنَّ.

والثَّالثُ: أنْ تهَبَ ذلكَ للزَّوجِ.

القِسمُ الأوَّلُ: أنْ تَهَبَ ذلكَ لامرأةٍ بعَينِها مِن نِسائِه:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّه يَجوزُ للمَرأةِ أنْ تهَبَ قَسْمَها لامرأةٍ بعَينِها كما وَهبَتْ سَودَةُ يَومَها لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولَم يُعتبَرْ فيهِ رِضىٰ المَوهوبِ لها في تَمكينِ الزَّوجِ مِن الاستِمتاعِ بها، كما لا يُراعَىٰ ذلكَ في زمانِ نَفْسِها، فيَصيرُ لها يومُ نَفسِها ويومُ الواهِبةِ؛ لأنَّ حقَّ الزَّوجِ في

---

(1) «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (3/ 207، 208)، ويُنظر: «الاختيار» (3/ 144)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 369).

الاستِمتاعِ بها ثابِتٌ في كلِّ وَقتٍ، إنَّما منَعَتْه المُزاحَمةُ بحَقِّ صاحبِتِها، فإذا زالتِ المُزاحَمةُ بهبَتِها ثبَتَ حقُّهُ في الاستِمتاعِ بها وإنْ كَرهَتْ، كما لو كانَتْ مُنفرِدةً.

ويَجوزُ ذلكَ في جَميعِ الزَّمانِ، فإنَّ سَودَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهبَتْ يَومَها في جَميعِ الزَّمانِ، فعَن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أنَّ سَودَةَ بِنتَ زَمعَةَ وهَبَتْ يَومَها لعائِشةَ، وكانَ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقسِمُ لعائِشةَ بيَومِها ويَوم سَودةَ**»[1].

ويَجوزُ في بَعضِ الزَّمانِ، لِمَا رَوَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجَدَ علىٰ صَفيةَ بنتِ حُيَيٍّ في شيءٍ، فقالَتْ صَفيةُ: يا عائِشةُ هل لكِ أنْ تُرضِي رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي ولكِ يَومِي؟ قالَتْ: نعَمْ، فأخَذَتْ خِمَارًا لها مَصبوغًا بزَعفرانٍ فرَشَّتْهُ بالماءِ ليَفُوحَ رِيحُه ثُمَّ قعَدَتْ إلىٰ جَنبِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا عائِشةُ إليكِ عَنِّي إنهُ ليسَ يَومَكِ، فقالَتْ: ذلكَ فَضلُ اللهِ يُؤتيهِ من يَشاءُ، فأخبَرَتْه بالأمرِ فرَضيَ عنها»[2].

واتَّفقُوا أيضًا علىٰ أنهُ إذا كانَتْ ليلةُ الواهِبةِ تُوالِي لَيلةَ المَوهوبةِ والاهُمَا لها، **إلَّا أنَّهمُ اختَلَفُوا فيما لو كانتَا غيرَ مُتواليتَينِ، فهلْ للزَّوجِ أنْ يُواليَهُما مِن غيرِ رِضا الباقِياتِ؟**

فذهَبَ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ في المذهَبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنهُ

---

(1) رواه البخاري (4914)، ومسلم (1085).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه ابن ماجه (1973)، وأحمد (24684).

ليسَ لهُ ذلكَ؛ لأنها قائِمةٌ مَقامَ الواهِبةِ، إلَّا برِضاءِ الباقِياتِ، ويَجعلُها لها في الوَقتِ الَّذي كانَ للواهِبةِ؛ لأنَّ المَوهوبةَ قامَتْ مَقامَ الواهِبةِ في ليلتِها، فلم يَجُزْ تَغييرُها عَن مَوضِعها كما لو كانَتْ باقِيةً للواهِبةِ، ولأنَّ في ذلكَ تأخيرَ حَقِّ غَيرِها وتَغييرًا للَيلتِها بغَيرِ رِضاها فلَم يَجُزْ، وكذلكَ الحُكمُ إذا وَهبَتْها للزَّوجِ فآثَرَ بها امرأةً مِنهنَّ بعَينِها.

وفي وَجهٍ للشَّافعيةِ وللحَنابلةِ: يَجمعُ لها بَينَهُما ولا يُفرِّقُهما كما لا يُفرِّقُ عليها يَومَها، ولعَدمِ الفائِدةِ في التَّفريقِ[1].

القِسمُ الثَّاني: أنْ تَهَبَ ذلكَ لجَميعِهنَّ:

نَصَّ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ -وهو مُقتَضى مَذهبِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ- على أنَّ المرأةَ إذا وَهبَتْ يَومَها لجَميعِ نِسائِه مِن غَيرِ أنْ تَخُصَّ بهِ واحدةً

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 333)، و«الهداية» (1/ 222)، و«شرح فتح القدير» (3/ 436، 437)، و«تبيين الحقائق» (2/ 181)، و«البحر الرائق» (3/ 226)، و«النهر الفائق» (2/ 296، 297)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 371، 372)، و«اللباب» (2/ 60)، و«مختصر الوقاية» (1/ 380)، و«درر الحكام» (4/ 176)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 207)، و«مواهب الجليل» (5/ 225)، و«التاج والإكليل» (3/ 9)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 6)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 209)، و«تحبير المختصر» (3/ 94)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (5/ 227)، و«الحاوي الكبير» (9/ 570، 571)، و«البيان» (9/ 525)، و«النجم الوهاج» (7/ 414، 415)، و«مغني المحتاج» (4/ 422)، و«المغني» (7/ 237)، و«الكافي» (3/ 133، 134)، و«زاد المعاد» (1/ 153)، و«المبدع» (7/ 210)، و«الإنصاف» (8/ 371، 372)، و«كشاف القناع» (5/ 233).

مِنهنَّ بعَينِها فيَسقطُ حَقُّها مِن القَسْمِ، ولا يَتعيَّنُ بهِ قَسْمُ غَيرِها، ويَصيرُ القَسْمُ بَينَهنَّ كما لو لم تَكنْ مَوجودةً أو مُطلَّقةً، ويَكونُ حالُ القَسمِ بعدَ هِبتِها كحالِه لو عُدِمَتْ، فيَصيرُ مُؤثِّرًا في إسقاطِ حقِّها ولا يُؤثِّرِ في زيادةِ حقِّ غيرِها، وإنَّما يَختَصُّ تأثيرُه إذا كُنَّ معَ الواهِبةِ أربَعًا إنْ كانَ يَعودُ يومُ كلِّ واحِدةٍ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ فصارَ يَعودُ بعَدَ يَومينِ[1].

القِسمُ الثَّالثُّ: أنْ تَهَبَ ذلكَ للزَّوجِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا وَهبَتْ يَومَها لزَوجِها أنَّ ذلكَ جائزٌ.

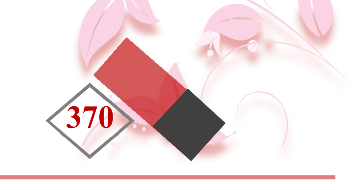
إلَّا أنَّهمُ اختَلفُوا هل يَجوزُ لهُ أنْ يَخُصَّ بعضَ نِسائِه ويَجعلَ يَومَها لمَن شاءَ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ لهُ أنْ يَجعلَ يَومَها لِمَن أرادَ مِن نِسائِه؛ لأنهُ لا ضَرَرَ علىٰ الباقِياتِ في ذلكَ، إنْ شاءَ جعلَها للجَميعِ، وإنْ شاءَ خَصَّ بها واحِدةً مِنهنَّ، وإنْ شاءَ جَعَلَ لبَعضِهنَّ أكثرَ مِن بَعضٍ، فإذا جعلَهُ لواحِدةٍ مِنهنَّ بعَينِها اختَصَّتْ باليَومينِ دونَ غَيرِها، ولو أرادَ الزَّوجُ أنْ يَنقلَ يَومَ الهِبةِ في كلِّ نَوبةٍ إلىٰ أُخرىٰ جازَ، فيَجعلُ يومَ الهِبةِ في هذهِ النَّوبةِ لزَينبَ وفي النَّوبةِ الأُخرىٰ لحَفصةَ وفي النَّوبةِ الثَّالثةِ لهِندَ، فيَكونُ ذلكَ مَحمُولًا علىٰ خِيارِه؛ لأنها هِبةٌ فجازَ أنْ يَختصَّ بها مَن شاءَ[2].

(1) المصادر السابقة.

(2) المصادر السابقة.





وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا وَهبَتْ يَومَها لزَوجِها فليسَ لهُ أنْ يَخُصَّ بذلكَ اليومِ واحِدةً مِن نِسائِه، بل يُقدِّرُ الواهِبةَ كالعَدمِ، فمَن كانَ لهُ أربَعُ نِسوةٍ فباتَ عندَ إحداهُنَّ ثمَّ وهَبَتْ واحدةٌ مِنهنَّ نَوبتَها لهُ فتَسقُطُ، فإذا كانَتْ هي التَّاليةَ لِمَن نامَ عِندَها فينامُ عندَ مَن يَليها، وهَكذا.

قالَ في «التَّوضِيح»: ويَنبغِي سُؤالُ واهِبةِ الزَّوجِ هل أرادَتِ الإسقاطَ أو أرادَتْ تَمليكَهُ، فإنْ أرادَتِ الثَّاني فلهُ أنْ يَخُصَّ به. انتهىٰ[1].

رُجوعُ الواهِبةِ في هِبتِها:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّه يَجوزُ للمَرأةِ الَّتي وهَبَتْ يَومَها لزَوجِها أو لضَرَّتِها أو لضَرائرِها أنْ ترجِعَ في هِبتِها؛ لأنها أسقَطَتْ حقًّا لم يَجبْ بَعدُ، فلا يَكونُ مُلزِمًا، كالعارِيةِ يَرجِعُ فيها المُعيرُ متَىٰ شاءَ، ولأنها يَلحقُها مِن الغَيرةِ فلا قُدرةَ لها علىٰ الوَفاءِ، إلَّا أنها إذا رجَعَتْ في هِبتِها وطالَبَتِ الزَّوجَ بالقَسْمِ لها سقَطَ حقُّها فيما مَضىٰ؛ لأنها هِبةٌ اتَّصلَ فيها القَبضُ، وقَسَمَ لها في المُستقبَلِ؛ لأنها رجَعَتْ في هِبةٍ لم تُقبَضْ.

فلو رجَعَتْ في بَعضِ يَومِها وقد مَضىٰ بَعضُه كانَتْ أحَقَّ بباقيهِ مِن الَّتي صارَ لها، وعلىٰ الزَّوجِ أنْ يَنتقلَ فيهِ إليها، فلو رجَعَتِ الواهِبةُ في يَومِها ولم يَعلمِ الزَّوجُ برُجوعِها حتَّىٰ مَضىٰ عليهِ زَمانٌ ثمَّ عَلِمَ لَم يَقضِها

(1) «مواهب الجليل» (5/ 225)، و«التاج والإكليل» (3/ 9)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 6، 7)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 209)، و«تحبير المختصر» (3/ 94)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 227).

ما فاتَ قبْلَ عِلمِه، واستَحقَّتْ عليهِ القَسْمَ مِن وَقتِ عِلمِه؛ لأنهُ لم يَقصدِ المُمايَلةَ لغَيرِها[1].

أخْذُ العِوضِ على الهِبةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ هل يَجوزُ للمَرأةِ أنْ تَبيعَ يَومِها لزَوجِها أو لضرَّتِها؟ وهل يَجوزُ للزَّوجِ أنْ يَشتَري يَومَها يَدفعُ لها مُقابِلًا مُقابِلَ يَومِها ويَبيتُ عِندَ ثانيةٍ أم لا؟

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنهُ لا يَجوزُ؛ لأنَّ حقَّها في كَونِ الزَّوجِ عندَها وليسَ ذلكَ بمالٍ فلا يَجوزُ مُقابَلتُه بمالٍ، فإذا أخَذَتْ عليهِ مالًا لَزِمَها رَدُّه، وعليهِ أنْ يَقضِيَ لها؛ لأنها ترَكَتْه بشَرطِ العِوضِ ولَم يُسلَّمْ لها.

قالَ الحَنفيةُ: لو أنَّ واحِدةً مِنهنَّ بذَلَتْ مالًا للزَّوجِ لِيَجعلَ لها مِن القَسْمِ أكثرَ أو بذَلَ لها الزَّوجُ مالًا لتَترُكَ القَسْمَ أو لِتَجعلَ يَومَها لِصاحِبتِها أو لِتَترُكَ حقَّها في الوطءِ أو بذَلَتْ هي المالَ لِصاحِبتِها لِتَجعلَ يَومَها لها فذلكَ كلُّه لا يجوزُ؛ لأنَّ ذلكَ أكلُ مالٍ بالباطلِ، أو ذلكَ حقٌّ لا يَجوزُ أخْذُ العِوضِ عنهُ؛ لأنهُ لا يَسقطُ معَ وجوبِ السَّببِ المُوجِبِ لهُ وهو عَقدُ النِّكاحِ، ويُرَدُّ المالُ إلىٰ صاحبِه؛ لأنهُ رشوةٌ، والرَّشوةُ حرامٌ[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: فإنْ أخَذَتْ عن لَيلتِها عِوضًا مِن الزَّوجِ.. لم يَصحَّ؛

---

(1) المصادر السابقة.

(2) «أحكام القرآن» للجصاص (3/ 270)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 371، 372).



لأنه ليسَ بعَينٍ ولا مَنفعةٍ لها، فتَرُدُّ العِوضَ، ويَقضيها الزَّوجُ حقَّها؛ لأنها تَرَكَتْ حقَّها بعِوضٍ ولم يُسلَّمْ لها العِوضُ[1].

إلَّا أنَّ الحَنابلةَ قالُوا: إذا كانَ عِوضُها غيرَ المالِ مثلَ إرضاءِ زَوجِها أو غَيرِه عنها جازَ؛ لأنَّ عائشةَ أَرْضَتْ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَفيَّةَ وأخَذَتْ يومَها، وأخبَرَتْ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلكَ فلم يُنكِرهُ، كما رواهُ الإمامُ أحمَدُ وابنُ ماجَه عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **«أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وجَدَ على صَفيةَ بنتِ حُيَيٍّ في شيءٍ، فقالَتْ صَفيَّةُ: يا عائِشةُ هل لَكِ أنْ تُرضِي رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِّي ولكِ يَومِي؟ قالَتْ: نَعمْ، فأخَذَتْ خِمَارًا لها مَصبوغًا بزَعفرانٍ فَرَشَّتْه بالماءِ ليَفوحَ رِيحُه، ثُمَّ قعَدَتْ إلى جَنْبِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقالَ النَّبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يا عائِشةُ إليكِ عَنِّي إنَّه ليسَ يَومَكِ، فقالَتْ: ذلكَ فَضلُ اللهِ يُؤتِيهِ من يَشاءُ، فأخبَرَتْهُ بالأمرِ فرَضيَ عنها»**[2][3].

وذهَبَ المالكيَّةُ وشَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّهُ يجوزُ دفْعُ العِوضِ.

قالَ المالِكيةُ: يَجوزُ للضرَّةِ أنْ تَشتريَ مِن ضرَّتِها يَومَها الَّذي يَنوبُها مِن

(1) «البيان» (9/ 526).

(2) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ**: رواه ابن ماجه (1973)، وأحمد (24684).

(3) «المغني» (7/ 237)، و«الكافي» (3/ 133، 134)، و«زاد المعاد» (1/ 153)، و«المبدع» (7/ 210)، و«الإنصاف» (8/ 371، 372)، و«كشاف القناع» (5/ 233).

قَسْمِ زَوجِها، إذْ لا مانعَ منهُ، وكذلكَ يجوزُ للزَّوجةِ أنْ تُعطيَ لزَوجِها شيئًا ليُمسِكَها في عِصمتِه ولا يُطلِّقَها أو ليُحسِنَ عِشرتَها معهُ.

وكذلكَ الرَّجلُ يَجوزُ لهُ أنْ يَشتريَ يومَ زَوجةٍ مِن زَوجاتِه، ويجوزُ لهُ أنْ يُعطيَها شيئًا لأجْلِ دوامِ عِصمتِها معهُ ولا تُفارِقَهُ عندَ إرادتِها الفِراقَ.

وفي تَسميةِ هذا شراءً مُسامَحةٌ، بل هوَ إسقاطُ حقٍّ.

فإذا اشتَرَتِ الضَّرةُ يومَ ضَرتِها اختصَّتْ بهِ دونَ باقي نِسائِه، وإذا اشتَرىٰ الزَّوجُ مِن زوْجتِه يومَها خَصَّ الزَّوجُ مَن شاءَ مِنهنَّ بما اشتَراهُ.

قالَ الإمامُ مالِكٌ فيمَن يُعطِي امرأتَهُ شيئًا في يومِها ليَكونَ فيهِ عندَ الأُخرىٰ قالَ: النَّاسُ يَفعلونَه وغيرُه أحَبُّ إليَّ، ولا يُعجِبُني شراءُ المَرأةِ مِن صاحبَتِها يومَها مِن زَوجِها وأكرَهُه، وأَرجو خِفَّةَ شراءِ ليلةٍ لا أكثرَ.

ابنُ رُشدٍ: ظاهِرُه أنَّ شراءَ المَرأةِ أشدُّ كراهةً مِن شراءِ الرَّجلِ؛ لأنَّ المَرأةَ لا تَدري ما تَحصلُ لها بما أَعطَتْ، فقدْ لا يُصيبُها في تلكَ اللَّيلةِ، والرَّجلُ يَدري ما يَحصلُ له[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أصحابُنا: ولا يجوزُ أنْ تأخُذَ الزَّوجةُ عِوضًا عن حقِّها مِن المَبيتِ وكذا الوطءِ، ووقَعَ في كلامِ القاضِي ما يَقتَضي جوازَهُ.

(1) «التاج والإكليل» (3/ 7، 8)، و«مواهب الجليل» (5/ 222)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 5)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 207)، و«تحبير المختصر» (3/ 90).



قالَ أبو العبَّاسِ: وقياسُ المَذهبِ عِندي جوازُ أخذِ العِوضِ عن سائِرِ حُقوقِها مِن القَسْمِ وغَيرِه؛ لأنهُ إذا جازَ للزَّوجِ أنْ يأخُذَ العِوضَ عن حقِّهِ منها جازَ لها أنْ تأخُذَ العِوضَ عن حقِّها منهُ؛ لأنَّ كلًّا مِنهُما مَنفعةٌ بدنيَّةٌ.

وقد نَصَّ الإمامُ أحمَدُ في غَيرِ مَوضِعٍ علىٰ أنهُ يَجوزُ أن تَبذلَ المرأةُ العوضَ ليَصيرَ أمرُها بيدِها، ولأنها تَستحِقُّ حبْسَ الزَّوجِ كما يَستحِقُّ الزَّوجُ حَبْسَها، وهو نوعٌ مِن الرِّقِ فيَجوزُ أخذُ العِوضِ عنهُ، وقد تُشبهُ هذهِ المسألةُ الصَّلحَ عنِ الشُّفعَةِ وحدِّ القَذفِ[1].

ثانيًا: العدلُ في الحُبِّ والجِماعِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ العَدلَ الواجِبَ إنَّما يَكونُ في المَبيتِ فقطْ لا في الحُبِّ ولا في الجِماعِ، وإنَّما يُستَحبُّ وليسَ بواجِبٍ؛ لأنَّ ذلكَ لا يَملِكُه أحدٌ، إذْ قَلبُه بينَ إصبعَينِ مِن أصابعِ الرَّحمنِ يَصرفُه كيفَ يَشاءُ، وكذلكَ الجِماعُ قد يَنشطُ للواحِدةِ ما لا يَنشطُ للأُخرىٰ، فإذا لم يَكنْ ذلكَ بقَصدٍ مِنه فلا حرَجَ عليهِ فيهِ، فإنَّه ممَّا لا يَستطيعُه، فلَم يتعلَّقْ به تَكليفٌ[2].

قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، أي لن تُطيقُوا

---

(1) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 563، 564)، و«الإنصاف» (8/ 371، 372)، و«كشاف القناع» (5/ 234).

(2) «الجوهرة النيرة» (4/ 368)، و«الاختيار» (3/ 144)، و«اللباب» (2/ 58)، و«مختصر الوقاية» (1/ 379)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 364، 365)، و«المهذب» (2/ 299)، و«البيان» (9/ 515)، و«الكافي» (3/ 130، 131).

أيُّها الرِّجالُ أنْ تُسوُّوا بينَ نِسائِكم في حُبِّهنَّ بقُلوبِكم حتَّىٰ تَعدِلُوا بَينهنَّ في ذلكَ؛ لأنَّ ذلكَ ممَّا لا تَملِكونَه، ﴿وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾ يعنِي: ولَو حَرصْتُم في تَسوِيتِكُم بَينهنَّ في ذلكَ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا تَستطيعُ أنْ تَعدِلَ بالشَّهوةِ فيما بَينَهنَّ ولَو حرصْتَ.

قالَ ابنُ بطالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ودلَّتْ هذهِ الآيةُ أنَّ التَّسويةَ بَينَهنَّ في المَحبَّةِ غيرُ واجِبةٍ، وقد أخبرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ عائِشةَ أحَبُّ إليهِ مِن غيرِها مِن أزواجِهِ، ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ [النساء: 129] بأَهوائِكم حتَّىٰ يَحمِلَكم ذلكَ أنْ تَجورُوا في القَسْمِ علىٰ الَّتي لا تُحبُّونَ، وقولُهُ: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129] يَعنِي: لا أيِّمَ ولا ذاتَ بَعْلٍ، ﴿وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾ [النساء: 129]، يَقولُ: وإنْ تُصلِحوا فيما بَينكم وبَينَهنَّ بالاجتِهادِ مِنكُم في العَدلِ بَينَهنَّ وتتَّقوا المَيلَ فيهِنَّ، فإنَّ اللهَ غَفورٌ لِمَا عَجزَتْ عنهُ طاقتُكم مِن بُلوغِ العَدلِ مِنكُم فيهنَّ[1].

ولِمَا رُوِيَ عن عائِشةَ قالَتْ: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ويَقُولُ: «**اللَّهمَّ هذا قَسْمِي فيما أملِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَملِكُ ولا أملِكُ**، يَعني القَلْبَ»[2].

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 335، 336).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2134)، والترمذي (1140)، والنسائي (3943)، وابن ماجه (1971).

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نَعلمُ خِلافًا بَينَ أهلِ العلمِ في أنَّه لا تَجبُ التَّسويةُ بينَ النِّساءِ في الجِماعِ، وهو مَذهبُ مالكٍ والشَّافعيِّ؛ وذلكَ لأنَّ الجِماعَ طريقُه الشَّهوةُ والمَيلُ، ولا سبيلَ إلىٰ التَّسويةِ بَينهنَّ في ذلكَ، فإنَّ قلبَهُ قد يَميلُ إلىٰ إحداهُما دونَ الأُخرىٰ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: 129]، قالَ عُبيدةُ السَّلْمانيُّ: في الحُبِّ والجِماعِ، وإنْ أمكنَتِ التَّسويةُ بينَهُما في الجِماعِ كانَ أحسَنَ وأَولَىٰ، فإنهُ أَبلغُ في العَدلِ، وقد كانَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقسِمُ بينَهنَّ فيَعدِلُ ثمَّ يَقولُ: «**اللَّهمَّ هذا قَسْمِي فيما أملِكُ، فلا تَلُمْنِي فيما لا أملِكُ**»، ورُوِيَ أنَّه كانَ يُسوِّي بَينهنَّ حتَّىٰ في القُبَلِ، ولا تَجبُ التَّسويةُ بينَهنَّ في الاستِمتاعِ بما دونَ الفَرْجِ مِن القُبَلِ واللَّمسِ ونَحوِهما؛ لأنهُ إذا لم تَجبِ التَّسويةُ في الجِماعِ ففي دَواعيه أَولَىٰ[1].

وقالَ الإمامُ الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنَّما عليهِ العَدلُ في العَطاءِ والمَبيتِ، وأمَّا في الحُبِّ والوِقاعِ فذلكَ لا يَدخُلُ تحتَ الاختِيارِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: 129] أي: أنْ تَعدِلُوا في شَهوةِ القَلبِ ومَيلِ النَّفسِ، ويَتبعُ ذلكَ التَّفاوُتُ في الوِقاعِ.

وكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعدِلُ بينَهنَّ في العَطاءِ والبَيْتُوتةِ في اللَّيالِي ويَقولُ: «**اللَّهمَّ هذا جَهدِي فيما أَملِكُ، ولا طاقَةَ لي فيما تَملِكُ ولا أملِكُ**» يَعني الحُبَّ.

(1) «المغني» (7/ 234، 235).

وقد كانَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحَبَّ نِسائِه إليهِ، وسائِرُ نِسائِه يَعرِفْنَ ذلكَ[(1)].

وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن رَجُلٍ مُتزوِّجٍ بامرَأتَينِ وإحداهُما يُحبُّها ويَكسُوها ويُعطِيها ويَجتمِعُ بها أكثَرَ مِن صاحِبتِها.

فأجابَ: الحَمدُ للهِ، يجبُ عليهِ العَدلُ بينَ الزَّوجتَينِ باتِّفاقِ المُسلمِينَ، وفي السُّننِ الأربَعةِ عَن أبي هُريرةَ عَن النَّبيِّ قالَ: «**مَن كانَتْ له امرَأتانِ فمالَ إلىٰ إحداهُما دونَ الأُخرىٰ جاءَ يومَ القِيامةِ وأحَدُ شِقَّيهِ مائِلٌ**»، فعليهِ أنْ يَعدلَ في القَسْمِ، فإذا باتَ عندَها ليلةً أو لَيلتَينِ أو ثَلاثًا باتَ عندَ الأُخرىٰ بقَدْرِ ذلكَ، ولا يُفضِّلُ إحداهُما في القَسْمِ، لكنْ إنْ كانَ يُحِبُّها أكثَرَ ويَطَؤُها أكثَرَ فهذا لا حرَجَ عليهِ فيهِ، وفيهِ أنزَلَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النِّسَاء: 129] أي: في الحُبِّ والجِماعِ، وفي السُّننِ الأربعةِ عن عائِشةَ قالَتْ: كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقسِمُ ويَعدِلُ فيَقولُ: «**هذا قَسْمِي فيما أملِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَملِكُ ولا أملِكُ**» يعنِي القَلبَ[(2)].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَجبُ التَّسويةُ بينَ النِّساءِ في المَحبَّةِ، فإنها لا تُملَكُ، وكانَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحَبَّ نِسائِه إليهِ، وأُخِذَ مِن هذا أنَّه لا تَجبُ التَّسويةُ بينَهنَّ في الوَطءِ؛ لأنَّه مَوقوفٌ علىٰ المَحبَّةِ والمَيلِ، وهي بيَدِ مُقلِّبِ القُلوبِ.

---

(1) «إحياء علوم الدين» (2/ 48).

(2) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (32/ 269).



وفي هذا تَفصيلٌ، وهو أنَّه إنْ تركَه لعَدمِ الدَّاعي إليهِ وعَدمِ الانتشارِ فهوَ مَعذورٌ، وإنْ تركُه معَ الدَّاعي إليهِ ولكنَّ داعيهِ إلىٰ الضَّرَّةِ أقوَىٰ فهذا ممَّا يَدخلُ تحتَ قُدرتِه ومِلكِه، فإنْ أدَّىٰ الواجِبَ عليهِ منهُ لم يَبقَ لها حقٌّ ولم يَلزمْهُ التَّسويةُ، وإنْ ترَكَ الواجِبَ منهُ فلها المُطالَبةُ به[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا مَحبَّةُ القَلبِ فكانَ يُحبُّ عائِشةَ أكثرَ مِنهنَّ، وأجمَعَ المُسلمونَ علىٰ أنَّ مَحبَّتَهنَّ لا تَكليفَ فيها، ولا يَلزمُه التَّسويةُ فيها؛ لأنهُ لا قُدرةَ لأحَدٍ عليها إلَّا اللهُ سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وإنَّما يُؤمَرُ بالعَدلِ في الأفعالِ[2].

ثالِثًا: العَدلُ في النَّفقةِ:

اختلَفَ الفقهاءُ في الرَّجلِ إذا كانَ مُتزوِّجًا أكثرَ مِن امرأةٍ، هل يَجبُ عليهِ أنْ يُسوِّي ويَعدلَ بَينَهنَّ في النَّفقةِ والكُسوةِ؟ أم لا يَجبُ عليهِ وإنَّما لِكلِّ واحدةٍ مِنهنَّ ما يَليقُ بها ويَجوزُ أنْ يُوسعَ علىٰ مَن شاءَ مِنهنَّ زيادةً علىٰ ما يَليقُ بِمِثلِها؟

فذهَبَ الحَنفيةُ في قَولٍ -وهو ما اختارَهُ الكاسانِيُّ وشَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ- إلىٰ أنهُ يَجبُ علىٰ الزَّوجِ أنْ يُسوِّي بينَ نِسائِه في النَّفقةِ والكُسوَةِ.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّجلُ إذا كانَ لهُ أكثرُ مِن امرَأةٍ واحِدةٍ فعليهِ العدلُ بَينَهنَّ في حُقوقِهنَّ مِن القَسْمِ والنَّفقةِ والكُسوةِ، وهو التَّسويةُ

---

(1) «زاد المعاد» (5/ 151).

(2) «شرح صحيح مسلم» (15/ 205).

بَينَهنَّ في ذلكَ، حتَّىٰ لو كانَتْ تحتَهُ امرأتـانِ حُرَّتـانِ أو أَمَتانِ يَجبُ عليـهِ أنْ يَعدلَ بينَهُما في المَأكولِ والمَشروبِ والمَلبوسِ والسُّكْنَىٰ والبَيتُوتةِ.

والأصلُ فيهِ قولُه تعالَىٰ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النِّسَاء: 3] عَقِيبَ قَولِه تعـــالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاء: 3] أي: إنْ خِفتُم أنْ لا تَعدِلوا في القَسْمِ والنَّفقةِ في نِكاحِ المَثْنَىٰ والثُّلاثِ والرُّباعِ فواحِدةً، نـدَبَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ إلـىٰ نكاحِ الواحِدةِ عندَ خَوفِ تَرْكِ العَدلِ في الزِّيادةِ، وإنَّما يُخافُ علىٰ تَركِ الواجِبِ، فدلَّ أنَّ العَدلَ بينَهنَّ في القَسْمِ والنَّفقةِ واجِبٌ، وإليهِ أشارَ في آخرِ الآيةِ بقَولِه: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النِّسَاء: 3] أي: تَجُورُوا، والجَورُ حَرامٌ، فكانَ العَدلُ واجبًا ضَرورةً، ولأنَّ العَدلَ مأمُورٌ بهِ؛ لقَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النَّحل: 90] علىٰ العُمومِ والإطلاقِ، إلَّا ما خُصَّ أو قُيِّدَ بدَليلٍ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا العَدلُ في النَّفقةِ والكُسوةِ فهوَ السُّنَّةُ أيضًا؛ اقتِداءً بالنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه كانَ يَعدلُ بينَ أزواجِهِ في النَّفقةِ كما كانَ يَعدلُ في القِسمةِ، معَ تَنازُعِ النَّاسِ في القَسْمِ؛ هل كانَ واجبًا عليهِ أو مُستحَبًّا له؟ وتَنازَعوا في العَدلِ في النَّفقةِ؛ هل هو واجِبٌ أو مُستحَبٌّ؟ ووَجوبُه أَقوىٰ وأشبَهُ بالكِتابِ والسُّنَّةِ، وهذا العَدلُ مأمورٌ بهِ ما دامَتْ زَوجةً، فإنْ أرادَ أنْ يُطلِّقَ إحداهُما فلهُ ذلكَ، فإنِ اصطَلحَ هوَ والَّتي

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 332)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 368)، و«مجمع الأنهر» (1/ 548).

يُريدُ طلاقَها على أنْ تُقيمَ عندَه بلا قَسْمٍ وهي راضيةٌ بذلك جازَ، كما قالَ تعالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، وفي الصَّحيحِ عن عائِشةَ قالَتْ: «أُنزِلَتْ هذهِ الآيةُ في المَرأةِ تكونُ عِندَ الرَّجلِ فتَطولُ صُحبَتُها فيُريدُ طَلاقَها فتَقولُ: «لا تُطَلِّقْني وامسِكْني وأنتَ في حِلٍّ مِن يَومِي»، فنزَلَتْ هذهِ الآيةُ»، وقد كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرادَ أنْ يُطلِّقَ سَودَةَ فوهَبَتْ يومَها لعائِشةَ فأمسَكَها بلا قِسْمةٍ، وكذلك رافعُ بنُ خَديجٍ جرَىٰ لهُ نحوُ ذلك، ويُقالُ إنَّ الآيةَ أُنزِلَتْ فيهِ[1].

وقالَ: ويَجبُ علىٰ الزَّوجِ التَّسويةُ بينَ الزَّوجاتِ في النَّفقةِ، وكلامُ القاضي في التَّعليقِ يَدلُّ عليهِ، وكذا الكُسوةِ[2].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ في المُفتَى بهِ والمالِكيةُ في المَشهورِ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنهُ لا يَجبُ علىٰ الزَّوجِ أنْ يُسوِّيَ بينَ نِسائِه في النَّفقةِ والكِسوَةِ إذا قامَ بالواجِبِ لِكلِّ واحِدةٍ مِنهنَّ، فيَجوزُ لهُ أنْ يُؤثِرَ بعضَ نِسائِه بالتَّبرعِ دونَ بَعضٍ، وإنْ كانَ الأفضلُ التَّسويةَ بينَهنَّ.

قالَ الإمامُ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «**البَدائع**»: يجبُ عليهِ التَّسويةُ بينَ الحُرَّتَينِ أو الأَمَتَينِ في المَأكولِ والمَشروبِ والمَلبوسِ والسُّكنَىٰ والبَيتوتةِ.اهـ، وهكذا ذكَرَ الوَلوالِجيُّ.

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 269).
(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 563).

والحقُّ أنَّه علىٰ قولِ مَن اعتبَرَ حالَ الرَّجلِ وحْدَه في النَّفقةِ فالتَّسويةُ فيهَا واجِبةٌ أيضًا، وأمَّا علىٰ قولِ المُفتَىٰ بهِ مِن اعتِبارِ حالِهما فلا؛ لأنَّ إحداهُما قد تكونُ غَنيَّةً والأُخرىٰ فَقيرةً، فلا يَلزمُه التَّسويةُ بَينَهُما مُطلَقًا في النَّفقةِ.

وفي «**الغاية**»: اتَّفقُوا علىٰ التَّسويةِ في النَّفقةِ، قالَ الشَّارحُ: وفيهِ نظرٌ؛ فإنهُ في النَّفقةِ يُعتبَرُ حالُهُما علىٰ المُختارِ، فكيفَ يَدَّعِي الاتِّفاقَ فيها علَىٰ التَّسويَةِ؟! ولا يَتأتَّىٰ ذلكَ إلا علىٰ قَولِ مَن يَعتبِرُ حالَ الرَّجلِ وحْدَه. اهـ[1].

وقالَ المالكيَّةُ: لا يَجبُ علىٰ الزَّوجِ العَدلُ في النَّفقةِ، ولا في الكِسوةِ، وإنَّما لكلِّ واحِدةٍ ما يَليقُ بها علىٰ قَدرِ حالِها، ولهُ أنْ يُوسِّعَ علىٰ مَن شاءَ مِنهنَّ زيادةً علىٰ ما يَليقُ بمِثلِها، قالَ ابنُ عَرفةَ: ابنُ رشدٍ: مَذهبِ مالكٍ وأصحابِه أنَّه إنْ قامَ لكلٍّ بما يَجبُ لها بقَدرِ حالِها فلا حرَجَ عليهِ أنْ يُوسِّعَ علىٰ مَن شاءَ مِنهنَّ بما شاءَ.

قالَ الحطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالَ ابنُ نافِعٍ: يَجبُ أنْ يَعدلَ بَينَهنَّ في مالِهِ بعدَ إقامتِهِ لكلِّ واحِدةٍ ما يَجبُ لها، والأولُ أظهَرُ.

قُلتُ: قولُ ابنِ نافِعٍ يَجبُ حكاهُ المُتيطِيُّ روايةً. اهـ.

ونُقلَ في «التَّوضِيح» عن اللَّخميِّ بعضُ شيءٍ مِن هذا، واللهُ أعلَمُ[2].

(1) «البحر الرائق» (3/ 234، 235)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 202).

(2) «مواهب الجليل» (5/ 218، 219)، و«تفسير القرطبي» (14/ 217)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 204)، و«حاشية الصاوي» (5/ 218).

وقالَ الشَّافعيةُ: لا يَجبُ عليهِ التَّسويةُ بينَهنَّ في التَّبرُّعاتِ الماليَّةِ ولا في الكِسوةِ، ويَجوزُ أنْ يُؤثِرَ بعضَ نِسائِه بالتَّبرعِ دونَ بعضٍ وإنِ استَوحَشنَ بذلكَ، والأَولىٰ التَّسويةُ في ذلكَ وفي سائِرِ الاستِمتاعاتِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: لا يَجبُ علىٰ الزَّوجِ التَّسويةُ بينَ نِسائِه في النَّفقةِ والكسوَةِ إذا قامَ بالواجِبِ لكلِّ واحِدةٍ مِنهنَّ، قالَ أحمدُ في الرَّجلِ لهُ امرأتانِ: لهُ أنْ يُفضِّلَ إحداهُما علىٰ الأُخرىٰ في النَّفقةِ والشَّهواتِ والكُسَىٰ إذا كانَتِ الأُخرىٰ في كِفايةٍ، ويَشتري لهذهِ أرفَعَ مِن ثَوبِ هذهِ وتكونُ تلكَ في كِفايةٍ؛ وهذا لأنَّ التَّسويةَ في هذا كلِّهِ تَشُقُّ، فلو وجَبَ لم يُمكِنْه القِيامُ بهِ إلَّا بحرَجٍ، فسقَطَ وجوبُه كالتَّسويةِ في الوَطءِ[2].

خِدمةُ الزَّوجةِ لزَوجِها وإتيانُها بخادمٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المَرأةِ هل يَجبُ عليهَا أنْ تَخدمَ زوْجَها في البَيتِ وأنْ تَعجِنَ وتَطبخَ؟ أم لا يَجبُ عليها ويَجبُ عليهِ أنْ يُخدِمَها بأنْ يأتيَ لها بخادِمٍ يَخدمُها في بَيتِها؟

فبَعضُهم أوجَبَهُ دِيانةً لا قَضاءً **كالحنفيَّةِ**، وبَعضُهم أوجَبَهُ مُطلَقًا **كابنِ تَيميةَ وبَعضِ المالِكيةِ**، وبَعضُهم اعتبَرَ حالَها؛ فإنْ كانَتْ مِن قَومٍ لا تَخدمُ نساؤُهم وكانَ زَوجُها مُوسِرًا فلا يَجبُ عليها الخِدمةُ، وإنْ كانَتْ مِن قَومٍ

---

(1) «مغني المحتاج» (4/ 412)، و«تحفة المحتاج» (9/ 189)، و«نهاية المحتاج» (6/ 439)، و«تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب» (4/ 232).

(2) «المغني» (7/ 232)، و«الإنصاف» (8/ 364).

تَخدمُ نِساؤُهم فيَجبُ عليها الخِدمةُ، **كما هوَ مَـذهبُ المالِكيـةِ**، وبَعضُـهم قالَ: لا يَجبُ عليها الخِدمةُ مُطلقًا **كالشَّافعيةِ والحَنابلةِ وبَعضِ المالِكيةِ.**

وهذا بَيانُ مَذاهبِهم بالتَّفصيلِ.

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّه يَجبُ علىٰ المرأةِ خِدمةُ زَوجِها دِيانةً لا قَضاءً، فلو جاءَ الزَّوجُ بطَعامٍ يَحتاجُ إلىٰ الطَّبخِ والخَبْزِ فأبَتِ المرأةُ الطَّبخَ والخَبْزَ -يعني بأنْ تَطبخَ وتَخبزَ- لا تُجبَرُ علىٰ ذلكَ قَضاءً وإنْ كانَ يَلزمُها دِيانةً، ويُؤمَرُ الزَّوجُ أنْ يأتيَ لها بطَعامٍ مُهيَّأٍ أو يأتيَها بمَن يَكفيها عمَلَ ذلكَ، ولو استأجَرَها للطَّبخِ والخَبْزِ لم يَجُزْ، ولا يَجوزُ لها أخذُ الأجرَةِ علىٰ ذلكَ؛ لأنها لو أخَذَتِ الأجرَةَ لأخَذَتْها علىٰ عمَلٍ واجِبٍ عليهَا في الفَتوىٰ، فكانَ في معنىٰ الرَّشوةِ، فلا يَحلُّ لها الأخذُ.

وذكَرَ الفَقيهُ أبو اللَّيثِ أنَّ هذا إذا كانَ بها عِلَّةٌ لا تَقدرُ علىٰ الطَّبخِ والخَبْزِ، أو كانَتْ مِن بناتِ الأشرافِ، فأمَّا إذا كانَتْ تقدِرُ علىٰ ذلكَ وهيَ ممَّن تَخدِمُ بنَفسِها تُجبَرُ علىٰ ذلكَ ولا يجبُ عليهِ أنْ يأتيَها بمَن يَفعلُه.

وهذا شامِلٌ لبَناتِ الأشرافِ أيضًا، وأمَّا وُجوبُه دِيانةً فلأنَّهُ ﷺ قسَمَ الأعمالَ بينَ عَليٍّ وفاطِمةَ، فجعَلَ أعمالَ الخارجِ علىٰ عليٍّ، وأعمالَ الدَّاخلِ علىٰ فاطمةَ، مع أنها سيِّدةُ نساءِ العالَمينَ رضيَ اللهُ تعالَىٰ عَنها، وأبوها أَفضلُ الخلقِ أجمَعينَ[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 24)، و«البحر الرائق» (4/ 199)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 62)، و«درر الحكام» (1/ 433).



وقالَ المالِكيَّةُ: يجبُ علىٰ الزَّوجِ إخدامُ أهلِهِ إذا كانَ مُتَّسِعَ الحالِ، فيأتي لزَوْجتِه مَن يَخدمُها إنْ كانَتْ أهلًا لذلكَ؛ بأنْ تكونَ مِن ذواتِ القَدْرِ اللَّاتي خِدمتُهنَّ في البَيتِ الأمرُ والنَّهيُ، أو يَكونُ هو ذا قدْرٍ تُزْرِي خِدمةُ زوْجتِهِ بهِ، فإنها أهلٌ للإخدامِ بهذا المَعنىٰ، ومثلُ الأهلِ ما إذا لم يَكنْ واحدٌ مِنهُما أهلًا إلَّا أنَّ في صَداقِها ثمَنُ خادمٍ، فإنها إذا طلَبَتْ ذلكَ تُجابُ لهُ، وسواءٌ كانَ الخادِمُ أنثىٰ أو ذكرًا لا يَقدرُ علىٰ استِمتاعٍ.

وإذا اشتُرطَ الإخدامُ في صُلبِ العَقدِ لم يَضُرَّ إنْ كانَتْ أهلًا وإنْ كانَ أهلَهُ وإلَّا فُسِخَ قبْلَ البِناءِ، ويَصحُّ بعدَهُ ويُلغَىٰ الشَّرطُ.

وإلَّا تَكُنْ أهلًا لِلإخدامِ بأنْ لم تَكُنْ مِن أشرافِ النَّاسِ بل مِن لَفيفِهم، أو كانَتْ أهلًا لِلإخدامِ بأن كانت غَنيَّةً وذاتَ قدْرٍ وكانَ هوَ فَقيرًا فعلَيها الخِدمةُ الباطِنةُ؛ لأنَّ الفَرضَ أنهُ فَقيرٌ، مِن عَجْنٍ وكَنْسٍ وفَرْشٍ وطَبْخٍ لهُ في جَميعِ ذلكَ لا لضُيوفِه فيما يَظهرُ، واستِقاءٍ بالدَّارِ أو خارِجَها ولو مِن بحرٍ في نساءٍ عادتُهنَّ ذلكَ وغَسلِ ثيابِهِ.

بخِلافِ الخِدمةِ الظَّاهرةِ مثلَ النَّسجِ والغَزْلِ لهُ والخِياطةِ والتَّطريزِ لهُ ونَحوِها ممَّا هو مِن التَّكسُّبِ فلا يَلزمُها عَملُه لهُ ولو مِن قَومٍ عادتُهم ذلكَ؛ لأنَّه مِن التَّكسُّبِ للنَّفقةِ وهي واجِبةٌ عليهِ لها لا عليها لهُ[1].

(1) «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 597)، و«التاج والإكليل» (3/ 232، 233)، و«شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (4/ 441، 442)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 186، 187)، و«تحبير المختصر» (5/ 2026).



وقالَ ابنُ العـرَبِيِّ المـالِكِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هـذا أمرٌ دائِرٌ علىٰ العُرفِ والعـادةِ الَّذي هـو أصلٌ مِن أصـولِ الشَّـريعةِ؛ فـإنَّ نِسـاءَ الأعْـرابِ وسكَّانِ الباديـةِ يَخـدمْنَّ أزواجُهـنَّ حتَّـىٰ في اسـتِعذابِ المـاءِ وسِياسـةِ الـدَّوابِّ، ونِسـاءُ الحَواضِرِ يَخدمُ المُقِلُّ مِنهم زوْجَهُ فيما خَفَّ ويُعينُها، وأمَّا أهلُ الثَّروةِ فيُخدمونَ أزواجَهم ويَترفَّهنَ مَعهم إذا كـانَ لهُـم مَنصِبٌ في ذلـكَ، وإنْ كـانَ أمرًا مُشكلًا شرَطَتْ عليهِ الزَّوجةُ ذلكَ، فتُشهِدُ عليهِ أنَّه قد عرَفَ أنها ممَّن لا تَخدمُ نفْسَها فالتَزمَ إخدامَها، فيَنفذُ ذلكَ عليهِ وتَنقطعُ الـدَّعوَىٰ فيهِ، وهـذا هوَ القولُ الصَّحيحُ(1).

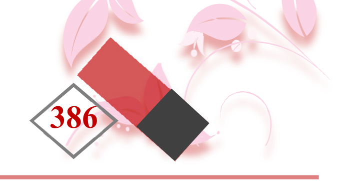
وذهَبَ أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ وأبو إسحاقَ الجَوزَجانِيُّ وشَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ إلىٰ وُجوبِ خِدمةِ المرأةِ لزَوجِها؛ لقِصَّةِ عليٍّ وفاطمةَ، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضَىٰ علىٰ ابنَتِه فاطِمةَ بخِدمةِ البَيتِ، وعلىٰ عَليٍّ ما كـانَ خارِجًا مِن البَيتِ، رواهُ الجَوزَجانِيُّ مِن طُرُقٍ.

قالَ الجوزَجانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَو كُنتُ آمِرًا أحَدًا أنَّ يَسجدَ لأحَدٍ لأمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسجدَ لزَوجِها، ولو أنَّ رجلًا أمَرَ امرأتَهُ أنْ تَنقلَ مِن جَبلٍ أسوَدَ إلىٰ جَبَلٍ أحمَرَ أو مِن جبَلٍ أحمَرَ إلىٰ جَبلٍ أسوَدَ كانَ عليها أنْ تَفعلَ**»، ورَواهُ بإسنادِه.

قالَ: فهذِهِ طاعتُهُ فيما لا مَنفعةَ فيهِ، فكيفَ بمُؤونةِ مَعاشِهِ؟! وقد كـانَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمُرُ نِساءَهُ بخِدمتِه، فقالَ: يا عائِشةُ اسقِينا، يا عائِشةُ

(1) «أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 143).





أَطعِمينا، يا عائِشةُ هَلُمِّي الشَّفرةَ واشحَذِيها بحَجرٍ، وقد رُويَ أنَّ فاطِمةَ أتَتْ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشكو إليه ما تَلْقَىٰ مِن الرَّحَىٰ، وسأَلَتْهُ خادِمًا يَكفِيها ذلكَ[1].

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتَجبُ خِدمةُ زَوجِها بالمَعروفِ مِن مِثلِها لمِثلِه، ويَتنوَّعُ ذلكَ بتَنوُّعِ الأحوالِ، فخِدمةُ البدَويَّةِ ليسَتْ كخدمَةِ القَرَويَّةِ، وخِدمةُ القويَّةِ ليسَتْ كخِدمةِ الضَّعيفةِ، وقالَهُ الجوزَجانِيُّ مِن أصحابِنا وأبو بكر بنُ أبي شَيبةَ[2].

وذهَبَ بَعضُ المالكيَّةِ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يَجبُ علىٰ المَرأةِ أنْ تَخدِمَ زَوْجَها في عَجْنٍ وخَبْزٍ وطَبْخٍ ونحوِه ككَنْسِ الدَّارِ ومَلْءِ الماءِ مِن البئرِ وطَحنٍ؛ لأنَّ المَعقودَ عليهِ مِن جِهتِها الاستِمتاعُ، فلا يَلزمُها غيرُه كسقْيِ دوابِّهِ وحصادِ زَرعِه، فلا يَملكُ غَيرَه مِن منافِعِها، ويَلزمُه أنْ يأتيَها بمَن يَخدمُها ويَقومُ لها بهذِهِ الخدمةِ.

فأمَّا قَسمُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَينَ عليٍّ وفاطِمةَ فعلىٰ ما تَليقُ بهِ الأخلاقُ المَرضِيَّةُ ومَجرىٰ العادةِ لا علىٰ سَبيلِ الإيجابِ، كما قد رُويَ عَن أسماءَ بِنتِ أبي بكرٍ أنها كانَتْ تَقومُ بفَرسِ الزُّبيرِ وتَلتقِطُ لهُ النَّوىٰ وتَحمِلُه علىٰ رَأسِها، ولَم يَكنْ ذلكَ واجِبًا عليها، ولهذا لا يجبُ

(1) «المغني» (7/ 225)، و«كشاف القناع» (5/ 221)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 263، 264)، و«منار السبيل» (3/ 56).

(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 561).

علىٰ الزَّوجِ القِيامُ بِمصالحِ خارجِ البَيتِ، ولا الزِّيادةُ علىٰ ما يَجبُ لها مِن النَّفقةِ والكِسوةِ.

ولكنَّ الأَولَىٰ لها فِعلُ ما جرَتِ العادةُ بقِيامِها بهِ؛ لأنه العادةُ ولا تَصلحُ الحالُ إلَّا بهِ ولا تَنتظِمُ المَعيشةُ بدونِه[1].

قالَ الشَّافعيةُ: يَجبُ علىٰ الزَّوجِ إخدامُ مَن لا يَليقُ بها خِدمةُ نَفسِها؛ لأنهُ مِن المُعاشَرةِ بالمَعروفُ، والاعتِبارُ في ذلكَ بحالِ المَرأةِ في بَيتِ أبيها، فلو ارتَفعَتْ بالانتِقالِ إلىٰ الزَّوجِ بحَيثُ صارَ يليقُ بحالِها الإخدامُ.. لم يَجبْ علىٰ الصَّحيحِ، وقالَ الإمامُ: يجبُ إذا كانَتْ مِن أهلِ الأمصارِ دونَ البوادِي.

والواجِبُ خادِمٌ واحِدٌ ولو كانَ الزَّوجُ مُوسِرًا علىٰ الصَّحيحِ؛ لحُصولِ المَقصودِ.

وسواءٌ في وُجوبِ الإخدامِ مُوسِرٌ ومُعسِرٌ وعَبدٌ كسائرِ المُؤَنِ، وتَثبتُ في ذمَّتِه إلىٰ أنْ يُوسِرَ.

وقيلَ: إنَّما يجبُ الإخدامُ علىٰ المُوسِرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يُوجِبْ لفاطِمةَ علىٰ عليٍّ خادِمًا؛ لأنَّه كانَ مُعسِرًا[2].

---

(1) «المغني» (7/ 225)، و«كشاف القناع» (5/ 221)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 263، 264)، و«منار السبيل» (3/ 56).

(2) «النجم الوهاج» (8/ 246، 247)، و«مغني المحتاج» (5/ 160)، و«الديباج» (3/ 623، 624).

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالَ ابنُ حَبيبٍ**: إنَّ الزَّوجَ إذا كانَ مُعسِرًا وإنْ كانَتْ الزَّوجةُ ذاتَ قَدرٍ وشرَفٍ فإنَّ عليها الخِدمةُ الباطِنةُ كالعَجنِ والطَّبخِ والكَنسِ وما شاكَلَهُ، وهكذا أوضَحَ لي ابنُ الماجشونِ وأصبَغُ.

قالَ ابنُ حَبيبٍ: وكذلك حكَمَ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علىٰ فاطِمةَ بالخِدمةِ الباطِنةِ مِن خدمةِ البَيتِ، وحكَمَ علىٰ عليٍّ بالخِدمةِ الظَّاهرةِ، وقالَ بعضُ شُيوخي: لا نَعرفُ في شيءٍ من الأخبارِ الثَّابتةِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضَىٰ علىٰ فاطِمةَ بالخِدمةِ الباطِنةِ، وإنَّما كانَ نِكاحُهم علىٰ المُتعارَفِ بينَهم مِن الإجمالِ وحُسنِ العِشرةِ، وأمَّا أنْ تُجبرَ المرأةُ علىٰ شيءٍ مِن الخِدمةِ فليسَ لها أصلٌ في السنَّةِ، بلِ الإجماعُ مُنعقِدٌ علىٰ أنَّ علىٰ الزَّوجِ مَؤونةُ الزَّوجةِ كلُّها.

وقالَ الطَّحاويُّ[1]: لم يَختلِفوا أنَّ المرأةَ ليسَ عليها أنْ تَخدمَ نفْسَها، وأنَّ علىٰ الزَّوجِ أنْ يَكفيَها ذلكَ، وأنَّهُ لو كانَ معَها خادمٌ لم يكُنْ للزَّوجِ إخراجُ الخادمِ مِن بَيتِهِ، فوجَبَ أنْ تَلزمَه نَفقةُ الخادمِ علىٰ حسبِ حاجتِها إليهِ.

وذكَرَ ابنُ الحكَمِ عن مالِكٍ أنهُ ليسَ علىٰ المرأةِ خِدمةُ زوجِها.

وقالَ الطَّبريُّ: في حَديثِ فاطمةَ الإبانةُ عن أنَّ كلَّ مَن كانَتْ به طاقةٌ مِن النِّساءِ علىٰ خِدمةِ نَفسِها في خَبْزٍ أو طَحينٍ وغَيرِ ذلكَ ممَّا تُعانيهِ المرأةُ في بيتِها أو لا يحتاجُ فيه إلىٰ الخُروجِ أنَّ ذلكَ مَوضوعٌ عن زَوجِها إذا كانَ مَعروفًا لها أنَّ مثلَها تَلِي ذلكَ بنَفسِها، وأنَّ زوْجَها غيرُ مأخوذٍ بأنْ يكفِيَها

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 371).

ذلكَ كما هوَ مأخوذٌ في حالِ عَجزِها عنهُ إمَّا بمرَضٍ أو زَمانةٍ؛ وذلكَ أنَّ فاطِمةَ إذ شكَتْ ما تلقَىٰ في يَدِها مِن الطَّحنِ والعَجينِ إلىٰ أبيها، وسألَتْه خادِمًا لعَونِها علىٰ ذلكَ لم يأمُرْ زوْجَها عَليًّا بأنْ يَكفيَها ذلكَ، ولا ألزَمَه وضْعَ مَؤونةِ ذلكَ عنها إمَّا بإخدامِها أو باستِئجارِ مَن يَقومُ بذلكَ، بل قد رُوِيَ عنهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنهُ قالَ لها: «يا بُنيَّةُ اصبري، فإنَّ خيرَ النِّساءِ الَّتي نفعَتْ أهلَها»، وفي هذا القَولِ مِن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دليلٌ بيِّنٌ أنَّ فاطِمةَ معَ قيامِها بخِدمةِ نَفسِها كانت تَكفِي عليًّا بعضَ مُؤَنِه مِن الخِدمةِ، ولو كانَتْ كفايةُ ذلكَ علَى عليٍّ لَكانَ قد تَقدَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ عليٍّ في كِفايتِها ذلكَ كما تَقدَّمَ إليهِ إذْ أرادَ الابتِناءَ بها أنْ يَسوقَ إليها صَداقَها حينَ قالَ لهُ: «أينَ دِرعُكَ الحُطميَّةُ؟»، وغيرُ جائزٍ أنْ يُعلِّمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّتَه الجميلَ مِن مَحاسِنِ الأخلاقِ ويَتركَ تَعليمَهم الفُروضَ التي ألزَمَهُم اللهُ، ولا شَكَّ أنَّ سَوْقَ الصَّداقِ إلىٰ المَرأةِ في حالِ إرادتِه الابتِناءَ بها غيرُ فَرضٍ إذا رَضِيَتْ بتأخيرِه عن زَوجِها.

فإنْ قيلَ: فإنكَ تُلزِمُ الرَّجلَ إذا كانَ ذا سعَةٍ كفايةَ زوْجَتِه الخِدمةَ إذا كانَتِ المرأةُ ممَّن لا يخدمُ مِثلها.

قيلَ: حُكمُ مَن كانَ كذلكَ مِن النِّساءِ حُكمُ ذواتِ الزَّمانةِ والعاهةِ مِنهنَّ اللواتي لا يَقدِرْنَ علىٰ خِدمةٍ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ أنَّ علىٰ الرَّجلِ كفايةَ مَن كانَ مِنهنَّ كذلكَ، فلذلكَ ألزَمْنا الرَّجلَ كفايةَ التي لا تَخدمُ نفْسَها مَئونةَ الخِدمةِ التي لا تَصلحُ لها، وألزَمْناهُ مَئونةَ خادمٍ إذا كانَ في سَعةٍ،



وبَنحوِ الذي قُلنا نزَلَ القُرآنُ، وذلكَ قولُه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾ [الطَّلَاق: 7] الآية، وعَليهِ عُلماءُ الأمَّةِ مُجمِعةٌ.

وقالَ غيرُه: وشَذَّ أهلُ الظَّاهرِ عنِ الجَماعةِ فقالُوا: ليسَ عليهِ أنْ يُخدِمَها إنْ كانَ مُوسِرًا أو كانَتْ ممَّن لا يَخدم مِثلها، وحُجَّةُ الجَماعةِ قولُه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: 19]، وإذا احتاجَتْ إلىٰ مَن يَخدمُها فلَمْ يَفعلْ لم يُعاشِرْها بالمُعروفِ.

وقالَ مالِكٌ واللَّيثُ ومُحمَّدُ بنُ الحَسنِ: يفرضُ لها ولخادِمينِ إذا كانَتْ خطيرةً.

وقالَ الكُوفيُّونَ والشَّافعيُّ: يفرضَ لها ولخادِمِها النَّفقة.

وقولُه: «باب خادِمِ المَرأةِ» فإنَّ عامةَ الفُقهاءِ مُتفِقونَ أنَّ الرَّجلَ إذا أعسَرَ عن نَفقةِ الخادمِ أنهُ لا يُفرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِهِ وإنْ كانَتْ ذاتَ قَدرٍ؛ لأنَّ عليًّا لم يُلزِمْه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إخدامَ فاطِمةَ في عُسرتِه، ولا أمَرَه أنْ يكفِيَها ما شكَتْ مِن الرَّحىٰ.

قالَ المُهلَّبُ: وفي هذا الحَديثِ مِن الفِقهِ أنَّ المرأةَ الرَّفيعةَ القَدرِ يجملُ بها الامتِهانُ في المَشاقِ مِن خِدمةِ زَوجِها مثلَ الطَّحنِ وشبَهِه؛ لأنَّه لا أرفَعَ مَنزلةً مِن بنتِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنَّهم كانوا يُؤثِرونَ الآخِرةَ ولا يَترفَّهونَ عن خِدمتِهم احتِسابًا للهِ وتَواضعًا في عبادَتِه[1].

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 539، 541).

فَصْلٌ في النُّشُوزِ

تَعرِيفُ النُّشوزِ:

النُّشوزُ في اللُّغةِ: مِن النَّشزِ، وهوَ الشَّيءُ المُرتَفِعُ نحو التَّلِّ والعِرقِ، والجميعُ النُّشُوزُ والنّشَازُ وجَمعُه نِشازٌ، ونَشَزَتِ المرأةُ بزَوجِها تَنْشزُ نُشوزًا: استَعصَتْ عليهِ وأَبغضَتْهُ وخرَجَتْ عن طاعَتِه، كأنها فارَقَتِ الحالَ الَّتي يَنبغي أنْ تكونَ عَليها، فهيَ ناشِزٌ، ونَشَزَ بَعْلُها عَليها: ضرَبَها وجَفاها وأضَرَّ بها.

والنُّشوزُ يكونُ مِن الزَّوجَينِ، وهو كراهَةُ كلِّ واحدٍ منهُما صاحِبَه، واشتِقاقُهُ مِن النَّشزِ، وهو ما ارتَفعَ مِن الأرضِ.

ونَشَزَتِ المرأةُ بزَوجِها علىٰ زَوجِها: ارتَفعَتْ عليهِ وأبغَضَتْه وخرَجَتْ عن طاعتِهِ وَفَرَكَتْهُ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النِّسَاء: 34].

فنُشوزُ المرأةِ: استِعصاؤُها علىٰ زَوجِها، ونشَزَ هو عَليها نُشوزًا كذلكَ، وضرَبَها وجفاها وأضَرَّ بها، ومنه قولُهُ تعالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النِّسَاء: 128][1].

---

(1) «تحرير ألفاظ التنبيه» (1/ 259)، و«تفسير القرطبي» (5/ 171)، و«تفسير البحر المحيط» (2/ 305)، و«لسان العرب» (5/ 418)، و«تاج العروس» (15/ 354).

تَعريفُ النُّشوزِ اصطِلاحًا:

عرَّفَه الحنفيَّةُ بأنَّهُ: كراهَةُ كلٍّ واحدٍ منهِما صاحِبَه[1].

وقيلَ: الخارِجةُ مِن بَيتِ زَوجِها بغيرِ حقٍّ ومَنْعُها لهُ عنِ الدُّخولِ إلىٰ بَيتِها مع إرادَتِها السُّكنَىٰ فيهِ[2].

وقالَ المالكيَّةُ: النُّشوزُ هو الخُروجُ عنِ الطَّاعةِ الواجِبةِ للزَّوجِ[3].

وعبارَةُ الشَّافعيةِ: الخُروجُ عن طاعةِ الزَّوجِ[4].

وقيلَ: مَعصيةُ الزَّوجِ والامتِناعُ عن طاعَتِه امتِناعًا خارِجًا عن حدِّ الدَّلالِ، وتَعصِي عليهِ بحيثُ يَحتاج في رَدِّها إلىٰ الطَّاعةِ إلىٰ تَعَبٍ[5].

وقالَ الحَنابلةُ: النُّشوزُ مَعصيتُها إيَّاهُ فيما يَجبُ عليها طاعَتُه فيهِ[6].

وقد صرَّحَ جَماعةٌ مِن الفُقهاءِ كالحنفيَّةِ والشَّافعيةِ والحَنابلةِ أنَّ النُّشوزَ كما يكونُ مِن الزَّوجةِ يكونُ مِن الزَّوجِ.

قالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النُّشوزُ يكونُ مِن الزَّوجينِ، وهو كراهَةُ كلِّ واحدٍ منهُما صاحِبَهُ[7].

---

(1) «البحر الرائق» (4/ 82).

(2) «حاشية ابن عابدين» (6/ 379).

(3) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 209).

(4) «أسنىٰ المطالب» (3/ 432)، و«حاشية قليوبي» (3/ 737).

(5) «النجم الوهاج» (7/ 417).

(6) «كشاف القناع» (5/ 237)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 330).

(7) «البحر الرائق» (4/ 82)، و«العناية» (5/ 468).

وقالَ الجَمَلُ في حاشِيتِه: النُّشوزُ شرعًا الخُروجُ عن طاعَةِ الزَّوجِ أو عكسُهُ[1].

وقالَ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النُّشوزُ هو كراهَةُ كلِّ واحدٍ مِن الزَّوجَينِ صاحبَه وسوءُ عِشرتِه، يُقالُ: نشَزَتِ المَرأةُ علىٰ زوجِها فهي ناشِزةٌ وناشِزٌ، ونشَزَ عليها زَوجُها إذا جَفاها وأضَرَّ بها[2].

حُكمُ نُشوزِ المَرأةِ على زَوجِها:

لا يَختلفُ العُلماءُ علىٰ أنهُ يَحرمُ علىٰ المَرأةِ أنْ تَعصيَ زوْجَها في حقٍّ مِن حقوقِه، وأنَّ هذا يُعتبَرُ نُشوزًا عليهِ وهو حَرامٌ، وأنهُ يَجبُ علىٰ الزَّوجةِ أنْ تُطيعَ زوْجَها في كلِّ ما لا مَعصيةَ فيهِ، ولا يَجوزُ لها أنْ تَخرجَ مِن بَيتِها إلَّا بإذنِه، ويجبُ عليها إذا دَعاها للوَطءِ أنْ تُجيبَهُ، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالمَرأةُ عندَ زَوجِها تُشبهُ الرَّقيقَ والأسيرَ، فليسَ لها أنْ تَخرجَ مِن منزِلِه إلَّا بإذنِه، سواءٌ أمَرَها أبوها أو أمُّها أو غيرُ أبوَيها باتِّفاقِ الأئمَّةِ، وإذا أرادَ الرَّجلُ أنْ يَنتقلَ إلىٰ مكانٍ آخَرَ معَ قيامِه بما يَجبُ عليهِ وحَفظَ حدودَ اللهِ فيها ونَهاها أبوها عَن طاعتِه في ذلكَ فعلَيها أنْ تُطيعَ زوْجَها دونَ أبوَيها، فإنَّ الأبوَينِ هما ظالِمانِ، ليسَ لهُما أنْ يَنهيَاها عن طاعةِ مثلِ هذا الزَّوجِ[3].

وقد دلَّتِ الأحاديثُ الكثيرةُ عنِ النَّبيِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ وجوبِ طاعةِ

---

(1) «حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج» (4/ 280).

(2) «المبدع» (7/ 214)، و«كشاف القناع» (5/ 237).

(3) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 263).

الزَّوجةِ لزَوجِها في جَميعِ أُمورِ الحَياةِ ما لم يَكنْ مَعصيةً، ومِن هذهِ الأحاديثِ ما يَلي:

1- عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لو كُنتُ آمِرًا أحَدًا أنْ يَسجدَ لأحَدٍ لَأمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسجدَ لزَوجِها**»(1).

2- وعن عبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعاذٌ من الشَّامِ سجَدَ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: ما هذا يا مُعاذُ؟ قالَ: أتَيْتُ الشَّامَ فوافَقتُهُمْ يَسجدُونَ لأساقِفتِهِمْ وبَطارِقتِهِمْ، فوَدِدْتُ في نَفسِي أنْ نَفعلَ ذلك بكَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلا تَفعلُوا، فإنِّي لو كُنتُ آمِرًا أحَدًا أنْ يَسجدَ لغَيرِ اللهِ لَأمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسجدَ لزَوجِها، والَّذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بيدِه لا تُؤدِّي المرأةُ حَقَّ رَبِّها حتَّىٰ تُؤدِّيَ حَقَّ زَوجِها، ولو سَألَها نَفسَها وهي علىٰ قَتَبٍ لَم تَمنَعْه**»(2).

3- وعنْ جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاثةٌ لا يَقبلُ اللهُ لهُم صَلاةً ولا يَرفعُ لهُم إلىٰ السَّماءِ حَسنةً: العَبدُ الآبِقُ حتَّىٰ يَرجعَ إلىٰ مَواليهِ فيضَعَ يدَه في أيديهِم، **والمرأةُ السَّاخِطُ عليها زَوجُها حتَّىٰ يَرضَىٰ**، والسَّكرانُ حتَّىٰ يَصحوَ»(3).

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (1159).

(2) حسن حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (1853)، وأحمد (19422)، وابن حبان في «صحيحه» (4171)، والحاكم في «المستدرك» (7325).

(3) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (940)، وابن حبان في «صحيحه» (5355).

4- وعن أمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما امرأةٍ ماتَتْ وزَوجُها عنها راضٍ دخَلَتْ الجنَّةَ**»[1].

5- وعن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رجلٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابنةٍ لهُ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ هذهِ ابنَتي قد أبَتْ أنْ تَتزوَّجَ، فقالَ لها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أطيعِي أباكِ، فقالَتْ: والَّذي بعَثَكَ بالحقِّ لا أتزوَّجُ حتَّىٰ تُخبرَني ما حَقُّ الزَّوجِ علىٰ زوْجتِه؟ فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حقُّ الزَّوجِ علىٰ زوْجتِهِ أنْ لو كانَتْ قَرحةٌ فلَحَسَتْها ما أدَّتْ حقَّه**» قالَتْ: والَّذي بعَثَكَ بالحَقِّ لا أتزوَّجُ أبدًا، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تَنكحُوهنَّ إلا بإذنِهنَّ»[2].

6- وعنِ الحُصينِ بنِ مِحصنٍ أنَّ عمَّةً له أتتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجَةٍ ففرَغَتْ من حاجتِها فقالَ لها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أذاتُ زَوجٍ أنتِ؟ قالَتْ: نعمْ، قالَ: كيفَ أنتِ له؟ قالَتْ: ما آلُوهُ إلَّا ما عجَزْتُ عنهُ، قالَ: **فانظُرِي أينَ أنتِ منهُ؛ فإنَّما هو جنَّتُكِ ونارُكِ**»[3].

7- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا دعَا الرَّجلُ امرأتَهُ إلىٰ فِراشِه فأبَتْ فلم تأتِهِ فباتَ غَضبانَ عليها لعَنَتْها الملائكةُ حتَّىٰ تُصبحَ**»[4].

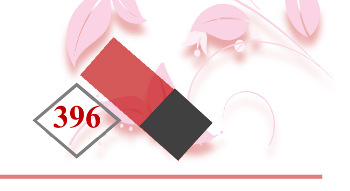
---

(1) رواه الترمذي (1161)، وابن ماجه (1854).

(2) رواه ابن حبان في «صحيحه» (4164)، والحاكم في «المستدرك» (2/ 205).

(3) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه الإمام مالك في «الموطأ» (950)، وأحمد (19025)، والحاكم في «المستدرك» (2769).

(4) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2141).



8- وعن طَلْقِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا الرَّجلُ دعَا زَوْجتَه لحاجتِهِ فلْتأتِه وإنْ كانت علىٰ التَّنُّورِ**»[1].

9- وعن أَبي هُريرةَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا دعَا الرَّجلُ امرَأتَهُ إلىٰ فِراشِه فأبَتْ أنْ تَجيءَ لعَنَتْها الملائكةُ حتىٰ تُصبِحَ**»[2].

وفي رِوايةٍ: «**إذا باتَتْ المرأةُ مُهاجِرةً فِراشَ زَوْجِها لعَنَتْها الملائكةُ حتىٰ تَرجعَ**»[3].

وفي رِوايةٍ: «**والَّذي نَفسِي بيدِه ما مِن رَجلٍ يَدعو امرَأتَهُ إلىٰ فِراشِها فتأبَىٰ عليهِ إلَّا كانَ الَّذي في السَّماءِ ساخطًا عليها حتىٰ يَرضَىٰ عنها**»[4].

وغيرُ ذلكَ مِن الأحاديثِ الكثيرةِ الَّتي تُبيِّنُ وجوبَ طاعَةِ الزَّوجِ علىٰ زَوجتِهِ، وقد تقدَّمَ أنَّه يَجبُ عَليها أنْ تُطيعَهُ للفِراشِ إذا دَعاها، وإلَّا لعَنَتْها الملائكةُ، وأنَّه يَحرمُ عَليها صَومُ النَّافلةِ وهوَ شاهِدٌ إلَّا بإذنِهِ، وكذا يَحرمُ

(1) رواه الترمذي (1160)، وابن حبان في «صحيحه» (4165) قال القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (6/ 369): أي: وإنْ كانَتْ تَخبزُ علىٰ التنورِ، معَ أنهُ شُغلٌ شاغِلٌ لا يتفرَّغُ منه إلىٰ غيرِه إلَّا بعدَ انقِضائِه، قالَ ابنُ المَلِكِ: وهذا بشَرطِ أنْ يكونَ الخبزُ للزَّوجِ؛ لأنهُ دعاها في هذهِ الحالةِ، فقدْ رَضيَ بإتلافِ مالِ نفْسِه، وتلَفُ المالِ أسهَلُ مِن وُقوعِ الزَّوجِ في الزِّنا. ويُنظَر: «تحفة الأحوذي» (4/ 272).

(2) رواه البخاري (4897)، ومسلم (1436).

(3) رواه البخاري (4898)، ومسلم (1436).

(4) رواه مسلم (1436).

عَليها الخُروجُ مِن بَيتِهِ لغَيرِ ضَرورةٍ إلَّا بإذنِهِ بإجماعِ العُلماءِ، فإنْ فعَلَتْ شَيئًا مِن ذلكَ فهي ناشِزةٌ[1].

وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن رَجلٍ له زَوجةٌ تَصومُ النَّهارَ وتَقومُ اللَّيلَ، وكُلَّما دَعاها الرَّجلُ إلىٰ فِراشِه تأبَىٰ عليه، وتُقدِّمُ صلاةَ اللَّيلِ وصيامَ النَّهارِ علىٰ طاعةِ الزَّوجِ، فهل يَجوزُ ذلك؟

فأجابَ: لا يَحلُّ لها ذلكَ باتِّفاقِ المُسلمينَ، بل يَجبُ عليها أنْ تُطيعَه إذا طَلبَها إلىٰ الفِراشِ، وذلكَ فَرضٌ واجِبٌ عليها، وأمَّا قِيامُ اللَّيلِ وصيامُ النَّهارِ فتَطوُّعٌ، فكيفَ تُقدِّمُ مُؤمِنةٌ للنَّافلةِ علىٰ الفَريضةِ؟ حتَّىٰ قالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَديثِ الَّذي رَواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ عن أبي هُريرةَ أنَّ النَّبيَّ قالَ: «**لا يَحلُّ للمرأةِ أنْ تَصومَ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه ولا تأذَنُ في بَيتِه إلَّا بإذنِه**»، ورَواهُ أبو داودَ وابنُ ماجةَ وغَيرُهما ولَفظُهم: «**لا تَصومُ امرأةٌ وزَوجُها شاهِدٌ يَومًا مِن غيرِ رَمضانَ إلَّا بإذنِه**»، فإذا كانَ النَّبيُّ قد حَرَّمَ علىٰ المرأةِ أنْ تَصومَ تَطوُّعًا إذا كانَ زَوجُها شاهِدًا إلَّا بإذنِه فتَمنعَ بالصَّومِ بعضَ ما يَجبُ لهُ عليها، فكيفَ يكونُ حالُها إذا طَلبَها فامتَنعَتْ؟ وفي الصَّحيحينِ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دَعا الرَّجلُ المرأةَ إلىٰ فِراشِه فأبَتْ لَعنَتْها المَلائكةُ حتَّىٰ تُصبحَ**»، وفي لَفظٍ: «**إلَّا كانَ الَّذي في السَّماءِ ساخِطًا عليها حتَّىٰ تُصبحَ**»، وقد قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النِّسَاء: 34]، فالمرأةُ الصَّالحةُ هي الَّتي تكونُ قانِتةً، أيْ

(1) «المهذب» (2/ 66، 67)، و«المغني» (7/ 223)، و«الكافي» (3/ 124).

مُداوِمةً على طاعةِ زَوجِها، فمَتى امتنعَتْ عن إجابتِه إلى الفِراشِ كانَتْ عاصِيةً ناشِزةً، وكانَ ذلكَ يُبيحُ له ضربَها كما قالَ تعالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [النِّسَاء: 34]، وليسَ على المَرأةِ بعدَ حَقِّ اللهِ ورَسولِه أوجَبُ مِن حقِّ الزَّوجِ، حتَّى قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لَو كُنتُ آمِرًا لأحَدٍ أنْ يَسجدَ لأحَدٍ لَأمرْتُ المرأةَ أنْ تَسجدَ لزَوجِها لعِظمِ حَقِّه عليها**»، وعنهُ: «أنَّ النِّساءَ قُلْنَ له: إنَّ الرِّجالَ يُجاهِدونَ ويَتصدَّقونَ ويَفعلونَ ونَحنُ لا نَفعلُ ذلكَ، فقالَ: «**حُسنُ فِعلِ إحداكُنَّ يَعدِلُ ذلكَ**» أي أنَّ المرأةَ إذا أحسنَتْ مُعاشَرةَ بَعلِها كانَ ذلكَ مُوجِبًا لرِضاءِ اللهِ وإكرامِه لها مِن غيرِ أنْ تَعملَ ما يَختصُّ بالرِّجالِ، واللهُ أعلمُ[1].

ما يَكونُ به نُشوزُ المَرأةِ:

للعُلماءِ تَفصيلٌ فيما يَكونُ بِهِ نُشوزُ المَرأةِ على زَوجِها، وقد تَقدَّمَ بَيانُ ذلكَ في حُقوقِ الزَّوجِ، فكلُّ حقٍّ للزَّوجِ وجَبَ على المرأةِ أنْ تطيعَهُ فيهِ وتُلبِّيهِ لهُ، فإنْ عصَتْهُ ولم تُلبِّيهِ لهُ فهي ناشِزةٌ تَسقطُ نَفقتُها **عندَ جماهِيرِ العُلماءِ إلَّا بَعضَ المالكيَّةِ، قالوا:** لا تَسقُطُ نَفقتُها كمَا لا يَسقطُ مَهرُها.

أنواعُ النُّشوزِ:

النُّشوزُ إمَّا أنْ يكونَ مِن الزَّوجةِ، وإمَّا أنْ يكونَ مِن الزَّوجِ، وإمَّا أنْ يكونَ مِن كلِّ واحدٍ مِنهُما.

(1) «مجموع الفتاوى» (32/ 274، 275).

أولاً: نُشوزُ الزَّوجةِ وتأديبُها:

المرأةُ لها أحوالٌ في تَعدِّيها ونُشوزِها، ولِكلِّ حالَةٍ لها مَرحلَةٌ مِن التَّأديبِ، ولا خِلافَ بَينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ لِلزَّوجِ تأديبَ امرأتِه لِنشوزِها، وهذا التَّأديبُ يَكونُ بثلاثِ حالاتٍ: الوعظُ والهجْرُ في المَضجَعِ والضَّربُ، والدَّليلُ عَليهِ قولُهُ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: 34].

الحالةُ الأُولى: الوَعظُ:

الوَعظُ: هو التَّذكيرُ بما يُليِّنُ القَلبَ مِن الثَّوابِ والعِقابِ المُترتِّبَينِ علىٰ طاعتِهِ ومُخالَفتِه، فيَعِظُها ويُخوِّفها باللهِ تعالَىٰ، ويَذكرُ ما أوجَبَ اللهُ لهُ عَليها مِن الحقِّ والطَّاعةِ، وما يلحَقُ مِن الإثمِ بالمُخالَفةِ والمَعصيةِ، وما يَسقطُ بذلكَ مِن حُقوقِها مِن النَّفقةِ والكسوَةِ، وما يُباحُ لهُ مِن ضَربِها وهَجرِها في المَضجَعِ، ويقولُ لها: «ما منَعَكِ عمَّا كنتُ آلَفُهُ مِن برِّكِ؟ وما الَّذي غيَّركِ؟ اتَّقي اللهَ وارجِعي إلىٰ طاعَتِي، فإنَّ حقِّي عليكِ واجبٌ» وما أشبَهَ ذلكَ.

ويَعظُها علىٰ الرِّفقِ واللِّينِ بأنْ يقولَ لها: «كُوني مِن الصَّالحاتِ القانِتاتِ الحافِظاتِ للغَيبِ، ولا تَكوني مِن كذا وكذا»، فلَعلَّ تَقبلُ المَوعظةَ فتَترُكَ النُّشوزَ.

ولا خِلافَ بَينَ العُلماءِ علىٰ أنَّ للزَّوجِ أنْ يَعظَ امرأتَهُ إذا ظهَرَتْ علاماتُ نُشوزِها أو نَشَزَتْ؛ لقَولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: 34].



ونصَّ **الشَّافعيةُ والحَنابلةُ** إلىٰ أنَّ الزَّوجَ يَعظُ زوْجتَهُ إذا ظهَرَت عَليها أماراتُ النُّشوزِ بقَولٍ أو فِعلٍ وإنْ لم تَنشزْ فِعلًا.

فـ(**أمارتُهُ بالقَولِ**): هو أنْ يَكونَ مِن عادَتِه إذا دَعاهَا.. أجابَتْهُ بالتَّلبيَةِ، وإذا خاطَبَها.. أجابَتْ خِطابَهُ بكَلامٍ جميلٍ حسَنٍ، ثمَّ صارَتْ بعدَ ذلكَ إذا دعاها.. لا تُجيبُ بالتَّلبيَةِ، وإذا خاطَبَها أو كَلَّمَها.. لا تُجيبُه بكَلامٍ جَميلٍ.

و(**ظُهورُ أمارَتِه بالفِعلِ**): هو أنْ يكونَ مِن عادتِه إذا دَعاها إلىٰ الفِراشِ.. أجابَتِه باشَّةً طَلِقَةَ الوَجهِ، ثمَّ صارَتْ بعدَ ذلكَ تأتيهِ مُتكَرِّهةً، أو كانَ مِن عادَتِها إذا دَخلَ إليها.. قامَتْ لهُ وخدَمَتْه، ثمَّ صارَتْ لا تقومُ لهُ ولَا تَخدِمهُ.

فإذا ظهَرَ له ذلكَ منها.. فإنَّه يَعِظُها، ولا يَهجُرُها ولا يَضرِبُها؛ لأنَّه يُحتمَلُ أنْ يكونَ هذا النُّشوزُ بِفعلِه فيما بعدُ، ويُحتَملُ أنْ يكونَ لِضيقِ صدرٍ مِن غيرِ جهةِ الزَّوجِ أو لِشُغلِ قلبٍ.

ويُذكِّرُها بما رواهُ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا دعَا الرَّجلُ امرأتَهُ إلىٰ فِراشِه فأبَتْ فلمْ تأتِهِ فباتَ غضبانَ عليها لعَنَتْها الملائِكةُ حتَّىٰ تُصبحَ**»[1].

وعن طَلْقِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا الرَّجلُ دعَا زَوْجتَه لحاجتِهِ فلْتأتِه وإنْ كانت علىٰ التَّنُّورِ**»[2].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2141).

(2) رواه الترمذي (1160)، وابن حبان في «صحيحه» (4165) **قال القاري في «مرقاة** =

وعن أَبي هُريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا دعَا الرَّجلُ امرَأتَهُ إلىٰ فِراشِه فأبَتْ أنْ تَجيءَ لعَنَتْها الملائكةُ حتىٰ تُصبحَ»[1].

وفي رِوايةٍ: «إذا باتَتِ المرأةُ مُهاجِرةً فِراشَ زوْجِها لعَنَتْها الملائكةُ حتىٰ ترجعَ»[2].

وفي رِوايةٍ: «والَّذي نَفسِي بيدِه ما مِن رَجلٍ يَدعو امرَأتَهُ إلىٰ فِراشِها فتأبَىٰ عليهِ إلَّا كانَ الَّذي في السَّماءِ ساخطًا عليها حتىٰ يَرضَىٰ عنها»[3][4].

وأمَّا الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ فنَصُّوا علىٰ أنَّ الوعظَ إنَّما يكونُ للزَّوجةِ إذا نشَزَتْ فِعلًا[5].

= «المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (6/ 369): أي: وإنْ كانَتْ تَخبِزُ علىٰ التنورِ، معَ أنهُ شُغلٌ شاغِلٌ لا يتفرَّغُ منه إلىٰ غيرِه إلَّا بعدَ انقضائِه، قالَ ابنُ المَلِكِ: وهذا بشَرطِ أنْ يكونَ الخبزُ للزَّوجِ؛ لأنهُ دعاها في هذهِ الحالةِ، فقدْ رَضيَ بإتلافِ مالِ نفْسِه، وتلَفُ المالِ أسهَلُ مِن وُقوعِ الزَّوجِ في الزِّنا. **ويُنظَرُ:** «تحفة الأحوذي» (4/ 272).

(1) رواه البخاري (4897)، ومسلم (1436).

(2) رواه البخاري (4898)، ومسلم (1436).

(3) رواه مسلم (1436).

(4) «البيان» (9/ 528، 529)، و«روضة الطالبين» (5/ 229، 231)، و«النجم الوهاج» (7/ 416، 417)، و«كنز الراغبين» (3/ 752)، و«مغني المحتاج» (4/ 424)، و«تحفة المحتاج» (9/ 216، 217)، و«نهاية المحتاج» (6/ 451)، و«الديباج» (3/ 366)، و«المغني» (7/ 241، 242)، و«الكافي» (3/ 137)، و«شرح الزركشي» (2/ 448)، و«كشاف القناع» (5/ 237، 238)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 330، 331).

(5) «بدائع الصنائع» (2/ 334)، و«التاج والإكليل» (3/ 10)، و«شرح مختصر خليل» =

الحالةُ الثَّانيةُ: الهَجرُ:

الهَجرُ ضِدُّ الوَصلِ، والتَّهاجُرُ التَّقاطعُ.

لا خِلافَ بَينَ الفُقهاءِ علىٰ أنهُ يَجوزُ للزَّوجِ إذا نشَزَتِ امرَأتُه أنْ يَهجُرَها؛ لِقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: 34].

إلَّا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا في الهَجرِ المَشروعِ متَىٰ يَكونُ؟ وما هوَ الغايةُ منه؟

فذهَبَ الحَنفيَّةُ والمالِكيةُ إلىٰ أنَّ المرأةَ إذا نشَزَتْ ولم تُطِعْ زوْجَها فيما يلزَمُ طاعتُه فيَعظُها أوَّلًا علىٰ الرِّفقِ واللِّينِ، فإنْ نَجعَتْ فيها المَوعظةُ ورجَعَتْ إلىٰ الفِراشِ وإلَّا هجَرَها[1].

وذهَبَ الشَّافعيَّةُ والحَنابلةُ أنهُ إنْ تحقَّقَ نُشوزُها وأصَرَّتْ بعدَ وعظِها، بأنْ تَعصيَه وتَمتنِعَ مِن فِراشِه أو تَخرجَ مِن مَنزلِه بغيرِ إذنِه، ففي هذهِ الحالَةِ يَعظُها ويَهجرُها؛ لظاهِرِ الآيةِ، ولأنَّ في الهَجرِ أثَرًا ظاهِرًا في تأديبِ النِّساءِ.

=

(4/ 7)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 209، 210)، و«تحبير المختصر» (3/ 95، 96)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 231، 232).

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 334)، و«التاج والإكليل» (3/ 10)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 7)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 209، 210)، و«تحبير المختصر» (3/ 95، 96)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 231، 232).

قالَ الشَّافعيةُ في الأظهَرِ: وإنَّما لم يَضربْها في هذه الحالةِ؛ لأنَّ الجنايةَ لم تتأكَّدْ، فقدْ يكونُ ما اتَّفقَ لها لعارِضٍ قَريبِ الزَّوالِ.

قالَ النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأظهرُ: يَضربُ إنْ شاءَ، بشَرطِ أنْ يَعلمَ إفادةَ الضَّربِ كما هو ظاهِرُ القرآنِ[1].

كَيفيةُ الهَجرِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ اختِلافًا كَبيرًا في كيفيَّةِ الهَجرِ المذكورِ في قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾ [النساء: 34]:

فالحنفيَّةُ اختلَفُوا في كيفيَّةِ الهَجرِ على أقوالٍ:

قيلَ: يَهجرُها بأنْ لا يُجامِعَها ولا يُضاجِعَها علىٰ فِراشِه.

وقيلَ: يَهجرُها بأنْ لا يُكلِّمَها في حالِ مُضاجَعتِه إيَّاها، لا أنْ يَتركَ جِماعَها ومُضاجَعتَها؛ لأنَّ ذلكَ حقٌّ مشترَكٌ بينَهُما، فيكونُ في ذلكَ عليهِ مِن الضَّررِ ما عليها، فلا يؤدِّبُها بما يَضرُّ بنَفسِه ويُبطِلُ حقَّهُ.

وقِيلَ: يَهجرُها بأنْ يُفارِقَها في المَضجعِ ويُضاجِعَ أخرَىٰ في حقِّها

(1) «البيان» (9/ 528، 529)، و«روضة الطالبين» (5/ 229، 231)، و«النجم الوهاج» (7/ 416، 417)، و«كنز الراغبين» (3/ 752)، و«مغني المحتاج» (4/ 424)، و«تحفة المحتاج» (9/ 216، 217)، و«نهاية المحتاج» (6/ 451)، و«الديباج» (3/ 366)، و«المغني» (7/ 241، 242)، و«الكافي» (3/ 137)، و«شرح الزركشي» (2/ 448)، و«كشاف القناع» (5/ 237، 238)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 330، 331).



وقَسْمِها؛ لأنَّ حقَّها عليهِ في القَسْمِ في حالِ المُوافَقةِ وحِفظِ حُدودِ اللهِ تعالَىٰ، لا في حالِ التَّضييعِ وخَوفِ النُّشوزِ والتَّنازعِ.

وقيلَ: يَهجرُها بتَركِ مُضاجَعتِها وجِماعِها لوَقتِ غَلبةِ شَهوتِها وحاجتِها، لا في وَقتِ حاجتِهِ إليها؛ لأنَّ هذا للتَّأديبِ والزَّجرِ، فيَنبغي أنْ يُؤدِّبَها لا أنْ يُؤدِّبَ نفْسَه بامتِناعِه عنِ المُضاجَعةِ في حالِ حاجتِه إليها[1].

وكَيفيةُ الهَجرِ عندَ المالِكيةِ: أنْ يَتجنَّبَها في المَضجعِ، فلا يَنامُ معها في فِراشٍ؛ لَعلَّها أنْ ترجعَ عمَّا هيَ عليهِ مِن المُخالَفةِ.

وغايتُه شَهرٌ، ولا يَبلغُ بِهِ الأربعةَ أشهرٍ الَّتي للمُولِي[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: المُرادُ أنْ يَهجرَ فِراشَها، فلا يُضاجِعَها في فِراشٍ واحِدٍ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النِّسَاء: 34].

وقيلَ: هوَ تَركُ الوَطءِ.

وقيلَ: هو أنْ يقولَ لها هَجرًا، أي: إغلاظًا في القَولِ.

وقيلَ: هو أنْ يَربطَها بالهِجَارِ، وهوَ حبلٌ يُربَطُ فيه البَعيرُ الشَّاردُ.

وأمَّا الهِجرانُ في الكَلامِ فلا يَجوزُ الهَجرُ بِه، لا للزَّوجةِ ولا لغيرِها فَوقَ ثَلاثةِ أيامٍ، ويَجوزُ فيها؛ للحَديثِ الصَّحيحِ: «**لا يَحلُّ لمُسلمٍ أنْ يَهجُرَ أخاهُ**

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 334).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 10)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 7)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 209، 210)، و«تحبير المختصر» (3/ 95، 96)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 231، 232).

فَوقَ ثلاثةِ أيَّام»[1]، وفي لَفظٍ: «**لا يَحلُّ لمُسلِمٍ أنْ يَهجُرَ أخاهُ فَوقَ ثلاثٍ، فمَن هجَرَ فوقَ ثلاثٍ فماتَ دخَلَ النَّارَ**»[2].

وهل هُجرانُها في الكَلامِ حَرامٌ أم مَكروهٌ؟ في وَجهانِ عنِ الإمامِ، قالَ الإمامُ: وعندي أنهُ لا يَحرمُ الامتناعُ مِن الكَلامِ أبدًا، نعمْ إذا كلَّمَ فعليهِ أنْ يُجيبَ كجَوابِ السَّلامِ وابتِدائِه، قالَ الرَّافعيُّ: ولمَن قالَ بالتَّحريمِ أنْ يَقولَ: لا منْعَ مِن تَركِ الكَلامِ بلا قَصدٍ، أمَّا إذا قصَدَ الهِجرانَ فحَرامٌ، كما أنَّ الطِّيبَ ونَحوَه إذا ترَكَه الإنسانُ بلا قَصدٍ لا يأثَمُ، ولو قصَدَ بتَركِه الإحدادَ أَثِمَ، وحُكِيَ عنِ الشَّافعيِّ أنهُ لو هجَرَها بالكَلامِ لم يَزِدْ علىٰ ثلاثةٍ، فإنْ زادَ أَثِمَ، قالَ ابنُ الرِّفعةِ: ومَحلُّ الخِلافِ فَوقَ الثَّلاثِ، أمَّا الثَّلاثُ فلا يَحرمُ قَطعًا.

قالَ النَّوويُّ: الصَّوابُ الجَزمُ بتَحريمِ الهِجرانِ فيما زادَ علىٰ ثلاثةِ أيامٍ، وعَدمُ التَّحريمِ في الثَّلاثِ؛ للحَديثِ الصَّحيحِ: «**لا يَحِلُّ لمُسلمٍ أنْ يَهجُرَ أخاهُ فَوقَ ثَلاثٍ**».

وهذا في الهِجرانِ لغيرِ عُذرٍ شَرعيٍّ، فإنْ كانَ عُذرٌ بأنْ كانَ المَهجورُ مَذمومَ الحالِ لبِدعةٍ أو فِسقٍ أو نَحوِهما، أو كانَ فيهِ صَلاحٌ لدِينِ الهاجِرِ أو المَهجورِ فلا يَحرمُ، وعلىٰ هذا يُحمَلُ ما ثبَتَ مِن هَجرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) رواه البخاري (6065)، ومسلم (2559).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4914)، وأحمد (9882).

كَعبَ بنَ مالِكٍ وصاحِبَيهِ ونَهيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الصَّحابةَ عن كَلامِهم، وكذا ما جاءَ مِن هُجرانِ السَّلفِ بعضَهم بعضًا.

وهُجرانُ المُسلِمِ حرامٌ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ، وهذا إذا كانَ الهَجرُ لحُظوظِ النَّفسِ وتَعقُّباتِ أهلِ الدُّنيا، فأما إذا كانَ المَهجورُ مُبتدِعًا أو مُتَجاهِرًا بالظُّلمِ أو الفِسقِ فلا تَحرمُ مُهاجَرتُه أبدًا، وكذا إذا كانَ في المُهاجَرةِ مَصلحةٌ دِينيةٌ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: الهَجرُ هو أنْ يَهجُرَها في فِراشِها، فلا يُضاجِعَها فيهِ ما شاءَ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النِّسَاء: 34]، قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لا تُضاجِعْها في فِراشِكَ»[2]؛ لأنَّ القُرآنَ مُطلَقٌ، فلا يُقيَّدُ بغَيرِ دَليلٍ، وقد «هجَرَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نِساءَه، فلَم يَدخلْ عَليهنَّ شَهرًا»[3].

فأمَّا الهِجرانُ في الكَلامِ فلا يَجوزُ أكثَرَ مِن ثلاثةِ أيَّامٍ؛ لمَا روىٰ أبو هُريرةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يَحلُّ لمُسلمٍ أنْ يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ**»[4].

---

(1) «البيان» (9/ 528، 529)، و«روضة الطالبين» (5/ 229، 231)، و«كفاية الأخيار» (434)، و«النجم الوهاج» (7/ 418)، و«كنز الراغبين» (3/ 753)، و«مغني المحتاج» (4/ 425)، و«تحفة المحتاج» (9/ 216، 217)، و«نهاية المحتاج» (6/ 451)، و«الديباج» (3/ 366).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (3/ 923)، وفي إسناده سِماكُ بنُ حَربٍ (مُتكلَّمٌ في رِوايتِه عَن عِكرمةَ).

(3) رواه البخاري (5202)، ومسلم (1085).

(4) رواه البخاري (6065)، ومسلم (2559).



وقيلَ: يَهجُرُها في الفِراشِ، فإنْ أضافَ إليهِ الهَجرَ في الكَلامِ ودُخولَه وخُروجَه عليها جازَ معَ الكَراهةِ[1].

الحالةُ الثَّالثةُ: الضَّربُ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا نشَزَتْ وأصَرَّتْ علىٰ النُّشوزِ وكانَ زَوجُها قد وعَظَها وهجَرَها جازَ لهُ أنْ يَضربَها؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ [النِّسَاء: 34].

واتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يُشترَطُ في الضَّربِ أنْ لا يَكونَ مُبرحًا ولا شائِنًا ولا كاسِرًا ولا خادِشًا؛ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنْ فعَلْنَ ذلكَ فاضرِبُوهنَّ ضَربًا غيرَ مُبرِّحٍ**»[2].

وفي رِوايةٍ: «**فإنْ فعَلْنَ فاهجُرُوهنَّ في المَضاجِعِ واضرِبُوهنَّ ضَربًا غيرَ مُبرِّحٍ، فإنْ أطَعْنَكمْ فلا تَبغُوا عليهنَّ سَبيلًا**»[3].

---

(1) «المغني» (7/ 241، 242)، و«الكافي» (3/ 137)، و«شرح الزركشي» (2/ 448، 449)، و«المبدع» (7/ 214، 215)، و«الإنصاف» (8/ 376)، و«كشاف القناع» (5/ 237، 238)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 330، 331)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 287)، و«منار السبيل» (3/ 66).

(2) رواه مسلم (1218).

(3) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه الترمذي (1163، 3087)، وابن ماجه (1851).

قالَ ابنُ القطَّانِ الفاسِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقدْ أجمعَ الجَميعُ علىٰ إباحةِ الضَّربِ الَّذي نصَّه اللهُ تعالَىٰ في كتابِه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّه يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَضربَ زوْجتَه إنْ نشَزَتْ بعدَ أنْ يَعظَها ويَهجرَها في المَضجَعِ[2].

وأمَّا الضَّربُ المُبرحُ فهو الضَّربُ الشَّديدُ الشَّاقُ، ومعنَىٰ الحديثِ: (اضرِبُوهنَّ ضَربًا ليسَ بشَديدٍ ولا شاقٍ)، والبَرْحُ المَشقَّةُ، والمُبَرِّحُ بضَمِّ الميمِ وفتحِ المُوحَّدةِ وكَسرِ الراءِ.

وصرَّحَ المالِكيةُ والشَّافعيةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إنْ غلَبَ علىٰ ظَنِّه أنها لا تَتركُ النُّشوزُ إلَّا بضَربٍ مَخُوفٍ مُبرحٍ لم يَجُزْ تَعزيرُها بهِ، زادَ المالِكيةُ أنَّه إنْ ضرَبَها ضَربًا مُبرحًا فلها التَّطليقُ عليهِ بالتَّعدِّي إذا ثبَتَ وإنْ لم يَتكرَّرِ التَّعدِّي منهُ عليها وإنْ كانَتْ صغيرَةً وسَفيهةً، ولا كَلامَ لوَليِّها في ذلكَ[3].

وقَد صرَّحَ عامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الأفضَلَ تَركُ الضَّربِ.

---

(1) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1249)، رقم (2272).

(2) «الإفصاح» (2/ 161).

(3) «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 492)، و«التاج والإكليل» (3/ 10)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 7)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 210)، و«تحبير المختصر» (3/ 96)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 231، 233)، و«مغني المحتاج» (4/ 425)، و«تحفة المحتاج» (9/ 217، 218)، و«نهاية المحتاج» (6/ 451، 452)، و«الديباج» (3/ 367).

إلَّا أنهم اختَلفُوا هُنا في مَواضِعَ:

1- صِفةُ الضَّربِ:

قالَ الحَنفيةُ: الضَّربُ المَنهيُّ هو الضَّربُ المُبرحُ لا غيرُ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبُوهنَّ ضَربًا غيرَ مُبرِّحٍ**»[1]، فيَضربُها ضَربًا غيرَ مُبرحٍ ولا شائِنٍ، إلَّا أنَّه إنْ تَعدَّىٰ ضَمنَ كما سَيأتي.

وكذلكَ إذا ارتكَبَتْ مَحظورًا سِوىٰ النُّشوزِ ليسَ فيهِ حَدٌّ مُقدَّرٌ فللزَّوجِ أنْ يُؤدِّبَها تَعزيرًا لها؛ لأنَّ للزَّوجِ أنْ يُعزِّرَ زوْجتَه كما للمَولَىٰ أنْ يُعزِّرَ مَملوكَه[2].

وقالَ المالِكيةُ: صِفةُ الضَّربِ أنْ يكونَ غيرَ مُبرحٍ، وهو الَّذي لا يَكسرُ عَظمًا ولا يَشينُ جارِحةً كاللَّكزةِ ونحوِها، فإنَّ المَقصودَ منهُ الصَّلاحُ لا غيرُ، وإذا أدَّىٰ إلىٰ الهَلاكِ وجَبَ الضَّمانُ.

قالَ الحطَّابُ رَحِمَهُ اللهُ: وفي المَسائلِ المَلقوطةِ: مَن ضرَبَ امرَأتَه عمْدًا قَضَىٰ عليهِ بما جَرَىٰ مِن حقٍّ، وهو يَختلفُ باختِلافِ البُلدانِ.

وسُئلَ أبو مُحمدٍ عمَّن ضرَبَ زوْجتَه ثمَّ اصطلَحَا بعَطاءٍ فهو لهُ لازِمٌ، فهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ لها حَقًّا[3].

---

(1) رواه مسلم (1218).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 334)، و«المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» (1/ 304).

(3) «مواهب الجليل» (5/ 227)، **ويُنظر**: «تفسير القرطبي» (5/ 172)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 7)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 210).



وقالَ الشَّافعيةُ: يُشترطُ أنْ لا يَضربَها ضَربًا مُبرحًا ولا مُدْمِيًا ولا مُزمِنًا، ويتَّقِي الوَجهَ.

فـ(المُبرحُ): الفادِحُ الَّذي يُخشَىٰ تلَفُ النَّفسِ منهُ أو تلَفُ عُضوٍ.

و(المُدمِي): الَّذي يَجرحُ فيَخرجُ الدَّمُ.

و(المُزمنُ): أنْ يُوالي الضَّربَ علىٰ مَوضعٍ واحِدٍ؛ لأنَّ القَصدَ منهُ التَّأديبُ.

ويَتوقَّىٰ الوجهَ؛ لأنَّه مَوضعُ مَجمعِ المَحاسِنِ، ويَتوقَّىٰ المَواضِعَ المَخوفةَ.

ولا يَضربُ نحوَ نَحيفةٍ لا تُطيقُه وقد يُستغنَىٰ عنهُ، ولا أنْ يَبلغَ ضرْبَ حرَّةٍ أربعِينَ، وغيْرَها عِشرينَ؛ لأنها كحَدِّ الخَمرِ أقَلِّ حُدودِ الحَدِّ.

وقيلَ: الضَّربُ إنَّما يكونَ بِمنديلٍ مَلفوفٍ أو بيَدِه.

فإنْ ضرَبَها الضَّربَ المأذونَ فيه فماتَتْ منهُ وجَبَتْ ديَتُها علىٰ عاقِلةِ الضَّاربِ ووجَبَتِ الكفَّارةُ في مالِه.

وليسَ للزَّوجِ أنْ يَضربَ زوْجتَه علىٰ غيرِ النُّشوزِ، بقَذفِها لهُ أو لغَيرِه؛ لأنَّ ذلكَ إلىٰ الحاكِمِ، والفَرقُ بينَهُما أنَّ النُّشوزَ لا يُمكِنُه إقامَةُ البيِّنةِ عليهِ، بخِلافِ سائرِ جِناياتِها[1].

---

(1) «البيان» (9/ 530)، و«شرح صحيح مسلم» (8/ 184)، و«كفاية الأخيار» (435)، و«تحفة المحتاج» (9/ 218)، و«نهاية المحتاج» (6/ 452).

وقالَ الحَنابلةُ: يَضربُها ضَربًا غيرَ شَديدٍ بعَشرةِ أسواطٍ لا فَوقَها؛ لحَديثِ: «**لا يَجلدُ أحَدُكم فَوقَ عَشرةِ أسواطٍ، إلَّا في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ تعالَىٰ**»(1).

ويَجتَنبُ الوجهَ والمَواضِعَ المَخوفةَ والمُستحسَنةَ لئلَّا يُشوِّهَها؛ لأنَّ القَصدَ التَّأديبُ لا الإتلافُ، ولقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**ولا تَضربِ الوجهَ، ولا تُقبِّحْ، ولا تَهجرْ إلَّا في البَيتِ**»(2).

وقالَ أحمَدُ في الرَّجلِ يَضربُ امرأتَهُ: «لا يَنبغِي لأحَدٍ أنْ يَسألَه ولا أبُوها: لِمَ يَضربُها؟».

وقيلَ: يَضربُها بدُرَّةٍ أو مِخراقٍ -وهوَ مَنديلٌ مَلفوفٌ- لا بسَوطٍ ولا بخشَبٍ؛ لأنَّ المَقصودَ التَّأديبُ وزَجرُها، فيَبدأُ فيهِ بالأسهَلِ فالأسهلِ، فإنْ تَلفَتْ مِن ذلكَ فلا ضَمانَ عليهِ؛ لأنهُ مأذونٌ فيهِ شَرعًا.

ويُمنعُ مِن ضَربِها إنْ كانَ مانِعًا لحَقِّها حتَّىٰ يُوفِّيَه؛ لأنَّه يكونُ ظالِمًا بطَلَبِه حقَّه مع مَنعِه حقَّها(3).

2- عدمُ إفادَةِ الضَّربِ:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّه إذا لم يُفِدِ الضَّربُ وعَلِمَ الزَّوجُ أنَّه لا يُفيدُ فيَحرمُ؛ لأنَّه عُقوبةٌ مُستغنًىٰ عنها.

---

(1) **متفق عليه:** رواه البخاري (6850)، ومسلم (1708).

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه أبو داود (2142)، وابن ماجه (1850).

(3) «المغني» (7/ 242)، و«شرح الزركشي» (2/ 448، 449)، و«المبدع» (7/ 215)، و«الإنصاف» (8/ 376)، و«كشاف القناع» (5/ 238، 239)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 331)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 287)، و«منار السبيل» (3/ 67).



قـالَ الحَنفيـةُ: إنْ نفَعَ الضَّـربُ ضـرَبَ، وإلَّا رفَـعَ الأمـرَ إلـىٰ القاضـي ليُوجِّهَ إليهما حكَمَينِ حكَمًا مِن أهلِه وحكَمًا مِن أهلِها كما قـالَ اللهُ تعـالَىٰ: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾ [النساء: 35]، وسَـبيلُ هـذا سَـبيلُ الأمـرِ بـالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكرِ في حَقِّ سائرِ النَّاسِ أنَّ الآمِرَ يَبدأُ بالمَوعِظةِ علىٰ الرِّفقِ واللِّينِ دُونَ التَّغليظِ في القَولِ، فإنْ قبلَتْ وإلَّا غلَّظَ القولَ بهِ، فإنْ قَبلَتْ وإلَّا بسَطَ يَدَه فيهِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: لا يَجوزُ الضَّربُ إلَّا إذا ظَنَّ إفادَتَه، فإنْ ظَنَّ عدَمَ إفادَتِه فلا يَجوزُ له ضَربُها؛ لأنَّ الضَّربَ وسيلةٌ إلىٰ صَلاحِ الحالِ، والوَسيلةُ عندَ عدمِ مَقصودِها غيرُ مَشروعةٍ[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: إذا عَلِمَ أنَّ الضَّربَ لا يُفيدُ حَرُمَ الضَّربُ؛ لأنَّه عُقوبةٌ مُستغنًىٰ عنها[3].

3- هلِ الأَولَى الضَّربُ أم عدَمُه؟

نَصَّ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ الأفضَلَ تَركُ الضَّربِ؛ إبقاءً للمَودَّةِ،

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 334).
(2) «مواهب الجليل» (5/ 227)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 7)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 210)، و«تحبير المختصر» (3/ 96)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (5/ 231، 233).
(3) «النجم الوهاج» (7/ 419)، و«مغني المحتاج» (4/ 425)، و«تحفة المحتاج» (9/ 218)، و«نهاية المحتاج» (6/ 452).

ولِمَا رُوِيَ عَن إيَاس بـنِ عبدِ اللهِ بـنِ أبِـي ذبابٍ قـالَ: قـالَ رَسـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَضرِبوا إمَاءَ اللهِ**»، فَجاءَ عمَرُ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: ذَئِرْنَ النِّساءُ علىٰ أزواجِهنَّ، فرخَّصَ في ضَربِهنَّ، فأَطافَ بآلِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِساءٌ كَثيرٌ يَشكُونَ أزواجَهُنَّ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقدْ طافَ بآلِ مُحمدٍ نِساءٌ كَثيرٌ يَشكُونَ أزواجَهُنَّ ليسَ أُولئكَ بخِيارِكُمْ**»[(1)]، وهذا الحَديثُ مَحمولٌ علىٰ أنَّ الأَولىٰ العَفوُ عنِ الضَّربِ، أو أنَّ الضَّربَ بغيرِ سَببٍ يَقتضيهِ لا علىٰ النَّسخِ؛ إذ لا يُصارُ إلىٰ النَّسخِ إلَّا إنْ تعذَّرَ الجَمعُ وعَلِمْنا التَّاريخَ.

قالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ أنْ ذكَرَ هذا الحَديثَ: فإذا قُلنا: يَجوزُ نَسخُ السُّنةِ بالكِتابِ.. فيَحتملُ أنْ يكونَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَن ضَربِهنَّ، ثمَّ نسَخَ الكِتابُ السُّنةَ بقَولِه: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النِّسَاء: 34]، ثمَّ أَذِنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ضَربِهنَّ مُوافِقًا للكِتابِ، غيرَ أنَّه بيَّنَ أنْ ترْكَه أَولىٰ بقَولِه: «**ومَا تَجدُونَ أولئكَ بخِيارِكُم**».

وإنْ قُلنا: إنَّ نسْخَ السُّنةِ لا يَجوزُ بالكِتابِ.. احتَمَلَ أنْ يكونَ النَّهيُّ عَن ضَربِهنَّ مُتقدِّمًا، ثمَّ نسَخَه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَذِنَ في ضَربِهنَّ، ثمَّ ورَدَ الكِتابُ مُوافِقًا للسُّنةِ في ضَربِهنَّ.

ومعنَىٰ قولِهِ: «**ذَئِرَ النِّساءُ علىٰ أزواجِهِنَّ**» أي: اجْترَأْنَ علىٰ أزواجِهنِ[(2)].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2146)، وابن حبان في «صحيحه» (4189).

(2) «البيان» (9/ 530).

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أنْ ذكَرَ الحديثَ: فإنْ قيلَ: «فكيفَ يَترتَّبُ هذانِ الخبَرانِ معَ الآيةِ، وليسَ بصَحيحٍ علىٰ مَذهبِ الشَّافعيِّ أنْ يَنسخَ القُرآنَ السُّنةُ» فلِأصحابِنا عن ذلكَ ثلاثةُ أجوِبةٍ:

أحَدُها: أنَّ ما جاءَتْ بهِ الآيةُ والخبَرُ مِن إباحةِ الضَّربِ فوارِدٌ في النُّشوزِ، وما ورَدَ به الخبَرُ الآخَرُ مِن النَّهيِ عنِ الضَّربِ ففِي غيرِ النُّشوزِ، فأباحَ الضَّربَ مع وُجودِ سببِه ونهَىٰ عنهُ مع ارتِفاعِ سبَبِه، وهذا مُتفِقٌ لا يُعارِضُ بَعضُه بعضًا.

والثَّاني: أنَّه أباحَ الضَّربَ جَوازًا ونهَىٰ عنهُ اختيارًا، فيَكونُ الضَّربُ وإنْ كانَ مُباحًا بالإذنِ فيهِ فترَكُه أولىٰ؛ للنَّهيِ عنهُ، ولا يكونُ ذلكَ مُتنافِيًا ولا ناسِخًا ومَنسوخًا.

والثَّالثُ: أنَّ خبَرَ النَّهيِ عنِ الضَّربِ مَنسوخٌ بخبَرِ عُمرَ الوارِدِ بإباحتِهِ، ثمَّ جاءَتِ الآيةُ مبيِّنةً لسبَبِ الإباحةِ، فكانَتِ السُّنةُ ناسِخةً للسُّنةِ، والكِتابُ مُبيِّنًا لم يَنسخِ الكِتابُ السُّنةَ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ ابنُ القطَّانِ الفاسي رَحِمَهُ اللَّهُ: نَهَىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ضَربِ النِّساءِ وأمَرَ بضَربِهنَّ، ومُحالٌ أنْ يكونَ الضَّربُ الَّذي نَهَىٰ عنهُ هو الَّذي أمَرَ

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 600)، و«روضة الطالبين» (5/ 230، 231)، و«النجم الوهاج» (7/ 419، 420)، و«مغني المحتاج» (4/ 426)، و«تحفة المحتاج» (9/ 218)، و«نهاية المحتاج» (6/ 452)، و«المبدع» (7/ 215)، و«الإنصاف» (8/ 377)، و«كشاف القناع» (5/ 238).

به، فالضَّربُ الَّذي نهَىٰ عنهُ ما كانَ الضارِبُ فيهِ مُتعدِّيًا، والضَّربُ الَّذي أمَرَ بـهِ تأدِيبُ الرَّجلِ أهلَه فيما يَجبُ له تأديبُها، وفيهِ قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: 34]، فأمَرَ بضَربِهنَّ إذا خِيفَ النُّشوزُ مِنهنَّ، ولم يَجعلْ لضَربِهنَّ حَدًّا لا تَجوزُ مُجاوَزتُه، ونهيُه عن ضَربِ النِّساءِ، وما رُوِيَ عنهُ مِن قَولِه: «ولا تَجدُونَ أولئِكُم خِيارَكم» نَهيًا منهُ عن الضَّربِ الَّذي يكونُ به الضَّاربُ مُتعدِّيًا.

وقدِ اتَّفقَ الجَميعُ علىٰ أنَّ للرَّجلِ أنْ يَضربَ امرأتَه فيما ذكَرْنا، فدلَّ بذلكَ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنِ الضَّربِ الَّذي هذهِ صِفتُه[1].

4- هل يُشتَرطُ تكرارُ نُشوزِ الزَّوجةِ حتَّى يُشرَعَ للزَّوجِ ضَربُ زَوْجتِه؟

اختلَفَ الفُقهاءُ هل يُشترَطُ لجوازِ ضَربِ المَرأةِ النَّاشِزةِ أنْ يتكرَّرَ منها النُّشوزُ؟ أم يَجوزُ الضَّربُ ولو نشَزَتْ مرَّةً واحدةً؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ وبعضُ الشافعيَّةِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنهُ لا يُشترَطُ تَكرارُ نشوزِ المرأةِ حتَّىٰ يَجوزَ ضربُها؛ لِقولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: 34]، ولأنها صرَّحَتْ بالمَنعِ فكانَ لهُ ضربُها كما لو أصرَّتْ، ولأنَّ عقُوباتِ المَعاصِي لا تَختلفُ بالتَّكرارِ وعَدمِه كالحُدودِ.

وذهَبَ الشافعيَّةُ في المَذهبِ والخِرَقيُّ مِن الحَنابلةِ إلىٰ أنه يُشترَطُ تَكرارُ النُّشوزِ، فإنْ تحقَّقَ نُشوزُ الزَّوجةِ ولكنْ لم يَتكرَّرْ لم يَجُزْ لهُ ضربُها؛

(1) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1245، 1249).

لأنَّ المَقصودَ زجرُها عن المعصيةِ في المُستقبَلِ، وما هذا سَبيلهُ يُبدأُ فيه بالأسهلِ فالأسهلِ، كمَن هُجِمَ مَنزلُه فأرادَ إخراجَه[1].

5- التَّرتيبُ في التَّأديبِ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ والشافعيَّةُ -على تفصيلٍ عندَهم- والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ التَّرتيبَ واجبٌ، فلا يَجوزُ للزَّوجِ إذا نشَزَتْ زوْجتُه أنْ يَضربَها قبلَ أنْ يَعظَها أو يَهجرَها قبلَ أنْ يَعظَها كما ورَدَ في قولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: 34].

فيَبدأُ بالوعظِ، فإنْ لم يَنفعِ انتقلَ إلىٰ الهَجرِ، فإنْ لم يَنفعِ انتقَلَ إلىٰ الضَّربِ إنْ نفَعَ، وإلَّا فلا.

وذهَبَ الشَّافعيةُ في قَولٍ وبَعضُ الحَنابلةِ إلىٰ أنَّ للزَّوجِ أنْ يُؤدِّبَ زوْجتَه بما يراهُ، فيَجوزُ له ضربُها قبلَ وَعظِها وهَجرِها، ويجوزُ لهُ هَجرُها قبْلَ وعظِها.

---

(1) يُنظر: «بدائع الصنائع» (2/ 334) و«مواهب الجليل» (5/ 227)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 7)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 210)، «النجم الوهاج» (7/ 419، 420)، و«مغني المحتاج» (4/ 425)، و«تحفة المحتاج» (9/ 219)، و«نهاية المحتاج» (6/ 452)، و«الديباج» (3/ 367)، و«المغني» (7/ 242)، و«المبدع» (7/ 215)، و«الإنصاف» (8/ 377)، و«كشاف القناع» (5/ 238)، و«منار السبيل» (3/ 66).

قالَ الحنفيَّةُ: للزَّوجِ وِلايةُ تأديبِ زوْجتِه إذا كانَتْ ناشِزةً إذا لم تُطِعْه فيما يَلزمُ طاعتُه، لكنْ على التَّرتيبِ، فيَعِظُها أوَّلًا على الرِّفقِ واللِّينِ، فإنْ نجَعَتْ فيها المَوعظةُ ورجَعتْ إلى الفِراشِ وإلَّا هجَرَها، فإذا هجَرَها فإنْ تركَتِ النُّشوزَ وإلَّا ضرَبَها عندَ ذلكَ ضربًا غيرَ مُبرِّحٍ ولا شائِنٍ، والأصلُ فيهِ قولُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34].

فظاهِرُ الآيةِ وإنْ كانَ بحَرفِ الواوِ المَوضوعةِ للجَمعِ المُطلَقِ لكنَّ المُرادَ منهُ الجَمعُ على سبيلِ التَّرتيبِ، والواوُ تَحتملُ ذلكَ، فإنْ نفَعَ الضَّربُ وإلَّا رفَعَ الأمرَ إلى القاضي ليُوجِّهَ إليهما حكَمَين حكَمًا مِن أهلِه وحكَمًا مِن أهلِها كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: 35].

وسبيلُ هذا سبيلُ الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ في حقِّ سائرِ النَّاسِ، أنَّ الآمِرَ يَبدأُ بالمَوعظةِ على الرِّفقِ واللِّينِ دونَ التَّغليظِ في القَولِ، فإنْ قَبلَتْ وإلَّا غلَّظَ القولَ بهِ، فإنْ قَبلَتْ وإلَّا بسَطَ يدَه فيهِ.

وكذلكَ إذا ارتكَبَتْ مَحظورًا سِوى النُّشوزِ ليسَ فيهِ حدٌّ مقدَّرٌ فللزَّوجِ أنْ يُؤدِّبَها تَعزيرًا لها؛ لأنَّ للزَّوجِ أنْ يُعزِّرَ زوْجتَه كما للمَولَى أنْ يُعزِّرَ مَملوكَه[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 334).

وقالَ المالكيَّةُ: المرأةُ إذا نشَزَتْ مِن زوْجِها فإنهُ يَعظُها بأنْ يذكِّرَها أمورَ الآخرةِ وما يَلزمُها مِن طاعتِه، فإنْ لم تَمتثلْ فإنهُ يَهجرُها في مَضجعِها بأنْ يَبعُدَ عنها في المَضجعِ، فإنْ لم تَمتثلْ فإنهُ يَضربُها ضَربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، وهو الَّذي لا يَكسرُ عَظمًا ولا يَشينُ جارِحةً، فإنْ غلَبَ على ظنِّهِ أنها لا تَتركُ النُّشوزَ إلَّا بضَربٍ مَخُوفٍ لم يَجُزْ تَعزيرُها، ولا يَنتقلُ إلى حالةٍ حتَّى يَغلبَ على ظنِّهِ أنَّ الَّتي قبْلَها لا تُفيدِ كما أفادَه العَطفُ، ويَفعلُ ما عدا الضَّربِ ولو لم يَظنَّ إفادتَهُ لَعلَّه يُفيدُ، بخِلافِ الضَّربِ فلا يَفعلُه إلَّا إذا ظَنَّ إفادتَه لشدَّتِه[1].

وقالَ الشافعيَّةُ: **لِلمرأةِ ثلاثُ حالاتٍ**:

الحالةُ الأُولى: إذا وجَدَ مِن المرأةِ عَلاماتِ النُّشوزِ قَولًا أو فِعلًا بأنْ تُجيبَهُ بكَلامٍ خَشنٍ بعدَ أنْ كانَ ليِّنًا، أو يَجدَ مِنها إعراضًا وعُبوسًا بعدَ طَلاقةٍ ولُطفٍ، ففي هذهِ المَرتبةِ يَعظُها ولا يَضربُها ولا يَهجرُها.

الحالةُ الثَّانيَةُ: أنْ يَتحقَّقَ نُشوزَها لكنْ لا يَتكرَّرُ ولا يَظهرُ إصرارُها عليهِ، فيَعظُها ويَهجرُها.

وفي جوازِ الضَّربِ قَولانِ: رجَّحَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ والمحامليُّ المَنعَ، وصاحِبَا «المُهذَّب» و«الشَّامل» الجوازَ.

---

(1) «شرح مختصر خليل» (4/ 7)، و«تحبير المختصر» (3/ 96)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 210).

قالَ النَّوويُّ: قلتُ: رجَّحَ الرَّافِعيُّ في «المُحرَّر» المَنعَ، والمُوافِقُ لظاهِرِ القُرآنِ الجَوازُ، وهوَ المُختارُ، واللهُ أَعلَمُ.

الحالةُ الثَّالثةُ: أنْ يَتكرَّرَ وتُصرَّ عليهِ، فلهُ الهِجرانُ والضَّربُ بلا خِلافٍ، هذهِ هي الطريقةُ المُعتمَدةُ في المراتِبِ الثَّلاثِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحكَىٰ ابنُ كَجٍّ قولًا في جَوازِ الهِجرانِ والضَّربِ عندَ خوفِ النُّشوزِ؛ لِظاهِرِ الآيةِ.

وحكَىٰ الحَنَّاطيُّ في حالةِ ظُهورِ النُّشوزِ ثلاثةَ أقوالٍ:

أَحَدُها: لهُ الوَعظُ والهِجرانُ والضَّربُ.

والثَّاني: يَتخيَّرُ بينَها ولا يَجمعُ.

والثَّالثُ: يَعظُها، فإنْ لم تتَّعظْ هجَرَها، فإنْ لم تَنزجِرْ ضرَبَها[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا ظهَرَ منها أماراتُ النُّشوزِ بأنْ تتثاقَلَ إذا دَعاها، أو تَتدافَعَ إذا دَعاها إلىٰ الاستِمتاعِ، أو تُجيبَه مُتبرِّمةً مُتكرِّهةً ويَختلَّ أدبُها في حقِّهِ وعَظَها، فإنْ رجَعَتْ إلىٰ الطَّاعةِ والأدَبِ حرُمَ الهَجرُ والضَّربُ؛ لزَوالِ مُبيحِه، وإنْ أصرَّتْ علىٰ ما تقدَّمَ وأظهَرَتِ النُّشوزَ بأنْ عصَتْه وامتنَعَتْ مِن إجابتِه إلىٰ الفِراشِ أو خرَجَتْ مِن بَيتِه بغيرِ إذنِه ونحوِ ذلكَ هجَرَها في المضجَعِ ما شاءَ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النِّسَاء: 34]، وهجَرَها في الكلامِ ثلاثةَ أيَّامٍ لا فَوقَها، فإنْ أصرَّتْ ولَمْ تَرتدِعْ بالهَجرِ فلهُ

(1) «روضة الطالبين» (5/ 231، 232).

أنْ يَضرِبَها؛ لقَولِه تعالَى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34]، فيكونُ الضَّربُ بعدَ الهَجرِ في الفِراشِ وتَركِها مِن الكَلامِ ثلاثةَ أيَّامٍ[1].

وقالَ ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ أنَّه ليسَ لهُ ضربُها في النُّشوزِ في أوَّلِ مرَّةٍ، وقد رُويَ عن أحمَدَ: «إذا عصَتِ المرأةُ زوْجَها فلهُ ضربُها ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ»، فظاهِرُ هذا إباحةُ ضَربِها بأوَّلِ مرَّةٍ؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:34]، ولأنها صرَّحَتْ بالمَنعِ فكانَ لهُ ضربُها كما لو أصرَّتْ، ولأنَّ عقوباتِ المعاصِي لا تَختلِفُ بالتَّكرارِ وعدَمِه كالحُدودِ، ووجهُ قولِ الخرقيِّ المَقصودُ زجرُها عنِ المَعصيةِ في المُستقبَلِ، وما هذا سَبيلُه يُبدأُ فيهِ بالأسهَلِ فالأسهَلِ، كمَن هُجِمَ مَنزلُه فأرادَ إخراجَه.

وأمَّا قولُه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: 34] ففيها إضمارٌ تقديرُه: (واللَّاتي تَخافُونَ نُشوزَهنَّ فعِظُوهنَّ فإنْ نشَزْنَ فاهجُروهنَّ في المَضاجِعِ فإنْ أصرَرْنَ فاضرِبُوهنَّ) كمَا قالَ سُبحانَه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: 33]، والَّذي يَدلُّ على هذا أنَّه رتَّبَ هذهِ العُقوباتِ على خوفِ النُّشوزِ، ولا خِلافَ في أنهُ لا يَضربُها لخَوفِ النُّشوزِ قبْلَ إظهارِه، وللشَّافِعيِّ قولانِ كهذَينِ، فإنْ لم ترتدِعْ

---

(1) «المغني» (7/ 242)، و«المبدع» (7/ 215)، و«الإنصاف» (8/ 377)، و«كشاف القناع» (5/ 237، 238)، و«منار السبيل» (3/ 66).

بالوَعظِ والهَجرِ فلهُ ضربُها؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34][1].

وقالَ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتَقديرُ الآيةِ الكريمةِ علىٰ هذا التَّقريرِ عندَ أبي مُحمَّدٍ: (واللَّاتي تَخافُونَ نُشوزَهنَّ فعِظُوهنَّ فإنْ نشَزْنَ فاهجُروهنَّ في المَضاجعِ فإنْ أصرَرْنَ فاضرِبُوهنَّ) كآيةِ المُحارَبةِ، وفيهِ تَعسُّفٌ، ومُقتَضىٰ كلامِ أبي البَركاتِ وأبي الخطَّابِ أنَّ الوعظَ والهِجرانَ والضَّربَ علىٰ ظُهورِ أماراتِ النُّشوزِ، لكنْ علىٰ جِهةِ التَّرتيبِ، قالَ المجدُ: إذا بانَتْ أماراتُه زجَرَها بالقولِ، ثمَّ يَهجرُها في المَضجعِ والكَلامِ دونَ ثلاثٍ، ثمَّ يَضربُ غيرَ مُبرِّحٍ، وهذا ظاهِرُ الآيةِ الكريمةِ، غايتُه أنَّ الواوَ وقَعَتْ للتَّرتيبِ؛ إمَّا لأنَّ ذلكَ مِن مُقتضاهُ، أو لدَليلٍ مِن خارجٍ، وهو أنَّ المَقصودَ زوالُ المَفسدةِ، فيُدفعُ بالأسهلِ فالأسهلِ، فلهُ أنْ يَضربَها ضَربًا غيرَ مُبرحٍ، فأجازَ ضرْبَها بمُجرَّدِ العِصيانِ، وهوَ مُقتضَىٰ الحديثِ السَّابِقِ، وقد قالَه النَّبيُّ في خُطبتِه بعَرفةَ، ولو ترَتَّبَ الضَّربُ علىٰ الهِجرانِ لبيَّنَه؛ لأنَّه وقتُ حاجةٍ؛ لتفرُّقِ النَّاسِ ورُجوعِهم إلىٰ أوطانِهم، واللهُ أعلَمُ[2].

وقالَ الوزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنهُ يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَضربَ زوْجتَه إنْ نشَزَتْ بعدَ أنْ يَعظَها ويَهجرَها في المضجَعِ.

واختَلفُوا هل يَجوزُ له ضربُها في أوَّلِ النُّشوزِ؟ فقالُوا: لا يَجوزُ،

---

(1) «المغني» (7/ 242).

(2) «شرح الزركشي» (2/ 448).

إلَّا الشَّافعي في أحَدِ قولَيهِ: أنهُ يَجوزُ لهُ أنْ يَضربَها في أوَّلِ النُّشوزِ(1).

6- الضَّمانُ بضَربِ التَّأديبِ المُعتادِ للزَّوجةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو ضرَبَ الزَّوجُ زَوْجتَه الضَّربَ المُعتادَ فأدَّىٰ إلىٰ تلَفِها أو تَلفِ عضوٍ مِنها، هل يَضمنُها الزَّوجُ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ والشَّافعيةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا ضرَبَ زوْجتَه وأدَّبَها التَّأديبَ المُعتادَ فتَلفَتْ وماتَتْ أو تَلفَ عضوٌ منها ضَمنَ الزَّوجُ ولا يَكونُ دمُها هَدَرًا؛ لأنَّ الضَّربَ مُباحٌ وليسَ واجبًا، ومَنفعةُ الضَّربِ تَرجعُ إليهِ؛ لأنهُ ضَربُ تأديبٍ وتَعزيرٍ، فيَنبغِي أنْ لا يُؤدِّيَ إلىٰ التَّلفِ، فيَجبُ الغُرمُ؛ لأنهُ تَبيَّنَ أنه إتلافٌ لا إصلاحٌ، فيَضمنُ ما تَلفَ بالضَّربِ مِن نَفسٍ أو عضوٍ أو مَنفعةٍ؛ لأنَّ ضرْبَ التَّأديبِ مَشروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ.

قالَ الحنفيَّةُ: الزَّوجُ إذا عزَّرَ زوْجتَه بالضَّربِ فماتَتْ يَجبُ عليهِ ضمانُ الدِّيةِ، ولا يَكونُ دمُها هَدَرًا؛ لأنَّ الضَّربَ مُباحٌ ومَنفعتُه تَرجعُ إليهِ كما تَرجعُ إلىٰ المرأةِ مِن وجهٍ، وهو استِقامتُها علىٰ ما أمَرَ اللهُ تعالَىٰ بهِ.

وقد ظهَرَ بهذا أنَّ كلَّ ضَربٍ كانَ مأمورًا بهِ مِن جهةِ الشَّارعِ فإنَّ الضَّاربَ لا ضَمانَ عليهِ بمَوتِه، وكلُّ ضَربٍ كانَ مأذونًا فيهِ بدُونِ الأمرِ فإنَّ الضَّاربَ يَضمنُه إذا ماتَ؛ لتَقييدِه بشَرطِ السَّلامةِ، كالمُرورِ في الطَّريقِ

(1) «الإفصاح» (2/ 161).

والاصطِيادِ؛ إذا أُتلِفَ مِن ذلكَ الوجهِ شيءٌ يَلزمُ الضَّمانُ بكَونِه مُقيَّدًا[1].

وقالَ المالكيَّةُ: إذا أدَّىٰ الضَّربُ إلىٰ الهَلاكِ وجَبَ الضَّمانُ.

قالَ الحَطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المَسائِلِ المَلقوطَةِ: مَن ضرَبَ امرأتَهُ عمْدًا قضَىٰ عليهِ بما جَرىٰ مِن حقٍّ، وهوَ يَختلفُ باختِلافِ البُلدانِ.

وسُئلَ أبو مُحمدٍ عمَّن ضرَبَ زوْجتَه ثمَّ اصطلَحَا بعَطاءٍ فهو لهُ لازِمٌ، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ لها حقًّا[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: وحيثُ جازَ لهُ الضَّربُ فهو ضربُ تأديبٍ وتَعزيرٍ، ويَنبغِي أنْ لا يَكونَ مُدْمِيًا ولا مُبرحًا ولا مُهلِكًا ولا علىٰ الوَجهِ، فإنْ فعَلَ وأدَّىٰ إلىٰ تلفٍ وجَبَ الغُرمُ؛ لأنهُ تَبيَّنَ أنه إتلافٌ لا إصلاحٌ، فيَضمنُ ما تَلفَ بالضَّربِ مِن نَفسٍ أو عضوٍ أو مَنفعةٍ؛ لأنَّ ضرْبَ التَّأديبِ مَشروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ، ووجبَتْ ديَّتُها علىٰ عاقِلةِ الضَّاربِ، ووجَبَتِ الكفَّارةُ في مالِهِ[3].

وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا أدَّبَ زوْجتَه التَّأديبَ المُعتادَ فأفْضَىٰ التَّأديبُ إلىٰ تلَفِها مِن ذلكَ فلا ضَمانَ عليهِ؛ لأنهُ مَأذونٌ فيهِ شَرعًا.

---

(1) «الهداية» (2/ 117)، و«تبيين الحقائق» (3/ 211)، و«البحر الرائق» (5/ 53)، و«العناية» (7/ 312)، و«البناية» (6/ 397)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 168).

(2) «مواهب الجليل» (5/ 227)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 7)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 210).

(3) «روضة الطالبين» (5/ 230)، و«كفاية الأخيار» (435)، و«البجيرمي علىٰ الخطيب» (4/ 253).



وإنْ أسرَفَ في التَّأديبِ بأنْ زادَ فوقَ المُعتادِ أو زادَ علىٰ ما يَحصلُ بهِ المَقصودُ ضَمنَ؛ لأنهُ غَيرُ مأذونٍ في ذلكَ شَرعًا[1].

ثانيًا: نُشوزُ الزَّوجِ:

النُّشوزُ كما يكونُ مِن الزَّوجةِ فهو أيضًا يكونُ مِن الزَّوجِ، ومنهُ قولُه تعالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النِّسَاء: 128]، ونُشوزُه هو تَرفُّعُه عليها لبُغضِه إيَّاها، مأخوذٌ مِن نَشزِ الأرضِ وهي المُرتفِعةُ.

ونُشوزُ الرَّجلِ لهُ حالاتانِ:

الحالةُ الأُولى: أنْ يتعدَّى عليها ويَمنعَها حُقوقَها:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنهُ يَحرمُ علىٰ الرَّجلِ أنْ يَتعدَّىٰ علىٰ زوْجتِه بضَربٍ أو أذيَّةٍ بغيرِ حقٍّ، ويَحقُّ للزَّوجةِ رَفعُ أمرِها للحاكمِ أو القاضي ليَكفَّهُ عن ظُلمِه لها، وللقاضي أو الحاكِمِ تَعزيرُه إنْ لم يَرتدعْ عن ذلكَ.

قالَ الحنفيَّةُ: النُّشوزُ أنْ يَتجافَىٰ عنها بأنْ يَمنعَها الرَّحمةَ الَّتي بينَ الرَّجلِ والمرأةِ، وأنْ يُؤذِيَها بسَبٍّ أو ضَربٍ، وإذا جارَ الزَّوجُ علىٰ زوْجتِه فرافعَتْه إلىٰ القاضي أوجَعَه القاضي عُقوبةً؛ لارتِكابِه المَحظورَ.

ولو كانَتِ الزَّوجةُ في مَنزلِ الزَّوجِ وليسَ مَعها أحَدٌ يُساكِنُها فشَكَتْ إلىٰ القاضي أنَّ الزَّوجَ يَضرِبُها ويُؤذيها سألَ القاضي جيرانَها، فإنْ أخبَرُوا بما

(1) «كشاف القناع» (5/ 239)، و(6/ 17)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 287).

قالَتْ وهُم قومٌ صالِحونَ فالقاضي يُؤدِّبُه ويَأمرُه بأنْ يُحسِنَ إليها، ويأمُرُ جيرانَه أنْ يَتفحَّصُوا عنها.

وإنْ لم يَكنِ الجِيرانُ قومًا صالحِينَ أمَرَه القاضي أنْ يُحوِّلَها إلىٰ جيرانٍ صالِحينَ، فإنْ أخبَرُوا القاضي بخِلافِ ما قالَتْ أقَرَّها هناكَ ولَم يُحوِّلْها[1].

وقالَ المالكيَّةُ: إذا تَعدَّىٰ الزَّوجُ علىٰ زوْجتِه بأنْ كانَ يُضارِرُها بالهَجرِ أو الضَّربِ أو الشَّتمِ وثبَتَ ذلكَ بالبيِّنةِ أو الإقرارِ فلها أنْ تَرفعَ أمْرَهُ إلىٰ الحاكِمِ فيَزجُرَه عن ذلكَ ويَكُفَّه عنها، ويَتولَّىٰ الحاكِمُ زجْرَه باجتهادِه كما كانَ يَتولَّىٰ الزَّوجُ زجْرَها حينَ كانَ الضَّررُ مِنها، فيَعظُه فإنْ لم يَنْتهِ ضرَبَه كما مرَّ في الزَّوجةِ إنْ جَزَمَ بالإفادةِ أو ظَنَّها.

وقيلَ: يَعظُه أوَّلًا، فإنْ لم يُفِدْ أمَرَها الحاكمُ بهَجرِه، فإنْ لم يُفِدْ ضرَبَه، وهذا أَولَىٰ؛ لأنَّ هجْرَها لهُ فيهِ مَشقَّةٌ عليهِ، بل رُبَّما كانَ أضرَّ عليهِ مِنَ الضَّربِ.

ومَحلُّ هذا حيثُ لم تُرِدِ التَّطليقَ، وإنَّما أرادَتْ زجْرَهُ وإبقاءَها معَه، وإلَّا فلها التَّطليقُ بالضَّررِ إنْ شَهدَتِ البَيِّنةُ بهِ، ولو لم تَشهدْ بتكرُّرِه ولو كانَ الضَّررُ مرَّةً واحِدةً فالمَشهورُ أنهُ يَثبتُ للزَّوجةِ الخِيارُ، فإنْ شاءَتْ أقامَتْ علىٰ هذهِ الحالةِ، وإنْ شاءَتْ طلَّقَتْ نفْسَها بطَلقةٍ واحدةٍ بائِنةٍ؛ لخبَرِ: «لا ضرَرَ ولا ضِرارَ»، فلو أوقَعَتْ أكثرَ مِن واحِدةٍ فإنَّ الزَّائدَ علىٰ الواحِدةِ لا

---

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 23)، و«فتاوىٰ قاضيخان» (1/ 215)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 341)، و«عمدة القاري» (13/ 271).

يَلزمُ الزَّوجَ ولو كانَ مِن غيرِ شَرطٍ في عَقدِ النِّكاحِ، ومِن الضَّررِ قَطعُ كَلامِه عنها وتَحويلُ وَجهِه عنها وضَربُها ضَربًا مُؤلمًا وسَبُّها وسَبُّ أبيها نحوُ: «يا بنتَ الكَلبِ، يا بنتَ الكافرِ، يا بنتَ المَلعونِ» كما يقعُ كَثيرًا مِن رعاعِ النَّاسِ، ويُؤدَّبُ علىٰ ذلكَ زيادةً علىٰ التَّطليقِ، وكوَطئِها في دبُرِها، لا بمَنعِها الحمَّامَ أو تأديبِها علىٰ الصَّلاةِ والتَّسرِّي والتَّزوجِ عليها.

وهل يُطلِّقُ الحاكِمُ أو يأمُرُها بالطَّلاقِ ثمَّ يَحكمُ به؟ قولانِ، وقيلَ: يأمُرُه الحاكِمُ أوَّلًا بالطَّلاقِ، فإنِ امتنعَ فإنَّه يَجرِي القَولانِ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: إذا ظهَرَ مِن الزَّوجِ النُّشوزُ بأنْ منَعَها ما يجبُ لها مِن نَفقةٍ وكِسوةٍ وقَسْمٍ ألزَمَه القاضي تَوفيتَه إذا طلَبَتْه؛ لعَجزِها عنهُ، بخِلافِ نُشوزِها؛ فإنَّ له إجبارَها علىٰ إيفاءِ حَقِّه لقُدرتِه، فإنْ لم يكنِ الزَّوجُ مُكلَّفًا أو كانَ مَحجورًا عليهِ أُلزِمَ وليُّه تَوفيتَه بشَرطه، ويُسكِنُها القاضي إلىٰ جَنبِ ثقةٍ عَدلٍ؛ ليَستوفي لها حَقَّها.

فإنْ أساءَ خلُقَه وآذاها بضَربٍ أو غيرِه بلا سَببٍ نَهاه القاضي عن ذلكَ، ولا يُعزِّرُه، فإنْ عادَ إليه وطلَبَتْ تَعزيرَه مِن القاضي عزَّرَه بما يَليقُ بهِ؛ لتَعدِّيه عليها ولأنَّه حَقُّها.

وإنَّما لم يُعزِّرْه في المرَّةِ الأُولىٰ -وإنْ كانَ القِياسُ جَوازَه إذا طلَبَتْه-؛

(1) «التاج والإكليل» (3/ 10، 12)، و«مواهب الجليل» (5/ 227، 228)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 7، 9)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 210، 213)، و«تحبير المختصر» (3/ 96، 99).

لأنَّ إساءةَ الخلُقِ تكثرُ بينَ الزَّوجينِ، والتَّعزيزُ عليها يُورثُ وَحشةً بينَهُما، فيَقتصرُ أوَّلًا علىٰ النَّهيِ؛ لَعلَّ الحالَ يَلتئمُ بينَهُما، فإنْ عادَ عزَّرَه وأسكَنَه بجَنبِ ثقةٍ يَمنعُ الزَّوجَ مِن التَّعدِّي عليها.

وهل يُحالُ بينَ الزَّوجينِ؟ قالَ الغَزاليُّ: يُحالُ بينَهُما حتَّىٰ يعودَ إلىٰ العَدلِ، ولا يُعتمَدُ قولُه في العَدلِ، وإنَّما يُعتمدُ قولُها وشَهادةُ القَرائنِ. اهـ.

وفصَّلَ الإمامُ فقالَ: إنْ ظَنَّ الحاكمُ تَعدِّيه ولم يَثبتْ عندَه لم يَحُلْ بينَهُما، وإنْ تَحقَّقَه أو ثبَتَ عندَه وخافَ أنْ يَضربَها ضَربًا مُبرحًا لكَونِه جَسورًا حالَ بينَهُما حتَّىٰ يَظنَّ أنهُ عدَلَ؛ إذْ لو لم يَحُلْ بينَهُما واقتصَرَ علىٰ التَّعزيرِ لربَّما بلَغَ منها مَبلغًا لا يُستدرَكُ. اهـ.

قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا ظاهِرٌ، فمَن لم يَذكرِ الحَيلولةَ أرادَ الحالَ الأوَّلَ، ومَن ذكَرَها كالغَزاليِّ و«الحاوي الصَّغير» والمُصنِّفِ في تَنقيحِه أرادَ الثَّاني، والظَّاهرُ كما قالَ شَيخُنا أنَّ الحَيلولةَ بعدَ التَّعزيزِ والإسكانِ[1].

وقالَ الحنابلةُ: إذا وقَعَ بينَ الزَّوجينِ شِقاقٌ وبانَ أنَّه مِن الرَّجلِ أسكَنَهما الحاكمُ إلىٰ جانبِ ثقةٍ يَمنعُه مِن الإضرارِ بها والتَّعدِّي عليها[2].

(1) «مغني المحتاج» (4/ 426، 427)، ويُنظر: «البيان» (9/ 532)، و«روضة الطالبين» (5/ 232، 233)، و«النجم الوهاج» (7/ 420، 421)، و«الديباج» (3/ 367)، و«تحفة المحتاج» (9/ 219، 220)، و«نهاية المحتاج» (6/ 452).

(2) «المغني» (7/ 243).



الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ لا يَمنعَها حقَّها ولا يُؤذِيَها، ولكنْ يَكرهُ صُحبتَها:

وإذا خافَتِ المَرأةُ نُشوزَ زَوجِها وإعراضَه عنها لِرَغبتِه، أو ظهَرَتْ أماراتُ النُّشوزِ عنها إمَّا لمرَضٍ بها أو كِبَرٍ أو دَمامةٍ فلا بأسَ أنْ تضَعَ عنهُ بعضَ حُقوقِها مِن قَسْمٍ وغيرِه تَسترضيهِ بذلكَ؛ لِمَا رواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ عَن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: 128] قالَتْ: «هي المرأةُ تكونُ عندَ الرَّجلِ لا يَستكثِرُ منها فيُريدُ طَلاقَها ويَتزوَّجُ غيرَها تقولُ له: «أمسِكنِي ولا تُطلِّقْني ثمَّ تَزوَّجْ غيرِي فأنتَ في حِلٍّ مِن النَّفقةِ عليَّ والقِسمةِ لي» فذلكَ قولُه تعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: 128]»[1].

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: أجمعَ العُلماءُ علىٰ جَوازِ هذا الصُّلحِ، وكذلكَ فعَلَتْ سَودةُ بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حينَ وهَبَتْ يومَها لعائشةَ تبتغِي بذلكَ مَرضاةَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، رَوىٰ عِكرمةُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «خَشِيَتْ سَودةُ أنْ يُطلِّقَها النبيُّ عَلَيهِ السَّلَامُ قالَتْ: لا تُطلِّقْني واحبِسْني معَ نِسائِكَ ولا تَقسِمْ لي»[2].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قولُه تعالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ﴾ رُفعَ بإضمارِ فِعلٍ يُفسِّرُه ما بعدَهُ، و﴿خَافَتۡ﴾ بمَعنىٰ توَقَّعَتْ، وقولُ مَن قالَ: «خافَتْ: تيَقَّنَتْ» خطأٌ، قالَ الزجَّاجُ: المَعنىٰ: وإنِ امرأةٌ خافَتْ مِن بَعلِها دوامَ

(1) رواه البخاري (4910)، ومسلم (3021).

(2) «شرح صحيح البخاري» (7/ 327)، ويُنظر: «المهذب» (2/ 70).

النُّشوزِ، قالَ النحَّاسُ: الفَرقُ بينَ النُّشوزِ والإعراضِ أنَّ النُّشوزَ التَّباعُدُ، والإعراضُ ألَّا يُكلِّمَها ولا يأنَسَ بها، ونزَلَتِ الآيَةُ بسَببِ سَودةَ بنتَ زَمعةَ، روىٰ التِّرمذيُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «خَشِيَتْ سَودةُ أنْ يُطلِّقَها رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: لا تُطلِّقْني وأمسِكْني وأجعَلُ يَومي مِنكَ لعائِشةَ، ففعَلَ فنزَلَتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّسَاء: 128]، فمَا اصطَلحَا عليهِ مِن شيءٍ فهوَ جائِزٌ»، قالَ: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

وروَىٰ ابنُ عُيينةَ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المُسيبِ أنَّ رافِعَ بنَ خديجٍ كانَتْ تحتَه خَولةُ ابنةُ مُحمدِ بنِ مَسلَمةَ، فكَرِهَ مِن أمرِها إمَّا كِبَرًا وإمَّا غيرَه، فأرادَ أنْ يُطلِّقَها فقالَتْ: لا تُطلِّقْني واقسِمْ لي ما شِئتَ، فجرَتِ السُّنةُ بذلكَ ونزَلَتْ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النِّسَاء: 128].

وروَىٰ البُخاريُّ عَن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النِّسَاء: 128] قالَتْ: «الرَّجلُ تكونُ عندَه المَرأةُ ليسَ بمُستكثِرٍ منها يُريدُ أنْ يُفارِقَها فتَقولُ: «أجعَلُكَ مِن شأني في حِلٍّ» فنزَلَتْ هذهِ الآيةُ»...

في هذهِ الآيةِ مِن الفِقهِ الرَّدُّ علىٰ الرُّعنِ الجُهَّالِ الَّذينَ يرَونَ أنَّ الرَّجلَ إذا أخَذَ شَبابَ المرأةِ وأسَنَّتْ لا يَنبغِي أنْ يَتبدَّلَ بها، قالَ ابنُ أبي مُلَيكةَ: إنَّ سَودةَ بنتَ زَمعةَ لمَّا أسَنَّتْ أرادَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُطلِّقَها فآثَرَتِ الكَونَ معهُ فقالَتْ لهُ: أمسِكْني واجعَلْ يَومي لعائِشةَ، ففعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وماتَتْ وهيَ مِن أزواجِهِ.



قلتُ: وكذلك فعَلَتْ بنتُ مُحمدِ بنِ مَسلَمةَ، روَىٰ مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن رافعِ بنِ خديجٍ «أنَّه تزوَّجَ بنتَ مُحمدِ بنِ مَسلَمةَ الأنصاريةَ فكانَتْ عندَه حتَّىٰ كَبرتْ، فتزَوَّجَ عليها فتاةً شابَّةً فآثَرَ الشَّابةَ عليها، فناشَدَتْه الطَّلاقَ فطلَّقَها واحدةً، ثمَّ أهمَلَها حتَّىٰ إذا كانَتْ تَحِلُّ راجَعَها، ثمَّ عادَ فآثَرَ الشَّابةَ عليها فناشَدَتْه الطَّلاقَ فطلَّقَها واحِدةً، ثمَّ راجَعَها فآثَرَ الشَّابةَ عليها فناشَدَتْه الطَّلاقَ فقالَ: ما شِئتِ، إنَّما بَقيَتْ واحِدةٌ، فإنْ شِئتِ استَقررْتِ علىٰ ما تَرَيْنَ مِن الأثَرَةِ، وإنْ شِئتِ فارَقْتُكِ، قالَتْ: بل أستَقرُّ علىٰ الأثرَةِ، فأمسَكَها علىٰ ذلكَ، ولم يَرَ رافعٌ عليهِ إثمًا حينَ قرَّتْ عندَه علىٰ الأثرَةِ» رواه مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ بلَفظِه ومَعناهُ وزادَ: فذلكَ الصُّلحُ الَّذي بلَغَنا أنَّه نزَلَ فيهِ ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النِّسَاء: 128].

قالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ: قولُه -واللهُ أعلَمُ-: (فآثَرَ الشَّابةَ عليها) يريدُ في المَيلِ بنَفسِه إليها والنَّشاطِ لها، لا أنَّه آثَرها عليها في مَطعمٍ ومَلبسٍ ومَبيتٍ؛ لأنَّ هذا لا يَنبغِي أنْ يُظَنَّ بمِثلِ رافعٍ، واللهُ أعلَمُ.

وذكَرَ أبو بَكرِ بنُ أبي شَيبةَ قالَ: حدَّثَنا أبو الأحوَصِ عَن سِماكِ بنِ حَربٍ عن خالدِ ابنِ عَرعرةَ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ رَجلًا سألَهُ عن هذهِ الآيةِ فقالَ: هي المرأةُ تكونُ عندَ الرَّجلِ فتَنبُو عيناهُ عنها مِن دَمامتِها أو فَقرِها أو كِبَرِها أو سُوءِ خُلُقِها وتَكرهُ فِراقَه، فإنْ وضَعَتْ له مِن مَهرِها شَيئًا حَلَّ له أنْ يأخُذَ، وإنْ جعَلَتْ له مِن أيَّامِها فلا حرَجَ».

وقالَ الضحَّاكُ: لا بأسَ أنْ يَنقصَها مِن حَقِّها إذا تزوَّجَ مَن هي أشَبُّ منها وأعجَبُ إليهِ.

وقالَ مقاتِلُ بنُ حيَّانَ: هو الرَّجلُ تكونُ تحتَه المرأةُ الكبيرةُ فيتزوَّجُ عليها الشابَّةَ فيَقولُ لهذهِ الكبيرةِ: «أُعطيكِ مِن مالي علىٰ أنْ أَقسِمَ لهذهِ الشابَّةِ أكثَرَ ممَّا أَقسِمُ لكِ مِن اللَّيلِ والنَّهارِ» فترضَىٰ الأخرَىٰ بما اصطلَحَا عليهِ، وإنْ أبَتْ ألَّا ترضَىٰ فعليهِ أنْ يَعدلَ بينَهُما في القَسْمِ.

الثَّالثةُ: قالَ عُلماؤُنا: وفي هذا أنَّ أنواعَ الصُّلحِ كلَّها مُباحةٌ في هذهِ النازِلةِ، بأنْ يُعطي الزَّوجُ علىٰ أنْ تَصبِرَ هي أو تُعطي هيَ علىٰ أنْ يُؤثِرَ الزَّوجُ أو علىٰ أنْ يُؤثرَ ويَتمسَّكَ بالعِصمةِ، أو يقَعَ الصُّلحُ علىٰ الصَّبرِ والأثَرَةِ مِن غيرِ عَطاءٍ، فهذا كلُّه مُباحٌ، وقد يَجوزُ أنْ تُصالِحَ إحداهُنَّ صاحبتَها عن يَومِها بشَيءٍ تُعطيها، كما فعَلَ أزواجُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ غَضِبَ علىٰ صَفيَّةَ فقالَتْ لعائِشةَ: «أصلحِي بيني وبينَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقدْ وهَبْتُ يومي لكِ» ذكَرَه ابنُ خُويزِ مَنداد في أحكامِه عن عائشةَ قالَتْ: «وجَدَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ صَفيةَ في شيءٍ فقالَتْ لي صَفيَّةُ: هل لكِ أنْ تُرضي رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِّي ولكِ يَومِي؟ قالَتْ: فلَبِسْتُ خِمارًا كانَ عندِي مَصبوغًا بزَعفرانٍ ونضَحْتُه ثم جِئتُ فجلَسْتُ إلىٰ جَنبِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**إليكِ عنِّي، فإنَّه ليسَ بيومِكِ**» فقلتُ: ذلكَ فضلُ اللهِ يُؤتيهِ مَن يشاءُ، وأخبَرْتُه الخبَرَ فرضِيَ عنها».



وفيهِ أنْ تركَ التَّسويةِ بينَ النِّساءِ وتفضيلَ بعضِهنَّ علىٰ بَعضٍ لا يجوزُ إلَّا بإذنِ المَفضولةِ ورِضاها[1].

قالَ الحنفيَّةُ: إذا خافَتِ المَرأةُ مِن زَوجِها أنْ يَنفرَ عنها أو يُعرِضَ عنها فلها أنْ تُسقِطَ عنهُ حقَّها أو بعضَه مِن نَفقةٍ أو كِسوةٍ أو مَبيتٍ أو غيرِ ذلكَ مِن حُقوقِها عليهِ، ولهُ أنْ يَقبلَ ذلكَ منها، فلا جُناحَ عليها في بَذلِها ذلكَ لهُ، ولا عليهِ في قبولِه منها، ولهذا قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النِّسَاء: 128]، ثمَّ قالَ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: مِن الفِراقِ، وروَىٰ أبو داودَ الطَّيالِسيُّ: حدَّثنا سُليمانُ بنُ مُعاذٍ عن سِماكِ بنِ حَربٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**خَشِيَتْ سَودةُ أنْ يُطلِّقَها رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ لا تُطلِّقْني واجعَلْ يَومِي لعائِشةَ، ففعَلَ ونزلَتْ هذهِ الآيةُ:** ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ [النِّسَاء: 128] الآيةَ»، ورواهُ التِّرمذيُّ عن مُحمدِ بنِ المُثنَّىٰ عن أبي داودَ الطَّيالسيِّ وقالَ: حسَنٌ غريبٌ، وقيلَ: نزَلَتْ في رافعِ بنِ خديجٍ، طلَّقَ زوْجتَه واحِدةً وتزوَّجَ شابَّةً، فلمَّا قارَنَ انقِضاءَ العدَّةِ قالَتْ: أُصالِحُكَ علىٰ بعضِ الأيامِ، ثمَّ لم تَسمحْ، فطلَّقَها أُخرىٰ، ثمَّ سألَتْه ذلكَ فراجَعَها، فنزَلَتْ هذهِ الآيةُ.

ويَدخلُ في هذا المعنَىٰ جَميعُ ما يقَعُ بينَ الرَّجلِ والمرأةِ في مالٍ أو وَطءٍ أو غيرِ ذلكَ، وكلُّ ما تراضَيَا عليهِ مِن الصُّلحِ فهو حلالٌ للرَّجلِ مِن زوْجتِه للآيةِ المَذكورةِ.

(1) «تفسير القرطبي» (5/ 403، 405).

وإنْ رَضيتْ إحدَىٰ الزَّوجاتِ بتَركِ قَسْمِها لصاحبتِها جازَ هذا إذا لم يَكنْ برشوةٍ مِن الزَّوجِ، بأنْ زادَها في مَهرِها لتَفعلَ أو تزوَّجَها بشَرطِ أنْ يتزوَّجَ أخرَىٰ فيُقيمُ عندَها يَومينِ وعندَ المُخاطبةِ يومًا، فإنَّ الشَّرطَ باطلٌ، ولا يَحِلُّ لها المالُ في الصُّورةِ الأُولىٰ، فله أنْ يَرجعَ فيه، وأمَّا إذا دفَعَتْ إليه أو حطَّتْ عنهُ مالًا ليَزيدِها فظاهِرٌ أنَّه لا يَلزمُ ولا يَحِلُّ لهُما، ولها أنْ ترجعَ في مالها؛ لأنَّ ذلك أكلُ مالٍ بالباطِلِ، أو ذلكَ حَقٌّ لا يَجوزُ أخذُ العِوضِ عنهُ؛ لأنَّه لا يَسقطُ مع وُجوبِ السَّببِ المُوجِبِ لهُ، وهو عَقدُ النِّكاحِ، ويُردُّ المالُ إلىٰ صاحبِهِ؛ لأنَّه رِشوةٌ والرِّشوةُ حرامٌ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: إذا ظهَرَتْ مِن الزَّوجِ أماراتُ النُّشوزِ، لكنَّه لا يَمنعُها حقَّها ولا يُؤذِيها بضَربٍ ونحوِه، إلَّا أنهُ يَكرهُ صُحبتَها لمَرضٍ أو كِبَرٍ ولا يَدعوها إلىٰ فِراشِه، أو يَهُمُّ بطَلاقِها، أو يُكلِّمُها بكَلامٍ غيرِ ليِّنٍ فلا شيءَ عليهِ في هذا، ويُستحبُّ لها أنْ تَسترضِيَه بتَركِ بعضِ حقِّها مِن قَسْمٍ أو نَفقةٍ؛ لقَولِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾ [النِّسَاء: 128]، قالَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هذهِ الآيةَ في المَرأةِ إذا دخَلَتْ في السِّنِّ، فتَجعلُ يومَها لامرأةٍ أخرَىٰ»**[2].

(1) «المبسوط» (5/ 219، 220)، و«أحكام القرآن» للجصاص (3/ 270)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 371، 372)، و«شرح فتح القدير» (3/ 436، 437)، و«عمدة القاري» (13/ 270).

(2) «المهذب» (2/ 70)، و«البيان» (9/ 532)، و«روضة الطالبين» (5/ 233).



وقالَ الحَنابلةُ: إذا خافَتِ المَرأةُ نُشوزَ زَوجِها وإعراضَه عنها لرَغبتِه عنها إما لمَرضٍ بها أو كِبَرٍ أو دَمامةٍ فلا بأسَ أنْ تضَعَ عنهُ بعضَ حُقوقِها تَسترضِيه بذلكَ؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾ [النِّسَاء: 128]، روَى البُخاريُّ عن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا﴾ [النِّسَاء: 128] قالَتْ: «هيَ المرأةُ تكونُ عندَ الرَّجلِ لا يَستكثِرُ منها فيُريدُ طلاقَها ويتزوَّجُ عليها تقولُ له: أمسِكْني ولا تُطلِّقْني ثمَّ تزوَّجْ غيرِي فأنتَ في حِلٍّ مِن النَّفقةِ عليَّ والقِسمةِ لي».

وعَن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّ سَودةَ بنتَ زَمعةَ حينَ أسَنَّتْ وفرَقَتْ أنْ يُفارِقَها رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ يومِي لعائِشةَ، فقَبِلَ ذلكَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ منها، قالَتْ: «**في ذلكَ أنزَلَ اللهُ جَلَّ ثناؤُه وفي أشباهِها أراهُ قالَ**: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ [النِّسَاء: 128]» رواهُ أبو داودَ.

ومتَىٰ صالحَتْه علىٰ تَركِ شيءٍ مِن قَسْمِها أو نَفقتِها أو علىٰ ذلكَ كلِّه جازَ، فإنْ رجَعَتْ فلها ذلكَ، قالَ أحمَدُ في الرَّجلِ يَغيبُ عنِ امرأتِه فيَقولُ لها: «إنْ رَضيتِ علىٰ هذا وإلَّا فأنتِ أعلَمُ، فتقولُ: قد رَضيتُ» فهو جائزٌ، فإنْ شاءَتْ رجَعَتْ[1].

---

(1) «المغني» (7/ 243)، و«الكافي» (3/ 138).

ثالِثًا: أنْ يكونَ النُّشوزُ والشِّقاقُ مِنهما معًا:

اتَّفقَ الفُقهاءُ في الجملةِ علىٰ أنَّ الزَّوجَينِ إذا حصَلَ بينَهُما شِقاقٌ ونُشوزٌ وادَّعىٰ كلُّ واحدٍ منهُما علىٰ الآخرِ التَّعدِّي وأنَّه هوَ الَّذي ظلَمَه فإنَّه يُرفَعُ أمرُهُما للحاكمِ، علىٰ تَفصيلٍ بينَهم في ذلكَ.

قالَ الحنفيَّةُ: إذا اختلَفَ الزَّوجانِ وادَّعىٰ النُّشوزَ وادَّعتْ هيَ عليهِ ظُلمَه وتَقصيرَهُ في حُقوقِها حِينئذٍ بعَثَ الحاكمُ حكَمًا مِن أهلِهِ وحكَمًا مِن أهلِها لِيَتولَّيَا النَّظرَ فيما بينَهُما ويَرُدَّا إلىٰ الحاكمِ ما يَقِفانِ عليه مِن أمرِهِما، وإنَّما يوجَّهُ الحكَمانِ لِيَعظَا الظَّالمَ منهُما ويُنكِرَا عليهِ ظُلمَه، وإعلامُ الحاكمِ بذلكَ ليأخُذَ هو علىٰ يدِهِ، فإنْ كانَ الزَّوجُ هو الظَّالمُ أنكَرَا عليهِ ظُلمَه وقالَا: «لا يَحِلُّ لكَ أنْ تُؤذيَها لتَختلعَ مِنكَ»، وإنْ كانَتْ هي الظَّالمةَ قالَا لها: «قد حَلَّتْ لكَ الفِديةُ»، وكانَ في أخذِها مَعذورًا؛ لِمَا ظهَرَ للحكَمَينِ مِن نُشوزِها[1].

وقالَ المالكيَّةُ: إنْ أشكَلَ الأمرُ فلم يُعلَمْ هل الضَّررُ مِنها أو منهُ؟ بأنْ ادَّعتِ الضَّررَ وتكرَّرتْ شَكواها ولمْ تُثبِتْ ذلكَ، أو ادَّعىٰ كلٌّ مِنهُما الضَّررَ وتكرَّرتْ منهُ الشُّكوىٰ ولم يَكنْ لهُ بيِّنةٌ أمَرَ الحاكمُ بسُكناها بينَ قومٍ صالِحينَ إنْ لم تَكنْ بَينَهم؛ ليَظهَرَ لهم الحالُ فيُخبِروا الحاكمَ بذي الضَّررِ، وإنْ كانَ ساكِنًا بها بَينَ قَومٍ صالِحينَ لم يُكلِّفْه نقْلَها عَنهم.

---

(1) «أحكام القرآن» (3/ 151، 154)، و«شرح فتح القدير» (4/ 244).





ثمَّ إنِ استمرَّ الإشكالُ والنِّزاعُ بعَثَ الحاكمُ حكَمَينِ مِن أهلِهما، أي حكَمًا مِن أهلِهِ وحكَمًا مِن أهلِها إنْ أمكَنَ، فإنْ لم يُمكِنْ فأجنبيَّينِ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: إنِ ادَّعى كلُّ واحدٍ مِن الزَّوجَينِ التَّعدِّي وسوءَ الخلُقِ وقبْحَ السَّيرة وأشكلَ الأمرُ بينَهما ولم يَعرفِ الحاكمُ المُتعدِّي مِنهما تعرَّفَ القاضي الحالَ الواقعَ بينَهُما بثقةٍ واحدٍ يُخبِرُهما، ويَكونُ الثِّقةُ جارًا لهُما، فإنْ لم يَتيسَّرْ أسكنَهُما في جَنبِ ثقةٍ يتعرَّفُ حالَهُما ثمَّ يُنهي إليهِ ما يَعرِفُه.

وإذا تبيَّنَ له حالُهُما منَعَ الظالمَ مِن عَودِه لظُلمِه بنَهيِه لهُ أولَ مرَّةٍ بلا تَعزيرٍ، وثانيًا بالتَّعزيرِ؛ لأنهُ كالوليِّ في التَّأديبِ فيَحتاطُ لهُ، وفي الزَّوجةِ بالزَّجرِ والتَّأديبِ كَغيرِها.

فإنِ اشتدَّ الشِّقاقُ بينَهُما وذلكَ بأنْ دامَ بينَهُما التَّسابُّ والتَّضاربُ وفَحشَ ذلكَ بعَثَ القاضي وُجوبًا حكَمًا مِن أهلِهِ وحكَمًا مِن أهلِها ليَنظرَا في أمرِهما بعدَ اختلاءِ حكَمِه بهِ وحكَمِها بها ومَعرفةِ ما عندَهُما في ذلكَ، ولا يُخفي حكَمٌ عن حكَمٍ شيئًا إذا اجتَمَعا، ويُصلِحا بينَهُما أو يُفرِّقَا بطلَقةٍ إنْ عَسُرَ الإصلاحُ[2].

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 10)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 8)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 211)، و«تحبير المختصر» (3/ 96، 97)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (5/ 234).

(2) «البيان» (9/ 532)، و«روضة الطالبين» (5/ 233)، و«النجم الوهاج» (7/ 422، 423)، و«مغني المحتاج» (4/ 427)، و«الديباج» (3/ 367، 368)، و«تحفة المحتاج» (9/ 220)، و«نهاية المحتاج» (6/ 452).

وقـالَ الحَنابلـةُ: إنِ ادَّعىٰ كلٌّ مِن الزَّوجينِ ظلْمَ صاحبِه أسكَنَهما الحاكمُ إلىٰ جانِبِ ثقةٍ يُشرفُ عليهما ويَكشفُ حالَهُما ليَعلمَ الظَّالمَ مِنهما، ويُلزِمُهما الثِّقةُ الإنصافَ؛ لأنَّ ذلكَ طريقٌ إلىٰ الإنصافِ، فتَعيَّنَ بالحكمِ كالحقِّ، ويَكونُ الإسكانُ المَذكورُ قبْلَ بعْثِ الحكَمَينِ؛ لأنَّهُ أَسهلُ.

فإنْ تعذَّرَ إسكانُهُما قُربَ ثقةٍ يُشرفُ عليهما، أو تَعذَّرَ إلزامُهما الحقَّ وتَشاقَّا وخرَجَا إلىٰ الشِّقاقِ والعَداوةِ وبلغَا إلىٰ المشاتَمةِ ولم يُمكِنْ إنصافُ أحدِهما مِن صاحبِه وخِيفَ الشِّقاقُ بينَهما بعَثَ الحاكِمُ حكَمَينِ[1].

التَّحكيمُ عندَ الشِّقاقِ بيْنَ الزَّوجين:

اتَّفقَ فُقهاءُ المُسلمينَ علىٰ أنَّ الزَّوجينِ إذا وَصلَا إلىٰ حالةٍ مِن الشِّقاقِ والسِّبابِ والنُّفورِ واشتدَّ الخِلافُ بينَهُما وأشكَلَ أمرُهُما وخِيفَ مِن تعدِّيهما إلىٰ ما حرَّمَ اللهُ أنَّه يُبعثُ حكَمانِ حكَمٌ مِن أهلِه وحكَمٌ مِن أهلِها إنْ وُجِدَا، فيَنظرانِ بينَهُما ويَفعلانِ ما يَريانِ المَصلحةَ فيهِ لهُما مِن جَمعٍ أو تَفريقٍ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: 35].

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ جَوازِ بَعثِ الحكَمَينِ إذا وقعَ التَّشاجُرُ بينَ الزَّوجينِ وجُهلَتْ أحوالُهُما في التَّشاجُرِ، أعني المُحقَّ

(1) «المغني» (7/ 243)، و«الكافي» (3/ 139)، و«شرح الزركشي» (2/ 449)، و«كشاف القناع» (5/ 239)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 288).





مِن المُبطِلِ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النِّسَاء: 35] الآية[1].

إلَّا أنَّ للفُقهاءِ تَفصيلًا واختِلافًا في بَعضِ جُزئياتِ هذا الحَكَمِ، وبيانُ ذلكَ فيما يلي:

1- مَن المُخاطَبُ ببَعثِ الحكَمين:

ذهَبَ جَماهيرُ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ المُخاطَبَ ببَعثِ الحكَمَينِ في قولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النِّسَاء: 35] الحُكَّامُ والأُمراءُ، **وقد نقَلَ ابنُ بطَّالٍ وابنُ عبدِ البَرِّ وغَيرُها الإجماعَ على ذلكَ.**

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ العلماءُ أنَّ المُخاطَبَ بقَولِه تعالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء:35] الحُكَّامُ والأُمراءُ، وأنَّ قولَه: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء:35] يَعني الحكَمَينِ[2].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ مَعنىٰ قَولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء:35] أنَّ المُخاطَبَ بذلكَ الحُكَّامُ والأُمراءُ، وأنَّ الضَّميرَ في ﴿بَيْنِهِمَا ﴾ للزَّوجَينِ، فإنَّ قولَه: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء:35] في الحكَمَينِ في الشِّقاقِ[3].

(1) «بداية المجتهد» (2/ 74).
(2) «شرح صحيح البخاري» (7/ 425).
(3) «الاستذكار» (6/ 183).

وقيل: أنَّ المُخاطَبَ بذلكَ الزَّوجانِ، أي: إنْ يُرِدِ الزَّوجانِ إصلاحًا وصَدقًا فيما أخبرَا بِهِ الحكَمَينِ يُوفِّقِ اللهُ بَينَهما.

وقيلَ: الخِطابُ للأولياءِ، يَقولُ: إنْ خِفتُم -أي عَلِمْتُم- خِلافًا بينَ الزَّوجينِ فابعَثُوا حكَمًا مِن أهلِه وحكَمًا مِن أهلِها[1].

قالَ الإمامُ أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأَولىٰ أنْ يكونَ خِطابًا للحاكمِ النَّاظِرِ بينَ الخَصمَينِ والمانعِ مِن التَّعدِّي والظُّلمِ؛ وذلكَ لأنَّه قدْ بيَّنَ أمْرَ الزَّوجِ وأمَرَهُ بوَعظِها وتَخويفِها باللهِ، ثمَّ بهجرانِها في المَضجعِ إنْ لم تَنزجِرْ، ثمَّ بضَربِها إنْ أقامَتْ علىٰ نُشوزِها، ثمَّ لم يَجعلْ بعدَ الضَّربِ للزَّوجِ إلَّا المُحاكَمةَ إلىٰ مَن يُنصِفُ المَظلومَ منهُما مِن الظَّالمِ ويَتوجَّهُ حُكمُه عليهِما[2].

2- هل بَعثُ الحكَمينِ واجِبٌ أم مُستحَبٌّ؟

اختَلفَ الفُقهاءُ هل يَجبُ بَعثُ الحَكمَينِ أم يُستَحبُّ؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشَّافعيةُ في الصَّحيحِ مِن المَذهبِ -وهوَ نصُّ الشَّافعيِّ في «الأُمِّ»- إلىٰ أنَّ بعْثَ الحكمَينِ واجِبٌ علىٰ الحاكمِ أو القاضي؛ لأنَّ هذا مِن بابِ رَفعِ الظُّلماتِ، وهو مِن الفُروضِ العامَّةِ والمُتأكَّدةِ علىٰ القاضي.

(1) «تفسير القرطبي» (5/ 175)، و«أحكام القرآن» للجصاص (3/ 150، 151)، و«النجم الوهاج» (7/ 423)، و«مغني المحتاج» (4/ 427).
(2) «أحكام القرآن» للجصاص (3/ 150، 151).





قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا ارتفعَ الزَّوجانِ المَخُوفُ شِقاقُهما إلىٰ الحاكِمِ فحقٌّ عليهِ أنْ يَبعثَ حكَمًا مِن أهلِه وحكَمًا مِن أهلِها مِن أهلِ القناعَةِ والعَقلِ، ليَكشِفَا أمرَهُما ويُصلِحا بَينَهما إنْ قدرَا[1].

وقالَ المالكيَّةُ: إذا اختلَفَ الزَّوجانِ وخرَجَا إلىٰ ما لا يحلُّ مِن المُشاتَمةِ والوثوبِ كانَ علىٰ السُّلطانِ أنْ يَبعثَ حكَمَينِ يَنظرانِ في أمرِهِما وإنْ لم يَترافعَا ويَطلُبَا ذلكَ منهُ، ولا يَحلُّ له أنْ يَترُكَهُما علىٰ ما هُما عليهِ مِن الإثمِ وفسادِ الدِّينِ[2].

وذهَبَ الرّويانِيُّ مِن الشَّافعيةِ إلىٰ أنَّ بعْثَ الحكَمينِ مُستحَبٌّ[3].

3- كونُ الحكَمينِ من أهلِ الزَّوجينِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الأصلَ في الحكَمينِ أنْ يكونَا مِن أهلِ الزَّوجينِ، أحدُهُما مِن أهلِ المرأةِ والآخَرُ مِن أهلِ الرَّجلِ؛ لظَاهرِ قولِه تعالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النِّسَاء: 35]، ولأنهُما أدرَىٰ بحالِهما وأعلَمُ ببَواطنِ الأمورِ؛ لأنَّ الزَّوجينِ يُفشِيانِ لأقارِبِهما ما لا يُفشيانِ لغيرِهم.

---

(1) «الأم» (5/ 194)، «روضة الطالبين» (5/ 233، 234)، و«النجم الوهاج» (7/ 423)، و«مغني المحتاج» (4/ 427)، و«تحفة المحتاج» (9/ 221).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 11)، و«مواهب الجليل» (5/ 227).

(3) «روضة الطالبين» (5/ 233، 234)، و«النجم الوهاج» (7/ 423)، و«مغني المحتاج» (4/ 427)، و«تحفة المحتاج» (9/ 221).

وكذلكَ اتَّفقُوا علىٰ أنَّه يجوزُ أنْ يكونَ الحكَمانِ مِن غيرِهما إذا لم يكنْ مِن أهلِهما مَن يَصلحُ لذلكَ.

إلَّا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفُوا، هل يُشترطُ أنْ يكونَ الحكَمانِ مِن أهليهما عندَ وُجودِهما؟ أم لا يُشترطُ ويَصحُّ مِن غيرِ أهليهما معَ وجودِ أهليهما؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه لا يُشترطُ أنْ يكونَ الحَكمانِ مِن أهلِهما؛ لأنهُما إمَّا وَكيلانِ أو حكَمانِ، والقَرابةُ لا تُشترطُ في الحاكمِ ولا في الوكيلِ، وأنَّ الأمرَ الوارِدَ في ذلكَ في قولِه تعالَىٰ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: 35] هو أمرُ إرشادٍ واستِحبابٍ لا وُجوبٍ[1].

وقالَ المالِكيةُ: يُشترطُ وُجوبًا كَونُ الحكَمينِ مِن أهلِ الزَّوجينِ، حكَمٌ مِن أهلِ الزَّوجِ وحكَمٌ مِن أهلِ الزَّوجةِ معَ الإمكانِ، ولا يجوزُ للحاكمِ أنْ يَبعثَ أجنَبيينِ معَ وجودِ الأهلِ ولو واحِدًا.

وهل يُنتقضُ الحُكمُ إذا بعَثَ القاضي أجنَبيينِ مع وُجودِهما مِن أهلِهما أم لا؟

تَردَّدَ في ذلكَ اللَّخميُّ، قالَ في «التَّوضِيح»: ظاهِرُ الآيةِ أنَّ كَونَهما مِن الأهلَينَ معَ الوِجدانِ واجِبٌ شَرطًا، وهوَ ما رجَّحَه الدُّسوقيُّ.

واختارَ ابنُ شاسٍ أنَّ ذلكَ مِن شُروطِ الكمَالِ.

(1) «البيان» (9/ 534)، و«روضة الطالبين» (5/ 234)، و«مغني المحتاج» (4/ 428)، و«المغني» (4/ 7224)، و«المبدع» (7/ 216)، و«كشاف القناع» (5/ 240).



واختُلفَ فيما لو لم يُمكِنْ كَونُهما مَعًا مِن الأهلِ، بل واحِدٌ فقطْ مِن أهلِ أحدِهما والثَّاني أجنبيٌّ؟

فقالَ اللَّخميُّ: يُضمُّ لأهلِ أحدِهما أجنبيٌّ.

وقالَ ابنُ الحاجِبِ: يَتعيَّنُ كونُهما أجنبيينِ، ويُتركُ القَريبُ؛ لئلَّا يَميلَ القَريبُ لقَريبِه.

ويُندبُ كَونُ الحكَمينِ جارَينِ في صُورةِ بَعثِ الأهلينَ إنْ أمكَنَ.

ويُندبُ كَونُهما جارَينِ في صُورةِ بَعثِ الأجنَبيينِ إنْ لم يُمكِنْ بَعثُ الأهلينَ.

وإذا لم يُوجَدْ في أهلِهما مَن يَصلحُ لذلكَ فيُرسلُ مِن غيرِهما مِن جيرانِهما، فإنْ لم يُمكِنْ فمِن غيرِ جيرانِهما.

قالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحكَمانِ لا يكونانِ إلَّا مِن أهلِ الرَّجلِ والمرأةِ؛ إذْ هُما أقعَدُ بأحوالِ الزَّوجينِ، ويكونانِ مِن أهلِ العَدالةِ وحُسنِ النَّظرِ والبَصرِ بالفقهِ، فإنْ لم يُوجدْ مِن أهلِهما مَن يَصلحُ لذلكَ فيُرسِلُ مِن غيرِهما عَدلينِ عالِمَينِ[1].

وأمَّا الحنفيَّةُ فلمْ أجِدْ لهُم نصًّا في اشتِراطِ أو عَدمِ اشتِراطِ أنْ يكونَ

---

(1) «تفسير القرطبي» (5/ 175)، **ويُنظر**: «الاستذكار» (6/ 183)، و«التاج والإكليل» (3/ 11)، و«مواهب الجليل» (5/ 227)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 8)، و«تحبير المختصر» (3/ 97)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 211).

الحكَمينِ مِن أهلِهما، **قالَ أبو بَكرٍ الجَصاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وإنَّما أمَرَ اللهُ تعالَىٰ بأنْ يكونَ أحَدُ الحكَمينِ مِن أهلِها والآخَرُ مِن أهلِه؛ لئلَّا تَسبقَ الظِّنَّةُ إذا كانَا أجنَبيينِ بالمَيلِ إلىٰ أحدِهما، فإنْ كانَ أحدُهما مِن قِبَلِه والآخَرُ مِن قِبلِها زالَتِ الظِّنَّةُ وتكلَّمَ كلُّ واحدٍ منهُما عمَّن هو مِن قِبَلِه[1].

وكذا ذكَرَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: رُفِعَ الأمرُ إلىٰ القاضي ليُوجِّهَ إليهما حكَمينِ حكَمًا مِن أهلِه وحكَمًا مِن أهلِها كما قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾ [النِّسَاء: 35][2].

4- صفةُ الحكَمينِ وصَلاحيتُهما، وهل هُما حكَمانِ أم وكيلانِ؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في المُبعوثَينِ، هل هُما حكَمانِ يَفعلانِ ما يَريانِ أنَّه المصلحةُ للزَّوجينِ مِن جَمعٍ أو تَفريقٍ بطَلاقٍ أو خُلعٍ؟ أم هُما وَكيلانِ عن الزَّوجينِ لا يُبعثانِ إلا برِضاهُما وتَوكيلِهما ولا يَملكانِ التَّفريقَ إلا بإذنِهما؟

فذهَبَ الحنفيَّةُ والشَّافعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المبعوثَينِ وكيلانِ عنِ الزَّوجينِ لا يَملكانِ التَّفريقَ إلَّا بإذنِهما جَميعًا؛ لأنَّ البُضعَ حقُّه والمالَ حقُّها وهُما رَشيدانِ، فلا يَجوزُ لغيرِهما التَّصرفُ فيه إلَّا بوَكالةٍ منهُما أو ولايةٍ عليهما، ولأنَّ الطَّلاقَ لا يَدخلُ تحتَ الولايةِ إلَّا في المولَىٰ، وهو خارِجٌ عنِ القِياسِ.

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (3/ 151).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 334).

وعلىٰ هذا يُوكِّلُ الزَّوجُ حكَمَه في التَّطليقِ عليهِ وبقَبولِ العِوضِ في الخُلعِ، وتُوكِّلُ المرأةُ حكَمَها ببَذلِ العِوضِ وقَبولِ الطَّلاقِ.

قالَ أبو بكرٍ الجَصاصُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أصحابُنا: ليسَ للحكَمَينِ أنْ يُفرِّقَا إلَّا أنْ يرضَىٰ الزَّوجُ؛ وذلكَ لأنَّه لا خِلافَ أنَّ الزَّوجَ لو أقَرَّ بالإساءةِ إليها لم يُفرِّقْ بينَهما ولم يُجبِرْه الحاكمُ علىٰ طلاقِها قبلَ تَحكيمِ الحكَمين، وكذلكَ لو أقَرَّتِ المرأةُ بالنُّشوزِ لم يُجبِرْها الحاكِمُ علىٰ خُلعٍ ولا علىٰ رَدِّ مهرِها، فإذا كانَ كذلكَ حكْمُها قبلَ بَعثِ الحكَمَينِ فكذلكَ بعدَ بَعثِهما، لا يجوزُ إيقاعُ الطَّلاقِ مِن جهتِهما مِن غيرِ رضَىٰ الزَّوجِ وتوكيلِه، ولا إخراجُ المهرِ عَن مِلكِها مِن غيرِ رضاها، فلذلكَ قالَ أصحابُنا: إنهُما لا يجوزُ خلعُهما إلَّا برضَىٰ الزَّوجين، فقالَ أصحابُنا: ليسَ للحكَمَينِ أنْ يُفرِّقَا إلا برضَىٰ الزَّوجينِ؛ لأنَّ الحاكمَ لا يَملكُ ذلكَ، فكيفَ يَملكُه الحكَمانِ؟! وإنَّما الحكَمانِ وكيلانِ لهُما، أحَدُهما وَكيلُ المَرأةِ والآخرُ وكيلُ الزَّوجِ في الخُلعِ أو في التَّفريقِ بغيرِ جُعلٍ إنْ كانَ الزَّوجُ قد جُعِلَ إليهِ ذلكَ... والحكَمانِ في الشِّقاقِ إنَّما يتصرَّفانِ بوكالةٍ مَحضةٍ كسائرِ الوَكالاتِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشَّافعيةُ في مُقابِلِ الأظهَرِ والحَنابلةُ في روايةٍ إلىٰ أنَّ

---

(1) «أحكام القرآن» (3/ 151، 152)، ويُنظر: «شرح فتح القدير» (4/ 244)، و«البيان» (9/ 532، 533)، و«روضة الطالبين» (5/ 234)، و«النجم الوهاج» (7/ 423)، و«مغني المحتاج» (4/ 428)، و«المغني» (4/ 7224)، و«المبدع» (7/ 216)، و«كشاف القناع» (5/ 240).

المبعوثَينِ حاكِمانِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ سمَّاهُما حكَمينِ، ولهُما أنْ يَفعَلا ما يَريانِ مِن جَمعٍ أو تَفريقٍ بعِوضٍ وبغيرِ عِوضٍ، ولا يَحتاجانِ إلَىٰ تَوكيلِ الزَّوجينِ ولا رِضاهُما؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النِّسَاء: 35]، فسمَّاهُما حكَمينِ، ولم يَعتبِرْ رِضا الزَّوجَينِ؛ لأنَّه قالَ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ [النِّسَاء: 35]، فخاطَبَ الحكَمينِ بذلكَ وليسَ الزَّوجينِ، ولأنَّ الخِطابَ الوارِدَ بالأحكامِ وتَنفيذِها يَنصرفُ إلَىٰ الأئمَّةِ والحُكَّامِ دونَ أهلِ الخُصوماتِ، ولأنَّ تَسميتَهُما بأنهُما حَكَمانِ يَنفي كونَهُما وَكيلَينِ، وقولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحكَمينِ: «**أتَدْرِيانِ ما عَليكُما، إنْ رأَيْتُما أنْ يُصلِحَا أصلَحْتُما، وإنْ رَأيتُما أنْ يُفرِّقَا فرَّقْتُما**»، ولَم يَشترِطْ رِضا الزَّوجينِ، ولأنَّ للحاكمِ مَدخلًا في إيقاعِ الفُرقةِ بينَ الزَّوجَينِ لإزالةِ الضَّررِ كالطَّلاقِ علىٰ المُولِي، والمُعسِرِ بالنَّفقةِ والمَهرِ، وغَيرِه، فإذا كانَ له ذلكَ في إزالةِ الضَّررِ عن أحَدِهما كانَ بأنْ يكونَ في حَقِّهما أَولىٰ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ العرَبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه تعالَىٰ: ﴿حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النِّسَاء: 35] هذا نَصٌّ مِن اللهِ سُبحانَه في أنهُما قاضِيانِ لا وَكيلانِ، وللوكيلِ اسمٌ في الشَّريعةِ ومعنًىٰ، وللحكَمِ اسمٌ في الشَّريعةِ ومَعنًىٰ، فإذا بيَّنَ

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 370، 371)، رقم (1205)، و«البيان» (9/ 532، 533)، و«روضة الطالبين» (5/ 234)، و«النجم الوهاج» (7/ 423)، و«مغني المحتاج» (4/ 428)، و«المغني» (4/ 7224)، و«شرح الزركشي» (2/ 450).

اللهُ سُبحانَه كلَّ واحِدٍ منهُما فلا ينبَغِي لشاذٍّ فكيفَ لِعالِمٍ أنْ يُركِّبَ مَعنَىٰ أحَدِهما علىٰ الآخَرِ، فذلكَ تَلبيسٌ وإفسادٌ للأحكامِ، وإنَّما يَسيرانِ بإذنِ اللهِ ويُخلِصانِ النِّيةَ لوَجهِ اللهِ ويَنظُرانِ فيما عندَ الزَّوجَينِ بالتَّثبُّتِ، فإنْ رأَيَا للجَمعِ وجْهًا جمَعَا، وإنْ وَجداهُما قد أنابَا ترَكاهُما، كما رُويَ «أنَّ عَقيلَ بنَ أبي طالِبٍ تزوَّجَ فاطمةَ بنتَ عُتبةَ بنِ رَبيعةَ فقالَتْ: اصبِرْ لي وأُنفِقُ عليكَ، وكانَ إذا دخَلَ عليها قالَتْ: يا بَنِي هاشِمٍ لا يُحبُّكم قلبِي أبَدًا، أينَ الَّذين أعناقُهُم كأبارِيقِ الفضَّةِ؟ تَرِدُ أنوفُهُم قبْلَ شِفاهِهم، أينَ عُتبةُ بنُ رَبيعةَ؟ أينَ شيبةُ بنُ رَبيعةَ؟ فيَسكتُ، حتَّىٰ دخَلَ عليها يَومًا وهو بَرِمٌ فقالَتْ له: أينَ عُتبةُ بنُ رَبيعةَ؟ فقالَ: علىٰ يَسارِكِ في النَّارِ إذا دخَلْتِ، فنشَرَتْ عليها ثيابَها فجاءَتْ عُثمانَ فذكَرَتْ له ذلكَ، فأرسَلَ ابنَ عبَّاسٍ ومُعاوِيةَ فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: لَأفرِقَنَّ بينَهُما، وقالَ مُعاويةُ: ما كُنتُ لِأُفرِّقَ بينَ شَيخَينِ مِن بَنِي عبدِ مَنافٍ، فأتَيَاهُما فوَجداهُما قد سَدَّا عَليهِما أبوابَهُما وأصلَحَا أمْرَهُما».

وفي رِوايةٍ: «أنهُما لمَّا أتَيَا اشتَمَّا رائِحةً طيِّبةً وهُدُوًّا مِن الصَّوتِ، فقالَ لهُ مُعاوِيةُ: ارجِعْ، فإنِّي أرجُو أنْ يكونَا قدِ اصطَلَحَا وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: أفلَا نَمضِي فنَنظُرَ أمْرَهُما؟ فقالَ مُعاويةُ: فنَفعلُ ماذَا؟ فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: أُقسِمُ باللهِ لَئِنْ دَخلْتُ عليهِما فرَأيتُ الَّذي أخافُ عَليهِما منهُ لَأحكُمَنَّ عليهِما ثمَّ لَأفرِقَنَّ بينَهُما».

فإنْ وَجداهُما قدِ اختَلَفَا سعيًا في الأُلفةِ وذكَّراهما باللهِ تَعالىٰ وبالصُّحبةِ، فإنْ أنابَا وخافَا أنْ يَتمادَىٰ ذلكَ في المُستقبَلِ بما ظهَرَ في

الماضي فإنْ يكُنْ ما طلَعَا عليهِ في الماضي يُخافُ منهُ التَّمادِي في المُستقبَلِ فرَّقَا بينَهُما[1].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في الفُرقةِ بينَهُما هل تَحتاجُ إلى تَوكيلٍ مِن الزَّوجِ أم لا؟

فقالَ مالِكٌ وأصحابُه: يجوزُ قولُهُما في الفُرقةِ والاجتِماعِ بغيرِ تَوكيلٍ مِن الزَّوجينِ ولا إذنٍ منهُما في ذلكَ، وهو قولُ الشَّعبيِّ وأبي سلَمةَ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ وإبراهيمَ النَّخعيِّ وسَعيدِ بنِ جُبيرٍ، وبهِ قالَ إسحاقُ.

ورُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قالَ في الحكَمينِ: «إنِ اجتمَعَ أمرُهُما على أنْ يُفرِّقَا أو يَجمَعَا جازَ».

وقالَ أبو حَنيفةَ والشَّافعيُّ وأصحابُهُما: ليسَ لهُما أنْ يُفرِّقَا، إلَّا أنْ يَجعلَ الزَّوجُ إليهِما التَّفريقَ، وهو قولُ عَطاءٍ والحسَنِ.

قالَ ابنُ جُريجٍ: سَمعتُ عطاءً يُسأَلُ: أيُفرِّقُ الحكَمانِ؟ قالَ: لا، إلَّا أنْ يَجعلَ ذلكَ في أيديهِما الزَّوجانِ.

وقالَ الحسَنُ: يَحكمانِ في الاجتِماعِ، ولا يَحكمانِ في الفُرقةِ، وبهِ قالَ أبو ثَورٍ وأحمَدُ وداودُ.

وكِلا الطَّائفتَينِ تَحتجُّ بقولِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ذكَرَه عبدُ الرَّزاقِ قالَ: أخبَرَني مَعمرٌ عن أيُّوبَ عن ابنِ سِيرينَ عن عَبيدةَ السَّلمانيِّ قالَ: «شَهدْتُ

(1) «أحكام القرآن» (1/ 539، 540)، و«تفسير القرطبي» (5/ 176، 177).



عليَّ بنَ أبي طالِبٍ وجاءَته امرأةٌ معَ زَوجِها معَ كلِّ واحِدٍ منهُما فِئامٌ مِن الناسِ، فأخرَجَ هؤلاءِ حكَمًا وهؤلاءِ حكَمًا، فقالَ عليٌّ للحكَمَين: «**أتَدْريانِ ما عَليكُما؟ إنَّ عَليكُما إنْ رأَيْتُما أنْ تُفرِّقا فرَّقْتُما، وإنْ رأَيْتُما أنْ تَجمَعَا جَمعْتُما**»، فقالَ الزَّوجُ: أمَّا الفُرقةُ فلا، فقالَ عليٌّ: كذَبْتَ واللهِ، لا تَبرحُ حتَّىٰ تَرضَىٰ بكِتابِ اللهِ لكَ وعليكَ، فقالَتِ المرأةُ: رَضيْتُ بكتابِ اللهِ لي وعلَيَّ».

ورَوَىٰ وَكيعٌ عن مُوسىٰ عَن عُبيدةَ عن مُحمدِ بنِ كَعبٍ قالَ: قالَ عليٌّ: «**الحَكَمانِ بهِما يَجمعُ اللهُ وبهِما يُفرِّقُ**».

ومِن حُجةِ مَن قالَ بقولِ الشَّافعيِّ وأبي حَنيفةَ قولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للزَّوجِ: «**لا تَبرحُ حتَّى تَرضَىٰ بما رَضِيَتْ بِهِ**»، فدَلَّ علىٰ أنَّ مَذهبَه أنَّهُما لا يُفرِّقانِ إلَّا برِضا الزَّوجِ.

والأصلُ المُجتمَعُ عليهِ أنَّ الطَّلاقَ بيَدِ الزَّوجِ أو بيَدِ مَن جعَلَ ذلكَ إليهِ.

وجعَلَه مالِكٌ ومَن تابَعَه في بابِ طَلاقِ السُّلطانِ علىٰ المُولي والعِنِّينِ.

واختَلفَ أصحابُ مالِكٍ في الحَكَمينِ يُطلِّقانِ ثَلاثًا:

فقالَ ابنُ القاسِمِ: تَكونُ واحِدةً بائِنةً، ورُوِيَ نحوُ ذلكَ عن مالِكٍ.

وقالَ المُغيرةُ وأشهَبُ: إنْ طلَّقَها ثَلاثًا فهيَ ثلاثٌ، وباللهِ التَّوفيقُ [1].

(1) «الاستذكار» (6/ 184)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 425)، و«بداية المجتهد» (2/ 74).

قالَ المالِكيةُ: المَشهورُ أنَّ الحَكَمينِ طَريقُهما الحُكمُ لا الوَكالةُ ولا الشهادَةُ ولو كانَا مِن جِهةِ الزَّوجينِ، فإذا حكَمَا بطَلاقٍ ولو خُلعًا نفَذَ، ولا يَحتاجُ إلىٰ مُراجَعةِ حاكمِ البلدِ ولا إلىٰ رضَا الزَّوجينِ.

ومَحلُّ نُفوذِ طَلاقِهما إنْ لم يَزيدَا في حُكمِهما علىٰ طَلقةٍ واحِدةٍ، وإلَّا فلا يَنفذُ الزَّائدُ علىٰ الوَاحدةِ؛ لأنَّ الزَّائدَ خارِجٌ عن مَعنَىٰ الإصلاحِ الَّذي بُعثَا إليهِ، وللزَّوجِ رَدُّ الزَّائدِ.

وإذا اختَلفَا في العَددِ بأنْ حكَمَ أحَدُهما بواحدةٍ وحكَمَ الآخَرُ باثنتَينِ أو ثَلاثٍ أو بالبتَّةِ فلا يَلزمُ الزَّوجَ إلَّا واحِدةٌ؛ لاتِّفاقِهما عليها علىٰ المَشهُورِ.

وقيلَ: لا يَلزمُ شَيءٌ؛ لاختِلافِهما.

وكذا الحُكمُ لو قالَ أحَدُهما: «أوْقَعْنا معًا اثنتَينِ، أو ثَلاثًا» وقالَ الآخَرُ: «بل أوْقَعْنا معًا واحِدةً» فواحِدةٌ.

وعلىٰ الحَكمينِ أنْ يُصلحَا بينَ الزَّوجينِ بكُلِّ وجهٍ أمكَنُهما للأُلفةِ وحُسنِ المُعاشَرةِ، بأنْ يَخلوَ كلُّ واحدٍ منهُما بقَريبِه ويَسألَه عمَّا كَرهَ مِن صاحبِه ويَقولَ لهُ: «إنْ كانَ لكَ حاجةٌ في صاحبِكَ ردَدْناهُ إلىٰ ما تَختارُ معهُ»، فإنْ تعذَّرَ عليهِما ذلكَ نظَرَا؛ فإنْ كانَتِ الإساءةُ مِن الزَّوجِ طلَّقَا عليهِ بلا شَيءٍ يأخُذانِه منها لهُ مِن صَداقٍ ولا غيرِه، وإنْ كانَتِ الإساءةُ منها ائْتَمناهُ عليها، بمَعنَىٰ أنهُما يَجعلانِه أمينًا عليها بالعَدلِ وحُسنِ العِشرةِ، وإنْ رأيَا أنْ يأخُذَا له منها شَيئًا ويُوقِعَا الفِراقَ بينَهُما فعَلا إنْ كانَ ذلكَ نظَرًا وسَدادًا، ولو كانَ ما أخَذاهُ منها لهُ أكثَرَ مِن صَداقِها إنْ أحَبَّ الزَّوجُ الفِراقَ أو عَلِمَا أنها لا تَستقيمُ معهُ.

وإنْ كانَتِ الإساءةُ منهُما معًا ولو غلَبَتْ مِن أحَدِهما علىٰ الآخَرِ فهل يَتعيَّنُ عندَ العَجزِ عنِ الإصلاحِ الطَّلاقُ بلا عِوضٍ منها إنْ لم تَرْضَ بالمَقامِ معهُ؟ أو لهما أنْ يُخالِعَا بالنَّظرِ علىٰ شَيءٍ يَسيرٍ منها لهُ؟ وعلىٰ الأوَّلِ أكثَرُ الأشياخِ.

وإذا عَلِمْنا أنَّ الحَكَمينِ طَريقُهما الحُكمُ لا الشَّهادةُ ولا الوَكالةُ كما قِيلَ، فإذا حكَمَا بينَ الزَّوجينِ فإنهُما يأتِيانِ إنْ شاءَا إلىٰ الحاكِمِ الَّذي أرسَلَهما يُخبرانِه بما حكَمَا بهِ، وعليهِ أنْ يُنفذَ حُكمَهما، ونفَذَ طَلاقُهما وإنْ لم يرْضَ الزَّوجانُ والحاكِمُ.

وقيلَ: يَجبُ أنْ يَذهبَا إلىٰ الحاكمِ الَّذي أرسَلَهما، فيُخبِراهُ بما فَعَلا لِيَحتاطَ عِلمُه بالقَضيةِ، فإذا أخبَراهُ وجَبَ عليهِ إمضاؤُه مِن غيرِ تَعقُّبٍ وإنْ خالَفَ مَذهبَه، بل يَحكمُ بما حكَمَا بهِ؛ لِيَرفعَ حُكمُه الخِلافَ بينَ العُلماءِ؛ لِيَصيرَ رَفعُ الخِلافِ متَّفَقًا عليهِ حِينئذٍ.

ويَجوزُ للزَّوجينِ أنْ يُقيمَا واحِدًا يَحكمُ بينَهُما علىٰ الصِّفةِ المُتقدِّمةِ مِن كَونِه عَدلًا عارِفًا بما يَحكمُ به في هذا البابِ، ولا يَجوزُ ذلكَ للحاكمِ ولا لوَليِّ الزَّوجينِ المَحجورَينِ؛ لأنَّ في ذلكَ إسقاطًا لحَقِّ الزَّوجينِ، لكنْ إنْ نزَلَ لا يُنقضُ حُكمُه كما عليهِ الباجِي، وقالَ اللَّخميُّ: يَجوزُ للسُّلطانِ وللوَليينِ أنْ يُقيمَا رَجلًا أجنَبيًّا يَحكمُ بينَ الزَّوجينِ علىٰ الصِّفةِ المُتقدِّمةِ حيثُ كانَ أجنَبيًّا مِنها، قال: لأنَّه إنَّما جُعلَ رَجلانِ إذا كانَا مِن الأهلِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ يَستَنبطُ

عِلمَ مَن هو مِن قِبَلِه، فإذا خرَجا عن أنْ يكونَا مِن الأهلِ أجزَأ واحِدٌ.

ويَجوزُ للزَّوجينِ إذا أقامَا حكَمَينِ أنْ يَرجِعَا عن ذلكَ ويَعزِلا الحَكَمينِ ما لم يَستوعِبَا الكَشفَ عن أمرِ الزَّوجينِ ويَعزِمَا علىٰ الحُكمِ بينَهُما، أمَّا إنِ استوعَبَا الكَشفَ بينَ الزَّوجينِ وعَرفَا أمْرَهما وعزَمَا علىٰ الحُكمِ بينَهُما فإنهُ حينئذٍ لا عِبرةَ برُجوعِ مَن رجَعَ مِن الزَّوجينِ، ويَلزمُهُما ما يَحكمانِ بهِ مِن أمرِهما، وسواءٌ رجَعَ أحَدُهما أو رجَعَا معًا، وظاهِرُه: ولو رَضيَا بالبقاءِ، وهو ظاهِرُ «الموازيَّة»، وقالَ ابنُ يُونسُ: لعلَّه يُريدُ: إذا رجَعَ أحَدُهما، أمَّا إذا رجَعَا ورَضيَا بالإصلاحِ والبقاءِ فيَنبغِي أنْ لا يُفرَّقَ بينَهُما.

وإذا اتَّفقَ الحَكمانِ علىٰ وُقوعِ الطَّلاقِ واختَلفَا في العِوضِ فقالَ أحَدُهما: «وقَعَ الطَّلاقُ بعِوضٍ» وقالَ الآخَرُ: «بلا عِوضٍ» فإنِ التزَمَتِ المرأةُ المالَ وقَعَ الطَّلاقُ وبانَتْ منهُ، وإلَّا فلا يقَعُ طَلاقٌ أصلًا وعادَ الحالُ كما كانَ؛ لأنَّ مَجموعَهُما قائمٌ مقامَ الحاكمِ الواحدِ، ولا وُجودَ للمَجموعِ عندَ انتفاءِ بعضِ أجزائِهِ، وهذا إنِ اختَلفَا في أصلِهِ.

أمَّا لو اختَلفَا في قَدرِه لَوجَبَ له خُلعُ المِثلِ، وكذا في صِفتِه وجِنسِه كذا يَنبغي، ويَنبغي ما لم يَزِدْ خُلعُ المِثلِ علىٰ دَعواهُما جَميعًا أو يَنقصْ عَن دعوَىٰ أقلِّهِما[1].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 369، 370)، و«التاج والإكليل» (3/ 11، 13)، و«مواهب الجليل» (5/ 228، 229)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 9، 11)، و«تحبير المختصر» (3/ 98، 101)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 212، 215).





5- الحكمُ إذا اختلفَ الحكَمانِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مِن شَرطِ نُفوذِ حُكمِ الحَكَمينِ أنْ يتَّفقَا علىٰ الحُكمِ.

قالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ العُلماءُ أنَّ الحَكَمينِ إذا اختلَفَا لم يَنفذْ قولُهما، وأنَّ قولَهما نافِذٌ في الجَمعِ بينَهُما بغيرِ توكيلٍ مِن الزَّوجينِ[1].

وكذا قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيثُ قالَ: وأجمَعُوا أنَّ الحَكَمينِ إذا اختلَفَا لم يَنفذْ قولُهما، وأجمَعُوا أنَّ قولَهما نافِذٌ في الجَمعِ بينَهُما بغيرِ توكيلٍ مِن الزَّوجينِ[2].

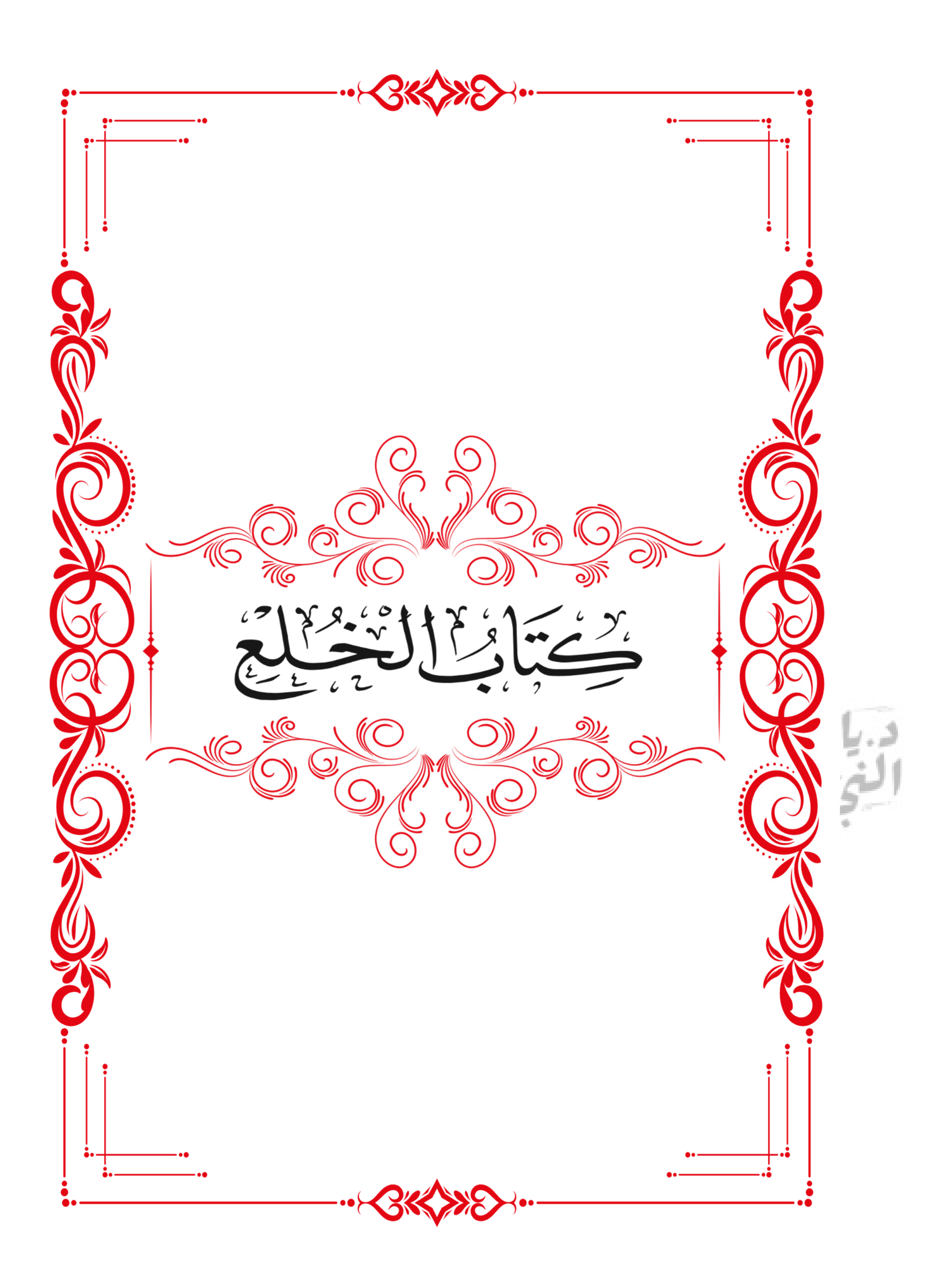
وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الحَكَمينِ إذا اختلَفَا لم يَنفذْ قولُهما، وأجمَعُوا علىٰ أنَّ قولَهما في الجَمعِ بينَهُما نافِذٌ بغيرِ توكيلٍ مِن الزَّوجينِ[3].

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (7/ 425)، ويُنظر: «فتح الباري» (9/ 403)، و«عمدة القاري» (20/ 265).

(2) «الاستذكار» (6/ 183).

(3) «بداية المجتهد» (2/ 74).



كتاب الخلع





تعريفُ الخُلعِ:

الخَلعُ بالفَتحِ لُغةً: النَّزعُ، ومنهُ خالَعَتِ المرأةُ زَوْجَها إذا افتَدَتْ منهُ بمالٍ، وهو استِعارةٌ مِن خَلْعِ اللِّباسِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهُما لِباسٌ للآخَرِ ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، فإذا فعَلَا ذلكَ فكأنَّ كلَّ واحِدٍ نزَعَ لِباسَه عنهُ.

والخُلعُ بالضَّمِّ: اسمٌ مِن الخلْعِ[1].

ويُسمَّىٰ الافتِداءَ؛ لأنها تَفتَدي نفْسَها منهُ بما تَبذُلُه مِن العِوضِ[2].

---

(1) «المصباح المنير»، ولسان العرب مادة (خَلَعَ).

(2) «البيان» (10/ 7).

الخُلعُ شَرعًا:

تَعدَّدتْ عِباراتُ الفُقهاءِ في تَعريفِ الخُلعِ؛ تَبعًا لاختِلافِ مَذاهِبِهم في حَقيقتِه؛ هل هو طَلاقٌ أم فَسخٌ؟

فعرَّفَه الحنفيَّةُ بأنَّه: إزالةُ مِلكِ النِّكاحِ ببَدلٍ بلَفظِ الخُلعِ[1]، هكذا ذكَرَه ابنُ الهُمامِ.

لكنْ قالَ ابنُ نُجيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخُلعُ: إزالةُ مِلكِ النِّكاحِ المُتوقِّفةُ على قَبولِها بلَفظِ الخُلعِ أو ما في مَعناهُ.

ثمَّ قالَ: وقَولي أيضًا أَولَى ممَّا اختارَهُ في «فَتْحِ القَديرِ» مِن أنَّه: «إزالةُ مِلكِ النِّكاحِ ببَدلٍ بلَفظِ الخُلعِ»؛ لأنَّه يَرِدُ عليهِ ما إذا قالَ: «خالَعتُكِ» ولم يُسمِّ شَيئًا فقَبلَتْ، فإنهُ خُلعٌ مُسقِطٌ للحُقوقِ كما في «الخُلاصَةِ»، إلَّا أنْ يُقالَ: مَهرُها الَّذي سقَطَ به بدلٌ، فلم يَعرَ عنِ البَدلِ.

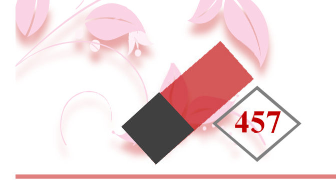
فإنْ قُلتَ: لو كانَتْ قبَضَتْ جَميعَ المَهرِ ما حُكمُه؟

قُلتُ: ذكَرَ قاضي خان أنها تَرُدُّ عليهِ ما ساقَ إليها مِن الصَّداقِ كما ذكَرَهُ الحاكمُ الشَّهيدُ في «المُختصَر» وخُواهِر زادَه، وأخَذَ بهِ ابنُ الفَضلِ، قالَ القاضي: وهذا يُؤيِّدُ ما ذكَرْنا عَن أبي يُوسفَ أنَّ الخُلعَ لا يكونُ إلَّا بعِوضٍ[2].

---

(1) «شرح فتح القدير» (4/ 211)، ويُنظر: «الفتاوى الهندية» (1/ 488).

(2) «البحر الرائق» (4/ 77)، ويُنظر: «مجمع الأنهر» (2/ 102)، و«اللباب» (2/ 115)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 349).



وقالَ المالكيَّةُ: الخُلعُ: إزالةُ عِصمةِ الزَّوجةِ بصَريحِ لَفظٍ أو كِنايةٍ ظاهِرةٍ أو بلَفظٍ ما معَ نيَّةٍ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: الخُلعُ: فُرقةٌ بيْنَ الزَّوجينِ بعِوضٍ مَقصودٍ راجِعٍ لجِهَةِ الزَّوجِ بلَفظِ طلاقٍ أو خُلعٍ، كقولِه: «طلَّقْتُكِ، أو خالَعتُكِ علىٰ كذا» فتَقبَل[2].

ويَحصلُ عِندَهم أيضًا بلَفظِ المُفاداةِ، وبصَرائِحِ الطَّلاقِ، وبلَفظِ الفَسخِ معَ النِّيةِ، وبكِناياتِ الطَّلاقِ معَ النِّيةِ[3].

وقالَ الحَنابلةُ: الخُلعُ: هو فِراقُ زَوجٍ زَوْجتَه بعِوضٍ يأخُذُه الزَّوجُ مِنها أو مِن غيرِها بألفاظٍ مَخصوصةٍ[4].



---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 216).

(2) «النجم الوهاج» (7/ 431، 432)، و«مغني المحتاج» (4/ 429)، و«الديباج» (3/ 370، 371).

(3) «النجم الوهاج» (7/ 431، 432).

(4) «كشاف القناع» (5/ 241)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 335).



مَشروعيةُ الخُلعِ:

الأصلُ في الخُلعِ أنَّه مَشروعٌ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ والمَعقولِ.

أمَّا الكِتابُ: فقولُه تعالَىٰ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: 229].

وقولُه تعالَىٰ: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ﴾ [النِّسَاء: 4].

وأمَّا السُّنةُ: فعَن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ: أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قَيسٍ أتَتِ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، ثابتُ بنُ قَيسٍ ما أَعتِبُ عليهِ في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكنِّي أكرَهُ الكُفرَ في الإسلامِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أتَرُدِّينَ عليهِ حَديقتَه؟ قالَتْ: نَعمْ، قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: اقبَلِ الحَديقةَ وطلِّقْها تَطليقةً»(1)، وهو أوَّلُ خُلعٍ وقَعَ في الإسلامِ.

وأمَّا الإجماعُ: فقدْ نقَلَ عَددٌ كَبيرٌ مِن العُلماءِ الإجماعَ علىٰ مَشروعيَّةِ الخُلعِ، وأنَّ هذا الحُكمَ مُستمِرٌّ غيرُ مَنسوخٍ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: وأصلُ الخُلعِ مُجمَعٌ علىٰ جَوازِه(2).

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ: جَوازُ الخُلعِ كما دلَّ عليهِ القُرآنُ... ومنَعَ الخُلعَ طائِفةٌ شاذَّةٌ مِن النَّاسِ خالفَتِ النَّصَّ والإجماعَ(3).

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: وأجمَعَ العُلماءُ علىٰ مَشروعيَّتِه، إلَّا بَكرَ

---

(1) رواه البخاري (4971).

(2) «روضة الطالبين» (5/ 237).

(3) «زاد المعاد» (5/ 193).

بنَ عَبدِ اللهِ المُزَنِيَّ التَّابعيَّ المَشهورَ فإنهُ قالَ: لا يَحلُّ للرَّجلِ أنْ يأخُذَ مِن امرأتِه في مُقابلِ فِراقِها شَيئًا؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾ [النساء: 20] فأورَدُوا عليهِ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229]، فادَّعىٰ نسخَها بآيةِ النِّساءِ، أخرَجَه ابنُ أبي شَيبةَ وغيرُه عنهُ، وتُعُقِّبَ معَ شُذوذِه بقَولِه تعالَىٰ في النِّساءِ أيضًا: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: 4] وبقَولِه فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا﴾ [النساء: 128] الآيَة، وبالحَديثِ، وكأنَّه لم يَثبُتْ عندَه أو لم يَبلُغْه، وانعَقدَ الإجماعُ بعْدَه علىٰ اعتِبارِه، وأنَّ آيةَ النِّساءِ مَخصوصةٌ بآيةِ البَقرةِ وبآيَتي النِّساءِ الأُخرَتينِ[1].

وقالَ الإمامُ الشَّوكانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعَ العُلماءُ علىٰ مَشروعيَّتِه...[2].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعَ الجُمهورُ منهُم أنَّ الخُلعَ والفِديَةَ والصُّلحَ جائزٌ بيْنَ الزَّوجَينِ في قَطعِ العِصمةِ بينَهُما، وأنَّ ما أعطَتْه علىٰ ذلكَ حَلالٌ إذا كانَ علىٰ مِقدارِ الصَّداقِ فما دُونَه، وكانَ مِن غَيرِ إضرارٍ منهُ بها ولا إساءَةٍ إلَيها، إلَّا بكرَ بنَ عبدِ اللهِ المُزنِيَّ فإنهُ شَذَّ فقالَ: لا يَحلُّ له أنْ يأخُذَ منها شَيئًا علىٰ حالٍ مِن الأحوالِ، وزعَمَ أنَّ قولَه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229] مَنسوخٌ بقَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾ [النساء: 20] إلىٰ قولِه: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [النساء: 21].

---

(1) «فتح الباري» (9/ 395، 396).

(2) «نيل الأوطار» (7/ 36).



وهذا خِلافُ السُّنةِ الثَّابتةِ في أمرِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثابتَ بنَ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ أنْ يأخُذَ مِن زوْجتِه ما أعطاهَا ويُخلِّيَ سَبيلَها.

ولا يَنبَغي لعالِمٍ أن يَجعلَ شَيئًا مِنَ القُرآنِ مَنسوخًا إلَّا بتَدافعٍ يَمنعُ مِن استِعمالِه وتَخصيصِه، وإذا جَهلَ قولَه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229] أنْ يَرضَى منهما وجعَلَ قولَه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: 20] علىٰ أنَّه بغيرِ رِضاها وعلىٰ كُرهٍ مِنها وإضرارٍ بها صحَّ استِعمالُ الآيتَين.

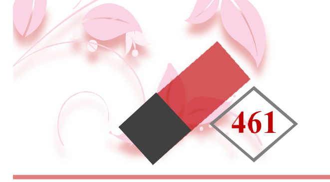
وقَد بيَّنَتِ السُّنةُ في ذلكَ قِصةَ ثابتِ بنِ قَيسٍ وامرأتِه، وعليهِ جَماعةُ العُلماءِ، إلَّا مَن شَذَّ عنهُم ممَّن هوَ مَحجوجٌ بهِم وهُم حُجَّةٌ عليهِ؛ لأنهُم لا يَجوزُ عليهمُ الإطباقُ والاجتِماعُ علىٰ تَحريفِ الكِتابِ وجَهلِ تأويلِه، ويَنفرِدُ بغيرِ ذلكَ واحدٌ غَيرُهم[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبهذا قالَ جَميعُ الفُقهاءِ بالحِجازِ والشَّامِ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: ولا نَعلمُ أحَدًا خالَفَه إلَّا بكرَ بنَ عَبدِ اللهِ المُزَنِيِّ؛ فإنَّه لم يُجِزْه وزعَمَ أنَّ آيةَ الخُلعِ مَنسوخةٌ بقَولِه سُبحانَه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: 20] الآيَة، ورُويَ عَنِ ابنِ سيرينَ وأبي قلابَةَ أنَّه لا يَحِلُّ الخُلعُ حتَّىٰ يَجدَ علىٰ بَطنِها رَجلًا؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

---

(1) «الاستذكار» (6/ 76، 77)، **ويُنظر**: «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1277، 1278)، رقم (2325).



﴿لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء: 19].

ولنا: الآيةُ الَّتي تَلَوناها والخبرُ، وأنَّه قولُ عُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ وغيرِهم مِنَ الصَّحابةِ لم نَعرِفْ لهُمْ في عَصرِهم مُخالِفًا فيكونُ إجماعًا، ودَعوىٰ النَّسخِ لا تُسمعُ حتَّىٰ يَثبُتَ تَعذُّرُ الجَمعِ وأنَّ الآيةَ النَّاسخةَ مُتأخِّرةٌ، ولم يَثبتْ شيءٌ مِن ذلكَ[1].

وقالَ الإمامُ بَدرُ الدِّينِ العينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ مَشروعيَّةِ الخُلعِ...[2].

وأمَّا المَعقولُ: فهو أنَّه لمَّا جازَ أنْ يَملكَ الزَّوجُ الانتِفاعَ بالبُضعِ بعِوضٍ جازَ أنْ يُزيلَ ذلكَ المِلكَ بعِوضٍ كالشِّراءِ والبَيعِ، فالنِّكاحُ كالشِّراءِ والخُلعُ كالبَيعِ، وأيضًا فيهِ دَفعُ الضَّررِ عنِ المَرأةِ غالبًا[3].



(1) «المغني» (7/ 246).

(2) «عمدة القاري» (20/ 260).

(3) «الحاوي الكبير» (10/ 5)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 241)، و«مغني المحتاج» (4/ 429).





أقسامُ الخُلعِ:

الخُلعُ له ثلاثةُ أقسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: مُباحٌ بلا خِلافٍ بيْنَ الفُقهاءِ، وهو إذا كَرِهَتِ المَرأةُ خُلُقَ الزَّوجِ أو خِلقتَه أو دِينَه أو كِبَرَه أو ضَعْفَه أو نحوَ ذلكَ، وخافَتْ أنْ لا تُؤدِّيَ حَقَّه فبذَلَت لهُ عِوضًا ليُطلِّقَها.. جازَ ذلكَ وحَلَّ لهُ أخذُه بلا خِلافٍ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: 229].

وعن حَبيبةَ بنتِ سَهلٍ الأنصاريَّةِ أنها كانَتْ تَحتَ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شمَّاسٍ، وأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَجَ إلىٰ الصُّبحِ فوجَدَ حَبيبةَ بنتَ سَهلٍ عندَ بابِه في الغَلَسِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن هذِه؟**» فقالَتْ: أنا حَبيبةُ بنتُ سَهلٍ، قالَ: «**ما شأنُكِ؟**» قالَتْ: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قَيسٍ -لزَوجِها، ومَعناهُ: لا أنا أُوافِقُه ولا هو يُوافِقُني- فلمَّا جاءَ ثابتُ بنُ قَيسٍ قالَ لهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هذهِ حَبيبةُ بنتُ سَهلٍ**»، وذكَرَتْ ما شاءَ اللهُ أنْ تذكُرَ، وقالَتْ حَبيبةُ: يا رَسولَ اللهِ كلُّ ما أعطاني عِندِي، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثابتِ بنِ قَيسٍ: «**خُذْ منها، فأخَذَ منها وجلَسَتْ هي في بيتِ أهلِها**»[(1)].

وفي رِوايةٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ: أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قَيسٍ أتَتِ النَّبيَّ

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه مالك في «الموطأ» (1174)، وأحمد في «المسند» (27484)، وأبو داود (2227)، والنسائي (3462)، وابن حبان في «صحيحه» (4280).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، ثابِتُ بنُ قَيسٍ ما أَعتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكِنِّي أكرَهُ الكُفرَ في الإسلامِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَرُدِّينَ عليهِ حَديقتَه؟**» قالَتْ: نعَمْ، قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقبَلِ الحَديقةَ وطَلِّقْها تَطليقةً**»[1]، ولأنَّ حاجتَها داعيَةٌ إلىٰ فُرقتِه ولا تَصلُ إليها إلَّا ببَذلِ العِوضِ، فأُبيحَ لها ذلكَ كشِراءِ المَتاعِ؛ لأنها قد تَكرهُ زوْجَها معَ قِيامِه بحُقوقِها ولا يُمكِّنُها مِن مُطالَبتِه بالفُرقةِ؛ لأنَّ ذلكَ لا يَلزمُه إلَّا برِضاهُ، فجازَ أنْ تَبذلَ لهُ عِوضًا علىٰ ذلكَ[2].

قالَ الإمامُ العَمرانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كَرهَتِ المرأةُ خلُقَ الزَّوجِ أو خِلقتَه أو دِينَه وخافَتْ أنْ لا تُؤدِّيَ حَقَّه فبذَلَتْ له عِوضًا ليُطلِّقَها.. جازَ ذلكَ وحَلَّ له أخذُه بلا خِلافٍ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: 229][3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَرأةُ إذا كَرهَتْ زوْجَها لخلُقِه أو خَلقِه

(1) رواه البخاري (4971).

(2) «أحكام القرآن» للجصاص (2/ 89، 91)، و«الاختيار» (3/ 192، 193)، و«مختصر الوقاية» (1/ 412)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 514)، و«اللباب» (2/ 115، 116)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 375)، رقم (1206)، و«المعونة» (1/ 589، 590)، و«الإفصاح» (2/ 163)، و«المغني» (7/ 246)، و«الكافي» (3/ 142)، و«المبدع» (7/ 220)، و«كشاف القناع» (5/ 241، 242)، و«شرح منتهىٰ الإردات» (5/ 335، 336).

(3) «البيان» (10/ 7).



أو دِينِه أو كِبَرِه أو ضَعفِه أو نحوِ ذلكَ وخَشيَتْ أنْ لا تُؤدِّيَ حَقَّ اللهِ في طاعتِه جازَ لها أنْ تُخالِعَه بعِوضٍ تَفتدَي بهِ نفْسَها منهُ... وبهذا قالَ جَميعُ الفُقهاءِ بالحِجازِ والشَّامِ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانَتْ مُبغِضةً لهُ مُختارةً لِفراقِه فإنها تَفتدِي نفْسَها منهُ، فتَرُدُّ إليهِ ما أخَذَتْه مِن الصَّداقِ، وتُبرئُه ممَّا في ذمَّتِه ويَخلعُها، كما في الكِتابِ والسُّنَّة واتَّفقَ عليهِ الأئمَّةُ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُباحُ لسُوءِ عِشرةٍ بيْنَ الزَّوجَينِ، وتُستحَبُّ الإجابةُ إليهِ، واختَلفَ كَلامُ شَيخِنا في وُجوبِه، وألزَمَ به بَعضُ حُكَّامِ الشَّامِ المَقادِسةِ الفُضلاءِ، فقالَ أبو طالِبٍ: إذا كَرِهَتْه حَلَّ أنْ يأخُذَ منها ما أعطاها؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أتَرُدِّينَ عليهِ حَديقتَه**»[3].

وقالَ الإمامُ المِرْداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: وإذا كانَتِ المَرأةُ مُبغِضةً للرَّجلِ وتَخشَىٰ أنْ لا تُقيمَ حُدودَ اللهِ في حَقِّه فلا بَأسَ أنْ تَفتديَ نفْسَها منهُ، فيُباحُ للزَّوجةِ ذلكَ والحالَةُ هذهِ علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ، وعليهِ أكثَرُ الأصحابِ، وجَزَمَ الحلوانِيُّ بالاستِحبابِ.

وأمَّا الزَّوجُ فالصَّحيحُ مِن المَذهبِ أنَّه يُستحَبُّ لهُ الإجابةُ إليهِ، وعليهِ الأصحابُ.

---

(1) «المغني» (7/ 246).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 282).

(3) «الفروع» (5/ 265).

واختلَفَ كَلامُ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وُجوبِ الإجابةِ إليهِ، وألزَمَ بهِ بعضُ حُكَّامِ الشَّامِ المقادِسةِ الفُضلاءِ[1].

وقالَ الإمامُ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقَ الأئمَّةُ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا كَرِهَتْ زَوْجَها لقُبحِ مَنظَرٍ أو سُوءِ عِشرةٍ جازَ لها أنْ تُخالِعَه علىٰ عِوضٍ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: في هذهِ الحالَةِ يُسَنُّ إجابةُ الزَّوجةِ إذا سَألَتْه الخُلعَ علىٰ عِوضٍ حَيثُ أُبيحَ الخُلعُ؛ لأمرِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثابتِ بنِ قَيسٍ بقَولِه: «**اقبَلِ الحَديقةَ وطلِّقْها تَطليقةً**»، إلَّا إذا كانَ الزَّوجُ يُحِبُّها ويَميلُ إليها فيُستَحبُّ صَبْرُها وعَدمُ افتدائِها منهُ دفْعًا لضَررِه[3].

القِسمُ الثَّاني: أنْ تَكونَ الحالةُ مُستقيمةً بيْنَ الزَّوجَينِ والأخلاقُ مُلتئِمةً بينَهُما ولا يَكرَهُ أحَدُهما الآخَرَ؛ **فذهَبَ جُمهورُ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيَّةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ** إلىٰ جَوازِ الخُلعِ في هذهِ الحالةِ، ويَحِلُّ للزَّوجِ ما بذَلَتْ لهُ المرأةُ في هذهِ الحالةِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: 4]، ولَم يُفرِّقْ، ولأنَّ رفْعَ عَقدِ الزَّواجِ يَجوزُ عندَ خَوفِ الضَّررِ، فجازَ مِن غيرِ ضَررٍ، كالإقالةِ في البيعِ.

(1) «الإنصاف» (8/ 382).

(2) «جواهر العقود» (2/ 91).

(3) «المبدع» (7/ 220)، و«كشاف القناع» (5/ 241، 242)، و«شرح منتهىٰ الإردات» (5/ 335، 336)، و«منار السبيل» (3/ 70).

ولأنَّ كُلَّ حالٍ جازَ أنْ يُطلَّقَ فيها بغيرِ عِوضٍ جازَ أنْ يُطلَّقَ فيها بعِوضٍ كحالِ السَّخطِ، ولأنَّ كلَّ طلاقٍ وقعَ حالَ الغَضبِ وقعَ حالَ الرِّضا، أصلُه الطَّلاقُ المُبتدَأُ بلا عِوضٍ، ولأنها مُعاوَضةٌ تَصحُّ حالَ الخُصومةِ فصَحَّتْ في غيرِها كالبيعِ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّه يَصحُّ الخُلعُ معَ استِقامةِ الحالِ بيْنَ الزَّوجَينِ[2].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَمسَّكَ بهذهِ الآيةِ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229] مَن رَأىٰ اختِصاصَ الخُلعِ بحالةِ الشِّقاقِ والضَّررِ وأنَّه شَرطٌ في الخُلعِ، وعضَّدَ هذا بما رَواهُ أبو داودَ عن عائِشةَ «أنَّ حَبيبةَ بنتَ سَهلٍ كانَتْ عندَ ثابتِ بنِ قيسِ بن شمَّاسٍ **فضرَبَها فكسَرَ بعضَها،** فأتَتْ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ الصُّبحِ فاشتَكتْه إليهِ، فدَعَا النَّبيُّ

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (2/ 89، 91)، و«الاختيار» (3/ 192، 193)، و«مختصر الوقاية» (1/ 412)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 514)، و«اللباب» (2/ 115، 116)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 375)، رقم (1206)، و«المعونة» (1/ 589، 590)، و«الإفصاح» (2/ 163)، و«المغني» (7/ 246)، و«الكافي» (3/ 142)، و«المبدع» (7/ 220)، و«الإنصاف» (8/ 382، 383)، و«كشاف القناع» (5/ 241، 242)، و«شرح منتهىٰ الإردات» (5/ 335، 336).

(2) «الإفصاح» (2/ 163).



صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثابِتًا فقالَ: **خُذْ بعضَ مالِها وفارِقْها**، فقالَ: ويَصلُحُ ذلكَ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: نعَمْ، قالَ: فإنِّي أصدَقْتُها حَديقتَينِ وهُما بيَدِها، فقالَ النَّبيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **خُذْهُما ففارِقْها، ففعَلَ**»[1].

والَّذي عليهِ الجُمهورُ مِن الفُقهاءِ أنَّه يَجوزُ الخُلعُ مِن غيرِ اشتِكاءِ ضَررٍ كما دلَّ عليهِ حَديثُ البُخاريِّ وغيرُه، وأمَّا الآيةُ فلا حُجَّةَ فيها؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لم يَذكُرْها علىٰ جِهةِ الشَّرطِ، وإنَّما ذكَرَها لأنهُ الغالِبُ مِن أحوالِ الخُلعِ، فخرَجَ القَولُ علىٰ الغالِبِ، والَّذي يَقطعُ العُذرَ ويُوجِبُ العِلمَ قَولُه تعالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النِّسَاء: 4][2].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القِسمُ الثَّاني مِن المُباحِ: أنْ تكونَ الحالُ مُستقيمةً بيْنَ الزَّوجَينِ ولا يَكرهُ أحَدُهما الآخَرَ فتَراضَيَا علىٰ الخُلعِ.. فيَصحُّ الخُلعُ، ويَحلُّ للزَّوجِ ما بذَلَتْ له، وبه قالَ مالِكٌ وأبو حنيفةَ وأكثَرُ أهلِ العِلمِ.

وقالَ النَّخَعيُّ والزُّهريُّ وعَطاءٌ وداودُ وأهلُ الظَّاهرِ: لا يَصحُّ الخُلعُ ولا يَحلُّ له ما بذَلَتْه، واختارَه ابنُ المُنذِرِ[3].

إلَّا أنَّ الحَنابلةَ في المَذهبِ قالُوا بجَوازِه معَ الكَراهةِ؛ لحَديثِ: «أيُّما

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2228).

(2) «تفسير القرطبي» (3/ 140).

(3) «البيان» (10/ 8، 9).

امرأةٍ سألَتْ زوْجَها الطَّلاقَ مِن غيرِ ما بَأسٍ فحَرامٌ عليها رائِحةُ الجَنَّةِ»[1]، ولأنَّه عبَثٌ لا حاجةَ إليه[2].

وذهَبَ الإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ اختارَها بعضُ أصحابِه كابنِ قُدامةَ وغيرِه وابنُ المُنذِرِ مِن الشَّافعيةِ وأهلُ الظَّاهِرِ إلى أنَّ الخُلعَ لا يَصحُّ إلَّا في حالةِ الشِّقاقِ والخَوفِ ألَّا يُقيمَا حُدودَ اللهِ، وأمَّا في حالةِ الوِفاقِ فلا يَصحُّ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قالَ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]، فدلَّ بمَفهومِه على أنَّ الجُناحَ لاحِقٌ بهما إذا افتَدَتْ مِن غيرِ خَوفٍ، ثُمَّ غَلَّظَ بالوَعيدِ فقالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229].

وروَى ثَوبانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوْجَها الطَّلاقَ مِن غيرِ ما بأسٍ فحَرامٌ عليها رائِحةُ الجَنَّةِ**»[3].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**المُنْتَزِعاتُ والمُخْتلِعاتُ هنَّ المُنافِقاتُ**»[4]، وهذا يَدلُّ على تحريمِ المُخالَعةِ لغيرِ

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2226)، والترمذي (1187)، وابن ماجه (2055).

(2) «المغني» (7/ 246)، و«الكافي» (3/ 142)، و«المبدع» (7/ 220)، و«الإنصاف» (8/ 382، 383)، و«كشاف القناع» (5/ 241، 242)، و«شرح منتهى الإردات» (5/ 335، 336)، و«منار السبيل» (3/ 70).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2226)، والترمذي (1187)، وابن ماجه (2055).

(4) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أحمد (9347)، والنسائي (3491).

حاجةٍ، ولأنَّه إضرارٌ بها وبزَوجِها وإزالةٌ لمَصالِحِ النِّكاحِ مِن غيرِ حاجَةٍ فحَرُمَ؛ لقَولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا ضرَرَ ولا ضِرارَ»(1).

القسمُ الثالثُ: وهوَ مُحرَّمٌ بالاتِّفاقِ: وهو أنْ يَضربَها أو يُخوِّفَها بالقَتلِ أو يُضيِّقَ عليها أو يَمنعَها نفقتَها وكِسوَتَها ونحوَ ذلكَ لتُخالِعَه؛ **فاتَّفقَ العُلماءُ على حُرمتِه** وعلىٰ أنَّ هذا مَحظورٌ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النِّسَاء: 19]. والعَضلُ: المَنْعُ.

إلَّا أنَّ العُلماءَ اختلَفُوا فيما لو خالَعَتْه في هذهِ الحالَةِ؛ هل يَبطلُ الخُلعُ ويُعتبَرُ طلاقًا ويَردُّ لها ما أخَذَه مِنها؟ أو يَصحُّ الخُلعُ والعِوضُ لازمٌ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنها لو خالَعَتْه في هذهِ الحالَةِ لم يَصحَّ الخُلعُ ولا يَملكُ الزَّوجُ ما بذَلَتْه علىٰ ذلكَ؛ لقَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:229]، وقالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: 19]، ولأنهُ عَقدُ مُعاوَضةٍ أُكرهَتْ عليهِ بغيرِ حَقٍّ، فلم يَستحِقَّ فيهِ العِوضَ كالبيعِ.

قالَ المالِكيةُ: إنْ خالَعَتْه لخَوفِ ضَررِه أو لظُلمِ ظلَمَها أو أضَرَّ بها نفَذَ الطَّلاقُ ورَدَّ ما أخَذَه منها، فأمَّا نُفوذُ الطَّلاقِ؛ فلأنَّه هو ألزَمَ نفسَه فلا سَبيلَ

---

(1) «الأوسط» (5/ 187، 190)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 420)، و«المغني» (7/ 248)، و«شرح الزركشي» (2/ 451)، و«الكافي» (3/ 142)، و«المبدع» (7/ 220)، و«الإنصاف» (8/ 382، 383).

إلىٰ رَفعِه، وأمَّا وُجوبُ رَدِّ ما أخَذَه؛ فلأنَّه كانَ مُستحَقًّا عليهِ إزالةُ الضَّررِ عنها بغيرِ عِوضٍ، وما لَزمَ الإنسانَ إزالتُه بغيرِ عِوضٍ لم يَجُزْ له أخذُ العِوضِ عليه(1).

قالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المُفتدِيةِ الَّتي تَفتدِي مِن زَوجِها: أنَّه إذا عُلِمَ أنَّ زوْجَها أضَرَّ بها وضَيَّقَ عليها وعُلِمَ أنَّه ظالِمٌ لها حتَّىٰ افتَدَتْ منهُ مضَىٰ الطَّلاقُ ورُدَّ عليها مالُها، قالَ: فهذا الَّذي كُنتُ أسمَعُ والَّذي عليهِ أمرُ النَّاسِ عندَنا(2).

وقالَ الشَّافعيةُ: إنْ خالَعَتْه في هذهِ الحالةِ.. وقَعَ الطَّلاقُ ولا يَملِكُ الزَّوجُ ما بذَلَتْه علىٰ ذلكَ، فإنْ كانَ بعدَ الدُّخولِ.. كانَ رَجعيًّا ولهُ أنْ يُراجعَها؛ لأنَّ الرَّجعةَ إنَّما تَسقطُ بالعِوضِ، وقد سقَطَ العِوضُ، فتَثبتُ الرَّجعةُ فيه(3).

إلَّا أنَّ الإمامَ النَّوويَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ في «الرَّوضةِ»: وإذا أكرَهَها بالضَّربِ ونحوِه فاختلَعَتْ فقالَتْ مُبتدِئةً: «خالِعْنِي علىٰ كذا» ففعَلَ لم يَصحَّ الخُلعُ، ويَكونُ الطَّلاقُ رَجعيًّا إنْ لم يُسمِّ مالًا، وإنْ سمَّاهُ لَمْ يَقعِ الطَّلاقُ؛ لأنها لم تَقبلْ مُختارةً.

---

(1) «المعونة» (1/ 590)، و«الجامع لمسائل المدونة» (9/ 469)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 421)، و«الاستذكار» (6/ 78).

(2) «الموطأ» (2/ 565)، و«شرح الزرقاني» (3/ 239).

(3) «المهذب» (2/ 71)، و«البيان» (10/ 9).



وفي «التَّتمَّة» وجهٌ: أنَّه لا يَقعُ الطَّلاقُ وإنْ لم يَسمِّ المالَ.

ولو ابتَدأَ وقالَ: «طلَّقتُكِ علىٰ كذا» وأكرَهَها بالضَّربِ علىٰ القَبولِ لم يقَعْ شيءٌ.

وإذا ادَّعتْ أنَّه أكرَهَها علىٰ بَذلِ مالٍ عِوضًا عنِ الطَّلاقِ وأقامَتِ البَيِّنةَ فالمالُ مَردودٌ إليها والطَّلاقُ واقعٌ وله الرَّجعَةُ، نَصَّ عليهِ.

قالَ الأصحابُ: مَوضِعُ الرَّجعةِ إذا لم يَعترِفْ بالخُلعِ، بل أنكَرَ المالَ أو سكَتَ.

فأمَّا إنِ اعترَفَ بالخُلعِ وأنكَرَ الإكراهَ فالطَّلاقُ بائِنٌ بقَولِه، ولا رَجعةَ[1].

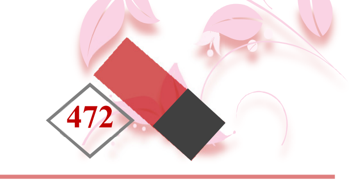
وأمَّا الحَنابلةُ فقالُوا أنَّه لا يَملكُ العِوضَ في هذهِ الحالةِ، والخَلعُ باطِلٌ والعِوضُ مَردودٌ، والزَّوجيَّةُ بحالِها إنْ قُلنا هو فَسخٌ ولم يَنوِ به الطَّلاقَ لم يَقعْ شيءٌ، **وهو الصَّحيحُ مِنَ المَذهبِ**؛ لأنَّ الخُلعَ بغيرِ عِوضٍ لا يقَعُ علىٰ إحدَىٰ الرِّوايتَينِ.

وعلىٰ الرِّوايةِ الأُخرىٰ: إنَّما رَضيَ بالفَسخِ هاهُنا بالعِوضِ؛ فإذا لم يَحصُلْ لهُ العِوضُ لا يَحصلُ المُعوَّضُ.

وعلىٰ القَولِ بأنَّ الخُلعَ طلاقٌ فيَقعُ الطَّلاقُ بغيرِ عِوضٍ، فإنْ كانَ أقلَّ مِن ثَلاثٍ فلَه رَجعتُها؛ لأنَّ الرَّجعةَ إنَّما سقَطَتْ بالعِوضِ، فإذا سقَطَ العوضُ ثَبتتِ الرَّجعةُ.

(1) «روضة الطالبين» (5/ 237، 238)، و«كفاية النبيه في شرح التنبيه» (13/ 361).





وأمَّا إذا طلَّقَها -بأنْ أجابَها بلَفظِ طلاقٍ أو بلَفظِ خُلعٍ معَ نيَّةِ الطَّلاقِ- فيَقعُ طلاقًا رَجعيًّا ولا تَبِينُ منه؛ لِفسادِ العِوضِ (1).

وذهَبَ الحَنفيةُ إلى أنَّ النُّشوزَ إذا كانَ مِن قِبَلِ الزَّوجِ -أي: النَّفرةُ والجَفاءُ منهُ- صَحَّ الخُلعُ ووقَعَ طَلقةً رَجعيَّةً، ولكنْ يُكرهُ لَه أنْ يأخُذَ منها قَليلًا أو كَثيرًا؛ لقَولِه تعالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: 20]، نَهَى عن أخذِ شَيءٍ ممَّا آتاها مِنَ المَهرِ، وأكَّدَ النَّهيَ بقَولِه: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠﴾ [النساء: 20].

وقَولُه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: 19] أي: لا تُضيِّقُوا عليهنَّ لتَذهَبوا ببعضِ ما آتَيتُموهُنَّ ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: 19] أي إلا أنْ يَنشُزْنَ، نَهَى الأزواجَ عن أخذِ شيءٍ ممَّا أعطَوهُنَّ واستَثنَى حالَ نُشوزِهنَّ، وحُكمُ المُستثنَى يُخالِفُ حُكمَ المُستثنَى منهُ، فيَقتضِي حُرمةَ أخذِ شيءٍ ممَّا أعطَوهُنَّ عندَ عَدمِ النُّشوزِ منهنَّ، وهذا في حُكمِ الدِّيانةِ، فإنْ أخَذَ جازَ ذلكَ في الحُكمِ ولَزمَ حتى لا يَملكَ استِردادَه؛ لأنَّ الزَّوجَ أسقَطَ مِلكَه عنها بعِوضٍ رَضيَتْ به، والزَّوجُ مِن أهلِ الإسقاطِ، والمَرأةُ مِن أهلِ المُعاوَضةِ والرِّضا، فيَجوزُ في الحُكمِ والقَضاءِ (2).

---

(1) «المغني» (7/ 248، 249)، و«الإنصاف» (8/ 384)، و«كشاف القناع» (5/ 242)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 336).

(2) «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن (2/ 487)، و«مختصر اختلاف العلماء» =

بعضُ المسائلِ الَّتي تتعلَّقُ بهذا الأمرِ:

المسألةُ الأولى: إذا ضَربَها للتَّأديبِ للنُّشوزِ فخالَعتْه عَقيبَ الضَّربِ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ (وهو مُقتَضى مَذهبِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ) علىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا ضرَبَ زوْجتَه للنُّشوزِ فخالَعتْه عَقِيبَ الضَّربِ صَحَّ الخُلعُ؛ لِمَا رَوىٰ أبو داودَ عن عَمْرةَ عَن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنَّ حَبيبةَ بنتَ سَهلٍ كانَتْ عندَ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ **فضرَبَها فكسَرَ بعضَها**، فأتَتْ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ الصُّبحِ فاشتكَتْه إليه، فدَعَا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثابتًا فقالَ: **خُذْ بعضَ مالِها وفارِقْها**، فقالَ: ويَصلحُ ذلكَ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: **نعَمْ**، قالَ: فإنِّي أصدَقْتُها حَديقتَينِ وهُما بيَدِها، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **خُذْهُما ففارِقْها، ففعَلَ**»[1]. ولأنَّ كلَّ عقدٍ صحَّ قبلَ الضَّربِ صَحَّ بعدَه، كما لو حَدَّ الإمامُ رَجلًا ثمَّ اشترَىٰ منهُ شَيئًا عَقِيبَه.

قالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ الطبَريُّ: وهكذا لو ضَربَها لتَفتديَ منهُ فافتَدَتْ نفْسَها منهُ عَقيبَه طائِعةً.. صَحَّ ذلكَ؛ لِمَا ذكَرْناه[2].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ ضرَبَها علىٰ نُشوزِها ومنَعَها حَقَّها مِن أجلِه لم يَحرُمْ خلعُها لذلكَ؛ لأنَّ ذلكَ لا يَمنعُهما أنْ يَخافَا أنْ لا يُقيمَا حُدودَ اللهِ، وفي

=
(2/ 464)، و«أحكام القرآن» للجصاص (2/ 91، 92)، و«بدائع الصنائع» (3/ 150)، و«الهداية» (2/ 14)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 517)، و«اللباب» (2/ 116)، و«الاختيار» (3/ 193).

(1) حَديثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2228).

(2) «البيان» (10/ 9).

بَعضِ حَديثِ حَبيبةَ «أنها كانتْ تَحتَ ثابتِ بنِ قيسٍ فضرَبَها فكسَرَ ضِلعَها، فأتَتِ النَّبيَّ ﷺ فدَعَا النَّبيُّ ﷺ ثابتًا فقالَ: خُذْ بعضَ مالِها وفارِقْها، ففعَلَ».

وهكذا لو ضرَبَها ظُلمًا لسُوءِ خلُقِه أو غيرِه لا يُريدُ بذلكَ أنْ تَفتديَ نفْسَها لم يَحرمْ عليهِ مُخالَعتُها؛ لأنه لم يَعضلْها ليَذهبَ ببعضِ ما آتاها، ولكنْ عليهِ إثمُ الظُّلمِ بلا رَيبٍ[1].

المسألةُ الثانيةُ: إذا زنَتْ فمنَعَها حقَّها لتُخالِعه فخالَعتْه:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو زنَتِ المرأةُ فعَضَلَها ومنَعَها حقَّها لتُخالِعَه ففعَلَتْ، هل يَصحُّ الخُلعُ أم لا؟

فذهَبَ الشَّافعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ إلى أنَّ المرأةَ إذا أتَتْ بفاحِشةٍ فزنَتْ فعَضَلَها زَوجُها ومنَعَها حقَّها لتَفتدِيَ منهُ بمالٍ صحَّ الخُلعُ؛ لقَولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء: 19] -يَعني الزِّنا- فمنَعَه اللهُ تعالَى مِن العَضلِ لأجْلِ الفِديةِ إلَّا مع الزِّنا، فكانَ الظَّاهرُ يَقتَضي جَوازَه بالعَضلِ معَ وُجودِ الزِّنا؛ لأنَّ الاستِثناءَ مِن النَّهيِ إباحةٌ، ولأنها متَى زنَتْ لم يأمَنْ أن تُلحِقَ بهِ وَلدًا مِن غيرِه وتُفسِدَ فِراشَه فلا تُقيمَ حُدودَ اللهِ في حَقِّه، فتَدخلُ في قَولِه تعالَى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229][2].

---

(1) «المغني» (7/ 249)، و«شرح الزركشي» (2/ 452)، و«المبدع» (7/ 221).

(2) «الحاوي الكبير» (10/ 6، 7)، و«المهذب» (2/ 71)، و«البيان» (10/ 9، 10)، =

وذهَبَ الشَّافعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ هذا العَضلَ حَرامٌ؛ لأنَّه خُلعٌ أُكرهَتْ عليهِ بمنعِ حقِّها، فهو كما لو أكرَهَها بذلكَ مِن غيرِ زِنًا، ولأنَّه قد يَقدِرُ بالطَّلاقِ علىٰ الفِراقِ، ولأنَّه لو جازَ بهذا المَعنَىٰ أنْ يُسقِطَ حقَّها حتَّىٰ تُخالِعَه لَجازَ لأجْلِه إسقاطُ حقِّها مِن النَّفقةِ لتُخالِعَه، فعلىٰ هذا إذا كانَ ذلكَ بعدَ الدُّخولِ فله أنْ يُراجِعَها.

فأمَّا الآيَةُ ففيها جَوابانِ:

أحدُهُما: أنَّها مَنسوخةٌ حينَ نُسِخَ حَبسُ الزَّانيةِ في قَولِه تعالَىٰ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: 15]، ثمَّ نُسخَ ذلكَ بالجَلدِ والرَّجمِ.

والثَّاني: أنَّ الفاحِشةَ المبيِّنةَ هي النُّشوزُ في هذا المَوضعِ، قالَهُ ابنُ عبَّاسٍ وعائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ويَجوزُ لهُ معَ النُّشوزِ أنْ يَعضُلَها ويُخالِعَها[1].

وأمَّا المالِكيةُ فقالَ الإمامُ أبو الوَليدِ ابنُ رُشدٍ الجَدُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسُئلَ مالِكٌ عن رَجلٍ اطَّلعَ علىٰ امرأتِه بزنًىٰ هل لهُ أنْ يُضارَّها حتَّىٰ تَفتديَ منهُ؟ قالَ: لا يَنبغِي لهُ ذلكَ، يُضارُّها إنْ أحدَثَتْ أنْ يَستحلَّ مالَها بذلكَ، يُضارُّها حتَّىٰ تَفتديَ منهُ، ولا أرَىٰ ذلكَ يَصلحُ لهُ.

=

و«روضة الطالبين» (5/ 238)، و«المغني» (7/ 249)، و«الكافي» (3/ 143)، و«شرح الزركشي» (2/ 452)، و«المبدع» (7/ 221)، و«الإنصاف» (8/ 384)، و«كشاف القناع» (5/ 242).

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 6، 7)، و«المهذب» (2/ 71)، و«البيان» (10/ 9، 10)، و«روضة الطالبين» (5/ 238).



قالَ مُحمدُ بنُ رُشدٍ: لا يَحلُّ للرَّجلِ إذا كَرهَ المرأةَ أنْ يُمسكَها ويُضيِّقَ عليها حتَّىٰ تَفتديَ منه وإنْ أتَتْ بفاحِشةٍ مِن زِنًىٰ أو نُشوزٍ أو بذاءٍ؛ لقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النِّسَاء: 20] إلىٰ قولِه: ﴿غَلِيظًا﴾ [النِّسَاء: 21] هذا مَذهبُ مالِكٍ وجَميعِ أصحابِه، لا اختِلافَ بَينَهم فيه.

ومِن أهلِ العِلمِ مَن أباحَ للرَّجلِ إذا اطَّلعَ علىٰ زَوْجتِه بزنًىٰ أنْ يُمسِكَها ويُضيِّقَ عليها حتَّىٰ تَفتديَ منهُ؛ لقَولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النِّسَاء: 19] وتأوَّلَ أنَّ الفاحِشةَ المُبيِّنةَ هاهُنا الزِّنَىٰ، وجعَلَ الاستِثناءَ مُتصِلًا.

ومِنهم مَن تأوَّلَ أنَّ الفاحِشةَ المبيِّنةَ البُغضُ والنُّشوزُ والبِذاءُ باللِّسانِ، فأباحَ للزَّوجِ إذا أبغَضَتْه زَوْجتُه ونشَزَتْ عنهُ وبَذَتْ بلِسانِها عليه أنْ يُمسكَها ويُضيِّقَ عليها حتَّىٰ تَفتديَ منه.

ومِنهم مَن حمَلَ الفاحِشةَ علىٰ العُمومِ، فأباحَ للزَّوجِ ذلكَ، كانَتِ الفاحِشةُ الَّتي أتَتْ بها زِنًىٰ أو نُشوزًا أو بِذاءً باللِّسانِ أو ما كانَتْ.

والصَّحيحُ ما ذهَبَ إليه مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنهُ إذا ضيَّقَ عليها حتَّىٰ تفتديَ منهُ فقَدْ أخَذَ مالَها بغيرِ طِيبِ نَفسٍ منها، ولم يُبحِ اللهُ ذلكَ إلَّا عَن طِيبِ نَفسٍ منها؛ ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النِّسَاء: 4].

والآيةُ الَّتي احتَجُّوا بها لا حُجَّةَ لهُم فيهَا؛ لأنَّ الفاحِشةَ المُبيِّنةَ فيها مِن جِهةِ النُّطقِ أنْ تَبذُوَ عليهِ وتَشتمَ عِرضَه وتُخالِفَ أمْرَه؛ لأنَّ كُلَّ فاحِشةٍ أتَتْ في القُرآنِ مَنعوتةً بمُبيِّنةٍ فهي مِن جِهةِ النُّطقِ، وكلُّ فاحِشةٍ أتَتْ فيهِ مُطلَقةً

فهي زِنًا، والاستِثناءُ المَذكورُ فيها مُنفصِلٌ، فمَعنىٰ الآيةِ: «لكنْ إنْ نشَزْنَ عَليكُم وخالَفْنَ أمْرَكُم حَلَّ لكُم ما ذَهبْتُم به مِن أموالِهنَّ» مَعناهُ: إذا كانَ عن طِيبِ أنفُسِهنَّ، ولا يكونُ ذلكَ عَن طيبِ أنفُسِهنَّ إلَّا إذا لم يكنْ مِنهم إليهنَّ ضَررٌ ولا تَضييقٌ، فعلىٰ هذا التَّأويلِ تَتفِقُ آيُ القُرآنِ ولا تَتعارَضُ، وقد قيلَ في تأويلِ الآيةِ غيرُ هذا، وهذا أحسَنُ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقَالَ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أبو قِلابةَ ومُحمدُ بنُ سِيرينَ: لا يَحلُّ للرَّجلِ الخُلعُ حتَّىٰ يَجدَ علىٰ بَطنِها رَجلًا.

وهذا عِندي ليسَ بشَيءٍ؛ لأنَّ الفاحِشةَ قد تكونُ في البِذاءِ والجَفاءِ، ومنهُ قيلَ للبَذيءِ فاحِشٌ ومُتفاحِشٌ، وعلىٰ أنَّه لوِ اطَّلعَ مِنها علىٰ الفاحِشةِ كانَ لهُ لِعانُها وإنْ شاءَ طلَّقَها، وأمَّا أنْ يُضارَّ بها حتَّىٰ تَفتديَ منهُ بمالِها فليسَ ذلكَ لهُ، وما أعلَمُ أحَدًا قالَ: «لهُ أنْ يُضارَّها ويُسيءَ إليها حتَّىٰ تَختلِعَ منهُ إذا وجَدَها تَزني» غيرَ أبي قِلابةَ، واللهُ أعلَمُ[2].

وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رَجلٍ اتَّهم زوْجتَه بفاحِشةٍ بحَيثُ إنَّه لم يَرَ عندَها ما يُنكِرُه الشَّرعُ، إلَّا أنَّه ادَّعىٰ أنَّه أرسَلَها إلىٰ عُرسٍ ثمَّ تَجسَّسَ عليها فلم يَجدْها في العُرسِ، فأنكَرَتْ ذلكَ، ثمَّ إنَّه أتَىٰ إلىٰ أوليائِها وذكَرَ لهُم الواقِعةَ، فاستَدعَوا بها لتُقابِلَ زوْجَها علىٰ ما ذُكِرَ، فامتَنعَتْ خَوفًا مِن الضَّربِ فخرَجَتْ إلىٰ بيتِ خالِها، ثمَّ إنَّ الزَّوجَ بعدَ ذلكَ

(1) «البيان والتحصيل» (5/ 233، 234)، و«المقدمات الممهدات» (1/ 503).
(2) «الاستذكار» (6/ 79)، و«تفسير القرطبي» (5/ 96).

جعَلَ ذلكَ مُستنَدًا في إبطالِ حقِّها وادَّعىٰ أنها خرَجَتْ بغيرِ إذنِه، فهل يكونُ ذلكَ مُبطِلًا لحَقِّها؟ والإنكارُ الَّذي أنكَرَته عليهِ يَستوجِبُ إنكارًا في الشَّرعِ؟

فأجاب: قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء: 19]، فلا يَحلُّ للرَّجلِ أنْ يَعضُلَ المرأةَ بأنْ يمنَعَها ويُضيِّقَ عليها حتَّىٰ تُعطيَه بعضَ الصَّداقِ، ولا أنْ يَضربَها لأجْلِ ذلكَ، لكنْ إذا أتَتْ بفاحِشةٍ مُبيِّنةٍ كانَ لهُ أنْ يَعضلَها لتَفتديَ منهُ ولهُ أنْ يَضربَها، هذا فيما بينَ الرَّجلِ وبينَ اللهِ، وأمَّا أهلُ المَرأةِ فيَكشفونَ الحقَّ مع مَن هو فيُعِينونَه عليهِ، فإنْ تَبيَّنَ لهُم أنها هي الَّتي تَعدَّتْ حُدودَ اللهِ وآذَتِ الزَّوجَ في فِراشِه فهي ظالِمةٌ مُتعدِّيةٌ فلْتَفتدِ منهُ، وإذا قالَ إنَّه أرسَلَها إلىٰ عُرسٍ ولم تَذهَبْ إلىٰ العُرسِ فليَسألْ إلىٰ أينَ ذهَبَتْ؟ فإنْ ذكَرَ أنها ذهَبَتْ إلىٰ قَومٍ لا رِيبةَ عندَهم وصدَّقَها أولئكَ القومُ أو قالُوا: «لم تأتِ إلينا وإلىٰ العُرسِ لم تَذهبْ» كانَ هذا رِيبةً، وبهذا يَقوىٰ قَولُ الزَّوجِ.

وأمَّا الجِهازُ الَّذي جاءَتْ بهِ مِن بَيتِ أبيها فعليهِ أنْ يَردَّهُ عليها بكُلِّ حالٍ، وإنْ اصطَلَحُوا فالصُّلحُ خَيرٌ، ومتَىٰ تابَتِ المرأةُ جازَ لزَوجِها أنْ يُمسِكَها، ولا حرَجَ في ذلكَ، فإنَّ التَّائبَ مِن الذَّنبِ كمَن لا ذنْبَ له، وإذا لم يتَّفقَا علىٰ رُجوعِها إليهِ فلْتُبرئْه مِن الصَّداقِ ولْيَخلعْها الزَّوجُ، فإنَّ الخُلعَ جائزٌ بكِتابِ اللهِ وسُنةِ رَسولِه؛ كما قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229]، واللهُ أعلَمُ[1].

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 283، 284).

حقيقةُ الخلعِ: هل هو فسخٌ أم طَلاقٌ بائِنٌ؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في حَقيقةِ الخُلعِ، هل هو فَسخٌ للنِّكاحِ، فإذا خالَعَ زوْجتَه ثمَّ تَزوَّجَها بعدَ ذلكَ عادَتْ بكامِلِ الطَّلقاتِ؟ أم هوَ طلاقٌ بائِنٌ، فإذا خالَعَها مرَّةً حُسبَتْ طَلقةً فيَنقصُ بها عَددُ طلاقِه، فإذا تَزوَّجَها بعدَ ذلكَ عادَتْ إليهِ بطَلقتَينِ، وإنْ خالَعَها ثلاثًا طَلُقَتْ ثلاثًا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالكيَّةُ والشَّافعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلى أنَّ الخُلعَ طلاقٌ بائِنٌ يَنقصُ بهِ العَددُ كلَفظِ الطَّلاقِ، فيكونُ تَطليقةً بائِنةً، إلَّا إذا سَمَّى ثلاثًا أو نَوى الثَّلاثَ؛ لأنَّه لفظٌ لا يَملكُه غيرُ الزَّوجِ، فوجَبَ أنْ يكونَ طلاقًا، كما لو قالَ: «أنتِ طالِقٌ على ألفٍ»؛ ولأنَّ اللهَ تعالَى ذكَرَه بينَ طلاقَينِ في قولِه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: 229]، فلمَّا ذكَرَ الخُلعَ بيْنَ طلاقَينِ عُلِمَ أنَّه مُلحَقٌ بهما.

ولأنَّ الفَسخَ ما كانَ عن سَببٍ مُتقدِّمٍ كالعُيوبِ، والخُلعُ يكونُ مُبتدَأً مِن غيرِ سَببٍ، فكانَ طلاقًا؛ لأنَّه يَكونُ مِن غَيرِ سَببٍ أَولَى مِن أنْ يكونَ فَسخًا لا يكونُ إلَّا عَن سَببٍ، ولأنَّ الفَسخَ يُوجِبُ استِرجاعَ البَدلِ كالفَسخِ في البَيعِ، فلو كانَ الخُلعُ فسخًا لَمَا جازَ إلَّا بالصَّداقِ، وفي جَوازِه بالصَّداقِ وغيرِه دليلُ خُروجِه عنِ الفَسخِ ودُخولِه في الطَّلاقِ.



ولحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ امرَأةَ ثابِتِ بنِ قَيسٍ أتَتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، ثابِتُ بنُ قَيسٍ ما أَعتِبُ عليه في خلُقٍ ولا دِينٍ، ولكنِّي أكرَهُ الكُفرَ في الإسلامِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتَرُدِّينَ عليه حَديقتَه؟**» قالَتْ: نعَمْ، قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقبَلِ الحَديقةَ وطلِّقْها تَطليقةً**»(1).

وفي بعضِ ألفاظِه: «**خُذْ بعضَ مالِها وفارِقْها**»، فقالَ: ويَصلُحُ ذلك يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «**نعَمْ**»، قالَ: فإنِّي أصدَقْتُها حَديقتَينِ وهُما بيَدِها، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذْهُما ففارِقْها، ففعَلَ**»(2)، ومعلومٌ أنَّ مَن قالَ لامرَأتِه: «قد فارَقْتُكِ، أو قد خَلَّيتُ سَبيلَكِ» ونيَّتُه الفُرقةُ أنه يكونُ طلاقًا، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ خُلعَه إيَّاها بأمرِ الشَّارعِ كانَ طلاقًا، وأيضًا لا خِلافَ أنَّه لو قالَ لها: «قَد طلَّقْتُكِ علىٰ مالٍ، أو قد جعَلْتُ أمْرَكِ إليكِ بمالٍ» كانَ طلاقًا، وكذلكَ لو قالَ: «قد خلَعْتُكِ بغيرِ مالٍ» يُريدُ بهِ الفُرقةَ كانَ طلاقًا، كذلكَ إذا خلَعَها بمالٍ.

وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَلَ الخُلعَ تَطليقةً بائِنةً**»(3).

---

(1) رواه البخاري (4971).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2228).

(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الدارقطني (4025)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14642).

وعنْ سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جعلَ الخُلعَ تطليقةً**»[1].

ولِمَا رَواهُ مالِكٌ عَنْ هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن جُمْهانَ مَولَى الأسلَميِّينَ عن أمِّ بكرٍ الأسلَميَّةِ «أنها اختلَعَتْ مِن زَوجِها عبدِ اللهِ بنِ أُسَيدٍ، ثمَّ نَدمَتْ ونَدمَ، ثمَّ أتَيا عُثمانَ في ذلكَ، فقالَ: **هي تَطليقةٌ، إلا أنْ تكونَ سَمَّيتَ شيئًا فهوَ ما سَمَّيتَ، فراجَعَها**»[2].

ولأنَّ كلَّ فُرقةٍ تَعلَّقتْ بإرادةِ الزَّوجَينِ لا عَن غَلبةٍ فإنها لا تَكونُ فَسخًا، بل تكونُ طَلاقًا، أصلُه إذا تزوَّجَ عليها فطالَبَتْه بالفِراقِ، ولأنَّ الزَّوجةَ بذَلَتِ العِوضَ للزَّوجِ للفُرقةِ الَّتي يَملكُها الزَّوجُ، والفُرقةُ الَّتي يَملكُ الزَّوجُ إيقاعَها هي الطَّلاقُ دُونَ الفَسخِ؛ فوجَبَ أنْ يكونَ طلاقًا، ولأنه أتَى بكِنايةِ الطَّلاقِ قاصِدًا فِراقَها، فكانَ طلاقًا كغيرِ الخُلعِ.

فإنْ قيلَ: إذا قالَ بلَفظِ الخُلعِ كانَ بمِنزلةِ الإقالَةِ في البَيعِ، فتكونُ فَسخًا لا بَيعًا مُبتدَأً.

قيلَ لهُ: لا خِلافَ في جَوازِ الخُلعِ بغيرِ مالٍ وعلى أقلَّ مِن المَهرِ، والإقالَةُ لا تَجوزُ إلَّا بالثَّمنِ الَّذي كانَ في العَقدِ، ولو كانَ الخُلعُ فسخًا كالإقالَةِ لَمَا جازَ إلَّا بالمهرِ الَّذي تزوَّجَها عليهِ، وفي اتِّفاقِ الجَميعِ على جَوازِه بغيرِ مالٍ وبأقلَّ مِن المهرِ دَلالةٌ على أنَّه طَلاقٌ بمالٍ وأنَّه

---

(1) ضَعيفٌ مُرسَلٌ: رواه ابن ابي شيبة في «مصنفه» (18433).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه مالك في «الموطأ» من رواية محمد بن الحسن (2/ 490)، والشافعي في «مسنده» (267)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (11760).



ليسَ بفَسخٍ، وأنَّه لا فرْقَ بيْنَه وبينَ قَولِه: «قد طلَّقتُكِ علىٰ هذا المالِ.

وأمَّا الآيةُ فبالنَّظرِ إلىٰ نَفسِ التَّركيبِ يُفيدُ بعدَ غايةِ التَّنزُّلِ أنَّ الافتِداءَ فُرقةٌ ليسَ غير، فإنَّ حاصِلَ الثَّابتِ بِهِ كَونُه تعالَىٰ بعدَ ما أفادَ شَرعيَّةَ الثَّلاثِ وبيَّنَ ذلكَ نَصَّ علىٰ حُكمٍ آخَرَ هو جَوازُ دَفعِها البدَلَ تخلُّصًا مِن قَيدِ النِّكاحِ وأخْذِه منها مِن غيرِ تَعرُّضٍ لكَونِه غيرَ طَلاقٍ أو طلاقًا، هو الثَّالِثةُ أو لا، فتَعيَّنَ أخذُها مِن خارجٍ ألبتَّةَ، وهذا أوجَهُ مِن قولِهم بَيَّنَ الثَّالثةَ بعُوضٍ وبغيرِه؛ لأنَّه لا يحتاجُ الجَوابُ إليهِ كما سَمِعت، ولأنَّه يَقتَضي أنْ لا يُشرَعَ الخُلعُ إلَّا بعدَ ثِنتينِ، بل إنَّما نَصَّ علىٰ شَرعيَّةِ الثَّلاثِ وبيَّنَ حُكمًا آخَرَ هو جَوازُ الافتِداءِ عن مِلكِ النِّكاحِ مِن غيرِ زِيادةٍ علىٰ ذلك[1].

---

(1) «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن (2/ 490)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 465)، و«أحكام القرآن» للجصاص (2/ 94، 96)، و«المبسوط» (6/ 171، 172)، و«شرح فتح القدير» (4/ 212، 214)، و«الهداية» (2/ 13، 14)، و«مختصر الوقاية» (1/ 412)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 515)، و«الاختيار» (3/ 192)، و«اللباب» (2/ 116)، و«البحر الرائق» (4/ 77)، و«عمدة القاري» (20/ 260، 261)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (1/ 159)، و«الإفصاح» (2/ 162، 163)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 423، 424)، و«التمهيد» (23/ 371، 373)، و«الاستذكار» (6/ 80، 81)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 376، 377)، رقم (1207)، و«المعونة» (1/ 590)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 212)، والأم (5/ 114)، و«الحاوي الكبير» (10/ 8، 10)، و«روضة الطالبين» (5/ 238، 239)، و«العباب» (1079)، و«النجم الوهاج» (7/ 446، 447)، و«مغني المحتاج» (4/ 438، 439)، و«تحفة المحتاج» (9/ 260، 262)، و«نهاية المحتاج» (6/ 469، 470)، و«الديباج» (3/ 380).

وذهَبَ الشَّافعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ وهو اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ وابنِ القيِّمِ إلىٰ أنَّ الخُلعَ فَسخٌ وليس بطلاقٍ، فإنْ عادَتْ إليهِ عادَتْ بثَلاثِ طلَقاتٍ أو ما بقيَ مِن طلاقٍ، إلَّا أنْ يَنويَ بهِ الطَّلاقَ فيكونُ طلاقًا علىٰ الصَّحيحِ[1].

واحتَجُّوا علىٰ ذلكَ بما رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**الخُلعُ فُرقةٌ وليسَ بطلاقٍ**»[2].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أنَّ امرَأةَ ثابتِ بنِ قَيسٍ اختلَعَتْ منهُ فجعَلَ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عِدَّتَها حَيضةً**»[3].

وعَن مُحمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ الرّبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذِ بنِ عَفراءَ أخبَرَتْه أنَّ ثابتَ بنَ قَيسِ بنِ شمَّاسٍ ضرَبَ امرَأتَه فكسَرَ يدَها، وهي جَميلةُ بنتُ عبدِ اللهِ

---

(1) **قالَ الإمامُ المِرْداويُّ في «الإنصاف»** (8/ 393): فإنْ أوقَعَه بصَريحِ الطَّلاقِ كانَ طلاقًا علىٰ الصَّحيحِ مِن المذهبِ، وعليه جَماهيرُ الأصحابِ، وقطَعَ به كثيرٌ منهم.
وقيلَ: هو فسخٌ ولو أتَىٰ بصَريحِ الطَّلاقِ أيضًا إذا كانَ بعِوضٍ، واختارَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا، وقالَ: عليه دلَّ كلامُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقدَّمَه أصحابُه.
قالَ في «الفروع»: ومُرادُه ما قالَ عبدُ اللهِ: رأيتُ أبي كانَ يذهَبُ إلىٰ قولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابنُ عبَّاسٍ صحَّ عنهُ أنه قالَ: ما أجازَه المالُ فليسَ بطلاقٍ.
وصحَّ عنه أنه قالَ: الخُلعُ تَفريقٌ وليسَ بطلاقٍ.
قالَ في «الفروع»: والخُلعُ بصَريحِ طلاقٌ، أو بنيَّةٍ طلاقٌ بائنٌ، وعنهُ: مُطلَقًا، وقيلَ عَكسُه، وعنهُ: بصَريحِ خُلعٍ فسخٌ لا يُنقِصُ عددًا، وعنهُ عَكسُه بنيَّة طَلاق. انتهىٰ.
(2) رواه الدارقطني (3869).
(3) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: رواه أبو داود (2229)، والترمذي (1185).



ابنِ أبيٍّ، فأتَى أخوها يَشتكيهِ إلىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ثابتٍ فقالَ لهُ: «**خُذِ الَّذي لها عليك وخَلِّ سَبيلَها، قالَ: نعَمْ، فأمَرَها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تتربَّصَ حَيضةً واحدةً فتَلحق بأهلِها**»[1].

قالَ الخَطَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا أقوىٰ دَليلٍ لمَن قالَ أنَّ الخُلعَ فسخٌ وليسَ بطَلاقٍ؛ إذ لو كانَ طلاقًا لم تكتفِ بحَيضةٍ للعدَّةِ[2].

وَعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ إبراهيمَ بنَ سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ سألَه فقالَ: رَجلٌ طلَّقَ امرَأتَه تَطليقتينِ ثمَّ اختلَعَتْ منه، أيتزوَّجُها؟ قالَ: «**نعَمْ ليَنكِحْها، ليسَ الخُلعُ بطلاقٍ، ذكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلاقَ في أوَّلِ الآيةِ وآخِرِها والخُلعَ فيما بينَ ذلكَ، فليسَ الخُلعُ بشَيءٍ**، ثمَّ قالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: 229]، وقرَأَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]»[3].

فذكَرَ تَطليقتَينِ والخُلعَ وتَطليقةً بعدَها، فلو جَعلْنَا الخُلعَ طلاقًا صارَتِ التَّطليقاتُ أربعًا في سِياقِ هذهِ الآيةِ، ولا يكونُ الطَّلاقُ أكثَرَ مِن ثَلاثٍ، ولأنَّ النِّكاحَ عقدٌ مُحتمِلٌ للفسخِ حتَّىٰ يُفسَخُ بخِيارِ عدمِ الكفاءةِ وخيارِ العِتقِ وخيارِ البُلوغِ، فيَحتملُ الفَسخَ بالتَّراضي أيضًا وذلكَ بالخُلعِ، واعتبرَ هذهِ

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه النسائي (3497).
(2) «فتح الباري» (9/ 402).
(3) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1455)، والشافعي في «الأم» (5/ 114)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (11771)، والبيهقي في الكبرىٰ (14640).

المعاوضة المُحتمِلة للفَسخِ بالبيعِ والشِّراءِ في جَوازِ فَسخِها بالتَّراضي، ولأنها فُرقةٌ خلَتْ عن صَريحِ الطَّلاقِ ونيَّتِه، فكانَتْ فسخًا كسائرِ الفُسوخِ.

وأمَّا حَديثُ: «**اقبَلِ الحَديقةَ وطلِّقها تَطليقةً**» فهو مِن رِوايةِ عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «اقبَلِ الحَديقةَ وطلِّقْها تَطليقةً»، وقد ثبَتَ عن ابنِ عبَّاسٍ وعِكرمةَ وغيرِهما أنهم لم يكونُوا يَجعلونَ الخُلعَ مِن الطَّلاقاتِ الثَّلاثِ، قالَ أحمَدُ بنُ حَنبلٍ: حدَّثَنا يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ عن سُفيانَ عن عَمرِو بنِ دِينارٍ عن طاووسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «**الخُلعُ تَفريقٌ وليسَ بطلاقٍ**»، وقالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمَدَ: رَأيتُ أبي يَذهبُ إلىٰ قولِ ابنِ عبَّاسٍ، وهو قَولُ إسحاقَ وأبي ثَورٍ وداودَ وأصحابِهِ غيرَ ابنَ حَزمٍ.

ورَوىٰ عبدُ الرَّزاقِ عنِ ابنِ جُريجٍ عن ابنِ طاوُوسٍ قالَ: كانَ أبي لا يَرَىٰ الفِداءَ طلاقًا ويُخيِّرُ لهُ بيْنَهما، وقالَ ابنُ جُريجٍ: أخبَرَني عَمرُو بنُ دِينارٍ أنه سَمعَ عِكرمةَ سَمعَ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: «**كُلُّ شيءٍ أجازَهُ المالُ فليسَ بطلاقٍ -يَعني الخُلعَ-**»[1].

فهذا عِكرمةُ يَقولُ: «إنَّ كلَّ فُرقةٍ وقَعَتْ بمالٍ فليسَتْ مِن الطَّلاقِ الثَّلاثِ»، وذلكَ أنَّ هذا هو مَعنَىٰ الفِديةِ المَذكورةِ في كِتابِ اللهِ، والفِديةُ ليسَتْ مِن الطَّلاقِ الثَّلاثِ كما بيَّنَه ابنُ عبَّاسٍ، مع أنَّ ابنَ عبَّاسٍ وعِكرمةَ هُما اللَّذانِ رَوىٰ البُخاريُّ مِن طَريقِهما حديثَ امرَأةِ ثابتِ بنِ قَيسٍ كما تقدَّمَ[2].

---

(1) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (11770)، وسعيد بن منصور في «سننه» (1454).

(2) «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (1/ 490)، و«المغني» (7/ 249)، و«مجموع =

....

=

الفتاوىٰ» (32/ 301، 322)، و«إعلام الموقعين» (1/ 224)، و«زاد المعاد» (5/ 197، 202)، و«الفروع» (1/ 231)، و«المبدع» (7/ 227)، و«شرح الزركشي» (2/ 452، 453)، و«الإنصاف» (8/ 392، 393)، و«الإفصاح» (2/ 162، 163)، و«كشاف القناع» (5/ 245، 246)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 340)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 295، 296)، و«منار السبيل» (3/ 76) و«روضة الطالبين» (5/ 238، 239)، والعباب (1079)، و«النجم الوهاج» (7/ 446، 447)، و«مغني المحتاج» (4/ 438، 439)، و«تحفة المحتاج» (9/ 260، 262)، و«نهاية المحتاج» (6/ 469، 470)، و«الديباج» (3/ 380)، **وقالَ الإمامُ الماوَرْديُّ في «الحاوي الكبير»:**

إذا تخالَعَ الزَّوجانِ لم يَخلُ عقدُ الخُلعِ بيْنَهما مِن ثلاثةِ أقسام:

أحَدُها: أنْ يَعقداهُ بصَريحِ الطَّلاقِ، كقولِه: «قَد طلَّقتُكِ بألفٍ، أو فارَقتُكِ بألفٍ، أو سرَّحتُكِ بألفٍ»؛ فهذا صَريحٌ بغيرِ عِوضٍ، فكانَ صَريحًا في الطَّلاقِ مع العِوضِ، ولا يكونُ فَسخًا.

والقِسمُ الثَّاني: أنْ يَعقداهُ بكِناياتِ الطَّلاقِ، كقولِه: «أنتِ بائِنٌ بألفٍ، أو أنتِ خليَّةٌ أو بَريَّةٌ بألفٍ»؛ فهذا كِنايةٌ بغيرِ عِوضٍ، وكِنايةٌ مع العِوضِ في الطَّلاقِ دُونَ الفسخِ، فإنْ أرادَ به الطَّلاقَ وقعَ واستَحقَّ به العِوضَ، وإنْ لم يُردِ الطَّلاقَ لم يقعْ ولا يَستحقُّ به العِوضَ.

والقِسمُ الثَّالثِ: أنْ يَعقداهُ بلفظِ الخُلعِ والمُفاداةِ، كقولِه: «قد خالَعتُكِ بألفٍ، أو فادَيتُكِ بألفٍ»؛ فهاتانِ اللَّفظتانِ كِنايةٌ في الطَّلاقِ إذا تَجرَّدتْ عن عِوضٍ، فتَجري مَجرَىٰ سائرِ كناياتِ الطَّلاقِ، فأمَّا مع العِوضِ ففيهما قَولانِ:

أحَدُهما: نصَّ عليهِ في كِتابِ «الأمِّ»: أنه كِنايةٌ في الطَّلاقِ؛ لأنه لمَّا كانَ كِنايةً فيهِ بغيرِ عِوضٍ كانَ كِنايةً فيهِ معَ العِوضِ كسائرِ كناياتِه.

والقولُ الثَّاني -وهو أصَحُّ القَولينِ والمَنصوصُ عليهِ في سائرِ كُتبِه-: أنه صَريحٌ؛ لأمرَينِ:

أحَدُهما: أنَّ كِتابَ اللهِ تعالىٰ قد جاءَ بهِ كما جاءَ بصَريحِ الطَّلاقِ، فاقتَضَىٰ أنْ يكونَ بالنَّصِّ صَريحًا يَخرجُ عَن حُكمِ الكِناياتِ.

=

....

=

والثَّاني: أنَّ اقتِرانَ العوضِ به قَد نفَىٰ عنهُ احتِمالَ الكِناياتِ، فصارَ بانتِفاءِ الاحتِمالِ عنهُ صَريحًا.

فعلىٰ هذا إذا كانَ صَريحًا فهل يكونُ طَلاقًا أو فَسخًا؟ فيهِ قَولانِ:

أحدُهُما: قالَهُ في «الأمِّ» و«الإملاء» و«أحكام القرآن» أنه صَريحٌ في الطَّلاقِ، وبهِ قالَ مِن الصَّحابةِ عُثمانُ وعليٌّ وابنُ مَسعودٍ، ومِنَ الفُقهاءِ الأوزاعيُّ والثَّوريُّ وأبو حَنيفةَ ومالِكٌ، وهو اختِيارُ المُزنِيِّ، ودَليلُه قولُه تَعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: 229] إلىٰ قَولِه: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229]، ثمَّ قالَ بعدَه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]. فلمَّا ذكَرَ الخُلعَ بينَ طلاقَينِ عُلمَ أنه مُلحَقٌ بهما، ولأنه لفظٌ لا يَملكُه غيرُ الزَّوجِ، فوجَبَ أنْ يكونَ طلاقًا كالطَّلاقِ، ولأنَّ الفَسخَ ما كانَ عن سَببٍ مُتقدِّمٍ كالعُيوبِ، والخُلعُ يَكونُ مُبتدَأً مِن غيرِ سَببٍ فكانَ طلاقًا؛ لأنه يَكونُ مِن غيرِ سَببٍ أَولَىٰ مِن أنْ يكونَ فَسخًا لا يكونُ إلَّا عن سَببٍ، ولأنَّ الفَسخَ يوجِبُ استِرجاعَ البَدلِ كالفسخِ في البَيعِ، فلو كانَ الخُلعُ فَسخًا لَمَا جازَ إلَّا بالصَّداقِ، وفي جَوازِه بالصَّداقِ وغيرِه دَليلُ خُروجِه عنِ الفَسخِ ودُخولِه في الطَّلاقِ.

والقَولُ الثَّاني: قالَه في القَديمِ أنَّه صَريحٌ في الفَسخِ، وبهِ قالَ مِن الصَّحابةِ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ وعبدُاللهِ بنُ عُمرَ، ومِن التَّابعينَ عِكرمةُ وطاوُسٌ، ومِن الفُقهاءِ أحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ، ودَليلُه قولُه تعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229] ثمَّ قالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]. ووَجهُ الدَّليلِ مِن ذلك أنه لو كانَ الخُلعُ طلاقًا لَصارَ معَ الطَّلقتَينِ المُتقدِّمتَينِ ثلاثًا وحَرُمَتْ عليهِ حتَّىٰ تَنكحَ زوجًا غيرَه، ولما قالَ بعدَه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ -يعني الثَّالثةَ- ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾؛ لأنه قد طلَّقَها الثَّالثةَ وصارَ التَّحريمُ مُتعلِّقًا بأربَعٍ لا بثلاثٍ، ولأنَّ الفُرقةَ في النِّكاحِ تَكونُ بطلاقٍ وفَسخٍ، فلمَّا كانَتِ الفُرقةِ بالطَّلاقِ تَتنوَّعُ نَوعينِ: بعوضٍ وغيرِ عوضٍ وجَبَ أنْ تكونَ الفُرقةُ بالفَسخِ تَتنوَّعُ نَوعينِ: بعوضٍ وغيرِ

=



وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا نَوعُ الخُلعِ فجُمهورُ العُلماءِ علىٰ أنَّه طَلاقٌ، وبهِ قالَ مالِكٌ، وأبو حَنيفةَ سوَّىٰ بينَ الطَّلاقِ والفَسخِ، وقالَ الشَّافعيُّ: هوَ فسخٌ، وبهِ قالَ أحمَدُ وداوُدُ، ومِنَ الصَّحابةِ ابنُ عبَّاسٍ.

وقد رُويَ عنِ الشَّافعيِّ أنَّه كِنايةٌ، فإنْ أرادَ بهِ الطَّلاقَ كانَ طَلاقًا، وإلَّا كانَ فسخًا، وقَد قيلَ عنهُ في قَولِه الجديدِ: إنَّه طَلاقٌ.

وفائِدةُ الفرْقِ: هل يُعتَدُّ به في التَّطليقاتِ أم لا؟

وجُمهورُ مَن رَأىٰ أنَّه طَلاقٌ يَجعلُه بائِنًا؛ لأنَّه لو كانَ للزَّوجِ في العدَّةِ منهُ الرَّجعةُ عليها لم يَكنْ لافتِدائِها معنًىٰ.

وقالَ أبو ثَورٍ: إنْ لم يَكنْ بلَفظِ الطَّلاقِ لم يَكنْ لهُ عليها رَجعةٌ، وإنْ كانَ بلَفظِ الطَّلاقِ كانَ لهُ عليها الرَّجعةُ.

= عوضٍ، ولأنَّ النِّكاحَ عَقدُ مُعاوَضةٍ، فإذا لَحقَه الفَسخُ إجبارًا جازَ أنْ يَلحقَه الفَسخُ اختيارًا كالبَيعِ.

والفَرقُ بينَ الفَسخِ والطَّلاقِ أنه لو نكَحَها بعدَ الفَسخِ كانَتْ معهُ علىٰ ثلاثٍ، ولو نكَحَها بعدَ الطَّلاقِ كانَتْ معهُ علىٰ اثنتَينِ، ولو كانَ قَد طَلَّقَها طَلقتينِ ثمَّ فَسَخَ حلَّتْ لهُ قبلَ زَوجٍ، ولو طلَّقَ لم تَحلَّ له إلَّا بعدَ زوجٍ، ولو فسَخَ نِكاحَها في ثلاثةِ عُقودٍ حلَّتْ بهِ قبلَ زوجٍ، ولو طلَّقَها في ثلاثةِ عُقودٍ لم تَحلَّ لهُ إلَّا بعدَ زوجٍ.

فهذا أصَحُّ ما عندَنا مِن ترتيبِ المَذهبِ في حُكمِ الخُلعِ، ومِن أصحابِنا مَن رتَّبَه غيرَ هذا التَّرتيبِ، فجعَلَ في لَفظِ الخُلعِ قَولينِ: أحَدُهما: أنه فسخٌ، والثَّاني: أنه طلاقٌ، وهل يكونُ طلاقًا صَريحًا أو كِنايةً؟ علىٰ قَولَينِ، ومِن أصحابِنا مَن خرَّجَه علىٰ ثلاثةِ أقاويلَ: أحَدُها: أنه فسخٌ، والثَّاني: طلاقٌ صَريحٌ، والثَّالثُ: كِنايةٌ في الطَّلاقِ. «الحاوي الكبير» (10/ 8، 10).



فاحتَجَّ مَن جعَلَه طَلاقًا بأنَّ الفُسوخَ إنَّما هي الَّتي تَقتضِي الفُرقةَ الغالِبةَ للزَّوجِ في الفِراقِ ممَّا ليسَ يَرجعُ إلىٰ اختيارِه، وهذا راجِعٌ إلىٰ الاختيارِ فليسَ بفَسخٍ.

واحتَجَّ مَن لم يرَه طلاقًا بأنَّ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ ذكَرَ في كتابِه الطَّلاقَ فقالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البَقَرَة: 229]، ثمَّ ذكَرَ الافتِداءَ، ثمَّ قالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: 230]، فلو كانَ الافتِداءُ طَلاقًا لَكانَ الطَّلاقُ الَّذي لا تَحلُّ له فيهِ إلَّا بعدَ زَوجٍ هو الطَّلاقُ الرَّابعُ، وعندَ هؤلاءِ أنَّ الفُسوخَ تقَعُ بالتَّراضِي قياسًا علىٰ فُسوخِ البَيعِ -أعني الإقالةَ-، وعندَ المُخالِفِ أنَّ الآيةَ إنَّما تَضمَّنتْ حُكمَ الافتِداءِ علىٰ أنه شَيءٌ يَلحقُ جميعَ أنواعِ الطَّلاقِ، لا أنَّه شيءٌ غيرُ الطَّلاقِ.

فسَببُ الخِلافِ: هل اقترانُ العِوضِ بهذهِ الفُرقةِ يُخرِجُها مِن نَوعِ فُرقةِ الطَّلاقِ إلىٰ نوعِ فُرقةِ الفَسخِ أم ليسَ يُخرِجُها؟[1].

فائِدةُ الخِلافِ على القَولِ بأنَّ الخُلعَ فَسخٌ أو بأنَّه طَلاقٌ:

وفائِدةُ الخِلافِ علىٰ القَولِ بأنَّه فسخٌ أنَّه لو نكَحَها بعدَ الفَسخِ كانَتْ معَه علىٰ ثَلاثةٍ، ولَم تَحرُمْ عليهِ ولو خالَعَها مِائةَ مرَّةٍ، ولو كانَ قد طلَّقَها طَلقتَينِ ثمَّ فسَخَ حَلَّتْ لهُ قبلَ زَوجٍ، ولو فسَخَ نِكاحَها في ثلاثةِ عُقودٍ حلَّتْ له قبلَ زَوجٍ.

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 52).





وعلىٰ القَولِ أنَّه طَلاقٌ؛ فإنْ خالَعَها مرَّةً حُسِبَتْ طَلقةً، فيَنقصُ بهِ عَددِ طَلاقِه، فلو نكَحَها بعْدَ الخُلع كانَتْ معَه علىٰ اثنتَينِ، ولو كانَ قَد طلَّقَها طَلقتَينِ ثمَّ فسَخَ لم تَحلَّ لهُ إلَّا بعدَ زَوجٍ، ولو خالَعَها في ثَلاثةِ عُقودٍ لم تَحلَّ لهُ إلَّا بعدَ زَوجٍ[1].

الحِيلةُ في الخُلعِ لعدَمِ وُقوعِ الطَّلاقِ:

تَظهرُ فائِدةُ الحِيلةِ في الخُلعِ لعدَمِ وُقوعِ الطَّلاقِ في صُورتَينِ:

الصُّورةُ الأُولى: فيما لو علَّقَ طَلاقَ زَوجتِه علىٰ فعلِ شيءٍ لا بُدَّ لهُ مِن فِعلِه، بأنْ يَقولَ: «أنتِ طالِقٌ بالثَّلاثِ»، أو يَحلفَ بما زادَ علىٰ واحِدةٍ، فيُخالِعُ ثمَّ يَفعلُ المَحلوفَ عليهِ، أو يَقولَ: «إنْ قَدِمَ زَيدٌ فأنتِ طالِقٌ بالثَّلاثِ»، فيُخالِعُها قبلَ قُدومِ زَيدٍ.

وهذا علىٰ القَولِ أنَّ الخُلعَ طلاقٌ وليسَ فَسخًا، ولا يَنفعُ هذا إلَّا إذا حلَفَ بطَلقتَينِ أو ثَلاثٍ، أمَّا لو حلَفَ بواحِدةٍ فلا تَنفعُه علىٰ هذا القَولِ أنَّه لو قالَ: «إنْ فَعلْتَ كذا فأنتِ طالِقٌ» فرَأىٰ أنْ يَتخلَّصَ مِن الطَّلاقِ بالخُلعِ فلا يَنفعُه؛ لأنَّ الخُلعَ يُحسَبُ طَلقةً عِندَهم.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: إذا حلَفَ علىٰ زَوجتِه بالطَّلاقِ فقالَ: «إنْ فَعلْتَ كذا فأنتِ طالِقٌ»، فخالَعَها قبلَ أنْ تَفعلَ أو يَفعلَ هو فلا يَقعُ الطَّلاقُ، وهذا علىٰ القَولِ أنَّ الخُلعَ فَسخٌ.

---

(1) المصادر السابقة.

وقدِ اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ خُلعِ الحِيلةِ: هل هو جائِزٌ أم لا؟ وإذا لم يَجزْ هل يَكونُ حَرامًا مع الصِّحةِ أم لا؟

فذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يَحرمُ الخُلعُ حِيلةً لإسقاطِ يَمينِ طَلاقٍ أو لأجْلِ إسقاطِ تَعليقِ الطَّلاقِ؛ كما لو قالَ لها: «إذا قَدمَ زَيدٌ فأنتِ طالِقٌ» فخَلَعها قبلَ قُدومِه حِيلةً لإسقاطِ تَعليقِ الطلاقِ؛ فيَحرمُ كسائرِ الحِيلِ ولا يقَعُ الخُلعُ، قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: خُلعُ الحِيلةِ لا يَصحُّ علىٰ الأصحِّ كما لا يَصحُّ نكاحُ المحلِّلِ؛ لأنَّه ليسَ المَقصودُ منهُ الفُرقةُ، وإنَّما يُقصدُ منهُ بقاءُ المرأةِ معَ زوجِها كما في نكاحِ المحلِّلِ، والعَقدُ لا يُقصدُ به نَقيضُ مَقصودِه.

وذهَبَ بعضُ الحَنابلةِ كما في «الرِّعايتَين» و«الحاوِي» أنَّه يَحرمُ الخُلعُ حِيلةً ويقَعُ.

قالَ الإمامُ المِرْداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإنصاف»: قُلتُ: غالِبُ النَّاسِ واقِعٌ في هذهِ المَسألةِ ويَستعمِلُها في هذهِ الأزمِنةِ، ففي هذا القَولِ فَرَجٌ لهُم.

وفي واضِحِ ابنِ عَقيلٍ: يُستحبُّ إعلامُ المُفتِي المُستفتِي -أي: طالِبَ الفُتيا- بمَذهبِ غيرِه -أي: غيرِ المُفتِي- إنْ كانَ المُستَفتِي أهلًا للرُّخصةِ، كطالِبِ التَّخلصِ مِن الوُقوعِ في الرِّبا، ولم يَجدْ لهُ وجهًا في مَذهبِه؛ فيَدلُّه علىٰ مَن يَرىٰ التَّحيُّلَ للخَلاصِ منهُ -أي: الرِّبا والخُلعِ-، فيُفتيه ذلكَ الغيرُ بصحَّةِ الخُلعِ وعدمِ وُقوعِ الطَّلاقِ؛ لئلَّا يَضطرَّ فيقَعَ في المَحظورِ المَنهيِّ عنهُ؛ إذْ لا يَجبُ علىٰ الإنسانِ التِزامُ مَذهبٍ بعَينِه بحَيثُ إنَّه يَعتقدُ صوابَه



وخطأَ غيرِه، وإلَّا لَضاقَ الأمرُ علىٰ النَّاسِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَم يُكلِّفْ عِبادَه ما لا يُطيقونَه، وإنَّما جعَلَ اختِلافَ المَذاهبِ رَحمةً لهذهِ الأمَّةِ.

وممَّا يُؤيِّدُ ذلكَ ما نقلَه القاضي أبو الحُسينِ في فُروعِه: أنَّ أُناسًا جاؤُوا الإمامَ أحمَدَ بفَتوَىٰ سألُوه عنها، فلَم تكنْ علىٰ مَذهبِه فقالَ: عَليكُم بحَلقةِ المَدنيِّينَ، ففي هذا دَليلٌ علىٰ أنَّ المُفتِيَ إذا جاءَهُ المُستفتِي ولم يَكنْ عِندَه رُخصةٌ يَدلُّه عَلىٰ مَذهبٍ لهُ فيهِ رُخصةٌ. انتهىٰ.

قالَ الرُّحيبانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَتمَّةٌ: قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: لوِ اعتَقدَ الرَّجلُ البَينونةَ بخُلعِ الحِيلةِ ثمَّ فعَلَ ما حلَفَ عليهِ فحُكمُه كما لو قالَ لِمَن ظَنَّها أجنبيَّةً: «أنتِ طالِقٌ» فبانَتْ أنها امرَأتُه؛ فتَبِينُ امرأتُه بذلكَ، ولو خالَعَ حِيلةً وفعَلَ المَحلوفَ عليهِ مُعتقدًا زوالَ النِّكاحِ ولم يَكنِ الأمرُ كذلكَ؛ لعَدمِ صِحَّةِ الخُلعِ حِيلةً؛ فهو كما لو حلَفَ علىٰ شيءٍ يَظنُّه فبانَ بخِلافِ ظنِّه، فيَحنثُ بطَلاقٍ وعِتاقٍ.

قالَ في «التَّفتيح»: وغالِبُ النَّاسِ واقِعٌ في ذلكَ -أي: في الخُلعِ لإسقاطِ يَمينِ الطَّلاقِ-.

قالَ في «شَرحِ الإقناعِ»: قلتُ: ويُشبِهُه مَن يَخلعُ الأختَ ثمَّ يتزوَّجُ أختَها، ثمَّ يَخلعُ الثَّانيةَ ويُعيدُ الأُولَىٰ وهَلُمَّ جرًّا، وهو داخِلٌ في قولِ الشَّيخِ: خُلعُ الحِيلةِ لا يَصحُّ، وقَولِهم: والحِيَلُ كلُّها غيرُ جائزةٍ في شيءٍ مِن أُمورِ الدِّينِ[1].

---

(1) «مطالب أولي النهىٰ» (5/ 315، 317)، ويُنظر: «المبدع» (7/ 248)، و«الفروع» =

وذهَبَ الشَّافعيةُ إلىٰ أنَّ خُلعَ الحِيلةِ جائزٌ مِن غيرِ كَراهةٍ.

قالُوا: إذا حلَفَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ علىٰ فِعلِ شيءٍ لا بُدَّ لهُ منهُ فيُخالِعُ ثمَّ يَفعلُ المَحلوفَ عليه؛ لأنَّه وَسيلةٌ إلىٰ التَّخلصِ مِن وُقوعِ الثَّلاثِ.

قالَ الإمامُ الدَّميريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشَّيخُ: دَخلْتُ يَومًا علىٰ ابنِ الرِّفعةِ فقالَ: جاءَتني فُتيا في رَجلٍ حلَفَ لا بدَّ أنْ يَفعلَ كذا في هذا الشَّهرِ، ثمَّ خالَعَ قبلَ فَراغِه.. فكَتبت عليها: أنَّه يتخلَّصُ، ثمَّ تَبيَّنَ لي أنَّه خطأٌ، ودخَلَ البَكريُّ فوافَقَ علىٰ التَّخلصُ، فبيَّنتُ له أنَّه خطَأٌ، ودخَلَ القموليُّ فوافَقَ علىٰ التَّخلصِ فبيَّنتُ لهُ أنَّه خطَأٌ.

قالَ: وأخذْتُ أنا أبحَثُ معهُ في ذلكَ وأجنَحُ إلىٰ التَّخلصِ، وهو لا يلوِي إلَّا علىٰ كَونِه خَطأً وأنَّ الصَّوابَ أنَّه ينتظرُ، فإنْ لم يَفعلْ حتَّىٰ انقضَىٰ الشَّهرُ.. تَبيَّنَ وُقوعَ الطَّلاقِ المَحلوفِ بهِ قبلَ الخُلعِ وبُطلانَ الخُلعِ، ثمَّ سألْتُ الباجيَّ عن ذلكَ ولم أذكُرْ لهُ ما قالَه ابنُ الرِّفعةِ فقالَ: لا يُخلِّصُه الخُلعُ؛ لأنَّه تمكَّنَ مِن فِعلِ المَحلوفِ عليهِ ولم يَفعلْ.

ثمَّ رأيْتُ في (الرَّافعيِّ) في آخرِ (الطَّلاقِ): أنَّه لو قالَ: «إنْ لَم تَخرُجِي اللَّيلةَ مِن هذهِ الدَّارِ فأنتِ طالِقٌ» فخالَعَ مع أجنبيٍّ مِن اللَّيلِ وجدَّدَ النِّكاحَ ولم تَخرُجْ.. لم يقَعِ الطَّلاقُ؛ لأنَّ اللَّيلَ كلَّه مَحلُّ اليَمينِ، ولم يَمضِ اللِّيلُ،

=
(5/ 278، 279)، و«الإنصاف» (8/ 424، 425)، و«كشاف القناع» (5/ 264، 265)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 359)، و«منار السبيل» (3/ 74، 75).

وهي زَوجةٌ لهُ حتَّىٰ يقعَ الطَّلاقُ، وأنَّه لو كانَ بينَ يَديهِ تُفاحتانِ فقالَ لزَوجتِه: «إنْ لم تَأكُلي هذه التُّفاحةَ اليومَ.. فأنتِ طالِقٌ» ولأمَتِه: «إنْ لم تَأكُلي هذه الأُخرَىٰ اليومَ.. فأنتِ حُرَّةٌ»، فاشتَبهَتْ تُفاحةُ الطَّلاقِ وتُفاحةُ العِتقِ.. فذكَرَ طَريقَينِ عن بعضِ الأصحابِ في الخَلاصِ، ثمَّ قالَ: فلو خالَعَ زَوجتَه ذلكَ اليومَ وباعَ الأمَةَ ثمَّ جدَّدَ النِّكاحَ واشترَىٰ الأمَةَ خلَصَ.

وظاهِرُ هذينِ الفرعَينِ مُخالِفٌ لِما قالَه ابنُ الرِّفعةِ والباجيُّ[1].

وقالَ الخَطيبُ الشّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخُلعُ مَكرُوهٌ... قالَ في «التَّنبيهِ»: إلَّا في حالتَينِ:

إحداهُما: أنْ يَخافا أو أحَدُهما أنْ لا يُقيمَا حُدودَ اللهِ...

الحالَةُ الثَّانيةُ: أنْ يَحلفَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ علىٰ فعلِ شيءٍ لا بُدَّ لهُ منهُ - أي كالأكلِ والشُّربِ وقَضاءِ الحاجَةِ - فيَخلعُها ثمَّ يَفعلُ الأمرَ المَحلوفَ عليهِ ثمَّ يَتزوَّجُها، فلا يَحنَثُ؛ لانحِلالِ اليَمينِ بالفِعلةِ الأُولَىٰ؛ إذْ لا يَتناولُ إلَّا الفِعلةَ الأُولَىٰ وقد حصَلَتْ.

فإنْ خالَعَها ولم يَفعلِ المَحلوفَ عليهِ فيهِ قَولانِ: أصَحُّهما: أنَّه يَتخلصُّ مِن الحِنثِ، فإذا فعَلَ المَحلوفَ عليهِ بعدَ النِّكاحِ لم يَحنثْ؛ لأنَّه تَعليقٌ سبَقَ هذا النِّكاحَ فلم يُؤثِّرْ فيهِ، كما إذا علَّقَ الطَّلاقَ قبلَ النِّكاحِ فوُجدَتِ الصِّفةُ بعدَ النِّكاحِ.

---

(1) «النجم الوهاج» (7/ 430، 431).

تَنبيهٌ: ظاهِرُ كلامِهِم حُصولُ الخَلاصِ بالخُلعِ ولو كانَ المَحلوفُ علىٰ فِعلِه مُقيَّدًا بمُدَّةٍ، وهو كذلكَ، وخالَفَ في ذلكَ بعضُ المُتأخِّرينَ، قالَ السُّبكيُّ: دَخلْتُ علَىٰ ابنِ الرِّفعةِ فقالَ لي: استُفتيتُ عمَّن حلَفَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ لا بُدَّ أنْ يَفعلَ كذا في هذا الشَّهرِ فخالَعَ في الشَّهرِ، فأفتَيتُ بتخلُّصِه مِن الحِنثِ، ثمَّ ظهَرَ لي أنَّه خطأٌ، ووافَقَني البَكريُّ علىٰ التَّخلصِ فبَيَّنتُ له أنَّه خطأٌ.

قالَ السُّبكيُّ: ثمَّ سألتُ الباجيَّ ولم أذكُرْ لهُ كلامَ ابنِ الرِّفعةِ فوافَقَه.

قالَ: ثمَّ رأيْتُ في الرَّافعيِّ في آخرِ الطَّلاقِ أنَّه لو قالَ: «إنْ لَم تَخرُجِي في هذهِ اللَّيلةِ مِن هذهِ الدَّارِ فأنتِ طالِقٌ ثلاثًا» فخالَعَ معَ أجنبيٍّ مِن اللَّيلِ وجدَّدَ النِّكاحِ ولم تَخرجْ لم يقَعِ الطَّلاقُ؛ لأنَّ اللَّيلَ كلَّه مَحلُّ اليَمينِ ولم يَمضِ اللَّيلِ، وهي زَوجةٌ لهُ حتَّىٰ يقَعَ الطَّلاقُ، وأنَّه لو كانَ بيْنَ يَديهِ تُفاحتانِ فقالَ لزَوجتِه: «إنْ لم تَأكلي هذهِ التُّفاحةَ اليومَ فأنتِ طالِقٌ ثلاثًا» ولأمَتِه: «إنْ لم تَأكُلي هذه الأُخرَىٰ اليومَ فأنتِ حُرَّةٌ»، فاشتَبهَتْ تُفاحةُ الطَّلاقِ وتُفاحةُ العِتقِ؛ فذكَرَ طَريقَينِ عن بعضِ الأصحابِ في الخَلاصِ.

ثمَّ قالَ: فلو خالَعَ زوْجتَه ذلكَ اليومَ وباعَ الأمَةَ ثمَّ جدَّدَ النِّكاحَ واشترَىٰ الأمَةَ خلَصَ، وظاهِرُ هذَينِ الفَرعينِ مُخالِفٌ لِما قالَه ابنُ الرِّفعةِ والباجيُّ. اهـ.



وهو كما قالَ، فالمُعتمَدُ إطلاقُ كلامِ الأصحابِ[1].

وذهَبَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ نُصرَةِ القولِ بجَوازِ خُلعِ الحِيلةِ مِن عَشَرةٍ أوجُهٍ.

قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَخرَجُ الحادي عشَرَ: خُلعُ اليَمينِ عندَ مَن يُجوِّزُه كأصحابِ الشَّافعيِّ وغيرِهم، وهذا وإنْ كانَ غيرَ جائزٍ علىٰ قَولِ أهلِ المَدينةِ وقَولِ الإمامِ أحمَدَ وأصحابِهِ كلِّهم، فإذا دعَتِ الحاجةُ إليهِ أو إلىٰ التَّحليلِ كانَ أَولَىٰ مِن التَّحليلِ مِن وُجوهٍ عديدةٍ:

أحَدُها: أنَّ اللهَ تعالَىٰ شرَعَ الخُلعَ رَفعًا لمَفسدةِ المشاقَّةِ الواقِعةِ بيْنَ الزَّوجَينِ، وتَخلُّصِ كلٍّ مِنهُما مِن صاحِبِه؛ فإذا شرَعَ الخُلعَ رَفعًا لهذهِ المَفسدةِ الَّتي هي بالنِّسبةِ إلىٰ مَفسدةِ التَّحليلِ كتَفلةٍ في بَحرٍ، فتَسويغُه لدَفعِ مَفسدةِ التَّحليلِ أَولَىٰ.

يُوضِّحُه الوَجهُ الثَّاني: أنَّ الحِيَلَ المُحرَّمةَ إنَّما مُنِعَ منها لِمَا تَتضمَّنُه مِن الفَسادِ الَّذي اشتَمَلَتْ عليهِ تلكَ المُحرَّماتُ الَّتي يُتحيَّلُ عليها بهذهِ الحِيَلِ، وأمَّا حِيلةٌ تَرفعُ مَفسدةً هي مِن أعظَمِ المَفاسدِ فإنَّ الشَّارعَ لا يُحرِّمُها.

يُوضِّحُه الوجهُ الثَّالثُ: أنَّ هذهِ الحِيلةَ تتضمَّنُ مَصلحةَ بَقاءِ النِّكاحِ المَطلوبِ للشَّارعِ بَقاؤُه، ودفْعَ مَفسدةِ التَّحليلِ الَّتي بالَغَ الشَّارعُ كلَّ المُبالَغةِ في دَفعِه والمَنعِ منهُ ولعْنِ أصحابِهِ؛ فحِيلةٌ تُحصِّلُ المَصلحةَ المَطلوبَ إيجادُها وتَدفعُ المَفسدةَ المَطلوبَ إعدامُها لا يَكونُ مَمنوعًا منها.

(1) «مغني المحتاج» (4/ 429، 430).

الوَجهُ الرَّابعُ: أنَّ ما حرَّمَه الشَّارعُ فإنَّما حرَّمَه لِمَا يتضمَّنُه مِن المَفسدةِ الخالِصةِ أو الرَّاجحةِ، فإذا كانَتْ مَصلحةً خاصَّةً أو راجِحةً لم يُحرِّمهُ ألبتَّةَ، وهذا الخُلعُ مَصلحتُه أرجَحُ مِن مَفسدتِه.

الوجهُ الخامِسُ: أنَّ غايةَ ما في هذا الخُلعِ اتِّفاقُ الزَّوجَينِ ورضاهُما بفَسخِ النِّكاحِ بغيرِ شِقاقٍ واقِعٍ بينَهُما، وإذا وقَعَ الخُلعُ مِن غيرِ شقاقٍ صحَّ وكانَ غايَتُه الكَراهيَةَ؛ لِمَا فيهِ مِن مَفسدةِ المُفارَقةِ، وهذا الخُلعُ أُريدَ لهُ لَمُّ شَعْثِ النِّكاحِ بحُصولِ عَقدٍ بعدَه يَتمكَّنُ الزَّوجانِ فيهِ مِن المُعاشَرةِ بالمَعروفِ، وبدونِه لا يَتمكَّنانِ مِن ذلك، بل إمَّا خَرابُ البَيتِ وفِراقُ الأهلِ، وإمَّا التَّعرُّضُ للَعْنةِ مَن لا يَقومُ للَعنتِه شيءٌ، وإمَّا التِزامُ ما حلَفَ عليهِ وإنْ كانَ فيهِ فسادُ دُنياهُ وأُخراهُ؛ كما إذا حلَفَ لَيَقتلنَّ ولَدَه اليومَ، أو لَيشرَبنَّ هذا الخمرَ، أو لَيطَأنَّ هذا الفَرْجَ الحرامَ، أو حلَفَ أنه لا يَأكلُ ولا يَشربُ ولا يَستظِلُّ بسَقفٍ ولا يُعطي فُلانًا حقَّه، ونحوَ ذلكَ، فإذا دارَ الأمرُ بيْنَ مَفسدةِ التِزامِ المَحلوفِ عليه أو مَفسدةِ الطَّلاقِ وخَرابِ البَيتِ وشَتاتِ الشَّملِ أو مَفسدةِ التِزامِ لَعنةِ اللهِ بارتِكابِ التَّحليلِ وبينَ ارتِكابِ الخُلعِ المُخلِّصِ مِن ذلك جَميعِه لَم يَخْفَ علىٰ العاقِلِ أيُّ ذلك أَولىٰ.

الوجهُ السادِسُ: أنَّهما لوِ اتَّفقَا علىٰ أنْ يُطلِّقَها مِن غيرِ شقاقٍ بينَهما، بلْ لِيأخذَ غيرَها لم يُمنعْ مِن ذلكَ، فإذا اتَّفقَا علىٰ الخُلعِ ليكونَ سَببًا إلىٰ دَوامِ اتِّصالِهما كانَ أَولىٰ وأَحرىٰ.

ويُوضِّحُه الوجهُ السَّابعُ: أنَّ الخُلعَ إنْ قيلَ «إنَّه طلاقٌ» فقدِ اتَّفقَا علىٰ





الطَّلاقِ بعِوضٍ لمَصلحةٍ لهُما في ذلكَ، فما الَّذي يُحرِّمُه؟ وإنْ قيلَ «إنَّه فَسخٌ» فلا رَيبَ أنَّ النِّكاحَ مِن العُقودِ اللَّازمةِ، والعَقدُ اللَّازمُ إذا اتَّفقَ المُتعاقدانِ علىٰ فَسخِه ورَفعِه لم يُمنعَا مِن ذلكَ، إلَّا أنْ يكونَ العَقدُ حقًّا للهِ، والنِّكاحُ مَحضُ حقِّهما، فلا يُمنعانِ مِن الاتِّفاقِ علىٰ فَسخِه.

الوجهُ الثَّامنُ: أنَّ الآيةَ اقتضَتْ جَوازَ الخُلعِ إذا خافَ الزَّوجانِ ألَّا يُقيمَا حُدودَ اللهِ، فكانَ الخُلعُ طَريقًا إلىٰ تمكُّنِهما مِن إقامَةِ حُدودِ اللهِ، وهيَ حُقوقُه الواجِبةُ عليهما في النِّكاحِ، فإذا كانَ الخُلعُ معَ استقامةِ الحالِ طريقًا إلىٰ تمكُّنِهما مِن إقامَةِ حُدودِه الَّتي تعطَّلُ ولا بُدَّ بُدونِ الخُلعِ؛ تعيَّنَ الخُلعُ حِينئذٍ طَريقًا إلىٰ إقامَتِها.

فإنْ قيلَ: لا يَتعيَّنُ الخُلعُ طريقًا، بل هاهُنا طَريقانِ آخَرانِ: أحدُهُما: مُفارَقتُهما، والثَّاني: عَدمُ إلزامِ الطَّلاقِ بالحِنثِ إذا أخرَجَه مَخرجَ اليَمينِ إمَّا بكفَّارةٍ أو بدُونِها، كما هي ثلاثةُ أقوالٍ للسَّلفِ مَعروفةٍ صرَّحَ بها أبو مُحمدٍ ابنُ حَزمٍ وغيرُه.

قيلَ: نعَمْ هذانِ طريقانِ، ولكنْ إذا أُحكِمَ سَدُّهما غايةَ الإحكامِ لَم يُمكنْه سُلوكُ أحدِهما، وأيُّهما سلَكَ ترتَّبَ عليهِ غايةُ الضَّررِ في دِينِه ودُنياهِ لَم يَحرُمْ عَليهِ -والحالةُ هذهِ- سُلوكُ طريقِ الخُلعِ، وتعيَّنَ في حقِّه طَريقانِ: إمَّا طريقُ الخُلعِ، وإمَّا سُلوكُ طريقِ أربابِ اللَّعنةِ.

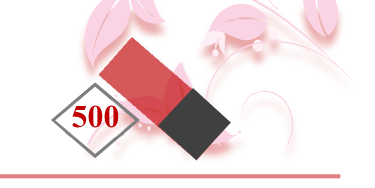
وهذهِ المواضِعُ وأمثالُها لا تَحتملُها إلَّا العُقولُ الواسِعةُ الَّتي لها إشرافٌ علىٰ أسرارِ الشَّريعةِ ومقاصِدِها وحِكَمِها، وأمَّا عَقلٌ لا يتَّسِعُ

لِغيرِ تقليدِ مَنِ اتَّفقَ لهُ تقليدُه وتَركِ جَميعِ أقوالِ أهلِ العلمِ لقَولِه فليسَ الكَلامُ معهُ.

الوجهُ التَّاسِعُ: أنَّ غايَةَ ما منَعَ المانِعونَ مِن صحَّةِ هذا الخُلعِ أنَّه حِيلةٌ والحِيَلُ باطِلةٌ؛ ومُنازِعُوهم يُنازِعونَهم في كِلتَا المُقدمتَينِ، فيَقولونَ: الاعتِبارُ في العُقودِ بصُورِها دونَ نيَّاتِها ومَقاصِدِها، فليسَ لنا أنْ نَسألَ الزَّوجَ إذا أرادَ خُلعَ امرأتِه: ما أردْتَ بالخُلعِ؟ وما السَّببُ الَّذي حمَلَكَ عليهِ؟ هل هو المشاقَّةُ أو التَّخلُّصُ مِنَ اليَمينِ؟ بل نُجري حُكمَ التَّخالعِ علىٰ ظاهِرِه، ونَكِلُ سَرائرَ الزَّوجَينِ إلىٰ اللهِ.

قالُوا: ولو ظهَرَ لنا قصدُ الحِيلةِ فالشَّأنُ في المُقدِّمةِ الثَّانيةِ فليسَ كلُّ حِيلةٍ باطلة محرَّمةً، وهل هذا الفَصلُ الطَّويلُ الَّذي نحنُ فيهِ إلَّا في أقسامِ الحِيَلِ؟ والحيلةُ المحرَّمةُ الباطلةُ هيَ الَّتي تتضمَّنُ تَحليلَ ما حرَّمَه اللهُ أو تَحريمَ ما أحَلَّه اللهُ أو إسقاطَ ما أوجَبَه، وأمَّا حِيلةٌ تتضمَّنُ الخَلاصَ مِنَ الآصارِ والأغلالِ والتَّخلصَ مِن لَعنةِ الكَبيرِ المُتعالِ فأهلًا بها مِن حِيلةٍ وبأمثالِها، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البَقَرَة: 220] والمَقصودُ تَنفيذُ أمرِ اللهِ ورَسولِه بحسَبِ الإمكانِ، واللهُ المُستعانُ.

الوجهُ العاشِرُ: أنَّه ليسَ القولُ ببُطلانِ خُلعِ اليَمينِ أَولىٰ مِنَ القَولِ بلُزومِ الطَّلاقِ للحالفِ به غَيرِ القاصِدِ لهُ، فهَلُمَّ نُحاكِمْكم إلىٰ كتابِ اللهِ وسنَّةِ رَسولِه وأقوالِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقَواعدِ الشريعةِ المُطهَّرةِ، وإذا وقَعَ التَّحاكمُ تبيَّنَ أنَّ القَولَ بعَدمِ لُزومِ الطَّلاقِ للحالفِ به أَقوىٰ أدلَّةً وأَصحُّ



أُصولًا وأطْرَدُ قِياسًا وأوفَقُ لقَواعِدِ الشَّرعِ، وأنتُم مُعترِفونَ بهذا شِئتم أم أبَيتُم، فإذا ساغَ لكمُ العُدولُ عنهُ إلىٰ القَولِ المُتناقضِ المُخالِفِ للقياسِ ولِمَا أفتَىٰ بِهِ الصَّحابةُ ولِمَا تقتضِيهِ قواعِدُ الشَّريعةِ وأُصولُها؛ فلَأنْ يَسوغَ لنا العُدولُ عَن قَولِكم ببُطلانِ خُلعِ اليَمينِ إلىٰ ضدِّه تَحصيلًا لمَصلحةِ الزَّوجينِ ولَمًّا لشَعثِ النِّكاحِ وتَعطيلًا لمَفسدةِ التَّحليلِ وتخلُّصًا لامرِئَينِ مُسلمَينِ مِن لعنةِ اللهِ ورسولِه أَولَىٰ وأَحرَىٰ، واللهُ أعلَمُ[1].

وجاءَ في «تَنقِيحِ الفَتاوى الحامِديَّةِ» لابنِ عابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سُئِلَ) فيما إذا حلَفَ زيدٌ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ علىٰ عَمرٍو أنَّه لا يَدخلُ دارَ زيدٍ المَعلومةِ، ثمَّ خلَعَ زيدٌ زَوجتَه مِن عِصمتِه بعِوضٍ مَعلومٍ ودخلَ عمرٌو الدَّارَ، وحَكمَ قاضٍ شافِعيٌّ بانحلالِ اليَمينِ وإعادةِ زوْجتِه إليه بعَقدٍ شَرعيٍّ، وبعَدمِ وقوعِ الثَّلاثِ علىٰ زَيدٍ، ولو كانَ الدُّخولُ في العدَّةِ حُكمًا شَرعيًّا مُوافِقًا مَذهبَه مُستَوفيًا شَرائطَه، وأنفَذَ حُكمَه حاكمٌ حنَفيٌّ وكتَبَ غِبَّ الدَّعوىٰ الصَّحيحةِ بكُلٍّ مِنَ الحكَمَينِ حُجةً صَحيحةً شَرعيةً مُستَوفيَةً للشَّرائطِ الشَّرعيَّةِ؛ فهلْ يُعملُ بهما بعدَ ثُبوتِ مَضمونِهما بالوَجهِ الشَّرعيِّ؟

(الجَوابُ): نعَمْ، يُعملُ بالحُجَّتينِ المَذكورَتَينِ بعْدَ ثُبوتِ مَضمونِهما، والحُكمُ المَذكورُ نافذٌ صَحيحٌ ارتفَعَ بِهِ الخِلافُ الواقِعُ بيْنَ الأئمَّةِ في هذهِ الحادِثةِ[2].

---

(1) «إعلام الموقعين» (4/ 110، 113).

(2) «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (1/ 369).



هل الخلعُ يُشترطُ له حُكمُ حاكمٍ أم لا؟

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعَةِ علىٰ أنَّ الخُلعَ يَصحُّ بدونِ الرَّفعِ إلىٰ الحاكِمِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229] ولم يُفرِّقْ، ورَواهُ البُخاريُّ عَن عمَرَ وعُثمانَ، قالَ البُخاريُّ: وأجازَ عمَرُ الخُلعَ دونَ السُّلطانِ، وأجازَ عُثمانُ الخُلعَ دُونَ عِقاصِ رأسِها[1].

ولأنهُ إنْ قيلَ: «إنَّه عَقدُ مُعاوَضةٍ» كانَ كالبَيعِ، أو قيلَ: «إنَّه قَطعُ عَقدٍ بالتَّراضِي» كانَ كالإقالةِ، وكلٌّ منهُما لا يَفتقرُ إلىٰ حاكِمٍ.

ولأنه لمَّا جازَ النِّكاحُ دُونَ السُّلطانِ كذلكَ الخُلعُ يَجوزُ دونَ السُّلطانِ.

قالَ الإمامُ أبو بَكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَدِ اختلَفَ السَّلفُ في الخُلعِ دُونَ السُّلطانِ، فرُوِيَ عَنِ الحسَنِ وابنِ سِيرينَ أنَّ الخُلعَ لا يَجوزُ إلَّا عندَ السُّلطانِ.

وقالَ سَعيدُ بنُ جُبيرٍ: لا يَكونُ الخُلعُ حتَّىٰ يَعظَها، فإنِ اتَّعظتْ وإلَّا هجَرَها، فإنِ اتَّعظَتْ وإلَّا ضرَبَها، فإنِ اتَّعظَتْ وإلَّا ارتَفعا إلىٰ السُّلطانِ فيَبعثُ حكَمًا مِن أهلِه وحكَمًا مِن أهلِها، فيَرُدَّانِ ما يَسمعانِ إلىٰ السُّلطانِ، فإنْ رأىٰ بعْدَ ذلكَ أنْ يُفرِّقَ فرَّقَ، وإنْ رأىٰ أنْ يَجمعَ جمَعَ.

ورُويَ عَن عليٍّ وعمَرَ وعُثمانَ وابنِ عمَرَ وشُريحٍ وطاوسٍ والزُّهريِّ في آخرينَ أنَّ الخُلعَ جائزٌ دُونَ السُّلطانِ، ورَوىٰ سَعيدٌ عَن قَتادةَ قالَ: كانَ زيادٌ

(1) «صحيح البخاري» (5/ 2021).



أوَّلَ مَن ردَّ الخُلعَ دُونَ السُّلطانِ، ولا خِلافَ بيْنَ فُقهاءِ الأمصارِ في جَوازِه دُونَ السُّلطانِ، وكتابُ اللهِ يُوجِبُ جَوازَه وهوَ قولُه تَعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: 229] وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النِّسَاء: 19]، فأباحَ الأخذَ منها بتَراضِيهما مِن غيرِ سُلطانٍ، وقَولُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرَأةِ ثابتِ بنِ قَيسٍ: «**أتَردِّينَ عليهِ حَديقتَه؟ فقالَتْ: نعَمْ، فقالَ للزَّوجِ: خُذْها وفارِقْها**» يَدلُّ علىٰ ذلكَ أيضًا؛ لأنَّه لو كانَ الخُلعُ إلىٰ السُّلطانِ شاءَ الزَّوجانِ أو أَبَيَا إذا عَلِمَ أنهما لا يُقيمانِ حُدودَ اللهِ لَم يَسألْهما النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلكَ، ولا خاطَبَ الزَّوجَ بقَولِه: «**اخلَعْها**»، بلْ كانَ يَخلعُها منهُ ويَردُّ عليهِ حَديقتَهُ وإنْ أَبَيَا أو واحِدٌ منهُما، كما لمَّا كانَتْ فرقَةُ المُتلاعنَينِ إلىٰ الحاكمِ لَم يَقلْ للمُلاعِنِ: «خلِّ سَبيلَها»، بلْ فرَّقَ بيْنَهُما، كما رَوىٰ سَهلُ بنُ سَعدٍ «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فرَّقَ بيْنَ المُتلاعنَينِ**» كما قالَ في حَديثٍ آخَرَ: «**لا سَبيلَ لكَ عليها**» ولم يَرجعْ ذلكَ إلىٰ الزَّوجِ، فثبَتَ بذلكَ جوازُ الخُلعِ دونَ السُّلطانِ، ويَدلُّ عليهِ أيضًا قولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحلُّ مالُ امرِئٍ إلَّا بطِيبةٍ مِن نَفسِه**»[1].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه -أيِّ البُخاريّ-: وأجازَ عُمَرُ الخُلعَ دُونَ السُّلطانِ -أي بغَيرِ إذنِه-، وصَلَه ابنُ أبي شَيبةَ مِن طريقِ خيثمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ قالَ: «أُتِيَ بِشرُ بنُ مروانَ في خُلعٍ كانَ بيْنَ رجلٍ وامرأةٍ فلَم يُجِزْه، فقالَ لهُ عَبدُ اللهِ بنُ شهابٍ الخَولانِيُّ: قَد أُتِيَ عُمرُ في خُلعٍ فأجازَه»،

(1) «أحكام القرآن» (2/ 94، 95).

وأشارَ المُصنِّفُ إلىٰ خِلافٍ في ذلكَ، أخرَجَه سَعيدُ بنُ مَنصورٍ حدَّثَنا هُشيمٌ أنبَأَنا يُونسُ عَنِ الحسَنِ البَصريِّ قالَ: «لا يَجوزُ الخُلعُ دُونَ السُّلطانِ».

وقالَ حمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن يَحيَىٰ بنِ عتيقٍ عَن مُحمدِ بنِ سِيرينَ: «كانُوا يَقولُونَ» فذكَرَ مِثلَه، واختارَه أبُو عُبيدٍ واستَدلَّ بقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: 229] وبقولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النِّسَاء: 35] قالَ: فجَعلَ الخوفَ لغَيرِ الزَّوجَينِ ولَم يَقُلْ: فإنْ خافَا، وقوَّىٰ ذلكَ بقَراءةِ حمْزَةَ في آيةِ البابِ: ﴿إِلَّا أَن يُخَافَا﴾ بضَمِّ أولِه علَىٰ البناءِ لِلمَجهولِ، قالَ: والمُرادُ الوُلاةُ، وردَّهُ النَّحاسُ بأنَّه قَولٌ لا يُساعِدُه الإعرابُ ولا اللَّفظُ ولا المَعنَىٰ، والطَّحاويُّ بأنَّه شاذٌّ مخالِفٌ لِمَا عليهِ الجَمُّ الغَفيرُ، ومِن حَيثُ النَّظرِ أنَّ الطَّلاقَ جائزٌ دونَ الحاكمِ فكذلكَ الخُلعُ[1].

لكنْ اختارَ بعضُ فُقهاءِ الحَنابلةِ -وهو أحدُ قَولَي شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ- أنَّ الزَّوجةَ إذا كانَتْ مُبغِضةً للزَّوجِ وتختارُ فِراقَه فيُلزمُ الزَّوجَ الإجابةَ إلىٰ ذلكَ.

(1) «فتح الباري» (9/ 396، 397)، **ويُنظر:** «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 465، 466)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 424)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 378، 379)، رقم (1208)، و«المهذب» (2/ 71)، و«البيان» (10/ 15)، و«المغني» (7/ 246، 247)، و«الكافي» (3/ 144)، و«المبدع» (7/ 220، 221)، و«كشاف القناع» (5/ 242، 243)، و«فتح الباري» (9/ 396، 397)، و«عمدة القاري» (20/ 261).

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانَتْ مُبغِضةً لهُ مُختارةً لِفراقِه فإنها تَفتدِي نفْسَها منهُ، فترَدُّ إليهِ ما أخذَتْه مِنَ الصَّداقِ وتُبرئُه ممَّا في ذمَّتِه ويَخلَعُها كما في الكِتابِ والسُّنةِ واتَّفقَ عليهِ الأئمَّةُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُباحُ لسُوءِ عِشرةٍ بيْنَ الزَّوجَينِ، وتُستحبُّ الإجابةُ إليهِ، واختَلفَ كلامُ شَيخِنا في وُجوبِه، وألزَمَ بهِ بعضُ حكَّامِ الشَّامِ المَقادِسةِ الفُضلاءِ، فقالَ أبو طالبٍ: إذا كرِهَتْه حَلَّ أنْ يأخُذَ منها ما أعطاها؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أتَردُّينَ عليهِ حَديقتَه؟**»[2].

وقالَ الإمامُ المِرْداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُهُ: وإذا كانَتِ المرأةُ مُبغِضةً للرَّجلِ وتَخشَى أنْ لا تُقيمَ حُدودَ اللهِ في حقِّه فلا بأسَ أنْ تَفتديَ نفْسَها منهُ، فيباحُ لِلزَّوجةِ ذلكَ -والحالَةُ هذهِ- علىٰ الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ وعليهِ أكثرُ الأصحابِ، وجزَمَ الحَلوانِيُّ بالاستِحبابِ.

وأمَّا الزَّوجُ فالصَّحيحُ مِنَ المَذهبِ أنَّه يُستحبُّ لهُ الإجابةُ إليهِ، وعليهِ الأصحابُ.

واختَلفَ كلامُ الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ في وُجوبِ الإجابَةِ إليهِ، وألزَمَ بهِ بعضُ حكَّامِ الشَّامِ المَقادِسةِ الفُضلاءِ[3].

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 282).

(2) «الفروع» (5/ 265).

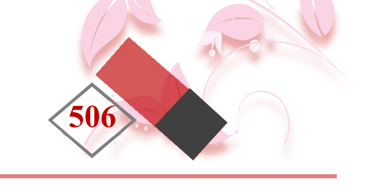
(3) «الإنصاف» (8/ 382)، و«منار السبيل» (3/ 70)، وهذهِ المسألَةُ -كما تقدَّمَ-: الَّذي عليهِ جُمهورُ الفُقهاءِ أنَّه لا يَجوزُ الخُلعُ إلَّا برِضا الزَّوجَينِ ولا يُشترَطُ لهُ حاكِمٌ، لكنْ
=

هذا ليسَ علىٰ إطلاقِه؛ فقدْ تكرهُ المرأةُ الزَّوجَ ولا تُطيقُ العَيشَ معهُ وتُبغضُه وهو لا يُريدُ أنْ يُطلِّقَها ويُمسكُها ضِرارًا؛ فهُنا ذهب **بعضُ العلماءِ مِن الحَنابلةِ وغيرِهم -وهو أحدُ قولَي شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ** إلىٰ أنه يَجبُ التَّفريقُ بينَهما، ويجوزُ لها أنْ ترفعَ أمْرَها إلىٰ القاضي إنْ وُجدَ ويَحكمُ لها بالخُلعِ مِن زوجِها وإنْ لم يرْضَ بشَرطِ أنْ تُعطيَه كلَّ ما أخذَتْه منه وتُبرأَه مِن كلِّ ما عليه مِن حُقوقِ الزَّوجيةِ، وقد أفتىٰ بذلكَ الشَّيخُ ابنُ بازٍ وابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وهو ما أَميلُ إليهِ؛ لأنَّ النِّكاحَ عقدٌ بينَ طرفَينِ، وكما أباحَ اللهُ للزَّوجِ أنْ يطلِّقَ زوْجتَه بغيرِ رضاها ويَحُلَّ عَقدَ النكاحِ الَّذي بيْنَهما فيَجوزُ للعاقِدِ الآخرِ أنْ يَحُلَّ عقْدَ الزَّواجِ بالخُلعِ وإنْ لم يَرضَ الزَّوجُ.

وكما مرَّ فالمسألةُ ليسَ فيها إجماعٌ ولا نصٌّ يُوجِبُ رضَا الزَّوجِ في كلِّ الحالاتِ، فإذا امتَنعَ وضَارَّ بالمرأةِ جازَ لها الخُلعُ بغيرِ رضاهُ، وبهذا أخَذَ القانونُ المِصريُّ، وهو ما أفتَىٰ بهِ جماعةٌ مِن فُقهاءِ العصرِ ومِن المُتقدِّمينَ.

قالَ الشَّيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُٱللَّهُ **في مِثلِ هذهِ الحالةِ**: مثلُ هذهِ المرأةِ يجبُ التَّفريقُ بيْنَها وبينَ زوجِها المُشارِ إليهِ إذا دفعَتْ إليه جهازَه؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لثابتِ بنِ قيسٍ لمَّا أبغَضَتْه زَوجتُه وطلبَتْ فِراقَه وسمَحَتْ برَدِّ حديقتِه إليهِ: «**اقبَلِ الحَديقةَ وطلِّقْها تَطليقةً**» رَواهُ البُخاريُّ في «صحيحه»، ولأنَّ بقاءَها في عِصمتِهِ -والحالُ ما ذُكرَ- يُسبِّبُ عليها أضرارًا كثيرةً، وقَد قالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا ضرَرَ ولا ضِرارَ**»، ولأنَّ الشَّريعةَ جاءَتْ بتَحصيلِ المَصالحِ وتكميلِها وتَعطيلِ المَفاسدِ وتَقليلِها، ولا رَيبَ أنَّ بقاءَ مثلَ هذهِ المرأةِ في عِصمةِ زوْجِها المَذكورِ مِن جُملةِ المَفاسدِ الَّتي يجبُ تَعطيلُها وإزالَتُها والقَضاءُ عليها، وإذا امتنَعَ الزَّوجُ عنِ الحُضورِ معَ المرأةِ المذكورةِ إلىٰ المَحكمةِ وجَبَ علىٰ الحاكمِ فسخُها مِن عِصمتِه إذا طلبَتْ ذلكَ وردَّتْ عليهِ جهازَه؛ للحديثَينِ السابقَينِ وللمَعنىٰ الَّذي جاءَتْ بهِ الشَّريعةُ واستقرَّ مِن قواعدِها. اهـ مِن «مَجموعُ فتاوىٰ ابنِ باز».





أركانُ الخلعِ:

أركانُ الخُلعِ خَمسةٌ:

1- المُوجِبُ: زَوجٌ أو وَليٌّ صَغيرٍ. 2- والقابِلُ: المُلتزِمُ للعِوضِ.

3- والمُعوَّضُ: بضعُ الزَّوجةِ. 4- والعِوضُ: الشَّيءُ المُخالَعُ بهِ.

5- والصِّيغةُ.

الرُّكنُ الأولُ: الموجِبُ: وهوَ الزَّوجُ: وهو الَّذي يَحصلُ منهُ الإيجابُ.

وشَرطُ الزَّوجِ عِندَ جُمهورِ الفُقهاءِ أنْ يَصحَّ طَلاقُه بأنْ يكونَ بالِغًا

=

وقالَ الشَّيخُ ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أنَّنا ما تمكَّنَّا مِن الجَمعِ بينَ الزَّوجَينِ بأيِّ حالٍ مِن الأحوالِ فأبَىٰ أنْ يُطلِّقَ وأبَتْ هي أنْ تبقَىٰ عندَه فذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ وُجوبِ الخُلعِ حِينئذٍ بشَرطِ أنْ تردَّ عليهِ المَهرَ كامِلًا، ذهبَ إلىٰ هذا بعضُ علماءِ الحنابلةِ، وشَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ عنهُ تِلميذُه ابنُ مُفلحٍ: إنَّ شيخَنا اختَلفَ كلامُه في هذهِ الصُّورةِ، هل يَجبُ الخُلعُ أو لا؟ مع أنَّ بعضَ عُلماءِ الحَنابلةِ صرَّحَ بُوجوبِ الخلعِ والإلزامِ بهِ، واستدلُّوا بأنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خُذِ الحَديقةَ وطلِّقْها**»، وقالُوا: الأمرُ لِلوجوبِ، ولأنه لا سَبيلَ إلىٰ فكِّ هذا النِّزاعِ والشِّقاقِ إلَّا بهذا الطَّريقِ، وفكُّ النِّزاعِ والشِّقاقِ بينَ المسلمينَ أمرٌ واجبٌ، وما لا يَتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ فهوَ واجبٌ، وهذا القَولُ هو الصَّحيحُ؛ لأنه لا مضرَّةَ عليهِ، فمالُه قد جاءَهُ، وبقاؤُهما هكذا هي مُعلَّقةٌ لا يُمكنُ أنْ تتزوَّجَ وهو كذلكَ غيرُ مُوفَّقٍ في هذا النِّكاحِ لا ينبغِي، لا سيَّما إذا ظهَرَ للقاضي أنَّ البلاءَ مِن الزَّوجِ، مثلَ أنْ يكونَ لا يُصلِّي وتتعذَّرُ إقامةُ البيِّنةِ عليه، ففي مثلِ هذهِ الحالِ القولُ بالوُجوبِ قويٌّ جدًّا... اهـ مِن «الشَّرحِ المُمتِعِ علىٰ زادِ المُستقنِعِ» (12/ 480، 481).

عاقِلًا مُختارًا[1]؛ لأنَّ الخُلعَ طلاقٌ عندَ الجُمهورِ، فلا يصحُّ الخُلعُ مِن صبيٍّ ومَجنونٍ ومُكرَهٍ كطلاقِهم عندَ الجُمهورِ.

واختلفُوا في الصَّبيِّ المُميِّزِ العاقلِ؛ فذهَبَ الحنفيَّةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ والحنابلةُ في قولٍ إلىٰ أنه لا يَصحُّ خُلعُه.

وذهَبَ الحنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يَصحُّ خُلعُه، والخِلافُ عندَ الحنابلةِ هُنا كالخلافِ في طلاقِه هل يَصحُّ أم لا؟

وخُلعُ المَحجُورِ بالفَلسِ والسَّفَهِ صَحيحٌ عندَ الجُمهورِ، سَواءٌ أَذِنَ الوَليُّ أم لا؛ لأنَّ طلاقَهُ يَنفذُ مِن غيرِ مالٍ، فهوَ معَ المالِ أَولَىٰ، ولا حجْرَ عَليهم في مِقدارِ العِوضِ وإنْ نَقَصَ عَن مَهرِ المِثلِ؛ إذْ يَنفذُ طلاقُهم مَجَّانًا، إلَّا أنَّ المُختلِعةَ مِن السَّفيهِ لا تَبرأُ عَنِ العِوضِ إلَّا بالتَّسليمِ إلىٰ الوَليِّ كسائرِ حُقوقِه، فإنْ سلَّمَتْ إلىٰ السَّفيهِ لم تَبرأْ عِندَ الشَّافعيةِ والحنابلَةِ في المذهَبِ، وقالَ القاضِي: يَصحُّ قبضُ السَّفيهِ والمُفلسِ؛ لأنَّه صحَّ خُلعُهما فصَحَّ قَبضُهما كالمُفلسِ[2].

(1) ذكَرْتُ فيما تقدَّم أنه في حالةِ ما إذا كانَ الزَّوجُ يضرُّ بالزَّوجةِ ولا يُريدُ طلاقَها فيَجوزُ للحاكمِ أنْ يخلَعَها منهُ بغيرِ رضاهُ بشَرطِ تنازُلِها الكاملِ عَن المهرِ وحُقوقِها الزَّوجيَّةِ.

(2) «الأصل» للشيباني (4/ 552)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 469)، و«التاج والإكليل» (3/ 23)، و«مواهب الجليل» (5/ 241)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 17)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 225)، و«تحبير المختصر» (3/ 112، 113)، و«البيان» (10/ 10، 11)، و«روضة الطالبين» (5/ 247)، و«النجم الوهاج» (7/ 432)، و«مغني المحتاج» (4/ 430)، و«تحفة المحتاج» =

خُلعُ الأبِ عنِ ابنِه الصَّغيرِ أو المجنُونِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ هل يَحقُّ للأبِ أنْ يخالِعَ عَنِ ابنِه الصَّغيرِ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيَّةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ -وقيلَ: هو المذهَبُ- إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ للأبِ أنْ يَخلعَ امرَأةَ ابنِه الصَّغيرِ أو المَجنونِ -كما يَقولُ الشَّافعيةُ بعِوضٍ ولا بغَيرِ عوضٍ-؛ لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الطَّلاقُ لِمَن أخَذَ بالسَّاقِ**»[1]. ولأنَّ في ذلكَ إسقاطَ حقِّه مِن النِّكاحِ، فلم يَصحَّ مِنَ الأبِ كالإبراءِ عَن دَينِه[2].

=

(9/ 227)، و«نهاية المحتاج» (6/ 457)، و«الديباج» (3/ 371)، و«الكافي» (3/ 143)، و«المحرر في الفقه» (2/ 44)، و«الشرح الكبير» (8/ 178)، و«المبدع» (7/ 222)، و«الإنصاف» (8/ 385، 386)، و«كشاف القناع» (5/ 243)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 337)، و«منار السبيل» (3/ 70).

(1) حديث حسن: رواه ابن ماجه (2081)، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: أتَىٰ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ سيِّدي زوَّجَني أمَتَه وهوَ يُريدُ أنْ يُفرِّقَ بيني وبينها، قالَ: فصعَدَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنبرَ فقالَ: «**يا أيها النَّاسُ ما بالُ أحَدِكم يُزوِّجُ عبْدَه أمَتَه ثمَّ يُريدُ أنْ يُفرِّقَ بينَهُما! إنَّما الطَّلاقُ لِمَن أخَذَ بالسَّاقِ**».

(2) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 469)، و«البيان» (10/ 10، 11)، و«روضة الطالبين» (5/ 247)، و«النجم الوهاج» (7/ 432)، و«مغني المحتاج» (4/ 430)، و«تحفة المحتاج» (9/ 227)، و«نهاية المحتاج» (6/ 457)، و«الديباج» (3/ 371)، و«الكافي» (3/ 143)، و«المحرر في الفقه» (2/ 44)، و«الشرح الكبير» (8/ 178)، و«المبدع» (7/ 222)، و«الإنصاف» (8/ 385، 386)، و«كشاف القناع» (5/ 243)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 337)، و«منار السبيل» (3/ 70).



وذهَبَ المالكيَّةُ والحنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يَصحُّ خُلعُ وَليِّ الصَّغيرِ؛ لأنَّه إخرَاجُ مِلكٍ عنهُ بالعِوضِ فجازَ إذا كانَ فيهِ الحَظُّ كالبيعِ، ولأنَّه لمَّا مَلَكَ إنكاحَه ابتِداءً مَلَكَ إزالةَ النكاحِ عنهُ بعِوضٍ كالبيعِ، ولأنَّ المَصلحةَ قد تَكونُ له في ذلكَ والأبُ غَيرُ مُتَّهَمٍ عليهِ.

جاءَ في «المُدوَّنة الكُبرى»: خلعُ الأبِ علىٰ ابنِه وابنتِه: (قلتُ): ما حُجَّةُ مالكٍ حينَ قالَ: يجوزُ خُلعُ الأبِ والوَصيِّ علىٰ الصَّبيِّ ويكونُ ذلكَ تَطليقةً؟ (قالَ): جوَّزَ مالِكٌ ذلكَ مِن وَجهِ النَّظرِ للصَّبيِّ، ألَا ترَىٰ أنَّ إنكاحَهُما إيَّاهُ عليهِ جائزٌ؟ فكذلكَ خُلعُهما عليهِ -(قالَ سُحنونُ): قالَ عبدُ الرَّحمنِ وغيرُه عَن مالكٍ وبَعضُهم يزيدُ عَلىٰ بعضٍ في اللَّفظُ والمَعنَىٰ واحِدٌ: وأنَّه ممَّن لَو طلَّقَ لم يَجُزْ طلاقُه، فلمَّا لَم يَجُزْ طَلاقُه كانَ النَّظرُ في ذلكَ بيَدِ غَيرِه، وإنَّما أُدخلَ جوازُ طَلاقِ الأبِ والوَصيِّ بالخُلعِ عَلىٰ الصَّبيِّ حتَّىٰ صارَا عَليهِ مُطلِّقينِ، وهوَ لا يقَعُ عَلىٰ الصَّبيِّ أنَّه يَكون ممَّن يَكرهُ لشَيءٍ ولا يَحبُّ لهُ ما رَأىٰ لهُ الأبُ أو الوَصيُّ مِن الحظِّ في أخْذِ المالِ لهُ، كما يَعقدانِ عليهِ وهو ممَّن لم يَرغَبْ ولَم يُكرَه؛ لِمَا يَريانِ له فيهِ مِن الحظِّ مِن النِّكاحِ في المالِ مِن المرأةِ المُوسرةِ والَّذي له في نِكاحِها مِن الرَّغبةِ، فيُنكِحانِه وهو كارِهٌ لِمَا دخَلَ ذلك مِن سَببِ المالِ، فكذلكَ يُطلِّقانِ عليهِ بالمالِ وسَببه.

(**قلتُ**): فإنْ كَبِرَ اليَتيمُ واحتَلمَ وهو سفيهٌ، أو كانَ عبدًا بالِغًا زوَّجَه سيِّدُه بغيرِ أمرِه وذلكَ جائزٌ عليهِ، أو بلَغَ الابنُ المُزوَّجُ وهو صَغيرٌ



بلَغَ الحُلمَ وهو سَفيهٍ، أو زوَّجَ الوَصيُّ اليَتيمَ وهو بالغٌ سفيهٌ بأمرِه؟

(قالَ): إنْ كانَ بالِغًا كانَ عَبدًا أو يَتيمًا أو ابنًا يأبَىٰ الطَّلاقَ ويَكرهُه ويَكونُ ممَّن لو طلَّقَ ووليُّه أو سيِّدُه أو أبوه كارِهٌ يَمضي طلاقُه ويَلزمُه فِعلُه فيهِ لَم يكُنْ للسَّيدِ في العَبدِ ولا للأبِ في الابنِ ولا للوصيِّ في اليَتيمِ أنْ يُخالعَ عنهُ؛ لأنَّ الخُلعَ لا يكونُ إلَّا بطلاقٍ، وهو ليسَ إليهِ الطَّلاقُ.

(ابنُ وَهبٍ): وقَد قالَ مالِكٌ في الرَّجلِ يُزوِّجُ يَتيمَهُ وهوَ في حِجرِه فإنَّهُ يَجوزُ لهُ أنْ يُبارِئَ عليهِ ما لَم يَبلغِ الحلُمَ إنْ رَأىٰ ذلكَ خيرًا؛ لأنَّ الوَصيَّ يَنظرُ ليَتيمِه ويَجوزُ أمرُه عَليهِ، وإنَّما ذلكَ ضَيعةٌ لليَتيمِ ونظَرٌ لهُ، (قالَ سُحنونٌ): ألَا تَرىٰ أنَّ مالِكًا قال: لمَّا صارَ الطَّلاقُ بيَدِ اليَتيمِ لم يُجزْ صُلحَه عنه، كما أنَّ الطَّلاقَ بيَدِ العَبدِ ليسَ بيَدِ السَّيدِ وإنْ كانَ قد كانَ جائزًا للسَّيدِ أنْ يُزوِّجَه بلا مُؤامرةٍ مُبارأةٍ، فكلُّ مَن ليسَ بيَدِه طلاقٌ فنَظرُ وليُّه له نَظرٌ، ويَجُوزُ فعلُه عليهِ؛ لِمَا يرَىٰ لهُ مِن الغِبطةِ في المالِ.

(قلتُ): فعَبدُه الصَّغيرُ هل يُزوِّجُه؟ (قالَ): ليسَ لهُ إذنٌ ولهُ أنْ يُزوِّجَه، فإذا زوَّجَه لم يَكنْ لهُ أنْ يُطلِّقَ عليهِ إلَّا بشيءٍ يأخذُه، ألَا تَرَىٰ أنَّ مالِكًا قالَ: لا يَجوزُ للأبِ أنْ يُطلِّقَ علىٰ ابنِه الصَّغيرِ، وإنَّما يَجوزُ له أنْ يُصالِحَ عنهُ، ويكونُ تَطليقةً بائِنةً، وإنَّما لم يَجُزْ طَلاقُه لأنه ليسَ بموضِعِ نظَرٍ لهُ في أخذِ شيءٍ، وقَد يُزوِّجُ الابنَ بالتَّفويضِ فلا يكونُ عليهِ شيءٌ، وإنَّما يَدخلُ الطَّلاقُ بالمَعنىٰ الَّذي دخَلَ منهُ النِّكاحُ للغِبطةِ فيما يَصيرُ إليهِ ويَصيرُ له[1].

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 348، 350)، و«التاج والإكليل» (3/ 23)، و«مواهب =

التَّوكيلُ في الخُلعِ:

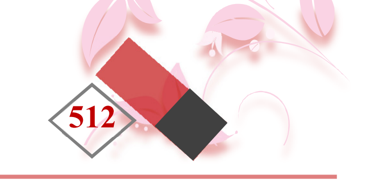
اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّه يَجوزُ التَّوكيلُ في الخُلعِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النِّسَاء: 35].

فللحَكَمينِ أنْ يُخالِعا، فدلَّ ذلكَ علىٰ جَوازِ التَّوكيلِ في الخُلعِ، ولأنَّ عقْدَ الخُلعِ جامِعٌ بينَ الطَّلاقِ والبَيعِ، والتَّوكيلُ جائزٌ في كلِّ واحدٍ مِنهُما، فجازَ فيما جمَعَهُما، ولأنَّ عقْدَ النِّكاحِ أغلَظُ مِن رَفعِه بالخُلعِ، والتَّوكيلُ في النِّكاحُ جائزٌ، فأَولىٰ أنْ يَجوزَ في الخُلعِ، وإذا كانَ ذلكَ جائِزًا جازَ أنْ توكِّلَ الزَّوجةُ دونَ الزَّوجِ، وأنْ يوكِّلَ الزَّوجُ دونَ الزَّوجةِ؛ لأنَّ الزَّوجةَ في الخُلعِ بمَنزلةِ المُشترِي في البيعِ، والزَّوجُ بمَنزلةِ البائعِ، ويَجوزُ في البَيعِ أنْ يوكِّلَ المُشترِي دُونَ البائعِ ويوكِّلَ البائعُ دونَ المُشترِي[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَصحُّ التَّوكيلُ في الخُلعِ مِن كلِّ واحدٍ مِن الزَّوجَينِ ومِن أحدِهما مُنفرِدًا، وكلُّ مَن صحَّ أنْ يَتصرَّفَ بالخُلعِ لنَفسِه جازَ توكيلُه ووكالَتُه، حرًّا كانَ أو عبدًا، ذكَرًا أو أنثىٰ، مُسلِمًا أو كافرًا، مَحجورًا عليه أو رَشيدًا؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مِنهم يَجوزُ أنْ يُوجِبَ الخُلعَ، فصحَّ أنْ يَكونَ

= الجليل» (5/ 241)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 17)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 225)، و«تحبير المختصر» (3/ 112، 113)، و«الشرح الكبير» (8/ 178)، و«المبدع» (7/ 222)، و«الإنصاف» (8/ 385، 386)، و«كشاف القناع» (5/ 243)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 337)، و«منار السبيل» (3/ 70).

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 89).



وكيلًا ومَوكَّلًا فيهِ كالحُرِّ الرَّشيدِ، **وهذا مَذهبُ الشَّافعيِّ وأصحابِ الرَّأيِ، ولا أعلَمُ فيه خِلافًا.**

ويكونُ تَوكيلُ المرأةِ في ثلاثةِ أشياءَ: استِدعاءُ الخُلعِ أو الطَّلاقِ، وتَقديرُ العوضِ، وتَسليمُه.

وتَوكيلُ الرَّجلِ في ثَلاثةِ أشياءَ: شَرطُ العوضِ، وقَبضُه، وإيقاعُ الطَّلاقِ أو الخُلعِ.

ويجوزُ التَّوكيلُ معَ تَقديرِ العوضِ ومِن غَيرِ تَقديرٍ؛ لأنَّه عَقدُ مُعاوَضةٍ فصحَّ كذلكَ كالبيعِ والنِّكاحِ، والمُستحبُّ التَّقديرُ؛ لأنَّه أسلَمُ مِن الغرَرِ وأسهلُ علىٰ الوَكيلِ لاستِغنائِه عَن الاجتِهادِ.

فإنْ وكَّلَ الزَّوجُ لم يَخْلُ مِن حالَينِ:

الحالُ الأولُ: أنْ يُقدِّرَ لهُ العِوضَ فخالَعَ بهِ أو بما زادَ صحَّ ولزِمَ المُسمَّىٰ؛ لأنَّه فعَلَ ما أُمرَ بهِ، وإنْ خالَعَ بأقَلَّ منهُ ففيهِ وجهانِ:

أحدُهُما: لا يصحُّ الخُلعُ، وهذا اختيارُ ابنِ حامِدٍ ومذهَبُ الشَّافعيِّ؛ لأنَّه خالَفَ مُوكِّلَه فلم يَصحَّ تصرُّفُه، كما لو وَكلَّه في خُلعِ امرَأةٍ فخالَعَ أُخرَىٰ، ولأنَّه لم يأذَنْ له في الخُلعِ بهذا العِوضِ، فلَم يَصحَّ منهُ كالأجنَبيِّ.

والثَّاني: يَصحُّ ويَرجعُ علىٰ الوَكيلِ بالنَّقصِ، وهذا قولُ أبي بكرٍ؛ لأنَّ المُخالَفةَ في قَدرِ العِوضِ لا تُبطلُ الخُلعَ كحالَةِ الإطلاقِ، والأوَّلُ أولَىٰ.

وأمَّا إنْ خالَفَ في الجِنسِ مثلَ أنْ يأمُرَه بالخُلعِ علىٰ دَراهمَ فخالَعَ

علىٰ عَبدٍ أو بالعَكسِ، أو يأمُرَه بالخُلعِ حالًّا فخالَعَ بعِوضٍ نَسيئةً؛ فالقِياسُ أنَّه لا يَصحُّ؛ لأنه مخالِفٌ لمُوكِّلِه في جِنسِ العِوضِ، فلم يَصحَّ تصرُّفُه كالوكيلِ في البَيعِ، ولأنَّ ما خالَعَ بهِ لا يَملِكُه المُوكِّلُ؛ لكَونِه لم يأذَنْ فيهِ، ولا الوَكيلُ؛ لأنَّه لم يُوجدِ السَّببُ بالنِّسبةِ إليهِ، وفارَقَ المُخالَفةَ في القَدرِ؛ لأنَّه أمكَنَ جبْرُه بالرُّجوعِ بالنَّقصِ علىٰ الوكيلِ، وقالَ القاضي: القياسُ أنْ يلزَمَ الوَكيلَ القَدرُ الَّذي أُذِنَ فيه، ويكونَ لهُ ما خالَعَ قياسًا علىٰ المُخالَفةِ في القَدرِ، وهذا يَبطلُ بالوَكيلِ في البيعِ، ولأنَّ هذا خُلعٌ لم يأذَنْ فيهِ الزَّوجُ، فلم يَصحَّ كما لو لم يُوكِّلْه في شيءٍ، ولأنَّه يُفضي إلىٰ أنْ يَملكَ عِوضًا ما ملَّكَتْه إيَّاهُ المرأةُ ولا قصَدَ هو تملُّكَه، وتَنخلعُ المَرأةُ مِن زوْجِها بغيرِ عِوضٍ لزِمَها لهُ بغيرِ إذنِه.

وأمَّا المُخالَفةُ في القَدرِ فلا يَلزمُ فيها ذلكَ، مع أنَّ الصَّحيحَ أنَّه لا يَصحُّ الخُلعُ فيها أيضًا؛ لِمَا قدَّمْناهُ.

والحالُ الثَّاني: إذا أطلَقَ الوكالَةَ فإنَّه يَقتضِي الخُلعَ بمَهرِها المُسمَّىٰ حالًّا مِن جنسِ نَقدِ البَلدِ، فإنْ خالَعَ بذلكَ فما زادَ صحَّ؛ لأنَّه زادَهُ خيرًا، وإنْ خالَعَ بدُونِه ففيهِ الوَجهانِ المَذكورانِ فيما إذا قدَّرَ لهُ العِوضَ فخالَعَ بدونِه.

وذكَرَ القاضِي احتمالَينِ آخرَينِ: أحَدُهما: أنْ يَسقُطَ المُسمَّىٰ ويجبَ مهرُ المِثلِ؛ لأنَّه خالَعَ بما لم يُؤذَنْ له فيهِ.

والثَّاني: أنْ يَتخيَّرَ الزَّوجُ بينَ قَبولِ العِوضِ ناقِصًا ولا رجعَةَ لهُ، وبيْنَ ردِّهِ وله الرَّجعةُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكَرَ الإمامُ مُحمدٌ أنَّ توكيلَ الصَّبيِّ والمَعتوهِ عنِ البالغِ العاقلِ بالخُلعِ صَحيحٌ.

الواحِدُ لا يَصلحُ في الخُلعِ وَكيلًا مِنَ الجانبَين بأنْ وَكَّلتْ رَجلًا بالخُلعِ فوكَّلَه الزَّوجُ أيضًا، سَواءٌ كانَ البَدلُ مُسمًّى أو لا، وعَن مُحمدٍ أنَّه يَصحُّ، كذا في «البَزازيَّة»، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ بالصَّوابِ[2].

---

(1) «المغني» (7/ 272، 273)، و«الكافي» (3/ 156)، **ويُنظر**: «بدائع الصنائع» (6/ 23)، و«الجوهرة النيرة» (3/ 476)، و«البحر الرائق» (4/ 101، 102)، و«بداية المجتهد» (2/ 226)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 52، 53)، و«التاج والإكليل» (4/ 195)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (8/ 63)، و«تحبير المختصر» (3/ 118)، و«الحاوي الكبير» (10/ 89، 90)، و«المهذب» (1/ 348)، و«البيان» (6/ 397)، و«روضة الطالبين» (3/ 490)، (5/ 254)، و«مغني المحتاج» (3/ 197، 198)، (4/ 435)، و«نهاية المحتاج» (5/ 27)، و«النجم الوهاج» (5/ 33)، (7/ 442)، و«الديباج» (2/ 306)، و«كنز الراغبين» (2/ 847)، و«المبدع» (7/ 244).

(2) «البحر الرائق» (4/ 102).

الرُّكنُ الثَّاني: القابِلُ: الملتَزِمُ للعِوضِ (المختَلِعُ):

القابِلُ: هو باذِلُ المالِ في مقابَلةِ البُضعِ، ويُسمَّىٰ قابِلًا؛ لأنَّه في منزِلةِ المُشتري.

ويُشترَطُ في قابلِ الخُلعِ مِن زَوجةٍ أو غيرِها أنْ يكونَ أهلًا للتَّصرُّفِ في المالِ بأنْ يكونَ مكلَّفًا رَشيدًا، فلا يَصحُّ مِن سَفيهٍ أو صَغيرٍ.

قالَ الحنفيَّةُ: لو خالَعَ امرأتَه الصَّغيرةَ علىٰ مَهرِها فقَبلَتْ أو قالَتِ الصَّغيرةُ لزَوجِها: «اخلَعْني علىٰ مَهرِي» ففعَلَ وقعَ الطَّلاقُ بغيرِ بدَلٍ[1].

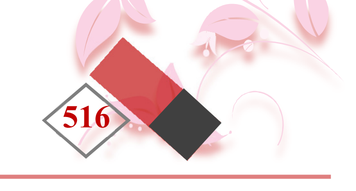
وقالَ المالكيَّةُ: فإنْ بذَلَه غيرُ رَشيدٍ رَدَّ الزَّوجُ المالَ المبذُولَ وبانَتْ منه، ما لَم يعلِّقْ بكـ: «إنْ تَمَّ لي هذا المالُ فأنتِ طالِقٌ، أو: إنْ صحَّتْ براءَتُكِ فطالِقٌ»، فإذا رَدَّ الوليُّ أو الحاكمُ المالَ مِنَ الزَّوجِ لم يقَعْ طلاقٌ، بخِلافِ ما إذا قالَهُ لرَشيدةٍ أو رشَيدٍ أو قالَهُ بعْدَ صُدورِ الطَّلاقِ فلا ينفَعُه[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: إذا قالَ لزَوجتِه المَحجورِ عليها لسَفهٍ: «خالَعتُكِ، أو طلَّقتُكِ علىٰ ألفٍ» فقبلَتْ وقعَ الطَّلاقُ رَجعيًّا، سَواءٌ فعَلَتْ ذلك بإذنِ الوليِّ أم بغيرِ إذنِه، ولا يَلزمُها المالُ، وليسَ للوليِّ صَرفُ مالِها في الخُلعِ، فإنْ لم تَقبلْ لم يقَعِ الطَّلاقُ؛ لأنَّ الصِّيغةَ تَقتضي القَبولَ، فأشبَهَ الطَّلاقَ المُعلَّقَ علىٰ صِفةٍ.

---

(1) «العناية» (5/ 497).

(2) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 245).



ولو قالَ لها: «طلَّقتُكِ على ألفٍ إنْ شِئتِ» فقالَتْ على الاتِّصالِ: «شِئتُ» وقعَ الطَّلاقُ رَجعيًّا.

ولو بَدأتْ فقالَتْ: «طلِّقْنِي على كذا» فأجابَها وقعَ طلاقٌ رَجعيٌّ أيضًا.

وقَبولُ مَجنونةٍ وصَغيرةٍ لا تَمييزَ لهُما لَغوٌ، وقَولُ الزَّوجِ «أنتِ طالِقٌ على كذا» لَغوٌ.

ولو قالَ ذلكَ لصَغيرةٍ مُميِّزةٍ فقَبلَتْ فهَل يقَعُ طلاقٌ رَجعيٌّ أم لا يقَعُ شَيءٌ؟ وَجهانِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: وإنْ خالعَتْه المَحجورُ عليها لسَفهٍ أو صِغَرٍ أو جُنونٍ لَم يَصحَّ الخُلعُ ووقعَ طَلاقُه رَجعيًّا، ولا يَصحُّ بذلُ العوضِ منها في الخُلعِ؛ لأنَّه تصرُّفٌ في المالِ وليسَ هي مِن أهلِه، وسَواءٌ أَذِنَ فيهِ الوليُّ أو لم يأذَنْ؛ لأنَّه ليسَ لهُ الإذنُ في التبرُّعاتِ، وهذا كالتبرُّعِ، فإنْ خالَعَ المَحجورَ عليها بلَفظٍ يَكونُ طَلاقًا فهو طَلاقٌ رَجعيٌّ ولا يَستحقُّ عِوضًا، وإنْ لَم يكنِ اللَّفظُ ممَّا يقَعُ بهِ الطَّلاقُ كانَ كالخُلعِ بغيرِ عِوضٍ.

ويُحتملُ أنْ لا يقَعَ الخُلعُ هاهُنا؛ لأنَّه إنَّما رَضِيَ بهِ بعِوضٍ ولم يَحصلْ لهُ ولا أمكَنَ الرُّجوعُ ببَدلِه.

أمَّا المَحجورُ عليها للفَلسِ فيَصحُّ خُلعُها وبَذلُها للعِوضِ؛ لأنَّ لها ذمَّةً يَصحُّ تصرُّفُها فيها، ويَرجعُ عليها بالعِوضِ إذا أيسَرَتْ وفُكَّ الحجْرُ

---

(1) «البيان» (10/ 12)، و«روضة الطالبين» (5/ 249، 250)، و«النجم الوهاج» (7/ 436، 437)، و«مغني المحتاج» (4/ 431،433)، و«الديباج» (3/ 372، 375).

عنها، وليسَ لهُ مُطالبتُها في حالِ حَجرِها كما لوِ استَدانَتْ منهُ أو باعَها شَيئًا في ذمَّتِها[1].

خلعُ الأجنبيِّ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعَةِ علَىٰ صحَّةِ الخُلعِ مِن الأجنبيِّ، فإذَا قالَ رَجلٌ لآخَرَ: «طلِّقِ امرأتَكَ بألفٍ عَليَّ» وقَعَ الطَّلاقُ بائِنًا، أو قالَ: «اخلَعِ امرأتَكَ علىٰ ألفِ دِرهمٍ علىٰ أنِّي ضامِنٌ»، أو قالَ: «علىٰ ألفي هذا» ففعَلَ صَحَّ الخُلعُ واستَحقَّ المِلكَ، والدَّليلُ علىٰ جَوازِ الخُلعِ مِن أجنَبيٍّ أنَّ الزَّوجَ له حَقٌّ علىٰ المرأةِ يَجوزُ لها أنْ تُسقِطَه عَن نَفسِها بعِوضٍ فجازَ ذلك لغيرِها، كما لو كانَ عليها دَينٌ، ولأنَّ الأجنَبيَّ مِن أهلِ المُعاوَضاتِ يَصحُّ منهُ البَذلُ في غيرِ الخُلعِ، فصَحَّ في الخُلعِ كالزَّوجةِ؛ ولأنَّه لمَّا كانَ للزَّوجِ أنْ يُطلِّقَ بغَيرِ شيءٍ كانَ لهُ أنْ يطلِّقَ بعِوضٍ علىٰ الأجنَبيِّ كالخُلعِ.

وقالَ المَسعوديُّ مِن الشَّافعيةِ: إنْ سألَ رَجلٌ امرأةً أنْ تَختلعَ مِن زَوجِها علىٰ ألفٍ فاختَلعَتْ.. فإنَّ الألفَ علىٰ السائلِ[2].

قالَ الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أصحابُنا: إذا قالَ الرَّجلُ للزَّوجِ: «اخلَعِ امرأتَكَ عَلىٰ ألفِ دِرهمٍ علىٰ أنِّي ضامِنٌ، أو قالَ: «علىٰ ألفِي هذا»

(1) «الشرح الكبير» (8/ 183، 184)، و«المبدع» (7/ 225، 226)، و«الإنصاف» (8/ 391)، و«كشاف القناع» (5/ 245).
(2) «البيان» (10/ 14).



ففعَلَ صحَّ الخُلعُ واستَحقَّ المِلكَ، ولو قالَ: «علىٰ هذا الألفِ» ولم يَضمنْ ولم يُضِفْ إلىٰ نَفسِه لم يقَعْ وكانَ مَوقوفًا علىٰ قَبولِ المَرأةِ.

ورُويَ عَن عيسَىٰ بنِ أبانَ عَن إسماعيلَ بنِ حمَّادٍ عَن مُحمدٍ أنَّه يَستحقُّ الألفَ، وأنَّه بمَنزلةِ إضافَتِه إلىٰ نَفسِه[1].

وقالَ القاضي عَبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصحُّ الخُلعُ مِنَ الأجنَبيِّ للزَّوجِ، خِلافًا لأبي ثَورٍ؛ لأنَّ الأجنَبيَّ مِن أهلِ المُعاوَضاتِ يَصحُّ منهُ البذلُ في غَيرِ الخُلعِ، فصَحَّ في الخُلعِ كالزَّوجةِ، ولأنَّه لمَّا كانَ للزَّوجِ أنْ يطلِّقَ بغيرِ شَيءٍ كانَ لهُ أنْ يُطلقَ بعِوضٍ علىٰ أجنَبيٍّ كالخُلعِ[2].

وقالَ الإمامَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولَو قالَ لهُ أجنَبيٌّ: «طلِّق فُلانةَ علىٰ أنَّ لكَ عليَّ ألفُ دِرهمٍ» ففعَلَ فالألفُ لهُ لازِمةٌ).

قالَ الماوَرديُّ: وهذا كما قالَ، إذا خالَعَه أجنَبيٌّ علىٰ طلاقِ زَوجتِه؛ فإنْ كانَ بإذنِها صَحَّ وكانَ وَكيلًا لها علىٰ ما سنَذكُره، وإنْ كانَ الأجنَبيُّ قَد خالَعَ بغيرِ إذنِ الزَّوجةِ بمالٍ في ذمَّتِه فقالَ لهُ: «طلِّقْ زَوْجتَكَ فُلانةَ بألفِ دِرهمٍ لكَ عَليَّ» صحَّ الخُلعُ ووقَعَ الطَّلاقُ ولزِمَ الأجنبيَّ الألفُ الَّتي بذَلَها، وهو قَولُ الجُمهورِ، وقالَ أبو ثورٍ: الخُلعُ باطِلٌ والطَّلاقُ غيرُ واقعٍ فيهِ؛ استِدلالًا بأنَّ الخُلعَ عَقدُ مُعاوَضةٍ يَملكُ بهِ البُضعَ، والبُضعُ لا يَجوزُ

---

(1) «شرح فتح القدير» (4/ 240، 241)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 472)، و«تبيين الحقائق» (2/ 274).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 394)، رقم (1222).

أنْ يَملكَه بالعوضِ إلَّا زَوجٌ بنِكاحٍ أو زَوجةٌ بخُلعٍ، فلمَّا لَم يَملكه الأجنَبيُّ كالخُلعِ ولا الزَّوجةُ بغيرِ إذنِها اقتَضىٰ أنْ يكونَ فاسِدًا، ولأنَّ الأعواضَ إنَّما تُبذَلُ في الأغراضِ الصَّحيحةِ، وإلَّا كانَتْ سفَهًا ومِن أكلِ المالِ بالباطلِ، ولا غرَضَ للأجنَبيِّ في هذا الخُلعِ، فوجَبَ أنْ يَكونَ مَردودًا، وهذا خطَأٌ.

ودَليلُنا هو أنَّه لمَّا جازَ للزَّوجِ أنْ يطلِّقَ بغيرِ بذلٍ وجازَ للأجنَبيِّ أنْ يَبذلَ لهُ مالهُ بغيرِ طلاقٍ جازَ أنْ يُطلِّقَ الزَّوجُ علىٰ المالِ الَّذي بذلَهُ الأجنَبيُّ، فنَقولُ: كلُّ مَن صحَّ منهُ بذلُ المالِ بغيرِ طَلاقٍ صحَّ بَذلُه علىٰ الطَّلاقِ كالزَّوجةِ طَردًا والصَّغيرةِ عَكسًا، ولأنَّ العِتقَ كالطَّلاقِ يَتنوَّعُ تارةً بعِوضٍ وتارةً بغيرِ عوضٍ، فلمَّا جازَ أنْ يَبذلَ الأجنبيُّ مالًا في العِتقِ وإنْ لَم يَملكْ بهِ شيئًا جازَ أنْ يَبذلَ مالًا في الطَّلاقِ وإنْ لم يَملكْ بهِ شَيئًا.

فأمَّا استِدلالُه بأنَّ الخُلعَ عَقدُ معاوَضةٍ كالبَيعِ فالجَوابُ عنهُ أنَّه مُفارِقٌ للبَيعِ في أحكامٍ وإنْ وافقَه في أحكامٍ؛ لأنَّ المَقصودَ بالبيعِ تملُّكُ المَبيعِ، والمَقصودُ بالخُلعِ إزالَةُ مِلكِ الزَّوجِ، فجازَ أنْ يَزولَ إلىٰ غَيرِ مُتملِّكٍ كما يَجوزُ أنْ يُزيلَه بالطَّلاقِ المُجرَّدِ إلىٰ غيرِ مُتملِّكٍ بخِلافِ البيعِ.

وأمَّا استِدلالُه بعَدمِ الغرَضِ فيهِ، فخَطأٌ؛ لأنَّ الغرَضَ فيهِ مَوجودٌ، وقد يكونُ مِن وُجوهٍ:

أحَدُها: أنْ يَراهُما الأجنَبيُّ مُقيمَينِ علىٰ نِكاحِ شُبهةٍ يَؤولُ إلىٰ مَأثَمٍ فأحَبَّ أنْ يَستنقذَهُما منهُ.

والثَّاني: أنْ يَراهُما قد خرَجَا في الزَّوجيةِ إلىٰ أنْ صارَ كلُّ واحدٍ مِنهُما غيرَ مُؤدٍّ للحقِّ فيها.

والثَّالثُ: أنْ يَكونَ لرَغبةِ الأجنَبيِّ في نِكاحِها، فيَستنزِلُ بالخُلعِ الزَّوجَ عنها[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَصحُّ الخُلعُ معَ الأجنَبيِّ بغَيرِ إذنِ المَرأةِ، مِثلَ أنْ يَقولَ الأجنَبيُّ للزَّوجِ: «طلِّقِ امرأتَكَ بألفٍ عليَّ»، وهذا قَولُ أكثَرِ أهلِ العلمِ، وقالَ أبو ثَورٍ: لا يَصحُّ لأنهُ سَفهٌ، فإنَّه يَبذلُ عِوضًا في مُقابَلةِ ما لا مَنفعةَ له فيهِ، فإنَّ المِلكَ لا يَحصلُ له فأشبَهَ ما لو قالَ: «بِعْ عبْدَكَ لزَيدٍ بألفٍ عَليَّ».

ولنا: إنَّه بَذلُ مالٍ في مُقابَلةِ إسقاطِ حَقٍّ عَن غَيرِه فصَحَّ كما لو قالَ: «أَعتِقْ عبْدَكَ وعليَّ ثَمنَهُ»، ولأنَّه لو قالَ: «ألقِ مَتاعَكَ في البَحرِ وعليَّ ثَمَنُه» صَحَّ ولَزمَه ذلكَ، مع أنَّه لا يُسقِطُ حقًّا عَن أحَدٍ فهاهُنا أَولَىٰ، ولأنَّه حقٌّ علىٰ المرأةِ يَجوزُ أنْ يَسقطَ عنها بعِوضٍ فجازَ لغَيرِها كالدَّينِ، وفارَقَ البَيعَ؛ فإنَّه تَمليكٌ، فلا يَجوزُ بغَيرِ رضاءِ مَن يَثبتُ لهُ المِلكُ، وإنْ قالَ: «طلِّقِ امرأتَكَ بمَهرِها وأنا ضامِنٌ لهُ» صحَّ ويَرجعُ عليهِ بمَهرِها[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 80)، و«البيان» (10/ 14).

(2) «المغني» (7/ 269)، ويُنظَر: «كشاف القناع» (5/ 243، 244).

الخُلعُ في مَرضِ الموتِ أو المرضِ المَخُوفِ:

أ- خلعُ المريضةِ مرَضَ الموتِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعَةِ علىٰ أنَّ المُخالَعةَ في المَرضِ صَحيحةٌ، سَواءٌ كانَ المَريضُ الزَّوجَ أو الزَّوجةَ أو هُما جَميعًا؛ لأنَّه مُعاوَضةٌ فصَحَّ في المرَضِ كالبَيعِ.

إلَّا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا فيما لو خالَعَتْه علىٰ أكثَرَ مِن مهرِ المثلِ أو أكثرَ مِن مِيراثِها، هلْ يَصحُّ الخُلعُ أم لا؟ وإذا صَحَّ هلَ يكونُ بمَهرِ المِثلِ أم لا؟ علىٰ تفصيلٍ بيْنَهم في ذلكَ.

فذهَبَ الحنفيَّةُ إلىٰ أنَّ خُلعَ المَريضةِ مرَضَ المَوتِ يُعتبَرُ بَدلُ الخُلعِ مِن ثُلُثِ تَركتِها؛ لأنه تبرُّعٌ؛ لأنَّ البُضعَ غيرُ مُتقوَّمٍ عندَ الخُروجِ، فما بذَلَتْه مِن بَدلِ الخُلعِ تَبرعٌ لا يَصحُّ لوارِثٍ، ويَنفذُ للأجنَبيِّ مِن الثُّلثِ كالوصيَّةِ، وهذا إذا ماتَتْ بعدَ العِدةِ أو قبلَ الدُّخولِ، فأمَّا إذا ماتَتْ وهي في العدَّةِ فللزَّوجِ الأقلُّ مِن ميراثِه ومِن بَدلِ الخُلعِ إنْ كانَ يَخرجُ مِن الثُّلثِ، فلو كانَ إرثُه مِنها خَمسينَ وبدَلُ الخُلعِ ستِّينَ والثُّلثُ مِئةٌ، فقدْ خرَجَ الإرثُ والبدَلُ مِن الثُّلثِ، وإنْ لم يَخرجْ مِن الثُّلثِ فلهُ الأقلُّ مِن ميراثِها ومِن الثُّلثِ.

بيانُه: لو كانَ إرثُه منها خَمسينَ وبدَلُ الخُلعِ سِتينَ والثُّلثُ مِائةٌ، فقدْ خرَجَ الإرثُ والبدَلُ مِن الثُّلثِ، فلهُ الأقلُّ وهو خَمسونَ، وإنْ كانَ الثُّلثُ أربعِينَ فلهُ الأقلُّ منه ومِن الإرثِ وهو أربَعونَ.

والحاصِلُ أنَّ لهُ الأقلَّ مِن مِيراثِه ومِن بدَلِ الخُلعِ ومِن الثُّلثِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في الصَّحيحِ عندَهم والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ المرأةَ إذا خالَعَتْ زوْجَها في مرَضِ مَوتِها بقَدرِ مِيراثِه منها فما دُونَه صحَّ ولا رَجوعَ ولا يَرثُها، وإنْ خالعَتْه بزيادةٍ بطَلَتِ الزِّيادةُ إلَّا أنْ تُجيزَها الورَثةُ؛ لأنها متَّهَمةٌ في أنها قصَدَتِ الخُلعَ لتُوْصِلَ إليهِ شيئًا مِن مالِها بغيرِ عِوضٍ علىٰ وَجهٍ لم تكنْ قادِرةً عليهِ وهو وارِثُ لها، فبطَلَ كما لو أوصَتْ لهُ أو أقرَّتْ لهُ، وأمَّا قَدرُ الميراثِ فلا تهمَةَ فيهِ، فإنها لو لم تُخالِعْه لوَرثَ ميراثَه، ولا يُعتبَرُ مهرُ المِثلِ؛ لأنَّ خُروجَ البُضعِ مِن مِلكِ الزَّوجِ غيرُ مُتقوَّمٍ، واعتِبارُ مهرُ المثلِ تَقويمٌ لهُ، فما تبذُلُه المرأةُ في مُقابَلتِه إنَّما هو فيما لا قيمةَ لهُ.

وإنْ صحَّتْ مِن مَرَضِها ذلكَ صحَّ الخُلعُ ولهُ جَميعُ ما خالَعَها بهِ؛ لأنَّا تبيَّنَّا أنَّه ليسَ بمَرضِ المَوتِ، والخُلعُ في غَيرِ مرضِ المَوتِ كالخُلعِ في الصِّحةِ[2].

---

(1) «الهداية» (2/ 17)، و«شرح فتح القدير» (3/ 237)، و«الاختيار» (3/ 197)، و«درر الحكام» (4/ 361)، و«مجمع الأنهر» (2/ 112)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (3/ 460).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 351، 352)، و«الكافي» (1/ 278)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 394، 395)، رقم (1223)، و«البيان والتحصيل» (5/ 291)، و«القوانين الفقهية» (1/ 155)، و«التاج والإكليل» (3/ 26)، و«مواهب الجليل» (5/ 250)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 20)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 228، 229)، و«تحبير المختصر» (3/ 117)، و«المغني» (7/ 270)، و«شرح الزركشي» (2/ 456)، و«كشاف القناع» (5/ 261).



وذهَبَ المالِكيةُ في قولٍ إلىٰ أنَّ خُلعَ المَريضةِ مرَضَ المَوتِ جائِزٌ علىٰ ورَثتِها إذا خالعَتْ بخُلعِ مِثلِها، رَوىٰ ذلكَ ابنُ وهبٍ عَن مالكٍ، فعلىٰ هذِه الرِّوايةِ غلَّبَ الخُلعَ علىٰ حقِّ الوَرثةِ وجعَلَه كبَيعِها وشرائِها يَجوزُ إذا لم يَكنْ فيهِ مُحاباةٌ بأنْ تُخالِعَ بأكثرَ مِن خُلعِ مِثلِها[1].

وفي قَولٍ ثالِثٍ للمالِكيةِ أنه لا يَجوزُ خُلعُ المَريضةِ مِن غيرِ تَفصيلٍ، وهو ظاهِرُ قَولِ مالِكٍ في «المُدوَّنة» وكتابِ ابنِ الموَّازِ، ووجهُ هذا القَولِ أنَّ ما خالعَتْ بهِ في مَرضِها أرادَتْ أنْ يأخُذَهُ الزَّوجُ رأس مالِها عاشَتْ أو ماتَتْ، وهو غيرُ وارثٍ، فوجَبَ أنْ يَبطلَ، وإنْ كانَ أقلَ مِن ميراثِه عاشَتْ أو ماتَتْ، وهو غيرُ وارثٍ فوجَبَ أنْ يَبطلَ وإنْ كانَ أقلَّ مِن ميراثِه مِنها[2].

وذهَبَ الشَّافعيةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا خالعَتْ زوْجَها في مَرضِ موتِها بمَهرِ المِثلِ أو دُونه صحَّ وكانَ مِن رأسِ مالِها ولو أكثَرَ مِن الثُّلثِ؛ لأنَّ الَّذي بذَلَتْه بقيمةِ ما ملكَتْه، فهو كما لو اشترَتْ بهِ متاعًا بقيمتِه، ولأنَّ لها صرْفَ مالِها في أغراضِها ومَلاذِّها، كما للمَريضِ أنْ يَنكحَ أبكارًا بمُهورِ أمثالِهنَّ مِن غيرِ حاجةٍ.

وإنْ خالعَتْ بأكثرَ مِن مَهرِ المِثلِ اعتُبرتِ الزِّيادةُ مِن الثُّلثِ؛ لأنها مُحاباةٌ فاعتُبرتْ مِن الثُّلثِ، كما لو اشترَتْ مَتاعًا بأكثَرَ مِن قيمتِه، فالزِّيادةُ كالوَصيَّةِ

---

(1) «البيان والتحصيل» (5/ 291)، و«القوانين الفقهية» (1/ 155).

(2) «المدونة» (5/ 351، 352)، و«البيان والتحصيل» (5/ 291)، و«القوانين الفقهية» (1/ 155).



للزَّوجِ فيُعتبَرُ مِن الثُّلثِ، ولا يكونُ كالوصيَّةِ للوارثِ؛ لخُروجِه بالخُلعِ عن الإرثِ، إلَّا أنْ يكونَ وارثًا بجهةٍ أُخرَىٰ غيرِ الزَّوجيةِ كابنِ العمِّ[1].

ب- خلعُ المريضِ مرَضِ الموتِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعَةِ علىٰ جَوازِ خُلعِ المَريضِ مرَضَ المَوتِ؛ لأنهُ يَملكُ إخراجَ البُضعِ مجَّانًا بالطَّلاقِ، فإذا أخَذَ منها شَيئًا فقدْ زادَ الورَثةَ خَيرًا، وسواءٌ كانَ الخُلعُ بمَهرِ مِثلِها أو أكثرَ أو أقلَّ، ولا يُعتبَرُ مِن الثُّلثِ؛ لأنَّه لو طلَّقَ بغيرِ عِوضٍ صحَّ، فلَأنْ يصحَّ بعِوضٍ أَولىٰ، ولأنَّ الوَرثةَ لا يَفوتُهم بخُلعِه شيءٌ، فإنَّه لو ماتَ وله امرأةٌ لَبانَتْ بمَوتِه ولم تَنتقلْ إلىٰ وَرثتِه، ولا اعتِراضَ للورَثةِ عليهِ مُطلَقًا؛ لأنهُم لا حقَّ لهم في بُضعِ امرأتِه، كما لو طلَّقَها بغيرِ عِوضٍ لم يَكنْ لهُم الاعتِراضُ عليهِ

وقد اختلَفَ الفُقهاءُ هل تَصحُّ الوَصيةُ لها في هذهِ الحالَةِ أم لا؟ وهل تَرثُ أم لا؟

قالَ الحنفيَّةُ: ولوِ اختلَعَتْ مِن زَوجِها وهي صَحيحةٌ والزَّوجُ مَريضٌ فالخُلعُ جائزٌ بالمُسمَّىٰ، قلَّ ذلكَ أو كثُرَ؛ لأنها وإنْ صارَتْ مُتبرعةً إلَّا أنها صَحيحةٌ، والتَّبرعُ مِن الصَّحيحِ نافِذٌ، ولا ميراثَ بينَهُما، سَواءٌ ماتَ بعدَ انقِضاءِ العدَّةِ أو قبلَ ذلكَ بوُجودِ الرِّضا مِن كلِّ واحِدٍ ببُطلانِ حقِّه[2].

---

(1) «البيان» (10/ 43)، و«روضة الطالبين» (5/ 250)، و«النجم الوهاج» (7/ 438)، و«مغني المحتاج» (4/ 433).

(2) «المبسوط» (6/ 193)، و«المحيط البرهاني» (3/ 675)، و«البحر الرائق» (4/ 82)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 505).

وقالَ المالكيَّةُ: المَريضُ مرَضًا مَخُوفًا ومَن في حُكمِه مِن المَحجورِ عليهِم كحاضِرِ صَفِّ القِتالِ والمَحبوسِ لقَتلٍ أو قَطعٍ لا يَجوزُ لهُ أنْ يُخالِعَ زَوجتِه ابتِداءً؛ لأنَّ فيهِ إخراجَ وارثٍ، فإنْ فعَلَ فإنه يَنفذُ ويقَعُ عليهِ الطَّلاقُ...

وإذا طلَّقَ في مَرضِه المَخُوفِ ثمَّ ماتَتْ فيهِ فإنَّ الرَّجلَ لا يرِثُها ولو طلَّقَها مَريضةً؛ لأنَّه الَّذي أسقَطَ ما كانَ بيَدِه، ولو ماتَ الرَّجلُ فإنَّ المرأةَ تَرِثُه؛ لأنَّه فارٌّ بطلاقِها حِينئذٍ مِن الإرثِ، كانَتْ مَدخولًا بها أم لا، انقضَتْ عِدَّتُها وتزوَّجَتْ أم لا، وأمَّا غيرُ الميراثِ مِن الأحكامِ فحُكمُها فيهِ كغيرِها، مِن عدَّةٍ في المدخولِ بها، وعَدمِها في غيرِها، ويَتنصَّفُ الصَّداقُ عليهِ.

ولا تَصحُّ الوصيَّةُ لها، وإنْ قتلَتْه خَطأً ورثَتْ مِن المالِ دُونَ الديَّةِ، وإنْ قتلَتْه عَمدًا عُدوانًا لا تَرثُ مِن مالٍ ولا ديَّةٍ[1].

جاءَ في «المُدوَّنة الكُبرى» في خُلعِ المَريضِ:

(قلتُ): أرأَيتَ إنِ اختلعَتْ منهُ في مَرضِه فماتَ مِن مَرضِه ذلكَ، أترِثُه أم لا في قولِ مالِكٍ؟ (قالَ): قالَ مالِكٌ: نعَمْ ترِثُه، (قلتُ): وكذلكَ إنْ جعَلَ أمْرَها بيَدِها أو خيَّرَها فطلَّقَتْ نفسَها وهو مريضٌ أتَرِثُه في قَولِ مالِكٍ؟ (قالَ): قالَ مالِكٌ: نعَمْ تَرِثُه، (قلتُ): ولِمَ وهو لَم يفرَّ مِنها؟! إنَّما جعَلَ

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 351، 352)، و«الكافي» (1/ 278)، و«التاج والإكليل» (3/ 24)، و«مواهب الجليل» (5/ 243)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 18)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 225)، و«تحبير المختصر» (3/ 113)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 262).

ذلكَ إليها ففَرَّتْ بنفسِها، (قالَ): قالَ مالِكٌ: كلُّ طَلاقٍ وقَعَ في المرَضِ فالميراثُ للمَرأةِ إذا ماتَ مِن ذلكَ المرَضِ وبسَببِه كانَ ذلك لها[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: إنْ خالَعَ الزَّوجُ في مَرضِ مَوتِه بمَهرِ المِثلِ أو أكثَرَ.. صحَّ، كما لوِ اتَّهبَ في مرَضِ مَوتِه، وإنْ خالَعَ بأقلَّ مِن مَهرِ المِثلِ.. صحَّ، ولا اعتِراضَ للورَثةِ عليهِ؛ لأنَّه لا حقَّ لهُم في بُضعِ امرَأتِه، ولهذا لو طلَّقَها بغَيرِ عِوضٍ.. لم يَكنْ لهُم الاعتِراضُ عليهِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: لو خالَعَ زوْجتَه في مَرضِ مَوتِه فلا إشكالَ في صحَّتِه، سَواءٌ كانَ بمَهرِ مثلِها أو أكثَرَ أو أقَلَّ، ولا يُعتبَرُ مِن الثُّلثِ؛ لأنَّه لو طلَّق بغيرِ عِوضٍ لَصحَّ، فلَأنْ يصحَّ بعِوضٍ أَولَىٰ، ولأنَّ الورَثةَ لا يَفوتُهم بخُلعهِ شيءٌ، فإنَّه لو ماتَ وله امرَأةٌ لَبانَتْ بمَوتِه ولَم تَنتقلْ إلىٰ وَرثتِه.

إلَّا أنَّه لو طلَّقَها في مَرضِ مَوتِه أو خالَعَها ثمَّ أَوصَىٰ لها بأكثَرَ ممَّا كانَتْ تَرِثُ فللورَثةِ أنْ لا يُعطوها أكثرَ مِن ميراثِها؛ لأنَّه إذا أوصَىٰ لها بأكثرَ مِن ميراثِها فهوَ متَّهَمٌ؛ لأنَّه يُريدُ أنْ تَبقَىٰ أجنبيَّةً ليَتوصَّلَ إلىٰ إعطائِها أكثَرَ مِن ميراثِها كالوَصيةِ لوارثٍ، ولو وَصَّىٰ لها بميراثِها فأقَلَّ صَحَّ؛ لأنَّه لا تُهمةَ فيهِ؛ لأنَّه لو لَم يُبِنْها لَأخذَتْه بميراثِها[3].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 351، 352).

(2) «البيان» (10/ 43)، و«روضة الطالبين» (5/ 251)، و«مغني المحتاج» (4/ 433).

(3) «المغني» (7/ 270)، و«شرح الزركشي» (2/ 456)، و«كشاف القناع» (5/ 261).

الرُّكنُ الثَّالثُ: المعوَّضُ: بُضعُ الزَّوجةِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يُشترطُ في البُضعِ مِلكُ الزَّوجِ له، فلا يَصحُّ الخُلعُ إلَّا لزَوجةٍ يَملكُ عِصمتَها حَقيقةً أو حُكمًا، أمَّا الزَّوجةُ البائِنُ فلا يَصحُّ خُلعُها بالإجماعِ؛ لأنَّ المَبذولَ لإزالةِ مِلكِ الزَّوجِ عَن البُضعِ، ولا مِلكَ لهُ علىٰ البائِنِ، فإنَّه لا يَملكُ بُضعَها حتَّىٰ يُزيلَه[1].

خلعُ الزَّوجةِ المطلَّقةِ طلاقًا رَجعيًّا:

اختَلفَ الفُقهاءُ في وُقوعِ الخُلعِ علىٰ الزَّوجةِ المُطلَّقةِ طَلاقًا رَجعيًّا، هل يَصحُّ منها الخُلعُ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه يَصحُّ خُلعُ الزَّوجةِ المطلَّقةِ طلاقًا رَجعيًّا ما دامَتْ في العدَّةِ؛ لأنها زَوجةٌ يَملكُ وقوعَ الطَّلاقِ عليها فيَملكُ خُلعَها؛ لأنَّ مِلكَه باقٍ عليها، فيَصحُّ الخُلعُ ويَثبتُ المالُ، فإنِ انقضَتْ عدَّتُها بانَتْ ولم يَصحَّ الخُلعُ إنْ تبيَّنَ وُقوعَ الخُلعِ بعدَ انتهاءِ العدَّةِ، ويرُدُّ عليها ما أخَذَه منها[2].

---

(1) «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (3/ 441)، و«عقد الجواهر الثمينة» (2/ 497)، و«التاج والإكليل» (3/ 27)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 21)، و«تحبير المختصر» (3/ 119)، و«روضة الطالبين» (5/ 251)، و«النجم الوهاج» (7/ 438)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 248)، و«مغني المحتاج» (4/ 433)، و«تحفة المحتاج» (9/ 243)، و«كشاف القناع» (5/ 314).

(2) «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (3/ 441)، و«عقد الجواهر الثمينة» =



وذهَـبَ الشَّـافعيةُ في مُقابـلِ الأظهَـرِ إلـىٰ أنَّه لا يَصـحُّ خُلعُ المطلَّقةِ طلاقًـا رَجعيًّـا؛ لـزَوالِ المِلـكِ وعَـدمِ الحاجـةِ إلـىٰ الافتِـداءِ، وعليـه يقَـعُ رَجعيًّا كالسَّفيهةِ.

وقيـلَ: يَصـحُّ خُلعُهـا بالطَّلَقـةِ الثَّالثـةِ دُونَ الثَّانيـةِ، فتَحصـلُ البَينونـةُ الكُبرىٰ[1].

الخُلعُ قبلَ الدُّخولِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ فيما لو خالَعَ زَوْجتَه قبلَ الدُّخولِ، هـل يَتنصَّـفُ المَهـرُ أم يَسقطُ كلُّه؟

فذهَـبَ الشَّـافعيةُ والحَنابلـةُ إلـىٰ أنَّ الفُرقـةَ الَّتـي تَـأتي مِـن قِبَـلِ الـزَّوجِ كـالخُلعِ قبـلَ الـدُّخولِ بهـا تُوجِـبُ نِصـفَ المُسـمَّىٰ؛ لقَولِـه تعـالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وقِيسَ عليهِ سائرُ ما استَقلَّ بـهِ الـزَّوجُ؛ لأنَّـه في مَعنـاهُ، وإنَّما يُنصَّـفُ المَهـرُ بالخُلعِ؛ لأنَّ المغلَّبَ فيهِ جانِبُ الزَّوجِ، بدليلِ أنَّـه يَصـحُّ منهـا ومِـن غيرِهـا، فصارَ الزَّوجُ كالمُنفرِدِ بهِ.

=(2/ 497)، و«التاج والإكليل» (3/ 27)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 21)، و«تحبير المختصر» (3/ 119)، و«روضة الطالبين» (5/ 251)، و«النجم الوهاج» (7/ 438)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 248)، و«مغني المحتاج» (4/ 433)، و«تحفة المحتاج» (9/ 243)، و«كشاف القناع» (5/ 314).

(1) «روضة الطالبين» (5/ 251)، و«النجم الوهاج» (7/ 438)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 248)، و«مغني المحتاج» (4/ 433)، و«تحفة المحتاج» (9/ 243).

قالَ الشَّافعيةُ: يَتشطَّرُ الصَّداقُ بالطَّلاقِ والخُلع قبْلَ الدُّخولِ ولو باختيارِها، كأنْ فوَّضَ الطَّلاقَ إليها فطلَّقَتْ نفْسَها، أو علَّقَه بفِعلِها ففعَلَتْ، كما لو علَّقَ طلاقَها بدُخولِ الدَّارِ فدخلَتْ.

وإنْ خالَعَ زَوجتَه قبلَ الدُّخولِ علىٰ شيءٍ غيرِ الصَّداقِ فلهُ المُسمَّىٰ الَّذي خالَعَ عليهِ ولها نِصفُ الصَّداقِ.

وإنْ خالَعَها علىٰ صَداقِها فقدْ خالَعَها علىٰ مالِه وعلىٰ مالِها؛ لأنَّه عادَ إليهِ نِصفُ الصَّداقِ بالخُلعِ، فتَحصلُ البَينونةُ وتَبطلُ التَّسميةُ في نَصيبِه وفي نَصيبِها، وللزَّوجِ الخِيارُ إنْ كانَ جاهِلًا بالتَّشطيرِ والتَّفريقِ، فإنْ فسَخَ رجَعَ عليها بمَهرِ المِثلِ علىٰ الأظهَرِ، وفي قَولٍ ببَدَلِ المُسمَّىٰ؛ المِثلِ إنْ كانَ مِثليًّا أو القيمةِ، وإنْ أجازَ رجَعَ عليها بنِصفِ مَهرِ المِثلِ علىٰ الأظهَرِ، وعلىٰ القَولِ الآخَرِ بمثلِ نصفِ الصَّداقِ أو قيمتِه[1].

وقالَ الحَنابلةُ: الفُرقةُ الَّتي تَأتي مِن قِبَلِ الزَّوجِ كالخُلعِ قبْلَ الدُّخولِ بها تُوجِبُ نِصفَ المُسمَّىٰ، لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾، وقِسْنا عليهِ سائرَ ما استَقلَّ بهِ الزَّوجُ؛ لأنَّه في مَعناه، وإنَّما يُنصَّفُ المَهرُ بالخُلعِ؛ لأنَّ المُغلَّبَ فيهِ جانبُ الزَّوجِ، بدَليلِ أنَّه يَصحُّ منها ومِن غيرِها، فصارَ الزَّوجُ كالمُنفرِدِ به.

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 521، 523)، و«المهذب» (2/ 59)، و«البيان» (9/ 434، 439)، و«روضة الطالبين» (5/ 149، 179)، و«كفاية الأخيار» ص (425)، و«النجم الوهاج» (7/ 341)، و«مغني المحتاج» (4/ 383، 384).





ولو خالَعَها الزَّوجُ بنِصفِ صَداقِها قبْلَ الدُّخولِ صحَّ ذلكَ، وصارَ الصَّداقُ كلُّه له نِصفُه له بالطَّلاقِ ونصفُه له بالخُلعِ عِوضًا لهُ.

وإنْ خالَعَها قبلَ الدُّخولِ علىٰ مِثلِ نِصفِ الصَّداقِ في ذمَّتِها وكانَتْ لم تَقبضِ الصَّداقَ منه صحَّ ذلكَ وسقَطَ عنهُ جَميعُ الصَّداقِ، نصفُه بالطَّلاقِ ونصفُهُ بالمُقاصَّةِ حيثُ وُجدَتْ بشُروطِها.

ولو قالَتِ المَرأةُ لزَوجِها قبْلَ الدُّخولِ وقبلَ قَبضِ الصَّداقِ: «اخلَعْنِي بما يُسلَّمْ إليَّ مِن صَداقي، أو: اخلَعْنِي علىٰ أنْ لا تَبعةَ عليكَ في المَهرِ» ففعَلَ وخالَعَها علىٰ ذلكَ صحَّ الخُلعُ؛ لأنَّه بمَعنَىٰ سُؤالِها الخلعَ علىٰ نِصفِ الصَّداقِ، وبَرِئَ الزَّوجُ مِن جَميعِه، نصفِه بالخُلعِ ونصفِه بجَعلِه عِوضًا له فيهِ.

وإنْ خالَعَها قبْلَ الدُّخولِ بمثلِ جَميعِ الصَّداقِ في ذمَّتِها أو خالَعَها بصَداقِها كلِّه صحَّ الخُلعُ؛ لصُدورِه مِن أهلِهِ في مَحلِّه، ويَرجعُ عليها بنصفِه وسقَطَ عنهُ الصَّداقُ.

وإذا جعَلَ الزَّوجُ لها الخِيارَ فاختارَتْ نفْسَها أو وكَّلَها في الطَّلاقِ فطلَّقَتْ نفْسَها فهو كطَلاقِه لا يُسقِطُ مَهرَها؛ لأنَّ المرأةَ وإنْ باشرَتِ الطَّلاقَ فهي نائِبةٌ عنه ووَكيلةٌ لهُ، وفِعلُ الوكيلِ كفِعلِ الموكِّلِ، فكأنَّه صدَرَ عَن مُباشَرتِه.

وإنْ علَّقَ طَلاقَها علىٰ فِعلٍ مِن قِبَلِها لم يَسقُطْ مَهرُها؛ لأنَّ السَّببَ منه وُجدَ، وإنَّما هي حقَّقتْ شرْطَه، والحُكمُ يُنسبُ إلىٰ صاحبِ السَّببِ.

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو علَّقَ طَلاقَها علىٰ صِفةٍ مِن

فِعلِها الَّذي لها منهُ بدٌّ كدُخولِها دارَ أجنَبيٍّ وفعَلَته قبْلَ الدُّخولِ فلا مَهرَ لها، وقوَّاهُ ابنُ رجَب[1].

وذهَبَ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ -في الجُملةِ على تَفصيلٍ عندَهم- إلىٰ أنَّ المرأةَ إذا خالَعَتْ زوْجَها قبْلَ الدُّخولِ فلا شيءَ لها ولا يَتنصَّفُ الصَّداقُ.

قالَ الحنفيَّةُ: إذا اختلَعَتْ قبْلَ الدُّخولِ علىٰ ألفٍ ومَهرُها ألفٌ ولم تَقبضْ شيئًا فالقِياسُ أنْ يجبَ عليها خَمسُمائةٍ للزَّوجِ؛ لأنَّ خَمسَمائةٍ مِن المَّهرِ سقَطَتْ بالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ وقدِ التزَمَتِ المَرأةُ الألفَ، ونصفُ الألفِ سقَطَ عن ذمَّتِها بطريقِ المقاصَّةِ؛ لأنَّ لها علىٰ الزَّوجِ خَمسَمائةٍ باقيةً بعدَ سُقوطِ نِصفِ المَهرِ، فوجَبَ عليها خَمسُمائةٍ زائدةٌ علىٰ الألفِ تَتميمًا للألفِ الَّتي التزَمَتْها.

وفي الاستِحسانِ لا شيءَ عليها؛ لأنَّ مَقصودَ الزَّوجِ سُقوطُ كلِّ المَهرِ عن ذمَّتِه وقد حصَلَ، فلا يَلزمُها شيءٌ زائدٌ علىٰ ذلكَ.

وأمَّا إذا قبَضَتْ جَميعَ المَهرِ فعلىٰ القِياسِ تَردُّ المرأةُ الألفَ وخَمسَمائةٍ؛ الألفَ بدَلَ الخُلعِ وخمسَمائةٍ نصفَ المَهرِ للطَّلاقِ قبْلَ الدُّخولِ.

---

(1) «المغني» (7/ 204، 205، 211)، و«الكافي» (3/ 92)، و«الإنصاف» (8/ 278)، و«كشاف القناع» (5/ 163، 166)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 212)، و«منار السبيل» (3/ 18).

وفي الاستِحسانِ: تَردُّ الألفَ لا غيرَ؛ خَمسَمائةٍ بدَلَ الخُلعِ وخمسَمائةٍ بالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ[1].

وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا بَيانُ ما يَسقطُ بهِ كلُّ المَهرِ... ومِنها الخُلعُ علىٰ المَهرِ قبلَ الدُّخولِ وبعدَه، ثمَّ إنْ كانَ المَهرُ غيرَ مَقبوضٍ سقَطَ عَن الزَّوجِ، وإنْ كانَ مَقبوضًا ردَّتْهُ علىٰ الزَّوجِ، وإنْ كانَ خالَعَها علىٰ مالٍ سِوىٰ المَهرِ يلزَمُها ذلكَ المالُ، ويَبرأُ الزَّوجُ عَن كلِّ حقٍّ وجَبَ لها عليهِ بالنِّكاحِ كالمَهرِ والنَّفقةِ الماضيةِ في قولِ أبي حَنيفةَ؛ لأنَّ الخُلعَ وإنْ كانَ طَلاقًا بعِوضٍ عندنَا لكنَّ فيهِ مَعنىٰ البَراءةِ[2].

وعندَهم تَفصيلٌ آخَرُ ذكَرَه الإمامُ الحدَّادُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجَوهَرة» حَيثُ قالَ: قَولُه: (والمُبارَأةُ كالخُلعِ) وصُورتُها أنْ يَقولَ: «بَرئتِ مِن النِّكاحِ الَّذي بيني وبيْنَكِ علىٰ ألفٍ» فقَبلَتْ.

(قولُهُ: والخُلعُ والمُبارَأةُ يُسقِطانِ كلَّ حقٍّ لِكلِّ واحدٍ مِن الزَّوجينِ علىٰ الآخَرِ ممَّا يتعلَّقُ بالنِّكاحِ عندَ أبي حَنيفةَ) يَعنِي النِّكاحَ القائِمَ حالَةَ المُبارَأةِ، أمَّا الَّذي قبْلَه لا يُسقِطُ حُقوقَه.

وقالَ أبو يُوسفَ في المُبارَأةِ مثلَ قَولِ أبي حَنيفةَ، وأمَّا الخُلعُ فهوَ كالطَّلاقِ علىٰ مالٍ لا يُسقطُ إلا ما سمَّيَاه.

---

(1) «العناية» (5/ 500).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 295).

وقالَ مُحمدٌ فيهما جَميعًا: لا يُسقطُ إلَّا ما سمَّياهُ.

وصُورةُ المسألَةِ: اختلَعَتْ مِنه علىٰ شيءٍ مُسمًّىٰ عَينٍ أو دَينٍ وكانَ المَهرُ غيرَ ذلكَ وهو في ذمَّةِ الزَّوجِ وقد دخَلَ بها أو لَم يَدخلْ لَزمَها ما سَمَّتْ له، ولا شيءَ لها عليهِ مِن المَهرِ عندَ أبي حَنيفةَ، وعِندَهما لها أنْ ترجِعَ عليهِ بالمَهرِ إنْ دخَلَ بها، أو بنِصفِه إنْ لم يَدخلْ بها، ولو أنها كانَتْ قَد قبضَتِ المَهرَ ثمَّ بارَأَها أو خالَعَها قبْلَ أنْ يَدخلَ بها علىٰ شَيءٍ فهو جائزٌ والمَهرُ كلُّه لها، ولا يَتبعُ كلُّ واحدٍ مِنهُما صاحِبَه بعْدَ الخُلعِ والمُبارَأةِ بشَيءٍ مِن المَهرِ.

وكذا لو كانَتْ قبضَتْ منهُ نِصفَ المَهرِ أو أقَلَّ أو أكثَرَ ثمَّ اختلَعَتْ منهُ بدَراهمَ مُسمَّاةٍ قبلَ أنْ يَدخلَ بها فللزَّوجِ ما سَمَّتْ له ولا شيءَ لواحِدٍ مِنهُما علىٰ صاحِبِه ممَّا في يدِهِ مِن المَهرِ.

وفي «التَّتمَّة»: إذا خالَعَها علىٰ مالٍ مَعلومٍ ولم يَذكرِ المَهرَ وقَبلَتْ هل يَسقطُ المَهرُ؟ هذا مَوضعُ الخِلافِ؛ فعندَ أبي حَنيفةَ يَسقطُ، وعِندَهما لا يَسقطُ، ولها أنْ ترجِعَ بهِ إنْ دخَلَ بها أو بنِصفِه إنْ لم يَدخُل بها، وفي شَرحِه: إذا خالَعَها أو بارَأَها علىٰ عَبدٍ أو ثَوبٍ أو دَراهمَ وكانَ المَهرُ غيرَ ذلكَ فلا شيءَ له غيرَ ذلكَ، وإنْ كانَ قد أعطاها المَهرَ لا يَرجعُ عليها بشَيءٍ منهُ، وإنْ كانَ قبْلَ الدُّخولِ ولم يُعطِها شَيئًا منهُ لم يَكنْ لها عليهِ شَيءٌ، وهذا قَولُ أبي حَنيفةَ، ووافَقَه أبو يُوسفَ في المُبارَأةِ، وأمَّا في الخُلعِ فلم يُوافِقْه وقالَ: إنَّ الخُلعَ لا يُوجِبُ ذلكَ.





وقالَ مُحمدٌ في كلَيهما: هو كالطَّلاقِ علىٰ مالٍ، فأبو يُوسفَ معَ محمَّدٍ في الخُلعِ ومعَ أبي حَنيفةَ في المُبارَأةِ.

قالَ في «اليَنابيع»: إنْ كانَ الخُلعُ بلَفظِ الخُلعِ بَرئَ الزَّوجُ مِن كلِّ حقٍّ وجَبَ لها بالنِّكاحِ كالمَهرِ والنَّفقةِ الماضيةِ والكسوةِ الماضِيةِ، ولا يَسقطُ عَنهُ نَفقةُ العدَّةِ، وإنْ كانَ بلَفظِ المُبارَأةِ فكذلكَ أيضًا عِندَ أبي حَنيفةَ، فإنْ كانَتْ قد قبَضَتْ مَهرَها سُلِّمَ لها، وإنْ كانَتْ لم تَقبضْه فلا شيءَ لها علىٰ الزَّوجِ، سَواءٌ كانَ قبْلَ الدُّخولِ أو بعْدَه.

وقالَ أبو يُوسفَ: إنْ كانَ بلَفظِ المُبارَأةِ فكَما قالَ أبو حَنيفةَ، وإنْ كانَ بلَفظِ الخُلعِ لم يَسقطْ إلَّا ما سَمَّيا عِندَ الخُلعِ.

وقالَ مُحمدٌ: لا يَسقطُ إلَّا ما سَمَّيا، سواءٌ كانَ بلَفظِ الخُلعِ أو بلَفظِ المُبارَأةِ، فعلىٰ قَولِه إنْ كانَ قبلَ الدُّخولِ وقَد قبضَتْ مَهرَها وجَبَ عليها ردُّ النِّصفِ منهُ، وإنْ كانَ بعدَ الدُّخولِ فهو لها، ولهُ عليها جَميعُ ما سمَّتْ، وأجمَعُوا أنَّه إذا كانَ لأحَدِهما علىٰ صاحِبِه دَينٌ غَيرُ المَهرِ بسَببٍ آخَرَ لا يَسقطُ، وهو الَّذي احترَزَ بِهِ الشَّيخُ بقولِه: مِن حُقوقِ النِّكاحِ[1].

وقالَ المالكيَّةُ: المَرأةُ الرَّشيدةُ إذا خالَعَتْ زوْجَها قبلَ البِناءِ بأنْ قالَتْ لهُ: «خالِعْني علىٰ كذا» فهذا لا يَخلُو:

إمَّا أنْ تَقولَ: «خالِعْني علىٰ كذا (عَشرةِ دَنانيرَ مَثلًا) مِن صَداقِي، أو:

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 524، 527)، و«اللباب» (2/ 120).

طَلِّقْنِي علىٰ عَشرةٍ مِن صَداقي» فلها نِصفُ ما بَقيَ بعدَ أخذِه العَشرةَ، كما لو كانَ صَداقُها ثَلاثينَ وقالَتْ: «خالِعْنِي علىٰ عَشرةٍ مِن صَداقي» كانَ لها نِصفُ ما بَقيَ بعدَها، وهو عَشرةٌ مِن عِشرينَ.

وإمَّا أنْ تَقولَ: «خالِعْني علىٰ كذا (عَشرةِ دَنانيرَ مَثلًا)» ولَم تَقلْ: «هو مِن صَداقي» فلا نِصفَ لها مِن الصَّداقِ ولا تَستحِقُّ شَيئًا مِنَ الصَّداقِ؛ لأنَّ لفْظَ الخُلعِ يَقتضِي ترْكَ كلِّ ما لها عليهِ مِن الحُقوقِ، وتَدفعُ ما خالَعَتْه بهِ مِن مالِها زِيادةً علىٰ الصَّداقِ، ولو كانَتْ قبضَتْه ردَّتْه ودفعَتْ ما ذُكرَ مِن مالِها زيادةً عليهِ.

وأمَّا إنْ قالَتْ: «طلِّقْنِي علىٰ عَشرةٍ» ولَم تَقلْ: «مِن صَداقي» فطلَّقَها فلها جَميعُ النِّصفِ، وتدفَعُ ما وقَعَ عليهِ الطَّلاقُ فقَطْ[1].



---

(1) «التاج والإكليل» (2/ 611، 612)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 289، 290)، و«تحبير المختصر» (3/ 64)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 181، 182).



الرُّكْنُ الرَّابِعُ: العِوضُ: الشَّيءُ المخالَعُ بهِ:

العِوضُ: هو ما يأخُذُه الزَّوجُ مُقابِلَ خُلعِه لها، ويَنبني علىٰ هذا عدَّةُ مَسائلَ:

المسألةُ الأُولى: هل يُشترطُ لصِحةِ الخُلعِ أنْ يكونَ على عِوضٍ؟

اختَلفَ الفُقهاءُ في الخُلعِ، هل يُشترطُ فيهِ أنْ يكونَ علىٰ عِوضٍ؟ أم يَصحُّ الخُلعُ علىٰ غيرِ عِوضٍ؟

فذهَبَ الحنفيَّةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ (وقولٌ للشَّافعيةِ) إلىٰ أنَّه يُشترطُ لصحَّةِ الخُلعِ أنْ يكونَ علىٰ عِوضٍ، ولا يَصحُّ الخُلعُ إلَّا بعِوضٍ؛ لأنَّ العوضَ رُكنٌ فيهِ، فلا يَصحُّ تَركُه كالثَّمنِ في البَيعِ، فإنْ خالَعَها بغيرِ عِوضٍ لم يقَعْ خُلعٌ ولا طَلاقٌ؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا لم يَكنْ صَحيحًا لَم يَترتَّبْ عليهِ شيءٌ كالبَيعِ الفاسِدِ، إلَّا أنْ يكونَ بلَفظِ طَلاقٍ أو نيَّتِه فيَقعُ طَلاقًا رَجعيًّا؛ لأنَّه طَلاقٌ لا عِوضَ فيهِ فكانَ رَجعيًّا كغيرِه، ولأنَّه يَصلحُ كِنايةً عن الطَّلاقِ، فإنْ لَم ينوِ بهِ طلاقًا لم يَكنْ شيئًا؛ لأنَّ الخُلعَ إنْ كانَ فَسخًا فالزَّوجُ لا يَملكُ فسْخَ النِّكاحِ إلَّا بعَيبِها، وكذلكَ لو قالَ: «فَسَخْتُ النِّكاحَ» ولم يَنوِ به الطَّلاقَ لم يقَعْ شَيءٌ، بخِلافِ ما إذا دخَلَه العِوضُ فإنَّه مُعاوَضةٌ، ولا يَجتمعُ العِوضُ والمُعوَّضُ.

ولا يَصحُّ الخُلعُ بمُجرَّدِ بذلِ المالِ وقَبولِه مِن غيرِ لفظِ الزَّوجِ؛ لأنَّه تصرُّفٌ في البُضعِ بعِوضٍ، فلَم يَصحَّ بدُونِ اللَّفظِ كالنِّكاحِ والطَّلاقِ، ولأنَّ

أخْذَ المالِ قبضٌ لعِوضٍ، فلم يَقمْ بمُجرَّدِه مَقامَ الإيجابِ كقَبضِ أحَدِ العوضَينِ في البيع.

وأمَّا حَديثُ جَميلةَ الَّتي قالَ رَسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تَردِّينَ عليهِ حَديقتَه؟**» فقَد رواهُ البُخاريُّ: «**اقبَلِ الحَديقةَ وطلِّقْهَا تَطليقةً**»، وهذا صَريحٌ في اعتبارِ اللَّفظِ، وفي رِوايةٍ: «**فأمَرَه ففارَقَها**»، ومَن لم يَذكرِ الفُرقةَ فإنَّما اقتَصرَ علىٰ بَعضِ القصَّةِ، والزِّيادةُ مِن الثِّقةِ مَقبولةٌ، ولَعلَّ الرَّاوي استَغنىٰ بذِكرِ العوضِ عن ذِكرِ اللَّفظِ؛ لأنَّه مَعلومٌ مِنهُ.

وعلىٰ هذا يُحملُ كَلامُ أحمَدَ وغيرِه مِن الأئمَّةِ، وكذا لَم يَذكرُوا مِن جانِبِها لَفظًا ولا دَلالةَ حالٍ، ولا بدَّ منهُ اتِّفاقًا.

بل لا بدَّ مِن الإيجابِ والقَبولِ في المَجلسِ، بأنْ يَقولَ: «خَلعْتُكِ ونَحوَه علىٰ كذا» فتَقولَ: «رَضيتُ» أو نحوَه[1].

قالَ الحنفيَّةُ: الخُلعُ إذا كانَ علىٰ مالٍ فإنَّه يَقعُ بهِ تَطليقةٌ بائِنةٌ، سواءٌ نَوىٰ أو لم يَنوِ؛ لأنَّه بذِكرِ المالِ في مقابَلةِ الخُلعِ يتعيَّنُ الانخِلاعُ مِن النِّكاحِ مُرادًا، فلا يَحتاجُ إلىٰ النِّيَّةِ.

وإنْ كانَ الخُلعُ علىٰ غيرِ مالٍ، فإنْ نَوىٰ بهِ الطَّلاقَ وقَعَ الطَّلاقُ، وإنْ لم يَنوِ به الطَّلاقَ فلا يقَعُ؛ لأنَّه كِنايةٌ مِن كِناياتِ الطَّلاقِ.

(1) «المغني» (7/ 257)، و«المبدع» (7/ 229)، و«الإنصاف» (8/ 396)، و«كشاف القناع» (5/ 248، 249)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 343، 344)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 299)، و«منار السبيل» (3/ 70، 72).



أمَّا إذا كانَ في مُقابَلتِه المالُ فوُجودُ المالِ مُغْنٍ عن النِّيةِ؛ لأنها لا تُسلِّمُ المالَ إلَّا لِتسلَمَ لها نفْسُها، وذلكَ بالبَينونةِ[1].

وذهَبَ المالكيَّةُ في المَشهورِ والشَّافعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الخُلعَ يَصحُّ بغَيرِ عِوضٍ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسألةٌ قالَ: وإنْ خالَعَها علىٰ غَيرِ عِوضٍ كانَ خُلعًا ولا شيءَ لهُ.

اختَلفَتِ الرِّوايةُ عَن أحمَدَ في هذهِ المَسألةِ، فرَوىٰ عنهُ ابنُه عبدُالله قالَ: قُلتُ لأبِي: رَجلٌ عَلقَتْ بهِ امرَأتُه تَقولُ: «اخلَعْنِي» قالَ: «قَد خلعْتُكِ»، قالَ: يَتزوَّجُ بها ويُجدِّدُ نكاحًا جَديدًا وتكونُ عندَه علىٰ ثِنتَينِ، فظاهِرُ هذا صحَّةُ الخُلعِ بغيرِ عِوضٍ، وهو قولُ مالكٍ؛ لأنه قَطعٌ للنِّكاحِ، فصَحَّ مِن غيرِ عِوضٍ كالطَّلاقِ، ولأنَّ الأصلَ في مشرُوعيةِ الخُلعِ أنْ توجَدَ مِن المرأةِ رَغبةٌ عَن زَوْجِها وحاجةٌ إلىٰ فراقِه فتَسألُه فِراقَها، فإذا أجابَها حصَلَ المَقصودُ مِن الخُلعِ، فصحَّ كما لو كانَ بعوضٍ.

قالَ أبو بَكرٍ: لا خِلافَ عن أبِي عبدِ اللهِ أنَّ الخُلعَ ما كانَ مِن قِبَلِ النِّساءِ، فإذا كانَ مِن قِبَلِ الرِّجالِ فلا نِزاعَ في أنه طلاقٌ تُملكُ به الرَّجعةُ ولا يكونُ فسخًا.

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 151)، و«البحر الرائق» (4/ 206)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 515)، و«اللباب» (2/ 116).

والرِّوايةُ الثَّانيةُ: لا يكونُ خُلعٌ إلَّا بعِوضٍ، رَوىٰ عنهُ مُهنَّا إذا قالَ لها: «اخلَعِي نفْسَكِ» فقالَتْ: «خلَعْتُ نفْسِي» لم يكُنْ خُلعًا إلَّا علىٰ شيءٍ، إلَّا أنْ يكونَ نَوىٰ الطَّلاقَ فيكونُ ما نَوىٰ، فعلىٰ هذهِ الرِّوايةِ لا يَصحُّ الخُلعُ إلَّا بعِوضٍ، فإنْ تَلفَّظَ بهِ بغيرِ عوضٍ ونَوىٰ الطَّلاقَ كانَ طلاقًا رَجعيًّا؛ لأنَّه يَصلحُ كنايةً عن الطَّلاقِ، وإنْ لم يَنوِ بهِ الطَّلاقَ لم يَكنْ شيئًا، وهذا قولُ أبي حَنيفةَ والشَّافعيِّ؛ لأنَّ الخُلعَ إنْ كانَ فسْخًا فلا يَملكُ الزَّوجُ فسْخَ النِّكاحِ إلَّا بعَيبِها، وكذلكَ لو قالَ: «فسَخْتُ النِّكاحَ» ولم يَنوِ به الطَّلاقَ لم يَقعْ شيءٌ، بخِلافِ ما إذا دخَلَه العِوضُ فإنه يَصيرُ مُعاوَضةً، فلا يَجتمعُ لهُ العِوضُ والمُعوَّضُ.

وإنْ قُلنا: «الخُلعُ طلاقٌ» فليسَ بصَريحٍ فيهِ اتِّفاقًا، وإنَّما هو كِنايةٌ، والكِنايةُ لا يقعُ بها الطَّلاقُ إلَّا بنيَّةٍ أو بَذلٍ للعوضِ فيَقومُ مَقامَ النيَّةِ وما وُجدَ واحدٌ مِنهُما.

ثمَّ إنْ وقَعَ الطَّلاقُ؛ فإذا لم يَكنْ بعِوضٍ لم يَقتضِ البَينونةَ، إلَّا أنْ تَكمُلَ الثَّلاثُ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو قصَدَ إلىٰ إيقاعِ الخُلعِ علىٰ غيرِ عوضٍ كانَ عندَ مالكٍ خُلعًا وكانَ الطَّلاقُ بائنًا.

---

(1) «المغني» (7/ 257)، و«شرح الزركشي» (2/ 454).

وقد قيلَ عنهُ: لا يَكونُ بائِنًا إلَّا بوُجودِ العِوضِ، وهذا أصحُّ قولَيه عندي وعندَ أهلِ العلمِ والنَّظرِ[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفَ قولُ مالكٍ فيمَن قصَدَ إيقاعَ الخُلعِ علىٰ غيرِ عِوضٍ، فقالَ عبدُ الوَهابِ: هو خُلعٌ عندَ مالِكٍ وكانَ الطَّلاقُ بائِنًا.

وقيلَ عنهُ: لا يَكونُ بائِنًا إلَّا بوُجودِ العِوضِ، قالَهُ أشهَبُ والشَّافعيُّ؛ لأنه طلاقٌ عَرِيَ عن عِوضٍ واستِيفاءِ عددٍ، فكانَ رَجعيًّا كما لو كانَ بلَفظِ الطَّلاقِ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: وهذا أصحُّ قولَيهِ عندِي وعندَ أهلِ العلمِ في النَّظرِ.

ووجهُ الأوَّلِ أنَّ عدَمَ حُصولِ العِوضِ في الخُلعِ لا يُخرجُه عَن مُقتضاهُ، أصلُ ذلكَ إذا خالَعَ بخَمرٍ أو خِنزيرٍ[2].

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل للزَّوجِ إبانَةُ امرَأتِه بلا عِوضٍ؟ **فيه ثلاثةُ أقوالٍ:**

أحَدُها: ليسَ لهُ أنْ يُبينَها إلَّا بعِوضٍ، وإنْ كانَ طَلاقٌ وقَعَ بعدَ الدُّخولِ بلا عِوضٍ فرَجعيٌّ، وهذا مَذهبُ الشَّافعيِّ وأحَدُ القَولينِ في مذهَبِ مالكٍ وإحدَىٰ الرِّوايتَينِ عن الإمامِ أحمَدَ.

---

(1) «الكافي» (1/ 276).

(2) «تفسير القرطبي» (3/ 145)، **ويُنظَر:** «التاج والإكليل» (3/ 21)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 15).

والقولُ الثَّاني: إبانتُها بغيرِ عِوضٍ مُطلَقًا باختيارِها وغَيرِ اختيارِها، وهذا مَذهبُ أبي حَنيفةَ ورِوايةٌ عن الإمامِ أحمَدَ.

والقَولُ الثَّالثُ: لهُ إبانتُها بغَيرِ عِوضٍ في بَعضِ المواضِعِ دُونَ بَعضٍ، فإذا اختارتِ الإبانةَ بغَيرِ عِوضٍ فلهُ أنْ يُبينَها، ويَصحُّ الخُلعُ بغيرِ عِوضٍ ويَقعُ بِهِ البَينونةُ، إمَّا طلاقًا وإمَّا فَسخًا علىٰ أحدِ القَولينِ، وهذا مذهَبُ مالكٍ المَشهورُ عنهُ في رِوايةِ ابنِ القاسِمِ، وهو الرِّوايةُ الأُخرىٰ عن الإمامِ أحمَدَ اختارَها الخِرَقيُّ، وهذا القولُ له مَأخذانِ:

أحَدُهما: أنَّ الرَّجعةَ حقٌّ للزَّوجينِ، فإذا تَراضَيا علىٰ إسقاطِها سقطَتْ.

والثَّاني: أنَّ ذلكَ فُرقةٌ بعِوضٍ؛ لأنها رَضيَتْ بتَركِ النَّفقةِ والسُّكنىٰ، ورَضيَ هو بتَركِ ارتجاعِها، وكما أنَّ له أنْ يَجعلَ العوضَ إسقاطَ ما كانَ ثابتًا لها مِن الحُقوقِ كالدَّينِ فله أنْ يجعَلَه إسقاطَ ما ثبتَ لهُما بالطَّلاقِ، كما لو خالَعَها علىٰ نَفقةِ الولَدِ، وهذا قولٌ قَويٌّ، وهو داخِلٌ في النَّفقةِ مِن غيرِه[1].

وقالَ الإمامُ العَمرانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ قالَ: «خالَعْتُكِ» فقالَتْ: «قبلْتُ» ولم تَذكرِ العوَضَ؛ فإنْ قُلنا: الخُلعُ طَلاقٌ؛ فإنْ نَوىٰ به الطَّلاقَ.. وقَعَ عليها رَجعيًّا ولا شيءَ عليها؛ لأنها لم تَلتزمْ لهُ عِوضًا، وإنْ قُلنا: إنَّ الخُلعَ فَسخٌ.. ففيه وَجهانِ:

(1) «الاختيارات» (362)، و«الفتاوى الكبرى» (4/ 566).



أحَدُهما: لا يكونُ هذا شيئًا؛ لأنه لم يَذكرِ المالَ.

والثَّاني: أنَّه خُلعٌ فاسِدٌ، فيَلزمُها مَهرُ مِثلِها؛ لأنه قد وُجدَ اللَّفظُ الصَّريحُ في الخُلعِ.

وهكذا لو قالَ: «بِعتُكَ هذا العبدَ» فقالَ:» قَبلْتُ» ولم يَذكرِ الثَّمنَ فقبَضَه المُشتري.. ففيهِ وجهانِ:

أحَدُهما: أنَّه ليسَ ببَيعٍ، فيكونُ أمانةً في يَدِ المُشتري.

والثَّاني: أنه بَيعٌ فاسِدٌ، فيَضمنُه بالقَبضِ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يَقتضِي الخُلعُ المُطلَقُ الجاري بغيرِ ذِكرِ المالِ ثُبوتَ المالِ؟ وجهَانِ: أصَحُّهما عندَ الإمامِ والغَزاليِّ والرّويانِيِّ: نعمْ؛ للعُرفِ، وكالخُلعِ علىٰ خَمرٍ، والثَّاني: لا؛ لعَدمِ الالتزامِ.

فإنْ أثبَتْنا المالَ؛ فإنْ جَعلْناهُ فَسخًا أو صَريحًا في الطَّلاقِ أو كِنايةً ونَوىٰ وجَبَ مَهرُ المثلِ وحصلَتِ البَينونةُ، وإنْ جعَلْناه كِنايةً ولم يَنوِ لغَا، وإنْ لم يَثبتِ المالُ عندَ الطَّلاقِ؛ فإنْ جعَلْناهُ فَسخًا لغَا؛ لأنَّ الفسخَ بالتَّراضي لا يكونُ إلَّا بعِوضٍ، هكذا حكاهُ الإمامُ وغيرُه عَنِ الأصحابِ، وذكَرُوا أنَّ مَساقَ كلامِهم أنَّه لو نُفيَ العِوضُ في الخُلعِ لم يَصحَّ الخلعُ علىٰ قَولِ الفسخِ، قالَ الإمامُ: والقِياسُ الحقُّ صِحتُّه بلا عِوضٍ.

---

(1) «البيان» (10/ 19).

وإنْ جعلْناهُ طلاقًا إمَّا صَريحًا وإمَّا كِنايةً ونوَىٰ فهو طلاقٌ رَجعيٌّ، وفي افتِقارِه إلىٰ قَبولِها وَجهانِ:

أصَحُّهما: لا يَفتقرُ، صحَّحَه الإمامُ وقطَعَ به البَغويُّ؛ لاستِقلالِ الزَّوجِ بالطَّلاقِ الرَّجعيِّ، والوَجهانِ فيما إذا قالَ: «خالَعْتُكِ» وأضمَرَ التِماسَ جَوابِها وانتَظرَ قَبولَها، أمَّا لو قالَ: «خلَعْتُ، أو خالَعْتُ» ولَم يُضمرِ التِماسَ الجَوابِ فلا يَفتقرُ إلىٰ الجَوابِ قَطعًا، كما لو قالَ: «فارَقْتُكِ».

ولو نَوىٰ المالَ ولم يَذكرْه وقُلنا: «مُطلَقُه لا يَقتضي مالًا» فهل تؤثِّرُ النِّيةُ في ثُبوتِ المالِ؟ وَجهانِ يَقرُبانِ مِن انعِقادِ البَيعِ ونَحوِه بالكِناياتِ.

فإنْ قُلنا: «تُؤثِّرُ» ثبَتَ المالُ، ولا بُدَّ فيه مِن نيَّتِها أيضًا.

وإنْ قُلنا: «لا تُؤثِّرُ» فهل يقَعُ الطَّلاقُ ويُلغىٰ منهُ المالُ؟ أم لا يقَعُ لأنَّه نَوىٰ الطَّلاقَ علىٰ مالٍ لا مُطلَقًا؟ وَجهانِ.

وفي «فتَاوىٰ البَغويِّ» وَجهانِ فيما لو اختلَعَتْ نفْسَها علىٰ بقيَّةِ صَداقِها فخالَعَها عليهِ ولَم يكُنْ بَقيَ لها شيءٌ عليهِ، فهلْ تَحصلُ البَينونةُ بمَهرِ المِثلِ؟ ورَجحَّ الحُصولَ[1].

المسألةُ الثَّانيةُ: مِقدارُ الخُلعِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المرأةَ إذا اختلَعَتْ مِن زَوجِها بمِقدارِ ما أصدَقَها ولم يكنْ قد أضَرَّ بها أنَّ الخُلعَ جائزٌ.

(1) «روضة الطالبين» (5/ 239، 240).



قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ العُلماءُ علىٰ إجازَةِ الخُلعِ بالصَّداقِ الَّذي أصدَقَها إذا لم يَكنْ مُضرًّا بها وخافَا ألَّا يُقيمَا حُدودَ اللهِ[1].

لكنَّ اللَّائقَ بحالِ المُسلمِ أنْ يأخُذَ ناقِصًا مِن المَهرِ حتَّىٰ لا يَخلوَ الوطءُ عن المالِ[2].

إلَّا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا فيما لو خالَعَها علىٰ أكثَرَ مِن مَهرِها، هل يَجوزُ مُطلَقًا مِن غيرِ كَراهةٍ؟ أم يجوزُ معَ الكَراهةِ؟ أم لا يَجوزُ ويَجبُ عليهِ ردُّ الزِّيادةِ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ في قَولٍ والمالكيَّةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المذهَبِ إلىٰ أنَّه يَجوزُ الخلعُ بقَليلِ المالِ وكَثيرِه وبأكثرَ مِن الصَّداقِ وبمالِها كلِّه إذا كانَ ذلكَ مِن قِبَلِها؛ لقَولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: 229] فعَمَّ، ولأنَّه عِوضٌ يَصحُّ تَمليكُه فجازَ الخُلعُ عليهِ كالصَّداقِ.

قالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم أزَلْ أسمَعُ إجازةَ الفِديةِ بأكثرَ مِن الصَّداقِ، لكنْ ليسَ مِن مكارِمِ الأخلاقِ، ولم أرَ أحَدًا مِن أهلِ العِلمِ يَكرهُ ذلكَ.

قالَ: فإذا كانَ النُّشوزُ مِن قِبَلِها جازَ للزَّوجِ ما أخَذَ منها بالخُلعِ وإنْ كانَ أكثَرَ مِن الصَّداقِ إذا رَضيَتْ بذلكَ وكانَ لم يَضرَّ بها، فإنْ كانَ لخَوفِ ضرَرِه

(1) «التمهيد» (23/ 368).
(2) «مجمع الأنهر» (2/ 102).

أو لظُلمٍ ظلَمَها أو أضَرَّ بها لم يَجُزْ له أخذُه، وإنْ أخَذَ شيئًا مِنها علىٰ هذا الوَجهِ ردَّه ومَضىٰ الخُلعُ عليه[1].

قالَ الشافِعيةُ: يَصحُّ الخُلعُ بالمَهرِ المُسمَّىٰ وبأقلَّ منهُ وبأكثَرَ منهُ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229] ولَم يُفرِّق، ولأنَّه عِوضٌ مُستفادٌ بعَقدٍ، فلم يَتقدَّرْ كالمَهرِ والثَّمنِ، ويَصحُّ بالدَّينِ والعَينِ والمَنفعةِ كما في المَهرِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (ولا يُستحبُّ له أنْ يأخُذَ أكثَرَ ممَّا أعطاها).

هذا القَولُ يدلُّ علىٰ صحَّةِ الخلعِ بأكثَرَ مِن الصَّداقِ، وأنَّهما إذا تَراضيَا علىٰ الخُلعِ بشيءٍ صَحَّ، وهذا قَولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، رُويَ ذلكَ عَن عُثمانَ وابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ وعِكرمةَ ومُجاهدٍ وقَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ والنَّخعيِّ ومالِكٍ والشَّافعيِّ وأصحابِ الرَّأيِ، ويُروىٰ عَن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ أنهما قالَا: لو اختلَعَتِ امرأةٌ مِن زَوجِها بميراثِها وعِقاصِ رأسِها كانَ ذلكَ جائِزًا.

وقالَ عَطاءٌ وطاوُسٌ والزُّهريُّ وعَمرُو بنُ شُعيبٍ: لا يَأخذُ أكثرَ ممَّا

---

(1) «التمهيد» (5/ 341)، و(23/ 368)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 379، 380)، رقم (1209)، و«تفسير القرطبي» (3/ 141)، و«الإفصاح» (2/ 163).

(2) «البيان» (10/ 10)، و«روضة الطالبين» (5/ 252)، و«النجم الوهاج» (7/ 439)، و«مغني المحتاج» (4/ 433، 434).



أعطاها، ورُوِيَ ذلكَ عن عليٍّ بإسنادٍ مُنقطِعٍ، واختارَه أبو بكرٍ قالَ: فإنْ فعَلَ ردَّ الزِّيادةَ.

وعَن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ قالَ: ما أرَىٰ أنْ يأخُذَ كلَّ مالِها، ولكنْ لِيدَعْ لها شَيئًا، واحتَجُّوا بما رُويَ أنَّ جَميلةَ بنتَ سَلولٍ أتَتِ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: «**واللهِ ما أَعِيبُ علىٰ ثابِتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ، ولكنْ أكرَهُ الكُفرَ في الإسلامِ لا أُطيقُه بُغضًا، فقالَ لها النَّبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أتَردِّينَ عليهِ حَديقتَه؟ قالَتْ: نعَمْ، فأمَرَه النَّبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ يأخُذَ مِنها حَديقتَه ولا يَزدادَ**» رَواه ابنُ ماجَه، ولأنَّه بَدلٌ في مقابَلةِ فَسخٍ، فلم يَزِدْ علىٰ قَدرِه في ابتِداءِ العَقدِ كالعِوضِ في الإقالةِ.

ولنا: قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: 229]، ولأنه قَولُ مَن سَمَّينا مِن الصَّحابةِ، قالَتِ الرُّبيِّعُ بنتُ مُعوِّذٍ: «اختلَعْتُ مِن زَوجِي بما دُونَ عِقاصِ رَأسِي، فأجازَ ذلكَ عُثمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، ومِثلُ هذا يَشتهِرُ فلم يُنكَرْ فيكونُ إجماعًا، ولم يَصحَّ عن عَليٍّ خِلافُه، فإذا ثبَتَ هذا فإنَّه لا يُستحبُّ له أن يأخُذَ أكثَرَ ممَّا أعطاها، وبذلِكَ قالَ سَعيدُ بنُ المُسيِّبِ والحسَنُ والشَّعبيُّ والحَكمُ وحَمَّادُ وإسحاقُ وأبو عُبيد، فإنْ فعَلَ جازَ معَ الكَراهةِ، ولَم يَكرهْه أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشَّافعيُّ، قالَ مالِكٌ: لم أزَلْ أسمَعُ إجازةَ الفِداءِ بأكثَرَ مِن الصَّداقِ.

ولنا: حَديثُ جَميلةَ، ورُوِيَ عن عَطاءٍ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أنَّه كَرِهَ أنْ يأخُذَ مِن المُختلِعةِ أكثَرَ ممَّا أعطاها**» رَواهُ أبو حَفصٍ بإسنادِه، وهو

صَريحٌ في الحُكمِ، فنَجمعُ بيْنَ الآيةِ والخبَرِ فنَقولُ: الآيةُ دالَّةٌ علىٰ الجَوازِ، والنَّهيُ عن الزِّيادةِ للكَراهةِ، واللهُ أعلَمُ(1).

وذهَبَ الحنفيَّةُ والإمامُ أحمَدُ في روايةٍ اختارَها أبو بكرٍ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ لهُ أخذُ أكثَرَ مما أعطاها؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ جَميلةَ بنت سَلولَ أتَتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: واللهِ ما أَعتِبُ علىٰ ثابتٍ في دِينٍ ولا خلُقٍ، ولكنِّي أكرَهُ الكُفرَ في الإسلامِ لا أُطيقُه بُغضًا، فقالَ لها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتَرُدِّينَ عليهِ حَديقتَه؟ قالَتْ: نعَمْ، **فأمَرَه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يأخُذَ منها حدِيقتَه ولا يَزدادَ**»(2).

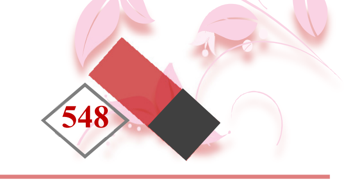
وعَن عَطاءٍ قالَ: جاءَتِ امرأةٌ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشكُو زوْجَها، فقالَ: «**أتَرُدِّينَ عليهِ حَديقتَه**»، قالَتْ: نعمْ وزِيادةٌ، قالَ: «**أمَّا الزِّيادةُ فلا**»(3).

ورَوىٰ الدَّارقطنيُّ عن أبي الزُّبيرِ «أنَّ ثابتَ بنَ قَيسِ بنِ شمَّاسٍ كانَتْ عندَه زَينبُ بنتُ عَبدِ اللهِ بنِ أُبيِّ ابنِ سَلُولٍ وكانَ أصدَقَها حَديقةً فكَرِهَتْه، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتَرُدِّينَ عليهِ حَديقتَهُ الَّتي أعطاكِ؟» قالَتْ: نَعَمْ وزيادةً، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمَّا الزِّيادةُ فلا ولكنْ حَديقتُه**»، قالَتْ: نَعمْ، فأخَذَها لهُ وخلَّا سبيلَهَا، فلمَّا بلَغَ ذلكَ ثابتَ بنَ قَيسٍ

(1) «المغني» (7/ 247)، و«الكافي» (3/ 152)، و«شرح الزركشي» (25/ 451)، و«المبدع» (7/ 230)، و«الإنصاف» (8/ 398)، و«منار السبيل» (3/ 72).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (2056).

(3) رواه أبو داود في المراسيل (235)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14621).



قالَ: قدْ قَبِلْتُ قَضاءَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قالَ الدَّارقطنيُّ: سَمعَه أبو الزُّبَيرِ مِن غيرِ واحِدٍ[1].

ولأنَّه بَدلٌ في مقابَلةِ فَسخٍ، فلم يَزِدْ علىٰ قَدرِه في ابتِداءِ العَقدِ كالعِوضِ في الإقالةِ[2].

قالَ الحنفيَّةُ: النُّشوزُ إذا كانَ مِن قِبلِ الزَّوجِ كُرهَ لهُ أنْ يأخُذَ منها قليلًا ولا كَثيرًا؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النِّسَاء: 20]، نَهىٰ عَن أخذِ شيءٍ ممَّا أتاها مِن المَهرِ، وأكَّدَ النَّهيَ بقَولِه: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النِّسَاء: 20]، وقَولِه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: 19] أي: لا تُضيِّقوا عَليهنَّ لتَذهبُوا ببَعضِ ما آتَيتمُوهنَّ ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النِّسَاء: 19] أي: إلَّا أنْ يَنشزْنَ، نَهىٰ الأزواجَ عن أخذِ شيءٍ ممَّا أعطَوهنَّ واستَثنىٰ حالَ نُشوزِهنَّ، وحُكمُ المُستثنىٰ يُخالِفُ حُكمَ المُستَثنىٰ منهُ، فيَقتضي حُرمةَ أخذِ شيءٍ ممَّا أعطَوهنَّ عندَ عدمِ النُّشوزِ مِنهنَّ، وهذا في حُكمِ الدِّيانةِ، فإنْ أخَذَ جازَ ذلكَ في الحُكمِ ولَزمَ حتَّىٰ لا يَملِكُ

---

(1) رواه الدارقطني في «سننه» (3629) **قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (9/ 402)**: رجالُ إسنادِه ثِقاتٌ، وقَد وقَعَ في بعضِ طرُقِه: سمِعَه أبو الزُّبيرِ مِن غيرِ واحدٍ، فإنْ كانَ فيهم صَحابيٌّ فهو صَحيحٌ، وإلَّا فيَعتضِدُ بما سبَقَ.

(2) «المغني» (7/ 247)، و«الكافي» (3/ 152)، و«شرح الزركشي» (25/ 451)، و«المبدع» (7/ 230)، و«الإنصاف» (8/ 398)، و«منار السبيل» (3/ 72)

استِرداده، لأنَّ الزَّوجَ أسقَطَ مِلكَه عنها بعِوضٍ رَضيَتْ بِهِ، والزَّوجُ مِن أهلِ الإسقاطِ والمَرأةُ مِن أهلِ المُعاوَضةِ والرِّضا، فيَجوزُ في الحُكمِ والقَضاءِ.

وإنْ كانَ النُّشوزُ مِن قبَلِها أو خافَا لسُوءِ خلُقِها أو بُغضِ كلِّ واحدٍ منهُما لصاحبِه جازَ لهُ أنْ يأخُذَ ما أعطاها لا يَزدادَ، ويُكرهُ لهُ أنْ يأخُذَ أكثرَ ممَّا أعطاها؛ لِما رَواهُ أبو داودَ في المَراسيلِ عن عَطاءٍ قالَ: جاءَتِ امرأةٌ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشكُو زوْجَها، فقالَ: «**أتَردِّينَ عليهِ حَديقتَه؟ قالَتْ: نَعمْ وزِيادةً، قالَ: أمَّا الزِّيادةُ فلا**»[1]، ولأنَّه لا يُملِّكُها شيئًا، إنَّما يَرفعُ العَقدَ فيَحلُّ له أنْ يأخُذَ منها قدْرَ ما ساقَ إليها بالعقدِ، ولا يَحلُّ له الزِّيادةُ علىٰ ذلكَ.

لكنَّ اللَّائقَ بحالِ المُسلمِ أنْ يأخُذَ ناقِصًا مِن المَهرِ حتَّىٰ لا يَخلوَ الوَطءُ عن المالِ[2].

وأمَّا قَولُه تعالَىٰ: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النِّسَاء: 4] فهذا في غيرِ حالِ الخُلعِ، بل في حالِ الرِّضا بتَركِ المَهرِ بطيبةٍ مِن نَفسِها بِهِ، وقَولُ مَن قالَ: «إنهُ لمَّا أجازَ أخْذَ مالِها بغيرِ خُلعٍ فهو جائزٌ في الخُلعِ» خطأٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قد نَصَّ علىٰ المَوضعَينِ في أحَدِهما بالحَظرِ وهو قولُه تعالَىٰ: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ﴾ [النِّسَاء: 20] وقولُه تعالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا

---

(1) رواه أبو داود في «المراسيل» (235)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14621).

(2) «مجمع الأنهر» (2/ 102).



﴿يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 229]، وفي الآخَرِ بالإباحةِ وهو قولُه تعالَىٰ: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء: 4].

قالَ أبو بكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقَولُ القائلِ: «لمَّا جازَ أنْ يأخُذَ مالَها بطيبةِ نَفسِها مِن غيرِ الخُلعِ جازَ في الخُلعِ» قَولٌ مخالِفٌ لنَصِّ الكِتابِ، وقد رُويَ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخُلعِ ما حَدَّثنا مُحمدُ بنُ بكرٍ قالَ: حدَّثَنا أبو داودَ قالَ: حدَّثَنا القَعنبيُّ عن مالكٍ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ سَعدِ بنِ زُرارةَ عن حَبيبةَ بنتِ سَهلٍ الأنصاريَّةِ «أنها كانَتْ تحتَ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ الشَّماسِ، وأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَجَ إلىٰ الصُّبحِ فوجَدَ حَبيبةَ بنتَ سهلٍ عندَ بابِه في الغلَسِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَن هذهِ؟ قالَتْ: أنا حَبيبةُ بنتُ سَهلٍ، قالَ: ما شَأنُكِ؟ قالَتْ: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قَيسٍ -لزَوجِها- فلمَّا جاءَه ثابتُ بنُ قَيسٍ قالَ لهُ: هذهِ حَبيبةُ بنتُ سَهلٍ، فذكَرَتْ ما شاءَ اللهُ أنْ تَذكرَ، فقالَتْ حَبيبةُ: كلُّ ما أعطاني عندِي، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثابتٍ: خُذْ مِنها، فأخَذَ منها وجلَسَتْ في أهلِها»، ورُويَ فيهِ ألفاظٌ مُختلِفةٌ في بَعضِها: «**خَلِّ سبيلَها**»، وفي بَعضِها: «**فارِقْها**»، وإنَّما قالُوا: إنَّه لا يسَعُه أنْ يأخُذَ منها أكثَرَ ممَّا أعطاها؛ لِمَا حدَّثنا عبدُ الباقِي بنُ قانِعٍ قالَ: حدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبلٍ قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ يَحيىٰ بنِ أبي سَمينةَ قالَ: حدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ عَن ابنِ جُريجٍ عن عطاءٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رَجلًا خاصَمَ امرأتَه إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَردِّينَ إليه ما أخَذْتِ منه؟ قالَتْ: نعَمْ وزِيادةً، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمَّا الزِّيادَةُ فلا**»، وقالَ أصحابُنا: لا يأخُذُ منهُ الزِّيادةَ لهذا الخبَرِ، وخَصُّوا به ظاهرَ الآيةِ[1].

وفي رِوايةٍ في «**الجامِعِ الصَّغيرِ**»: لا بأسَ بأخذِ الزِّيادةِ؛ لِما رُويَ «أنَّ امرأةً ناشِزةً أُتيَ بها عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحبَسَها في مَزبلةٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، ثمَّ دعاها وقالَ: كيفَ وجَدْتِ مَبيتَكِ؟ فقالَتْ: ما مَضتْ عليَّ لَيالٍ هُنَّ أقرُّ لعَينِي مِن هذهِ اللَّيالي لأنِّي لم أرَهُ، فقالَ عمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهَل يَكونُ النُّشوزُ إلَّا هكذا؟! اخلَعْها ولو بقُرطِها».

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ مَولاةً اختلَعَتْ بكُلِّ شيءٍ لها، فلم يَعِبْ ذلكَ عليها».

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لو اختلَعَتْ بكُلِّ شيءٍ لَأجزْتُ ذلكَ»؛ وهذا لأنَّ جوازَ أخذِ المالِ هُنا بطَريقِ الزَّجرِ لها عن النُّشوزِ، ولهذا لا يَحلُّ إذا كانَ النُّشوزُ مِن الزَّوجِ، وهذا لا يَختصُّ بما ساقَ إليها مِن المَهرِ دُونَ غيرِه، فأمَّا في الحُكمِ: الخُلعُ صَحيحٌ والمالُ واجِبٌ[2].

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا بيانُ قَدرِ ما يَحلُّ للزَّوجِ مِن أخذِ العِوضِ وما لا يَحلُّ فجُملةُ الكَلامِ فيه أنَّ النُّشوزَ لا يَخلُو إمَّا أنْ كانَ مِن قِبَلِ

---

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (2/ 91، 93).

(2) «المبسوط» (6/ 183).

الزَّوجِ، وإمَّا إنْ كانَ مِن قِبَلِ المرأةِ، فإنْ كانَ مِن قِبلِ الزَّوجِ فلا يَحلُّ لهُ أخذُ شيءٍ مِن العوضِ على المُخلِعِ؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: 20] نَهى عَن أخذِ شيءٍ ممَّا أتاها مِن المَهرِ، وأكَّدَ النَّهيَ بقولِه: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠﴾ [النساء: 20]، وقولُه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: 19] أي: لا تُضيِّقوا عليهنَّ لتَذهبُوا ببَعضِ ما آتيتمُوهنَّ ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: 19] أي: إلَّا أنْ يَنشزْنَ، نَهى الأزواجَ عَن أخذِ شيءٍ ممَّا أعطَوهنَّ واستَثنى حالَ نُشوزِهنَّ، وحُكمُ المُستثنَى يُخالِفُ حُكمَ المُستَثنى منهُ، فيَقتضي حُرمةَ أخذِ شيءٍ ممَّا أعطَوهنَّ عندَ عدمِ النُّشوزِ منهنَّ، وهذا في حُكمِ الدِّيانةِ، فإنْ أخَذَ جازَ ذلكَ في الحُكمِ ولَزمَ حتَّى لا يَملِكَ استِردادَه، لأنَّ الزَّوجَ أسقطَ مِلكَه عنها بعِوضٍ رَضيَتْ بهِ، والزَّوجُ مِن أهلِ الإسقاطِ والمرأةُ مِن أهلِ المُعاوَضةِ والرِّضا، فيَجوزُ في الحُكمِ والقَضاءِ.

وإنْ كانَ النُّشوزُ مِن قِبلِها فلا بأسَ بأنْ يأخُذَ مِنها شيئًا قَدرَ المَهرِ؛ لقَولِه تعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: 19] أي: إلَّا أنْ يَنشزْنَ، والاستِثناءُ مِن النَّهيِ إباحةٌ مِن حَيثُ الظَّاهرِ، وقولُه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229] قيلَ: أي لا جُناحَ على الزَّوجِ في الأخذِ وعلى المَرأةِ في الإعطاءِ.

وأمَّا الزِّيادةُ على قَدرِ المَهرِ ففيها رِوايتانِ، ذُكرَ في كِتابِ الطَّلاقِ أنها مَكروهةٌ، وهكذا رُويَ عَن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كَرهَ للزَّوجِ أنْ يأخُذَ منها أكثَرَ

ممَّا أعطاها، وهوَ قولُ الحسَنِ البَصريِّ وسَعيدِ بنِ المُسيِّبِ وسَعيدِ بنِ جُبيرٍ وطاوُسٍ.

وذكَرَ في «الجامعِ الصَّغيرِ» أنها غيرُ مَكروهةٍ، وهوَ قولُ عُثمانَ البَتيِّ، وبهِ أخَذَ الشَّافعيُّ.

وجهُ هذهِ الرِّوايةِ ظاهِرُ قولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: 229] رفَعَ الجُناحَ عنهُما في الأخذِ والعَطاءِ مِن الفداءِ مِن غيرِ فَصلٍ بينَ ما إذا كانَ مَهرَ المِثلِ أو زِيادةً عليهِ، فيَجبُ العملُ بإطلاقِ النَّصِ، ولأنها أعطَتْ مالَ نَفسِها بطِيبةٍ مِن نَفسِها، وقَد قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النِّسَاء: 4]، بخِلافِ ما إذا كانَ النُّشوزُ مِن قِبلِه؛ لأنَّ النُّشوزَ إذا كانَ مِن قِبلِ الزَّوجِ كانَتْ هي مَجبورةً في دَفعِ المالِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنها معَ رَغبتِها في الزَّوجِ لا تُعطِي إلَّا إذا كانَتْ مُضطرةً مِن جهتِه بأسبابٍ أو مغتَرَّةً بأنواعِ التَّغريرِ والتَّزويرِ، فكُرِهَ الأخذُ.

وجهُ روايةِ الأصلِ قولُه تعالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: 229] إلىٰ قولِه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ نهَىٰ عَن أخذِ شيءٍ ممَّا أعطاها مِن المَهرِ واستَثنىٰ القدْرَ الَّذي أعطاها مِن المَهرِ عندَ خوفِهما ترْكَ إقامةِ حُدودِ اللهِ علىٰ ما نَذكرُ، والنَّهيُ عَن أخذِ شيءٍ مِن المَهرِ نَهيٌ عَن أخذِ الزِّيادةِ علىٰ المَهرِ مِن طريقِ الأَولىٰ، كالنَّهيِ عن التَّأفيفِ أنه يَكونُ نَهيًا عن الضَّربِ الَّذي هو فَوقَه بالطَّريقِ الأَولىٰ.

ورُوي أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا قالَ لامرأةِ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شمَّاسٍ: «أتَرِدِّينَ عَليهِ حديقتَهُ؟ **فقالَتْ: نعَمْ وزيادةً، قالَ: أمَّا الزِّيادةُ فلا**» نَهَىٰ عَنِ الزِّيادةِ معَ كَونُ النُّشوزِ مِن قِبلِها، وبهِ تبَيَّنَ أنَّ المُرادَ مِن قولِه: ﴿**فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ**﴾ [البقرة: 229] قدْرُ المَهرِ لا الزِّيادةُ عليهِ، وإنْ كانَ ظاهِرُه عامًّا عرَفْنا ببَيانِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذي هو وَحيٌّ غيرُ مَتلوٍّ.

والدَّليلُ عليهِ أيضًا قَولُه تعالَىٰ في صَدرِ الآيةِ: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا**﴾ [البقرة: 229] ذكَرَ في أوَّلِ الآيةِ ما آتاها، فكانَ المَذكورُ في آخِرِها -وهوَ قولُه: ﴿**فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ**﴾- مَردودًا إلىٰ أوَّلِها، فكانَ المُرادُ مِن قولِه: ﴿**فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ**﴾ أي: بما آتاها، ونحنُ بِهِ نقَولُ أنه يَحلُّ لهُ قَدرُ ما آتاها.

وأمَّا قولُه: «أنها أعطَتْه مالَ نَفسِها بطيبةٍ مِن نَفسِها» فنعَمْ، لكنَّ ذاكَ دَليلُ الجَوازِ، وبهِ نَقولُ أنَّ الزِّيادةَ جائزةٌ في الحُكمِ والقَضاءِ، ولأنَّ الخُلعَ مِن جانبِها معاوَضة حالة عن الطَّلاقِ، وإسقاطُ ما عليها مِن المِلكِ ودَفعُ المالِ عِوضًا عمَّا ليسَ بمالٍ جائِزٌ في الحُكمِ إذا كانَ ذلكَ ممَّا يُرغَبُ فيهِ، ألَا تَرىٰ أنَّه جازَ العِتقُ علىٰ قليلِ المالِ وكَثيرِه، وأخذُ المالِ بدَلًا عَن إسقاطِ المِلكِ والرِّقِّ، وكذلكَ الصُّلحُ عَن دَمِ العمدِ، وكذلكَ النِّكاحُ لمَّا جازَ علىٰ أكثَرَ مِن مَهرِ مثلِها وهو بدَلُ البُضعِ فكذا جازَ أنْ تَضمَنَه المرأةُ بأكثَرَ مِن مَهرِ مِثلِها؛ لأنه بَدلٌ مِن سَلامةِ البُضعِ في الحالَينِ جَميعًا، إلَّا أنه نَهَىٰ عَن الزِّيادةِ علىٰ قَدرِ المهرِ لا لمَعنًىٰ في نَفسِ العَقدِ؛ بلِ المَعنىٰ في غَيرِه، وهو شُبهةُ

الرِّبا والإضرارِ بها، ولا يُوجدُ ذلكَ في قَدرِ المَهرِ، فحلَّ له أخذُ قَدرِ المَهرِ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا مِقدارُ ما يَجوزُ لها أنْ تَختلِعَ به: فإنَّ مالِكًا والشَّافعيَّ وجَماعةً قالُوا: جائزٌ أنْ تَختلعَ المَرأةُ بأكثرَ ممَّا يَصيرُ لها مِن الزَّوجِ في صَداقِها إذا كانَ النُّشوزُ مِن قِبلِها وبمِثلِه وبأقَلَّ منهُ.

وقالَ قائِلونَ: ليسَ لهُ أنْ يأخُذَ أكثَرَ ممَّا أعطاها علىٰ ظاهرِ حَديثٍ ثابتٍ.

فمَن شَبَّهه بسائرِ الأعواضِ في المُعامَلاتِ رأىٰ أنَّ القدْرَ فيهِ راجعٌ إلىٰ الرِّضا، ومَن أخَذَ بظاهرِ الحَديثِ لم يُجِزْ أكثرَ مِن ذلكَ، وكأنَّه رآهُ مِن بابِ أخذِ المالِ بغيرِ حقٍّ[2].

المسألةُ الثَّالثةُ: هل يُشتَرطُ أنْ يَكونَ العِوضُ مَعلومًا؟

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ العِوضَ -وهو ما تَبذلُه المَرأةُ في الخُلعِ- إذا كانَ مَعلومًا يَصحُّ تموُّلُه ومَقدورًا علىٰ تَسليمِه فإنَّ الخُلعَ صَحيحٌ.

إلَّا أنَّهم اختَلفُوا في مسألتَينِ: فيما لو كانَ مَجهولًا أو غيرَ مُتموَّلٍ، هل يَصحُّ الخُلعُ أم لا؟

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 150، 151)، ويُنظَر: و«موطأ مالك» -رواية محمد بن الحسن (2/ 487)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 464)، و«الهداية» (2/ 14)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 517)، و«اللباب» (2/ 116)، و«الاختيار» (3/ 193).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 51).



المسألةُ الأُولى: إذا كانَ العِوضُ مَجهولاً:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو كانَ العِوضُ في الخُلعِ مَجهولًا مِثلَ أنْ تقولَ لهُ: «اخلَعْني علىٰ ما في يَدي مِن الدَّراهِمِ» وهو لا يَعلمُ ما في يَدِها، هل يَصحُّ الخُلعُ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالكيَّةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يَصحُّ الخُلعُ ولو كانَ العِوضُ المَبذولُ في الخُلعِ مَجهولًا، مِثلَ أنْ تُخالعَه علىٰ ما في يَدِها مِن الدَّراهمِ، وله ما جُعلَ لهُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ معنًىٰ يَجوزُ تَعليقُه بالشَّرطِ فجازَ أنْ يُستحقَّ به العِوضُ المَجهولُ كالوَصيةِ، ولأنَّ الخُلعَ إسقَاطٌ لحقِّهِ مِن البضعِ وليسَ فيهِ تَمليكُ شيءٍ، والإسقاطُ تَدخلُه المُسامَحةُ، ولذلكَ جازَ عن غَيرِ عوضٍ بخِلافِ النِّكاحِ، وإذا صَحَّ الخُلعُ فلا يَجبُ مَهرُ المِثلِ؛ لأنها لم تَبذلْه ولا فوتَتْ عليهِ ما يُوجِبُه، فإنَّ خُروجَ البُضعِ مِن مِلكِ الزَّوجِ غَيرُ مُتقوَّمٍ، بدليلِ ما لو أخرَجَتْه مِن مِلكِه برِدَّتِها أو رَضاعِها لمَن يُفسَخُ به نِكاحُها لم يَجبْ عليها شيءٌ، ولو قتَلَتْ نفْسَها أو قتَلَها أجنَبيٌّ لم يَجبْ للزَّوجِ عِوضٌ إن طاوعَتْ لم يَكنْ للزَّوجِ شيءٌ، وإنَّما يُتقوَّمُ البُضعُ علىٰ الزَّوجِ في النِّكاحِ خاصَّةً، وأباحَ لها افتِداءَ نفْسِها لحاجتِها إلىٰ ذلكَ، فيَكونُ الواجِبُ ما رضيَتْ ببَذلِه، فأمَّا إيجابُ شيءٍ لم ترْضَ بهِ فلا وجهَ له.

فعلىٰ هذا إنْ خلَعَها علىٰ ما في يَدِها مِن الدَّراهمِ صَحَّ، فما كانَ في يَدِها مِن الدَّراهمِ فهي لهُ.

قالَ الحَنابلةُ: إنْ لَم يكنْ في يَدِها شيءٌ فلهُ عليها ثلاثةٌ، نصَّ عليهِ أحمَدُ؛ لأنهُ أقَلُّ ما يقعُ عليهِ اسمُ الدَّراهمِ حَقيقةً، ولَفظُها دلَّ علىٰ ذلكَ فاستَحقَّهُ، كما لو وصَّىٰ لهُ بدَراهمَ.

وإنْ كانَ في يَدها أقلُّ مِن ثلاثةٍ احتُملَ أنْ لا يكونَ لهُ غَيرُها، لأنه مِن الدَّراهمِ وهو في يَدِها، واحتُملَ أنْ يكونَ لهُ ثلاثةٌ كامِلةٌ؛ لأنَّ اللَّفظَ يَقتضِيها فيما إذا لم يَكنْ في يَدِها شيءٌ، فكذلكَ إذا كانَ في يَدِها[1].

وقالَ الحَنفيةُ: إذا قالَتْ لهُ: «خالِعْني علىٰ ما في يَدِي» فخالَعَها ولم يَكنْ في يَدِها شيءٌ فلا شيءَ لهُ عليها؛ لأنها لم تَغرَّه حَيثُ لم تُسمِّ مالًا ولا سمَّتْ لهُ شيئًا لهُ قيمةٌ، وكذا إذا قالَتْ: «علىٰ ما في بَيتِي» ولم يكنْ في بَيتِها شيءٌ صحَّ الخلعُ ولا شيءَ له.

وإذا قالَتْ لهُ: «خالِعْني علىٰ ما في يَدي مِن مالٍ» فخالَعَها ولَمْ يَكنْ في يَدِها شيءٌ رَدَّتْ عليهِ مَهرَها؛ لأنها لمَّا سمَّتْ مالًا لم يكنْ راضيًا بالزَّوالِ إلَّا بعِوضٍ، ولا وجهَ إلىٰ إيجابِ المُسمَّىٰ أو قيمتِه للجَهالةِ، ولا إلىٰ قيمةِ البُضعِ -أي: مَهرِ المَثلِ-؛ لأنه غَيرُ متقوَّمٍ حالةَ الخُروجِ، فتَعيَّنَ ما قامَ بهِ علىٰ الزَّوجِ، ثمَّ إذا وجَبَ له الرُّجوعُ بالمَهرِ وكانَتْ قد أبرأَتْه منهُ لم يَرجعْ عليها بشيءٍ؛ لأنَّ عيْنَ ما يَستحقُّه قد سَلمَ له بالبَراءةِ، فلو رجَعَ عليها لَرجَعَ لأجلِ الهِبةِ، وهي لا تُوجِبُ علىٰ الواهِبِ ضَمانًا.

(1) «المغني» (7/ 253).



وإنْ قالَتْ: «علىٰ ما في يَدِي مِن دَراهِمَ، أو مِن الدَّراهِمِ» ففعَلَ ولم يَكنْ في يَدِها شيءٌ فلهُ عليها ثَلاثةُ دَراهِمَ؛ لأنها سمَّتِ الجمْعَ وأقلُّه ثلاثةٌ، وإنْ وُجدَ في يَدِها دَراهِمُ مِن ثلاثةٍ إلىٰ أكثرَ فهي للزَّوجِ، وإنْ كانَ في يَدِها أقلُّ مِن ثلاثةٍ فلهُ ثلاثةٌ، وإنْ وقَعَ الخُلعُ علىٰ المَهرِ صَحَّ، فإنْ لم تَقبضْه المَرأةُ سقَطَ عنهُ، وإنْ قَبضتْه استَردَّه منها، وإنْ خالَعَها علىٰ نَفقةِ عدَّتِها صحَّ الخُلعُ وسقَطَتْ عنه النَّفقةُ[1].

وقالَ المالكيَّةُ: لا يُشترطُ في صِحةِ الخُلعِ كونُه سَليمًا مِن الغَررِ والجَهالةِ، بلْ لو خالَعَ علىٰ مَجهولٍ صحَّ الخُلعُ ووقَعَ الطَّلاقُ؛ إذْ ليسَ سَبيلُه سَبيلَ المعاوَضاتِ المَحضةِ كالمُبايَعاتِ الَّتي تُبتغَىٰ فيها الأثمانُ، وإنَّما المُبتغَىٰ في هذا تخلُّصُ الزَّوجةِ مِن الزَّوجِ ومِلكُها لنَفسِها، وفارَقَ النِّكاحَ؛ لأنَّ الصَّداقَ حَقٌّ للهِ سُبحانَه، وتَجويزُ الجَهالةِ فيهِ ذَريعةٌ إلىٰ إخلاءِ النِّكاحِ عنهُ، وليسَ كذلكَ الخُلعُ.

فإذا قالَ لزَوجتِه: «إنْ دَفعْتِ لي ما في يَدكِ -وكانَتْ مَقبوضةً- فأنتِ طالِقٌ» ففتَحَتْها فإذا فيها شيءٌ تافهٌ مُتموَّلٌ ولو يَسيرًا كالدِّرهمِ، أو غيرُ مُتموَّلٍ كخِرقةٍ أو زَبيبةٍ أو حبَّةٍ مَثلًا، أو لا مُتموَّلَ فيها بأنْ لا يكونَ شَيءٌ فيها أصلًا بأنْ تكونَ فارِغةً، أو شيءٌ غيرُ متموَّلٍ كتُرابٍ؛ فإنها تَبينُ منه بذلكَ؛

---

(1) «الهداية» (2/ 15)، و«تبيين الحقائق» (2/ 269)، و«العناية» (5/ 476، 477)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 520، 522)، و«اللباب» (2/ 118، 119).

لدُخولِه علىٰ الغَررِ؛ لأنَّه طلَّقَ لشيءٍ يأخُذُه أو لا يأخُذُه، قالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ: وهو الأقرَبُ.

لا إنْ خالعَتْه بمَا لا شُبهةَ لها فيهِ فلا يَلزمُه الخُلعُ، كما إذا قالَتِ المَرأةُ لزَوجِها: «خالِعْني علىٰ هذه الدَّابةِ» مَثلًا وأشارَتْ إليها فخالَعَها علىٰ ذلكَ فإذا الدَّابةُ ليسَتْ لها ولا مِلْكَ لها فيها ولا شُبهةَ مِلكٍ فإنَّه لا يَلزمُه الخُلعُ؛ لأنه خالَعَها علىٰ شيءٍ لم يَتمَّ لهُ، وظاهِرُه عَدمُ اللُّزومِ ولو أجازَ صاحِبُه.

أو بتافِهٍ كما إذا قالَ لزَوجتِه: «إنْ أعطَيتِني ما أخالِعُكِ به فأنتِ طالِقٌ، أو فقدْ خالَعْتُكِ»؛ فإنْ أتَتْه بخُلعِ المِثلِ فإنه يَلزمُه الخُلعُ، وإنْ أتَتْه بدُونِ خُلعِ المثلِ -وهو المُرادُ بالتَّافهِ- فإنه لا يَلزمُه الخُلعُ ويُخلَّىٰ بيْنَه وبيْنَها، ولم يُوجِبْ عليهِ في الرِّوايةِ يَمينًا[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ إلىٰ أنَّه يُشترطُ في العِوضِ شُروطُ الثَّمنِ مِن كونِه مُتموَّلًا مَعلومًا مَقدورًا علىٰ تَسليمِه، فعلىٰ هذا لو خالَعَ بمَجهولٍ كثَوبٍ مِن غيرِ تَعيينٍ ولا وَصفٍ، أو كأحدِ هذينِ العبدَينِ، أو بمَعلُومٍ ومَجهولٍ، أو بما في كَفِّها ولا شيءَ فيهِ وإنْ عَلمَ ذلكَ، أو نحوِ مَغصوبٍ أو خَمرٍ مَعلومةٍ وهُما مُسلمانِ، أو غيرِ ذلكَ مِن كلِّ فاسدٍ يُقصدُ؛ بانَتْ بمَهرِ المِثلِ؛ لأنه

(1) «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 498)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 392، 393)، رقم (1221)، و«التاج والإكليل» (3/ 34)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 26)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 237)، و«تحبير المختصر» (3/ 126، 127).



عَقدٌ علىٰ مَنفعةِ بُضعٍ فلم يَفسدْ بفَسادِ عوضِه ورجَعَ إلىٰ مُقابِله كالنِّكاحِ.

وفي قولٍ: يرجعُ ببدَلِ الخَمرِ، وهو قَدرُها مِن العَصيرِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسَببُ الخِلافِ تردُّدُ العِوضِ هَهُنا بيْنَ العوضِ في البُيوعِ أو الأشياءِ المَوهوبةِ والمُوصَىٰ بها.

فمَن شبَّهَها بالبُيوعِ اشترَطَ فيهِ ما يُشترطُ في البُيوعِ وفي أعواضِ البُيوعِ، ومَن شبَّهُه بالهِباتِ لم يَشترطْ ذلكَ[2].

المسألةُ الثَّانيةُ: إذا كانَ العِوضُ غيرَ مُتموَّلٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو كانَ العِوضُ في الخُلعِ غيرَ مُتموَّل كخَمرٍ أو خِنزيرٍ وهُما مُسلمانِ، هل يَجبُ لها عِوضٌ أم لا؟ بعْدَ اتِّفاقِهم علىٰ أنَّ الطَّلاقَ يقعُ.

فذهَبَ الشَّافعيَّةُ إلىٰ أنَّه يُشترطُ في العِوضِ شُروطُ الثَّمنِ مِن كونِه مُتموَّلًا مَعلومًا مَقدورًا علىٰ تَسليمِه، فعلىٰ هذا لو خالَعَ علىٰ خَمرٍ مَعلومةٍ وهُما مُسلمانِ، أو غيرِ ذلكَ مِن كلِّ فاسدٍ يُقصَدُ؛ بانَتْ بمَهرِ المِثلِ؛ لأنَّه عَقدٌ علىٰ مَنفعةِ بُضعٍ، فلم يَفسدْ بفَسادِ عِوضِه ورجَعَ إلىٰ مُقابِله كالنِّكاحِ.

وفي قَولٍ: يرجعُ ببَدلِ الخَمْرِ، وهو قَدرُها مِن العَصيرِ[3].

---

(1) «روضة الطالبين» (5/ 252، 253)، و«النجم الوهاج» (7/ 440، 441)، و«مغني المحتاج» (4/ 434)، و«نهاية المحتاج» (6/ 462، 463).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 51).

(3) «روضة الطالبين» (5/ 252، 253)، و«النجم الوهاج» (7/ 440، 441)، و«مغني =

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ العِوضَ في الخُلعِ إذا كانَ باطِلًا -كما لو خالَعَها علىٰ خمرٍ أو خِنزيرٍ أو مَيتةٍ أو حُرٍّ- فلا يَستحقُّ الزَّوجُ شَيئًا؛ لأنَّ خُروجَ البُضعِ مِن مِلكِ الزَّوجِ غيرُ متقوَّمٍ، فإذا رَضيَ بغيرِ عِوضٍ لم يَكنْ لهُ شيءٌ، كما لو طلَّقَها أو علَّقَ طَلاقَها علىٰ فِعلِ شيءٍ ففعلَتْه، وفارَقَ النِّكاحَ؛ فإنَّ دُخولَ البُضعِ في مِلكِ الزَّوجِ متقوَّمٌ.

إلَّا أنَّهم اختَلَفُوا هل يَقعُ رَجعيًّا أم بائِنًا أم يَختلفُ بحَسبِ النِّيةِ؟

فقالَ الحنفيَّةُ: العِوضُ في الخُلعِ إذا بطَلَ -مِثلَ أنْ تخالِعَ زوْجَها علىٰ خَمرٍ أو خِنزيرٍ أو مَيتةٍ- فلا شيءَ للزَّوجِ؛ لبُطلانِ العِوضِ المُسمَّىٰ، والفُرقةُ بائِنةٌ، وإنَّما لم يَجبْ شيءٌ عليها للزَّوجِ؛ لأنها ما سمَّتْ مالًا مُتقوَّمًا لتَصيرَ غارَّةً لهُ، ولأنه لا وجهَ لإلزامِ المُسمَّىٰ؛ لامتِناعِ المُسلِمِ عن تَسليمِه وتسلُّمِه، ولا إلزامَ غيرِه؛ لعَدمِ الالتزامِ بهِ، بخلافِ ما إذا خالَعَ علىٰ خَلٍّ بعَينِه فظهَرَ خَمرًا فإنه يَلزمُه عليها ردُّ المَهرِ الَّذي أخَذَتْه عندَ أبي حَنيفةَ.

وعِندَهما كَيلُ مِثلِ ذلكَ مِن خَلٍّ وسَطٍ، وهذا والصَّداقُ سَواءٌ؛ لأنها سمَّتْ مالًا وغرَّتْه بذلكَ فكانَتْ ضامِنةً؛ لأنَّ التَّغريرَ في ضِمنِ العقدِ يُوجِبُ الضَّمانَ.

= المحتاج» (4/ 434)، و«نهاية المحتاج» (6/ 462، 463).

وإنْ بطَلَ العِوضُ في الطَّلاقِ كانَ رَجعيًّا إذا لَم يَستَوفِ عَددَ الطَّلاقِ، فإنِ استَوفاها كانَ بائِنًا، وإنَّما كانَ رَجعيًّا؛ لأنَّ صَريحَ الطَّلاقِ إذا خَلا عَن العِوضِ ولَم يُوصفْ بالبَينونةِ كانَ رَجعيًّا.

فالعِوضُ إذا كانَ غيرَ مُتقوَّمٍ كالخَمرِ والخِنزيرِ والمَيتةِ؛ فإمَّا أنْ يَكونَ مُوقِعًا بلَفظِ الخُلعِ أو الطَّلاقِ، ففي الخُلعِ يقَعُ بائِنًا، وفي الطَّلاقِ يقَعُ رَجعيًّا إنْ كانَتْ مَدخولًا بها وهي دونَ الثَّلاثِ؛ لأنَّ الإيقاعَ معلَّقٌ بالقَبولِ وقد وُجدَ، ولمَّا بطَلَ العِوضُ كانَ العامِلُ في الأوَّلِ لفْظَ الخُلعِ وهو كِنايةٌ، والواقِعُ بها بائِنٌ، وفي الثَّاني لفْظَ الطَّلاقِ وهو يَعقبُ الرَّجعةَ[1].

وقالَ المالكيَّةُ: الزَّوجُ إذا خالَعَ زَوجتَه بمَا لا يَصلحُ أنْ يكونَ عِوضًا كالخَمرِ والخِنزيرِ وقَعَ الطَّلاقُ بائِنًا ولَم يَستحقَّ عليها عِوضًا؛ لأنَّ الطَّلاقَ معنًى يَصحُّ أنْ يُوقعَ بغيرِ بَدلٍ يَفوتُ بنَفسِ وُقوعِه ولا يُمكنُ الفَسخُ فيهِ، فإذا وقَعَ علىٰ ما لا يَصحُّ أنْ يكونَ بدَلًا لَم يَستحقَّ به بدَلًا، أصلُه العِتقُ، ولأنَّه إزالةُ مِلكٍ إلىٰ غيرِ مالِكٍ بما لا يَصحُّ المعاوَضةُ عليهِ فلَم يَستحقَّ بها عوضًا، أصلُه كما لو قالَ لعَبدِه: «إنْ جئتَني بزِقِّ خَمرٍ فأنتَ حُرٌّ» فجاءَهُ بهِ فإنه يُعتَقُ ولا يَستحقُّ عليهِ بَدلًا، ولأنَّ مَهرَ المِثلِ مِقدارٌ لَم يَقعِ التَّراضي عليهِ في الخُلعِ فلَم يَلزمْ بفسادِ العِوضِ فيهِ، أصلُه ما زادَ علىٰ مَهرِ المِثلِ،

---

(1) «الهداية» (2/ 14)، و«تبيين الحقائق» (2/ 269)، و«العناية» (5/ 473)، و«الاختيار» (3/ 193، 194)، و«مختصر الوقاية» (1/ 413)، و«شرح فتح القدير» (4/ 219، 220)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 520، 522)، و«اللباب» (2/ 117، 118).



ولأنَّ كلَّ معنًىٰ لم يَجبْ في الخُلعِ مع صحَّةِ العِوضِ لم يَجبْ مع فَسادِه، أصلُه المَهرُ المُسمَّىٰ، ولأنَّ ثُبوتَ البَدلِ في الخُلعِ لا يَتعلَّقُ به حقُّ اللهِ تعالَىٰ، بدليلِ جَوازِ التَّراضي علىٰ إسقاطِه، فمتىٰ صَحَّ العَقدُ بِرضاهُ مِن غيرِ بَدلٍ مَعلومٍ صارَ كأنَّه طلَّقَ بلا عِوضٍ، ولأنَّ وُجوبَ مَهرِ المِثلِ لا يَخلُو أنْ يكونَ بدَلًا عَن العوضِ أو عَن البُضعِ، ولا يَجوزُ أنْ يكونَ بَدلًا عَن العِوضِ؛ لأنَّ كلَّ بَدلٍ كانَ قائمًا يَكونُ العِوضُ قيمتَه لا غَير، ومَهرُ المثلِ ليسَ بقيمةٍ للخَمرِ، وإنْ كانَ بَدلًا عَن فَواتِ البُضعِ لا يَصحُّ؛ لأنَّ خُروجَ البُضعِ مِن مِلكِ الزَّوجِ لا قيمةَ لهُ، وتُبنَىٰ المسألةُ علىٰ هذا المَوضعِ، وهو أنَّ خُروجَ البُضعِ مِن مِلكِ الزَّوجِ لا قيمةَ لهُ؛ لأنَّ الَّذي يَتلفُ بهِ استِباحتُه، وتلكَ الاستِباحةُ لا تُقوَّمُ في حقِّ مِثلِها، كالمريضِ يطلِّقُ فلا يُقوَّمُ البُضعُ عليها في الثُّلثِ، فلو كانَ لهُ قيمةٌ لقوِّمَ عَليها، كما لو أعطاها شَيئًا مِن مالِه، ولأنها لوِ ارتدَّتْ بعدَ الدُّخولِ لم يَلزمْها شيءٌ للزَّوجِ، فلو كانَ لخُروجِ بُضعِها عَن مِلكِه قيمةٌ لَوجَبَ أنْ تَضمنَها كما تَضمنُ قيمةَ ما استَهلكَتْ، ولأنَّ قاتِلَها لا يَلزمُه لزَوجِها قيمةُ البُضعِ، فلو كانَ له قيمةٌ لَضمنَها كسائرِ مالِه[1].

وقالَ الحَنابلةُ: فإنْ كانَ الخُلعُ بلَفظِ الطَّلاقِ فهو طلاقٌ رَجعيٌّ؛ لأنَّه

(1) «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 498)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 388، 389)، رقم (1217)، و«بداية المجتهد» (2/ 51).



خَلا عن عِوضٍ، وإنْ كانَ بلَفظِ الخُلعِ وكِناياتِ الخُلعِ ونَوىٰ به الطَّلاقَ فكذلكَ؛ لأنَّ الكِناياتِ مع النِّيةِ كالصَّريحِ.

وإنْ كانَ بلَفظِ الخُلعِ ولم يَنوِ الطَّلاقَ انبَنَىٰ علىٰ أصلٍ، وهو أنَّه هل يَصحُّ الخُلعُ بغيرِ عِوضٍ؟ وفيهِ رِوايتانِ، فإنْ قُلنا يَصحُّ صَحَّ هاهُنا، وإنْ قُلنا لا يَصحُّ لم يَصحَّ ولم يَقعْ شَيئًا، وإنْ قالَ: «إنْ أعطَيتِني خَمرًا أو مَيتةً فأنتِ طالِقٌ» فأعطَتْه ذلكَ طَلُقَتْ ولا شيءَ عليها[1].



(1) «المغني» (7/ 261).

الرُّكْنُ الخامِسُ: الصِّيغةُ:

صيغةُ الخُلعِ هي الإيجابُ والقَبولُ، والصِّيغةُ في الخُلعِ تَنقسِمُ إلىٰ صَريحٍ وكِنايةٍ، وهناكَ ألفاظٌ اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ وُقوعِ الخُلعِ بها، وأُخرىٰ مُختلَفٌ فيها، وبَيانُ ذلكَ فيما يلي:

ألفاظُ الخُلعِ:

قالَ الحنفيَّةُ: ألفاظُ الخُلعِ خَمسةٌ: «خالَعْتُكِ - بارَأْتُكِ - بايَنْتُكِ - فارَقْتُكِ - طلِّقِي نفْسَكِ علىٰ ألفٍ»، فإنْ قالَ: «خالَعتُكِ علىٰ ألفٍ» فقَبلَتْ فقالَ: «لم أنوِ بذلكَ الطَّلاقَ» لم يُصدَّقْ قَضاءً؛ لأنَّ ذكْرَ العِوضِ دَلالةٌ عليهِ، ويُصدَّقُ دِيانةً؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ عالِمٌ بما في سِرِّه، لكنْ لا يسَعُ المَرأةَ أنْ تُقيمَ معَه؛ لأنها كالقاضي لا تَعرفُ منه إلَّا الظاهِرَ؛ لأنَّ ذكْرَ العوضِ دَلالةٌ عليه[1].

وزادَ في «الدُّرّ المُختار» لفْظَ البَيعِ والشِّراءِ كـ: «بِعْت نفْسَكِ» وكـ: «اشتِري نفْسَكِ»[2].

وألفاظُ الخُلعِ عندَ المالكيَّةِ: الخُلعُ والفِديةُ والصُّلحُ والمُبارَأةُ، كلُّها تَؤولُ إلىٰ معنًىٰ واحِدٍ وهو بَذلُ المَرأةِ العِوضَ علىٰ طَلاقِها، إلَّا أنَّ اسمَ الخُلعِ يَختصُّ ببَذلِها لهُ جَميعَ ما أعطاها، والصُّلحُ ببَعضِه،

---

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 517)، و«البحر الرائق» (4/ 78).

(2) «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (3/ 443).

والفِديةُ بأكثَرِ ممَّا أعطاها، والمُبارَأةُ بإسقاطِها عنهُ حقًّا لها عليهِ[1].

وألفاظُ الخُلعِ عندَ الشَّافعيةِ تَنقسِمُ إلىٰ صَريحٍ وكِنايةٍ.

فالصَّريحُ: هو ما كانَ بلَفظِ الخُلعِ وما اشتقَّ منهُ كـ: «خالَعتُكِ بكذا» فلا يَحتاجُ معهُ لنيَّةٍ؛ لأنه تكرَّرَ علىٰ لسانِ حَمَلةِ الشَّرعِ لإرادةِ الفِراقِ فكانَ كالتَّكرارِ في القُرآنِ، ولا فرْقَ بيْنَ أنْ يُذكرَ معه مالٌ أم لا كـ: «خالَعتُكِ بكذا».

وفي قَولٍ: هو كنايةٌ فيَحتاجُ لنيَّةِ الطَّلاقِ.

والمُفاداةُ وما اشتقَّ منهُ كخُلعٍ في الأصَحِّ كـ: «فادَيتُكِ بكذا»؛ لوُرودِ لَفظِ المُفاداةِ في القُرآنِ، قالَ تعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229].

وفي مُقابلِ الأصَحِّ أنَّه كِنايةٌ؛ لأنَّه لم يَتكررْ في القُرآنِ ولم يَشتهرْ علىٰ لسانِ حَمَلةِ الشَّريعةِ.

والصَّحيحُ أنَّ الخُلعَ والمُفاداةَ إنْ ذُكرَ معهُما المالُ فهُما صَريحانِ في الطَّلاقِ؛ لأنَّ ذِكرَه يُشعِرُ بالبينُونةِ، وإنْ لم يُذكرْ معهُما المالُ فكِنايتانِ فيَحتاجانِ إلىٰ نيَّةِ الطَّلاقِ.

والكِنايةُ: ما كانَ بكِناياتِ الطَّلاقِ مع النِّيةِ للطَّلاقِ مِن الزَّوجَينِ معًا، فإنْ لم يَنويا أو أحدُهُما لم يَصحَّ.

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 50)، و«الاستذكار» (6/ 76)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 243).

ولَفظُ الفَسخِ كِنايةٌ كـ: «فَسَخْتُ نِكاحَكِ بكذا» فقَبلَتْ فهو كِنايةٌ في الفُرقةِ بعوضٍ؛ لأنه لم يَرِدْ في القُرآنِ ولم يُستعمَلْ عُرفًا فيهِ، فلا يكونُ صَريحًا فلا يقَعُ الطَّلاقُ فيه بلا نيَّةٍ، وإنَّما ورَدَ لَفظُ الفَسخِ مِن كلامِ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه واشتَهرَ في ألسِنةِ العُلماءِ.

وألفاظُ البَيعِ والشِّراءِ والإقالَةِ كِناياتٌ في الخُلعِ، سَواءٌ جُعِلَ طَلاقًا أو فَسخًا كما لو قالَ: «بِعْتُ نفْسَكِ مِنكِ بكذا» فقالَتِ: اشتَريتُ، أو قَبلْتُ» فكِنايةُ خُلعٍ، أو قالَ: «أقلْتُكِ بكذا» فقالَتْ: «انقَلْتُ».

ويَصحُّ الخُلعُ بالتَّرجمةِ عنه بالأعجميَّةِ وغَيرِها مِن اللُّغاتِ نظَرًا للمعنَىٰ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: لَفظُ الخلعِ يَنقسمُ إلىٰ صَريحٍ وكِنايةٍ؛ لأنَّ الخُلعَ أحَدُ نَوعي الفُرقةِ، فكانَ له صَريحٌ وكِنايةٌ كالطَّلاقِ.

فالصَّريحُ: أنْ يقَعَ بلَفظِ الخُلعِ أو الفَسخِ أو المُفاداةِ ولا يَنوي بهِ الطَّلاقَ، فيكونُ فَسخًا لا يَنقصُ به عَددُ الطَّلاقِ ولو لم يَنوِ بهذهِ الألفاظِ الخُلعَ؛ لأنها صَريحةٌ فيهِ لكَونِها الوارِدةَ في قولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: 229].

(1) «البيان» (10/ 15، 18)، و«روضة الطالبين» (5/ 265، 270)، و«النجم الوهاج» (7/ 447، 449)، و«مغني المحتاج» (4/ 438، 439)، و«نهاية المحتاج» (6/ 469، 471)، و«الديباج» (3/ 380، 381).

وألفاظُ الكنايةِ: «بارَيتُكِ، وأبرَأتُكِ، وأبَنتُكِ»؛ لأنها تَحتمِلُ الخُلعَ وغيرَه.

فمعَ سُؤالِ الخُلعِ وبَذلِ العِوضِ يَصحُّ الخُلعُ مِن غيرِ نيَّةٍ؛ لأنَّ دلالةَ الحالِ مِن سُؤالِ الخُلعِ وبَذلِ العِوضِ صارِفةٌ إليهِ فأغنَتْ عن النيَّةِ فيهِ إنْ لم تَكنْ دَلالةُ حالٍ.

ولا بُدَّ في الكِناياتِ مِن نيَّةِ الخُلعِ ممَّن أتَىٰ بها مِن الزَّوجينِ كالطَّلاقِ بالكِنايةِ.

وإنْ تَوافقَ الزَّوجانِ علىٰ أنْ تهبَه الزَّوجةُ الصَّداقَ وتُبرئَه منهُ إنْ كانَ دَينًا أو مِن نحوِ نَفقةٍ أو قَرضٍ علىٰ أنْ يطلِّقَها فأبرَأتْه منهُ أو وهَبتْه الصَّداقَ إنْ كانَ عَينًا ثمَّ طلَّقَها كانَ الطَّلاقُ بائِنًا؛ لدَلالةِ الحالِ علىٰ إيقاعِ الطَّلاقِ في مُقابلةِ البَراءةِ، فيكونُ طَلاقًا علىٰ عِوضٍ.

وكذلكَ لو قالَ لها الزَّوجُ: «أبرِئيني وأنا أطلِّقُكِ، أو: إنْ أبرَأتِني طلَّقتُكِ» ونحو ذلكَ مِن العِباراتِ الخاصَّةِ والعامَّةِ الَّتي يُفهَمُ منها أنه سألَ الإبراءَ علىٰ أنْ يُطلِّقَها وأنها أبرَأتْه علىٰ أنْ يُطلِّقَها.

وإنْ كانَتْ أبرَأتْه بَراءةً لا تتعلَّقُ بالطَّلاقِ ثمَّ طلَّقَها بعدَ ذلكَ فهوَ رَجعيٌّ؛ لخُلوِّه عَن العِوضِ لفظًا ومعنًىٰ.

وتَصحُّ تَرجمةُ الخُلعِ بكلِّ لُغةٍ مِن أهلِها؛ لأنها المَوضوعةُ له في

لِسانِهم، فأشبَهَتِ المَوضوعَ لهُ بالعربيَّةِ، ولعَدمِ التعبُّدِ بلَفظِه، فيَصحُّ بكلِّ لُغةٍ مِن أهلِها[1].

تَعليقُ الخلعِ بالشَّرطِ وإضافتُه إلى وقتٍ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ تَعليقِ الخُلعِ علىٰ شَرطٍ، هل يَصحُّ أم لا؟ وإذا صَحَّ هل هُناكَ فرْقٌ بيْنَ أنْ يكونَ الشَّرطُ من جهَةِ الزَّوجِ أو الزَّوجةِ؟ أم لا بدَّ أنْ يكونَ مِن جهةِ الزَّوجِ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالكيَّةُ والشَّافعيةُ وابنُ قُدامةَ مِن الحَنابلةِ إلىٰ أنه يَصحُّ تَعليقُ الخُلعِ علىٰ شَرطٍ وإضافتُه إلىٰ وَقتٍ إذا كانَ مِن قِبلِ الزَّوجِ.

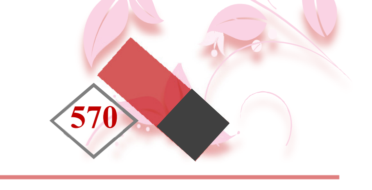
قالَ الحنفيَّةُ: يَصحُّ تَعليقُ الخُلعِ وإضافتُه إلىٰ وَقتٍ إذا كان مِن قبَلِ الزَّوجِ، ولا يَصحُّ إذا كانَ مِن قِبلِ الزَّوجةِ، ويتوقَّفُ علىٰ قَبولِ الزَّوجةِ، حتَّىٰ لو قالَ: «خالَعْتُ امرَأتي الغائبَةَ علىٰ كذا» فبلَغَها الخبَرُ فقبلَتْ جازَ.

وأمَّا مِن جانبِ المَرأةِ فلا يتوقَّفُ بالإجماعِ علىٰ قَبولِه، حتَّىٰ لو قالَتْ: «اختلَعْتُ مَن زَوجي فُلانٍ الغائبِ علىٰ كذا» فبلَغَه الخبَرُ فأجازَ لم يَجزْ.

ووَجهُ الفرْقِ أنَّ الخُلعَ في جانبِ الزَّوجِ يَمينٌ؛ لأنه تَعليقُ الطَّلاقِ بقَبولِ المالِ فكانَ يَمينًا، ولهذا لا يَملكُ الرُّجوعَ عنهُ، وتَصحُّ فيهِ الإضافةُ إلىٰ

---

(1) «كشاف القناع» (5/ 246، 247)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 340، 342)، و«منار السبيل» (3/ 76، 77).



الوَقتِ والتَّعليقُ بالشَّرطِ بأنْ يقولَ الزَّوجُ: «خالَعتُكِ غدًا، وإنْ قَدمَ فُلانٌ فقدْ خالَعتُكِ علىٰ كذا»، وإذا كانَ يَمينًا فغَيبةُ المَرأةِ لا تَمنعُ صِحةَ اليَمينِ كما في التَّعليقِ بدُخولِ الدَّارِ وغيرِ ذلكَ.

وأمَّا مِن جانِبِ المَرأةِ فهو مُعاوَضةٌ، ولهذا لا يَصحُّ تَعليقُه بالشَّرطِ مِن جانِبِها، ولا تَصحُّ إضافتُه إلىٰ وَقتٍ، وتَملكُ الرُّجوعَ قبْلَ إجازةِ الزَّوجِ، وإذا كانَ مُعاوَضةً فالشَّرطُ في المُعاوَضاتِ لا يَتوقَّفُ كما في البَيعِ وغيرِه[1].

قالَ الإمامُ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَصحُّ تَعليقُه وإضافتُه، حتَّىٰ لو قالَ: «إذا جاءَ غَدٌ فقدْ خالَعتُكِ علىٰ ألفٍ، أو فقدْ طلَّقتُكِ علىٰ ألفٍ» وقبَلَتْ في الغَدِ في مَجلسِ عِلمِها وقَعَ ولَزمَها المالُ، ولا يَصحُّ قَبولُها قبلَ الغَدِ؛ لأنَّ نفْسَ الإيجابِ معلَّقٌ بالشَّرطِ، وهو عدمٌ قبْلَه، ولا يَصحُّ القَبولُ قبلَ الإيجابِ، ولا خِيارَ في الأيمانِ فبطَلَ خيارُهُ...

فَرعٌ مِن صُورِ تَعليقِ الخُلعِ أنْ يقولَ: «إنْ دخلْتِ الدَّارَ فقدْ خلَعتُكِ علىٰ ألفٍ» فتَراضيَا عليهِ ففعَلَتْ صَحَّ الخلعُ، ذكَرَه في علامةِ السِّينِ مِن التَّجنيسِ؛ لأنَّ التَّعليقَ مِن الزَّوجِ يَجوزُ؛ لأنه طلاقٌ، وهذا يُفيدُ أنَّ قَبولَها قبلَ الشَّرطِ، وفي «الوَجيز»: إذا قالَ: «إذا قَدمَ فلانٌ فقدْ خالَعتُكِ علىٰ ألفٍ، وإذا جاءَ غدٌ.. إلخ» كانَ القَبولُ إليها بعدَ مَجيءِ الوَقتِ وقدُومِ فُلانٍ[2].

---

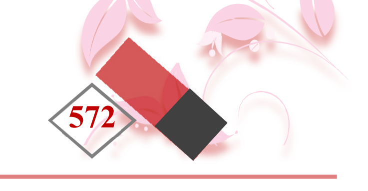
(1) «بدائع الصنائع» (5/ 138).

(2) «شرح فتح القدير» (4/ 231، 232).

وقالَ الإمامُ عليُّ بنُ خليلٍ الطَّرابلسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَسألةٌ): تَعليقُ الخُلعِ بالشَّرطِ يَصحُّ منهُ لا مِنها، ثمَّ الخُلعُ لو عُلِّقَ بالشَّرطِ بأنْ قالَ: «إنْ دَخلْتِ الدَّارَ فقدْ خالَعتُكِ علىٰ كذا» يُعتبَرُ قَبولُها بعدَ دُخولِ الدَّارِ، وكذا لو قالَ لامرَأتِه: «كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فقدْ بعْتُ طلاقَها مِنكِ بكذا» فالقَبولُ إليها بعدَ التَّزويجِ، حتَّىٰ لو قَبلَتْ بعدَ التَّزويجِ أو قالَتْ: «شَرَيتُ طلاقَها» تَطلُقُ، لا لو قَبلَتْ قبلَ التَّزويجِ؛ لأنَّ هذا الكَلامَ مِن الزَّوجِ خُلعٌ بعدَ التَّزويجِ، فشُرطَ القبولُ بعدَه، ولو شُرطَ الخِيارُ للمَرأةِ جازَ عندَ أبي حَنيفةَ لا عندَهما، وخِيارُ الزَّوجِ لم يَجزْ وِفاقًا؛ لأنَّ الخُلعَ مِن جانبِه يمينٌ وهي لا تَقبلُ الخيارَ، ومِن جانِبها مُعاوَضةٌ وهي تَقبلُه[1].

وقالَ المالكيَّةُ: يَصحُّ تَعليقُ الخُلعِ علىٰ شَرطٍ، فإنْ علَّقَ الزَّوجُ الخُلعَ علىٰ الإقباضِ أو علىٰ الأداءِ -كما إذا قالَ الزَّوجُ لزَوجتِه: إنْ أقبضتِني كذا فأنتِ طالقٌ» أو قالَ لها: «إنْ أدَّيتِني كذا فأنتِ طالقٌ، أو إذا أو مَتىٰ أدَّيتِني فقدْ طلَّقْتكُ»- لم يَختصَّ إقباضُها أو أداؤُها بالمَجلسِ -أي: الَّذي قالَ لها فيهِ ذلكَ القولَ-، بل إذا أقبضَتْه أو أتَتْ إليهِ بما طلَبَه مِنها فإنها تَطلقُ منهُ ولَو بعدَ المَجلسِ، ما لم يَطُلْ بحيثُ يُرىٰ أنَّ الزَّوجَ لا يجعلُ التَّمليكَ إليهِ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ تَقومَ قَرينةٌ تَدلُّ علىٰ أنه أرادَ المَجلسَ؛ فإنه يُعمَلُ علىٰ تلكَ القَرينةِ... وأمَّا القَبولُ فلا يُعتبَرُ هنا، وإنَّما يُناطُ

(1) «معين الحكام» (1/ 152).



الحُكمُ بوُجودِ المعلَّقِ عليهِ، فإنْ وُجدَ حصَلَ المعلَّقُ وإلَّا فلا[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: يَصحُّ الخُلعُ منجَّزًا؛ لِمَا فيهِ مِن المُعاوَضةِ، ويَصحُّ مُعلَّقًا بشَرطٍ؛ لِمَا فيهِ مِن الطَّلاقِ.

فـ (المنجَّزُ): أنْ يُوقِعَ الفُرقةَ بعِوضٍ مثلَ أنْ يقولَ الزَّوجُ: «طلَّقتُكِ، أو خالَعتُكِ، أو خَلعتُكِ، أو فادَيتُكِ، أو فَديتُكِ بألفٍ» فتَقولَ الزَّوجةُ عَقيبَ قَولِه: «قبِلْتُ»، كما يَقولُ البائعُ: «بِعتُكَ هذا بألفٍ» ويقولُ المُشتري: «قَبِلْتُ»، وللزَّوجِ أنْ يَرجعَ في الإيجابِ قبْلَ القَبولِ كما قُلنا في البيعِ.

فإنْ قالَتِ الزَّوجةُ: «طلِّقنِي بألفٍ» فقالَ الزَّوجُ عَقيبَ استِدعائِها: «طلَّقتُكِ»، أو قالَتْ: «اخلَعنِي، أو خالِعْني بألفٍ» فقالَ عَقيبَ استِدعائِها: «خلَعتُكِ، أو خالَعتُكِ»..؛ صحَّ، كما يَقولُ المُشتري: «بِعْني هذا بألفٍ» فيَقولُ البائعُ: «بِعتُكَ»، فإنْ تأخَّرتْ إجابَتُه لها علىٰ الفَورِ.. بَطلَ الاستِدعاءُ، ولها أنْ تَرجعَ قبْلَ أنْ يُجيبَهَا كما قُلنا في المُشتري.

فإنْ قالَتِ الزَّوجةُ: «خالَعتُكَ بألفٍ» فقالَ الزَّوجُ: «قبِلْتُ».. لم يَصحَّ ولم يَقعْ بذلكَ فُرقةٌ؛ لأنَّ الإيقاعَ إليهِ دُونَها، وقَولُه «قَبِلْتُ» ليسَ بإيقاعٍ، فهو كما لو قالَتْ له: «طلَّقتُكَ بألفٍ» فقالَ: «قبِلْتُ».

وإنْ قالَتْ لهُ: «إنْ طَلَّقتَنِي، أو إذا طلَّقتَنِي، أو مَتىٰ طلَّقتَنِي، أو مَتىٰ ما

---

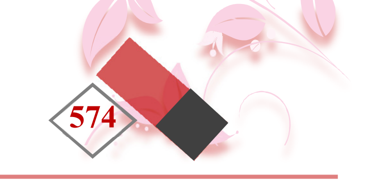
(1) «التاج والإكليل» (3/ 32)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 24)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 234، 235)، و«تحبير المختصر» (3/ 123، 124).

طَلَّقتَنِي فلكَ عليَّ ألفٌ» فقالَ: «طلَّقتُكِ».. وقعَ الطَّلاقُ بائِنًا واستَحقَّ الألفَ عليها؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يَحتاجُ إلىٰ استِدعائِها ورِضاها بهِ، ولهذا لو طلَّقَها بنَفسِه.. صَحَّ، وإنَّما الَّذي يحتاجُ إليهِ مِنها هو التزامُها للمالِ وقد وُجدَ الالتِزامُ مِنها، ويُعتبَرُ أنْ يكونَ جوابُهُ علىٰ الفورِ؛ لأنه مُعاوَضةٌ مَحضةٌ مِن جِهتها، فاقتَضىٰ الجوابَ علىٰ الفَورِ.

وأمَّا (المُعلَّقُ): فمِثلُ أنْ يُعلِّقَ الطَّلاقَ علىٰ ضَمانِ مالٍ أو إعطاءِ مالٍ، فيُنظرُ فيهِ:

فإنْ بدَأَ الزَّوجُ بصيغةِ تَعليقٍ في الإثباتِ كـ: مَتىٰ، أو مَتىٰ ما -بزيادةِ ما للتَّأكيدِ-، أو أيَّ حِينٍ، أو زَمانٍ، أو وَقتٍ أَعطيتِني كذا فأنتِ طالِقٌ» فتَعليقٌ مَحضٌ مِن جانِبِه، ولا نظَرَ فيهِ إلىٰ شُبهةِ المُعاوَضةِ؛ لأنه مِن صَرائحِ ألفاظِ التَّعليقِ، فيَقعُ الطَّلاقُ عندَ تَحقُّقِ الصِّفةِ كسائرِ التَّعليقاتِ، وحِينئذٍ فلا رُجوعَ لهُ قبلَ الإعطاءِ كالتَّعليقِ الخالي عنِ العِوضِ في نحوِ: «إنْ دخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ».

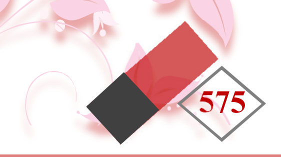
ولا يُشترطُ فيه القَبولُ لَفظًا؛ لأنَّ الصِّيغةَ لا تَقتضِيه، ولا الإعطاءُ فورًا في المَجلسِ، فمتىٰ وُجدَ الإعطاءُ طَلُقَتْ وإنْ زادَتْ علىٰ ما ذكَرَه؛ لدَلالةِ اللَّفظِ علىٰ الزَّمانِ وعُمومِه في سائرِ الأوقاتِ، ولو قيَّدَ في هذهِ بزَمانٍ أو مَكانٍ تعيَّنَ، وخرَجَ بالإثباتِ ما إذا بدَأَ بصيغةِ تَعليقٍ بمَتَىٰ ونحوِها في النَّفيِ كقَولِه: «مَتىٰ لم تُعطِني كذا فأنتِ طالِقٌ» فهو للفَورِ؛ لأنَّ «متىٰ» ونحوَها في النَّفيِ تَقتضي الفَورَ، وبالزَّوجِ المَرأةَ فإنها لو قالَتْ: «مَتىٰ طلَّقتَنِي فلَكَ عَليَّ



ألفٌ» اختصَّ الجَوابُ بمَجلسِ التَّواجبِ، وفرَّقَ الغَزاليُّ بينَهُما بأنَّ الغالِبَ علىٰ جانِبِه التَّعليقُ وعلىٰ جانبِها المُعاوَضةُ.

وإنْ قالَ: «إنْ -بكَسرِ الهَمزةِ-، أو إذا أعطَيتِني كذا فأنتِ طالِقٌ» فكذلكَ، أي: فتَعليقٌ لا رُجوعَ لهُ فيهِ قبْلَ الإعطاءِ، ولا يُشترَطُ القَبولُ لفظًا ولا الإعطاءُ في المَجلسِ؛ لأنهما مِن حُروفِ التَّعليقِ كـ«متىٰ»، وخرَجَ بـ«إنَّ» المَكسورةِ المَفتوحةُ؛ فإنَّ بها يَقعُ الطَّلاقُ في الحالِ بائِنًا؛ لأنها للتَّعليلِ... لكنْ يُشترطُ في التَّعليقِ المَذكورِ إعطاءٌ علىٰ الفَورِ في مَجلسِ التَّواجبِ؛ لأنه قَضيةُ العِوضِ في المُعاوَضاتِ، وإنَّما تُركَتْ هذه القَضيةُ في «مَتىٰ» ونحوِها؛ لأنها صَريحةٌ في جَوازِ التَّأخيرِ، معَ كَونِ المُغلَّبِ في ذلكَ مِن جِهةِ الزَّوجِ معنَىٰ التَّعليقِ، بخلافِ جانِبِ الزَّوجةِ.

وإنْ بدأَتِ الزَّوجةُ بطلَبِ طَلاقٍ -سَواءٌ أكانَ علىٰ جِهةِ التَّعليقِ نحوُ: «إنْ، أو مَتىٰ»، أو لم يَكنْ علىٰ جهتِهِ كـ: «طلِّقْني علىٰ كذا»- فأجابَ الزَّوجُ قولَها فورًا فمُعاوَضةٌ مِن جانبِها؛ لأنها تَملكُ البُضعَ بما تَبذلُه مِن العِوضِ فيها شَوبُ جَعالةٍ؛ لأنها تَبذلُ المالَ في مُقابلةِ ما يَستقلُّ بهِ الزَّوجُ وهو الطَّلاقُ، فإذا أتَىٰ بهِ وقَعَ المَوقعَ وحصَلَ غَرَضُها كالعامِلِ في الجَعالةِ، فلها الرُّجوعُ قبْلَ جَوابِهِ؛ لأنَّ هذا حُكمُ المُعاوضاتِ والجَعالاتِ جَميعًا، ويُشترطُ فَورٌ لجَوابِه في مَحلِّ التَّواجبِ في الصِّيغِ السَّابقةِ المُقتضيةِ فَورًا وغيرِها كالتَّعليقِ بـ«متىٰ» تَغليبًا للمُعاوَضةِ مِن جانبِها، بخِلافِ جانبِ



الزَّوجِ، فإنْ طلَّقَ مُتراخيًا كانَ مُبتدِئًا لا يَستحقُّ عِوضًا ويقَعُ الطَّلاقُ حينئذٍ رَجعيًّا، نعَمْ لو صرَّحتْ بالتَّراخي لم يُشترطِ الفَورُ.

ولا يُشترطُ تَطابقُ الإيجابِ والقَبولِ هُنا، فلو قالَتْ: «طلِّقْني بألفٍ» فطلَّقَها بخَمسِمائةٍ وقَعَ بها علىٰ الصَّحيحِ؛ لأنه سامَحَ ببَعضِ ما طلبَتْ أنْ يُطلِّقَها عليهِ، ولو طلبَتْ مِن الزَّوجِ ثلاثًا يَملكُها عليها بألفٍ فطلَّقَ طلقَةً بثُلثِه فواحِدةٌ تقَعُ بثُلثِه؛ تَغليبًا لشَوبِ الجَعالةِ، كما لو قالَ: «إنْ رَددْتَ عَبيدِي الثَّلاثَ فلَكَ ألفٌ» فرَدَّ واحِدًا استَحقَّ ثُلثَ الألفِ، ولو طلَّقَ طَلقتَينِ استَحقَّ ثُلثَي الألفِ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في المذهَبِ إلىٰ أنَّ الخُلعَ لا يَصحُّ تَعليقُه علىٰ شَرطٍ كالبَيعِ، فلو قالَ لزَوجتِه: «إنْ بذلْتِ لي كذا فقدْ خالَعتُكِ» لم يَصحَّ الخُلعُ ولو بذلَتْ له ما سمَّاهُ كسائرِ المُعاوَضاتِ اللَّازمةِ.

وإنْ قالَتْ: «اجعَلْ أمرِي في يَدي وأعطُيكَ عَبدي هذا» ففعَلَ -أي جعَلَ أمْرَها بيَدِها- وقبَضَ العَبدَ ملَكَه؛ لأنه وفَّاها ما جعَلَه لها في نَظيرِه، ولهُ التَّصرفُ في العَبدِ ولو قبْلَ اختيارِها نفْسَها كسائرِ أملاكِهِ، ومتىٰ شاءَتْ تَختارُ لجَعلِه ذلكَ لها ما لم يطَأْ أو يَرجعْ فلا اختيارَ لها؛ لانعزالِها بذلكَ،

(1) «المهذب» (2/ 72، 73)، و«البيان» (10/ 19، 23)، و«روضة الطالبين» (5/ 266، 269)، و«النجم الوهاج» (7/ 450، 455)، و«مغني المحتاج» (4/ 440، 442)، و«تحفة المحتاج» (9/ 266، 273)، و«الديباج» (3/ 382، 385).





فإنْ رجَعَ عن جَعْلِ أمرِها في يَدِها فلَها أنْ تَرجعَ عليهِ بالعِوضِ الَّذي بَذلَتْه في مُقابَلةِ ذلكَ، عَبدًا كانَ أو غيرَه؛ لأنه لم يُسلِّمْ لها ما يُقابِلُه.

ولو قالَ الزَّوجُ لزَوجتِه: «إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ فأمرُكِ بيَدكِ» ملَكَ إبطالَ هذهِ الصِّفةِ؛ لأنه وَكالةٌ وهي جائزةٌ، وليسَتْ مِن تَعليقِ الطَّلاقِ في شيءٍ، إلَّا أنْ يَنويَ به الطَّلاقَ.

قالَ الإمامُ أحمَدُ: ولو جعلَتْ لهُ ألفَ دِرهمٍ علىٰ أنْ يخيِّرَها فخيَّرَها فاختارَتِ الزَّوجَ لا يَردُّ الزَّوجُ شيئًا مِن الألفِ؛ لأنه فعَلَ ما جاعَلَتْه عليهِ فاستقرَّتْ لهُ.

وإنْ قالَتْ: «طَلِّقْني بدينارٍ» فطلَّقَها ثمَّ ارتدَّتْ عن الإسلامِ لَزمَها الدِّينارُ بالطَّلاقِ، ووقعَ الطَّلاقُ بائنًا؛ لأنه علىٰ عِوضٍ، ولا تؤثِّرُ الرِّدةُ فيهِ؛ لتأخُّرِها عنهُ، فإنْ طلَّقَها بعدَ ردَّتِها وقبْلَ دُخولِه بها بانَتْ بالرِّدةِ ولم يَقعِ الطَّلاقُ؛ لأنَّ البائنَ لا يَلحقُها طلاقٌ، وإنْ كانَ طلَّقَها بعْدَ ردَّتِها وبعدَ الدُّخولِ بها وُقفَ الأمرُ علىٰ انقضاءِ العدَّةِ، فإنْ أقامَتْ علىٰ ردَّتِها حتَّىٰ انقضَتْ عدَّتُها تبيَّنَّا عدمَ وُقوعِ الطَّلاقِ، لأنها لم تكنْ بزَوجةٍ حينَ طلَّقَها، وإنْ أسلَمَتْ في العدَّةِ وقعَ الطَّلاقُ؛ لأنا تبيَّنَّا أنها كانَتْ زَوجةً حِينَه[1].

---

(1) «كشاف القناع» (5/ 247، 248)، و«الفروع» (5/ 271)، و«منار السبيل» (3/ 73)
وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكافي» (3/ 146، 147): ويَصحُّ الخُلعُ منجَّزًا بلفظِ المعاوَضةِ؛ لِما فيهِ مِن المُعاوَضةِ، ومعلَّقًا علىٰ شرطٍ؛ لِما فيه مِن الطَّلاقِ، فأمَّا المنجَّزُ بلفظِ المعاوَضةِ فهو أنْ يُوقِعَ الفُرقةَ بعوضٍ فيقولَ: «خلعتُكِ بألفٍ، أو طلَّقتُكِ بألفٍ،
=

=

أو أنتِ طالقٌ بألفٍ» فتقولَ: «قبلْتُ»، كما يقولُ: «بعتُكِ هذا الثَّوبَ بألفٍ» فتقولُ: «قبلْتُ»، هذا قولُ القاضِي، وقياسُ قولِ أحمدَ أنه يقعُ الطَّلاقُ رجعيًّا ولا شيءَ له؛ لأنه أوقعَ الطَّلاقَ الَّذي يَملكُه ولم يُعلقْه بشرطٍ وجعَلَ عليها عِوضًا لم تَبذلْه ولم ترْضَ به فلم يَلزمْها، فأمَّا المعاوَضةُ الصحيحةُ فمِثلُ أنْ تقولَ المَرأةُ: «اخلَعنِي بألفٍ، أو طلِّقْني بألفٍ، أو علىٰ ألفٍ، أو وعليَّ ألفٌ» فيقولَ: «طلَّقتُكِ»، كما تقولُ: «بِعْني هذا الثَّوبَ بألفٍ» فيقولَ: «بعتُكِ»، ولا يحتاجُ إلىٰ ذكرِ إعادةِ الألفِ في الجوابِ؛ لأنَّ الإطلاقَ يرجعُ إليه كما يرجعُ في البيعِ، ولا يَصحُّ الجوابُ في هذا إلَّا علىٰ الفَورِ، ويجوزُ للرَّجلِ الرُّجوعُ في الإيجابِ قبلَ القَبولِ، وللمرأةِ الرُّجوعُ في السُّؤالِ قبلَ الجوابِ، كما يَجوزُ في البيعِ، وأمَّا المعلَّقُ فيجوزُ أنْ يعلِّقَ الطلاقَ علىٰ دفعِ مالٍ أو ضمانِه فيقولَ: «إنْ أعطيتِني ألفًا، أو إذا أعطيتِني ألفًا، أو متىٰ أعطيتِني ألفًا، أو متىٰ ضَمنْتِ لي ألفًا فأنتِ طالقٌ» فمَتىٰ ضمنَتْها له أو أعطَتْه ألفًا طَلُقَتْ، سَواءٌ كانَ علىٰ الفورِ أو التَّراخي؛ لأنه تعليقٌ للطَّلاقِ علىٰ شرطٍ، فوقعَ بوُجودِ الشَّرطِ كما لو عَرِيَ عن ذكرِ العوضِ، ويكفِي في العَطيةِ أنْ يُحضرَ المالَ ويأذنَ في قبضِه، أخَذَ أو لم يأخُذْ؛ لأنَّ اسمَ العطيَّةِ يقَعُ عليه، يقالُ: «أعطيتُه فلم يأخُذْ»، فإنْ أعطَتْه بعضَ الألفِ لم تَطلُقْ؛ لأنه لم يُوجدِ الشَّرطُ، وإنْ قالَتْ: «طلِّقْني بألفٍ» فقالَ: «أنتِ طالقٌ بألفٍ إنْ شئْتِ» لم تَطلُقْ حتَّىٰ تشاءَ؛ لأنه علَّقَ علىٰ المَشيئةِ فلم يقعْ إلَّا بها، وسواءٌ شاءَتْ علىٰ الفَورِ أو التَّراخي، نصَّ عليه؛ لأنه جعَلَ المشيئةَ شَرطًا، فأشبَهَ تعليقَه علىٰ دُخولِ الدَّارِ.

فصلٌ: فإذا قالَ: «أنتِ طالقٌ وعَليكِ ألفٌ» طَلُقَتْ رَجعيةً ولا شيءَ له؛ لأنه لم يَجعلِ الألفَ عِوضًا للطَّلقةِ ولا شَرطًا فيها، إنَّما عطفَه علىٰ الطَّلاقِ الَّذي يَملكُ إيقاعَه، فوقَعَ ما يَملكُه دُونَ ما لا يَملكُه، وإنْ قالَ: «أنتِ طالقٌ علىٰ ألفٍ، أو علىٰ أنَّ عَليكِ ألفًا»؛ فعنْ أحمدَ فيها مثلُ ذلكَ؛ لأنَّ «علىٰ» ليسَتْ حرْفَ شَرطٍ ولا مُقابلَه، لهذا لا يصحُّ أنْ تقولَ: «بعتُكَ ثَوبي علىٰ ألفٍ»، وقالَ القاضِي: لا يَقعُ الطَّلاقُ بها حتَّىٰ تَقبلَ ذلكَ؛

=





خيارُ الشَّرطِ في الخُلعِ:

اختَلفَ فُقهاءُ الحَنفيةِ: هل يَصحُّ خِيارُ الشَّرطِ في الخُلعِ أم لا؟ أم يَصحُّ للزَّوجةِ ولا يَصحُّ للزَّوجِ؟ فاتَّفقُوا علىٰ أنَّه لا يَصحُّ خِيارُ الشَّرطِ للزَّوجِ في الخُلعِ، وأمَّا الزَّوجةُ فعندَ أبي حَنيفةَ يَصحُّ لها خيارُ الشَّرطِ، وعندَهما لا يَصحُّ.

قالَ الإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصحُّ خِيارُ الشَّرطِ للزَّوجةِ في الخُلعِ ولا يَصحُّ للزَّوجِ؛ لأنَّ الخُلعَ مِن جانبِها مُعاوَضةٌ؛ لكَونِ المَوجودِ مِن جِهتِها مالًا، ولهذا يَصحُّ رُجوعُها قبْلَ القَبولِ، ولا تَصحُّ إضافتُه وتَعليقُه بالشَّرطِ، ولا يَتوقفُ علىٰ ما وَراءِ المَجلسِ، فصارَ كالبيعِ، ولا نُسلِّمُ أنه للفَسخِ بعدَ الانعقادِ، بل هو مانعٌ مِن الانعقادِ في حقِّ الحُكمِ، وكونُه شَرطًا ليَمينِ الزَّوجِ لا يَمنعُ أنْ يكونَ معاوَضةً في نَفسِه؛ كمَن قالَ لآخرَ: «إنْ بعتُكَ هذا العبدَ فعَبديَ الآخَرُ حُرٌّ» فإنَّ البَيعَ شَرطٌ لعِتقِ العبدِ، وهو في نَفسِه معاوَضةٌ

=
لأنها أُجريَتْ مَجرى الشَّرطِ والجزاءِ؛ بدليلِ قولِه تعالَىٰ في قصَّةِ شُعيبٍ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القَصَص: 27] وقولِه تعالَىٰ: ﴿فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا﴾ [الكَهۡف: 94]، فعلىٰ هذا إذا قالَ: «أنتِ طالقٌ علىٰ ألفٍ، أو بألفٍ» فقالَتْ: «قبلْتُ واحدةً بثُلُثِ الألفِ» لم يقَعْ؛ لأنها لم تقبَلْ ما بذلَه، فأشبَهَ ما لو قالَ: «بعتُكَ عَبيدِي الثَّلاثةَ بألفٍ» فقالَ: «قبلْتُ واحِدًا بثُلثِ الألفِ»، وإنْ قالَتْ: «قبلْتُ واحِدةً بألفٍ» وقَعَ الثَّلاثُ واستَحقَّ الألفَ؛ لأنه علَّقَ الثَّلاثَ علىٰ بذلِها للألفِ.



وجانبُ العَبدِ في العتاقِ مِثلُ جانبِ المرأةِ في الطَّلاقِ، حتَّىٰ يَصحَّ اشتِراطُ الخِيارِ له دُونَ المَولىٰ، فيَبطُلُ بردِّ العبدِ الخيارَ في الثَّلاثِ، وإنْ لم يَردَّ حتَّىٰ مضَتْ عُتِقَ ولَزِمَه المالُ، كما في حقِّ المَرأةِ، والجامِعُ بيْنَهما أنَّ المرأةَ لا يَحصلُ لها بالخُلعِ شيءٌ؛ لأنَّ البُضعَ ليسَ له حُكمُ مالٍ عندَ الخُروجِ، وكذا ماليَّةُ العبدِ تَتلفُ علىٰ مِلكِ المَولىٰ بالإعتاقِ، ومع هذا جازَ قَبولُ المالِ فيهما.

وقالَ الصَّاحبانِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ: لا يَصحُّ خِيارُ الشَّرطِ في الخُلعِ مُطلَقًا، فيقَعُ الطَّلاقُ عليها ويَلزمُها المالُ في الوجهَينِ؛ لأنَّ إيجابَ الزَّوجِ يَمينٌ، ولهذا لا يَملكُ الرُّجوعَ عنهُ، ويتوقَّفُ علىٰ ما وراءَ المَجلسِ، وصحَّتْ إضافتُه وتَعليقُه بالشَّرطِ؛ لكَونِ المَوجودِ مِن جانبِه طلاقًا وقَبولها شرْطَ اليمينِ، فلا يَصحُّ خيارُ الشَّرطِ فيهما؛ لأنَّ الخيارَ للفَسخِ بعْدَ الانعقادِ لا للمَنعِ مِن الانعقادِ، واليَمينُ وشَرطُها لا يَحتملانِ الفسْخَ[1].

وقالَ الإمامُ عليُّ بنُ خليلٍ الطَّرابلسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو شُرطَ الخِيارُ للمَرأةِ جازَ عندَ أبي حنيفةَ لا عِندَهما، وخِيارُ الزَّوجِ لم يَجزْ وِفاقًا؛ لأنَّ الخُلعَ مِن جانبِه يَمينٌ وهي لا تَقبلُ الخِيارَ، ومِن جانبِها مُعاوَضةٌ وهي تقبَلُه[2].

---

(1) «تبيين الحقائق» (2/ 272).

(2) «معين الحكام» (1/ 152).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ شرَطَ الخِيارَ لها أو لهُ يومًا أو أكثَرَ وقبلَتِ المَرأةُ صحَّ الخُلعُ وبطَلَ الخِيارُ، وبهِ قالَ أبو حَنيفةَ فيما إذا كانَ الخِيارُ للرَّجلِ، وقالَ: إذا جعَلَ الخِيارَ للمرأةِ ثبَتَ لها الخِيارُ ولم يقَعِ الطَّلاقُ.

ولنا: إنَّ سببَ وُقوعِ الطَّلاقِ وُجِدَ -وهو اللَّفظُ بهِ- فوقَعَ كما لو أطلَقَ، ومتىٰ وقَعَ فلا سَبيلَ إلىٰ رَفعِه(1).

عدةُ المختلِعةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في عدَّةِ المُختلِعةِ، هل هي كعدَّةِ المطلَّقةِ ثلاثةُ قُروءٍ؟ أم عدَّتُها حَيضةٌ واحِدةٌ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالكيَّةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ عدَّةَ المُختلِعةِ كعدَّةِ المطلَّقةِ؛ فإنْ كانَتْ ممَّن تَحيضُ فعدَّتُها ثلاثةُ قُروءٍ، وإنْ كانَتْ مِن اليائِساتِ فثلاثةُ أشهُرٍ، وكذا كلُّ فُرقةٍ بينَ زوجَينِ فعدَّتُها عدَّةُ الطَّلاقِ، سواءٌ كانَتْ بخُلعٍ أو لِعانٍ أو رَضاعٍ أو فَسخٍ بعَيبٍ أو إعسارٍ أو إعتاقٍ أو اختِلافِ دِينٍ أو غيرِه في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ؛ لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البَقَرَة: 228]، ولأنها فُرقةٌ بعدَ الدُّخولِ في الحَياةِ فكانَتْ ثلاثةَ قُروءٍ كغيرِ الخُلعِ(2).

---

(1) «المغني» (7/ 252).

(2) «شرح فتح القدير» (4/ 307)، و«الموطأ» (2/ 565)، و«التمهيد» (23/ 373)، =

قالَ الإمامُ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلَفَ أهلُ العلمِ في عدَّةِ المُختلِعةِ؛ فقالَ أكثَرُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهم: إنَّ عدَّةَ المُختلِعةِ عدَّةُ المُطلَّقةِ ثلاثُ حِيَضٍ، وهو قولُ سُفيانَ الثَّوريِّ وأهلِ الكُوفةِ، وبهِ يقولُ أحمَدُ وإسحاقُ، قالَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهم: إنَّ عدَّةَ المُختلِعةِ حَيضةٌ، قالَ إسحاقُ: وإنْ ذهَبَ ذاهِبٌ إلىٰ هذا فهو مذهَبٌ قَويٌّ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأكثَرُ أهلِ العِلمِ يقولونَ: عدَّةُ المُختلِعةِ عدَّةُ المُطلَّقةِ، منهُم سَعيدُ بنُ المُسيبِ وسالِمُ بنُ عبدِ اللهِ وعُروةُ وسُليمانُ بنُ يَسارٍ وعُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والحسَنُ والشَّعبيُّ والنَّخَعيُّ والزُّهريُّ وقَتادةُ وخلاسُ بنُ عَمرٍو وأبو عِياضٍ ومالِكٌ واللَّيثُ والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ[2].

وذهَبَ الإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ -وهو مَرويٌّ عَن عُثمانَ بنِ عفانَ وابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ وأبانَ بنِ عُثمانَ- وإسحاقُ وابنُ المُنذرِ وابنُ تَيميةَ وابنُ القيِّمِ إلىٰ أنَّ عِدَّةَ المُختلِعةِ حَيضةٌ؛ لِمَا رَوىٰ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «**أنَّ امرأةَ**

=
377)، و«الاستذكار» (6/ 73، 75)، و«تفسير القرطبي» (3/ 144، 145)، و«شرح الزرقاني» (3/ 240)، و«اختلاف العلماء» (1/ 158)، و«النجم الوهاج» (8/ 125).

(1) «سنن الترمذي» (3/ 491).

(2) «المغني» (8/ 79).

ثابِتِ بن قَيسٍ اختلَعَتْ منه فجعَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عِدَّتَها حَيضةً**»[1].

وعَن محمَّدِ بـنِ عَبدِ الـرَّحمنِ أنَّ الرُّبيِّعَ بنـتَ مُعَـوِّذِ بـنِ عَفـراءَ أخبَرَتـه «أنَّ ثابتَ بنِ قَيسِ بنِ شمَّاسٍ ضرَبَ امرَأتَه فكسَرَ يدَها وهي جميلةُ بنتِ عبدِ اللهِ بنِ أبيٍّ، فأتَىٰ أخوها يَشتكيهِ إلـىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلـىٰ ثابتٍ فقـالَ لـه: خُذْ الَّـذي لها عليكَ وخَلِّ سَبيلَها، قالَ: نعـم، **فأمَرَها رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ تترَبَّصَ حيضةً واحِدةً فتَلحقَ بأهلِها**»[2].

وعن سُليمانَ بنِ يَسارٍ عنِ الرُّبيِّعِ بنتِ مُعوِّذِ بنِ عَفـراءَ «أنها اختلَعَتْ علىٰ عهدِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأمَرَهـا النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **-أو أُمِرَتْ- أنْ تَعتدَّ بحَيضةٍ**»[3].

وعن عُبادةَ بنِ الوَليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ عـنْ رُبيِّعَ بنتِ مُعوِّذٍ قالَ: قُلتُ لها: حَدِّثِيني حَديثَكِ، قالَتْ: «اختلَعْتُ مِن زَوجي ثـمَّ جِئتُ عُثمانَ فَسألْتُه: ماذا عليَّ مِن العِدَّةِ؟ فقالَ: **لا عدَّةَ عليكِ إلَّا أنْ تكوني حديثةَ عَهدٍ به فتَمكُثي حتَّىٰ تَحيضي حَيضةً**، قالَ: وأنا مُتَّبِعٌ في ذلكَ قضاءَ رَسولِ اللهِ

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2229)، والترمذي (1185).
(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه النسائي (3497).
(3) رواه الترمذي (1185) وقالَ: وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ أبو عيسىٰ: حَديثُ الرُّبيِّعِ الصَّحيحُ أنها أُمِرَتْ أنْ تَعتدَّ بحيضةٍ.

صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَريمَ المَغالِيَّةِ، كانَتْ تَحتَ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شمَّاسٍ فاختَلَعَتْ منه»[1].

وعن مالِكٍ عن نافِعٍ عنِ ابنِ عُمرَ قالَ: «**عِدَّةُ المُختلِعةِ حَيضةٌ**»[2].

قالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: وقدِ اختلَفَ النَّاسُ في عِدَّةِ المُختلِعةِ؛ فذهَبَ إسحاقُ وأحمدُ في أصَحِّ الرِّوايتَينِ عنه دَليلًا أنها تَعتدُّ بحَيضةٍ واحِدةٍ، وهو مَذهبُ عُثمانَ بنِ عفَّانَ وعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، وقد حكَىٰ إجماعَ الصَّحابةِ ولا يُعلمُ لهُما مُخالِفٌ، وقد دلَّتْ عليهِ سنَّةُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحيحةُ دَلالةً صَريحةً، وعُذرُ مَن خالَفَها أنها لم تَبلُغْه أو لم تَصحَّ عندَه أو ظَنَّ الإجماعَ علىٰ خِلافِ مُوجبِها، وهذا القَولُ هو الرَّاجحُ في الأثَرِ والنَّظرِ، أمَّا رُجحانُه أثرًا فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمُرِ المختلِعةَ قَطُّ أنْ تَعتدَّ بثلاثِ حِيَضٍ، بل قد رَوىٰ أهلُ السُّننِ عنهُ مِن حديثِ الرُّبيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ «أنَّ ثابتَ بنَ قيسٍ ضرَبَ امرأتَه فكسَرَ يَدَها وهي جَميلةُ بنتُ عبدِ اللهِ ابنِ أُبيٍّ، فأتىٰ أخوها يَشتكي إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ثابتٍ فقالَ: خُذِ الَّذي لها عليكَ وخَلِّ سَبيلَها، قالَ: نعَمْ، **فأمَرَها رَسولُ اللهِ** صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ تَتربَّصَ حَيضةً واحِدةً وتَلحقَ بأهلِها**»،

(1) حَسَنٌ صَحِيحٌ: رواه النسائي (3498).
(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2230).

وذكَرَ أبو داوُدَ والنَّسائيُّ مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قَيسٍ اختلَعَتْ مِن زَوجِها **فأمَرَها النَّبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **أو أُمرَتْ أنْ تَعتدَّ بحَيضةٍ**»، قالَ التِّرمذيُّ: الصَّحيحُ أنها أُمرَتْ أنْ تَعتدَّ بحَيضةٍ، وهذهِ الأحادِيثُ لها طُرقٌ يُصدِّقُ بعضُها بَعضًا، وأُعِلَّ الحَديثُ بعلَّتَينِ: إحداهُما: إرسالُه، والثَّانيةُ: أنَّ الصَّحيحَ فيهِ «أُمرَتْ» بحَذفِ الفاعِلِ، والعلَّتانِ غيرُ مؤثِّرتَينِ، فإنه قد رُويَ مِن وُجوهٍ متَّصِلةٍ، ولا تَعارُضَ بيْنَ «أُمرَتْ» و«أمَرَها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ»؛ إذْ مِن المُحالِ أنْ يَكونَ الآمِرُ لها بذلكَ غيرَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في حَياتِه، وإذا كانَ الحَديثُ قد رُويَ بلَفظٍ مُحتمَلٍ ولَفظٍ صَريحٍ يُفسِّرُ المُحتمَلَ ويبيِّنُه، فكيفَ يُجعلُ المُحتمَلُ معارِضًا للمُفسِّرِ بل مُقدَّمًا عليه؟! ثمَّ يَكفي في ذلكَ فَتاوَىٰ أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قالَ أبو جَعفرٍ النحَّاسُ في كِتابِ النَّاسخِ والمَنسوخِ: هو إجماعٌ مِن الصَّحابةِ.

وأمَّا اقتِضاءُ النَّظرِ لهُ: فإنَّ المُختلِعةَ لم تبْقَ لزَوجِها عليها عِدَّةٌ، وقَد ملكَتْ نفْسَها وصارَتْ أحَقَّ ببُضعِها، فلها أنْ تتزوَّجَ بعْدَ بَراءةِ رَحمِها، فصارَتِ العِدَّةُ في حقِّها بمُجرَّدِ بَراءةِ الرَّحمِ، وقَد رَأينا الشَّريعةَ جاءَتْ في هذا النَّوعِ بحَيضةٍ واحِدةٍ كما جاءَتْ بذلكَ في المَسبيَّةِ والمَملوكةِ بعَقدِ مُعاوَضةٍ أو تَبرعٍ والمُهاجِرةِ مِن دارِ الحَربِ، ولا رَيبَ أنها جاءَتْ بثَلاثةِ أقراءٍ في الرَّجعيةِ.

والمُختلِعةُ فَرعٌ مُتردِّدٌ بيْنَ هـذَينِ الأصلَينِ، فيَنبغي إلحاقُها بأشبَهِهما بها، فنَظَرْنا فإذا هي بذَواتِ الحَيضةِ أشبَهُ.

[تَقسيمُ النِّساءِ بالنِّسبةِ إلى العدَّة:]

وممَّا يُبيِّنُ حِكمةَ الشَّريعةِ في ذلكَ أنَّ الشَّارعَ قسَّمَ النِّساءَ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

أحَدُها: المُفارَقةُ قبْلَ الدُّخولِ، فلا عِدَّةَ عليها ولا رَجعةَ لزَوجِها فيها.

الثَّاني: المُفارَقةُ بعْدَ الدُّخولِ إذا كانَ لزَوجِها عليها رَجعةٌ، فجعَلَ عدَّتَها ثَلاثةَ قُروءٍ، ولم يَذكرْ سُبحانَه العدَّةَ بثلاثةِ قروءٍ إلَّا في هذا القسم كما هُو مصرَّحٌ به في القُرآنِ في قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: 228].

وكذا في سُورةِ الطَّلاقِ لـمَّا ذكَرَ الاعتِدادَ بالأشهُرِ الثَّلاثةِ في حقِّ مَن إذا بلغَتْ أجَلَها خُيِّرَ زَوجُها بيْنَ إمساكٍ بمَعروفٍ أو مُفارَقتِها بإحسانٍ، وهي الرَّجعيةُ قَطعًا، فلم يَذكرِ الأقراءَ أو بدَلَها في حقِّ بائنٍ ألبتَّةَ.

القِسمُ الثَّالثُ: مَن بانَتْ عن زَوجِها وانقطَعَ حقُّه عنها بسَبيٍ أو هِجرةٍ أو خُلعٍ، فجعَلَ عدَّتَها حَيضةً للاستِبراءِ، ولم يَجعلْها ثلاثًا إذْ لا رَجعةَ



للزَّوجِ، وهذا في غايةِ الظُّهورِ والمناسَبةِ، وأمَّا الزَّانيةُ والمَوطوءةُ بشُبهةٍ فمُوجَبُ الدَّليلِ أنها تُستبرَأُ بحَيضةٍ فقط، ونصَّ عليهِ أحمَدُ في الزَّانيةِ، واختارَهُ شَيخُنا في المَوطوءةِ بشُبهةٍ، وهو الرَّاجحُ، وقياسُهما علىٰ المُطلَّقةِ الرَّجعيةِ مِن أبعَدِ القِياسِ وأفسَدِه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلفَ أهلُ العِلمِ في عدَّةِ المُختلِعةِ، فقالَ عُثمانُ بنُ عفَّانَ وابنُ عُمرَ: عدَّتُها حَيضةٌ، وبه قالَ أبانُ بنُ عثمانَ وإسحاقُ بنُ رَاهويه.

وفيهِ قَولٌ ثانٍ: وهو أنَّ عدَّتَها عدَّةُ المطلَّقةِ، رُوِّينا هذا القَولَ عَن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ، وبهِ قالَ ابنُ المُسيبِ وسُليمانُ بنُ يسارٍ والحسَنُ والشَّعبيُّ وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ وأبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ والنَّخَعيُّ وعُروةُ ابنُ الزُّبيرِ وعُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والزُّهريُّ وقَتادةُ وخلاسُ بنُ عمرٍو وأبو عياضٍ ومالِكٌ واللَّيثُ بنُ سعدٍ والأوزاعيُّ والثَّوريُّ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيدٍ.

قالَ أبو بَكرٍ: وبالقَولِ الأولِ أقولُ؛ لحَديثٍ رُوِّيناه عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قَيسٍ اختلَعَتْ منهُ، **فجعَلَ النَّبيُّ**

---

(1) «إعلام الموقعين» (2/ 88، 90)، و«زاد المعاد» (5/ 649، 650)، **ويُنظَر:** «المبدع» (8/ 120)، و«الإنصاف» (9/ 278، 279)، و«مجموع الفتاوىٰ» (32/ 315، 344).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عدَّتَها حيضةً**»، ولقَولِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ وابنِ عُمرَ، ولا يَثبتُ حَديثُ عليٍّ[1].

الخُلعُ في الحَيضِ أو النِّفاسِ أو الطُّهرِ الَّذي جامَعَها فيه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الخُلعِ في الحَيضِ؛ هل يصحُّ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ والمالكيَّةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الخُلعَ في الحَيضِ أو النِّفاسِ أو الطُّهرِ الَّذي جامَعَها فيه صَحيحٌ؛ لحَديثِ حَبيبةَ بنتِ سَهلٍ الأنصاريَّةِ أنها كانَتْ تَحتَ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شمَّاسٍ، وأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَجَ إلىٰ الصُّبحِ فوجَدَ حَبيبةَ بنتَ سَهلٍ عندَ بابِهِ في الغَلَسِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن هذهِ؟**» فقالَتْ: أنا حَبيبةُ بنتُ سَهلٍ، قالَ: «**ما شأنُكِ؟**» قالَتْ: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قَيسٍ - لزَوجِها، ومَعناهُ: لا أنا أوافِقُه ولا هو يُوافِقُني - فلمَّا جاءَ ثابتُ بنُ قيسٍ قالَ لهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هذه حَبيبةُ بنتُ سَهلٍ**»، وذكَرَتْ ما شاءَ اللهُ أنْ تَذكرَ وقالَتْ حَبيبةُ: يا رَسولَ اللهِ كلُّ ما أَعطاني عندِي، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثابتِ بنِ قَيسٍ: «**خُذْ مِنها**»، فأخَذَ منها وجلَسَتْ هي في بَيتِ أهلِها[2]، فالنَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَسألْ عن حالِها؛ هل هي حائضٌ أم لا؟

---

(1) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (5/ 360).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه مالك في «الموطأ» (1174)، وأحمد في «المسند» (27484)، =

ولأنَّ المَنعَ مِن الطَّلاقِ في الحَيضِ مِن أجْلِ الضَّررِ الَّذي يَلحقُها بطُول العدَّةِ، والخُلعُ لإزالةِ الضَّررِ الَّذي يَلحقُها بسُوءِ العِشرةِ والمقامِ مع مَن تَكرهُه وتُبغضُه، وذلكَ أعظَمُ مِن ضَررِ طُولِ العدَّةِ، فجازَ دفعُ أعلاهُما بأدناهما، ولذلكَ لم يَسألِ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُختلِعةَ عن حالِها، ولأنَّ ضرَرَ تطويلِ العدَّةِ عليها، والخلعُ يَحصلُ بسُؤالِها، فيكونُ ذلكَ رضاءً مِنها بِهِ ودليلًا علىٰ رُجحانِ مَصلحتِها فيهِ[1].

وذهَبَ المالكيَّةُ في المَشهورِ إلىٰ أنَّ الخُلعَ في الحَيضِ لا يَصحُّ[2].

هل يَملكُ الزوجُ إرجاعَ المختلِعةِ في فترةِ العِدَّة؟

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعَةِ علىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا خالَعَ زوْجتَه فلا يَثبتُ لهُ الرَّجعةُ عليها، سواءٌ خالَعَها بلَفظِ الخُلعِ أو بلَفظِ الطَّلاقِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: 229]، والافتداءُ هوَ

=

وأبو داود (2227)، والنسائي (3462)، وابن حبان في «صحيحه» (4280).

(1) «شرح فتح القدير» (3/ 473)، و«البحر الرائق» (3/ 257)، و«الحاوي الكبير» (10/ 4)، و«المهذب» (2/ 71)، و«البيان» (10/ 15)، و«مغني المحتاج» (4/ 499)، و«المغني» (7/ 247)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 292)، و«مجموع الفتاوىٰ» (33/ 21).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 38)، و«جامع الأمهات» ص (292)، و«مواهب الجليل» (5/ 260)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 29)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 242)، و«تحبير المختصر» (3/ 133)،

الخَلاصُ والاستِنقاذُ، مأخوذٌ مِن افتِداءِ الأسيرِ وهو خَلاصُه واستِنقاذُه، فلو ثبَتَ الرَّجعةُ فيهِ لَمَا حصَلَ به الخَلاصُ والاستِنقاذُ، فدلَّ علىٰ أنَّ الافتِداءَ يَمنعُ مِن ثُبوتِ الرَّجعةِ، ولأنَّ الزَّوجةَ ملكَتْ بُضعَها بالخلعِ كما ملَكَ الزَّوجُ بُضعَها بالنِّكاحِ، فلمَّا كانَ الزَّوجُ قد ملَكَ بالنِّكاحِ بُضعَها مِلكًا تامًّا لا سُلطانَ فيهِ للزَّوجةِ وجَبَ أنْ تَملكَ الزَّوجةُ بُضعَها بالخُلعِ مِلكًا تامًّا لا سُلطانَ فيهِ للزَّوجِ، ولأنَّ الزَّوجَ قد ملَكَ عِوَضَ الخُلعِ في مُقابلةِ مِلكِ الزَّوجةِ للبُضعِ، فلمَّا استَقرَّ مِلكُ الزَّوجِ للعِوضِ حتَّىٰ لم يبْقَ للزَّوجةِ فيه حقٌّ؛ وجَبَ أنْ يَستقرَّ مِلكُ الزَّوجةِ للبُضعِ وأنْ لا يبقَىٰ للزَّوجِ فيه حقٌّ.

ولأنه لمَّا أخَذَ مِن المُختلِعةِ عوضًا وكانَ مَن ملَكَ عِوضَ شيءٍ مِلكِه لم يكنْ له رجعةٌ فيما ملَكَ عليه.

ولأنَّ المرأةَ إنَّما تَبذلُ العِوضَ لإزالةِ الضَّررِ عنها، وكلُّ فُرقةٍ لإزالةِ الضَّررِ فإنها تَقتضِي قطْعَ ما يُعيدُها إليهِ مِن ثُبوتِ الرَّجعةِ عليها وإعادتِها إلىٰ الضَّررِ، ولأنها تعجزُ عن إقامةِ حُقوقِ اللهِ تعالَىٰ في ذاتِ زوْجِها، فلم يَستحقَّ ذلكَ كالفُرقةِ بإعسارِ النَّفقةِ وفي الإيلاءِ[1].

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 381)، رقم (1210)، و«الحاوي الكبير» (10/ 11، 12)، و«البيان» (10/ 37)، و«المغني» (7/ 251، 252).



إذا شَرَطَ في الخلعِ الرجعةَ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو خالَعَ الزَّوجُ زَوجتَه وشرَطَ أنَّ لـهُ الرَّجعـةَ، هـل يَصحُّ الشَّرطُ ويَكونُ لهُ الرَّجعةُ؟ أم يَبطلُ الشَّرطُ والخُلعُ صَحيحٌ ولا رَجعةَ لهُ؟ أم أنَّ العِوضَ يَبطلُ وتَثبتُ الرَّجعةُ ويَكونُ طلاقًا رجعيًّا؟

فذهَبَ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ في قولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلَىٰ أنَّ الـزَّوجَ إذا خالَعَ زَوجتَه وشرَطَ أنَّ لهُ الرَّجعةَ فإنَّ الخُلعَ صَحيحٌ والشَّـرطَ باطلٌ ولا رَجعةَ لـهُ؛ لأنَّ الخُلـعَ لا يَفسدُ بكـونِ عِوضِـه فاسِـدًا، فـلا يَفسـدُ بالشَّـرطِ الفاسدِ كالنِّكاحِ، ولأنه لَفظٌ يَقتضِي البَينونـةَ، فـإذا شـرَطَ الرَّجعـةَ معـهُ بطَـلَ الشَّـرطُ كالطَّلاقِ الثَّلاثِ.

فعلى المَذهبِ عندَ الحَنابلةِ: يَستحقُّ المُسمَّىٰ في الخُلعِ علىٰ الصَّحيحِ مِن المَـذهبِ؛ لأنهمـا تَراضيَـا بـهِ عِوضًـا فلـم يَجـبْ غيرُه كمـا لـو خَـلا عَـن شرطِ الرَّجعةِ.

وقيلَ: يَلغُو المُسمَّىٰ ويَجبُ مَهرُ مِثلِها، اختارَه القاضي؛ لأنه لم يَرضَ بِهِ عوضًا حتَّىٰ ضَمَّ إليهِ الشَّرطَ، فإذا سقطَ الشَّرطُ وجَبَ ضَمُّ النُّقصانِ الَّذي نقَصَه مِن أجْلِه إليهِ، فيَصيرُ مَجهولًا فيَسقطُ ويَجبُ المسمَّىٰ في العَقدِ[1].

---

(1) «المغنـي» (7/ 251، 252)، ويُنظَـر: «الإشـراف علـىٰ نكـت مسـائل الخـلاف» (3/ 381، 382)، رقـم (1211)، و«المبـدع» (7/ 228)، و«الإنصـاف» (8/ 396)، و«كشاف القناع» (5/ 247).

وقالَ الإمامُ القدوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ أصحابُنا: إذا خلَعَ امرَأتَه بعِوضٍ علىٰ أنَّ له الرُّجوعَ صحَّ الخُلعُ وبطَلَ الشَّرطُ.

23139- وقالَ الشَّافعيُّ: تَثبتُ الرَّجعةُ ويَسقطُ المالُ.

23140- لنا: أنه نفَىٰ مَوضعَ الخُلعِ بعدَ إيقاعِه، فصارَ كما لو خلَعَها علىٰ أنْ لا تقَعَ الفُرقةُ، ولأنَّ الخُلعَ يُوجِبُ البَينونةَ فشَرطُ الرَّجعةِ فيه باطلٌ كالطَّلاقِ الثَّلاثِ.

23141- فإنْ قيلَ: الطَّلاقُ الثَّلاثُ يَبطلُ فيه المالُ والشَّرطُ ويَبقَىٰ مُقتضاهُ، كذلكَ الخُلعُ يَبطلُ فيه المالُ والشَّرطُ ويَبقىٰ مُقتضاهُ.

23142- قُلنا: معنَىٰ الخُلعِ عندَنا البينُونةُ وإنْ لم يُذكرِ العِوضُ فيه كالطَّلاقِ الثَّلاثِ، ولأنه معنًىٰ لا يَلحقُه الفسخُ، فإذا نَفىٰ مُوجبَه لم يتعلَّقْ بالنَّفيِ حُكمٌ، كما لو عفا مِن دمِ العمدِ علىٰ أنَّ له القصاصَ متىٰ شاءَ.

23143- احتَجُّوا بأنه شرَطَ المالَ والرَّجعةَ، فلا يجوزُ اجتِماعُهما فسقَطَ وبقيَ الرَّجعةُ الَّتي يَقتضِيها الطَّلاقُ، يبيِّنُ ذلكَ أنَّ الطَّلاقَ يقتَضي الرَّجعةَ، والشَّرطُ يَقتضي الرَّجعةَ، والمالُ يَقتضيهِ الشَّرطُ ولا يَقتضيهِ الطَّلاقُ، فكانَ إثباتُ ما ثبَتَ بالطَّلاقِ والشَّرطِ أَولىٰ.

23144- قُلنا: هذا غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنَّ الخُلعَ يَقتضي البَينونةَ عندَنا، فإذا أسقَطَ المالَ والرَّجعةَ ثَبتتِ البَينونةُ في مُقتضَىٰ (الخُلعِ).



23145 - فإنْ قيلَ: يفرض الكَلام إذا طلَّقَها بمالٍ وشرَطَ الرَّجعةَ.

23146 - قُلنَا: لا نُسلِّمُ أنهما إذا لـم يَجتمعَا وجَبَ إسقاطُهما، بل تَنتقضُ الرَّجعةُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يَنفسخُ والبَينونةُ مِن أحكامِهِ فتَأكَّدَتْ بتأكُّدِه، والمالُ يَجوزُ أنْ يَسقطَ ويُفسخَ، فكانَ إسقاطُ المالِ أَولَى[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ في المَذهبِ والمالكيَّةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في وجهٍ إلى أنَّ العِوضَ يَبطلُ وتَثبتُ الرَّجعةُ؛ لأنَّ شرْطَ العِوضِ والرَّجعةِ مُتنافيانِ، فإذا شرَطاهُما سقَطَا وبقيَ مُجردُ الطَّلاقِ، فثُبتُ الرَّجعةَ بالأصلِ لا بالشَّرطِ، ولأنه شرَطَ في العَقدِ ما يُنافي مُقتضاهُ فأبطَلَه كما لو شرَطَ أنْ لا يتصرَّفَ في المَبيعِ.

والدَّليلُ علىٰ ثُبوتُ الرَّجعةِ وسُقوطُ العِوضِ أربعةُ أشياءَ:

أحَدُها: أنَّه لمَّا تَنافىٰ ثُبوتُ الرَّجعةِ واستِحقاقُ العِوضِ ولم يَكنْ بُدٌّ مِن ثُبوتِ أحَدِهما وإسقاطِ الآخَرِ كانَ ثُبوتُ الرَّجعةِ وسُقوطُ العِوضِ أَولىٰ مِن ثُبوتِ العِوضِ وسُقوطِ الرَّجعةِ؛ لأنَّ الرَّجعةَ تَثبتُ بغيرِ شَرطٍ والعِوضُ لا يَثبتُ إلَّا بشرطٍ، وما ثبَتَ بغيرِ شَرطٍ أقوَىٰ ممَّا لا يَثبتُ إلَّا بشَرطٍ.

والثَّاني: أنَّ في إثباتِ الرَّجعةِ وإسقاطِ العوضِ تَصحيحًا لأحَدِ الشَّرطينِ وإبطالًا للآخَرِ، وفيما قالَ المُزنيُّ إبطالٌ للشَّرطينِ مِن الرَّجعةِ والعِوضِ

(1) «التجريد» للقدوري (9/ 4762، 4763).

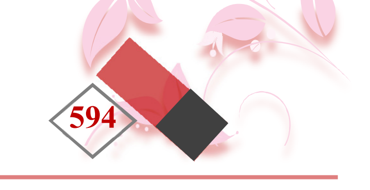
المُسمَّىٰ وإثباتٌ لِثَالثٍ لم يَتضمَّنْه الشَّرطُ وهو مَهرُ المِثلِ، فكانَ ما أثبَتَ أحَدَ الشَّرطينِ أَولىٰ مِمَّا نَفَاهُمَا وأثبَتَ غيرَهما.

والثَّالثُ: أنه لمَّا تعارَضَ الشَّرطانِ وتَنافَا اجتَماعُهما ولَم يَكنْ إثباتُ أحَدِهما أَولَىٰ مِن الآخَرِ وجَبَ إسقاطُهما واعتِبارُ طلاقٍ لا شَرْطَ فيهِ، وذلكَ مُوجِبُ الرَّجعةِ، فلذلكَ ثَبتَتُ الرَّجعةُ.

والرَّابعُ: أنَّ الاعتياضَ علىٰ زَوالِ المِلكِ يكونُ مَقصورًا علىٰ ما قصَدَ زَوالَه مِن المِلكِ، اعتبارًا بالبَيعِ والإجارةِ لا يَدخلُ فيهما إلَّا المُسمَّىٰ، والزَّوجُ لم يُزِلْ مِلكَه عَن البُضعِ إلَّا معَ استِيفاءِ الرَّجعةِ، فلم يَجُزْ أنْ يَزولَ مِلكُه عن الرَّجعةِ.

قال الماوَرْديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالَ المُزنِيُّ: يقَعُ الطَّلاقُ بائِنًا لا رَجعةَ فيهِ ويكونُ للزَّوجِ مَهرُ المِثلِ، فاختارَ ذلكَ مَذهبًا لنَفسِه وذكَرَ أنَّه قياسُ قَولِ الشَّافعيِّ.

ونقَلَ الرَّبيعُ هذهِ المَسألةِ ونقَلَ جوابَها كما نقَلَهُ المُزنِيُّ أنَّ الطَّلاقَ يقَعُ رَجعيًّا ولا شَيءَ للزَّوجِ، ثمَّ قالَ: وفيهِ قولٌ آخَرُ أنَّ الطَّلاقَ يقَعُ بائِنًا ويكونُ للزَّوجِ مَهرُ المِثلِ، فحَكَىٰ قَولًا ثانِيًا كالَّذي اختَارهُ المُزنِيُّ، فاختَلفَ أصحابُنا في تَخريجِه قَولًا للشَّافعيِّ، فقالَ بعضُهم: هو قَولٌ ثانٍ للشَّافعيِّ؛ لأنَّ الرَّبيعَ ثِقةٌ فيما يَروِيه، وقالَ الأكثَرونَ: ليسَ بقَولٍ للشَّافعيِّ وإنَّما خرَّجَه



الرَّبيعُ احتِمالًا ولَم يَحْكِهِ نَقلًا، فليسَ للشَّافعيِّ إلَّا القَولُ الَّذي نقَلَه المزنِيُّ عنهُ ووافَقَه الرَّبيعُ عليهِ أنَّ الطَّلاقَ يقَعُ رَجعيًّا ولا شيءَ للزَّوجِ والدِّينارُ مَردودٌ علىٰ الزَّوجةِ.

فأمَّا المزنِيُّ فإنَّه استَدلَّ لصِحَّةِ ما ذهَبَ إليهِ مِن وُقوعِ الطَّلاقِ بائِنًا واستِحقاقِ مَهرِ المِثلِ بأربعةِ أشياءَ:

أحَدُها: أنَّ الخُلعَ في مُقابَلةِ النِّكاحِ؛ لأنَّ النِّكاحَ عَقدٌ والخُلعَ حَلٌّ، ثمَّ ثبَتَ أنَّ الشَّرطَ الفاسدَ في النِّكاحِ يُوجِبُ ثُبوتَ النِّكاحِ وسُقوطَ الشَّرطِ ووُجوبَ مَهرِ المِثلِ، وجَبَ أنْ يكونَ الشَّرطُ الفاسِدُ في الخُلعِ مُوجِبًا لثُبوتِ الخلعِ وسُقوطِ الشَّرطِ واستِحقاقِ مَهرِ المِثلِ.

والثَّاني: أنَّ ما أثبَتَ الرَّجعةَ مِن الطَّلاقِ لو شُرطَ سُقوطُها فيهِ لم يَسقطْ، وجَبَ أنْ يكونَ ما انتفَتْ عنه الرَّجعةُ مِن الطَّلاقِ إذا شُرطَ ثُبوتُها فيها لم تَثبتْ.

والثَّالثُ: أنَّ الشَّافعيَّ قد قال نصًّا في «الإمْلاء»: لو خالَعَها علىٰ طَلقةٍ بمِائةٍ علىٰ أنها متىٰ شاءَتْ أخذَتِ المِائةَ وراجَعَها وقَعَ الطَّلاقُ بائِنًا لا رَجعةَ فيه، وكانَ له مَهرُ المِثلِ، كذلكَ في مَسألَتِنا؛ لاتِّفاقِهما في الشَّرطِ.

والرَّابعُ: إنْ قالَ: الاعتِبارُ في الخُلعِ بالرُّشدِ؛ لأنَّ المَحجورَ عليها لا

يَصحُّ خلعُها في الأحوالِ، فاقتَضىٰ أنْ يكونَ خُلعُ مَن لا حجْرَ عليها صَحيحًا في الأحوالِ[1].

وقالَ ابنُ الحاجِبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو خلَعَها علىٰ أنَّ له الرَّجعةَ عليها صَلحَتْ رَجعتُه، وقد قيلَ: لا تَكونُ لهُ رَجعةٌ وشرْطُه باطلٌ[2].

وقالَ القاضي عبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: إذا بذلَتْ له عِوضًا علىٰ طَلاقِها فأجابَها بشَرطِ أنَّ له الرَّجعةَ، ففيها رِوايتانِ: إحداهُما: أنه يَصحُّ ويكونُ له الرَّجعةُ، ويكونُ له البدَلُ عِوضًا مِن الطَّلاقِ.

والأُخرىٰ: أنه يَكونُ خُلعًا ولا رَجعةَ لهُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وقالَ الشَّافعيُّ: الخُلعُ باطلٌ والطَّلاقُ واقِعٌ والرَّجعةُ ثابتةٌ، ويَرُدُّ العِوضَ عليها، وقالَ المزنيُّ: الخلعُ صَحيحٌ وتَسقطُ الرَّجعةُ ويكونُ له عليها مَهرُ المثلِ.

فدَليلُنا أوَّلًا علىٰ أنَّه لا يَثبتُ له الرَّجعةُ أنه طلاقٌ بعِوضٍ فلم يكنْ فيهِ رَجعةٌ، أصلُه إذا أعطَتْه مالًا علىٰ أنْ يُخالِعَها ولم تُشترطِ الرَّجعةُ، ولأنَّ العِوضَ إنَّما يُبذلُ علىٰ إزالةِ العِصمةِ وقَطعِها، وفي ثُبوتِها إبطالُ هذا المَعنىٰ.

ووجهُ إثباتِها أنَّ البَذلَ يكونُ هاهُنا في نُقصانِ عَددِ الطَّلاقِ بالشَّرطِ

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 13، 16)، و«البيان» (10/ 37، 38).

(2) «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» (2/ 17).

الَّذي أجابَتْ عليهِ، فخرَجَ عنْ أنْ يكونَ خُلعًا، وإذا خرَجَ عنْ أنْ يكونَ خُلعًا ثَبتتِ الرَّجعةُ.

ودليلُنا علىٰ الشَّافعيِّ في قَولِه: «إنَّ الرَّجعةَ ثابتةٌ والعوضَ غَيرُ مُستحَقٍّ» هو أنَّ العِوضَ إذا حصَلَ في مُقابَلتِه مُعوَّضٌ تَصحُّ المُعاوَضةُ عليهِ صَحَّ ولم يَمتنعْ، وقَد رضيَتِ المَرأةُ أنْ يكونَ العِوضُ في مُقابلتِه نُقصانُ عَددِ الطَّلاقِ، فخرَجَ عن أنْ يكونَ خُلعًا[1].

وذهَبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ لو شرَطَ الرَّجعةَ في الخُلعِ فإنَّ الشَّرطَ صحيحٌ.

قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو شرَطَ الرَّجعةَ في الخُلعِ فقِياسُ المَذهبِ صحَّةُ هذا الشَّرطِ، كما لو بذَلَتْ له مالًا علىٰ أنْ تَملكَ أمْرَها، فإنَّ الإمامَ أحمدَ نصَّ علىٰ جَوازِ ذلكَ؛ لأنَّ الأصلَ جَوازُ الشَّرطِ في العُقودِ[2].

هل يَلحقُ المختلِعةَ طلاقٌ أو ظِهارٌ أو إيلاءٌ؟

اختَلفَ الفُقهاءُ في المُختلِعةِ؛ هل يَلحقُها طلاقٌ أو ظِهارٌ أو إيلاءٌ أو لِعانٌ؟ أم لا يَلحقُها شيءٌ مِن ذلكَ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالكيَّةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 381، 382)، رقم (1211).

(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 566).

إذا خالَعَ امرَأتَه لم يَلحقْها طلاقٌ ولا ظِهارٌ ولا إيلاءٌ ولا لِعانٌ، سواءٌ قُلنا الخُلعُ طلاقٌ أو فَسخٌ، وسواءٌ طلَّقَها في العدَّةِ أو في غيرِها، وسواءٌ طلَّقَها بالصَّريحِ أو بالكِنايةِ معَ النِّيةِ.

لِمَا رَوىٰ عَطاءٌ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبيرِ أنهُما قالَا في المُختلِعةِ يُطلِّقُها زَوجُها قالا: «لا يَلزمُها طلاقٌ؛ لأنه طلَّقَ ما لا يَملِكُ»[1].

ولأنها فُرقةٌ لم يَملكْ رَجعتَها، فلم يَلحقْها طلاقٌ كالأجنبيَّةِ، ولأنَّ كلَّ مَن لا يَلحقُها طلاقُه إذا أوقَعَه بعِوضٍ لم يَلحقْها بغيرِ عِوضٍ كالمطلَّقةِ قبْلَ الدُّخولِ أو بعْدَ انقضاءِ العدَّةِ، ولأنَّ كلَّ مَن لا يطلِّقُ باللَّفظِ الَّذي يَعمُّ به النِّساءَ فكذلكَ لا يَلحقُها الطَّلاقُ مع التَّعيُّنِ، أصلُه الأمَةُ، ولأنها أجنبيَّةٌ منه؛ بدَليلِ انتِفاءِ خصائِصِ النِّكاحِ عنها كالإيلاءِ والظِّهارِ والنَّفقةِ بالزَّوجيةِ، ولأنَّ كلَّ مَن طلَّقَها بقَولِه: «أنتِ خَليةٌ، أو بَريَّةٌ، وحرامٌ» لم يَلحقْها بأيِّ لَفظٍ كانَ، فهي كالأجنبيَّةِ[2].

قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فخالَفَنا بَعضُ النَّاسِ في المُختلِعةِ فقالَ:

---

(1) رواه الشافعي في «الأم» (5/ 115).

(2) «التمهيد» (23/ 377)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 383)، رقم (1212)، و«الحاوي الكبير» (10/ 206)، و«البيان» (10/ 36)، و«مسائل الإمام أحمد» (1/ 440)، و«المغني» (7/ 251)، و«كشاف القناع» (5/ 247)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 298).



«إذا طَلُقتْ في العدَّةِ لَحقَها الطَّلاقُ»، فسألْتُه: هَل يَروي في قولِه خبرًا؟ فذكَرَ حَديثًا لا تَقومُ بمِثلِه حجَّةٌ عندَنا ولا عِندَه، فقُلتُ: هذا عندَنا وعِندكَ غيرُ ثابتٍ، قالَ: فقَد قالَ بَعضُ التَّابعينَ عِندكَ لا يَقومُ بهِ حجَّةٌ لو لم يخالِفْهم غَيرُهم قالَ: فما حجَّتُك في أنَّ الطَّلاقَ لا يَلزمُها؟ قلتُ: حجَّتِي فيهِ مِن القُرآنِ والأثَرِ والإجماعِ علىٰ ما يَدلُّ علىٰ أنَّ الطَّلاقَ لا يَلزمُها.

قالَ: وأينَ الحجَّةُ مِن القُرآنِ؟ قُلتُ: قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النُّور: 6] إلىٰ آخرِ الآيتَينِ، وقالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [البَقَرَة: 226] الآيةَ، وقالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المُجَادلَة: 2] الآيَة، وقالَ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النِّسَاء: 12]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾ [النِّسَاء: 12]، أفرأيتَ لو قذَفَها أيُلاعِنُها؟ أو آلَىٰ منها أيَلزمُه الإيلاءُ؟ أو تَظاهَرَ منها أيَلزمُه الظِّهارُ؟ أو ماتَتْ أيَرثُها؟ أو ماتَ أترثُه؟ قالَ: لا، قُلتُ: أَلَا إنَّ أحكامَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هذهِ الخَمسةِ تَدلُّ علىٰ أنها ليسَتْ بزَوجةٍ، قالَ: نَعمْ، قُلتُ: وحُكمُ اللهِ أنه إنَّما تَطلُقُ الزَّوجةُ؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قالَ: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزَاب: 49]، قالَ: نعَمْ، فقُلتُ له: كِتابُ اللهِ إذا كانَ -كما زَعمْنا وزعمْتَ- يَدلُّ علىٰ أنها ليسَتْ بزَوجةٍ وهي خِلافُ قَولكِم.

أخبرَنا مُسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جُريجٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ

الزُّبيرِ أنهُما قالا في المُختلِعةِ يُطلِّقُها زَوجُها قالا: «**لا يَلزمُها طلاقٌ؛ لأنه طلَّقَ ما لا يَملكُ**»، وأنتَ تَزعمُ أنَّكَ لا تُخالفُ واحِدًا مِن أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا إلىٰ قَولٍ مِثلِه، فخالَفْتَ ابنَ عبَّاسٍ وابنَ الزُّبيرِ معًا وآياتٍ مِن كِتابِ اللهِ تعالَىٰ ما أدرِي لعلَّ أحَدًا لو قالَ مِثلَ قَولِكِ هذا لَقُلتُ لهُ: ما يَحلُّ لكَ أنْ تَتكلَّمَ في العِلمِ وأنتَ تَجهلُ أحكامَ اللهِ، ثمَّ قلْتَ فيها قَولًا لو تَخاطَأْتَ فقُلتَه كنتَ قد أحسَنْتَ الخطأَ وأنتَ تَنسبُ نفْسَكَ إلىٰ النَّظرِ، قالَ: وما هذا القَولُ؟ قُلتُ: زعمْتَ أنه إنْ قالَ للمُختلِعةِ: «أنتِ بَتَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وخلِيَّةٌ» يَنوي الطَّلاقَ لم يَلزمْها الطَّلاقُ، وهذا يَلزمُ الزَّوجةَ، وأنه إنْ آلَىٰ مِنها أو تَظاهرَ أو قذَفَها لم يَلزمْها ما يَلزمُ الزَّوجةَ، وأنه إنْ قالَ: «كلُّ امرَأةٍ لهُ طالِقٌ» ولا يَنوِيها ولا غيرَها طُلِّقَ نِساؤُه ولم تَطلُقْ هي؛ لأنها ليسَتْ بامرَأةٍ لهُ، ثمَّ قُلتَ: وإنْ قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ» طَلُقتْ، فكيفَ يُطلِّقُ غيرَ امرَأتِه؟!(1).

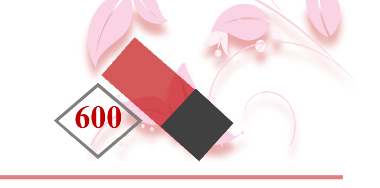
وقالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المُختلِعةُ لا يَلحقُها طَلاقٌ ولا ظِهارٌ ولا إيلاءٌ ولا لِعانٌ؛ لأنَّه لَم يَجعلْ لها سُكنىٰ ولا نَفقةً، ولا يَتوارثانِ، وجعَلَها بخِلافِ الرَّجعيةِ.

وقولُ أبي حَنيفةَ: «إنها يَلحقُها الطَّلاقُ» خِلافُ أقاوِيلِ الفُقهاءِ(2).

---

(1) «الأم» (5/ 115).

(2) «التمهيد» (23/ 377).



وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يَلحقُ المُختلِعةَ طلاقٌ وإنْ كانَتْ في العدَّةِ، وهو قَولُ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبيرِ، وقالَ بعضُ النَّاسِ: يَلحقُها الطَّلاقُ في العدَّةِ واحتَجَّ ببَعضِ التَّابعِين، واحتجَّ الشَّافعيُّ عليهِ مِن القُرآنِ والإجماعِ بما يَدلُّ علىٰ أنَّ الطَّلاقَ لا يَلحقُها بما ذكَرَ اللهُ بينَ الزَّوجَين مِن اللِّعانِ والظِّهارِ والإيلاءِ والمِيراثِ والعدَّةِ بوَفاةِ الزَّوجِ، فدلَّتْ خَمسُ آياتٍ مِن كتابِ اللهِ تَعالىٰ علىٰ أنها ليسَتْ بزَوجةٍ، وإنَّما جعَلَ اللهُ الطَّلاقَ يقعُ علىٰ الزَّوجةِ، فخالَفَ القُرآنَ والأثَرَ والقياسَ، ثمَّ قَولُه في ذلكَ مُتناقِضٌ، فزعَمَ إنْ قالَ لها: «أنتِ خَليَّةٌ، أو بَريَّةٌ، أو بَتَّةٌ» يَنوي الطَّلاقَ أنه لا يَلحقُها طَلاقٌ، فإنْ قالَ: «كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ» لا يَنويها ولا غيْرَها طُلِّقَ نِساؤُه دُونها، ولو قالَ لها: «أنتِ طَالقٌ طلُقَتْ»، فكيفَ يطلِّقُ غيرَ امرَأتِه؟!).

قالَ الماوَرديُّ: وهذا كما قالَ، إذا خالَعَ زَوجتَه علىٰ طَلقةٍ أو طلقتَينِ وبقيَتْ علىٰ واحِدةٍ أو اثنتَينِ ثمَّ طلَّقَها في العدَّةِ لم يقَعْ طَلاقُه، سَواءٌ طلَّقَها بصَريحِ الطَّلاقِ أو بكِنايتِه، وسَواءٌ عجَّلَ ذلكَ في العدَّةِ أو بعدَ العدَّةِ، وبهِ قالَ مِن الصَّحابةِ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبيرِ، ومِن التَّابعينَ عُروةُ بنُ الزُّبيرِ، ومِن الفُقهاءِ أحمَدُ وإسحاقُ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: إنْ طلَّقَها في العدَّةِ بصَريحِ الطَّلاقِ وقَعَ طَلاقُه، وإنْ

طلَّقَها بكِنايةِ الطَّلاقِ -كقَولِه: «أنتِ بائنٌ، أو حَرامٌ»، أو علىٰ صِفةٍ كقولِه: «إنْ دَخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ» فدَخلَتْها، أو قالَ: «كلُّ نِسائي طوالِقٌ»- لم تُطلَّقْ في هذهِ الأحوالِ الثَّلاثِ.

وقالَ مالِكٌ: إنْ طلَّقَها عَقيبَ خُلعِه حتَّىٰ اتَّصل طَلاقُه بخُلعِه طُلِّقَتْ، وإنِ انفَصلَ عن خُلعِه لَم تُطلَّقْ.

وقالَ الحسَنُ البَصريُّ: إنْ طلَّقَها في مَجلسِ خُلعِه طلِّقَتْ، وإنْ طلَّقَها في غيرِه لم تطلَّقْ، واستَدلَّ مَن نصَرَ قولَ أبي حَنيفةَ بقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ﴾ [البَقَرَة: 229] إلىٰ قولِه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: 229] يُريدُ الخُلعَ، ثمَّ قالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: 230]، فدلَّ علىٰ أنَّ الطَّلاقَ بعْدَ الخُلعِ واقِعٌ.

ورَوىٰ أبو يُوسفَ في «أماليه» عَنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**المُختلِعةُ يَلحقُها الطَّلاقُ ما دامَتْ في العدَّةِ**»، ولأنها مُعتدَّةٌ مِن طَلاقٍ فوجَبَ أنْ يَلحقَها ما بَقيَ مِن عَددِ الطَّلاقِ كالرَّجعيةِ، ولأنَّ الطَّلاقَ كالعتقِ؛ لسَرايتِهما وجَوازِ أخذِ العوضِ عليهما، والخُلعُ كالكتابةِ؛ لثُبوتِ العِوضِ فيهما، ثمَّ ثبَتَ أنَّ المُكاتَبَ إذا أُعتقَ صحَّ عِتقُه؛ لبَقايا أحكامِ المِلكِ، وجَبَ إذا طلَّقَتِ المُختلِعةُ أنْ يَصحَّ طَلاقُها؛ لِبَقايا أحكامِ النِّكاحِ، ولأنَّ المُختلِعةَ كالمُتظاهَرِ منها؛ لِتَحريمِها وبقايا أحكامِ نِكاحِها، فلمَّا صَحَّ طلاقُ المُتظاهَرِ منها وجَبَ أنْ يَصحَّ طلاقُ المُختلِعةِ.



ودَليلُنا: قَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البَقَرَة: 229]، فجعَلَ التَّسريحَ لِمَن له الإمساكُ، فلمَّا لم يَكنْ لزَوجِ المُختلِعةِ إمساكُها لم يَكنْ بهِ تَسريحُها وطَلاقُها، ولأنه إجماعُ الصَّحابةِ؛ لأنه مَرويٌّ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، وليسَ لهُما مُخالِفٌ، ولأنَّ الطَّلاقَ إذا لم يَرفعْ نِكاحًا ولم يُسقِطْ رَجعةً كانَ مُطَّرِحًا كالمُطلَّقةِ بعدَ العدَّةِ، ولأنها امرَأةٌ لا تَحلُّ لهُ إلَّا بنكاحٍ جَديدٍ، فلَمْ يَلحقْها طلاقُه كالأجنبيَّةِ.

فإنْ قيلَ: الأجنبيَّةُ ليسَ بينَها وبينَهُ شيءٌ مِن أحكامِ النِّكاحِ، فلمْ يَلحقْها الطَّلاقُ، والمُختلِعةُ يَجري عليها مِن أحكامِ النِّكاحِ وُجوبُ العِدَّةِ واستِحقاقُ السُّكنىٰ ولُحوقُ النَّسبِ، فجازَ أنْ يَلحقَها الطَّلاقُ.

فالجَوابُ عنهُ: أنَّ وُجوبَ العدَّةِ ولُحوقَ النَّسبِ مِن أحكامِ الوطءِ دُونَ النِّكاحِ، ألَا تَرىٰ لو طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ لَم تَعتدَّ، ولو طلَّقَها عَقبَ نِكاحِه فقالَ: «قد قَبلْتُ نكاحَها هي طالِقٌ» لم يُلحقْ بهِ الوَلدُ، ولو وطِئَها بشُبهةٍ مِن غيرِ نكاحٍ وجبَتْ عليها العدَّةُ ولُحِقَ بهِ الوَلدُ، فدلَّ علىٰ أنَّ العدَّةَ ولُحوقَ النَّسبِ مِن أحكامِ الوَطءِ دُونَ النِّكاحِ، وليسَ كذلكَ الطَّلاقُ؛ لأنه مِن أحكامِ النِّكاحِ دُونَ الوَطءِ...»[1].

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 16، 17).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (ولا يَقعُ بالمُعتدَّةِ مِن الخُلعِ طَلاقٌ ولو واجَهَها بهِ).

وجُملةُ ذلكَ أنَّ المُختلِعةَ لا يَلحقُها طَلاقٌ بحالٍ، وبهِ قالَ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبيرِ وعِكرمةُ وجابرُ بنُ زيدٍ والحسَنُ والشَّعبيُّ ومالكٌ والشَّافعيُّ وإسحاقُ وأبو ثورٍ، وحُكيَ عن أبي حَنيفةَ أنه يَلحقُها الطَّلاقُ الصَّريحُ المعيَّنُ دونَ الكِنايةِ والطَّلاقِ المُرسَلِ، وهو أنْ يقولَ: «كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ»، ورُويَ نحوُ ذلك عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ وشُريحٍ وطاوُسٍ والنَّخعيِّ والزُّهريِّ والحكَمِ وحَمَّادٍ والثَّوريِّ؛ لِمَا رُويَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**المُختلِعةُ يَلحقُها الطَّلاقُ ما دامَتْ في العدَّةِ**».

ولنا: أنه قَولُ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبيرِ، ولا نَعرفُ لهُما مُخالِفًا في عصرِهما، ولأنها لا تَحلُّ له إلَّا بنِكاحٍ جَديدٍ، فلم يَلحقْها طَلاقُه كالمُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ أو المُنقضيةِ عدَّتُها، ولأنه لا يَملكُ بُضعَها، فلم يَلحقْها طلاقُه كالأجنبيَّةِ، ولأنها لا يَقعُ بها الطَّلاقُ المُرسَلُ ولا تَطلُقُ بالكِنايةِ، فلم يَلحقْها الصَّريحُ المعيَّنُ كما قبلَ الدُّخولِ، ولا فرْقَ بيْنَ أنْ يواجِهَها به فيقولَ: «أنتِ طالِقٌ»، أو لا يُواجِهَها به مثلَ أنْ يقولَ: «فلانَةُ طالِقٌ»، وحَديثُهم لا نَعرفُ له أصلًا ولا ذكَرَه أصحابُ السُّننِ[1].

(1) «المغني» (7/ 251).



وذهَبَ **الحنفيَّةُ** إلىٰ أنَّ المُختلِعةَ يَلحقُها صَريحُ الطلاق؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229] يَعنِي الخُلعَ، ثمَّ قالَ تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230] والفاءُ للتَّعقيبِ، فهو نَصٌّ علىٰ وُقوعِ الثَّالثةِ بعدَ الخُلعِ مرَّتينِ.

ولِما رُوِيَ مَرفوعًا: «**المُختلِعةُ يَلحقُها صَريحُ الطَّلاقِ ما دامَتْ في العدَّةِ**»[1]، وهذا نَصٌّ في البابِ، ولأنها بالخُلعِ والإبانةِ لم تَخرجْ مِن أنْ تكونَ مَحلًّا للطَّلاقِ؛ لأنَّ حُكمَ الطَّلاقِ إنْ كانَ ما يُنبئُ عنهُ اللَّفظُ لُغةً -وهو الانطِلاقُ والتَّخلِّي وزَوالُ القَيدِ- فهي مَحلٌّ لذلكَ؛ لأنها مُقيَّدةٌ في حالِ العدَّةِ؛ لأنها مَمنوعةٌ عن الخُروجِ والبُروزِ والتَّزوجِ بزَوجٍ آخَرَ، والقَيدُ هو المَنعُ، وإنْ كانَ ما لا يُنبئُ عَنه اللَّفظُ لُغةً -وهو زَوالُ حلِّ المَحليَّةِ شَرعًا- فحِلُّ المحلِّيةِ قائِمٌ؛ لأنَّه لا يَزولُ إلَّا بالطَّلقاتِ الثَّلاثِ ولم تُوجَدْ، فكانَتِ المُبانةُ والمُختلِعةُ محلَّينِ للطَّلاقِ.

ولو قالَ لها الكِناياتِ الَّتي يقَعُ بها الرَّجعيُّ مثلَ: «اعتَدِّي، استَبْرِئي رَحِمَكِ، أنتِ واحِدةٌ» يَنوي الطَّلاقَ يَقعُ عليها طَلقةٌ بائِنةٌ عندَ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ خِلافًا لمُحمدٍ[2].

---

(1) قالَ ابنُ الجَوزيِّ في «التَّحقيقِ في أحاديثِ الخِلافِ» (2/ 295): هذا حَديثٌ مَوضوعٌ لا أصلَ لهُ.

(2) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 467)، و«أحكام القرآن» للجصاص (2/ 96)،
=

اختِلافُ الزَّوجينِ في الخُلعِ أو في عِوضِه:

إذا اختلَفَ الزَّوجانِ في أصلِ الخُلعِ فلهُ حالتانِ:

الحالةُ الأُولى: أنْ يدَّعيَ الزَّوجُ الخلعَ وتُنكِرَه الزَّوجةُ:

فاتَّفقَ فُقهاءُ المذاهِبِ الأربعَةِ علىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا ادَّعىٰ الخُلعَ علىٰ زَوجتِه بأنْ طلَّقَها طَلقةً علىٰ عِوضٍ وأنها لم تدفَعْه لهُ وأنكرَتِ الزَّوجةُ الخُلعَ أو قالَتْ: «طلَّقَنِي بِلا عِوضٍ» بانَتِ الزَّوجةُ منه؛ لأنَّه مُقِرٌّ علىٰ نَفسِه بذلكَ.

ولم يَستحقَّ الزَّوجُ عليها عِوضًا؛ لأنها مُنكِرةٌ، والأصلُ بَراءةُ ذمَّتِها، وعليها اليمينُ، **وهذا عندَ المالكيَّةِ والشَّافعيةِ والحَنابلةِ.**

قالَ الشَّافعيةُ: فإنْ أقامَ بالعوضِ بيِّنةً أو رَجلًا وامرَأتينِ أو شاهِدًا وحلَفَ معهُ أو عادَتْ واعترَفتْ بعْدَ يَمينِها بما ادَّعاهُ لزِمَها العوضُ وثَبتَ لهُ[1].

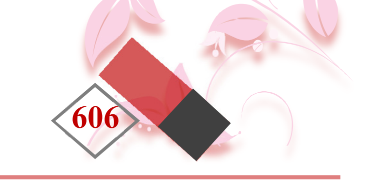
وقالَ الحنابِلةُ: إنِ ادَّعاه الرَّجلُ وأنكَرَتْه المرأةُ قُبلَ فيهِ رَجلٌ وامرأتانِ؛ لأنه بينةٌ لإثباتِ المالِ[2].

=

و«المبسوط» (6/ 84)، و«بدائع الصنائع» (3/ 135)، و«شرح فتح القدير» (3/ 147) (4/ 74)، و«تبيين الحقائق» (2/ 219).

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 237، 238)، و«المهذب» (2/ 333)، و«البيان» (10/ 59)، و«النجم الوهاج» (7/ 473)، و«مغني المحتاج» (4/ 452)، و«تحفة المحتاج» (9/ 311)، و«الديباج» (3/ 397).

(2) «المغني» (7/ 274)، و«الكافي» (4/ 539).



وقالَ المالكيَّةُ: وإذا أقَرَّ الرَّجلُ أنه خالَعَ زَوجتَه علىٰ مالٍ وأنكَرَتْه لَزمَه الطَّلاقُ، ولم يكنْ له مِن المالِ الَّذي ادَّعىٰ عليها شيءٌ، وكانَ القولُ في ذلك قَولَها مع يَمينِها، إلَّا أنْ يَذكرَ أنه اشترَطَ عليها أنها إنْ دفَعَتِ المالَ إليه فهي طالِقٌ وأنكَرَتْ ذلكَ فلا يَلزمُه طَلاقٌ ولا يَكونُ له مالٌ [1].

وقالَ الحنفيَّةُ: لوِ ادَّعىٰ الزَّوجُ الخُلعَ فأنكَرَتِ المَرأةُ بانَتْ منهُ بإقرارِه، ولم يَثبتْ المالُ الَّذي هو الأصلُ في الخُلعِ؛ لأنها تُنكِرُ، ولا يَمينَ عليها إلَّا إذا أتىٰ ببيِّنةٍ [2].

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ تدَّعيَ الزَّوجةُ الخلعَ ويُنكِرَه الزَّوجُ:

لوِ ادَّعتِ الزَّوجةُ الخُلعَ وأنكَرَه الزَّوجُ فلا يقَعُ الخُلعُ **عندَ الحنفيَّةِ والشَّافعيةِ والحنابلةِ**، سواءٌ ادَّعتْه بمالٍ أو بدونِه؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ النِّكاحِ وعَدمُ الخُلعِ، فلا يقَعُ بدَعواها شيءٌ؛ لأنها لا تَملكُ الإيقاعَ، ويكونُ بلا يَمينٍ علىٰ الزَّوجِ **عِندَ الحنفيَّةِ**، وبيَمينٍ **عندَ الشَّافعيةِ والحَنابلةِ**.

---

(1) «مواهب الجليل» (5/ 256)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 26)، و«تحبير المختصر» (3/ 127)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 237، 238).

(2) «الأشباه والنظائر» (1/ 121)، و«البحر الرائق» (4/ 93)، و«النهر الفائق» (2/ 444)، و«مجمع الضمانات» (2/ 743)، و«عمدة القاري» (13/ 243)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (3/ 450).

إلَّا إذا أتَتِ الزَّوجةُ ببيِّنةٍ بوُقوعِ الخُلعِ فيَقعُ ولا يَثبتُ له عوضٌ عندَ الشَّافعيةِ والحَنابلةِ؛ لأنه يُنكِرُه، إلَّا إنْ عادَ واعتَرفَ بالخُلعِ عندَ الشَّافعيةِ فيُقضَىٰ له بالعِوضِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لَزمَه وهي معترِفةٌ به.

وقالَ الحنفيَّةُ: لا يَلزمُها المالُ؛ لأنها إنَّما أقرَّتْ بهِ في مُقابَلةِ الخُلعِ، فحيثُ لم يَثبتِ الخُلعُ لم يَثبتِ المالُ، ولأنَّ الزَّوجَ بإنكارِه قَد ردَّ إقرارَها بهِ[1].

الاختلافُ في قَدرِ العِوضِ في الخُلعِ أو جِنسِه أو حُلولِه أو تأجيلِه أو صِفتِه:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لوِ اتَّفقَ الزَّوجانِ علىٰ الخُلعِ إلَّا أنهما اختلَفَا في قَدرِه أو جِنسِه أو صفَتِه أو حُلولِه أو تأجيلِه؛ هلِ القَولُ قولُ المَرأةِ أم الزَّوجِ أم يَتحالفانِ؟

فذهَبَ الحنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ في الجُملةِ إلىٰ أنَّ القَولَ قولُ المَرأةِ.

---

(1) «البحر الرائق» (4/ 93)، و«النهر الفائق» (2/ 444)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (3/ 450)، و«المهذب» (2/ 333)، و«البيان» (10/ 59)، و«النجم الوهاج» (7/ 473)، و«مغني المحتاج» (4/ 452)، و«تحفة المحتاج» (9/ 311)، و«الديباج» (3/ 397)، و«المغني» (7/ 274)، و«الكافي» (4/ 539).

قالَ الحنفيَّةُ: لوِ اختلَفا في مِقدارِ الجُعلِ بعدَ الاتِّفاقِ على الخُلعِ أو قالَتْ: «اختلَعْتُ بغيرِ شيءٍ» فالقولُ قولُها، والبيِّنةُ بيِّنةُ الزَّوجِ[1].

وقالَ المالكيَّةُ: إذا اتَّفقَ الزَّوجانِ على الخُلعِ إلَّا أنَّ الزَّوجَ ادَّعى قَدرًا كَثيرًا كعَشرةٍ وادَّعتْ هي أقلَّ كخَمسةٍ، أو ادَّعى جِنسًا كعَبدٍ وادَّعتْ غيرَه كشَاةٍ حلَفَتِ المرأةُ على نَفيِ ما ادَّعاه الزَّوجُ وبانَتْ ودفعَتْ ما ادَّعتْه، فإنْ نكلَتْ حلَفَ وأخَذَ ما ادَّعى مِن القَدرِ والجنْسِ، فإنْ نكَلَ فلا شَيء لَهُ وله ما قالَتْ[2].

قالَ القاضِي عبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قالَ: «خالَعتُكِ على ألفَينِ» وقالَتْ: «بألفٍ»، فإنْ كانَتْ لهُ بيِّنةٌ وإلَّا فيَمينُها، وقالَ الشَّافعيُّ: يَتحالفانِ ويَكونُ عليها مَهرُ المِثلِ.

فدَليلُنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اليَمينُ علَى المُدَّعَى عَليهِ**»، ولأنَّ التَّحالفَ مَوضعُ الفَسخِ، وذلكَ لا يُمكنُ في هذا المَوضعِ، ولأنَّ إيجابَ مَهرِ المِثلِ يُؤدِّي إلى أنْ يأخُذَ الزَّوجُ أكثرَ ممَّا يدَّعِي[3].

(1) «البحر الرائق» (4/ 93)، و«النهر الفائق» (2/ 444).

(2) «شرح مختصر خليل» (4/ 26)، و«تحبير المختصر» (3/ 127، 128)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 237، 238).

(3) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/ 397)، رقم (1227).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنِ اتَّفقَا علىٰ الخُلعِ واختَلفا في قَدرِ العِوضِ أو جِنسِه أو حُلولِه أو تأجيلِه أو صِفتِه فالقَولُ قولُ المَرأةِ، حَكاه أبو بكرٍ نصًّا عَن أحمدَ، وهو قولُ مالكٍ وأبي حَنيفةَ.

وذكَرَ القاضِي رِوايةً أُخرَىٰ عَن أحمدَ: أنَّ القَولَ قَولُ الزَّوجِ؛ لأنَّ البُضعَ يَخرجُ مِن مِلكِه، فكانَ القَولُ قَولَه في عِوضِه كالسِّيدِ معَ مُكاتَبِه.

وقالَ الشَّافعيُّ: يَتحالفانِ؛ لأنه اختِلافٌ في عِوضِ العَقدِ، فيَتحالفانِ فيه كالمُتبايعَينِ إذا اختَلفَا في الثَّمنِ.

ولنا: إنَّه أحَدُ نَوعَي الخُلعِ، فكانَ القَولُ قولَ المَرأةِ كالطَّلاقِ علىٰ مالٍ إذا اختَلفَا في قَدرِه، ولأنَّ المَرأةَ مُنكِرةٌ للزِّيادةِ في القَدرِ أو الصِّفةِ، فكانَ القَولُ قولَها؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اليَمينُ علىٰ المدَّعَىٰ عليهِ**»، وأمَّا التَّحالفُ في البَيعِ فيحتاجُ إليهِ لفَسخِ العَقدِ، والخُلعُ في نَفسِه فَسخٌ فلا يُفسخُ.

وإنْ قالَ: «خالعْتُكِ بألفٍ» فقالَتْ: «إنَّما خالعْتَ غيرِي بألفٍ في ذمَّتِه» بانَتْ، والقَولُ قولُها في نَفيِ العوضِ عنها؛ لأنها مُنكِرةٌ لهُ، وإنْ قالَتْ: «نعَمْ ولكنْ ضمِنَها لكَ أبِي أو غيرُه» لَزمَها الألفُ؛ لإقرارِها بهِ، والضَّمانُ لا يُبرِئُ ذمَّتَها، وكذلكَ إنْ قالَتْ: «خالَعتُكَ علىٰ ألفٍ يَزنُه لكَ أبِي»؛



لأنها اعترفتْ بالألفِ وادَّعتْ علىٰ أبيها دَعوىٰ، فقُبلَ قولُها علىٰ نَفسِها دُونَ غيرِها.

وإنْ قالَ: «سألْتِني طَلقةً بألفٍ» فقالَتْ: «بل سألْتُكَ ثَلاثًا بألفٍ فطلقْتَني وَاحدةً» بانَتْ بإقرارِه، والقَولُ قَولُها في سُقوطِ العِوضِ، وعندَ أكثَرِ الفُقهاءِ يلزَمُها ثُلثُ الألفِ؛ بِناءً علىٰ أصلِهم فيما إذا قالَتْ: «طلِّقْني ثلاثًا بألفٍ» فطلَّقَها واحِدةً أنهُ يَلزمُها ثُلثُ الألفِ.

وإنْ خالَعَها علىٰ ألفٍ فادَّعَىٰ أنها دَنانيرُ وقالَتْ: «بلْ هي دراهِمُ» فالقَولُ قَولُها؛ لِمَا ذكَرْنا في أوَّلِ الفصلِ، ولو قالَ أحَدُهما: «كانَتْ دراهِمَ قِراضيَّةً» وقالَ الآخَرُ: «مُطلَقةً» فالقَولُ قَولُها، إلَّا علىٰ الرِّوايةِ الَّتي حَكاهَا القاضِي فإنَّ القَولَ قَولُ الزَّوجِ في هاتَينِ المسألتَينِ، وإنِ اتَّفقا علىٰ الإطلاقِ لَزِمَ الألفُ مِن غالِبِ نَقدِ البَلدِ، وإنِ اتَّفقَا علىٰ أنهما أرادَا دراهمَ لَزمَها ما اتَّفقَتْ إرادَتُهما عليهِ، وإنِ اختَلفَا في الإرادةِ كانَ حُكمُها حُكمَ المُطلَقةِ يُرجعُ إلىٰ غالِبِ نَقدِ البلَدِ.

وقالَ القاضِي: إذا اختَلفَا في الإرادةِ وجَبَ المَهرُ المُسمَّىٰ في العَقدِ؛ لأنَّ اختِلافَهُما يَجعلُ البلدَ مَجهولًا، فيَجبُ المُسمَّىٰ في النِّكاحِ.

والأولُ أصَحُّ؛ لأنهما لو أطلَقَا لَصحَّتِ التَّسميةُ، ووَجَب الألفُ مِن

غالِبِ نقْدِ البلَدِ، ولم يَكنْ إطلاقُهما جَهالةً تَمنعُ صحَّةَ العِوضِ، فكذلكَ إذا اختلَفا، ولأنَّه يُجيزُ العِوضَ المَجهولَ إذا لم تكنْ جَهالتُه تَزيدُ علىٰ جَهالةِ مهرِ المِثلِ كعَبدٍ مطلَقٍ وبَعيرٍ وفرَسٍ، والجَهالةُ هاهُنا أقَلُّ فالصِّحةُ أَولىٰ[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجَينِ إذا اتَّفقا علىٰ الخُلعِ إلَّا أنهما اختلَفا في جِنسِ عِوضِه أدراهِمَ أو دَنانيرَ، أو صِفتِه كِصحاحٍ أو مُكسَّرةٍ، أو قَدرِه كألفٍ فقالَتْ: «بل بخَمسِمائةٍ»، أو نَوعِه أو أجَلِه أو قَدرِ أجَلِه ولا بيِّنةَ لأحَدِهما أو لِكلٍّ مِنهُما بيِّنةٌ وتعارَضتا؛ تَحالَفا كالمُتبايعَينِ في كيَّفيةِ الحلِفِ.

ووجَبَ بعدَ فَسخِهما أو فَسخِ أحَدِهما مَهرُ المِثلِ وإنْ زادَ علىٰ ما ادَّعاهُ الزَّوجُ؛ لأنه بدَلُ البُضعِ الَّذي تعذَّرَ ردُّهُ.

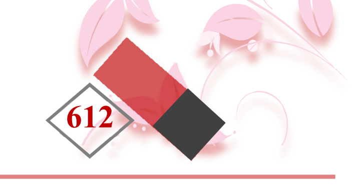
فإنْ أقامَ أحَدُهما بيِّنةً قُضيَ له بها[2].

قالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنِ اختلَفا في قَدرِ العِوضِ بأنْ قالَ: «خالَعتُكِ علىٰ ألفَي دِرهمٍ» فقالَتْ: «بل علىٰ ألفٍ»، أو اختلَفا في

---

(1) «المغني» (7/ 274).

(2) «البيان» (10/ 60)، و«النجم الوهاج» (7/ 473)، و«مغني المحتاج» (4/ 452)، و«تحفة المحتاج» (9/ 312)، و«الديباج» (3/ 397).



صِفةِ العِوضِ بأنْ قالَ: «خالَعتُكِ علىٰ ألفِ دِرهمٍ مِن نَقدِ بَلدِ كذا» وقالَتْ: «بل علىٰ ألفِ دِرهمٍ مِن نَقدِ بلدِ كذا»، أو اختَلفَا في عَينِ العِوضِ بأنْ قالَ: «خالَعتُكِ علىٰ هذهِ الجارِيةِ» فقالَتْ: «بل علىٰ هذا العَبدِ»، أو في تَعجيلِه وتأجيلِهِ بأنْ قالَ: «خالَعتُكِ علىٰ ألفِ دِرهمٍ معجَّلةٍ» فقالَتْ: «بل علىٰ ألفِ دِرهمٍ مؤجَّلةٍ»، أو في عَددِ الطَّلاقِ بأنْ قالَتْ: «بذلْتُ لكَ ألفًا لتُطلِّقَني ثلاثًا» فقالَ: «بل بذَلْتِ لي ألفًا لأطلِّقَكِ واحِدةً ولم أُطلِّقْ غيرَها».. فإنهما يَتحالفانِ في جَميعِ ذلكَ علىٰ النَّفيِ والإثباتِ، كما قُلنا في المُتبايعَينِ.

وقالَ أبو حَنيفةَ وأحمَدُ: القَولُ قولُ المَرأةِ.

دَليلُنا: أنَّ الخُلعَ عَقدُ مُعاوَضةٍ، فإذا اختَلفَا في قَدرِ عِوضِه أو صِفتِه أو مُعوَّضِه.. تَحالَفا كالمُتبايعَينِ.

إذا ثبَتَ هذا فإنهما إذا تَحالَفا.. فإنَّ التَّحالُفَ يَقتضي فسْخَ العَقدِ، إلَّا أنه لا يُمكِنُ هاهُنا أنْ يَنفسخَ الخُلعُ؛ لأنه لا يَلحقُه الفَسخُ، فيَسقطُ العِوضُ المُسمَّىٰ في العَقدِ ويَرجعُ عليها بمَهرِ مِثلِها، كالمُتبايعَينِ إذا اختَلفَا بعدَ هَلاكِ السِّلعةِ.

وعلىٰ قَولِ مَن قالَ مِن أصحابِنا: «إنَّ البائعَ يَرجعُ بأقَلِّ الأمرَينِ مِن الثَّمنِ الَّذي يدَّعيهِ البائِعُ أو قيمةِ السِّلعةِ».. يَرجعُ الزَّوجُ هاهُنا

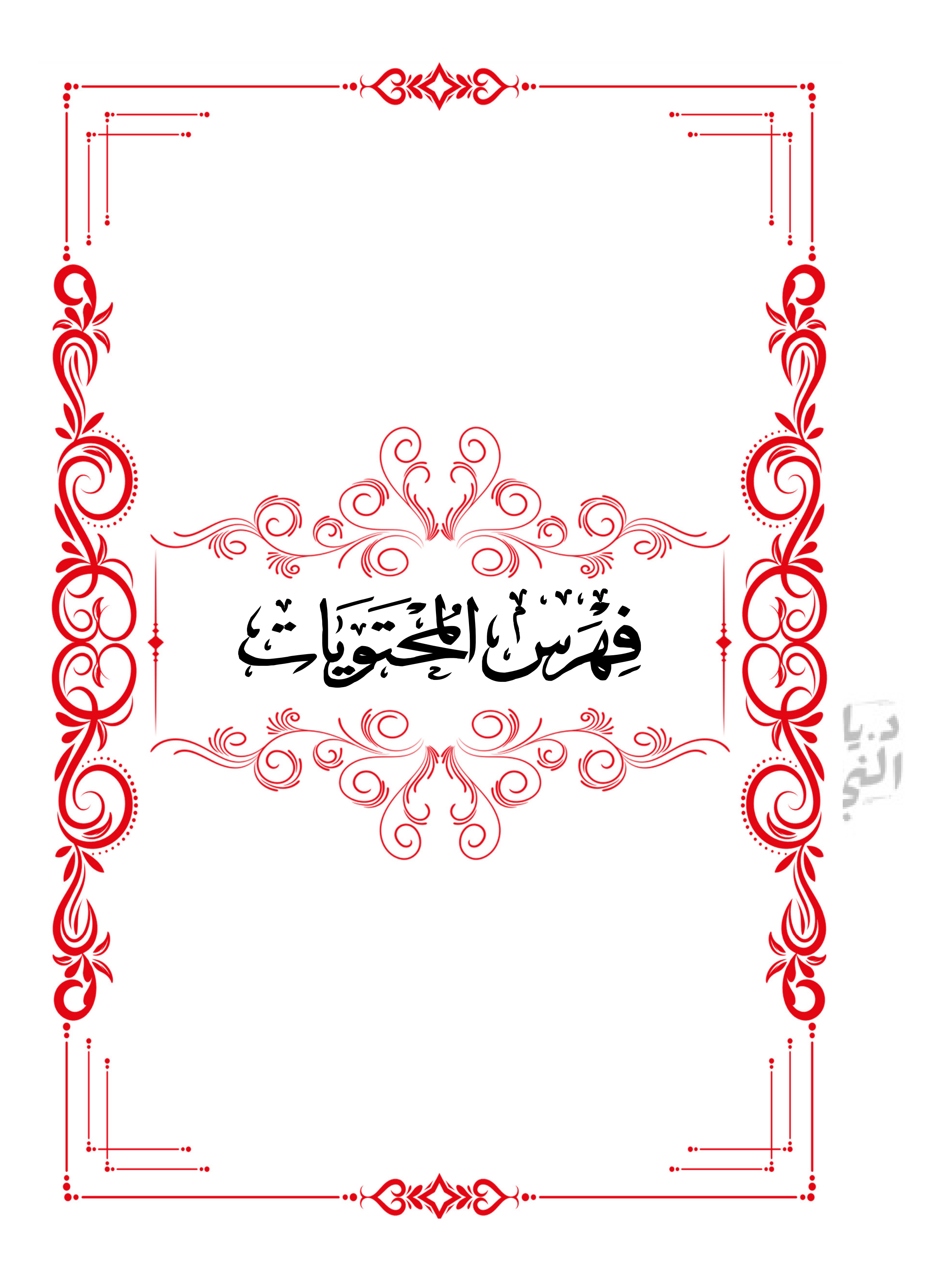
بأقلِّ الأمرَينِ مِن العِوضِ الَّذي يدَّعيهِ الزَّوجُ أو مهرِ المثلِ.

وإذا اختلفَا في قَدرِ الطَّلاقِ.. فلا يَقعُ إلَّا ما أقرَّ به الزَّوجُ[1].



(1) «البيان» (10/ 60، 61).





فِهرس المحتَوَيات

فهرس المحتويات

